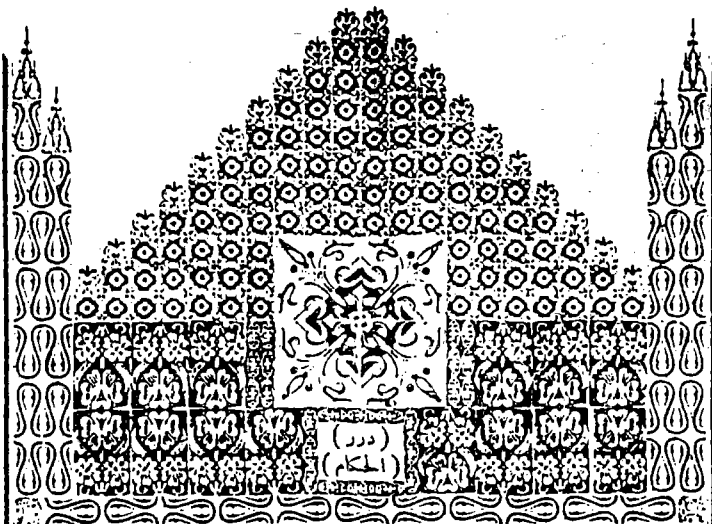


الجزء الاول من كتاب الدرر الحکام فی شرح غرر الاحکام
تأليف العلامة المحقق مولانا القاضي الشهير مولا
خسرو الحنفی نعمة الله برحمته ملاحسرو

وبهاشده حاشية العلامة آبي الاخلاص الشيخ حسن بن عبا بن
على الوفاي الشر تبالى الحنفى نعمنا الله امين

میر محمد کتب خانہ آراء کراچی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بحكم كتابه وأعلى أعلام الدين
 المستقيم بمعظم خطابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه التطهرين
 عن النقائص بتيمم مسح وجوههم بصعيد بابه (وبعد) فإن من المقدمات المقررة
 عند اولى الابصار والسمات المحررة لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان
 في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين يتمهاو بتحلية الظاهر بالاعمال
 الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية البقية فالعلم التكفل
 بتعريف الاول وبيانها والتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من
 اولى العلوم ~~التي ينبغي ان تكون من اولويات العلم~~ وهو علم الفقه
~~الذي هو اساس الدين~~ ~~التي هي اساس الدين~~ في تشييد اركانه عظماء الله
 (الخليفة الثاني علي بن ابي طالب) نزل عليه السلام خاتم الانبياء والرسول والموضح
 لا قومي المناهج والسير وكانت حواشي الامام خروجه عن التعداد ومعرفة احكامها
 لارتيه الى يوم النشأ ولم تنف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق لها وافي
 بحسبها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بني
 اسرائيل مع انبيائهم فجعل في قدام هذه الامة ائمة كالاعلام مهديهم قواعد
 الشرع وشيد بانيان الاسلام وأوضح بآرائهم مضلات الاحكام لئال الفلاح
 من اتبعهم الى يوم القيام اتفاهم حجة قاطعة واختلافهم رجعة واسعة نضى
 القلوب بانوار افكارهم وتسد النفوس باتباع آثارهم وخص من بينهم قرا
 باعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكاهم ومذاهيبهم اذ على أقوالهم مدار
 الاحكام ومذاهيبهم يغنى فقهاء الاسلام وخص منهم الامام الاعظم والهمام
 الاقدم سراج الله والدين الثابت الإمام باحيفه نعمان بن ثابت بوأه الله
 تعالى اعلى غرف الجلسان وافاض على مرقده سجال الفقران بكثرة المجتهدين
 من التمكن بمذهبه وغزارة مستبطاته وعدو به فان ما فاده من

(الاحكام)

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي اظهر في هذه الدار
 بديع قدرته ما شاء من النخ لم يشاء
 كما تعلق به سوابق اودانه ومن على
 من شاء منها بما شاء فخصه بمجيز لنعته
 ووقفه لتعظيم الرشد بمحض فضله
 المقتضى حكمته (واشهد) ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له شهادة أعدما
 للوقوف بحضرة (واشهد) ان سيدنا
 وسندا ومليحانا محمدا عبده ورسوله
 البشير النذير بواضح شريعته شهادة
 نجى قائلها من الهفوات وتقبله عند
 عثرته صلى الله وسلم عليه وعلى
 آله وصحبه وعترته الناقلين لينا احكام
 دينه وملته ما تجلت وجوه الاحكام
 بفرر التحقيق وتجلت صدور الحكم
 بدرر التوفيق

الاحكام بحر تلاطم الامواج بل لاماطة ظلة الضلال سراج وهاج ولقد كنت
 من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر وأصوله متفحصا عن مسائل
 أبوابه وقصوله بالاستفادة من النسويين اليه والافادة للتالين المكيين عليه
 وانبت في أناته بلاء القضا بلا رغبة فيه ولا رضا وأعد ما يعصى فيه من عرى عشا
 ومخالطة العوام ومخاطبة غير أهل الاسلام خبثا حتى كان يخطر في خلدي دائما انه
 غير لائق بحالي وكنت أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير مآلي ومع ذلك لم يكن ذلك
 الابتلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع
 أحكام جزئيات الوقائع والنوازل والعثور على تقييد اطلاقات التون في تقرير
 المسائل فصار باعثالي على كتب متن حاولت فوائد خاوية عن الزوائد موصوف
 بصفات مذكورة في خطبته داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه
 ترتيب كتب الفن على النظم الاخرى والوجه الاحسن فاخترت فرصا من بين
 الاشغال واتهزت نهزا مع توزع البال وحين قرب اتمامه وأن أن يفض
 بالاختتام ختامه خلصني الله تعالى من بلاء القضاء اذ بعد حصول المراد
 بالابتلاء بخلص من البلاء فوجب علي شكر نعمتي اتمامه واحسان التخليص
 عن البلاء واتمامه فشرعت في شرحه شكرا للنعمتين الموصولتين لصاحبهما
 الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه وبسهل لي بالسلامة
 طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد اتمام درر الحكماء في شرح غرر
 الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه أنيب (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الباء للباسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه
 بتياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى
 انه أدخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بأن الفعل لا يتم مالم
 يصدر رايحه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص في الجملة تشمل
 أسماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى النصف بالصفات الجميلة
 اخصى بلفظ الله للوافق على ان ماسواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم
 والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل
 بالاضافة على تنابرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للبالغة من رحم كالفضبان
 من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى
 ومخصص به تعالى لالانه من الصفات الغالية لانه يقتضى جواز استعماله في غيره
 تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه انعم الحقيقى البائع في الرحمة
 غايتها ونعمته بالرحيم من قبيل التثنية فانه لما دل على جلالت النعم وأصواتها
 ذكر الرحيم ليتناول ماخرج منها (الحمد لله) جمع بين التسمية والتحميد في
 الابتداء جريا على قضية الامر في كل أمر ذي بال فان الابتداء يعتبر في
 العرف مندا من حين الأخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فتقارنه التسمية
 والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصنيفات ابتدئ سواء
 اعتبر الظرف مستقرا أو لقوا لان فيه اشتتالا للمحدث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره

(وبعد) فيقول العبد الفقير الى لطف
 مولاه الجلي والخفي حسن بن عمار بن علي
 الكنى بابي الاخلاص الوفاي الشربلالي
 الخفي ادام الله سوابغ نعمه عليه وغفر
 له ولوالديه ولشايخه ومحبيه والمتقين
 اليه ومنهم فوق ما ياملونه في الدارين
 من بسط يديه وأربحهم من كرمه وعاملهم
 بالرضى الأبدى لديه آمين اني لا قرأت
 كتاب درر الحكماء شرح غرر الاحكام
 على أننى استاذ علمه من أدركت من
 العلماء الاعلام وأعظمهم مراقبة في
 القيام باوامر الملك العلام وذلك بإشارة
 أستاذ كنت سابقا قرأت الكتاب
 عليه وأرشدني للازمة الاستاذ المذكور
 وأمر بالثبارة على الاشتغال وأمد بمادة
 غزيرة لديه ولا ح من بركة اخلاص
 طوبتهما الطاهرة الشاهد بها حين
 سيرتهما الظاهرة لوما مع أنوار هداية
 أشرقت على وسواطع أسرار دراية
 من أنفاسهما الزكية عقببت لدى جزاهما

معنى فقط وقدم النسيئة افتناء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو التناء باللسان على الجليل الاختيارى من انعام او غيره والمدح هو التناء باللسان على الجليل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام في الحمد لتعريف الجنس وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثبات حصر الافراد ولا تنفيه لام الله لانها للاستحقاق لا الحصر ذكره ابن هشام في معنى اللبيب والتخصيص يستفاد من حل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام (الذى فقهه) اى جعل فقها من فقه الرجل بالضم فقاهة اى صار فقها ويقال فقهه بالكسر فقها وقهه اى فهم (المجلين والمصلين) المجلى من افراس السباق هو السابق والمصلى هو الذى يتلوه لان رأسه عند صلوه والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة (فى حلية) متعلق بالمجلين والمصلين وهى بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار (حلية العالمين المتقين) وهى تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلية والحكم النظرية يعنى أن من مارس وسعى فى تحصيل هذين الامرين الى أن تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التى هى عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه فى شرح أصوله بما لا مزيد عليه (وطهر من تيمم) اى قصده (بمسح) اى اصابة متعلق بتيممه (أنف الإبهال) اى التضرع وازافة الانف اليه لادنى ملازمة فان أول ما يصل الى الارض خال السجدة للتضرع هو الانف (والجين) عطف على الانف (على أرض الذلة) متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر (عن انجاس) متعلق بظهور (انجاس) التحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبأنجاسها المهلكات منها بحيث نولم تزل لا فضت الى الخلود فى النار (الماردين) اى العائنين الخارجين عن طاعة الله تعالى (والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (على سيدنا محمد المزمكى) اى المظهر (الصائم) اى بمسك (قلبه عن) متعلق بصائم (ان يحج) اى يقصد (ماسوى الاسلام من دين) بيان لما (وعلى آله واصحابه المجاهدين فى رفع رايات آيات دقائق حقائق الحق المبين) الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقائقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقادات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وانشاؤها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج مالم يظهر منها ولا يحنى مافى قوله فقه والمصلين وتيممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس (أما بعد فان من أهم المطالب السنية) اى العلية (وأتم

الله عنى خير جزائه ومنه ما فى الدارين بما أعده لاوليائه وتكررت قراى لكذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مدوما لمارسته لما انه من أحسن ما يصنع فيه وشهرته فوق الاطباب فى مدحه رجم الله مؤلفه وتحمده بمقفرته وصدرت الاشارة من أستاذى بنسطين ما ظفرت به من تقييد شارده والتهيب على ما فيه والتتيمم لفوائده وكان ذلك حال الاشتغال لا تنبهه فى المآل لا لا باهى به الامثال أردت جمع ما سطرته عليه من المهمات مراجعا للنظر مراعى للقيود والتمتات معتمدا فى الآخر كالاول ما كان عليه فى المذهب الموعول منها فيه على ما ذكرته منوها بما فتح به على مما ابتكرته وحررته طاز باكل حكم لمن عنه نقلته فشرعت مستعينا بالله من الخلل فى كل ما كتبه وقلته ومعتمدى فى الاختيار والتصحيح على محقق الروايات والدرابات من أهل الترجيع وما نقلته بصيغة أصح ما ينفع به

المآرب) جمع مأربة بمعنى الحاجة (السبة) أى الرفعة (التي يجب ان يوجه
تلقاها) أى جهتها (عنان العناية وبصرف اليها أعمار أهل الهداية في البداية
والنهاية علم الفقه) اسم ان في قوله فان (الذى هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد
وفلاح العباد بقيل المراد يوم التناد) أى يوم القيامة تتفاعل من النداء سمي به لانه
يوم ينادى أصحاب الجنة أصحاب النار وبالعكس (ولقد كنت صرفت) شروع في
بيان سبب الاقدام على التصنيف (شطرا) أى بعضا (من عنفوان الشباب الى
تدبر) أى تفكير (لظائفه وتدرب) أى اعتياد (تصفح) تقول تصفحت
الشيء اذا نظرت في صفحاته (مافيه من الكتب والابواب حتى اتجه
لى ان أكتب فيه مناسكا في الاصول) وهو مرآة الاصول الى علم الاصول
(يبد) أى الا (ان عوائق الدهر عاقته) أى كتب المتن (من الحصول
حتى ساقنى زمانى حين زمانى بمارماتى) اشارة الى ما عرض له من مرض
الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبل
الاستاد المجازى (الى ان عزمت) متعلق بقوله ساقى (على انه تعالى شأنه وعظم
سلطانه ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة في مهمة
المعارف والعلوم ومفاوز الإدراكات والفهوم) المهمة جمع مهمة بمعنى الصحراء
والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز يسمى به الصحراء تقاؤلا (أصرف) جزاء لقوله
ان خلصنى (خلاصة من بقية عمرى الموهوبة الى ابرازها في خلدى) أى قلبي
(بطريقة مندوبة) بينها بقوله (بان أصنف فيه) أى في الفقه (متامينا) أى
قويا (رائضا) أى مجبيا (نظامه) أى ترتيبه (وأرصف) أى ارتب وهو في الاصل
عقد الحجارة بعضها ببعض للاحكام (بنينا) وهو ماركب وسوى كالحائط
(رصينا) أى مجعما (أيقنا) هو أيضا بمعنى مجبيا (انتظامه خاليا) أى سالما (عن
الروايات الضعيفة حاليا) أى مزينا (بالقيود) المذكورة في الشروح والفتاوى
لاطلاقات المتون (والاشارات) الى ما وقع في التون من المسامحات والمساهلات
(الشريفة الطيفة) من قبيل ألف والنشر (محتويا على مسائل مهمات خلّت
عنها التون المشهورة منظوبا على أحكام) أى قضايا (ملات) أى وقائع (لم
تكن) تلك الاحكام (فيها) أى في تلك التون المشهورة (مسطورة مجبيا نظمه
الفصيح الاديب) أى الماهر في علم العربية (وموتقا لغواء الفقيه الاريب) أى
العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب (فلا أحسن
الله تعالى الى يامطة) أى ازالة (ما بين من السقامة وألبسى من خزائن راقته حلة
السلامة شرعت في ما أردت وبدأت بما قصدت وراعت بما ذكرت) من
اتصاف المتن بالصفات المذكورة (بقدر الامكان مستمينا في ذلك بالملك الثان
وعزيت أن أسميه بغير الاحكام بعد أن بصر الله تعالى لى الاختتام مبهلا اليه
تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه هو البر الرحيم
المجدل الذى وقضى لاختتامه وصرف عني العوائق عن اتتمامه مع ابتلاى
بكثره المشادة والشاغل وقام الموانع على والشواغل والمسؤل من لطفه تعالى

فهو اصح تصحيح وهذا حسب طائفتي
وهي القاصرة وهمتي وهي الفاترة مع
كثرة القوم وقلة المواد وفرة القوم
وندره المواد ابتغاني به وجهه الله الكريم
وحصول رضوانه والفوز بمشاهدة
ذاته العلية في اعالي جناته وأرجو من
جزيل كرم الله ان يكون عمة وذخيرة
لى ولاخوانى في الله ان شاء الله فآلا ماشاء
الله لا قوة الا بالله (ولما) كان بحمد الله
تعالى مضيا في باب من كثير من الكتب
المعتبرة طاروا شقة المشقة في طلب
المائل الحررة مورث العائدة عند اول
التهى والتبصرة موفى الفائدة لدى
ذى التقى والبصائر النيرة (سيتم غنية
ذوى الاحكام في بقية درر الاحكام)
وأسأل الله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه ذى الجلال والاکرام وان
يوفق للاتمام ويسر للاختتام ربنا
عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير
انت ولا نأفم المولى ونم النصير

(كتاب الطهارة) قوله على التقديرين يكون بمعنى المجموع) أقول فلذا اختير على الباب لقصده جمع أنواع الطهارة وإطلافة أى الكتاب على ضم الحروف إلى بعض عرف والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز قوله واصطلاحاً مسائل) كالجنس وقوله مستقلة أى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها إياها ليدخل فيه هذا الكتاب فإنه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لأنه مستتبع للطهارة وقد اعتبرنا مستقلين أما الطهارة فلكونه المفتاح وأما الصلاة فلكونه المقصود فظهر أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتاً كاللحظة عن الآتى أو المعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة قوله شملت أنواعاً الخ) لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحت أنواع من الحكم كل نوع يسمى باباً كذا في شرح شيخ استاذى العلامة نور الملة والدين على المقدسى رحمه الله قوله (وهى لغة النظافة) أقول والزاهة والخلوص عن الأذى حسبة أو معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم منطهرون منزهون عن الأذى والآثام قوله وشرعاً النظافة المخصوصة إلى آخره) أقول هذا أحد معانيها الشرعية لأنها تشمل شرعاً في ثلاثة معانٍ (أحدها الحالة التى يثبت عندها تعلق الحكم ﴿ ٦ ﴾ الشرعى الذى هو الأذن فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة ومس المحضف) وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بفسل الأعضاء ومسح الرأس وهذا هو ما قاله المصنف وثالثها فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة المادون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى الثانى قيل فى تعريفها شرعاً فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه (تبينه) لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول أما شرطها مطلقاً فاربعة أقسام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط النجاسة شرط وجودها الحسى وجود

ان يوفقنى لانتماء هذا الشرح ايضا فانه ان تبسرى لم يكن الا من آثار تخلصه اباى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوى ويطبق بسجلا زلال لطفه لوعتى انه على ما يشاء قدير وباجابة رجا المؤمنين جدير

كتاب الطهارة ﴿ ٦ ﴾

الكتاب لغة امانصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للباسغة او فعال بمعنى مفعول كالباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع راصطلاحاً مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعاً اولاً والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضما والاول اقصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعاً النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوها واتما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول الثلب والكثير ومن جمها قصد التصريح به (فرض الوضوء) الوضوء لغة النظافة وشرعاً غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ريع الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعاً حكم لازم بدليل قطعى وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقديقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلات الفجر للذكر كره والاول يسمى فرضاً اعتقادياً والثانى فرضاً عملياً والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدنية

الزبل والزبل عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون الزبل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط (بالاتفاق) وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المظهر من اهله فى محله مع زوال مانعه وأما ركنها فى الحدث الا صغر ففسل الاعضاء الثلاثة ومسح ريع الرأس وفى النجس المعنى زواله وفى غيره غسله حتى يظن زواله وأما سببها فاستباحة ما لا يحل الا بها وهو حكمها الديوى والثواب وليس خاصها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبي فى شرح التبتة وشرطها لكنها مشتملة على ما هو ركن وذكر فيها ما ليس مختصاً بها وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسى ثم قال وقد نظمتها بمجاملة مع الجامع المذكور فقلت ﴿ شرط الوجوب العقل والاسلام ﴾ وقدرة الماء والاحتلام ﴾ وحدث ونفى حيض وعدم تقاسمها وضيق وقت قد هجم ﴾ وشرط صحة عموم البشر ﴾ بمانه الطهور ثم فى المراء ﴾ فقد تقاسمها وحضها وان يزول كل مانع عن البدن ﴾ انتهى قوله الوضوء لغة النظافة) أقول اى مأخوذ من النظافة كما فى الاشارة والزلاين الشحنة ومن الوضوء الحسن وقد وضو وضو وضو وضو فى الطلبة وفى كتاب سبويه فيما جاء على قول تواتر وضواً وتطهرت طهوراً وقبله قبولاً وفى المغرب بالضم المصدر وبالفصح الماء الذى توضع به قال الراغب دخلت مصرأ فاجداً واحداً يفتح واوه مع ان ما بيننا الاندلسيين لم يعضها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا فى شرح المقدسى لنظم الكثر

قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة) اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعة الى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة انما كان ذلك اى المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد ثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم أنكروا بقاء جواز المسح بعد النزول لظن نسخه بفعل الرجلين في آية الوضوء فثبت للمسح بقاء بقوله انما أسلت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء . واورده المصنف في هذا المحل لما فيه من اثبات الوضوء قبل نزول آية دراية ولا يلزم من هذا أن الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب أنه فرض بمكة ونزلت آية بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا في المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية لم تقع عن جابر في سلم ولا في غيره . على ما رأيت بل عن جرير ابن عبدالله البجلي ولفظ صحيح مسلم ﴿ ٧ ﴾ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحاق عن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن حوحدنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه قبل ان يفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقال شارحه الامام النووي نفعنا الله بركانهما قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وابدكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير مقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخلف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان الراد بآية المائدة غير صاحب الخلف

بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه قبل ان يفعل هذا قال فما يعني ان أسمح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال ما أسلت الا بعد نزول آية المائدة ولما قال في مجمع البيان روى ان ابي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يظهر للصلاة الى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير التلو أو الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا قلنا لتقرير أمر الوضوء وتبينه فانه لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لانهم الامه بشأته ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتفاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص التواتر الباقي في كل زمن على كل لسان وايضا اذا ورد فيه النوحى المتلوي يأتى اختلاف العلماء الذي هو رجة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب بما تفردت به (غسل الوجه مرة) لان امر فاعسلوا لا يدل على التكرار (وهو) اى الوجه (ما بين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج التزعين وهما جابجا الجبهة ينحصر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت أولا (و) بين (اسفل الذقن والاذنين) وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب

فكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم انتهى ما ذكره النووي قلت واما جابر رضي الله عنه فهو اول من أسمن الانتصار قبل العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع نفر السنة والظاهر انه لافرق بين القولين لان بعضهم لا يبعد من نفر السنة عتبة كاذكره في نور التراس عند ذكر من شهد بدرا من الانتصار رضي الله عنهم اجمعين قوله غسل الوجه بالفتح مصدر غسله غسلا وبالضم الاسم اى غسل البدن والماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه والغسل اسالة الما بحيث يتقاطر كذا أطلقه في البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسي ولو قطرة عندهما عند ابي يوسف بل المحل وان لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه منفضا عيني وقيل ان غمض شديدا لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز ولو ترصعت عينه يجب باصصال الماء تحت الرضخ ان يبقى خارجا ينفض العين والا فلا كما في شرح العلامة الشافعي على المقدسي

قوله خلافاً لابي يوسف) ظاهره أن الخلاف مذهب لابي يوسف وفي الجهر والبرهان انه مروي عنه وظاهر القول ان مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج ابو يوسف ما رواه العذار قوله كالشارب والحاجب الخ) اقول كذا في الرواوية حيث قال فيها ان الفتى به لا يجب ابصال الماء الى ماتحته اى الشارب كالحاجبين وعدة في التجنيس ابصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب . مطلقاً . وبخلافه ما في الباقي لوقص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله اه وكذا يخالفه ما قاله في البرهان ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في الخسار لبقاء الواجبة به وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اه قوله والحية تنقله) اى حكم ماتحتها الى ملاقي البشرة منها الخ المراد بحكم ماتحتها لزوم غسلة تنقله اليها واطلق الحية فتعمل الكشفة وغيرها وهو صريح مانقله المصنف بعده عن المحيط ومثله في البدائع مع زيادة حيث قال فيها المحدود من الوجه يجب غسلة قبل نبات الشعر ٨ ٨ ٨ واذا ثبت سقط غسل ماتحته عند عامة

على المتعمى التوضي غسل ماتحت العذار والشارب والحاجب والحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بأن غسل ماتحتها لا يجب اراد دفعه بقوله (والعذار) الخ عذار الحية جانبها استعرا من عذارى الدابة وهما على خديها من اللجام (لا يسقط حكم ما رواه) وهو البياض بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسلة فان العذار لا يسقطه خلافاً لابي يوسف (بل ينقل حكم ماتحته) وهو وجوب الغسل (اليه) اى الى العذار حتى يجب غسله (كالشارب والحاجب) حيث ينقل حكم ماتحتها اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ابصال الماء الى ماتحتها (والحية تنقله) اى حكم ماتحتها (الى ملاقي البشرة منها) اى من الحية وهو ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يقتضى (او) لا تنقله بل (تبدله بمسحه) اى مسح ملاقي البشرة قال قاضيهما وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار (او مسح ربهما) اى ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان أمرد غسل جميعه وان كان ملتحمياً لا يجب غسل ماتحتها وقال الشافعى رحمه الله يجب ان كانت الحية خفيفة وكذا لا يجب ابصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجب خلافاً له والصحيح قولنا لان محل الفرض استبر بالخالل وصار بمحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الخائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذى بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استبر بشعر ثبت عليه فقام مقامه (واليدى) عطف على الوجه (فرادى) وكيفية على ما في الكافي وغيره أن

العلماء وقال ابو عبد الله الشافعى انه لا يسقط غسل ماتحته وقال الشافعى ان كان الشعر كشفاً يسقط وان كان خفيفاً لا يسقط اه ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصيل فصار مذهبا على المختار قول الشافعى قوله وهو اظهر الروايات) اى نقل الحية غسل ماتحتها الى جميع ظاهرها وهى كشيفة على ما ذكرناه والنقل اليها اصح ما يقتضى به والاكتفاء بثلاثها وربعها غسلاً او مسحاً وغير ذلك من مسح الكل وتروكوا الخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه ولما المسترسل فلا يجب غسلة ولا مسحاً كافي البرهان وفي الجهر عن منية المصلى انه سنة قوله وقال الشافعى يجب ان كانت الحية خفيفة) قدمنا انه مذهبا على المختار فلا يخص به الشافعى قوله وكذا لا يجب ابصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجب) قد علمت ما قبله من اختلاف الترجيح فيه قوله ثم قال) الضمير فيمراجع الى المحيط قوله

واليدى) قال العلامة المقدسى في شرحه فلو خلق له يداً على المتكبر فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى (بأخذ) زائدة فاحاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا ويندب وكذا ما تركب في اليد من اصبع زائدة وكف وسلمة والزائد على الرجلين كاليدى اه قوله فرادى) اقول في هذا التقيد نظر لان الفرض في غسل الدين لا ينفك بكونهما منفردتين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله يتقيد بما ذكره وخذف في الثاني دلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لا يعمل عليه وجل لفظه فرادى على ارادة افراد النسل بآباءه قول المصنف بعد مرة قوله وكيفية الخ) اقول لم يذكر الكافي هذه الكيفية في هذا المحل أعنى في بيان القرائض ولا في غيره على ما رأيت بل في سنن الرضوخ وهو المناسب لان المراد هنا بيان ما هو المفروض في الرضوخ في حد ذاته والعبارة ناطقة بما يفيدان هذا في الفصل على وجه السنة لقوله وبصب الماء على يمينه ثلاثاً الخ لان الشخص وان استيقظ من النوم ولا يقين نجاسة على يده لا يلزمه غسلها ثلاثاً توهم اصابها بحلنجها بل هو مسنون احتياطاً فكان ينبغي اقتفاء أثر

الكافي بوضع الشيء في محله قوله ﴿ ٩٠ ﴾ والأيدي داخل أصابع يده اليسرى الخ) فيه إشارة إلى أنه لا يدخل الكف فإن

أدخله صار الماء مستملا به صرح في المتن ويخالفه قول قاضي خان المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء لا غتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجنب وأدخل يده إلى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستملا وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البر لا يطلب الدلو لا يصير مستملا لمكان الضرورة اه وكذا بخالفه ما قال في شرح الاقطع بكرة الماء الذي أدخل المستقيظ فيه لاحتمال النجاسة كما وضع صبي فيه يده اه كلامه فيبغي أن يعتمد قول قاضي خن لما قالوا بكرة ادخال اليد إلى الماء قبل غسل الحديث نهى المستقيظ وهي كراهة تنزيه والتي يجوز على وجدها ما يعتد به ذكر الحمل في المستقيظ وإن لم يقدر على الاعتراض لا يشوبه ولا يفسد ولا غيره وبداهة نيجستان بنيم ويصلي ولا إعادة عليه نقله المقدسي عن المصنرات قوله تحت خطاب واحد) يعني بالنظر إلى الأعضاء المفصلة دون مسح الرأس لأنه لو أراد أيضا ضمن الأمر خطاين غسل والسح قوله بالمرقتين) المرفق بكسر الميم وقمع الفاء وفيه القلب ملني عظمي العضد والذراع قوله أو فعل الرسول عليه السلام المنقول منه بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الأخرى كافي المصنعة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا قوله أن يقصد في صب الماء) قال في الصباح قصد في الأمر قصدا توسلته وطلب الأسد ولم يجاوز الحد قوله اذ جرمه كالطين) شأن الشبهة أن يكون

ياخذ الأناة ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا إذا كان كبيرا ومعه أناة صغير والأيدي داخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الأناة ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الأناة ويفسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة أن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لم يجز وجاز في الفسل لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا ما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلأنها لا تفصل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا إلى الدخول تحت خطاب واحد فمعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فتزجج الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الفسل فإن جميع الأعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فتزجج الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لأحاجة إلى الصب على كل واحد من كفه على حدة لأنه يمكن غسل الكفين بالماء التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فإن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليأمل (مرة) للمار (بالمرقتين) وهو ملتي عظم العضد والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناقص المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا مازوي هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد نفي الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا والأيدي تظهر للعدول إلى التنية فائدة فإن قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية تقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يده ورجل فلنا يجوز أن يثبت غسل الأخرى بدلالة النص أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الإجماع لأنه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والإجماع بعده فإن قيل قراءة الجر في أرجلكم متواترة أيضا فتقتضي الجمع بين القراءتين أما التخيير بين الفسل والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة الصبي والجر على حالة التحفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيبا بالكعبين وقد دلت الأحاديث المشهورة على وجوب الفسل والوعيد على الترك فكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون وأوفق بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب إلى الاحتياط لما في الفسل من الدخ في الرجوع إليه فيكون خير بالجوار كافي عذاب يوم يحيط ويحضر ضرب خرب وذور حم محرم ونظيره كثير في القرآن والشعر وهو في المعنى معطوف على الفسل وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء عليهما وغسلا غسلا خفيفا شيئا بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجز مع الالتباس وهما ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله إلى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب أن يعلم هذا المقام (والدرن) بفتحين أي الوسخ الحاصل في أعضاء الوضوء (والونيم) وهو ما يخرج من الذباب أو البرغوث (والحناء) أي لونه اذ جرمه كالطين (لا يمنع الطهارة كالطعام بين الاستان) وضوا

متفقا على حكمه فيفيد الاتفاق (در) (٢) (ل) على منع الطين وصول الماء وقد ذكر المصنف عقيب هذا أن الطين مختلف فيه فيفيد أن جرم الحناء مختلف فيه كما في الطين ولم يذكر في الحناء خلافا

قوله واختلف في مثل العجين والطين) أقول جزم في البرهان بوجوب غسل ما تحت العين ونحوه ثم قال وينبغي أن يحمل ما في الجامع الأصغر من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف في الزاب فقل ينزع لفأهر حبلولته وقبل لا لعدم لزوجه اه وقال المقدسي في الفتوى دهن رجله ثم توضع وأمر الماء على رجله ولم يقبل الماء للدسومة جاز لو جود غسل الرجلين اه قوله والخاتم الضيق ينزع أو يحرك) أقول هو المختار من الروايتين كما في البرهان قوله (مسح ربيع الرأس الخ) أقول في مقدار المرفوض من مسح الرأس روايات أصحها رواية ودراية مسح الربع وأما رواية مسح قدر ثلاث أصابع البدن فهي غير المتصور رواية ودراية وإن صحت كذا ذكره في البحر عن فتح القدير اه ولا يجوز لو مسح بأصبع واحدة أو أصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع أما نو مسح ثلاث أصابع فوضعهما ثم مدها حتى استوعب الربع صحح المسح لأن ما مورون بالمسح باليد والأصبعان منها لا يسمى يد بخلاف الثلاث لأنها أكثرها وتام ١٠٥ التوجيه في شرح المقدسي ثم قال وبحل المسح

كان أو غسلا لأنها لا تمنع تقوذا الماء (واختلف في مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف في منع تقوذا الماء وعدمه (والخاتم) الضيق (ينزع أو يحرك) ليصل الماء إلى موضع الحلقة (ومسح) عطف على غسل (ربيع الرأس مرة) في رواية الطحاوي والكرخي من أبي حنيفة رجدة الله (أو قدر ثلاث أصابع اليد) في رواية هشام عن أبي حنيفة رجدة الله (بناء جديد أو باق بعد غسل عضوا لا مسح إلا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق أي لا بما أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا أو مسحوا (ولا ينعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته) وهي مع تفاوت أنواعها ما يؤجر على فعله ولا يلزم على تركه (المسح) على فعله ولا يلزم على تركه (بالنية) أي قصد القلب بالوضوء أو رفع الحدث أو امتثال الأمر في ابتداء الوضوء (و) البدن (بالتسمية) أي بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واختير كونها سنة وأن قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي (قبل الاستنجاء) لانه من مقدمات الوضوء (وبعده) لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لأنها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالأحوط أن يجمع بينهما لكن لأحال الانكشاف (و) البدن (بغسل اليدين إلى الرسغين) سواء استيقظ من النوم أولا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين إلى الرقبتين (و) سنته أيضا (السواك) وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك (يمتاء) لانه المنقول التوارث (كيف يشاء) أي يبدأ من الانسان العليا أو السفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولا أو عرضا أو بهما

مانوق الاذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز اه قوله وهي مع تفاوت أنواعها) في التعبير بالجمع تسامح قوله ما يؤجر على فعله) عر فنه بالحكم وهو سائغ عند الفقهاء قوله البدن بالنية) أقول وهي سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وليست بشرط في غير التوضي بنيذ التمر وسور الحمار أي على القول بلزوم التوضي بالنيذ من أمافيهما فهي شرط كما في البحر لكن قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط أن ينوي تذكره ان شاء الله تعالى قوله والبدن بالتسمية) مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدن بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا قوله بأن يقول بسم الله العظيم الخ) أقول لعله أنما عبر بما ذكر على صيغة الحصر لانه المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والافتد قيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم قوله قبل الاستنجاء وبعده) أقول هذا على

الاصح كما في النهاية عن قاضيهان وكذا يغسل اليدين على الاصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده قوله يمتاء) أقول (وعند) اساك السواك باليمنى مستحب والسنة في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحتته والبصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه تحت كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور قوله كيف شاء الخ) هذا على ما قاله القونوي والاكثر على أنه يستاك عرضا لا طولا لانه يحرج علم الانسان ويستاك أعالي الانسان وأسافلها والحك ويتدى من الجانب الايمن وأقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل ثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المروقة ويكره الاسنيك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال بما في البحر وقال الفارسي في حاشية صحيح البخاري من فضائل السواك أنه يضي بالثبوي يحد البصر واحتما انه شفاء لما دون الموت وأنه يسرع في النسي على الصراط ومن آدابه أنه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ويكره في الخلاه اه

قوله وعند الضرورة بالماء بالاصبع) أقول هي كفقده أسنانه أو فقد السوال فيحصل له ثوابه لأعند الوجود مع القدرة والعالم يقوم مقام المرأة قوله (وغسل القدم والآنف) اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار والافهما أولى لما سذكره اه وقال في ابصار الاصلاح اعلم أن المضمضة ليست بغسل القدم وكذا الاستنشاق ليس بغسل الأنف بل هي عبارة عن إدارة الماء في القدم ويجد وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز من غاية البيان فمن بدلها بغسل القدم والآنف لم يصب اه قلت بظاهر هذا على القول بأن المضمضة من شرط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط اه ولذا قال العيني التعبير بالمضمضة والاستنشاق أولى من الغسل لما في المضمضة من معنى زائد على مجرد الغسل وهو إدارة الماء في القدم وفي الاستنشاق من جذبه بريح الأنف لتحصل المبالغة التي هي سنة لفير ﴿ ١١ ﴾ الصائم لحديث بالغ الآن تكون صائماً وذلك بالفرغرة والاستنثار ولو لم يلعه أجزأ إذا لم يجلس بشرط لكنه

(وعند الضرورة بالماء بالاصبع) كما هو حكم الخلف (و) سنته أيضا (غسل القدم) أي إيصال الماء إلى جميعه (والآنف) أي إيصال الماء إلى المارن (بمياه) جديدة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (والمبالغة فيهما) وهي في الأول إيصال الماء إلى رأس حلقه وفي الثاني أن يجاوز المارن كذا في الخلاصة (الاصائما) لأن فيها احتمال انتقاضه (و) سنته أيضا (تحليل الحية) وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال حليته من الأسفل إلى الأعلى بعد التثليث (و) تحليل (الاصابع) من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفية في اليدين أن يشبك بينهما وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الأسفل (و) سنته أيضا (تثليث الفسل) لأعضاء الوضوء الفسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفية أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوجب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستملا لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق ومآله بعضهم من أنه يحذف كفيه تحمزا عن الاستعمال لا يفيد إلا بد من الوضع والمدة فإن كان مستملا بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخير كذا قال الزيلعي أقول وأبضا اتفقوا على أن الماء مادام في العضو لم يكن مستملا (و) مسح (الأذنين) داخلهما بسبابيه وخارجهما بإبهاميه (بمائه) أي الرأس (والترتيب) النصوص عليه في آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يفيض العضو الأول في اعتدال الهواء (ومستحبه التيامن) أي الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لالحلقوم) فإن مسح بدعة كذا في الظهيرية (ومن آدابه) إنما قال هكذا لأنه آداب أخرى ذكرت في المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (وذلك أعضائه وادخال خنصره صماخي أذنيه وتقديمه على الوقت لفير

أفضل لأنه مستعمل كذا قاله المقدسي قوله بمياه) أقول هو متعلق بغسل القدم والأنف لأن السنة أخذها جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو أخذها فمضمض ببعضه واستنشق بباقيها جاز وعكسه لا يجزئه في السنة أو الفرض في الجنابة وما في الصبرية من أنه بصيرتيا بالسنة أفراد أصل سنة المضمضة ومن تقام أراد السنة فيها أي تجديد المياه والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان بأنهم يتركهما على الصحيح لأن المؤكد في قوة الواجب كذا في شرح المقدسي قوله وتحليل الحية) أقول هذا في حق غير الحرم وقيد في السراج بأن يكون بماء مقاطر في الأصابع دون الحية ويقوم مقامه الإدخال في الماء كافي البحر وهو سنة عند أبي يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان قوله وفي الرجلين أن يحال إلى آخره) قال الكمال في الفقيه كذا ورد والله اعلم

ومثله فيما يظهر أمر اتفاق السنة مقصود انتهى قوله وتثليث الفسل) أقول لكن الأول فرض والثانية سنة والثالثة إكمال السنة وقبل الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك قوله والأذنين بمائه) أي الرأس قلت لا يتعبد بذلك قال في البرهان ومسح الأذنين ولو بمائه أي الرأس قوله ومستحبه التيامن) يعني في الأعضاء المنسولة وليس في أعضاء الوضوء عضوان لا يستعبد تقدم اليمين منهما إلا الأذنين فإن كان التوضي أقطع لا يمكنه معهما معا فانه يبدأ باليمين وبالحل الأيمن كما في البحر قوله ومسح الرقبة) أقول جعله ومآله مسنون في البرهان وضعف استحبابه فقال وسن البداءة باليمنى ورؤس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقبل إن الأربعة مستحبات اه قوله (وذلك أعضائه) جعله في الخلاصة والواهب من السن جعله المصنف سنة في الفسل من الجنابة وعلاه بأن السنة إكمال الفرض في محله اه وهو كذلك هنا قوله وتقديمه على الوقت) قال في شرح المنية وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة كما في البحر

(قوله وعدم الاستعانة بالغير) أقول وعن الوبري لأبأس يصب الخادم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه قوله وعدم التكلم بكلام الناس) يعني ما لم يكن حاجة دعت إليه يخاف فونها يتركه قوله والتسمية عند غسل كل عضو (لفظة غسل ساقطة في بعض النسخ وهو أول شموله التسمية في المسحوح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب قوله كما مر) أي من الكيفية بأن يقول بسم الله العظيم قوله والدعاء بالمأثورات من الأدعية) قال النووي الأدعية المذكورة في كتب الفقه لأصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرمي في شرح المنهاج وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كنت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ﴿ ١٢ ﴾ أولم يستحضره حينئذ واعلم أن شرط

العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لاتعد دسيسة ذلك الحديث انتهى قوله بأن يقول عند المضمضة اللهم أعني إلى آخره) هذا لا يحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع بينهما بأن يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام اللهم أعني إلى آخره قوله وأن يشرب قائماً) قيل وإن شاء فاعدا قوله والاسراف فيه) أقول وكذا التفتير لتفويت الستة ﴿ تنبيه ﴾ الوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو نقلاً ولجنازة وسجدة تلاوة ومس مسحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونجاسة وإنشاد شروقه فقهية أي خارج الصلاة وغسل ميت وحله ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجباية والجنب عندئذ كل

المعذور) فإن وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع) احترازاً عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالمأثورات) من الأدعية (عنده) أي عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحمني رائحة الجنة وارزقني من نعمها وعند غسل وجهه اللهم يفض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي الوضوء (وأن يقول) بعده (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو ما يتوضأ به (مستقبل القبلة قائماً) قالوا لم يجوز شرب الماء قائماً إلا ههنا وعند زمزم (ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بما جديده) ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط أبي بكر أن التثليث بما واحد لأبأس به وبما بعده (وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة والكسر ما لا يكون طاهراً (منه) أي المتوضى (إلى ما يظهر)

وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث ورواية ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (أي) ووقوف وسعى وأكل جزور ونجس من خلاف العلماء وبمدك خطبة كذا في شرح المقدسي قوله خروج نجس) أقول ظاهره أن الخروج هو الناقض لأعين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال في البرهان ينتقض بما يخرج من السيلين وأن قل قبل المراد خروج ما يخرج لانه علة الانتقاض وهي أي العلة عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعاني الناقضة لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لاخروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس في النقض مع أن الضده هو المؤثر في رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقيق الوصف الذي هو النجاسة فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث ما حدث قال ما يخرج من السيلين كما في البحر والبرهان قوله بفتح الجيم) أقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقض باليس بظاهر قوله إلى ما يظهر) أي يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل أقول يعني أو غيرهما ليقى عموم ما فيشمل مسئلة الاقتصاد الآتية

قوله وعما إذا سال الدم إلى ما فوق مارن الأنف (يعني أنصاء لا ما قرب من الأرنبة فإن غلبه مستون فينتفض الوضوء بسيلان الدم فيه قوله ذكر الريح لأنه خارج ﴿ ١٣ ﴾ منه وليس بنجس) هذا على الصحيح قوله وذكر الأخير (لأن ما سمعها

من النجس وإن قل حدث في السيلين أقول وذلك لعدم قوله صلى الله عليه وسلم ما يخرج من السيلين كما قدمناه قوله لا خروج ریح من التبل والذكر) أقول وعن محمد أنه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها كما في التبين قوله لأنه لا يبعث عن محل النجاسة) أقول ظاهره أناته ریح فيكون تغليل عدم نقضه معارضه للنص فينبغي أن يعمل عدم نقضه بأنه اختلاج وليس بريح قوله لأن ما عليها من النجس قليل) حكم بنجاسة القليل كما أفنى به الهندوا في والاسكاف أخذوا بقول محمد أن ما ليس يحدث من الدم نجس وإن كان الأصح قول أبي يوسف أنه ليس بنجس كما يجهى والاب يكون مناقيا لقوله بعده وما ليس يحدث من في ونحوه ليس بنجاس قوله وهو أن يضبط بتكلف) هو الأصح قوله وقيل إن يمتنع من الكلام) أقول وقيل إن يجاوز الفم وقيل إن يخرج عن أسنانه وقيل إن يزيد على نصف الفم قوله أو في طعام أو ماء) أطلقه فشمع ما لو كان من ساعة تناوله الطعام والماء وقال الحسن إذا تناول طعاما أو ماء ثم قام من ساعته لا يقض لأنه طاهر حيث لم يستعمل وإنما اتصل به قليل التي فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا في الصبي ساعة ارتضاعه وصحبه في المراح وغيره كذا في البحر وقال الملافة في شرحه كذا في الظاهر إن ما في المراح ليس نجسا مذهبنا فإنه قال قال الضاعى هو المختار

أى يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الفصل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر وذلك يرقى بالسيلان عن موضعه فخرج بالخروج عن السيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السيلين فإنه يتقض الوضوء وإن لم يسلم لأن رأس السيلين ليس مكان النجاسة وإنما توجد بالانتقال من مكانها إليه فعرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان أن يعلو فيخدر عن رأس الجرح هكذا قدره أبو يوسف لأنه ما لم يبعد عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فإن ما يوازي الدم من أعلى الجرح مكانه ومنه يعلم أن الخروج في غير السيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة أن قوله إلى ما يطهر يجب أن يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فإنه إذا قصد خروج دم كثير وسال بحيث لم يطلع رأس الجرح فإنه لا شك في الانتقاض عندئذ ما مع أنه لم يسلم إلى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فإن السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وإن لم يوجد السيلان عليه فليتامل وضعف ما قال بالعبارة الحسنة أن يقول ما خرج من السيلين أو غيرهما إلى ما يطهر إن كان نجسا سال لأن ميناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما إذا غرزت إبرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسلم فإنه غيرنا قض لأنه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله إلى ما يطهر احتراز عما إذا وصل البول إلى قصبه الذكرو لم يظهر عما إذا كان في عينه فرحة وصل دمها إلى جانب آخر من عينه وعما إذا سال الدم إلى ما فوق مارن الأنف بخلاف ما إذا سال إلى المارن لأن الاستنشاق في الجنابة فرض (و) خروج (ریح أو دودة أو حصاة من الدبر) ذكر الريح لأنه خارج منه وليس بنجس مع أنه نافض للنجاسة النجس وذكر الأخير لأن ما معها من النجس وإن قل حدث في السيلين (لا) خروج ریح (من القبل والذكر) لأنه لا يبعث عن محل النجاسة (و لا) خروج (دودة من الجرح) لأن ما عليها من النجس قليل وهو ليس يحدث في غير السيلين (كذا) لا يفيض (لحم سقط منه) أى الجرح (ومل الفم) عطف على خروج وهو أن يضبط بتكلف حتى أنه لو لم يتكلف لمخرج وقيل أن يمتنع من الكلام (في) مرة (أى صفراء) أو علقى) وهو لفة دم منعقد لكنه ههنا سودا وإذا اعتبر فيه مل الفم (أو) في (طعام أو ماء) وإنما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهذابة أن الخروج أى خروج النجس من غير السيلين يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبمل الفم في التي ثم قال ومل الفم أن يكون بحال لا يمكن ضيقه إلا بتكلف لأنه يخرج طاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لأنه يخرج طاهرا فاعتبر خارجا بأن جعل الظاهر الثالب كالتحقق إنما يكون فيما لا ينقض بطلان الأصل كالإفرا القائم مقام المنة أو لا يطلع عليه كالأبلاج القائم مقام الانزال وأما في

تأمل انتهى ثم قاله في البحر ومحل الاختلافه ما إذا وصل إلى معدته ولم يستمرأ ما لو قال قبل الوصول إليها وهو في المرى فإنه

لا يتقض اتفاقا كما ذكره الزاهدى انتهى قوله أقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى الذى وليس كذلك بل هو راجع الى النجس) أقول هذا لا يدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس فاريده نجس خاص أو مابم الذى يقال ان النجس منضبط الاصل وما كان كذلك لا يجعل الغالب فيه كالتحقق فالاعتراض باق والجواب أن يقال ان قول الهداية لانه أى الذى الذى بلا الفم يخرج ظاهرا أى الى الفم الذى له حكم الظاهر اذ يلزم غسله في الجنبه ويسن في الوضوء فاعتبر الذى خارجا أى فعد خارجا لان من اعتبر شيئا فقد اعتدبه أى فعد ناقضا لكونه نجسا وصل الى محل المحقق حكم التطهير وهذا سقط قول المعترض وفي الصورة التى يكون التى مل الفهم ثم منع من الخروج بالتكليف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه حكم التطهير وقد وصل اليه ما كان بالباطن من النجس لتحقيقه بل الفم لقول الهداية ان الخروج بتحقيق السيلان الى موضع المحقق حكم التطهير وبمل الفم فى الذى أى وتحقيقه بمل الفهم فى الذى وسقط أيضا قول المعترض وفي الصورة التى يكون التى أقول من مل الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لان يتقن ﴿ ١٤ ﴾ خروج القليل غير معتبر لعدم كونه نجسا

لانه لا يكون نجسا اذا ملاء الفم فكان قول المعترض فالقول بعدم الانتقاض نقضا للعلة قول لا ساقط لان العلة النجس الموصوف بالخروج الى محل يلحقه حكم التطهير لا مطلق الخارج فالة ذات وصفين قوله كذا دم في فيه الخ) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما قال في البحر انه لو كان ساعدا من الجوف ما نأما غير مخلوط بشئ فعد محمد يتقض ان ملاء الفم كسائر انواع التى وعندهما ان سال بقوة نفسه نفذ وان كان قليلا واختلف الصحاح صحيح في البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي انه اختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزى الى الوجيز ولو كان ما نأما نازل من الرأس نفذ قل أو كثر باجتماع أصحنا بقوله حتى لو كانا مغلوبين له لم يتقضا قالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أجرو علامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر فينظر ما يعلم به حال القيح (فرع) الحقوا بالثى ماء في فم النائم اذا صعد من الجوف (بحيث)

بأن كان أصفرا أو متناو هو مختار أبي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند أبي يوسف نجس ولو نزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفي التجنيس أنه طاهر كبقيا كان وعليه الفتوى كما في البحر قوله ان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب قد صرح بالنقض ان غلب الطعام مطلقا ولم يذكر ما اذا تساوى أو قال الكمال ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفراد ببلغ مل الفم تنقض طهارته وان كان بحال لو انفراد البلغم ملاء فلي الخلاف وان كان سواء لا يتقض كذا في الخلاصة وفي صلاة الحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وعجز هذا أولى من عجز ما في الخلاصة هذا وكان الطعام أى يميل الى قول أبي يوسف بناء على انه نجس لانه أحد الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كراهة قوله والسبب يجمع متفرقه عند محمد أقول والاصح قول محمد كافي الكافي والبرهان وقال في البحر قد نقلوا في كتاب الفصص مسئلة اعتبر فيها محمد المجلس وأبو يوسف السبب وهى نزاع خاتم من اصبح نائم ان أعادها في ذلك النوم يبرأ أجماعا وان استيقظ قبل أعادته ثم نام في موضعه فأعادها لا يبرأ عند أبي يوسف وعند محمد

يرأ وان تكرر نوموه ويقطعه فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردّها اليه ثم نام في آخر فردّها اليه لم يرأ من الضمان اجساما لا اختلاف
المجلس والسبب ولم يذكر لابي حنيفة (ع) ١٥ قولاً لان الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وتناميه فيه فليراجع قوله

وما ليس يحدث ليس بنفس (قال في الهداية يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح وقال الكمال قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد بن نجس وكان الاسكاف والهند واثي يفتيان بقوله وجاعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه مع ان أوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والالم يحصل لانسان طهارة فلزم ان ماليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا والم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو أخذ من الدم البادى في محله بقطنة وآفى في الساء لم ينفس اه قوله فلا أى فلا ينقض الوضوء مطلقا أقول يعنى لافى الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح (تبيين) أحدهما ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما في السفر ونحوه الثاني ان التقيد بالنوم يخرج النعاس مضطجعا قال في البحر ولا ذكر له في المذهب والظاهر أنه ليس يحدث وقال أبو على الدقاق وأبو على الرازى ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا في شرح الهداية اه قلت لكن صرح به فاضحان من غير اسناده لاحد فانضى كونه المذهب فقال والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشبه عليه أكثر ما يقال ويجزى عنده اه (قوله يصلى بالتوضي) أى

بحيث لو جمع صار ملء القم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء القم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الشبان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الشبان فان حصل ملء القم بشبان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس (وما ليس يحدث) من قى ونحوه (ليس بنفس) أما القى فلما عرفت أن قليله يخرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا وأما حرمة غير المسفوح في الأذى بناء على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فقير المسفوح في الأذى يكون على طهارته الأصلية مع كونه محرما (و) ناقضه أيضا (نوم يزيل مسكته) أى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا أى واضعا أحد جنبه على الارض أو متكئا على أحد وركبه أو مستلقيا على قفاه أو متكئا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعزى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالتيقن به (والا) أى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام أو القعود أو الركوع أو السجود اذا رفع بطنه عن فخذه وأبعد عضديه عن جنبه (فلا) أى لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعى (وان تعمد) أى نام قصدا (في الصلاة) خلافا لابي يوسف (واختلف في) نوم (مستند الى ما لوازيل لسقط) قال في الهداية عند عد التواقض أو مستند الى شئ لوازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوى وليس من أصل رواية البسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما أو قاعدا فسقط ان اتبه قبل السقوط أو حالة السقوط أو سقط قائما فأتبه من ساعته لم ينقض وان استقر قائما ثم اتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث (و) ناقضه أيضا (الانغما والسكر) الذى حصل به في مشيه تمايل (والجنون) اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تميزه الحدث عن غيره (و) ناقضه أيضا (تهفئة بالغ) وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة والتبسم لا يبطل شيئا منهما (يقظان) في صلاته (يصلى بالتوضي) أى مباشرة الوضوء فيكون احتراز عن وضوءه في ضمن الغسل (صلاة كاملة) أى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألامن ضحك منكم فهتمة فليعد الوضوء والصلاة ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا يعض غير التهفئة ولا تهفئة الصبي والنائم والغفل والتهفئة خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وان أفسدنهما (واو) كانت التهفئة (عند السلام) أى قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون في الصلاة (الا أن يعمد)

بمباشرة الخ) أقول هذا على قول عامة المشايخ وصحيح المتأخرون كقاضى خان النقض خة وبذلك مع اتفاقهم على بطلان صلاته كافي البحر قوله (الأن يعمد) أقبل لا يخلو اما ان يكون متنا أو شرعا فان يكن متنا فهو استثناء من قوله وناقضه تهفئة بالغ وفيه نظر لانه يلزم منه عدم بطلان وضوءه كصلاته ولم يقل بذلك الا فرج ربه الله كما سذكروه وفيما ذكره الصنف رحمة الله في باب

الحدث في الصلاة نصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر الشاهد ومن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضنا بها
 أي بالقهقهة بعد الشاهد وضوءه لوجودها في حرمة الصلاة ونفاؤه فإعتبارها بالصلاة وكذا في التبيين وشرح المنظومة لأن
 الشبهة وإن يكن شرحا فهو استثناء من قوله لأنها تكون في الصلاة فالعنى أنه إن تعد القهقهة عند السلام لا تكون القهقهة في
 الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت قوله وسيأتي أن الصلاة تتم به كيف كان الضمير فيه راجع إلى الخروج بصنعه وقوله كيف
 كان يعني من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر الشاهد تنبيه لم يذكره مالو قهقهة الإمام والمأموم معا وصرح في البحر بفساد
 وضوءهما قوله اللهم يكون مسوقا أقول هذا الاستثناء أن يكن شرحا فهو استثناء من قوله لأن خروج الإمام خروج له وهو
 ظاهر الاستقامة وإن يكن متناكفا في النسخ التي رأيتها استثناء من قوله قهقهة المأموم لم تنقض وضوءه وهو مشكل لأن بقهقهة
 الإمام تنقض صلاة المسبوق في قول أبي حنيفة فلم يبق في حرمة الصلاة فإذا قهقهة لا ينقض وضوءه كما نص عليه المصنف في باب
 الحدث في الصلاة وصرح به أيضا قاضي خان في فتاواه اه ولكن تعليل المصنف الاستثناء بقوله فإنها حينئذ تكون في أثناء
 صلاته يعين أن الاستثناء متى وقد علمت عدم استقامته قوله والمباشرة الفاحشة وهي أن يباشر أمراته وتجردن وانتشرت آلته
 وأصاب فرجه فرجها) أقول كذا فسرها الزبائعي وزاد الكمال في تفسيرها (١٦) العائقة وتبعه صاحب البرهان فقال

وهي أن يتجردا معا متعاقبين فتماسى
 الفرجين ثم قال وعن محمد لا تنقض إلا
 أن يتيقن خروج شيء اه وفي الفتية
 وكذا المباشرة بين الرجل واللام وكذا
 بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اه
 وفي التبريد وكذا على المراتين قوله
 لا يمس الذكر) أقول لكن يستحب
 غسل اليد منه وفي البدائع ما يفيد
 تفصيل الاستحباب بما إذا كان الاستنجاء
 بالأجاردون الماء هو حسن كما لا يخفى
 قاله صاحب البحر قوله قشرت نقطة
 الخ) أقول هو مستغنى عنه بما تقدم
 من قوله ونافضه خروج نجس منه إلى
 ما يظهر لكن ذكره بعده لما فيه من
 التفصيل قوله خرج من أذنه قبح الخ

الصلى في القهقهة لأنها حينئذ تكون خروجاً بصنعه وسيأتي أن الصلاة تتم به
 كيف كان (فإذا خرج الإمام) عن الصلاة (به) أي بتعدد القهقهة (قهقهة المأموم
 لم ينقض وضوءه) لأن خروج الإمام خروج له (الأن يكون مسوقا) فإنه حينئذ
 تكون في أثناء صلاته (و) نافضه أيضا (المباشرة الفاحشة) وهي أن يباشر أمراته
 وتجردن وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها (للجائنين) أي ينقض وضوء
 الرجل والمرأة (لامس الذكر والمرأة) فإنه غير نافض عندنا خلافا للشافعي (قشرت
 نقطة فسال ماء أو نحوه) كالصديد والدم (نقض وإن علا) على رأس الجرح
 (فأزيل) لو كان (بحيث إذا ترك سال نقض والا فلا) ينقض (خرج من
 أذنه قبح لو) خرج (بوجع نقض لأنه يكون من الجراحة) والا فلا ينقض
 (في عينه رمد أو عيش) بفتح العين ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر
 الاوقات (أن خرج منها الدمع نقض وإن استمر صار صاحب عذر) وسيأتي
 بانه (كما إذا كان بهما) أي بالعين (غرب) بفتح الغين المجبة وسكون الراء عرق
 في العين يسقي ولا ينقطع (الحدث البالغ لا يمس مسحاً ولو بياضه) الخالي عن
 الخط (الابغلافه ولو متصلا) وهو المشيرز (وقيل منفصلا) كالخريطة ونحوها

كذا في التبيين معزيا إلى الحلواني وقال في البحر فيه نظربل الظاهر إذا كان الخارج قيما أو صديداً انتقض (والأول)
 سواء كان مع وجع أو بدونه لأنهما لا يخرجان إلا عن غلة نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير اه قلت
 ويؤيد ما ذكره في البحر قول الكمال ثم الجرح والنقطة وماء الثدي والبرة والاذن إذا كان لعله سواء على الأصح اه قوله أن
 خرج منها الدمع نقض الخ) أقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزبائعي لو كان في عينه رمد أو عيش يسيل منهما الدمع قالوا يؤمر
 بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيما اه وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والاحتمال في
 كونه نافضا لا يوجب الحكم بالنقض إذا اليقين لا يزول بالشك ثم إذا علم من طريق غلبة الظن بأخبار الأطباء أو بعلامات على ظن
 المتبلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزبائعي اه (قلت) لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من رمدت
 عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فإن استمر فلو قتل كل صلاة اه وصيغة قالوا تذكروا فيما فيه الخلاف في فهم عدم الوجوب
 من مقابلة قوله كما إذا كان بهما غروب) أقول والنقض بما سال منه لما قال الكمال وفي التجنيس الغروب في العين إذا سال منه
 ماء نقض لأنه كالجرح وليس بد مع والغروب بالتحرير ورم في الماقى قوله الابغلافه ولو متصلا وهو المشيرز) أقول هذا خلاف
 المعتمد وإن صحح لما قال الزبائعي وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجذ المتصل به

ومس حواشي المصحف واليباض الذي لا كتابة عليه والمصحح منه لانه نبع للمصحف اه ولما قال في البرهان اختلف اصحابنا في المتجافى فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخطرطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حله على غير الشرع كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير اه قوله والاول هو الاصح قد علمت تعين حله على غير الشرع قوله واختاره في الكافي ايضا اقول عبارة الكافي ولا يكره مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط قوله فرض الفصل (الفرض مصدر بمعنى الفروض ١٧) لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا

في الكشف والفصل يعني به غسل الجنابة والحيض والنفاس وهو لفظة بضم الفين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يقتل به ايضا كما في المغرب وقال النووي انه يفتح الفين وضمهما لفتان والفتح انصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول القوي وهو غسل البدن كما في البحر قوله المراد به هنا ما يتناول الخ اقول فيكون من عموم الجاز لاستعمال المشترك في معنيه قوله حتى داخل القلفة في الاصح

والاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني (لم يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للمحاض والجنب وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للبشارة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الثاني (ورخص المس باليد في الكتب (الشرعية الا للفسير) ذكره في مجمع الفتاوى وغيره (ولا) يمسه (درهمافيه سورة) قالوا المراد بها الآية (الابصرة وانجاز قراءته) فرق في الحديث بين القراءة والمس لان الحديث حل اليد دون القم حتى يجب غسل اليد لا القم واستنويا في الجنب والمحاض لان الجنابة والحيض خلا بالقم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي (وكره دخوله) أي الحديث (مسجدا) من المساجد (وطوافه) بالكسبة كذا في التارخانية وانما لم يحرمها لان حرمتها من أحكام الحديث الاكبر كالحيض والجنب

فرض الفصل

المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بقوته (غسل القم والانتفر) سائر (البدن حتى داخل القلفة في الاصح) غسل (السرة والشارب والمحاجب وجميع العينة) أي يجب ابصال الماء الى أثناء العينة كما يجب أل أصولها اذ لا حرج فيه كذا في المحيط (والفرج الخارج) ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة (لا) غسل (ما فيه حرج كالعين ونقب النظم) لانه حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج في المحيط ان كان لا يصل الماء الى نقب القرط لا يشكف لا يشكف وكذا ان انضم بعد نزاع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه لا يشكف لا يشكف أيضا (كذا) أي كالعين في الحرج (نقض صغيرتها وبلها) فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها (وكفى بل أصلها) دفعا للحرج (لانقض صغيرته) حيث يجب احتياطاً كذا في الكافي (وسنته) أي الفصل (البدأ بما ذكر في)

الكمال ونفسل فرجها الخارج (در) (٣) (ل) لانه كالم ولا يجب ادخالها الاصح في قبلها وبه يفنى اه قوله كذا نقض صغيرتها وبلها هو الصحيح وعن أبي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها فلا تمنع كل بلة عصرة كافي الكافي وكذا قال في الهداية وليس عليها بل ذوائبها يعني اذا بلغ الماء أصول الشعر هو الصحيح قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفيه بسوط بكر وفي وجوب ابصال الماء الى شئ عقاصها اختلاف المشايخ اه والاصح نفيه للمصير المذكور في الحديث اه كلام الكمال

قوله وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه) أقول لم يكن كف بفصل الخبث عن الفرج لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يدفع ما قاله الزيلعي واقتني اثره ابن كمال باشا وكان بغنيه يعني صاحب الكنز ان يقول ونجاسة لو كانت عن قوله وفرجه لان الفرج انما يفصل لاجل النجاسة اه **قوله** حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث) أقول يعني لو لم يصب ثلاثا وكان الاولى أن يقول ولو لم يثلث ولو انغمس الخبث في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكل السنة والافلاقال الكمال وقال الشيخ زين ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كالا يخني اه **قوله** بادئا في الغسل بمنكبه الايمن الخ) قال الكمال ولم يذكر رأى في الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقبل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقبل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة رواء الجماعة عنها قالت وضعت **١٨** لثني صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ

الوضوء) من النية والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) ان كان فيه خبث (والتوضي) أي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء (الارجلية) وهذا التقرير أحسن مما قيل أن يغسل جميع اعضاء الوضوء الارجلية لان جميع اعضاءه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى أنه يمسح برأسه كما وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستقع) أي يستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تليث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (مستوعب) جميع البدن حال كونه (بادئا) في الغسل (بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح) احتراز عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الايسر وقبل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) أي بعد الصب المستوعب (يغسل رجله تكميلا) لا وضوء وتظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجله بالجر لانه حينئذ يكون في سباق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنه أيضا (الذلك) لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضوا لآخر فيه) أي الغسل (اذا قاطرت) البسة (دون الوضوء) لما بينا سابقا (وفرض) أي الغسل (عند خروج مني) ولو في نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيد بها لانه اذا خرج بمحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن بها (أي بالشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد) (و) فرض (عند ايلاج) أي ادخال (آدمي) احتراز عن الجنى في المحبط لو قالت امرأة معي جنى باتبني فاجد في نفسي ما اجدا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام

على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيديه على شماله فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على سائر جسده ثم نضح عن مقدم فغسل قدميه اه قال في البحر بعد نقله وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والفرر من أنه يؤخر الرأس كذا صححه في الجنبى اه (تنبه) آداب الغسل هي آداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته الاسراف كما في البحر **قوله** وفرض أي الغسل عند خروج مني الخ) أقول خروج المنى وما عطف عليه شروط للوجوب لاسباب فاضافة الوجود اليها مجاز واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل ما لا يحل فعله

مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها الذي يظهر انه ارادة فعل ما لا يحل الابه عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب (حشفة) ما لا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والازتال والالتقاء شرط **قوله** ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد) أقول يعني ليس شرطامستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطاه وشرطه ابو يوسف وأحترض على من شرط الدفق بأنه لا يشمل منى المرأة لان ماءها ما لا يكون دافقا اه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتمل مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فنزل المنى فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف عند خوف الرية وعلى قوله في غيره كما في البحر **قوله** لو قالت امرأة معي جنى الخ) أقول لم يقيد المسئلة فشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معي جنى يأتيني في النوم مرارا واجد ما اجدا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كما أنه احتلام اه أفلت وعلى هذا اذا خبرت باتبانه يظنه ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

وكأنه يذكر هذا لظهوره قوله في أحد سبيلي آدمي الخ لم يقبده بكونه مشتهى وقال في البحر وقد حكى في السراج خلافا في وطء الصغيرة التي لا تنتهي فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح أنه إذا لم يكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة لم يفضاها فهي بمنزلة ما في جماع مثلها فيجب (١٩) الفصل قوله وجب الفسل لبيت قال في البصرى الفسل فرض على المسلمين الصغيرة ولم يفضاها فهي بمنزلة ما في جماع مثلها فيجب (١٩)

على الكفاية لأجل البيت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به في الوافي في الجنازة وفي فتح القدير أنه بالإجماع إلا أن يكون البيت خنثى وتكلا فانه مختلف فيه قيل ييم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى وسيأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى قوله وعلى من أسلم جنبا أو حائضا أن يغسل فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا يغسل عليها وبه صرح الزيلعي فقال إذا أسلم الكافر جنبا فغسله روايتان في رواية لا يجب لأنه ليس بمخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت فظهرت ثم أسلمت وفي رواية يجب عليه لأن وجوب الفسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فداومها بعده كأنشأها فيجب الفسل اه لكن رد ما ذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحبته لزوم الفسل عليها فجاء إذا انقطع دمها ثم أسلمت لبقاء الحدث الحكمي وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك في البرهان فقال وفرض أيضا يعني الفسل بلوغ صبي باحتلام وإسلام كافر من بعد جنابة وانقطاع حيض في الأصح لبقاء صفة الجنابة بهد البلوغ والإسلام ولا يمكن أداء الشروط بزوالها إلا به فيفترض وقيل لا يجب لعدم وجوب السبب بعدها اه قوله أو بلغ لا بالسن بل بالانزال) أقول

(حشفة أو قدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (في أحد) متعلق بإيلاج (سبيلي آدمي) احتراز عن سائر الحيوانات فإن ادخالها في أحد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة (حتى) احتراز عن ادخالها في أحد سبيلي ميت فانه أيضا لا يجب الفسل (على مكافئها) متعلق بفرض المقدور في إيلاج (وان لم ينزل) منيا لأن الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا (و) عند (رؤية مستيقظ منيا أو منيا) يسكون الذال المجتمعة ما رفق أبض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله (وان لم يذكركم) لان الظاهر انه متى رقى بهواء أصابه (لا) يفرض (ان تذكره) أي الحلم (و) تذكر (اللذة والانزال ولم يزل) لانه تفكر في النوم كما في القطة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه بل لان تذكر احتلاما وتيقن انه مني أو منى او شك انه مني أو منى فعليه أيضا الفسل وان يتيقن انه ودي فلا يغسل عليه وان لم يتيقن احتلاما وتيقن انه ودي فلا يغسل عليه وان يتيقن انه مني فعليه الفسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى تذكر الاحتلام لان الاصل برأه الزمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان التام غافل والمضى قد يرقى بالهواء فيصير مثل الذي فيجب عليه احتياطا (كذا المرأة في الأصح) احتراز عما قيل لو احتلت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الفسل لان ماءها ينزل من صدرها إلى رجليها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الفسل كذا قال الزيلعي (أو لجها) أي الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب) الفسل (ان وجد لذة) الجماع (و) فرض عند (انقطاع حيض ونقاس لا) عند (خروج منى) وودي يسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج منى (ولا) عند (ادخال اصبع ونحوه في الدبر وطى بهيمة بلا انزال) لقلة الرغبة كما مر (أقى عذراء) ولم تنزل عذرتها (يعني رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم ينزل عذرتها) لا يغسل عليهما ما لم ينزل (لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في البنغي) (ووجب) الفسل (لبيت) أي وجب على الحي أن يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل وإذا تم الكل (وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) وقيل هما مندوبان (أو بلغ لا بالسن) بل بالانزال (في الأصح) قيد للمجموع وقيل لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بند البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب

أو حذف لفظه بل بالانزال لكان أولى ليشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض قوله أو ولدت ولم تردها هذا عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا يغسل عليها الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا في التبيين وقال في البرهان وعليها الفسل عند أبي حنيفة وان لم تردها احتياطا واكتفيا بالوضوء آخر أي في قولهما الآخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للوطء الموجودة

بالولادة اه وسنذكر ان أكثر المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة قوله فانها لورأته كان فرضا لا واجبا) أقول هذا تصريح منه بان المراد بالواجب الواجب الاصلاحي لا الفرض وكذا فيما قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع ما أطلق المصنف عليه الواجب صاحب البحر فان هذا الذي سمعه واجبا يفوت الجواز بفوته قوله وعرفه) أقول وذلك ان يفتسل في عرفة بعد الزوال وقال في شرح الجمع وفي عرفة وانما اتهم لفظي لان الفسل ليس لعرفة اه قلت فإدراة انه للوقوف وبه يظهر قول ابن أمير حاج والظاهر انه للوقوف وما أظن أحدا ذهب الى استثنائه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر قوله أعاد اللام الخ) أقول فإدراة انه ليوم العيد وقال في البحر الفسل ﴿ ٢٠ ﴾ في الجمعة والعديد سنة للصلاة لاليوم

لا مبيتا يلزم ذلك (او ولدت ولم تودما) فانها لورأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية (وسن الصلاة الجمعة) هو الصحيح لا ما قبل ليوم الجمعة (ولعيد واحرام وعرفة) أعاد اللام لثلاثتهم كونه سنة لصلاة العيد (ونذب لمن أسلم طاهرا أو بالغ بن) سمي في كتاب الجمر أن الفتوى على أن سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة (أو أفاق عن جنة ولمكتوم زدلفة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت أو فقيرة (وحرّم على الجنب دخول المسجد ولولا عبور) خلافا لما شافعي لقوله عليه السلام فاق لأحل المسجد لحائض ولا جنب (الا لضرورة) كأن يكون باب بيته الى المسجد (و) حرّم عليه (الطواف) بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره بقوله وحرّم على الجنب دخول المسجد لثلاثتهم انه لما جازله الوقوف مع انه أقوى أركان الحج فلان يجوز الطواف أولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام أمر عارض ألا ترى أنه لم يكن في زمن إبراهيم عليه السلام ولو قدر أنه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصحب ويؤيده ما ذكر في غاية البيان للامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجائر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد (وقراءة القرآن) اختلف في قدره فقبل الآية وقبل مادونها أيضا (بقصده) وأما قرأته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه أن قرآن حرقا حرقا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط (ومسماهو) أي القرآن (فيه) كاللوح والارواق (وحله) أي حل ما هو فيه (ولا بأس بقراءة الادعية) ومسماها وحلها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة أهله قبل الاعتسال الا اذا احتلم لم يأت أهله قبل الاعتسال كذا في المبني (وبكره له) أي للجنب (كتابته) أي القرآن في الابيضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة أو الأوح أو الوسادة على الأرض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرقا حرقا وانه ليس بقرآن وقال محمد أحب أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة (و) بكره له

في قول أبي يوسف لانه أفضل من الوقت وقالوا الصحيح قول أبي يوسف فكان ينبغي للمصنف ان يفتي على الصحيح يجعل الفسل في العيد لصلاته كما منى عليه المصنف في الجمعة يجعله لصلاته ليكون مشبه في الجمعة والعديد على . نوال واحد قوله ولكنه الخ) أقول ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الميت والجماعة ولبلة القدر اذ ارأها وتقدم بهضه ﴿ تنبيه ﴾ يكنى غسل واحد لعيد وجعة اجتماع جنازة كما يفرض جنازة وحض قوله اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها الخ) أقول ولم يذكر ماء الوضوء وقال الكمال وثمان ماء غسل المرأة وضوءها على الرجل وان كانت غنية اه ولم يحكم خلافة قوله لا يجوز لهما الطواف) أقول كان ينبغي افراد الضمير لانه في سياق قوله وحرّم عليه الطواف بمعنى الجنب لكنه ذكر عبارة من نقل عنه برمتها قوله فقبل الآية) أقول هذا على رواية الطحاوي لان في روايته يباح قراءة مادون الآية غير الطاهر قوله وقبل مادونها أيضا) أقول بمعنى فهو حرام كرامة الآية وهذا على رواية الكرخي لان في روايته الآية

ومادونها على حد سواء في الحرمة كما في التبيين قوله وتعليم القرآن حرقا حرقا) ينظر ما المراد به الهجائي وغيره ثم (قراءة) رأيت ما نصه في البرازية اختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح أنه يعلم كلمة كلمة مادون الآية لا على قصد قراءة القرآن قوله (ومسماهو فيه) مستغنى عنه بما قد سبق له الحديث البالغ لا يس صحفا قوله وبكره له) أي للجنب قوله كتابته أي القرآن الخ) أقول ان كان سنده ما ذكره عن الابيضاح فلا يصح الحكم بالكرهه مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الأرض وان كان حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مسماهو فيه وحله اه وقال الزيلعي وبكره لهم أي للجنب والحائض والنفساء أن يكتبوا كتابه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو فيه كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو البيث أنه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الأرض ولو كان مادون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الأرض

وقيل هو قول أبي يوسف اه قوله لا قراءة القنوت) هذا في ظاهر الرواية وكرها محمد لشبهة القرآن لان أبا كسب في مصحفه ذكره الزيلعي قوله ودفع المصحف (٢١) للصبي) هو الصحيح قوله لان في تكليفهم (كان ينبغي افراد الضمير للطائفة

(فرع ٥٠م) لو كان رقيقة في غلاف مصحف عنه لم يكره دخول الخلاه به والاحتراز عن مثل هذا أنضل ذكره الزيلعي قوله وبما قصد تسميته) يعني بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره قوله وقيل البرى مفسد) قال في البحر صحيح في السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما إذا لم يكن البرى دم أما إذا كان له دم سائل فانه يفسده على الصحيح اه والبحرى ما يكون بين أصابعه ستره بخلاف البرى كذا في القمع قوله كذا) أى كالماء سائر العائقات في الحكم المذكور أى في أنه إذا مات في المائع ماءى المولد لا ينجسه وان مات فيه برى المولد وماءى العائش نجسه قوله بخلاف ما غير أحدها نجس) فيه نظر لان ظاهره يقتضى انه اذا وقع فيه نجس ولم يغير أحد أوصافه يجوز التطهير به وليس بصحيح اذا قلل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر لها أثر ولا يقال ان كلامه فيما اذا كان الماء كثيرا لان الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو متعلق به كما اشار اليه ولان عطفه الماء الجارى وما هو فى حكمه بعده يقتضى ان الكلام فى القليل من الماء وأما استدلاله بقوله فان المراد بالموصول فى قوله عليه السلام الخ فهو صحيح غير أن الحديث ليس على إطلاقه بل هو محمول عندنا على ما اذا كان الماء كثيرا أو جارا بالماء قال في البرهان فى سباق دليل الامام مالك رحمه الله لاعتباره الاوصاف ملقيا من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه طهور لا ينجسه شئ الخ انه ليس على الإطلاق واستدل فى

(قراءة التوراة والزبور والانجيل لا) قراءة (القنوت) لانه كسائر الادعية (ولا يكره له مس القرآن بالكلم) على ما سبق (ودفع المصحف للصبي) لان فى تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفى تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة * ثم لما فرغ من الوضوء والفعل شرع فى بيان ما يحصلان به فقال (ويجوز ان) أى الوضوء والفعل (بماء البحر والعين والبر والمطر والتلج الذائب وبماء قصد تسميته) أى تسميته بالبحر (وقيل يكره) قائله الشافعى وأبو الحسن التميمى وفى قوله قصد اشارة الى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا (و) يجوز ان (بماء ينعقد به الملح) كذا فى عيون المذاهب (لا بماء الملح) أى الحاصل بدو بان الملح كذا فى الخلاصة وامل الفرق بينهما أن الاول باق على طبيعته الاصلية والثانى انقلب الى طبيعة اخرى (وان مات) أى بجوزان بالماء المذكورة على تقدير أن يموت (فيه) أى فى واحد من تلك المياه (غير دموى) أى ما لا دمه سائلا (كالزبور) والعقرب والبق والذباب ونحوها (أو مائى المولد كالمك) والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى مفسد (أو خارج) عطف على فيه أى وان مات خارجه (فألقى فيه) بمعنى لا فرق فى الصحيح بين أن يموت فى الماء أو خارجه فألقى فيه (لا مائى العائش ويرى المولد) عطف على مائى المولد (كالبط) والاوز فان موته فى الماء يفسده (كذا) أى كالماء سائر العائقات (فى الحكم المذكور) (أو غير) عطف على مات (أو صافه) أى اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة (مكث أو طاهر جامد) احتراز عن المائع وسائى بيانه وقد وقعت عبارة كثير من الشايع هكذا أو غير أحد أو صافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يميز الوضوء به وليس كذلك لما قال فى النابغ لو نفع الجسم أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال فى النهاية المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان أوراتى الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير تكبير وأشار فى شرح الطحاوى اليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رفته أما اذا غلب عليه غيره وصار به نجسا فلا يجوز كاسيائى (كاشنان وزعفران وقاصكه وورق فى الاصح) اشارة الى ما انفصل من البناء والنهاية (ان بقى رفته) قيد للاشلة المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله أو غير أو صافه (ما غير أحدها) أى أحد أو صافه (نجس) فان المراد بالموصول فى قوله عليه الصلاة والسلام الماء ظهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا (وبجار) عطف على ماء يعتقد واختلف فى تفسير الماء الجارى فاختر هنا مختار الهداية والكافى وهو ما (بذهب بنية) وقع (فيه نجس لم يبر) أى لم يدرك

انشرح على ذلك وكذا قال الزيلعي ثم قال ومارواه محمول على الماء الجارى واستدل اذ ذلك فبهذا ظهر أن استدلاله بالحديث انما هو على جزء الدعوى قوله فاختر منها مختار الهداية والكافى) أقول لم يقع مختار فى الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف وعبارتها

والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل هو ما يذهب بنية اه نعم هو كما في الكافي لان لفظه والجاري ما يذهب بنية اه وكذا مشي عليه صاحب الكافي في الكثر بقوله وهو ما يذهب بنية وقال شارحه الزيلعي وحدا لجران بما ذكر وهو رواية عن الاصحاب ثم ذكر أقوالا رابعها انه ما يعبده الناس جار يابو هو الاصح ذكره في البدائع والصفة وقال في البحر شرح الكثر وقد اختلف في حد الجاري على أقوال منها ما ذكره المصنف وأصحها انه ما يعبده الناس جار يابو كما ذكره في البدائع والتبيين وكثير من انكتب اه قوله أثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان روى لم يميز استعماله (أقول المراد ان كل من الطعم أو اللون أو الرائحة أثر كما قال في الكثر وهو طعم أو لون أو ريح وقال الزيلعي قوله وهو طعم أي الأثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة اه قوله بذراع الكرباس قال الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع فأثمة وجعله الولو الجي سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة أصبع فأثمة وهل المعبر ذراع المساحة أو الكرباس أو في كل زمان ومكان ذراعهم أقوال كل منها صحيحه من ذهب اليه والكل في المربع اه وقال في الكافي والاصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قوله ان كانت مريئة نجس والافلا (أقول ينبغي أن يدار الحكم على ظهور أثر النجاسة مريئة كانت أو لا لحكمنا أنه كالجاري كما قال الكمال وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا ينجس الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فنبني عدم (٢٢) الفرق بين المريئة وغيرها لان الدليل انما

(أثره) وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان روى لم يميز استعماله (أو ما في حكمه) أي الجاري (وهو عشر في عشر) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح أن يكون بحيث (لا تنحسر) أي لا تنكشف (أرضه بالغرف) للتوضي وقيل للاغتسال واذالم ينجس كله هل ينجس موضع الوقوع ان كانت مريئة نجس والافلا وعند مشايخ العراق ينجس فيهما (وقد يعتبر ما هو بقدره) بأن يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشر في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان الجرجاني لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال أبو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان أوجب النجس لكن اعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس (هو) أي كونه طاهرا هو (المختار) لا ما قال أبو سليمان كذا في ميون المذاهب وفي الظهيرية الحوض اذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقع فيه النجاسة حتى نجس ثم انبسط وصار عشر في عشر فهو نجس ولو وقع فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء صار أقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التاتار خانية (الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فان هذا المقدار اذا ربيع

يقتضى عند الكثرة النجس الا بالتغير من غير فصل وهو أيضا الحكم الجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الاسلام اه وقال في البحر بعد نقله لهذا وفي النصاب وعليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ماوراء النهر جاوزوا الوضوء من أي مكان كان فيما اذا كانت غير مريئة كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الاصح لان غير المريئة لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل فلا يثبت بالنجاسة في محل التوضي اه (قلت) ولا يمنع ذلك قول الزيلعي وذكر أبو الحسن وهو الكرخي أن كل ما خاطه النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح اه لا مكان حله على ما اذا ظهر أثر الخاطي يرشد الى ذلك قوله وان

كان جاريا لان الخاطلة في الجاري لا تتحقق في المحل الا بظهور الأثر وبهذا يدفع ما فرعه الزيلعي على ما حكاها (كان) عن الكرخي بقوله فعلى هذا أن ما ذكره المصنف يعني صاحب الكثر بقوله فهو أي ما كان عشرا في عشر كالجاري لا يدل على أن موضع الوقوع لا ينجس لانه لا يجعله كالجاري فاذا نجس موضع الوقوع من الجاري فنه اول فتأمل قوله هو أي كونه طاهرا هو المختار قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تقريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح يعني من اعتبار غلبة الظن تقويضا لرأي البجلي ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لوضم مثله لو كان محقق بلاسعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والوجه خلافه لان مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك في غلبة ظن الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من الغسق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من عرض وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير نجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله بدون تغير اه قوله الحوض المدور الخ (قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين والمختار ستة وأربعون وفي الحساب يكسفي بأقل عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين كيلا تعمير رعاية الكسر والكل بحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم

التحكم بتقدير معين اه لكن التفاوت بين ما نقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب (ثم قلت) مينا الصواب وهو كلام الظهيرية الذي تبعه مؤلف الدرر ولا يعدل عنه الى غيره فان سنة وثلاثين في الدور تبلغ مائة ذراع كالعشر في عشر للربع زيادة كسر فالزام قدر يزيد على السنة والثلاثين لا وجه له على التقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب وطريق مساحته أن تضرب نصف قطر المستدير في نصف دور ويكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع وقطر سنة وثلاثين أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر في نصف السنة والثلاثين وهما ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع بيانه أن تبسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخسين لدخول النصف في العشر وزيادة واحد وبسط الكسر ثم تضرب ستة وخسين $\times 23$ في ثمانية عشر التي هي نصف الدور فيخرج ألف وثمانية فقسماً على

مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة ألف على عشرة فيخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة فيخرج أربعة أخماس كما في السراج الوهاج وهذا مثال الحوض الدور

القطر ١١ و $\frac{1}{5}$

القطر

وقطره والقطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهي الى جانبي المحيط للدورة ونصفه وهذا القاطع لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك اننا علمنا الدور والمساحة التي هي تكبير الدائرة قسمنا المساحة على ربع الدور وهو تسعة فخرج القطر أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع وبرهان اعتبار سنة وثلاثين بقسمة المساحة وهي مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع على نصف القطر فهو على ما ذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها الزهر النضير

كان عشر في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو برهان عليه عند الحساب كذا في الظهيرية (لا) اي لا يجوز ان (بما) الرواية بالقصر على انها موصولة (اعتصر من شجر) واختلف في المنقاطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الاعتراج (أو) اعتصر من (ثمر) لان كلاهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق (و) لا يجوز ان ايضا (بما) بالمد (زاله طبعه) وهو السيلان والارواء والانبثا بالطبخ (كشرب الرباس) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة أحسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومته مشكل (والخل) مثال لما اعتصر من ثمر (والمرق) مثال لما زال طبعه بالطبخ (أو بغيره عليه) ولم يقل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر مخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما تلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الاعتراج أو بغيره المتخرج الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصده التنظيف أو بشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون الخاطا جامدا أو مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالنائب الماء والثاني اما ان يكون الخاطا لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة أو يخالفه في جميعها أو في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهي سارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث أو الثنتين لم يميز الوضوء به والاجاز وان خالفه في صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يميز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فلي هذا ينبغي أن يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به

على الحوض المستدير وبذلك يعلم ان القول المخالف بانه لا بد أن يكون الدور أربعة وأربعين أو ستة وأربعين أو ثمانية وأربعين لا وجه له في قول الحساب مع اعتبار العشر في العشر والمجد لله ملهم الصواب قوله وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم) أقول وهو الاظهر كما في البرهان قوله الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصده التنظيف (بشير الى أنه لو طبخ ما يقصده التنظيف لا يزول به الحلقه وهو قيد بما اذا لم يغلب على الماء فيسلب رفته قوله بحيث لا يخرج (بالعلاج) هذا على غير الاظهر كما قدمناه ا. على الاظهر فلا فرق بين خروجه بنفسه أو بعلاج قوله كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يميز يجب ان يقال فان كان لونه أو طعمه بأول الواسع كما قال الزيلعي المقتضى لهذا انضباط فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يميز الوضوء به والاجاز (وتوضيحه) ما قاله في بيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال ان غير أحد أو صافه جاز الوضوء به على ما اذا كان الخاطا يخالفه في الاو صاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد أو صافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد أو صفين

قوله أو بما استعمل لقربة) أقول وهي كاللوتوضأ على وضوءه بنيت كما ذكره المصنف وكذا لو غسل يديه للطعام أو منه أو توضأت حائض تقصد الاتيان بالمستحب كافي البحر وبغسل ثوب طاهر أو دابة تؤكل أو بدنه أو رأسه للطين أو الدرر إذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا كافي الفتح قوله أو رفع حدث) أقول ووضوء الصبي كالبالغ وتعليم الوضوء إذا لم يرد سواء لا يستعمل كافي الفتح قوله الماء يصير مستعملا الخ) كذا بصير الماء مستعملا ثالثا أيضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الاعضاء فان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه كما ذكره الكمال قوله وعند محمد بالثاني فقط) أقول هذا على ٢٤ ماقاله أبو بكر الرازي تحريجا من مسئلة

(أو) بما (استعمل لقربة أو رفع حدث) الماء يصير مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بكل من القربة وإزالة الحدث فإذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا أيضا وعند محمد بالثاني فقط (وان كان) الماء المستعمل (طاهرا في الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة وعما قال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وعليه الفتوى (الاهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو ما يمنع التلوث والفساد وان كان تشميسا أو تزيينا (الا) اهبا (الخنزير والآدمي) قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه وأما الثاني فلذكر أمته (وما) أي جلد (يطهر به) أي بالدباغ (يطهر بالذكاة) لأنها تعمل على الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة أقول فيه تسامح لان الظاهر أن ضمير يطهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمها وان أرجع الى جلده لزم التفكيك لحق العبارة ما ذكرنا (بخلاف لحمه في الصحيح) كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة عن أبي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ (شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر) اما السبعة الاول فلان الحياة لا تحملها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف (كذا شعر الخنزير عند محمد) لضرورة استعماله فلا نجس الماء بوقوعه فيه وعند أبي يوسف نجس فيتنجس الماء (والكلب نجس العين) صرح به شمس الأئمة في مبسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس أشار اليه محمد في الكتاب (وقبل لا) لان بعض مشايخنا يقولون ان عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارته جلده بالدباغ وقال في التجر يد الكلب نجس العين عندهما خلافا لأبي حنيفة (وقبل جلده نجس وشعره طاهر) في فتاوى أبي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتقض فأصاب ثوب انسان أفسده ولو أصابه ماء مطرو باقي المسئلة بحالها

الجنب المنغمس في البر و منعه السر خسي وقال انه ليس بمرور عنه نصا والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسده الا عند الضرورة ومثله عن الجرجاني كافي البرهان قوله الاهاب يطهر بالدباغ) يعني ان كان تحت الدباغ لا مالا تحتله بكلفة الحبة الصغيرة والفأرة كما انه لا يطهر بالذكاة واما منقوص الحبة فهو طاهر على الاصح قوله وهو ما يمنع التلوث الخ) بشير به الى أنه لو جف ولم يستعمل لم يطهر به أي صرح الزيلعي قوله وما يطهر به أي بالدباغ يطهر بالذكاة) أقول قيدت الذكاة بالشرعية فخرج ذكاة الجوسى حيوانا والمحرم صيدوا تارك التسمية عدا كافي البرهان والبحر والفتح ولكن ذكر في البحر نقلا عن الزاهدي قال في الفتنه والمجتبى ان زبيحة الجوسى وتارك التسمية عدا توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن مأكولا ثم قال ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب الزهامة ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قبل معزيا الى فتاوى قاضيان اه قوله بخلاف لحمد في الصحيح) أقول اختلف الصحيح في هذه المسئلة وما ذكره المصنف أصح تصحيح يفتى به فيها ووجهه في البرهان

قوله شعر الميتة الخ) أقول ذكر الكمال ان العصب مما اتفق أصحابنا على طهارته بعد الموت وقال في البحر بعد كلام الكمال وفي (لم) ادخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا أن في العصب روايتين وصرح في السراج الوهاج أن الصحيح نجاسة الان صاحب الفتح تبع صاحب البدائع اه قوله وقيل لا) قال الكمال واختلف المشايخ في التصحيح والذي يقتضيه العموم طهارة عينه يعني الكلب ولم يعارضه ما يوجب نجاسته فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها فيطهر يعني جلده بالدباغ وبصلى عليه ويتخذ دلوا اه قوله وقيل جلده نجس وشعره طاهر) قال في البحر وعلم بما قررناه انه لا يدخل في قول من قاله بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قوله بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره أيضا فليراجع ما قرره من اراده

(فصل في قوله وان عني خر مجام وعصفور) أقول ظاهره يقتضي أن خر المجام والمصفور نجس لاطلاق العفو على كالتطارات من البول وقد اختلف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة في الخابية ووزق سباع الطير يفسد الثوب اذا نجس ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البراه وفي الفيض وبول الفأرة لو وقع في البئر قولان أحدهما عدم النجس قوله بشير الى أن الثلاث كثير) أقول هذا عن البعض وهو ضعيف مبنى على ما وقع في الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها برة أو بعرتان لا يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم ﴿ ٢٥ ﴾ العدد في الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا

الفهم انما يتم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت برة أو بعرتان لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في الحيط وغيره والكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله صححه في البدائع والكافي والمراج والهداية وكثير من الكتب أو انه ما لا يتخلو أو عن برة وصححه في النهاية وعزاء الى المبسوط كافي البحر قوله كما اذا وقعتا في محلب (محلب) أقول يعني وقعتا من الشاة وهي تبر وقت الحلب في المحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح في الهداية وغيرها والتقيد بالحلب للاحتراز عن الانا قال في الهداية وفي الشاة تبر في المحلب برة أو بعرتين قالوا ترمى البرة ويشرب اللبن لكان الضرورة ولا يعني القليل في الاناء على ما قبل لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة انه كالبر في حق البرة والبعرين اه والتعبير بالبرة والبعرين ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في المحلب يفسد الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه

لم يفسده لان الماء في الاول أصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني أصاب شعره وشعره طاهر (ونافحة المسك طاهرة لأن تكون رطبة وغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي أيضا طاهرة (والمسك طاهر حلال) كذا في التاتارخانية وزاد قوله حلال اذا يلزم من الطهارة الحل كافي التراب (وبول ما يؤكل نجس) وقال محمد طاهر (ولا يشرب اصلا) لا للتداوى ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا

﴿ فصل بر دون عشر في عشر ﴾ قديده لانها لو كانت عشرة في عشر لا يتنجس ما لم ينثر لون الماء أو طعمه أو ريحه ذكره فاضيلان وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتي يخرج (وقع فيها نجس وان عني خر مجام وعصفور وتقاطر بول كرويس الابري) حتى لو كان أكبر منها لم ينجس (وغبار نجس وبعر تابل أو غم) بشير الى أن الثلاث كثير كما نقل عن الامام الترمذ في وجه العفو أن الآبار في القلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبر حولها فتلقب الرياح فيها فلا تؤفسد القليل لزم الخرج وهو مدفوع فعلى هذا لافرق بين الرطب والبابس والصحيح والمنكسر والبر والخنثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق أيضا بين آبار المصر والقوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة (كما اذا وقعتا في محلب فرمينا) الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عاداتها انها تبر عند الحلب (أو انتفخ فيها حيوان دموى) قديده لما سألني ان ما لادم له اذا انتفخ أو تنفسخ في الماء أو المصير لم يتنجس لم يذكر التنفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية (أومات نحو آدمي يخرج الواقع) في البئر (فينزع كلها) أي كل ملأها فكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية فيه اشارة الى انها تظهر بمجرد النزع من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال (وان تصير) نزع كلها (فقد رما فيها) أي فينزع قدر ما فيها من الماء (فيفوض) في نزع قدر ما فيها (الى ذوى بصارة) أي رجلين لهما شعور ومعرفة (في) حال (الماء) فأى مقدار قال انه في البئر نزع ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقده لكونها

قوله لا يتنجس اذا رميت من ساعته (درر) (٤) (ل) ولم يبق لها لون) يفيدان عدم اتنجس مقيد بعدم المكث واليون وبه صرح الكمال بقوله فلا أخر أو أخذ البئر لو نها لا يجوز اه قوله قديده لما سألني ان ما لادم له الخ) صوابه لما تقدم قوله يخرج الواقع في البئر) يعني ما ذكر اذا وجب نزع شيء فلا يجب اخراج نحو البعرتين لعدم نزع شيء بوقوعه أو وقوعه فيها اعظم أو خشية أو قلة ثوب من لطمته بنجاسة وتعدر استخراج ذلك فينزع الماء بظاهر ذلك تبعا كناية خبر تغلل كافي الفيض قوله وقاله في النهاية الخ) كذلك بظاهر الدلو والرشاء والكرة وبالله طهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كما غسل يده

قوله وقيل بقدر ما فيها) كان ينبغي ان يقال وقبل ان تحفر حفيرة وترسل فيها قصبة لان هذا احد الالوجه لمعرفة مقدار ما فيها عند تعمير نزحها وانما قلنا ينبغي الخ لان قول المصنف لا يفيد غير ما تقدم متنا تامل قوله وان ملأت نحو حامة الخ) أقول هذا والمبت المسلم بعد غسله لا يفسدها والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمغسل وفيه نظر لما ان الدم الذي به غير طاهر في حق غيره الا ان يحمل على ما اذا غسل عنه قبل الوقوع في البر قوله ولو وقع أكثر من فأرة ﴿ ٣٦ ﴾ الى قوله لجميع الماء) حكاه الزيلعي

نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى أهل العلم عند الابتلاء بأمر قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وقيل بقدر ما فيها) روى عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فان امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من أول حد الماء الى قعر البئر متساويا (وقيل ينزح ما تادلوا الى ثلاثمائة) وهو مروى عن محمد أفني بمأشاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة (وان ملأت نحو حامة أو دجاجة فاربعون دلا وسلا الى ستين) الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب (و) ان ملأت نحو (فأرة أو هصفور فعشرون الى ثلاثين) هو أيضا كآمر (وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفأرة والحامة كالفأرة) فينزح عشرون الى ثلاثين (وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة) فينزح أربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع أكثر من فأرة فالاربعة ينزح عشرون ولو خسا فأربعون الى التسع ولو عسرا لجميع الماء ولو كانت فأرتان كهبة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) أي البئر (من وقت الوقوع ان علم) ذلك الوقت والافنديوم وليلة ان لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا توضؤا منها وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب لم يلزمهم الاغسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي يؤيده ما قاله في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا (وان انتفخ أو تفصح فند) أي تنجسها. (ذ ثلاثة أيام وليالها) ذكره هنا التفصح لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفصح أكثر فسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي أن يكون ما قدرله من المدة أكثر بما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لثوهم ان التفصح يقتضي مدة أكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لثوهم أن الانتفاخ يقتضي أقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعاً لثوهم فظهر أن عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الأول بين الانتفاخ والتفصح واقتصر في الثاني على الانتفاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (متد وجد) حتى لا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات بل غسل ما أصابه ماؤها (ولو أخرج) الحيوان الواقع

والكمال بقولهما وعن أبي يوسف قوله لو كانت فأرتان الخ) حكاه بقولهما وعن محمد اه وقال في البرهان وألحق محمد الثلاث منها الى الجنس بالهرة والست بالكتاب وأبو يوسف الجنس الى التسع بالهرة والعشرة بالكتاب قوله حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا توضؤا منها) أي وهم محدثون كافي الجوهره قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب) أي من نجاسة اما اذا توضؤا منها وهم متوضؤون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يبعدون ارجاء كذا أفاده شيخنا موفى الدين رحمه الله ذكره في الجوهره اه وتعقب شارح منية المصلي القول بوجوب الفصل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مفسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتغالها على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصاد على التجسس في الحال لاستندنا الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الفصل الامادة ولا على قولهما لانها لا يوجبان غسل الثوب اصلا اه قوله ولا ينجسها منذ وجد الخ) يعني حتى يتحققوا متى وقع عليه الفتوى كذا في الجوهره اه وقال الشيخ قاسم في تنقيح قال في فتاوى العتاي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول

الامام البرهان والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وجميع دليل في جميع المصنفات وصرح في البدائع أن قولهما قياس (في) وقوله استحسن وهو الاحوط في العبادات اه قوله بل يغسل ما أصابه ماؤها) أقول يخالف هذا ما قاله الزيلعي وصاحب البحر والفيض بقولهم ولا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها اه فلعل الصواب خلاف ما قاله

قوله والكلب هند من يقول نجاسة عنه (قال الزبلي وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين أو لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فيه لانه ليس نجس العين قوله وسور كل ما يؤكل الخ) أقول لم يفسد سور الفرس فشله الاطلاق لانهما كقول وان كان مكروها وفيه روايات عن الامام وظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لا حرامه لانه آله الجهاد لا نجاسة فلا يؤثر في كراهة سورة وهو الصحيح ٢٧ كذا في البحر عن البدائع قوله وهذا يشير الى التزمه) أقول والاصح ان كراهة

سور الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الاهلية اما البرية فسور هان نجس كما في الكشف الكبير قوله والدجاجة الخلة الخ) أقول وكذا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان كانت تخطط وأكثر علفها علف الدواب لا يكره سورها كما في الجوهرية قوله وأما سواكن البيوت فلا ن حرمة لحمها أو نجاسة سورها الخ) يفيد نجاسة لحم الذكور ولها اذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير المقرب لما تقدم من انها لا تنجس الماء قوله وبعضهم هو الشيخ أبو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال قوله تقبل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح) عبارة الكافي ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلمذا قال في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاختلاف لفظي ثم قال وبهذا علم ضعف ما استدلل به في البداية لقول من قال بالشك في طهوريته بانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه فان وجوب غسله انما يثبت بيقين النجاسة والثابت الشك فيها فلا يتحقق الرأس بالشك فلا يجب وعلم أيضا ضعف ما في فتاوى فاضلهم ان تعريضا على كون الشك في طهارته أنه لو وقع

في البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) أي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه (ولا به خبث لا ينجمها) حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها أو نجسا لآلئها كالجمار والبغل والهره وسائر السباع ولم يكن في ذنبه نجاسة فأخرج حيا لا ينجمها اما الطاهر فظاهر وأما النجس لآلئها فلا قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجمه وكذا الجمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت (إلا أن يدخل فيه) أي فيه (فيه) أي في الماء (فيكون حكمه) أي الماء (حكم لعابه) فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزع كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزع كله وان كان مكروها فتركه فيستحب تركه (وسور الأدهى الطاهر القم) سواء كان نجسا أو حائضا أو نفساء أو صغيرا أو كافرا (و) سور (كل ما يؤكل كذلك) أي طاهر القم (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله (و) سور (الخنزير والكلب وسباع البهائم والهره) فورا أكل الفأرة) قيده لان سورها قبل أكلها وبعد أكلها ومضى ساعة أو ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تمامها النجاسة وهذا يشير الى التزمه والاول الى المقرب من الحرمة (وشارب الجر فور شر بها نجس) أما سور الثلاثة الاول فلا خلاطه باللعاب النجس وأما سور الآخرين فلا خلاطه بنجس في القم (و) سور (الدجاجة الخلة) أي الجمالة في عذرات الناس (وسباع الطير وسواكن البيوت) كالحية والمقرب والفأرة والوزغة (مكروه) اما الدجاجة الخلة فلا نخالط النجاسة حتى لو كان محبوسة بحيث لا يصل مقارها الى تحت قدمها لا يكره وأما سباع الطير فلا نأكل الميتات فأشبهت الخلة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلط مقارها من القدر لا يكره وأما سواكن البيوت فلا نحرمة لحمها أو نجاسة سورها لكنها سقطت لعلة الطوائف فثبتت الكراهة (و) سور الجمار والبغل مشكوك) هذه عبارة أكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سور الجمار طاهر لو نجس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيم والمشايع قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة أو التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والفتنة وفي الهداية والبغل متولد من الجمار فأخذ حكمه وقال الزبلي هذا اذا كانت أمه أنا لان الأم هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما

في الماء القليل أنه قد لانه لا يفسد بالشك قوله كذا في الكافي) عبارة الكافي من قوله فقيل الشك الى وهو الصحيح قوله وعليه الفتوى من الفتنة قوله وان كانت فرسا ففيه اشكال الخ) قال مثلا مسكين فان قلت أين ذهب ثوبك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شهيد بالاب أما اذا غلب شهيد فلا اه وبهذا سقط اشكال الزبلي كما لا يخفى قاله في البحر

قوله يتوضأ به) أقول وينوي احتياطاً لما قال الكمال اختلوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوي أه قوله حتى
لوتوضأ بسؤر الحمار فضلي ثم أحدث وتيمم الخ) أقول إنما قال ثم أحدث ليكون أدل على الخروج عن عهدة الصلاة مما لو لم يحدث
والا فلا دخل للحديث لأنه لو تيمم قبل حدثه وأعاد الصلاة خرج عن ٢٨ * العهدة يقين قال الكمال لوتوضأ بسؤر

ذكر أن العبرة للام لا يرى أن الذنب لو نزا على شاة فولدت ذنباً حل أسكاه ويجزئ
في الاضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولاً عندهما وطاهراً عند أبي حنيفة
اعتباراً للام وفي غاية السروجي إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد
بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً وإذا كان مشكوكاً (يتوضأ به
ويقسم إن عدم غيره) من الماء الطاهر المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون
الجمع في حالة واحدة حتى لوتوضأ بسؤر حمار فضلي ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة
خرج عن العهدة يقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي (بخلاف نبيذ التمر)
حيث يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن قال أبو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما
والمراد به حلورقيق يسيل كالماء أما إذا اشتد وصار مسكراً لا يتوضأ به اتفاقاً قال
فاضلهم بأن بر بالوعة جعلوها بر ماء إن جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل اليه
النجاسة كان طاهراً وإن حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الأولى فجوابها نجاسة
وقهرها طاهر بر تجسس فغار الماء ثم ما الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة الترح
وكذا بر وجب فيها ترخ عشرين دلوا فترخ عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا يترخ
منه شيء وينبغي أن يكون بين بر بالوعة وبين بر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة
إلى بر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم إنما المعتبر عدم
وصول النجاسة إلى الماء وذلك يختلف بصلاية الأرض ورخاوتها ثم لما بين أحكام
السؤر وكان أحكام العرق أيضاً محتاجاً إلى البيان قال (والعرق كالسؤر) في
الأحكام المذكورة لأنها يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد
عليها كون سؤر الحمار والبغل مشكوكاً مع أن عرق الحمار طاهر لأن حكم العرق
ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
معرورياً والحمر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وإنما قلنا أنه مخالف للقياس لأن
القياس يقتضي أن يكون عرقه نجساً لتولده من اللحم التجسس فبقى الحكم في
غيره على أصل القياس على أن أقول إن سؤره طاهر أيضاً على ما هو الأصح من
الروايات كذا في غاية البيان فإن قيل قد سبق أن بدن هذه الحيوانات طاهر
فكيف يصح قوله لتولده من اللحم التجسس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن
طاهراً حكماً بمعنى أن ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجساً لضرورة الاستعمال
وهو لا ينافي كون باطنها نجساً لانتهاء الضرورة بالنظر إليه

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعاً استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافاً

الحمار وصلّى الظهر ثم تيمم وصلّاها صححت
الظهر اه وكتب على هامشه شخصاً
العلامة شمس الملة والدين محمد الهجي
أدام الله نعمه ووجه يعني ولم يحدث بينهما
لكن كرمه فعله في المرة الأولى دون
الثانية أما إذا توضأ وصلّى ثم أحدث و
تيمم وصلّى تلك الصلاة جاز ويكره فعله
ولا يحل لأنه استلزم أداء صلاة بغير
طهارة متقنة اه قلت ويكره فعله في
المرتبة المتخلل بينهما الحدث وأورد في
البحر سؤر الأعلى ما إذا تخلل بينهما الحدث
بقوله فإن قيل هذا يستلزم الكفر لاداء
الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتبتين
فينبغي أن لا يجوز إلا الجمع قلنا ذلك إذا لم
يكن يظهر أصلاً أمّا هنا فقد أداها
بطهارة من وجه شرعاً كالوصلّى بعد
القصد أو الجمامة لا يجوز صلاته
ولا يكره لكان الاختلاف فهذا أولى
بخلاف ما لو وصلّى بعد البول أه قوله كذا
في الكفاية وشرح الزاهدي (ونع
في نسخة مكان الكفاية الكافي ولم أر
العبارة في الكافي قوله وإن قال أبو
يوسف بالتيمم فقط) أقول والفتوى على
قول أبي يوسف وروى رجوع أبي
حنيفة إلى قوله كافي رمز الحقائق وقال
في البرهان والتيمم مع وجود نبيذ التمر
متعين عند أبي حنيفة في الأصح وهو
رواية نوح بن أبي مريم عنه كما
يفتي به أبو يوسف والعكس أي تعين
الوضوء برواية عن أبي حنيفة وروى
محمد الجمع بينهما اه وقال الكمال انما

اختلف أجوبته لاختلاف المسائل وتما فيه فليراجع من رآه قوله معرورياً قال في المغرب امروري الدابة تركب عرياً للشافعي
ومنه كان عليه السلام يركب الحمار معرورياً وهو حال من ضمير الفاعل المستكن ولو كان من المفعول لقليل معروري اه ولا يخفى
مانبه ﴿ باب التيمم ﴾ قوله هو لغة القصد كما يعني مطلقاً قوله وشرعاً الخ (كذا قالوا والحق أنه اسم لمصح الوجه واليد من
الصعيد والقصد شرط لأنه النية قاله الكمال وقال في الجوهرية وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض طاهر في عمل التيمم

وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة أصح لان في العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء، والتيمم بالجرم يجوز وان لم يوجد استعمال جزءا قلت هو وان كان أصح من الوجد الذي ذكره لا يخفى ما فيه من وجه آخر وهو انه جعل مدلوله القصد الخصوص وعلت ما ذكره الكمال قوله فالتيمم للجنابة بالاتفاق (يعني فالتيمم السابق بان ترتفع الجنابة قوله لبعده ميلا) بنى اشتراط الخروج من المصرو هو الصحيح لانه لا يشترط الاخلاق الحرج وبعمده يلا عسما يلحقه الحرج سواء كان في المصرو أو خارجه وينى ايضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير ذكر الزيلعي ويعتبر أبو يوسف لجواز التيمم غيبة رفقة عن سمعه وبصره لو ذهب اليه أى الماء قالوا وهو أحسن ما حده حشية ان يقتل دونهم ذكره في البرهان قلت وهذا يرجع الى متفق عليه وهو الخوف قوله وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة (أقول هذا على أحد تفسيرى الميل لساقط في البرهان والميل ثلث الفرسخ والميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى أربعة آلاف وفي تفسير غيره أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون أصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله اه قلت لكن يمكن أن يقال لا خلاف لمل كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع السامة ويؤيده ما قاله الزيلعي مقتصر عليه وهو أى الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها أربعة وعشرون أصبعا وعرض كل أصبع ست حبات شعير ملتصقة ظهر البطن اه قوله لا يقدر معه على استعمال الماء) اقول في القدرة يحتمل أنه بمعنى لا يقدر على تناوله ولا يضربه (هو ٢٩) أو بعكسه فان كان الاول ووجد من بوضئه في ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر

لشافعي (ولاكثر من فرض) واحد (وغيره) يعني يصلى به ماشاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلى من النفل ماشاء (للمحدث) متعلق بجواز (وجنب وحائض ونفساء وجزوا عن الماء) أى ما يكتفى لطهارته حتى لو أن رجلا اتبه من النوم محتلما وكان له ما يكتفى للوضوء لا للفسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عند اخلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء بان حدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكتفى لفسل بعض أعضائه فهو أيضا على الخلاف (لبعده) أى الماء متعلق بجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (أو مرض) لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي (أو برد) يؤدى الى الهلاك أو المرض (ولو في المصرو) خلافا للهما (أو عدا أو سبغ)

وروى عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كما في التبيين وقال في الجوهره ان كان لا يضربه الا الحركة الى الماء لا يضربه الماء كالبلطون وصاحب العرق المديني فان كان لا يجد من يستعين به جاز التيمم اجاعا وان وجد فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضا سواء كان التيمم من أهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التأسيس وفي المحيط اذا كان من أهل طاعته لا يجوز اجاعا اه وان

كان الاحتمال الثاني وهو انه يضربه الماء ويقدر على تناوله لكن به جذري أو جى أو جراحة فهذا يجوز له التيمم اجاعا كما في الجوهره اه هذا ومفهوم كلام المصنف ان ما ذكره مع القدرة على التيمم فان عجز أيضا عن التيمم بنفسه وبغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس أبي حنيفة حتى يقدر أى احدهما وقال أبو يوسف يصلى تشبها وبعيد وقول محمد مضطرب كما في الجوهره قوله أو برد الخ) قال في البحر اعلم ان جواز التيمم للجنب عند أبي حنيفة رجع الله مشروط بان لا يقدر على تسخير الماء ولا أجرة الحمام في المصرو ولا يجذوبا تدفق به ولا مكانا يأويه اه وكلام المصنف رجع الله الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ذكره الزيلعي وقال الكمال واما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصرو على قوله هل يبيع التيمم كالفسل فاختل فوافيه جملة في الاسرار مبها وفي فتاوى قاضيه ان الصحيح انه لا يجوز كما أنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة اه هو تنبيه على ما ذكرناه ان المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفة اجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقبل عد التيمم شرط فلو برى من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض مثل عنه القاضي الامام فقال الخوف (يس بشئ) وما وقع في التبيين الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرضى فالمراد من الحشة غلبة الظن كذا في شرح الفري من العوارض في الصوم فيكون كذلك هنا (قوله أو عدا أو سبغ) وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمثاله أو خافت على نفسها من فاسق عند الماء أو خاف المذنبون الفللى من الحبس بان كان الدائن عند الماء وسند ذكر حكم الاعادة ان شاء الله تعالى

قوله أو عطش يحصل له أولدائه) يعني ولو كانت كلها واحتياجه للعجن كاشرب لا تأخذ المرق لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش ورفيق القسافة كرفيق الصحبة فإن امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان المضطر أخذه منه قهراً ومقاتلته فإن كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وإن كان المضطر فهو مضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة كافي البخر اهـ وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء قوله أو عدم آله) قال في البحر ويشترط أن لا يمكنه إيصال ثوبه الطاهر اليه أما إذا أمكنه إيصال ثوبه ويخرج الماء قليلاً قليلاً بالبل لا يجوز له التيمم اهـ قوله لغیر الاولى) منى على القول بأنه لا يجوز لأولى وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز لأولى أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جازله التيمم قال شمس الأئمة هو الصحيح كافي التبيين قوله يعني إذا خاف غير الأولى الخ) أقول وكذا الأولى وقد اذن لغیره ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها واشتغل بالطهارة فإن كان يرجو إدراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء كافي البحر قوله وبارة الاولى أولى من الولي كما لا يخفى) يعني لشمولها ظاهراً لكن أجيب عن الذي عبر بالولي أن كلامه شامل أيضاً إذا بطل الحكم فحين هو مقدم عليه بالأولى لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه أولى ولا يخفى أن ما ذكره المصنف إنما هو عن مختار صاحب الهداية قوله ٣٠ ﴿ أو عید ﴾ قال الزيلعي بأن تقوته وإن كان

حيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضع لا يتيمم وقيد به بقوله وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام لو توضع لا يتيمم إجماعاً وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء بإحاله التيمم بالإجماع أيضاً لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه والإمام في العید لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز به لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجوز به قوله لأن فوتهما إلى خلف وهو الظهر والقضاء) إطلاق الخلفية فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضاء

بينه وبين الماء والقاء النفس إلى التهلكة حرام فيتحقق العجز (أو عطش) يحصل له أولدائه (أو عدم آله) كاللدلو والحبل (أو خوف فوت صلاة جنازة) لو اشتغل بالوضوء (لغير الأولى) يعني إذا خاف غير الأولى بالامامة وهو من لا يكون سلطاناً أو قاضياً أو والياً أو اماماً الخي فوت صلاة الجنازة إن اشتغل بالوضوء جازله التيمم وبارة الأولى أولى من الولي كما لا يخفى (أو) خوف فوت صلاة (عید ولو بناء) أي ولو كان التيمم للبناء يعني إذا شرع في صلاة العید متوضئاً ثم سبقه الحدث وخاف أنه إن توضأ فاته الصلاة جازله أن يتيمم للبناء (لا) أي لا يجوز التيمم (لوقت الوضوء والجمعة) لأن فوتهما إلى خلف وهو الظهر والقضاء (بنية الصلاة أو سجدة التلاوة) متعلق بقوله جاز فاعتبر أن ينوي عبادة مقصودة لاتصح إلا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد أو الأذان أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة (فلما) أي إذا شرط فيه النية لفا (تيمم كافر لا وضوء) لأن الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلامنة ثم أسلم جازت صلاته به (بضربتين) متعلق

والافلاخية في الظاهر عن الجمعة على المختار وأصل الإطلاق في الهداية وأورد أن هذا لا يتأتى (أيضاً) الأعلى مذهب زفرأما على المذهب المختار من أن الجمعة خلف الظهر أصل فلا دفع بأنه متصور بصورة الخلف لأن الجمعة إذا كانت يصلى الظهر فكان الظهر خلفاً صورة أصلاً معنى وقد جمع بينهما في النافع فقال لأنها تقوت إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل اهـ قوله بنية الصلاة) أقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تجزیه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة وهو الصحيح من المذهب كافي الهداية وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يرد التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يرد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كافي التبيين قوله أو سجدة التلاوة) أقول لأنها قرينة مقصودة هناك كونها مشروعة ابتداء بعقل فيها معنى العبادة وقولهم في الأصول أنها ليست بقرينة مقصودة فالمراد أنها ليست مقصودة إيمانها بل لاظهار مخالفة المستنكفين من الكفار ونذا أدبت في ضمن الركوع كافي الفتح قوله فلما تيمم كافر) أقول ولو أراد به الإسلام في الأصح عندهما وبعتبره أبو يوسف كافي البرهان قوله بضربتي) يعني بباطن الكافرين كافي البحر ولو في مكان واحد على الأصح كافي البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد أنه ركن ومقتضاه بطلان الضرب بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد أبو شجاع وفي الخلاصة الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة وقال القاضي الأسبجاني يجوز كن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربته

الارض من مسمى التيم شربا فان الماء، وربه المسح ليس غير في الكتاب قال تعالى فقيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحنتين كما قلنا أو انه خرج مخرج الغالب والله أعلم قاله الكمال قوله (ان استوعبا) قال في البحر ويشترط المسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة أو بأصبعين لا يجوز وأكرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس والاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك قليلا من مواضع التيم لا يجوز وهو الأصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تحليل الاصابع وتزع الخاتم أو تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق العينين ومن وجهه ظاهر البثرة والشعر ٣١ على الصحيح وفي السراج لا يجب مسح الحبة ولا الجيرة اه قوله أو اليد

المضروبة على الارض ان لم يكن) فيه نظرا لانه يقتضي ان عدم النقع شرط وليس كذلك كما سأتى قوله فعلى هذا لا يدخل (ان استوعبا) أقول بل على هذا رد كما علمت مما ذكرناه على المصنف أيضا قوله ويخرج عنه الملح المائي) أقول وعدم الجواز بالمائي رواية واحدة وفيه كلام المصنف جواز بالجبلي وفيه روايتان كافي التبيين وصحح كلام الروايتين في الخلاصة وفي التجنيس الفتوى على الجواز بالجبلي قاله صاحب البحر قوله فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد في العطف بأو تسمع فكان ينبغي ان يكون بالواو لانه عطف خاص قوله أي وبضربتين على النقع كما كان مشاعلي القول بان الضرب من مسمى التيم فاعتبار الضربة أهم من كونها على الارض أو العضو للتمثيل بقوله كما اذا كنس دار الخ وان على انه ليس من مسما فظاهر قوله ويجب طلب الماء غلوة) يعني يفترض لما قال قاضيخان وهل يشترط لجوازه طلب الماء في الامرات يشترط وفي القلوات لا يشترط

أيضا يحاز (ان استوعبا) أي الضربتان والراد اليه ان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه برفقه) حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه (والا) أي وان لم تستوعبا (ثالثة) أي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع أو اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتحليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فدبر (على ظاهر) متعلق بضربتين (من جنس الارض) كالتراب والرميل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب أو حنطة وشبير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض (وهو لا ينطبع) أي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها (ولا يترمد) أي لا يصير رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجتماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد (واو) كان ذلك الطاهر (بلا نقع) أي غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر والضربة بالنقع أي وبضربتين على النقع (بلا غمز) عن الصعيد كما اذا كنس دارا أو هدم حائطها أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز (ويجب طلبه) أي الماء (غلوة) وهي مقدار ثلاثمائة ذراع الى أربع مائة وعن أبي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتعبه عن بصره كان بعيدا جاز له التيم واستحسنه صاحب الحيط (ان ظن قربه) أي الماء (والافلا) يجب طلبه (وندبر لراجبه) أي الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت) فلو صلى بالتيم في أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها (وضعه) أي الماء (في رحله أو امر) غيره (به) أي بوضعه فيه (ونسى فصله) أي بالتيم (لم يعد) الصلاة (الا عند أبي يوسف واو) وضعه (غيره) بلا علمه فقبل حاز (التيم) (وفاقا وقيل) هو أيضا (مختلف فيه طلبه من رقيقه فان منعه

الا ان يغلب على ظن المسافر أنه لو طلب الماء يجدّه أو اخبر بذلك فينشد يفترض عليه الطلب ميتا يسارا على قدر غلوة اه وقد اختلف في البدائع بالعدل وقال في البرهان وقد الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رسوله كطلبه قوله (وهن أبي يوسف الخ) أقول كان حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لانه محل الخلاف في الحد الفاصل بين القرب والبعد ولم أر من ذكر الخلاف في هذا محل كما صنف بل نعمة قوله (والافلا يجب) أقول وكان مستحبيا كما في البحر قوله (وندبر لراجبه الخ) يعني في الوقت المستحب كالطامع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير ختم كافي البرهان قوله وقيل هو أيضا مختلف فيه) قاله في الكافي وذكر الماء في الوقت وبعده سواء قوله طلبه من رقيقه (اطلقة تعالى هداية والكثرة) وقد فصل صاحب في الكافي فقال مع رقيقه ماء فظن أنه ان سأل أعطاه لم يجز له التيم وان كان عنده انه لا يعطيه تيم وان شك في الاعطاء وتيم وصلى فسأله

فأعطاه بعد لأنه ظهر أنه كان قادرا وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة وفي البحر الغالب عدم الضئع بالماء حتى لو كان في موضع تجري الضئع عليه لا يجب الطلب منه اه قوله أو أعطاه بأكثر من ثمن المثل (يعني بما لا يتغلب فيه وهو ضعف القيمة في رواية النوار و قبل شرطه في رواية الحسن و قبل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله وهو ليس عنده) يعني فاضلا عن نفقته قوله اختاره في الهداية (أقول عبارة الهداية ولو تيمم قبل الطلب أجزاء عند أبي حنيفة رجح الله لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير و لا لا يجوز له أن الماء بمذول مادة اه فتأمل وفي البرهان والظاهر قولهما وقال الكمال وعند الجصاص لا خلاف بينهم فراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع اه وقال في البرهان بعد ذكره و لهذا لم يحك في الكافي خلافا وذكر عبارته كما قدمناها قوله ولم يجز التيمم على أرض الخ (سيد كرها أيضا في باب تطهير الأنجاس قوله و ينقض ناقض الوضوء) يعني فإن كان نيم لحديث ثم أحدث إعادته وإن كان الجنابة ثم اجنب عليه إعادته لها وإن أحدث حدثا يوجب الوضوء فإن تيممه ينقض باعتبار الحدث تثبت أحكام الحدث لأحكام الجنابة فإنه محدث لاجنب قوله لأنه خلفه (قال في البحر اعلم أن التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين أحدهما لاصحابنا مع الشافعي رجح الله وذكره ثم قال الثاني الخلاف ﴿ ٣٢ ﴾ بين أصحابنا فنجد أبي حنيفة وأبي يوسف البديلة

بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء و يفرع عليه جواز اقتداء التنويزي التيمم بأجزاء ومنعه وسيأتي إن شاء الله تعالى اه قوله وقدرة ماء (لو قال وزوال ما باح التيمم لكان أظهر في المراد قوله لأن الحدث السابق يظهر حينئذ الخ) قال بعض الأفاضل قولهم أن الحدث السابق ناقض حقيقة لا يناسب قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة فكيف يصح أن يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالأولى أن يقال لما كان

أو أعطاه بأكثر من ثمن المثل أو) أعطاه (به) أي ثمن المثل (وهو ليس عنده تيمم والا) أي وإن لم يمنعه أو أعطاه ثمن المثل وهو عنده (فلا) تيمم (وقوله) أي قبل طلبه منه (قيل جاز) التيمم اختاره في الهداية (وقيل لا) اختاره في المبسوط (ولم يجز) التيمم (على أرض نجست وزال أثرها) لأنها لم تكن طيبة وإن طهرت (بخلاف الصلاة) إذا الطهارة كافية فيها (وناقضه ناقض الوضوء) لأنه خلفه (والقدرة) على ماء (كاف) لظهوره لأن الحدث السابق يظهر حينئذ فتتبي طهورية التراب لأنه من أسباب النقص لأنه ليس بخروج نجس لاحقيقة ولا حكما فإذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه أعاد التيمم وإذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفنى الماء وأحدث حدثا يوجب الوضوء فقيم لهما ثم وجد من الماء ما يكفهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وإن لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وإن كفى لاحدهما بيمينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وإن كفى لكل منهما منفردا غسل اليمعة لأن الجنابة أغلظ (فضل من حاجته) فإنه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم (و) ناقضه أيضا (مرور الناعس به) أي بالتيمم (على

عدم القدرة على الماء شرط المشرعية التيمم وحصول الطهارة فنجد وجودها لم يبق مشروعا فالتيمم لان انتفاء الشرط يستلزم (الماء) انتفاء المشروط والمراد بالنقص انتفاؤه كذا في البحر قوله وإن كفى لاحدهما بيمينه (يعني ولم يكف الآخر قوله وإن كفى لكل منهما منفردا) يعني غير عين بأن كان يكفي هذا فقط أو الآخر فقط قوله غسل اليمعة (كذا في الكافي ثم قال وأعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرة على الماء و وجوب صرفه إلى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه إلى الحدث ولهذا لو صرفه إلى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا وعند أبي يوسف رجح الله لأنه مستحق الصرف إلى اليمعة والمستحق بيمينه كالمعدوم ونما فيه فليراجع من رآه قوله فإنه لو كان مشغولا بها لدفع العطش) أقول كذا هو بصورة اللام وينبغي أن يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه للجهين كما قدمناه قوله و ناقضه أيضا مرور الناعس (هذا عند أبي حنيفة وأبقيا تيممه وهو رواية عنه كافي البرهان والجمع والخيار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لأنه لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله في البحر عن التوشيح وفي البرهان قال في التجنيس صلى بالتيمم وفي جنبه بر لم يعلم به جاز في قوله ولو كان على شاطئ النهر وأبى له عن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتبارا بالادوات المعلقة في عنقه وفي أخرى يجوز لأنه غير قادر إذا لدرجة بدون العلم وقيل هو قول أبي حنيفة وهو الأصح اه فإذا قال أبو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته ما في البرهان تبع الكمال قلت لكن ربما يفرق للإمام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا تخلله اليقظة

المشعة بالماء فلم يعتبر لومه فجعل كاليقظان حكما اولان التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند أي حنيفة اه قوله حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور (لا يخفى ان هذا خاص بالحدث الغير المتكهن اما لو كان جنبا أو محدثا متكنا فالنقض بالمرور على القول به قوله أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر) أقول اختلف المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء فلو كان برأسه ووجهه وبديه جراحة والرجل لأجراحة ما يتيم سواء كان الأكثر من الاعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإذا كان الأكثر من كل عضو ﴿ ٣٣ ﴾ من أعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا كذا

في البرهان قوله والأي وان لم يكن أكثره مجروحا الخ شامل لما إذا تساوى الجريح والصحيح ولما إذا كان الأكثر صحيحا وعليه متى قاضحان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح تكهوا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أحوط أنه وقال في البرهان والاصح ان المساوى كالتغالب

فيتيمم اه وقال الزيلعي وهو أشبه قوله غسل الاعضاء في الوضوء والغسل) أقول المراد غسل الاعضاء الصحيحة واما الجريحة فانه يمسح عليها ان لم يضره وعلى الجريحة ان ضره قوله المانع من الوضوء الخ أقول وهو فهو منه انه ان كان من قبل الله تعالى لا يعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا يجب الامادة أو هو بسبب العدو فيجب ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وضاحب النهاية الى الثاني والذي يظهر ترجيح ما في النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال انه لا مخالفة لا يمكن التوفيق بان المراد بالخوف من العدو الخوف الذي لم ينشأ عن وعيد

من قادر عليه ونحو (درر) ذلك كما (هـ) في الخوف (لـ) من السبع والاضافة الى الله تعالى للتجرد عن مباشرة سببه من الغير في حق الخائف كذا في البحر (قلت) قد نقل في بعض شروح الوفاية عن المضمرات أنه لا يعيد في الخوف من السبع بالاتفاق فليتأمل في كلام صاحب البحر قوله ومحسوس في السبعين) قال في المحيط لو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في البحار قلت ولا يخلو عن قيد الماء لئلا قل (باب المسح على الخفين) قوله لان مراد صاحب الكافي الخ) أقول محصله أن الجواز في كلام الكافي بمعنى الحل المتبادل للمسح لا بمعنى الصحة القابلة للبطالان فاشكال الزيلعي غير وارد فان عدم الجواز لانا في الصحة فقد أقر صحة كلام الزيلعي في ذاته وان لم يكن واردا على الكافي ولم يرتض الكمال كلام الزيلعي ونظر فيه وله معنى هذه التهمة على صحة هذا الفرع يعني الذي نقله الزيلعي لبطالان المسح

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء (كالمستيقظ) أي كاتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لالردة) فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم أسلم صححت صلاته به (جرح أكثره) أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر (تيمم) لان الأكثر حكم الكل (والا) أي وان لم يكن أكثره مجروحا (غسل) الاعضاء في الوضوء والغسل (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظيره في الشرع ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء بأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعتد كذا قال الزيلعي (المانع) من الوضوء (لو) كان (من) قبل (العباد) كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحسوس في السجن ومن قبله ان توضأت قتلك (جازله) التيمم (ويعيدها) أي الصلاة (اذا زال) المانع

(باب المسح على الخفين)

(جاز بالسنة) الشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من أمره مبتدئا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثبت باتيان العزيمة اذا تيق العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كافي فصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متحققا والثواب باعتبار التزع والغسل واذا تزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم يزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انفسل أكثر رجله ولو لا ان الغسل مشروح لما بطل بغسل البعض من غير تزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير تزع الخف أجزاء عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة أقول لأقول بان هذا سهو وسهولان مراد صاحب الكافي بالمشروعية

بخوض الماء وهو منقول في الظهيرة لكن في صحته نظر فان كلهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا من إتيان الحدث إلى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويجعل الحدث بالخف فيزال المسح وبناؤه عليه منع المسح لا حتم والمعدور من بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذ لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه يعني الغسل لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة لانه صلى مع حدث واجب الرنح اذ لم يلجأ للغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بغسل ولا مسح فصار كالوترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالخضو وزانه في الظهيرة بلفرق او اوجله يده تحت الجر وقين مسح الخفين وذكر فيها انه لم يحز وليس الا لانه في غير محل الحدث والا ووجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا تلال الخف ثم ان انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والتزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله (وأقول) والله النوفيق يمكن أن يقال ان نفي الفرق فيه تأمل وان الا وجهية انما هي على ما اذا خاض الماء على ما اذا تكاف وغسل رجله داخله ولم يحكم ذلك ﴿ ٣٤ ﴾ الفرع بالاجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا بال

بطلان المسح ووجه التأمل هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتاده ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب التزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعدما ظهر لي هذا ان تليذه الحق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجله ثانيا اذا تزع عنها وانقضت المدة وهو غير محدد وذكر وجهه في البحر وأجاب شيخنا العلامة المحي ادم الله نفعه عن هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المتقضى عمله لحصوله بمد الحدث في الحقيقة حال التحفف فاذا تزع او تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المتقضى الآن اهـ ويمكن أن يقال ان الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه في غير أعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد تزع الخف هذا وقد علمت ان كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر في اشكال الزيلعي بمحظ غير ملاحظه الآخرو قد نقلها ما جعلا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل في البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو باغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه الحق في اتق التقدير اهـ قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرع غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيهان في فتاواه بقوله ما مسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وباغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اهـ وذكره أيضا في التارخاية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبي جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجله ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا لا يثبت المسح على كل حال اهـ وسيد ذكره المصنف أيضا عنها وقال الزبائي في نواقض المسح وذكر الرغبةاني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح اهـ فهذا نص على صحة الفرع وضعف ما يقابله قوله يا نعم (في تأنيبه نظر لا يخفى

الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لانه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى اربعاً وقعد على الركعتين يا نعم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المرخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخيص جازله ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا اقتحمها بنية الاربع يجب قطعها والاقتراح بالركعتين كما سبأ في صلاة المسافر واذا اقتحمها بنية التنتين ونوى الإقامة أثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكاف وغسل رجله من غير تزع أتم وان أجزأه عن الغسل واذا تزع الخف وزال الترخيص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء المتحول (مرة) اذ لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للبالغة في التطظيف والمسح ليس له ذلك (ولو) كان الماسح (امرأة) لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عمومات الخطاب (لاجنباً) لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنبابة ولان صيغة البالغة أعني فاطهروا أوجب كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصور فان من أجنب بعد ابس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته أن يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجب في مدة المسح فانه يتزع خفيه ويفسل رجله وكذا المسافر اذا أجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث

صاحب ان كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر في اشكال الزيلعي بمحظ غير ملاحظه الآخرو قد نقلها ما جعلا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل في البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو باغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه الحق في اتق التقدير اهـ قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرع غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيهان في فتاواه بقوله ما مسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وباغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اهـ وذكره أيضا في التارخاية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبي جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجله ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا لا يثبت المسح على كل حال اهـ وسيد ذكره المصنف أيضا عنها وقال الزبائي في نواقض المسح وذكر الرغبةاني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح اهـ فهذا نص على صحة الفرع وضعف ما يقابله قوله يا نعم (في تأنيبه نظر لا يخفى

قوله (ملبوسين على طهر تام) أقول الأولى على وضوء تام لأن الطهارة التامة تشمل التيم ولا يجوز التيميم المسح لانه لو جاز له كان الخلف رافعا لما نعلم قوله كوضوء المستحاضة ومن بمعناها (يعني اذا البسوه لا على الانقطاع ثم خرج الوقت ومحتزبه عن الوضوء بنبيذ التمر لقصد فلا يجوز في رواية ويجوز في أخرى كسور الحمار قوله حتى لو غسل رجليه وبس ثم أتم الوضوء الخ) في هذا التمثيل نظر لأن هذه الصورة تمنع عند الشافعي رحمه الله ٣٥ لوجهين عدم الترتيب في الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذي

يمنع عنده الثاني فقط ما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل اليسرى ثم أحدث بعد لبس اليسرى قوله من حين الحدث (هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح قوله لا حين اللبس ولا المسح) يعني كما قال به بعضهم قوله قيد بالظاهر الخ) أقول وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لانه لبيان ما ثبت بالكتاب ولا كذلك الخلف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لانه ابتداء نصب الشرع على غير القياس قوله اذا لا يجوز على باطنه) أشار به الى ما قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطل الخلف أولى من ظاهره ونقل الكمال ما يفيدان المراد بالباطن عنده محل الواطأ لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا تظهر أو لولية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه انه ما يلاقي البشرة وذكروا وجهه (قوله هما خافان بلباس الخ) أقول قيد الجر موق في شرح التجميع بأن يكون من آدم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون رقبة ايصل البلل الى ماخذه اه كذابة في الكافي والزبلي والهداية والبحر وأقول لعل هذا التقيد على المرجوع لأن الفتوى على جواز المسح على الخفين وجبته لا يختص الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس على

ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح (ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لأن المقصود ههنا الإشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه وبس خفيه ثم أتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث بأي طريق كان وظاهر أن ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لأن الفعل يفيد التجدد وإنما قلت أحسن لجواز توجيه عبارة القوم بأن يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام منذ الحدث فيكون مآل العبارة بين واحد (للقيم) متعلق بقوله جاز (نوما ويلة) والسافر ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه السلام مسح المقيم يوم ويلة والسافر ثلاثة أيام ولياليها (من حين الحدث) لا حين اللبس ولا المسح لأن الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث (على ظاهر خفيه) متعلق أيضا بقوله جاز الخلف ما يستتر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرهما أما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بأن يكون واسعاً بحيث ترى رجله من أعلى الخلف قيد بالظاهر اذا لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لأن المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع (أو جرم وقبه) هما خفان بلباس فوق الخلف وقاية لهما (الملبوسين على الخلف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لأن البديل لا يكون له بدل بالرأى ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجر موقين ثم انه ليس ببديل عن الخلف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الا جر موق لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخلف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجر موق بدلًا ما نعلم من راية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا أحدث مسح بالخلف أو لم مسح فليس الجر موق لا مسح عليه لأن حكم المسح استغفر بالخلف فصار من أعضاء الوضوء حكمها فلو مسح على الجر موق يكون بدلًا عنه ولا يجوز كذا قال مشايخنا أقول بعلم منه جواز المسح على خنبلين فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لأن الجر موق اذا كان بدلًا من الرجل وجعل الخلف مع جواز

خف مثله أو من آدم ولم أر من بعده عليه قوله أقول بل منه جواز المسح الخ) قال في البحر هو الخنبل كما سذكره لكنه قال في شرح التجميع لأن الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهم ما يجوز على الموقين اتفاقا كذا في الكافي ونفسل من فتاوى الشاذلي انما يلبس من الكرباس الجرد تحت الخلف يمنع المسح على الخنبل لكونه فاصلاً وقطعة كرباس تلبس على الرجل لا تمنع لانها غير مقصودة لللبس لكن يقسم ما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لأن الخنبل الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلاً فان لا يكون من الكرباس ٢ قول المحشي قوله كوضوء المستحاضة ومن بمعناها ليست هذه بل نحوه الشارح التي باديها فاعلمها وقتله فكتب عليها هـ صححه

فاصلاً أولى اه وقال في البحر بعد نقله وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم والروم كلام كثير في هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذلي وأفتى بمنع المسح ورد على ابن الملك في عزوه للسكا في اذا الظاهر أن المراد به كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من أفتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فليبر اجمعه من اراء قائله ثم رجع الى قولهما (اقول ولم يكن الرجوع نصاً منه بل استدلالاً لما قال في التتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه حكى عن (٣٦) أبي حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه في

مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه قال رحمه الله استدلو به على رجوعه الى قولهما في الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول هذا الكلام يحتمل بحتمل انه كان رجوعاً الى قولهما ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم انما أخذت بقول المخالف لضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى قوله وبرقع بضم القاف وتحتها الحجار (اقول كذا في شرح المجموع وليس بظاهر بل هو كما قال في البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وتحتها خريقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن قوله وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد) يعني من أصغرها كافي الحاشية والبرهان واكتفى المصنف رحمه الله بذلك قدر الآلة عن ذكر قدر المسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به وأشار بلفظ القدر الى أنه لا يشترط أن يكون بذات الاصابع كما ذكره فيما بعد (تنبيه) شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت إحدى رجله وبقي منها أقل منه أو قدره لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب

حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كافي انفتح قوله أو الطل) هذا على الاصح وقيل لا يجوز بالطل لانه نفس دابة لاهم وليس (اذا) يصحح كافي انفتح قوله وذكر اليد الخ) اقول والمحرز به هو الصحيح كافي البرهان قوله الى الساق) يعني فوق الكعبين كافي الفتح قوله هذه العبارة منقولة عن المشايخ (اقول استدلالهم والمراد انهم نقلوا ذلك الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون مسنوناً قال الزبلي في بيان سنة المسح يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله خرق قدر ثلاثها الخ) اقول ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزبلي وقال في البحر والوجه الثاني ولكن لم يعزه قوله اي ثلاث أصابع القدم) هذا على الصحيح وقيل أصابع اليد

قوله وظهور الانامل لا يمنع في الاصح) أقول (٣٧) كذا في الكافي ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار

إذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل أصبع أصل في موضعها وإذا كان في موضع العقب لا يمنع مالم يظهر أكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع إذا عبرة ثابته وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث أصابع كمالها وانما يمنع الخرق الكبير إذا كان منفردا يرى مانتحه فان لم ير مانتحه لصلابة الخلف لكنه إذا أدخل فيه الأصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لاحتال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس (وتجمع) الخروق (في خف لانيهما) يعني إذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنع لانتفاء المانع عن السفر والخرق العقب ما يدخل فيه مسلة ومادونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع (و) بخلاف (الانكشاف) أي انكشاف العورة بالفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذه وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة (المعذور) وسبأني تفسيره (بمعنى في الوقت لا بعده) خلافا لفرق (الا إذا انقطع) عذره (وقت الوضوء واللبس) حتى إذا وجد حال الوضوء لا لبس أو بالعكس أو في الحالين لم يمنع بعده (و ناقضه) أي المسح (ناقض الوضوء) لانه بضعه (وتزعم الخلف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخرا لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة (ولو) كان النزاع (يخرج أكثر القدم إلى الساق) لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله (هو الصحيح) لان لاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن خروج القليل معتذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج (وقبل أكثر العقب) وهو قول أبي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل مسحه وعليه أكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه وكذا في الكافي (و) ناقضه أيضا (مضي المدة) لما روينا (ان لم يخف ذهاب رجله) يعني إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر وخاف ذهاب رجله من البرد لو تزعم خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب (وبعدهما) أي بعد النزاع والمضي (غسل رجله فقط) لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء (قبل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته أكثر القدم) قال في القناوي التارخانية إذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخلف وابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله عليه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الإمام أبي جعفر إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجله ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الأخيرة (نزع

وعليه أكثر المشايخ أقول وفي التصاب الصحيح أنه لا ينقض ان بقي فيه قدر ثلاث أصابع طولاً وان كان أقل ينقض قوله قيل وبلغ الماء الكعب) تعبيره بقيل لانياسب سنده قوله وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة

أقول لانسلم ذلك لما نقله ولما قدمناه عن قاضيهان ولما قاله الزيلعي ولا تخفى شهرتهم ويتقضى أيضا دخول خفيه الماء لان رجله
تصير بذلك مفسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر الرغيفاني ان غسل أكثر القدم يتقضى في الاصح اهـ وقدمنا
بعضه قوله فحينئذ بعد مسح الجرموق الآخر (فيه خلافة زفر فلا يمتدحه عنده وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قوله
والاول اصح) وجه عدم وجوب النزح جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد بالبقاء كذلك قوله المسح
على الجبيرة الخ) أقول لم يبين صفته وقال في البرهان والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها واجب على الصحيح عن أبي حنيفة
وبه قالوا واستحباه رواية قبل وهو قوله الاول ثم رجع عنه وقبل واجب ٣٨ عنده فرض عندهما وقيل الخلاف في الجرموق

جرموقه يمسح على خفيه) لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانتقالهما عن
الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين او نزح أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر
الخفين حيث لا يبعد المسح على ماتحته لان الجميع شيء واحد للاتصال بقصار كخلق
بعد المسح (واول نزح أحدهما) بطل مسحهما فحينئذ (بعد مسح الجرموق الآخر
(و) مسح (الخف) لان الانتفاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ فإذا انتقض في
أحدهما انتقض في الآخر (وقبل ينزع) الجرموق (الآخر) لان نزح أحدهما
كترعهما لعدم التجزئ والاول اصح (مقيم مسح فاسفر قبل) تمام (يوم وليلة أتم
مدة السفر) أي تحول الاول الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة أيام وليلاتها
(ولو) سافر (بعدهما) أي بعد يوم وليلة (نزح) لان الحدث سرى الى القدم والسفر
لا يرفعه (ومسافر أقام بعدهما نزح وقبلهما يتمها) أي اليوم واليلة لان رخصة
السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما أن يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما
قبل تمام يوم وليلة أو بعده (المسح على الجبيرة) وهو عود ويجبره العظم المكسور
وخرقة (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة وموضع القصد (والعصابة)
ما يشده الخرقه لئلا تسقط (كالغسل) لما تحتها (فلا يتوقف) بمدة كالغسل
(ويجمع به) أي بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل أحد قدميه ومسح
أحد خفيه (وجاز) أي للمسح على الجبيرة (ولو شئت) أي الجبيرة بلا وضوء لان في
اعتباره في تلك الحالة حرجا (وترك) أي المسح على الجبيرة (ان ضروا الا فلا) يترك
(وانما يجوز) المسح على الجبيرة (اذا عجز عن مسح الموضع) أي موضع الجبيرة بأن
كان يضره الماء أو كانت مشدودة بضر حلها أما إذا كان قادرا على مسحها فلا يجوز
مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي أن يحفظ هنا فان الناس عنه غافلون (ولا يبطله)
أي المسح (سقوطها) أي الجبيرة (الا عن بره) فان سقطت في الصلاة عنه (أي
عن بره) (بطل) المسح (واستؤنفت) الصلاة (والا) أي وان لم تسقط عن بره

أما المكسور فيجب فيه اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهم فقوله ما يدم جواز تركه
فحين لا يضره المسح وقوله بجوازه فحين
يضره اهـ وقد احتج الحق بالكلام الى
تقوية القول بوجوبه فقال ما معناه
وغاية ما يفيد الوارد في المسح على
الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه
أقعد بالاصح انتهى ولا يخفى أنه على
القول بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم
يمسح وصلى فانه يجب عليه إعادة
الصلاة لترك الواجب اعقلت ولا يقال
يمكن أن يراد بالواجب ما يفوت الجواز
بقوته لما نقله الزيلعي عن الغاية
والصحيح انه أي المسح واجب عنده
وليس يفر من حتى تجوز صلاته بدونه
اهـ ثم قال وقد ذكر الرازي تفصيلا على
قول الامام ان كان ماتحت الجبيرة لو ظهر
أمكن غسله فالمسح واجب وان كان
لا يمكن فهو غير واجب قال الصيرفي
وهذا أحسن الاقوال اهـ قلت ويتمين
حل قوله لو ظهر أمكن غسله الخ على
ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره
والا فلا يصح المسح عليها قوله وانما
يجوز المسح) أقول فيه اشارة الى
انه لا يجوز المسح على ماتحت الجبيرة

اذا قدر على غسله وبه صرح في شرح الجامع الصغير لقاضيهان بقوله ان كان لا يضره غسل ماتحتها يلزمه الغسل (اما)
وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا يباح يلزمه الغسل بالبخار وان ضره الغسل لا المسح مسح ماتحت الجبيرة ولا يصح فوقها اهـ
قالوا ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال في السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار
خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزئ المسح لاجل الشقة والظاهر الاول كما لا يخفى فانه في البحر والمراد بالضرر
المنبر منه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يباح الترك كما في شرح الجامع قوله أو كانت مشددة بضر حلها) أقول يعني ولا
يضر مسح موضع الجبيرة لكونه قسما لقوله وانما يجوز بان عجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء اهـ قلت وبهذا يعلم
الجواب عن قول الحق في فتح القدير ولم ار لهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل انتهى

هذا هو الوجه في المسح على الجبيرة والخرقة والقرحة والعصابة

قوله اما بان لا تسقط هذا هو موضوع المسئلة فكان ينبغي ان لا يذكر في مقابلة السقوط عن برء بل يكفى بالسقوط لاعتبار برء **قوله** اذا لم تكن على الرأس فيه اشارة الى ان حكمها في الرأس كغيرها وقد اختلف في وجوب المسح عليها اذا كانت بالراس ولم يبق منها ما يجزى في الفرض والصواب هو الوجوب كما في البحر **قوله** في جامع الجوامع رجل بهر مدفدأواه وامر ان لا يغسل فهو كالجيرة وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلق وتوضأ وقد أمر أن لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء او العلق من غير ذكر خلاف وذكر شمس الأئمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلق ولا يكفيه المسح كذا في التاريخانية وفي البرهان **قوله** ٣٩ واولا انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علقا او ادخل جلدة مرارة فان كان

بضره نزع مسحه عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوقا امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر ولا تركها وغسل ما حولها واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا كذا في التاريخانية **قوله** وأما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين المسح ينبغي حذف لفظة يلي فتأمل

اما بان لا تسقط أو سقطت لكن لاعتبار برء (فلا) اي فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلاة (ولا يشترط في مسحها) اي مسح الجيرة والخرقه والعصابة (التلث والحية) قال الزاهد لا يشترط فيها التية في جميع الروايات ويسن التلث عند البعض اذا لم تكن على الرأس (وبكفى) المسح (على أكثر العصابة) ولا يشترط الاستيعاب على الصحيح كذا في الكافي قصد وضع خرقه وشدة العصابة قبل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقه وقبل ان أمكنه شد العصابة بلاعانة لا يجوز والاخر وقبل ان كان حل العصابة وغسل ماتحتها بضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقه جاوزت موضع الخرقه وان لم بضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة بضر محلها وبفسل ماتحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويصح مسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد وأما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح أنه يكفيه المسح اذ لو غسل تبطل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد

باب دماء تختص بالنساء

قوله الحيض المسح هذا التعريف بناء على ان يسمى الحيض حيث اما ان كان حدثا تعريفه مانعة شرعية بسبب الدم المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب الى انه من الاحداث ومنهم من ذهب الى انه من الانجاس **قوله** اي بنت تسع أقول هذا على المختار لتعريف أن الخارج منها حيض بلوغها وقبل بنت ست وضعها وسع **قوله** احتراز بالرجم عن الاستحاضة لانه دم عرق أقول ولم يذكر المصنف ما احتراز عنه بقيد البلوغ واحترازه غيره عن الصغيرة وقال الشيخ قاسم قوله ان دم الصغيرة استحاضة

باب دماء تختص بالنساء

وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (الحيض دم ينفضه رحم بالغة) اي بنت تسع سنين احتراز بالرجم عن الاستحاضة لانه دم عرق لادم رحم وعن الرغاف والدماء الخارجة عن الجراحات وما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى أجرى عادته أن المرأة اذا حملت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء (لاداء بها) احتراز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفاء في حكم البريضة حتى اعتبر نبرعاتها من التلث لم يقل ولا يابس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لآخذه في حد الحيض (وأقله) يعني أقل مدته (ثلاثة أيام بليالها) يعني ثلاث ليال كاهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلاثة أيام وما يخلها من ليلتين (واكثره عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو حجة على الشافعي في تقديره الأقل يوم والاكثر بخمسة عشر يوما (ولون) رآه (في مدته)

ممنوع لان دم الاستحاضة مما يترتب عليه احكامها ودم الصغيرة لا عبرة به في الشرع فذكره لاصلاح التعريف لا لاجرا حكمة عن حكم دم الحيض اه تلت ولا ينبغي ما فيه لترتب حكم الصلاة صحة وفساد اذا استمر عليها وصحة صومها وعدم منه محل وطهها **قوله** ولم يقل ولا يابس لانه مختلف فيه) أقول بزيادة البلوغ فانه اخذه في الحدمع انه مختلف فيه **قوله** فلا وجه لآخذه في حد الحيض) فيه تأمل لا ينبغي **قوله** يعني أقل مدته) هذا بعين أن يكون ثلاثة خبر الله فاحتاج لبيان ما ضممه والافصح أن يكون منصوبا على الظرفية **قوله** (بليالها) صرح به لزيادة ايضاح والافضل كرا لا أيام بلفظ الجميع تناول مثاهم من الليالي قال الله تعالى ثلاثة أيام وقال ثلاث ليال والقصة واحدة **قوله** واكثره عشرة) هذا قول أبي حنيفة آخر الواق أو لأخيه عشر **قوله** وهو حجة على الشافعي الخ) أقول وعلى أبي يوسف في التقدير بيومين وأكثر الثالث وعلى مالك بساعة كافي **قوله** ولون رآه في مدته) المراد بالمدة زمانها

مألا يمكن ان تحيض فيه وهو ما قبل سن البأس كما يعلم من البحر وغيره قوله سوى البياض) شامل للخضرة مطلقا وقال في الهداية وأما الخضرة فالصحح ان المرأة اذا كانت من ذوات الأقران يكون حيضها ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت اه وقال في البحر نقلنا عن البدائع قال بعضهم الكدرة والزينة والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الإطلاق من غير العجائز ما في العجائز فينظران وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضلان ثم رجم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه الابواب من الحيض فهو والجواب فيها في النفاس لانها أخت الحيض اه وفي معراج الدراية معزيا الى فخر الأئمة لو أفتى مفت بشي من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلبا لا تيسيرا كان حسنا اه قوله وطهر متخلل فيها أي في تلك المدة حيض) أشار به أنه لو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا أو يوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض وكذا النفاس كافي التبيين قوله ووجهه الخ) قال في البحر وقد اختار هذه الرواية أصحاب النون لكن لم تصح في الشروح كما لا يخفى او لعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في أثناءه ﴿ ٤٠ ﴾ المدة بالكابة وفي القيس عليه بشرط

اي الحيض (سوى البياض وطهر متخلل فيها) اي تلك المدة (حيض) يعني اذا أحاط الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدم التوالى في رواية محمد عن أبي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فمعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة (وأقل الطهر) الذي يكون بين الحيضتين (خمسة عشر يوما) لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كدة الإقامة فان قيل قد تقرر ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فاذا كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لزم أن يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب أن يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدائع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لاحتالة ولوحاضت فلا تطهر عشرين لاحتالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيقه ان شاء الله تعالى (ولاحد لاكثر) لانه قد يمتد الى سنة وستين وقد لا ترى الحيض أبدا فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة اذا استمر الدم) فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح أنه مقدر بسنة أشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل سنة أشهر فانقصت عن هذا بشي وهو الساعة صورته مئة أو ثمانية عشر دما وستة

بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول قوله الا عند نصب العادة الخ) شامل لثلاث مسائل مسئلة من بلغت مستحاضة وسبق انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهروا من لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها ما رأت فعدتها بحسبه كما سيذكره والثالثة مسئلة المضللة وتسمى الحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها في البحر قوله واختلفوا في تقدير مدته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة وليس الاختلاف الا في عدة الحيرة وهي التي كانت لها عادة واستمر بها الدم ونسبت عدد أيامها وأولها وآخرها ودروها فلا يناسبه الإطلاق ولا ما صورته من الصور الآتية قوله

والاصح انه مقدر بسنة أشهر الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة وهذا في الحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعي ينبغي أن يزيدوا على (أشهر) ذلك لانه يجوز أنه طلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار اه وقال في البحر وجوابه لما كان الطلاق في الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه جلالا لاسلم على الصلاح وهو واجب ما يمكن اه قلت وفيه نظر لان الاحتياط في أمر الفروج أكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تقضى العدة الا بيقين اه ثم قال الزيلعي وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعني الطهر للحيرة مقدر بشهرين وهو اختيار أبي سهل الفزالي اه وقال في البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لانه أبسر على المفتى والنساء كذا في النهاية والعناية وقبح القدير اه قلت فعلى هذا تقضى عدتها بسبعة أشهر لاحتياجها الى ثلاثة أطهار بسنة أشهر وثلاث سبغات بشهر اه وباقي الاحكام كالصلاة تأخذ فيه بالاحوط وكيفية في قبح القدير قوله صورته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة أيضا وقد علمت ان هذا لا يناسب ما قدمه وفيه نظر آخر وهو انه اذا كان طهرها ستة أشهر عادة لها لا بد من تمام تلك المدة وقد حكم بانقضاء العدة فيما دونه كما ذكره وليس ذلك الا في الحيرة على غير المختار كما قدمناه والدليل على انه لا بد من تمام عادتها ما في قبح القدير وأما اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقَالَ ابو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت

[illegible]

فاسدا فلم يكن (ذر) فاصلا فهو كالدم (هـ) الذوال واذا كان (ل) كالدم الذوال فالج
والنفس الخ (ن) نسيمة بالمصدر وأما اشتقاقه من نفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد

فلأوجه للتقصيص اه ثم قال الكمال وهذا
 لطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بل لازم
 لجواز كون حاسبه يوجب كونه اول
 الحيض فيكون أكثر من المذكور
 بعشرة أيام أو آخر الطهر فيقدر بستين
 واحدا وثلاثين واثنين وثلاثين أو ثلاثة
 وثلاثين ونحو ذلك وإن لم يكن مضبوطا
 فينبغي أن تزداد العشرة إنزاله مطلقا
 أول الحيض احتياطاً اه قلت وبهذا
 تعلم صحة جوابنا عن الزيلعي رحمه الله
قوله (إعلاخ) محله عند قوله المتقدم
 وطهر محل فيها حيض فكان ينبغي
 ذكره ثم قوله فتندأبي يوسف وهو قول
 أبي خنيفة (إخ) قال الكمال وعليه
 الفتوى اه وفي التارخاية قال في
 المحيط وبعض مشايخنا أخذ بقول
 أبي يوسف وبه كان يفتي القاضي الإمام
 صدر الاسلام أبو اليسر وكان يقول هو
 أسهل على المفتي والمستفتي وعليه
 استقر رأي صدر الاسلام حسام الدين
 وبه يفتي اه وقال في البحر بعد نقله رواية
 أبي يوسف لكنه لا يتصور ذلك إلا في
 مدة النفاس فراجعه متأقوله كون
 الدمين نضاباً أقول وهو ثلاثة أيام
قوله وعند محمد (إخ) قال الكمال وفي
 بعض نسخ المبسوط أن الفتوى على قول
 محمد الأول أول اه وبمعنى الأول قول
 أبي يوسف الذي هو قول أبي خنيفة آخر
قوله في رواية أبي يوسف العشرة
 (الأول إخ) فإن قلت في جعل العشرة
 الأولى حيضاً فنظر لأن شرطه وجود
 نضاب اه وذلك إما ثلاثة أيام بل بالها
 عند أبي خنيفة ومحمد أو يومان
 وأكثر الثالث عند أبي يوسف
 ولم يوجد قلت قد تقدم أن الطاهر
 إذا لم يكن خمسة عشر يوماً كان
 من عشرة أو الطهر خمسة عشر يوماً قوله
 فليس بذلك ذكره في الكافي عن المغرب

وقال الكمال ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج قالها لو ولدت من قبل مرتبها بأن كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لأنفساء وتقتضى به العدة وتصير الامعاء ولده واولعق طلائها بولادتها وقع كذا في الظهيرية اه وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا في البحر عن المحيط اه وأعاد المصنف انها اذا لم تر دمالاتكون نفساء وقال في البرهان وعليها الفصل عند أبي حنيفة وان لم تردما احتياط لعدم خلو دم قليل دم ظاهر او اكتفيا بالوضوء في قولهما ٤٢ ﴿ الاخر وهو الصحيح اه وقد مناه في موجبات

والفصل وذكرناه أيضا هنا لتعلقه بكل من المحلين وقال في البحر صحيح في النفساوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج وقال وبه كان يفتى الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفي العناية وأكثر المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة اه وهذا ما وجدنا به قوله على انها من الرحم) أنت الضمير باعتبار الدماء وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفس قوله لان الحيض يمنع وجوب الصلاة (خ) هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالخاص والمتن شامل للنفساء وهي كالحائض في الاحكام وان لم يتعرض لها المصنف قوله أى حل وطه من انقطع دمها لاكثر) أقول لكن يستحب أن لا يطأها حتى تنسل كافي البحر قوله اذا مضى أدنى وقت صلاة (خ) يعنى به أدناه الواقع آخر الوقت لقوله ان الصلاة صارت دينا في ذمتها لا اعم منه كإغلا فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لأن التيم اذا وصلت به كذلك كما في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الفصل وقد ذكره في المتن قوله فان كان الانقطاع فيمادون المادة (خ) لم يتعرض فيه لحكم اتيانها ولا يحل للزوج قربانها وان اغتسلت ما لم تمض عادت كما في المنتهى ٤٣ ﴿ مدة الاغتسال

وليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح (ولا حد لاقله) لان خروج الولد اماره بينة على أنها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا (واكثره اربعون يوما) لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما (وكل) من الحيض والنفاس (يمنع استمتاع ما تحت الازار) كالباشرة والتفخيذ وتحمل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقى موضع الدم فقط (والصلاة والصوم) للاجتماع عليه (وتقصيه فقط) أى تقتضى الصوم لا الصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم بنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة أدائه فيجب القضاء اذا ظهرت (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه لاكثر وللأقل لاحتى تنسل او يمضى عليها وقت صلاة يسع الفصل والتحريمه) أى حل وطه من قطع دمها لاكثر الحيض أو النفاس لاوطه من قطع دمها لأقل من الأكثر بأن ينقطع الحيض لأقل من عشرة والنفاس لأقل من أربعين الا اذا مضى أدنى وقت صلاة يسع الفصل والتحريمه لحينئذ يحل وطؤها وان لم تنسل لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فظهرت حكما فاذا انقطع لأقل من البشارة بعد مضى ثلاثة أيام أو أكثر فان كان الانقطاع فيمادون العادة يجب أن تؤخر الفصل الى آخر وقت الصلاة فان خافت المفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهية وان كان الانقطاع على رأس عادتها أو أكثر أو كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لأقل من ثلاثة أخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت المفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة واذا انقطع لعشرة أو أكثر فبضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوما دما أو يوما طهرا هكذا الى عشرة أيام فاذا رأته الدم تركت الصلاة والصوم واذا ظهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تركتهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة (ويكفر مستحله) أى وطه الحائض لان جرمته ثبتت بالاصل القطعي (والناقص) مبتدأ خبره قوله الا ترى استحاضة (عن أقل الحيض) أى الثلاثة (والزائد على أكثره) أى العشرة (أو) على (أكثر النفاس) أى أربعين

من الحيض في الانقطاع لأقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلاف العشرة حتى لو طهرت في الاولى والباقي قدر الفصل (أو) والتحريمه فعلها قضاء تلك الصلاة وفي الثانية بشرط ان يكون الباقي من الوقت قدر التحريمه فقط وفي الجنبي الصحيح أن يعتبر مع الفصل ايس اشباب وهكذا صومها وتامه في البحر قوله ويكفر مستحله) أى وطى الحائض أقول اختلفت في تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار أنه لا يكفر مستحله وعليه العمول اه ولا يخفى ان المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم أر حكما من وطى النفساء من حيث تكفيره اما حرمة وطئها فصرح به

قوله أو على عادة عرفت لهما (أقول لم يتعرض للمثبت به العادة وقال في الخلاصة والكافي الفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة) وعندهما لا بد ﴿ ٤٣ ﴾ من الإعادة لثبوت العادة والخلاف في العادة الأصلية لا الجعلية ومن أراد ذلك

فليقصده قبح القدير ٢ قوله فرأت الدم
خسب يومها العشرة الخ) فان قيل لم يقل
فالعشرون كما قلنا فخمسة أيام بعد السبع
استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به
جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزائد
وعلى ما يمت به الاكثر اه وما قيل انه
لم يقل فالعشرون التي بعد الثلاثين على
قياس ما قال فخمسة أيام بعد السبع
استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة
التي بعد الثلاثين لاما فوفقه فيه ناهل
ظاهر قوله فيكون طهرها عشرين
يوما) اقول العشرين ليست بلازمة
فكان ينبغي أن يقول كما قال التكمال
انه بقدر حصصها بعشرة من كل شهر وبقية
طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر اه
قوله وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
عادة الخ) هذا القيد هو الثابت فكان
الاولى تركه لان التعليل لمن لاعاده لها
قوله واما السابع فلما عرفت) يعني
من انسداد فم الرحم بالحبل قوله
لا تمتنع صلاة) هذا على الصحيح فيازاد
على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية
الدم الزائد كما في البحر ولا تنصلي بمجرد
رؤية الاصل على الصحيح كما في التبيين
قلت وينبغي أن لا يأتى بها زوجها احتياطاً
حتى يتبين حالها فقله هما ولدان الخ)
اقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين
الاول والثاني أول من ستة أشهر وكذا
بين الثاني والثالث ولكن بين الاول
والثالث اكثر من ستة أشهر ففعل
جلا واحداً على الصحيح كما في التبيين
قوله وسقطت برى بعض خلفه الخ) اقول
وان لم يعلم حاله بأن اسقطت في المخرج
واشهرها الدين ان اسقطت اول ايامها

(أو) على (عادة عرفت لهما وجاززا أكثرهما) أي عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة
أونفاس وجاوز الأربعين فإذا كانت لها عادة في الحيض سبعة مثلا فرأت الدم
اثني عشر يوما فخمسة أيام بعد السبع استحاضة وإذا كانت لها عادة في النفاس
وهي ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال (أو) على (عشر حيضات من
بلغت مستحاضة أو) على (أربعين نفاسها ومارأت حامل) من الدم (استحاضة)
أما الثلاثة الأولى فلأن الشرع لما بين أقل الحيض وأكثره وأكثر النفاس علم أن
الناقص عن الأقل والزائد على الأكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة
بالضرورة وأما الرابع فلما ورد فيه من الأحاديث بان تدع الصلاة أيام أقرانها
وتصلي في غيرها فعلم أن الزائد على أيام أقرانها استحاضة وأما الخامس والسادس
فلأن المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها
استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة
فنفاسها أربعون يوما والزائد عليها استحاضة وأما السابع فلما عرفت في أول الباب
ثم يبين حكم الاستحاضة فقال (لا تمتنع صلاة وصوم ووطئ) لقوله صلى الله عليه وسلم
للمستحاضة توضي وصلي وإن طهر الدم على الحصر ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم
الوطئ والصوم دلالة لانقضاء الاجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطئ
ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لا دم رحم
ثبت الحكمين الآخرين دلالة (والنفاس لأم التوأمين) هما ولدان من بطن
يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (من) الولد (الأول) خلافا للشافعي ومحمد
وزفر (وانقضاء العدة من الآخر) وقالهم أنها حامل به فلا يكون دمه من
الرحم ولذا انتقضى للعدة الإجماع الثاني ولنا أن النفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة وهو كذلك فصار كالدّم الخارج عقب الولد للمواحد وانقضت
العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فتناول الجميع (وسقط يرى بعض خلقه)
كيد أو رجل أو أصبح أو ظفر أو شعر (ولد) فنكون به نفسا وتنقضي العدة
وتنصر الأمة أم ولد ويبحث لو كان خلق يمينه بالولادة (وأما الأبايس فقبل لا يحد
بمدة) بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحدس مثلها فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمه
بحكم باباسها (فسأر أنه بعد الانقطاع حيض) أي إذا لم يحد فان رأيت بعد ذلك دما
كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتقيد بالكمية (وقيل يحد) واختلف فيه
قبل يحد (بمحسين سنة) وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي الجهة اليوم يقى
به تيسيرا على من أتت بارتفاع الحيض بطول العدة (وقيل) يحد (بخمسين
وخمسين) سنة وفيه أنثى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو (وقيل) يحد (بستين سنة)
وهو مروى عن محمد بن نصر ومعتبر عند أكثر المشايخ (واختلف فيما رأته بعدها)

ترك الصلاة وقد عادتها وبما فيه في البحر قوله (وأما الإيأس) فقد كررنا حكمه في باب العبد فذيراجع ٢ قول المحقق قوله
فأرأت الدم خصباً يومنا الخ (لهلله حجة وقفتله وأما المنفعة التي بأبدنا فالعشرون الخ اهـ مصحح

$$f_0(\lambda) = \frac{1}{\sqrt{\pi}} e^{-\lambda^2} \quad f_1(\lambda) = \frac{2}{\sqrt{\pi}} \lambda e^{-\lambda^2} \quad f_2(\lambda) = \frac{2}{\sqrt{\pi}} (\lambda^2 - 1) e^{-\lambda^2}$$

قوله أقول لا مخالفة بينهما الخ) قلت يؤيده ما قاله المحقق في فتح القدير ﴿ ٤٤ ﴾

وهذا يعني ما قاله صاحب الكافي يصلح تفسيرها بمعنى تلك الكتب اذ قلنا يستمر كالوقت بحيث لا ينقطع فيؤدي الى نقض تحققه الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق قوله وينقضه خروج الوقت) يعني اذا لم يكن توضأ على الانقطاع ولم يستمر أما اذا توضأ على الانقطاع واستمر الى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد بالوقت وقت المفروضة ليخرج به ماله توضأ للصلاة العيد بعد الشمس فانه يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضأ للصبح وأضاف المشايخ النقض الى الخروج ليسهل على المتعلمين والافلا تأخير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كافي التبيين

باب تطهير الانجاس

أي تطهير محل الانجاس ولا يخفى ان ترجمة من ترجم باب الانجاس أولى من هذا لما فيها من العموم قوله يطهر التنجس) فيه إشارة الى أن عين النجاسة لا تطهر بالنسل قوله مرئية) المراد به ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة لا ما يرى بعده كالبول كافي البحر قوله بزوال عينها وأثرها) أقول ولو بمرّة واحدة في الاصح كافي البرهان قوله كاللون والرائحة) أي والطعم وليس من الاثر ما بقي من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلا بد من زواله قوله وبما نزع مزيل) يعني ولو في البدن قوله بخلاف

أي بعد مدة الا يباس فظاهر المذهب أنه لا يكون حيضا والخمار أنها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويطل به الاعتداد بالشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت أصفر أو أحضر أو تربيا فاستحاضة (صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما) بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (وفي البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى المرغيبانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والخواشي أنه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كتملا ويستوعب الوقت كله ويكون اثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كإتراء فكان هو الاظهر وأراد به الرد على الكافي بان كلامه يخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح جامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المذمور والقاصر غير معتبرا جاعلا خبيثا الى حد فاصل فقد رنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من أول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلى به وللإشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت أولا ولو حكما وأخرا حقيقة (وهو) أي صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به) أي بذلك الوضوء (فيه) أي في ذلك الوقت (ماشاء) من فرض وتقل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتعبية الفرض (وينقضه) أي وضوء المذمور (خروج الوقت لادخوله) وعند زفر دخوله وعند أبي يوسف كلاهما فيصلي التوضي قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

(يطهر المتنجس) ثوبا كان أو غيره (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها و) زوال (أثرها) كاللون والرائحة (ان لم يشق) عليه (زواله) بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (وبما نزع مزيل) أي من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر (كاخلل ونحوه) كما الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب فلا يزيل غيره (و) يطهر المتنجس (عن) غيرها (أي غير المرئية) (بالفصل الى غلبة ظن الطهارة) فان غلبة الظن من الادلة

نحو اللبن) أقول وما روى في المحيط من كون اللبن مزليا في رواية فضريف وعلى ضعفه فمحمول على ما اذا لم يكن (الشرعية)

فيه دسومة كما في البحر قوله وقدره بالفسل والعصر ثلاثا أقول ظاهر الرواية والفقي به في الفسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث ويكتفي في العصر بمرة واحدة في غير رواية الأصول وهو أرفق واشترط العصر لما ينصرتما هو فيما اذا غسل في احانة اما اذا جرى عليه الماء وعلى ما لا ينصرتما هو ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغسل والتدوير العظيم كالجاري وهو المختار قوله بقدر طاقته في اشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الفاسل وعليه الفتوى وينبغي مراعاة طاقة الثوب أيضا قوله ولولم يبلغ الخ هذا مختار قاضيان وقال بعضهم يطهر لكان الضرورة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج الوهاج قوله فاذا كانت الخطة الخ هذا قول أبي يوسف كما ذكره المصنف وقال أبو حنيفة اذا طبخت الخطة بالخر لا تطهر أبدا وبه يفتي اه والكل عند محمد لا يطهر أبدا كما في الفتح وقال في البحر عقب نقله وفي الظهيرية لو صببت الخ في قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالفسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويحفف كل مرة ويحففه بالتبريد اه وقال في الفتح ولو ألقيت ﴿ ٤٥ ﴾ البجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق يطهر لتفت أو كرش قبل

الشرعية (وقدره بالفسل والعصر ثلاثا في المنعصر أي ما من شأنه أن ينصهر كالثوب ونحوه) (مبالغى) المرة (الثالثة) بحيث لو غصير بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولولم يبلغ فيه صيانة للثوب لا يطهر (و) تثليث (الجفاف) عطف على العصر أي وقدره بالفسل والعصر وتثليث الجفاف (في غيره) أي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليس قد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا اجراء الماء مقام الفسل ثلاثا كما سيأتى اعلم ان ما لا ينصهر اذا تجسس لا يطهر عند محمد أبدا لان التجسس انما يزول بالعصر ولم يوجد عند أبي يوسف يطهر بنفسه وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الخطة متفتحة واللحم مغلى بالماء التجسس فطريق غسله وتجفيفه ان تقع الخطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يرد ويفعل ذلك فيها ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء التجسس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تجسس العسل فتطهره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعملو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان العتري التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف الحال وبين بعضها أراد أن بين بعضا آخر فقال (وعن المنى) أي يطهر التجسس بالمنى ثوبا كان أو بدنا (بنسله رطبا كان أو يابسا (او فرك يابسه ان طهر رأس الحشفة) حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكتف الفرك بل

الفسل لا يطهر ابدا لكن على قول أبي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم (قلت) وهو سبحانه وتعالى اعلم هو معلل بتشريههما النجاسة المختلفة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميح بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويكتف فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامر من غير محقق في السميح الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فينخل مسام السطح على الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالولى في السميح ان يطهر بالفسل ثلاثا لتجسس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يجترسون فيه عن التجسس وقد قال

شرف الأئمة بهذا في الدجاج والسكرش والسميط مثلها اه قوله أو فرك يابسه) هذا صريح في طهارة المحل بالفرك وهو على احدى الروايتين عن أبي حنيفة وقال صاحب الجمع هو الاصح فيها قال للذهاب عينه بالفتوى في الرواية الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعي هو الاظهر لعدم استعمال المسامع اقالع قوله ان طهر رأس الحشفة) فيه اشارة الى ان محل خروج المنى لا يضرم به من أثر البول بل ما اذا طغ الحشفة واصابه المنى وبه صرح صدر الشريعة بقوله هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستغنى اه وفيه اختلاف لما ذكره الكمال بقوله ثم قبل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لا يطهر الا بالفسل ومن هنا قال شمس الأئمة مسألة المنى مشكلة لان في كل محل يمدى ثم معنى الآن يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمدى حتى يمدى وقد طهره الشرح بالفرك يابس يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار أعني اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمضى فانه حينئذ لا يطهر الا بالفسل لعدم اللبى كما قيل وقيل لو بال ولم ينشتر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجيس المنى وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دقما من غير أن ينشتر على رأس الذكر لا يمدى لم يوجد سوى مروره على البول في جراه ولا أثر

لذلك في الباطن اه ما في الفتح وقال في البحر بعد نقله وظاهر المتن الاطلاق أعني سواء بال واستنجى أو لم يستنج بالماء فان المنى يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمدى ولم يعف في المدى الا لكونه مستهلكا لاجل الضرورة اه ولا يخفى ما فيه على جعل علة العفو الضرورة كما يتبادر للكمال ولا ضرورة في البول قوله ولا فرق فيه الخ) أقول وكذا لا فرق بين منى الرجل والمرأة وكون الثوب جديدا أو غسلا أو مبطنا على الصحيح قوله والخلف عن ذي جرم أي كالروث والمذرة والدم والمنى كما في الهداية اه وسواء كان الجرم منها أو مكتسبا كما اذا التصق به رمل أو تراب وهو الصحيح كما في التبيين قوله بالذلك بالارض) تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب تطهر وفي الجامع الصغير انه ان حكمه أو حته بعد ما يبس طهر وقال في النهاية قال مشايخنا لا يملك كور في الجامع الصغير لكننا نقول انه اذا مسحها بالتراب لا تطهر كما في البحر قوله كذا رطب) هو المختار لعموم البلوى كما في الفتح وعليه الفتوى كما في الكافي قوله اذا بولغ فيه) يعني بحيث لم يبق أثر النجاسة كما في الكافي وقال في البحر فعلم به أن المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب أثر النجاسة والا لا يطهر ﴿٤٦﴾ اه قوله ويطهر الصبغ الخ) أقول اطلق

في طهارته بالمسح سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو بإساع على المختار للفتوى كما في البرهان ويشترط زوال الأثر بما مسح به ترابا كان أو خرقة أو صوف الشاة أو غيره كما في البحر وينفرد ما لو أصابت ظفره أو زجاجه أو آنية مدهونة أو الخشب الخراطة أو القصب البوريا كما في الفتح واختلف التصحيح في عود نجاسة الصبغ بقطع نحو البطيخ أو أصابه الماء وكذا في نظائره المنى اذا فرك والخلف اذا ذلك والارض اذا جفت الثبر اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيد أصحاب المتن حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملافة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس قال في البحر وقد اختاره في فتح القدير قوله وقيل لبلة) هذا التقدير لقطع الوسوسة والا فلا ذكر في المحيط قالوا البساط

يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك (و) يطهر (الخلف عن) نجس (ذي جرم جف عليه) أي على الخلف (بالذلك بالارض كذا رطب) أي يطهر الخلف أيضا من نجس ذي جرم رطب على الخلف بالذلك (اذا بولغ فيه) أي بالذلك (و) يطهر الخلف (عن غيره) أي نجس غير ذي جرم (بالفسل و) يطهر (الصبغ) كالمرأة والسيف والسكين ونحوها (بالمسح) وانما عبر بالصبغ لانه ان كان خشنا أو مقوشا لا يطهر بالمسح (و) يطهر (البساط يجري الماء عليه قبل يوماء ليلة) كذا في التتار خانية (وقيل أكثر من يوم وليلة) كذا في الحجة (وقيل ليلة) كذا في الوقاية (تنجس بعض أطرافه) أي البساط (بصل على) الطرف (الظاهر منه مطلقا) أي سواء تحرك طرفه الآخر فحركه أولا وفيه رد على من قال انما يصل على الطرف الآخر اذا لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر (و) تطهر (الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم) لان التيمم يقتضي صعبا طيبا وفي الصلاة تنكفي الطهارة (كذا الآخر المفروش والخص) وهو السرة التي تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلاء قائمان) في الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر (والمقطوع) من الشجر والكلاء (يفسل) ولا يكتفي فيهما باليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ماهو عفو منها وقال (وعني قدر الدرهم وهو متقال في) النجس (الكثيف) نعتي أن المراد

اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه فلم يقبده باللبلة كما في البحر قوله يصل على الظاهر منه مطلقا) هو الصحيح فلا تنفس الصلاة بخلاف ما لو كان في طرف عمامته وكان على الارض وتحرك بحركته اه وكان حقه ذكر هذه في شروط الصلاة قوله والارض باليبس) لم يقبده بالشمس كما يقبده في الهداية لانه اتفقا أن لا فرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صبه عليه اثلاثا وجفت كل مرة بخرفة طاهرة وكذا لو صبه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ربحها فانها تطهر كما في الفتح قوله كذا لا جرم المفروش) أقول واما الجرم فقد ذكر الخجندی انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي ان كان أملس فلا بد من الغسل وان كان يشرب النجاسة كحجر الرحافه كالارض والخصى بنزله الارض كما في البحر قوله وشجر وكلاء قائمان) هو المختار كما في البرهان شرح مواهب الرحمن قوله وعني قدر الدرهم) الاعتبار فيه وقت الاصابة فلو كان درهما نجسا قدر الدرهم فانقرش فصارا أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغبات وجاعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل ان ساعه جازت وبده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر من ثوب ذي طاق بخلاف ذي طاقين ودرهم تنجس الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبي التنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك

أو الحمام النجس على رأسه جازت صلاته بخلاف ما لو جل ما لا يستمسك قوله وهو المتقال) أقول وهو عشرون قراطا قوله كبول
 (ملا يؤكل) أقول لا بول الخفاش وخره فإنه طاهر وشمل إطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر وقبل لا يفسد كما في البحر وخره الفأرة
 إذا طعن في الحظمة جاز أكل الدقيق مالم يظهر أثر الخرة فيه كما في الفتح قوله ودم) المراد به غير الباقي في العروق وفي حكمه الدم
 المزبول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد وليس دم البق والبراغيث بشئ ودم الشهيد طاهر مادام
 عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته بخلاف قتل غير شهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا لأنه لا يحكم بطهارته بالنسب بخلاف المسلم
 كذا في الفتح قوله وخره دجاجة) مثله البط والأوز قوله وروث وخثي) الروث للحمار والبغل والفرس والخثي البقر والبعير
 للابل والنم وهذا عند أبي حنيفة وقالنا نجاستها خفيفة وهو الأظهر وطهرهما محمد آخر كذا في المواهب قوله وعنى مادون ربع
 ثوب) أقول كذا بين قوله قبل المراد الخ) ﴿ ٤٧ ﴾ لم يذكر الثوب الكامل وقد قبل به بل ينبغي أن يصدر به والحكم في البدن

كالثوب فمن قال أنه ربع الثوب الكامل
 قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنه
 ربع الموضع المصاب كالكف قال كذلك
 ربع العضو كاليد وصح الجميع الآن
 القائل بأن المراد به أدنى ثوب يجوز فيه
 الصلاة لم يفتح حكم البدن وترجم القول
 باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب
 والبدن بأن الفتوى عليه كما في البحر
 قوله أي بول ملا يؤكل) لو أتى المصنف
 منه على إطلاقه لكان أولى ليفيد الحكم
 في كل بول انتضح بالنسب بالإشارة
 قوله كروث الأبر) أقول ولو أصابه
 ماء أكثر فإنه لا يجب غسله والمراد برؤس
 الأبر ما شمل ولو محل ادخال السلك وما
 أصاب الفاسل من غسالة الميت مما لا
 يمكن الانتفاع عنه مادام في علاجه لا
 يجسه لموم البلوى كذا في البحر قوله
 الوارد كالورود) فيه إشارة إلى خلاف
 الشافعي في أن الماء الذي وردت عليه
 النجاسة لا يطهر عنده فالأولى في غسل

بالدرهم الدرهم الكبير وهو المتقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة
 مثاقيل كما هو المشهور (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الأصابع (في)
 النجس (الرقيق) روى عن محمد بن نارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم
 الكبير ونارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوق أبو
 جعفر الهندواني بينهما بما ذكرنا (مما غلط) متعلق بقدر الدرهم (كبول
 ملا يؤكل ولو من صغير) دنع لثوم أن بول صغير لم يعلم بكون طاهرا (وغائط ودم
 وخر وخره دجاج وروث وخثي و) عني (مادون ربع ثوب) قبل المراد به ربع أدنى
 ثوب يجوز فيه الصلاة وقبل ربع موضع أصابه النجس كالذيل والذخر يص
 وقدره أبو يوسف بشر في شبر (مما خف كبول فرس و) بول (مما يؤكل وخره طير
 لا يؤكل كذا) أي عني أيضا (بول) أي بول ملا يؤكل فإن بول ما يؤكل مختلف فيه
 (انتضح كروث الأبر وما زاد عليهما) أي على قدر الدرهم من الغلظ ومادون
 الربع من الخفيف (لا) يعني (الوارد) أي الماء الذي يرد على النجس نجس
 (كالورود) أي كالماء الذي يرد عليه النجس لا شترأكما في علة النجاسة وهي
 اختلاط النجس بالماء (لأرما قد لا يلح كان جاريا) فانهما ليسا بنجسين تبدل
 الحقيقة فيهما فإن الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة إذا صارت لحما والعذرة إذا
 صارت ترابا والخر خلوا ونحو ذلك (يصل على ثوب غير مضرب بطائمه نجسة) حتى
 لو كان مضربا لم يحز وعند أبي يوسف لم يحز مطلقا (كما) يصل (في ثوب) أي كما جاز
 أن يصل من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لفت) هذا الثوب النجس (فيه) أي
 في الثوب الأول لكن لا يكون ظهور البلة فيه (كما أو عصر) الثوب (قطرت تلك

الثوب النجس في اجانته وضعه ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أو لائم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما في البحر قوله ونحو
 ذلك) يعني به السك والزيادة لطهارتهما بالاستحالة إلى الطيبة قوله يصل على ثوب غير مضرب الخ) كذا ذكر الخلاف في الكافي
 ونقل في شرح المواهب الإجماع على الصحة والخلاف في البعد النجس أخذ وجهيه لكن بناء على التوفيق بين القولين والأصح
 الخلاف قوله لكن لا يكون ظهور البلة فيه كالأو عصر الثوب قطرت) أقول ظاهره أنه لا يمنع ما ظهر فيه من رطوبة لا تنصرف ولو
 كان النجس به نصر لو عصر به قال الحلواني وتعين عدم الجواز حينئذ لما قال في البرهان ولو اتل فراش أو تراب نجسان من عرق
 نائم أو بيل قدم وظهر أثرها في البدن والقدم نجسا والا لا كتب طاهر تندي من لثه في ثوب نجس رطب لا ينصرف الثوب النجس
 لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمها إليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث أو عصر لم يقطر منه شئ فذكر
 الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وقيد بعض المحققين بما لا يمنع عند عصره رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها
 ببعض فقطر بل تفر في مواضع نهما ثم ترجع إذا حل الثوب وبعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة الخاطلة فالأولى

اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر ﴿٤٨﴾ اهـ ولا يخفى انه لا يثبت بان مجرد ندوة

الا اذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره اذ يمكن ان يصب الثوب منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني اهـ قوله أو نجس طرف منه فنسي الخ (هكذا قال صدر الشريعة واختاره في الخلاصة واختار في البدائع غسل الجميع احتياطاً لان وضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البهض كما في البحر ثم ان قوله وغسل طرف آخر منه لا يناسب قوله ونسي لان الأخيرة تشعر بالعدم بغيره ولذا حذف لفظاً الآخر في شرح منية الصلي فقال نجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفاً منه بغيره أو بدون تحريم طهره لكنه تأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحريم في المحل المفصول ولم يعلم للنجاسة محل غالباً لا ظناً ولا يقيناً

باب الاستنجاء

(قوله من نجس يخرج من البطن) أقول هو ليس بقيد احترازي عن نجاسة من الخارج نصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجاء بالجرو ونحوه كما في التبيين قلت وفي اطلاق الزيلعي طهارتها بالجمر نظر لانه قلل لا مطهر لان الزيلعي قائل بأن المستنجى بالجمر اذا قعد بماء قليل نجسه كما سذكروه وقال في القنية اذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح الجمع اهـ وصاحب البحر نص على أنهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اهـ قوله بنحو حجر (يعني منق) كما في الكثر قوله كدرو خشب وتراب (أشار به

البلة منه) فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) أي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطباً على) جدار (بابس طين) بما فيه سرفين أو نجس (عطف على وضع) (طرف منه) أي من ذلك الثوب (فنسي) أي وقع النسيان (و غسل) طرفاً (آخر) منه (بلا تحرك) كالوالب حجر على مائدة من الحنطة ونحوها (فقدم أو غسل بعضه حيث يظهر الباقي) وان لم يوجد التحريم (غسل) النجاسة (المريئة عن الثوب في اجانة حتى زالت) النجاسة (أو غيرها ثلاثاً) أي غسل غير المريئة من النجاسة ثلاث مرات في ثلاث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كأمر) أي ثلاثاً مبالغاً في الثالثة (طهر) الثوب استحساناً وان كان القياس أن لا يطهر الا بصب الماء عليه أو الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء بأول الملاقاة ثم الاجانة (والماء) التي غسل بها الثوب (نجسة) لان انتقال النجاسة من الثوب الى الماء (لكن) تلك المياه في النجاسة (كالحل حال اللقاء) أي عند ملاقات الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه (في الاظهر) احترازاً عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي أن نجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتطهر) بناء على الاظهر النجاسة (الاولى) أي المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء بأول انفصالات فيما اذا أصاب ذلك الماء ثوباً أو عضواً (بالثلاث) أي بالغسل ثلاث مرات (والوسطى بشتين) أي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسل أثنائية تطهر بالغسل مرتين (والأخرى بمرة) أي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسل الأخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقات الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثاً والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المفصول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة

فصل سن الاستنجاء ﴿ في مجمل اللغة اتجس ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء أو تراب (من نجس يخرج من البطن) كالبول والغائط والمني والمذي والدم الخارج من أحد السيلين كذا في التتار خانية فلا يستنجى من الرج لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السيلين استنجاء (بنحو حجر) كدرو خشب وتراب (لا) أي لم يسن (العدد بل ندب) قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالجمر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفى وان كان المراد نفى سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالجمر الاول الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم أضرب بقوله بل استحب ثم قال (يدبر بالاول ويقبل بالثاني) الادبار الذهاب الى جانب الدر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء (فان في المسح اقبالا وادباراً مبالغة في التقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصى فيه مدلاة فلا

الى أنه لا يستنجى بماله قيمة غير الماء وسيصرح به قوله مبالغة في التقية) أقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي (يقبل) من النجاسة بعد الاستنجاء بالجمر في حق العرق حتى اذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ووقوفه بماء قليل نجسه كما في التبيين

قوله والمرأة في الوقتين مثله صيفا) كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعي وقاضيهان والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل فعل الرجل في الشتاء اه ولعل الظاهر ما ذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله خشية تلويث الفرج لو ابتدأت من خلف قوله وغسله بعده أى بعد الحجر أولى كمال قال ٤٩ كذا الزيلعي قيل هو أدب وليس بسنة وقيل هوسنة في زماننا اه وقال في البحر وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح

وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في السراج الوهاج قوله ان امكن بلا كشف العورة) ظاهره انه فيما اذا لم يتجاوز مجزئها لانه حكم بالوجوب فيه فيما سأتى فيقتضى ولوادى الى كشف العورة قوله وبغسله بين اصبع الخ) يعنى لارؤسها احترازاً عن الاستنعا بالاصبع واذا استنجى بالاصبع راعى الكيفية الآتية لانه يقتصر على الاصبع قوله والمرأة تصعد الخ) هذا اذا لم تكن عذراء لانها لا تستنجى باصابعها خوفاً من زوال العذرة بل ياطن كفها قوله ويجب اى غسل الخرج بمجاوزة مافوق الدرهم) أقول المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فادونه فالتفعل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مسنوناً وواجباً وقد قسمه في السراج الى خمسة اقسام أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت مجزئها والخامس المسنون اذا كانت مقدار الخرج في محله وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر قوله ولولم يحصل ثلاثة زاد عليها) أقول هذا على الاصح من انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر كما في الفتح وفي شرح المنظومة ان الانقاء للريح في الغائط واجب وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ قوله ويكره استقبال القبلة في البول الخ) كذا

يقبل احترازاً عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه أبلغ في التفتية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمرأة في الوقتين) اى في الصيف والشتاء (مثله صيفا) يعنى تدبر المرأة بالاول أبداً للتلاثلوث فرجها (والغسل بعده) اى الحجر (أولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرحى الخرج مبالغة ان لم يكن صائماً) كذا في الظهيرية (وبغسله بطن اصبع) واحد ان حصل بها النقاء (أو اصبعين) ان احتجج الى زيادة (أو ثلاث) ان احتجج الى أزيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء وبغسل موضعه ثم يصعد بصره اذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبائنه وبغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بصرها وأوسطها جميعاً معاً ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر كذا في الظهيرية (وبغسل يديه ثانياً ويجب) أى غسل الخرج (بمجاوزة مافوق الدرهم) من النجس (الخرج) مفعول المجاوزة (الى أن ينقى) متعلق بيجب (ولو بها) اى ولو كان الغسل بمقدار (فوق الثلاث) فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفى ولولم يحصل ثلاثة زاد عليها (بغسل) المستنجى (الدبر اولاً) عند اى حنيفة (وعندهما ثانياً ويكره بعظم) لانه زاد الجن كما ورد في الحديث (وطعام) للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعاً وللهما كالحشيش لما فيه من نجس الطعام بلا ضرورة (وروث) لانه نجس فينا في النقية (وأجر وخزف وغهم وجص وشئ محترم) بين الناس كخزفة الدياج ونحوها لانه ينا في الاحترام مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة (ويمنى) للنهى أيضاً (الضرورة) بان تكون يسراً مقطوعة أو ساجراًحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهى لمعنى في غيره فلا ينافى في الشرعية في الجملة (و) يكره (استقبال القبلة في البول والغائط كذا استدبارها) لكن لا مطلقاً بل (بكشف العورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تبتم الغائط فعضموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروهاً (ولو في البنيان) لان الدليل لم يفرق (و) يكره (فعلهما) اى البول والغائط (في المساء والظل) أى ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر ومثري) بخلاف غير الثمر للنهى عن الجميع في الحديث والسر ظاهر (والتكلم عليهما) للنهى عنه أيضاً (والبول قائماً الامعز) كذا في التاتار خانية (ويجب الاستبراء بالمشى أو التمتع والنوم) أى الاضطجاع (على شقه الابر) حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية (وقيل يكفى بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات) والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه

الاستقبال عين الشمس والقمر (در) ٧ (ل) احتزامهما وكذا مهب الريح الثلاثية رشاش بوله قوله والتكلم عليهما للنهى عنه أقول استدله في البرهان بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان كاشفين عورتهمما يتحدنان فان الله بمقت ذلك

قوله ومع طهارة المفسول تطهر اليد (أنول ولكنه بسحب غسل اليد قبل الاستنجاء للالتصاق بالماء الباردة وبعده إضام الماء في الطهارة وسحب تقديم الاستعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وإن يقول بعد خروجه الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني كما في البرهان والله الموفق (كتاب الصلاة) لم تعرض لتعريفها وكان ينبغي له ذلك كما فعل في كتاب الطهارة وقال في البرهان وهي عبارة عن تحريك الصاوين وهما العظمان الثانتان عند البحيرة فهي مغيرة شرعا وعن الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وعلى هذا تكون من الأسماء المنقولة لوجودها بدونه في الأيم والفرق بين التغير والتقلان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعا وفي التغير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء آخر وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعلومة **قوله** بخلاف الصلاة منفردا (أقول لكنه يحكم بإسلامه في رواية عن أبي ٥٠) حنفية ذكرها في شرح الجمع **قوله** ويجب بول الوقت على غير معذور)

أنه صار طاهرا جازله أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله كذا في التاتار خانية (ومع طهارة المفسول تطهر اليد) كذا في المتنقط

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(شرط لفرضيتها الإسلام والعقل والبلوغ) لما تقرر في الأصول أن مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة (وأن وجب ضرب ابن عشر) أي صبي سنة عشر سنين (غلبا) أي على تركها لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين (ومنكرها) أي منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها (كافر) لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها لحكمه حكم المرتد (وتاركها عبدا مجاننا) أي تكسلا (فاسق) يحبس حتى يصلي لأنه يحبس لحق العبد بحق الله تعالى إحق به (وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم) مبالغة في الجزر (ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة) يعني أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي لأنها مخصوصة بهذه الأمة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الأمم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة في الكفرة أيضا (ولا تجزئ) فيها النيابة أصلا (أي لا بالنفس كما صححت في الحج ولا بالمال كما صححت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الثاني لأنها إنما تجوز بأذن الشرع ولم يوجد (وتجب بول الوقت على غير معذور) لوجود السبب كما تقرر في الأصول (و) تجب (عليه) أي على المعذور كصبي باغ وكافر أسلم ومجنون ومنمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا (بآخره) لأنه السبب في حقه (ولا تجوز قبله) لامتناع تقدم السبب على السبب (فوقت الفجر) قدمه لأنه أول اليوم ومن قدم الظهر نظر إلى أن الصلاة فيه أول الواجبات (من) طلوع (الصبح الثاني) وهو البياض المنتشر

أقول وسيد ذكر أن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله فالمراد بوجوبها أول الوقت الوجوب الموسع وهذا سبب نفس الوجوب وأما سبب وجوب الأداء فقال في الكافي أنه خطاب **قوله** وتجب عليه أي على المعذور (الخ) أقول ظاهره أنه أراد بالمعذور من ذكره وفيه نظر لأن من اتصف في الوقت بالأهلية كالبلوغ والإسلام لا يقال له معذور لأن المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام ما به من حدث معفو عنه وهو كما أصبح لا يفرق حالهما في السبب وثانيا أن من اتصف بالأهلية من ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما في حقه بل الجزء المتصف فيه بالأهلية سواء كان الآخر أو غيره **قوله** فوقت الفجر أي وقت صلاة الفجر وهو الخ متضمن أن الفرائض خمس لقوله تعالى حافظوا الآية لأنه يقتضي عداله وسطى وواو الجمع للعطف يقتضى للعبارة وأقله خمس ضرورة وللجنة والأجاء كذا استدلال بالآية صاحب الكافي والفقهاء أبو الليث في مقدمته

وقال شارحها القرمانى هذا الاستدلال إنما يصح إذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وإن لا يبطل معنى (في)

الجمعية من الصلوات بدخول الألف واللام فاما إذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأى الأكثرين أو بطل معنى الجمعية بدخول الألف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فانهم الأولى أن يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية بالأجاء اه **قوله** قدمه لأنه أول اليوم) هذا أحد ما قيل وقيل لعدم الخلاف في أوله وآخره أو لأنه أول صلاة صلاها آدم عليه السلام حين أهب من الجنة **قوله** ومن قدم الظهر) أراد به محمد أرحمه الله كإفعل في الجامع الصغير **قوله** نظر إلى أن الصلاة فيه أي في وقت الظهر والمراد الصلوة المعهودة **قوله** من طلوع الفجر (الخ) اختلف المشايخ في أنه هل العبارة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره وقال صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر أنه الأخير لتعريفهم الصادق به اه وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله

لتعريفه به قلت والذي يظهر لي ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا توقف على انتشاره لانه لا يكون بعد مضي جانب منه يؤيده لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرّم الطعام على الصائم قوله (الى طلوع الشمس) يعني الى قبيل طلوعها لما ذكر في الحديث قوله (اما الثاني فلا مامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت) فيه نظر لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني الظهر وقد صار ظل الشيء مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغي ان يستدل بما روى من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل والمثلين ﴿٥١﴾ في الخروج بالمثل يشك في الخروج فلا يخرج الا يقين هو بلوغه مثله مرتين فاما

قوله وعندهما آخره اذا صار الظل مثله أقول وهو رواية عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي وهو الاظهر كما في البرهان ويخالفه ما في فتح المجيب قاسم قوله وعندهما الجمرة وبه يفتي الخ قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة كقولهما ولا تساعد رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال ثبت ان قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعتي للمحقق ابن الهمام مبني على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدارقطني والحافظ أبو القاسم الدمشقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الجمرة قال البيهقي في المعرفة وهو مروي عن علي وابن عباس وعادة بن الصامت وشداد ابن أوس وأبي هريرة وعليه اطلاق أهل السان فيكون حقيقة فيها نفي المجاز ولا يكون حقيقة في الباطن نفي الاشتراك قوله حتى نقل ان الامام رجع اليه قال في البرهان مثله ثم قال وانما هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل ولان الطوارق ثلاثة والفوارب ثلاثة ثم المتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو القمير

في الاقنى التسمي بالصبح الصادق (الى طلوع الشمس) لما روى ان جبريل عليه السلام أم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ملين هذين الوقتين وقت لك ولا منك (و) وقت (الظهر من زوالها) أي الشمس (الى باوغ الظل مثله) اما الاول فلقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها وعليه الاكثر ولا مامته جبريل عليه السلام في اليوم الاول وقت الزوال وأما الثاني فلا مامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله (سوى التي) أي في الزوال التي لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار اضافته الى الزوال لادنى ملايسة لحصوله عند الزوال فلا بعد تسامحا (و) وقت (العصر منه) أي من بلوغ الظل مثله (الى غروبها) أي الشمس أما أوله فالذكر ههنا قول أبي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من أزرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري ومسلم (و) وقت (المغرب منه) أي من غروبها (الى غروب الشفق) وهو عند أبي حنيفة (البياض) الذي يعقب الجمرة (وعندهما الجمرة وبه يفتي) لا يطابق أهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من جل عامة الصحابة الشفق على الجمرة وفي البسوط قولهما أوسع وقوله أحوط (و) وقت (العشاء والوتر منه) أي غروب الشفق (الى الصبح) أما أوله فقد أجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه وأما آخره فلا جاع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الخائض اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجاع فلولاً ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند أبي حنيفة (وعندهما وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف في الآخر وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجي وفائدة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويبعد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا

الثاني فكذا في الفوارب المتبر لدخول الوقت الوسط وهو الجمرة فبذنها يداخل وقت العشاء وهذا لان في اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الاقربا من ثلث الليل وقال الخليل بن أحمد راعيت البياض نمكة فاذ ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حل الزيلعي ما روى عن الخليل على باض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما باض الشفق وهو رفيق الجمرة فلان آخرها الاقربا وما تأخر طلوع الجمرة عن البياض في الفجر اه قوله (اما آخره فلا جاع السلف) أقول لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فلهذا لم يستدل به المصنف رحمه الله تعالى

قوله وعندهما بعد الوتر ايضا) يعني على وجه السنية قوله فلا يصح قبلها) يعني لا يقع معتمدا به عن السنة ففي الصحة المراد به نفي صحة ادائه سنة لانني اصل الصحة قوله ولا يجبان لفائدهما) أقول وبه أفنى البقال ثم وافقه الحلواني وهو مختار صاحب الكنز وأفتى الامام البرهاني الكبير بوجودهما كافي الفتح قلت ولا يساعدان في الجواب حديث الدجال الذي رواه مسلم لمسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال في الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعمون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم بكهنة وسأرايامه كما بامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أي كفينا صلاة يوم قال لا أقدر والله لانه وان أوجب أكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك في الايجاب في هذه المسئلة لانه لم يوجد من يمضي فيه مقدار وقت العشاء والوتر ليقدر له به قوله ويستحب تأخير الفجر) هذا في حق غير المرأة والافضل لها في الفجر الفليس وفي غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كافي الفجر ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة كافي الفتح قوله الى ما يمكن فيه ترتيب اربعين آية ثم اعادته الخ) أقول المراد ان تكون الاعادة بقراءة مسنونة مع الاتيان بالوضوء أيضا قبل خروج الوقت وان لم يكن ظاهر العبارة موفا به وقال الكمال قالوا وحده بمعنى الاسفار بالفجر ان يبدأ في وقت يبقى منه بعد ادائها ﴿ ٥٢ ﴾ الى آخر الوقت ما لو ظهر فساد صلاته

اعادها بقراءة مسنونة مرتبة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يضر أن هذا يستلزم التغليس الا ان لم يضبط ذلك الوقت قوله وتأخير ظهر الصيف) أطلقه فذلك ما وصلى وحده أو بجماعة كما في شرح الجمع وقال في الفجر أطلقه فأدائه لا فرق بين ان يصلي بجماعة أولا ولا بين كونه في بلاد حارة أولا ولا بين كونه في شدة الحر أولا ولهاذا قال في الجمع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا في السراج الواجب من أنه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط فقيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل والجمعة كالظهر أصلا واستحبنا في الزمانين اهـ (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمه الله تأخير وقت العصر وقال في الكافي يستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تغير الشمس لانه

العندرو عندهما بعد الوتر أيضا لانه تابع لهما فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز ادلا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولا يجبان) أي العشاء والوتر (لفائدهما) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت (و) وقت (الزاويج بعد العشاء الى الفجر) قبل الوتر وبعد لانه نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح (وقيل بين العشاء والوتر) حتى او صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل * لما فرغ من بيان أصل أوقات الصلوات شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال (ويستحب تأخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيب اربعين آية ثم اعادته ان لزمتم) بأن ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للابراد) لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) تأخير (العشاء الى آخر الثلث الاول) بان يكون ابتداءها قبل آخر الثلث وانهاؤها في آخر الثلث ولولا التحمين وبه يوفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل (و) تأخير (الوتر الى الفجر للواني بالانتباه) وان لم يثق به أو تر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى

عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر والعبادة لتغير القرص عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لا لتغير عليه الوضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذلك يحصل بعد الزوال في صار القرص بحيث لا يتحارب فيه الاعين فقد تغيرت والا لا قوله وتأخير العشاء) أطلقه وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف في مسئلة يوم النعيم قوله وبه يوفق الخ) أقول وقد ظفرت بان في المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل في رواية وفي رواية اليه ووجه كل في البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لفك التعارض وقد وفق بينهما شارح الجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبيا في الشتاء والى ما قبله في الصيف اقلية النوم وأما التأخير الى نصف الليل فباح والى آخره فكروه اهـ وعلل الكراهة في الهداية بتقليل الجماعة اهـ ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغیر حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس قوله وتأخير الوتر الى الفجر) ظاهر ما في البرهان والجمع ان التأخير مستحب للتمجيد آخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للاتيان بما يتنقل به معه ولذا قال في البحر اذا أو تر قبل النوم لم يستحب ما كتب له لا كراهة فيه ولا بعد الوتر وزمه ترك الافضل للفاد من حديث الصححين اجعلوا آخر صلاتكم وتر

قوله وتجميل ظهر الشتاء (قال في البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف **قوله** وتجميل المغرب أقول ولم يقدحكم تأخيرها وهو مكروه في رواية وهو الاصح الامن عذر كالسفر ونحوه أو يكون قليلا وفي رواية أخرى لا يكره ما لم يغيب الشفق وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف وفي القضية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس (٥٣) والغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم اه كذا في البحر قلت

عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليبدأ بصلاته من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره (و) يستحب (تجميل ظهر الشتاء) لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في أيام الشتاء ما ندري أماذا ذهب عن النهار أكثر أم ما بقي منه رواء أحد (و) تجميل (المغرب) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالجلاب رواء البخاري ومسلم (ويوم غيم يجعل العصر والعشاء) لان في تأخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين (وبؤخر غيرها) يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة اللباس (لانصح صلاة وسجدة ثلاث كانت تلك الثلاثة (في) الوقت (الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل) اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله (حالة الطلوع والاستواء والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (العصر يومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فان أداها لا يكره وقت الغروب لانه أداها كواجب لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فان أداها كواجب لم يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تقويمها قالوا المراد بسجدة الثلاثة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها واجبة كاملة فلا تأدى بالنقص وأما اذا تلاها فيها فجاز أداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تنفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها أدت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو أفضل وان تأخير مكروه وانما لم تجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنا في الحديث بناء على أنها أوقات يعبد فيها عبدة الشمس (كذا) اي كما جاز الصلوات في الغروب (جاز تطوع بدأه فيها) أي تلك الاوقات (او نذر اداءه فيها وقاء تطوع بدأه فيها فأفسده) لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا (الافضل في الاولين) يعني تطوعا بدأه فيها أو نذر اداءه فيها (واقطع وانقضاه في الوقت) (الكامل) ذكره الزيلعي (وكره بعد طلوع الفجر واداء) صلاة (العصر) (الراداء المغرب النفل سوى سنة الفجر) فانها لا تكرر (و) كره (المنذور) (روكنا الطواف وما بدأه فأفسده لا) تكرر (الفائنة) في هذين الوقتين (الافى)

لكنهم صرحوا بأنه لو أشغل جميع وقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فينقطع ما ذكره من الخلاف في المغرب **قوله** فان أداها لا يكره وقت الغروب (كان المناسب أن يقال فان أداها بصرح وقت الغروب ليناسب الاستثناء وان فهم الحكم من نفي الكراهة **قوله** فاذا أداها كواجب لا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كذا قاله الزيلعي وقد نص على كراهة الفعل أيضا في البحر فقال وقد قدمنا أن المكروه انما هو تأخيرها لأداؤه وقيل الاداء مكروه أيضا كما في الكافي وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتهفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الوجه للحديث اه وسند كره **قوله** وأما اذا تلاها فيها الخ) كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان ولا يصح في الاوقات الثلاثة شيء من الفرائض والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة ثلاثة وصلاة جنازة وجبائها فانها تجوز مع الكراهة لادبونها كإفائه البعض **قوله** كذا جاز تطوع بدأه الخ) أقول المراد بالجواز الصحة لا الخل لانه لا يكون آتما **قوله** والافضل في الاولين الخ) أقول وعلى هذا الافضل في قضاء تطوع بدأه فيها فأفسده القضاء في كامل وان صح

في شأبه فيه **قوله** ذكره الزيلعي) قال في البرق قولنا شارح معنى الزيلعي فيهما والافضل أن يصلي في غيره ضيف كما قد قدناه وقال الكمال يخرج به معنى انقضاء فيه عن المدة وان كان آتما اه ورأيت مكتوبا على نسخة من الزيلعي هذا كلام اللبس وغيره وفي ظاهر الرواية وجوب القطع اه وقال قاضيان واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي ظاهر الرواية اه فهذا نص على الوجوب للامر **قوله** سوى سنة الفجر (الراد به فيما قبل صلاة الفجر اذ تنقضي سنة الفجر الاتباع **قوله** لا تكرر الفائنة) أقول ولو ترا **قوله** الا في

وقت الاجرار فان القضاء فيه مكروه) اقول ظاهره الصحة مع انكراهه فياقض ما قدمه من قوله لا تصح صلاة الخ و يخالفه ما قاله
 الزبيدي عند قول صاحب الكنز ومنع عن التفل بعد صلاة الفجر والعصر لاعن قضاء فاشد الخ المراد بما بهما العصر قبل تغير الشمس واما
 بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا اه قلت ولا يقال انه لا يخلفه لئلا يفي اجواز على الحل لان افراد به عدم المحقق كاتقرر في مسئلة الكافر اذا
 اساء والصبي اذا بلغ في الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاء ما فات في وقت مكروه مثله لان ما ثبت كامل لعدم نقص
 في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهده الا بكامله كافي قبح التقدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها فلم يؤد حتى خرج الوقت حكمه كذلك
 بالاولى وما وقع في الهداية من قوله ويكره ان ينفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بان يصلي في هذين
 الوقتين الفوائت ليس على ظاهره مناقل في شرح الجمع ولا بأس بالقضاء ٥٤ هـ فيهما الى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر

وهذه العبارة اولى من عبارة القدوري
 حتى تغرب لان الغروب فيها مؤول بالتغير
 اه قوله وقال صاحب النهاية الخ اقول
 يمكن التوفيق بان يحمل كلام صاحب
 النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها
 مع الجمعة وصدر الشريعة على فوائت
 غير واجبة الترتيب فلا معارضة والا
 فلا يصح صدر الشريعة الحكم بالكره
 مطلقا لما انه لا تصح جمعه
 مع ما عليه من الفوائت اللازم
 ادائه مرتبا (تم) بكره انتطوع عند الا
 قامة لاسنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة
 وقبل العيد مطلقا وبعده في المسجد
 الا لبيت وبين الجمعين وعند ضيق
 وقت المكتوبة ومدافعة الاخبيين
 وحضور طعام يتوفقه نفسه وما يشغل
 البال ويخل بالخشوع كافي بالفجر ويكره
 الكلام بعد انشاق الفجر الى ان يصلي
 لا يخبر وبعد الصلاة لا بأس به ولا بالشي
 في حاجته وقيل بكره الى ان تسمع
 وقيل الى ارتقاها كافي انفتح

وقت (الاجرار) فان القضاء فيه مكروه (ولا صلاة الجنائز وسجدة التلاوة)
 فيها (وكره ماسوى الفاشة عند خروج الامام) اي صموده الى المنبر (للمخطبة)
 اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في الحج وغيرها ذكره
 الزبيدي وشرح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لامن مجرد الخطبة وسيأتي
 تحقيقه في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال
 عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة
 التلاوة اذا خرج الامام للمخطبة وقال صاحب النهاية الفاشة تجوز وقت الخطبة
 من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر (لا يجمع فرضان
 في وقت العذر) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر
 وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (بل يحج) فان الحاج يجمع بين
 الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفه وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في
 المزدلفة (ظهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط) وعند الشافعي تقضى
 الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا
 وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع بالعذر كما مر (صار أهلا في آخر الوقت
 يقضيه لامن حاض في وقت) المعبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند
 الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ظهرت الخائض يلزمهم فرض
 الوقت عندنا ولو حاض في وقتنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول

باب الاذان

هولفة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ
 الخصوصية (سن) سنة مؤكدة (لفرائض) وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة
 بخلاف البوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنائز والاستسقاء والسنن

باب الاذان

قوله وشرعا اعلام وقت الصلاة) قول لعل السرى في عدوله عن قول غيره اعلام بدخول وقت
 الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف مضاف للاشمار بأنه لا يختص بأول الوقت لما انه يبرده كالصلاة في الصيف كافي
 انجر قوله سن سنة مؤكدة) هو الصحيح كافي الكافي وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد
 بقاتله أهل بلدة اجتمعوا على تركه وأبو يوسف يجيبون ويطربون ولا يقاتلون قوله بخلاف البوتر) هذا على الصحيح من ان اذان
 العشاء لا يقع للوتر كما في التبيين لكن قال الكمال اذان العشاء اعلام بدخول وقت لان وقته وقتها قوله وصلاة العيد) قال
 الكمال ولو لا ما روينا في العيد لاذناله على رواية الوجوب بمعنى وجوب العيد اما السنة فلا وما رواه هو ماني صحيح مسلم عن جابر بن
 سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة

قوله بزيع التكبير (لم يبين كيفية الابان به وما سذكره من أنه يأتين كل كلمتين بسكتة يقتضى أن يكون تترى وسذكر أيضا ما يفيد التخير ان شاء الله تعالى لكن قال في شرح النفاية لابي المكارم وكيفيه أى التزل ان يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانبارى أن عوام الناس يضمون الراء من أكبر وكان المبرد يقول ان الاذان سمع موقوفا في مقاطعه فالاصل فيه الله أكبر يسكون الراء فحوت قحة الهزلة اليها كذا في المضمرات اه واحترز بالتكبير أربعاً بعد أعما قيل ان أبابوسف يشبه كالك الحاقاله بالتكبير الاخير قوله بلاخن وهو التفتى (أى بحيث يؤدي الى تغيير كلاته ولولم يلحقه تغيير لا بأس فيه وان لحقه كان مكروها قيل انما يكره ذلك في الاذكار وأما في الحيعتين فلا بأس به كافي شرح المجمع وقال في الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخل المد في الحيعتين قوله ولا ترجيع (أقول فلو رجع قال في البحر الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح اى الزبائى وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الاذان بل هو التفتى ﴿ ٥٥ ﴾ اه قلت وهو ظاهر من كلام الزبلي لقوله عقب ما تقدم من كلامه ولا يحل

والنوافل (في وقتها) أى لاقبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها أى وقت قضائها (فيعادل أو أذن قبله) أى قبل وقته (بزيع التكبير) متعلق بقوله سن (بدأ) بأن يقول في ابتداء الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (بلاخن) وهو التفتى (ولا ترجيع) وهو ان يخفف بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع به صوته (يضع) المؤذن (اصبعيه) وجاز وضع يديه (في اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعك في أذنيك فانه أرفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة أصالة (ويترسل) أى يتهم ولا يسرع (ويلتفت في الحيعتين مينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات) في مكانه لما روى أن بلالا لما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح حول وجهه مينا ويسارا ولم يستدر وكيفيه أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلاة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزبلي (والا استدراك في صومعته) يعنى اذا كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدراك فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حى على الفلاح (ويقول بعد فلاح) أذان (التجر الصلاة خير من

وان لم يفعل لحسن لانه ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في أذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا اه قوله ويترسل (هو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اذا اذنت فترسل واذا أفتد فاحذر الامر للثب لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيها أو حذر فيها أو ترسل في الإقامة وحذر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو زينة لا يضر كذا في الكافي ويمكن كلاتهما بالوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الإقامة ينوى الوقت كفى التبيين وقال في البحر وفي التفتى التكبير جزم وفي المضمرات انه بالخيار في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجرم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر أكبر فيها عدل المرة الاخيرة بالرفع وفي الاخير هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجرم اه قوله ويلتفت في الحيعتين (أقول أطلقه فشمع ما لو كان يؤذن نفسه على الصحيح لانه صار ستة الاذان فلا يترك كفى التبيين حتى قالوا في الندى يؤذن للمولود ينبغي أن يحول كذا في البحر قوله مينا ويسارا (قال في البحر قيده لانه لا يحول وراعه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه حصول الاعلام في الجملة غيرها من كلمات الاذان اه قلت ولا ينبغي أن هذا لا يتأتى في المنارات المعهودة الآن فيستدبر بجملة وهذا قال المصنف ان امكن الاستماع بالثبات والاستدراك في موضعه (فرع) من القنية يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان تلت انها تمتنع بضربه والا فلا

قوله كما خص بنطويل القراءة (اي في الركعة الاولى والا لتطويل في ذاته بشاركه فيه الظهر قوله ويستقبل فهما القبلة) اي بهما الحديث
النازل من السماء ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفة السنة ذكره في الكافي والهداية وقال صاحب البحر الظاهر انها
كرهية تنزيه وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن ركبا فانه لا يسر الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن
سجدة قوله (لا يتكلم في اثناهما) اطلقه فشم كل كلام فلا يحمد او عطف هو ولا يثمت عا طسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعده ولا قبله
في نفسه على الصحيح ولن تكلم في اثناهما استأنفه كافي الفتح وفي الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في البحر وقال
فاضل خن خصال او وجد احدها في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ
او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس اه وقال في البحر والمراد به اثبوت ﴿ ٥٦ ﴾ لاحقية الواجب قوله ويثوب) اقول

النوم مرتين (لما روى ان بلال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في
اذناك وخص القبر به لانه يؤدي في حال النوم والغفلة لخص بزيادة الاعلام كما
خص بنطويل القراءة (كذا) اي كالاذان (الاقامة) في عدد الكلمات لكن
فرق بينهما بأن الاقامة تكون (بلا وضع) لاصبعيه في اذنيه (و) تكون (بحذر)
وهو الاسراع ضد التزلزل (و بزيادة قد قامت الصلاة بعد فلاحها) اي بعد
قوله حي على الفلاح (مرتين) وانما لم يقل بلا التفات في الحبلتين لانه لو قال
كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام الترمذ لا يحول في الاقامة
الا الناس ينتظرون (ويستقبل فيهما) اي في الاذان والاقامة (القبلة ولا
يتكلم) في اثناهما (ويثوب) انثوب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتوبيب كل
بلدة على متعارف اهلها (ويجلس بينهما) اي الاذان والاقامة (الا في المغرب)
استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لعلام الجماعة
وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني فلان التأخير مكروه فيكتفى
بأدنى الفصل احتراز عنه (ويأتى) المصلى (بهما) اي الاذان والاقامة (لفائتة)
واحدة (واولى الفوائت وخير فيه) اي الاذان (لباقي) من الفوائت وفيه اشارة
الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتى بها في الكل (جاز) اي الاذان (للحدث والصبي
المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرج وكراه للجنب وصبي لا يعقل والمرأة
والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) اي من يؤذن قاعدا (الا) ان يؤذن
(لنفسه) مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام (ويعاد لغير الاخيرين) وهما
الفاسق والقاعد (كذا) اي كما كره اذان السبعة المذكورين (كره اقامتهم واقامة
الحدث لكن لاتعاد) اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة (ويأتى بهما) اي الاذان
والاقامة (المسافر والمصلى في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكراه للؤل) اي المسافر

ويكون الثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه
حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه
استفضال لنفسه قوله ويجلس بينهما
قال في البرهان ويستحب الفصل بين الا
ذان والاقامة ويكره وصلها به ولم يقدر
الفصل بشئ في ظاهر الرواية وينبغي ان
يقدر بقدر ما يحضر القوم الملازمون
للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب
والفصل في صلاة المغرب بسكتة عند ادى
حنيئة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات فصاري
رواية او تخطو ثلاث خطوات في اخرى
وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر
الجلسة في الخطبة قوله الا في المغرب الخ
جعل علة استثناء انثوب في المغرب
حضور الجماعة وقد عمه في الهداية
وغيرها في جميع الاوقات والظاهر عدم
المخالفة لما ذكره المصنف قوله فيكتفى
بأدنى الفصل (احتراز عنه ظاهره ان
الزيادة على ادناه مكروهة وفي الهداية
ما يشير الى ان تأخير المغرب قدر اداء
ركعتين مكروه وقال الكمال بعد نقله وقد
قدمنا عن الفتية استثناء التأخير القليل

فيجب حله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما يلتحق كلام الاصحاب اه قوله ويأتى بهما لفائتة) اقول الا للظهر يوم الجمعة في المصر فان
اداءه بأذان واقامة مكروه يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ذكره الزيلعي وقال الكمال بدمه والاماتؤديه انتساء او تقضيه بجماعتين لان
عائش رضي الله عنها تمن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جاعتم مشروعة وهذا يقتضي ان المنفردة ايضا كذلك لان تركها لما كان هو
السنة حال شرعية الجماعة كان حال افراد اول والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسيد كرام المصنف بمضه قوله وخير فيه الباقي) يعني ان اتحد
بجلس القضاء والايأتى بهما كافي البحر قوله ويأتى بهما المصلى في المسجد جماعة) يعني به مسجدا على الطريق مطلقا او في محلة
ولم يفعل فيه قبل لما في البحر وان اذن في مسجد جماعة وصلوا بركه لغيرهم ان يؤذّنوا

وبعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وإن كان المسجد على الطريق فلا بأس أن يؤذوا فيه ويقووا قوله بخلاف الثالث الخ) يعني به عدم الكراهة في تركها إذا وجد أي الإقامة والاذان في مسجد محلته لأن مؤذنها نائب عن أهلها فيها قوله يقول ما قال المؤذن قال في النهاية يجب عليهم الإجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح في إجابته بالاساناه والمراد أن يجيب الأول أن تكرر وإن كان من غير مسجد وهذا إذا سمع المسنون منه وهو ما لا يحسن فيه ولا تحمين ولا بد أن يكون عربا لأنه لا يجوز إلا إذا كان بالفارسية لأنه سنة متبعة فلا يغير وإن علم أنه أذان في الأصح كما في البرهان قوله ويقول عند قوله قد قامت الصلاة الخ) أقول والإجابة للإقامة مستحبة قوله لا يترك القراءة) أقول ليس على إطلاقه لما قال الكمال وفي العيون قارى به النداء فلا فضل أن يمسك ويسمع وعن الرستغني يعضى في قراءته أن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك أن لم يكن أذان مسجد أنه لكن قدما أن الإجابة لا تختص بمؤذن مسجد ﴿تم﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عقب التسميع وقال في البرهان ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿٥٧﴾ عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه

مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اه ونماه في الفتح

(باب شروط الصلاة)

هي جمع شرط على وزن فعل واصله مصدر وأما الشرانطفوا واحدا هاشربطة فمن عبر بالشرانطف فمخالف للغة وللإقامة التصريفية فإن فاعل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين وأما فرائض فتصحح لكون مفردة فريضة كصحائف جمع صحيفة قوله لأن من قاله جملة صفة كاشفة أراد به كصاحب الهداية وتحقيقه كما قاله الكمال هذا البيان الواضح وقبل لإخراج الشرط العقلي كالحياة للآل والجملي كدخول الدار للطلاق وقبل لإخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لا يشترط مكررا بشرط البقاء على الصحة وعلى

(تركها) أي الإقامة (والثاني) أي المصلي في المسجد (تركها) أي الأذان (أيضا) أي كالأقامة (بخلاف الثالث) أي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره تركها ما قال في النوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته بمصر وكره تركها للآولين لا الثالث وأنت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وأما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته هنا إلى ما ترى (وكرها) أي الأذان والإقامة (لنساء) لأنهما من سنن الجماعة المنهوبة (أقام غير من أذن بغيبته أي غيبة المؤذن (لم يكره وإن) أقام (بمحضوره كره إن لحقه بها) أي بإقامته (وحشة السامع) للأذان والإقامة (يقول ما قال المؤذن (لا الجعلتين) فإن معناهما أسرعوا إلى الصلاة وأسرعوا إلى ما فيه نجاتكم فيشبهه أعادته الاستزاء (وقوله الصلاة خير من النوم) فإنه أيضا كذلك بل يقول في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها الله إلى يوم القيامة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة لأنه إجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجب كذا في الظاهرية

(باب شروط الصلاة)

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي تنفذ مهلا لأن من قاله جعله صفة كاشفة لامتياز أذليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا

الثاني أن (درر) الشرط عقليا أو غيره (٧) مقدم فلا يخرج (ل) قيد التقدم العقلي والجملي للقطع بتقديم الحياة ودخول الدار على الآل مثلا وقوع الطلاق ولا يقال بأن الجملي سبب لوقوع المعلق لأنما تنمى بل السبب أنت طالق لكن تأخر عمله إلى وجود الشرط الجملي فعين الأول ولأن قوله التي تقدمها تقييد في شروط الصلاة لا تطلق الشروط وليس للصلاة شرط جملي ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوه أذا الكتاب موضوع إبان العمليات فلا يخطر غيرها قوله أذليس من الشروط ما لا يكون مقدما) أقول كما تحققت قال الكمال وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لا مراً آخر هو الخروج والبقاء وإنما بسوغ أن يقال شرط الصلاة نوعا من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف الجسور اه وعلم بهذا أن مقاله ابن كمال بالآل من هذا القيد أي قيد التقدم احتراز عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها أو تأخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتهنئة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح توفقه إلى النوعين المذكورين اه لا يخلو عن تأمل

قوله منها طهر ثوبه الخ (المراد به عما لا يعني عنه من النجس لما قدمه في كتاب الطهارة فلا رد الاعتراض على الإطلاق هنا ويجوز ليس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما في المبسوط وذكر في البغية تلخيص القضية خلافا فيه ذكره في البحر قوله (مكانه) أقول أطلقه فتأمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الأصح حتى لو كان تحت أحدهما ما لا يعني عنه منع الجواز وإن جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كأنها لم توضع خلافاً لابي يوسف وطهارة وضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث وتحكيجه في العيون وعدة الفتاوى والحكم يجوز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث وكذا يشترط طهارة وضع الجبهة على الأصح وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو أقل من قدر الدرهم كما في البرهان قوله (عادم ثوب) المراد بالعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة فليز منه الستر لو ابيع له على الأصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو نباتاً أو طيناً يطلع به عورته ويبقى عليه حتى يصل إلى البحر لكن قال الكمال وعن الحسن الروزي لو وجد طيناً يطلع به عورته ويبقى حتى يصل يفعل اه نظاره عدم الزوم بخلاف ما يفيد كلام صاحب البحار ونو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستتر القبل والدفان لم يجد ما يستر به الا احدهما قبل ﴿ ٥٨ ﴾ يستتر الدبر لانه أخف في حالة الركوع والسجود

عنه (منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة أحسن من عبارة الكثر والوقاية كما لا يخفى على أهل الدراية (عادم ثوب صح صلاته قائماً بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم أداء الأركان وفي القيام كشفها وأداء الأركان فيميل إلى أيهما شاء (ونبت قاعداً ومومياً) لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد ما دارجليه إلى القبلة ليكون أستر (وواجد ما كله نجس أو أقل من ربعه طاهر نبت صلاته فيه) لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها وواجد ما ربعه طاهر لا يصلح عرياناً (لان ربع الشيء يقوم مقام كله كما في الأحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة (بثوبه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون ثوب مثلاً نجس قدر الدرهمين وبثوب نجس قدر ثلاثة دراهم (اقلهما) أي أيهما أقل نجاسة (أحب) للصلاة فيه (وان باغ) النجس (ربع احدهما تعين الآخر) للصلاة فيه لان للربع حكم الكل كما مر (ولو ملئ) أحدهما نجساً وربع الآخر طاهر تعين الآخر (لما رآنا) وجدت (عريانة) ثوباً يستردنها وربع رأسها يجب سترها (حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الأمان (ولا يجب) الستر

وقبل القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره والدبر يستر باليمين قوله (صح صلاته قائماً بركوع وسجود) أقول ليس بقيد احترازي عن صحة صلاته بالاماء قائماً لما قاله الكمال ولو أوماً القائم أو ركع وسجد القائم جازاه لكن قال الزيلعي وفي ملتي البخاريان شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو مومياً بهما اما قاعداً أو قائماً فهذا نص على جواز الایمان قائماً وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجز ثوباً فان صلى قائماً أجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء ولو كان الاماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قوله (ونبت قاعداً ومومياً) أطلقه فتأمل

ما اذا كان نهراً أو لبلا في بيت أو صحراء وهو الصحيح قوله (وكيفية القعود الخ) ليس على وجه الزوم لجوازه كيف كان (في) قوله (ما دارجليه) أقول وبضع يديه على فخذه قوله أو أقل من ربعه طاهر نبت صلاته فيه (أقول وهو الأفضل وبله في الفضل الصلاة قاعداً عارياً بالاماء ودونهما في الفضل الصلاة قائماً عارياً بالركوع والسجود كما في التبيين واستحباب الصلاة في ثوب كله نجس قوله (أبي حنيفة وأبي يوسف وأوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد أحسن نقله في البرهان عن الاسرار اه لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجه قوله لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة (يعني اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في البحر قوله ولو ملئ) احدهما نجساً الخ (يعني ولو اراد الصلاة قوله وجدت عريانة) المراد بها الحرة البالغة لما قال في المحيط مراعاة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسنانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تضلي حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى لانه يسقط بعذر الصبا بالافرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كما في البحر اه وهذا واضح خصوصاً على القول بأن الصبي مكلف بخطاب الوضع كربط صحة الأحكام بشرائطها قوله (ولا يجب) الستر في أقل من ربع الرأس (قال الكمال ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستتر القبل والدبر اه فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

قوله (عادم مزيل النجس الخ) أقول فإن وجد ما يقلله يجب استعماله بخلاف ما يكتفي ببعض أعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما في الفتح قوله (ستر العورة) قال أهل اللغة سميت عورة لفتح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والفتح ومنه عور العين والكامة العوراء القبيحة وحد الستر أن لا يرى ما تحت الساتر حتى لو كان يصفه لا يجوز واطلاق الستر فتشمل ما لا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولو لم يستر ولو منفردا ببيت مظلم وإن كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتأركه براه سبحانه عادم الأدب واللازم ستر جوانب العورة وأغلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فإن الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وإن كان رؤيتها من أسفل ليس بشئ والمستحب الصلاة في قبض وأزارو وعمامة وتكره في السر أو يل منفردة كافي البحر قوله مع ظهرها وبطنها (أقول والجانب تبع البطن والبطن ملان من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر قوله وكفيها) عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة (٥٩) على أنه مختص بالباطن وإن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات

(في أقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها إذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى قليلا لانكشاف (عادم مزيل النجس) سواء كان في بدنه أو ثوبه أو مكانه (يصلي) مع النجس (ولا يبعد) الصلاة لأن التكليف بحسب الوسع (وبنها) أي من الشروط (ستر العورة وهي) أي العورة (للرجل ما تحت سترته) فالسرة ليست بعورة (إلى تحت ركبتيه) فالركبة عورة (ونحوه) الأمانة (أي ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الأمانة) مع ظهرها وبطنها (فأنهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة) ونحوها (أي الأمانة) المكاتب والمدبرة وآم الولد (في كون ظهرهن وبطنهن أيضا عورة) (الحرة) أي جميع أعضائها (عورة) الأوجهما وكفيها وقدميها (فأنها لا تجدد من مزاوله الأشياء ببدنها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحكمة والنكاح ونظير إلى المثني في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا إلا ما ظهر منها أي ما جرت العادة والجلبة على ظهوره ويروى أن القدم عورة (فسد) الصلاة (كشف ربيع عضو هو عورة غليظة كالقلب والذبر أو خفيفة كإعدهما) من البطن والفخذ وعند أبي يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورين إشارة إلى التسوية بينهما في الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع أنه مقدار الربع أو النصف (وكل من ذكره وأثني) احترازا عما قال بعضهم الذكر والاثنيان عضو واحد (ورأسها وشعره) أي شعر رأسها (مطلقا) أي النازل وغيره (وأذنها وثديها المثلى) احترازا عن الناهض فأنه تابع للصدر (عضو) خبر لقوله وكل (انكشفت) العورة (أو قام) المصلي (على نجس مانع) من جواز الصلاة (أو)

فاضيحان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجمه في شرح النية بما أخرجه أبو داود والخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافا وأما الذراع فعن أبي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط أنه عورة وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتن لأنه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح النية اه قوله (وقدميها) هذا في أصح الروايتين كافي البرهان قوله ويروى أن القدم عورة (أقول صححه الاقطع وفاضيحان واختاره الأسبغاني والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة بخلاف خارجها ورجح في شرح النية كونه عورة طلقا كذا في البحر لكن قد علمت أن القدمين ليسا من العورة في أصح الروايتين قوله وكل من ذكره وأثني) بلا ضم هو الصحيح وكذا كل

واحد من الاثنين عورة والذين اتسهما على الصحيح كافي شرح المنظومة لابن الشحنة قوله أي المازل وغيره (هو المختار لكن قال فاضيحان انكشف ربيع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر في أفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى ما تحتها هو الصحيح ولم يتعرض للركبة وقال الكمال والأصح أنها تبع للفخذ لأنها ملق في العظمين لأعضو مستقل وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك كذا في الفتاوى اه قوله انكشفت العورة (المراد به النافع منها وإن وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة يجمع فإن بلغ ربيع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة كذا ذكره نجد في الزيادات وقال الزيلعي ينبغي أن يعتبر بالأجزاء لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربيع المتكف بيانه أنه لو انكشف نصف من الفخذ مثلا ونصف من الأذن يبلغ ربيع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربيع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف مشرك وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة اه وأقره عليه الحق ابن المهام ورده تليذه العلامة ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام الزيادات

الذي قدمناه وبه يستقيم ما قال مولانا بديع رجه الله وهذا نص أي من محمد بن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما غافلون أحدهما أنه لا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والانساع بل بالمقدار والثاني أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرهما من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لأن المكشوف قدر ربع الأذن فإذا علمت هذا ظهر لك أن الاعتبار للجمع انما هو بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح الكنز من أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وهو كلام مدخول فيه بانه ان كلام الزيلعي ظاهره انه فهم ان القاعدة أن الفساد انما هو ربع المكشف وهذا خلف لان الفساد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف في عضو واحد ومة يعتبر بالأجزاء بأن انكشف من فخذ مثلا مواضع متعددة واما في صور تناقلا انكشف حصل في أعضاء متعددة كل واحد منها عورة والاحتياط في اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المكشف من جميعها فان بلغ قدر ربع أصغرهما حكما بالفساد اخذ بالاحتياط والازم صحة الصلاة مع انكشف قدر ربع عضو وهو عورة ﴿٦٠﴾ من المكشف وانه خلاف القاعدة

التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء الذي ذكره لان نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الأذن من حيث الاعتبار بالأجزاء لا يبلغ ربعا من حيث الاعتبار بالمقدار قدر ربع عضو كامل منها وهو الأذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشف قدر ربع عضو تام وهو عورة من جملة المكشف ولا فائده فيه ترك الاحتياط والعجب من شيخنا الحق كيف جمعه عليه وآفته مع أنه خلاف منصوص محمد وقوله ان جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد المراد به في الاعتبار الجمع لافي اعتبار ربع مجموعها فامله ممنا فيه النظر والله الهادي للصواب اه قوله استقبال عين الكعبة للمكي اجاعا أقول اطلقه فشمّل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرغ عليه حتى لو صلى في بيت الخ و ايس الاجاع على الاطلاق بل

قام (في صف النساء قدر) اداء (ركن) أي زمانا يمكن فيه اداء ركن من أركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند أبي يوسف) لان الفساد وجد فيها (وعند محمد) رجه الله تعالى (لا) تفسد (ما لم يؤده) أي الركن لان الفساد اداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو أدى ركنها مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولولا بلبث جازت اتفاقا (ومنها) أي من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكي) اجاعا حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة (و) استقبال (جهتها الغربية) وهو الآفاقي فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الايجب الوسع وقيل يجب على الآفاقي أيضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراطية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كسافي مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرفا لا يزول به المقابلة بالكعبة جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة وعن بعض السافين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكر وبين الكرسي وقبلة حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية (وقبلة الساجز) عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بأن خاف من عدو أو سب أو مرض ولا يجد من يحمله اليها أو كان على خشب في البحر

في حق المشاهد لا كعينة امام بينه وبينها حائل فلا اجاع على اشتراط عينها في حق بل الاصح انه كالفائب لا لزوم الحرج في الزام (جهة) حقيقة المسامحة في كل بقعة يصلي فيها كافي الفتح والبرهان ولو كان الحائل أصليا كالجليل كان له ان يجتهد والاولى أن يصعد ليصل الى البقعة قال الكمال وعندى في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز اه قوله فعنده يشترط) يعنى عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة بشرطية استقبال والقائل عبد الكريم الجرجاني لكن قال قاضيان اما اشتراطية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى في المحراب يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه قوله مع علمه بجهتها) يعنى أو بعينها قوله بأن خاف الخ) أقول لو قال كان خاف لكان أولى لانه لا حصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت دابته في الفرض على ما قاله في الفتح لو كان على الدابة يخاف النزول للطين والرغبة يستقبل قال في الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائمة يصلى حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو وقف للصلاة خاف الانقطاع عن الرقعة أو لا يخاف فلا يجوز في الثاني الآن بوقفها . يستقبل كما عن أبي

يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والاذعوب الى الماء واستحسنوها او كانت الدابة جوحا لا يمكنه الركوب لو نزل الاعمى او شيخا ولا يجد المعين كما في البحر قوله (أو نظام الغمام) بالطاء الهملية فاندفع ما قيل على ظنه بالمجعة هذا لعلة من تحريف الناسخ والافه والاضاد المجعة لا الظاء المشالة اه لما قال في الصحاح وكل شيء كثر حتى علا وغلب فقد طم يطم وقال أيضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض اه فيصح بالاضاد المجعة أيضا قوله (وعدم الخبر بها) يعني اذا كان حاضرا عنده ولو لم يكن حاضرا لا يجب عليه أن يطلبه وهذا اذا كان الخبر من أهل ذلك الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله واذا لم يسأله وتحري وصلى فان اصاب صحته والافلا ولو سألته فلم يخبره وتحري وصلى ثم أخبره بأنه لم يصب لاعادة عليه كما في شرح الجمع وقال الكمال وكذا لا يجوز أي التحري مع الحاربي وفي قوله أي صاحب الهداية ليس بحضرة اشارته الى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه والاوجه أنه اذا علم أن المسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري اه لكن قال في البحر وفي فتاوى قاضيهان رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالبحري فتبين خطؤه جازت لانه ليس له ﴿ ٦١ ﴾ أن يفرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران

(جهة قدرته) أي يصلي الى أي جهة قدر عليها (وتتحري المصلي) التحري بذل الجهود لتل المقصود (للاشتباه) أي اشتباه القبلة عليه بالظلماس الاعلام أو تراكم الظلام أو نظام الغمام (وعدم الخبر بها) فان الاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والتقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (ان أخطأ) لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للقائبات غناها وقد قيل قوله تعالى فانما تولوا فتم وجه الله أي قبله الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه (وفسدت ان شرع) فيها (بلا تحري) لان قبائمه جهة تحريه ولم يوجد (وان علم بها) أي في الصلاة (اصابته) لان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله (ولو علم) اصابته (بعدها) أي بعد الصلاة (صححت) صلاته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الفير كالسعي الى الجمعة (ولو علم خطؤه فيها) أي في الصلاة (أو تحول رأيه) بعد الشروع بالتحري (استدار) في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحول رأيه اليها (تحري كل) من المصلين (جهة) يعني أن رجلا لم يوافق ليلة مظلمة تحري وصلى الى جهة وتحري القوم وصلى كل واحد منهم الى جهة (ان لم يعلم) المقتدى (مخالفة امامه ولم يتقدمه) أي المقتدى الامام في الواقع (جاز) فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريمهم ولم انصهره المخالفة كجوف

والحيطان وعسى يكون ثم مؤذبه فيجاز له التحري اه قلت فيجعل ما قاله الكمال على من دخل نهار الذفع التعارض قوله (ولم يعد ان أخطأ) هذا بخلاف ما لو توضحا بما أو صلى في ثوب على ظن الطهارة ثم تبين أنه نجس حيث بعيد الصلاة ولو صلى وعنده أنه نجس ثم تبين طهارته وأنه محدث أو ان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لا يجزئه كما في البحر لكن رأيت بخط شيخ شجعي على المقدسي معزيا الى الزاوية صلى في ثوب على أنه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على أنها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب أداء الصلاة ثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ماء وبقية عنده تأمل اه قوله وفسدت ان شرع فيها بلا تحري) فيه تسامح ذكره قوله ان علم فيها

اصابته (واصل بما قبله وفيه خلاف أبي يوسف فانه يبنى عنده قوله ولو علم اصابته بعد ما صححت) أقول فيه تأمل لانه قد حكم بفساد صلاته بقوله قبله وفسدت ان شرع بلا تحري ثم بالصحة هنا الصلاة الواحدة لا تنصف بتقضي فكان ينبغي أن يقول كما في البدائع لو شك ولم يتحر وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الفساد فان ظهر خطؤه بيقين أو بالتحري تقرر الفساد وان ظهر صوابه ان كان بعد الفراغ احزانه لانه اذا شك وبني صلاته على ذلك احتمال واحتمل فان ظهر الخطأ يتقناه وان ظهر انه صواب ففي الابتداء يحكم بالجواز بالشك بل بالفساد بناء على الاصل فاذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل اه أو كما قال الكمال فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحري فعليه الاعادة الا اذا علم بعد الفراغ انه أصاب اه واصلاح العبارة باسقاط لفظة ان من قوله وان علم فيقال وفسدت ان شرع فيها بلا تحري وعلم فيها اصابته الخ قوله ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه) أقول فيه اشارة الى أنه لا يضر المقتدى جهله بجهة امامه وبه صرح في البرهان والكنز وأطلق المصنف هذه المسئلة عن يد كونه في المفازة كغيره لكن قال في البحر هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الاصل فانه قال لو أن جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة الخ ثم قال صاحب البحر فشرط أن يكون في المفازة وهو يدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من

غير سؤال وقد أسلفناه اه وذكرته قريبا قوله وان علم أنه مخالف لامامه) أي حال اقتدائه فمدت وأيضاً لو كان عنده أنه تقدم عليه لا تجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه ان الاعى لا بشرط لصحة صلاته اساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) كذا استدله في الهداية وغيرها ولا يصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستصحاب لا الافتراض كذا في البحر قوله بل الصواب في الجواب ﴿ ٦٢ ﴾ الخ لا يخفى ان ما ذكره

الكعبة (والا) أي وان علم أنه مخالف لامامه أو تقدم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله أما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبله وأما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لأنهم يعملون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا من علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد أن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ماترى (ومنها) أي من الشروط (النبة) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهي الارادة) وهي صفة من شأنها ترجيع أحد المتساويين على الآخر (لا العلم) قاله في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاته اذا علم أية صلاة: يصلي قال محمد بن سئدة هذا القدريّة وكذا في الصوم والاصح أنه لا يكون نية لانه غير العلم ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقبياً ولو نواها يصير مقبياً وفي الهداية النية هي الارادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعتراض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بان مراده أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نفلاً واما يشاركها في أخص أو صافها وهي ان فرضية ان كانت فرضاً لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصوراً قول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة أي صلاة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة بالذكر الالهي فبني كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلا يعتبر به (واللفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) أي النية (وبين التحريمة بغير لائق للصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما وأما نحو الوضوء والنسيء الى المسجد فلا يضره (ووقتها لا يفضل أن يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلي (في شأه) وقيل تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن

ينزع أيضاً الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التي هي الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة أي صلاة يصلي بل الظاهر ان قول الهداية والشرطان يعلم بقلبه ليس تفسير الارادة ليلزمها قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولا يخفى أن ان شرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكره اليها لان المراد غير الظاهر وكلاهما ظاهر قوله والتلفظ بهامستحب) بمعنى طريق حسن أحبه المشايخ لأنه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد من الائمة الاربعة بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة (تنبيه) لم يصرح بكيفية النية وفي المحيط ينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا ففسرها لي وتقبلها مني وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو أتوى ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقول شيء آخر غير التلفظ بها يذكر في الاحرام للحج لكثرة مشاقته وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحاً في نفي قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنزوينبغي أن يلحق

الصوم بالحج في سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومثقته فوق الصلاة قوله والنسيء الى المسجد) يعني الى مقام الصلاة (النبة) قوله ووقتها لا يفضل الخ) يعني لا يفضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالتقدمة عليها من غير فاصل أجنبي والمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة قوله وقيل تصح النية مادام في الشاء) معطوف على مقدور هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ما روى عن الكرخي انها تعتبر واختلفاً على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياساً على نية الصوم .

قوله كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية قوله (والواجب كالوتر) الكاف للتثيل فلا يحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ما وجبه بذرا أو فساد أو ركعتا الطواف اه وكذا يشترط بنية تعيين السجود للتلاوة لانية التعيين في السجودات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لو نوى فزاد شرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كما في البحر قوله (والجنازة) في عد صلاة الجنازة من الواجبات ناسخ قوله (والخطأ) في عددها لا يضر) أقول وكذا في وصفه لما تقدم من ان الذكر باللسان لا معتبر به حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا في الظهر قوله بخلاف المتفل الخ) أقول والاكتفاء بمطلق النية في النفل متفق عليه قوله فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور) أقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا بالارتاويج والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا ان النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط في التراويج والسنن المؤكدة التعيين لانه صحيح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال في مختصر الظهيرية المتفل يجوز صلاته بنية مطلقة وكذا التراويج والسنن كما عند عامة مشايخنا وقبل الاصح أن التراويج والسنن المطلقة لا تنادي بمطلق النية اه قوله يعني في الفرض بنوى ظهر ﴿ ٦٣ ﴾ اليوم) أقول فان لم يقيد بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لا غير اختلف

فيه والاصح انه يجزئه كافي الفتح قوله ولو نوى ظهر الوقت والوقت باقي جاز) أقول واو في الجمعة بخلاف فرض الوقت فيها كما تذكره قوله ولو كان الوقت قد خرج الخ) أقول وعدم الاجزاء هو الصحيح كافي الفتح اه قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزاء قوله ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة) قال في البرهان الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت اه أي يجوز بنية فرض الوقت وكذا في الفتح قوله والاحوط أن يصلي بعدها الظهر) أقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح ما نقله شيخ الاسلام سري الدين عن جده شيخ الاسلام أبي الوليد بن النخعة اه وقال شيخ اساذي العلامة

النية يمكن له التدارك فانه أحسن من ابطال الصلاة (لا بد لصلى الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة (والواجب) كالوتر وصلاة العبد والجنازة ونحوها (من تعيينه) ليمتاز كل منها بما يشاركة في أخص أو صاف وهو الفرضية أو الوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر أربعا أو الظهر ركعتين أو ثلاثا جاز وتلغوية التعيين كذا في الخاتمة (بخلاف المتفل) متعلق بقوله لمصلي الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه أدنى أنواع الصلاة فيصرف مطلق النية اليه (ولو) كان ذلك النفل (التراويج أو السنن المؤكدة) فان مطلق النية كاف فيهما أيضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل (ففي الفرض) تفصيل لقوله لا بد لمصلي الفرض الخ يعني بنوى في الفرض (ظهر اليوم) مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باقي جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا بد لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز الا في الجمعة) للاختلاف في فرض الوقت فيها (ففيها صلاتها) أي بنوى في الجمعة صلاة الجمعة (والاحوط أن يصلي بعدها الظهر) أي بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) أن أصلي (آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد) لان الجمعة التي صلاها ان لم يجز فعليه الظهر وان جازت اجزائه الاربع عن ظهر فائت

اشيخ علي المقدسي رحمه الله قلت تعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها أي الجمعة وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرناشي بلباد وكذا قول الفقيه اه لكن لا يفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع في الاوهام مثل شمس الائمة الحلواني عن قوم كمال عاداتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أينعون عن ذلك قال لاشي فلا يفتى بها الا للخواص ولو بالنسبة قوله أي بعد صلاة الجمعة) احتزبه عن قول بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر وجهه في نور الائمة للمقدسي قوله قبل سنتها) هكذا في القنية وتداوله الشراح وفي الظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا في الجمعة ولكن زاد فيها أنه يصلي بعد سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسي فيصير ما يصلي بعد الجمعة عشرا وأنت أدري بما هو أحوط وأخرى ﴿ تنبيه ﴾ يقتصر على الشهد في القعدة الاولى منه ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني واختلفوا في القراءة قال في القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظاهر قال مج وهو اخباري وعلى هذا الخلاف من يقضى الصلاة احتساطا والختار عندي أن يحكم فيها رأيه اه وقال العلامة المقدسي ولا شك ان الاحتياط أن يقرأهما في الاربع يفيد كلام الظهيرية ويذبح أن يكون هو المختار واختلف في مراعاة الترتيب بينهما وبين العصر كافي القنية وقال العلامة المقدسي ولا يخفى أن الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة أم لا لم أطلع على من صرح فيه بشيء ويمكن

أن يقال بآئي بالاقامة وذكر ما يفيد وهذا خلاصة ما ذكره في كتابه المسمى بنور الشمعة في بيان ظهير الجمعة فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل نؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسى قوله وينوى اقتدائه بالامام (أطلقه فشملة الجمعة وقال قاضيهان ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لأن الجمعة لا تكون الامع الامام اه قلت فعلى هذا صلاة العبد ين قوله أقول فيه بحث الخ) أجيب عن الزيلعي بان ما قاله هنا مبنى على قول الصحاحين قوله أو متأخر عنه (الاولى تأنيث الضمير في عندلر جو عمالة قوله واختلف في النساء الخ) أقول كذا في الهداية والكافي والتبيين قال في الكافي وانما شرطت نية الامام اذا انتمت محاذية أى اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بحسب جل خلف الامام لانها تلزم الذى يحجبها فسادا وهو مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على الزامه كما لو وقف يحجب الامام فان لم يكن يحجبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف في رواية يصح اقتداؤها بلانية الامام لانه لا فساد في الحال كذا في الهداية والكافي والتبيين بخلاف ما تقدم لان الفساد ثم ثابت في الحال وهذا الفساد موهوم والاصل عدم ٦٤ اشتراط نية الامامة وانما تركناه

لفساد الذى يعزى المقتدى ولم يوجد فلم تشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط أن لا تلزم المرأة أحد فسادا فان لم تقدم بنى اقتداؤها على الصحة وان تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفي رواية لا يصح لانه لا يحتمل الفساد من جهة توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال لان ذاهم فغض الى الحرج اه وقال الزيلعي فان لم يكن يحجبها رجل فقيه روايتان في رواية كالاول اى كما اذا انتمت محاذية فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ أحد تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف يحجبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل والفرق بينهما وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم اه

عليه (ثم يصلى أربعين سنة) لانها أحسن من مطلق النية (و) ينوى (في الوتر صلاته) أى الوتر (لا الواجب) للاختلاف في وجوبه (و) ينوى (في) صلاة (الجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشبهه) انه ذكر أو أننى (قال نويت أن أصلى مع الامام الصلاة على من يصلى عليه و) ينوى (في قضاء النفل) الذى شرع فيه فافسده (قضاءه) اى قضاء نفل أفسده (و) ينوى (في العبد صلاته) أى صلاة العبد (المقتدى) بالامام (ينوى صلاته) أى صلاة نفسه (و) ينوى (اقتدائه بالامام) اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الامام الاصح أنه يجوز له وينصرف الى صلاة الامام والافضل للمقتدى أن يقول أقتدى بمن هو امامى أو بهذا الامام قال الزيلعي والافضل للمقتدى أن ينوى الاقتداء تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى أقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام لزم أن يكون الافضل تكبير المقتدى بعد تكبير الامام لان التكبير اماما مقارن بالنية أو متأخر عنها وسيأتى ان الافضل أن يكبر القوم مع الامام (و) ينوى الامام (صلاته فقط) لامامة المقتدى (اذا أم الرجال واختلف في النساء اذا لم تقتد محاذية) واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا أن ينوى الامام امامتها وسيأتى لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى

قلت الآن قول الزيلعي أو وقف يحجبها رجل لم يذكره في الكافي والعناية بل اقتصر على ما اذا تقدمت (باب) بعد احرامها لحاذت رجلا وذا ظاهر في فساد صلاتها لعدم ايضاها بالشرط لانها ألزمت الفساد لن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها واما اذا وقف رجل يحجبها وقد أحرمت متأخرة عن الصفوف لم يوجد منها الزام فساد فليتأمل فاقاله في البحر وخالف في هذه العموم بعضهم بمعنى في عموم عدم صحة صلاتها اذا لم ينو امامتها فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو امامتهن في صلاة الجمعة والعبد ين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرنا اه ينبغي أن يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية أما اذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف في لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة صلاتها وان لم ينو امامتها اذا لم تقتد محاذية في الجمعة والعبد ين ظاهره الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لا يصح اقتداؤه من في الجمعة والعبد ين أيضا لما قاله الكمال واعلم أن اقتدائه من في الجمعة والعبد ين عند كثير لا تجوز الابالية وعند الأكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب جلا على وجود النية منه وان لم يفسر حاله اه لكن لا يخفى ما بين البحر والفتح من الخلاف في نسبة ما قبل من الجواز وعدمه للاكثر اه واما صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائهم فيها نية امامتهن بالاجماع كذا في البحر عن الخلاصة اه

﴿ باب صفة الصلاة ﴾ أي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قبل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحريز أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الوصف البنفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجة التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصفة والفساد والبطالان والفسخ وأعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء كجواز مفساده وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو آدمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما في البحر قوله لها فرائض (المراد ما يفوت الجواز بفوته قوله منها التحريم) هي شرط عندنا على الأصح كما يذكره المصنف وقال محمد والشافعي ومالك ركن واختار ما نطحاوي ووجه كل في المطولات والشرط الاتيان بها قائما فكأن ينبغي للمصنف ذكره حتى لو أدرك الإمام را كما لم يخفى ظهره ثم كبر ان كان إلى القيام أقرب صح وان كان إلى الركوع أقرب لا يصح ولو أدرك الإمام را كما فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ﴿ تنبيه ﴾ من فرائضها التنية وتقدم التنية شرط ولم يذكر هنا لما سبق قوله لا تنحرم الأشياء المباحة قبل الشروع (يعني من غير جنس الصلاة قوله وهو التكبير أي الوصف الخ) أقول هذا شرط عندنا على القادر لما في المحيط الأمي والآخرس لو افتتحا بالتنية جاز لانهما أتيا بقصدي ما في قوله لا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما في الفتح وقال الزبلي وفي المبسوط والوبري ولونوى الآخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالتنية ولا يلزمه التحريك باللسان قوله بقوله الله ﴿ ٦٥ ﴾ أكبر (أقول اشارة إلى أنه لا بد من اتيانه بحملة تامة فلا يصير شارعا

بالبداء وحده كالله ولا ياكبر وهو ظاهر الرواية كما في التجريد ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفرد أو خبرا لافرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضيان بين ما قاله الله والرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال التكبير أو الأكبر أو أكبر لا يصير شارعا قال في

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(لها فرائض منها التحريم) التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهي التكبير) أي الوصف بالكبرياء بقوله الله أكبر (بالحذف) وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر (بعد رفع يديه) هو الأصح لان في فعله

الفتح كان الفرق (٩) الاختصاص (درر) في الإطلاق (ل) وعدمه كما في البحر اه قلت فما قاله الزبلي مستندا إلى حنيفة ويصير شارعا بذكر الاسم دون الصفة عند أبي حنيفة لا عند محمد إلا بالاسم والصفة ومراده البداء والخبر اه غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد اه والفتوى على قول الإمام قوله ابن الكهنة في شرح المنظومة لكن قال قاضيان بعد الذي تقدم لو أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر إلا ان قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة اه ولم يحكم فيه خلافا يقتضي أنه لا بد من ذكر الصفة لصحة الشروع والافتراق الحال بين مصل ومصل فليست أمثلة قوله لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في أكبر (أقول فان أتى به ان كان في الهمزة فهو مفسداً لأنه استفهام وان تعمد بكفر للشك في الكبرياء كما في التبيين لكن لم يحزم بالكفر في المبسوط فانه قال كما في البرهان أو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان فاصداً اه وان أتى به في باء أكبر فقد قبل تفسده وقال بعضهم لا تفسدوا ان كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في التبيين اه وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ وما يحتمل الأكل من عدم الفساد والكفر بالمد فبقية ذكره في البحر وأعاد المصنف حرف الجر في قوله ولا في أكبر ليقيد انتهى عن الاتيان بالمد في همزتها وبأنه لا ينافي أن كان في الهمزة فهو مفسداً قد مدنا قوله بعد رفع يديه هو الأصح (أقول هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علماءنا وصحة في الهداية كما في البحر وقال في البرهان وأبو يوسف يرى الرفع مع التكبير اه وقال الكمال روى عن أبي يوسف قولاً وحكى عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وصاحب التمهيد وقاضيان اه وفي الخلاصة والختار اه والقول الثالث وقد بعد التكبير فكبر أولاً ثم برفع يديه وذكر وجهه في البحر اه لكن بضعفه ما قاله الزبلي واو كبر ولم رفع يديه حتى فرغ من التكبير إتيان به أفوات محله وان ذكره في أثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله اه

قوله (هذا أدنيه) أقول وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون أو فوقه وان أمكنه رفع احدهما فقط فعل كما في التبيين ﴿ تنبيه ﴾ سيد كرام المصنف رحمه الله الآداب في آخر الباب كإخراج الكفين من الكمين عند الاحرام وكان ينبغي ذكرها هنا ووضع كل منها في محله كما صنع في بقية الافعال **قوله** وقال قاضيان وبمسالخ) ظاهره منابرتة لكلام الهداية وقال في البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس باهاميته شتمتي أدنيه ليتيقن محاذاة يديه أدنيه أه فلا مخالفة على هذا **قوله** وبدرفع المرأة الخ) لم يقيده بكونها حرة فتشمل الامة لكن قال الحدادي وأما الامة فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود يعني انها تنضم اه **قوله** وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم) أقول هذا عند محمد وأبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تجوز الا بالله أكبر المتفق عليه أو الاكبر أو الكبير ويتردد في كبريتها وإثباتها ولا يجزئه بغير هذه الثلاثة أو الاربعة اذا كان يحسن التكبير كما في البرهان وزاد في الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره في البحر **قوله** نحو الله أجل) أقول وأما بسم الله الرحمن الرحيم او افتتح بها قيل يصح وقيل لا يصح الشروع بها وهو الصحيح كما في الغاية والسراج **قوله** وبالنساج) قال الزيلعي لكن الاولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره اه وذكر في البحر ﴿ ٦٦ ﴾ ما يفيد وجوب الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ما صححه

السرخسي وتضعيف ما ذكره في المستصفى من أن مراعاة لنظر التكبير في افتتاح صلاة العبد واجبة بخلاف سائر الصلوات فرا جعه **قوله** وبالفارسية) أقول المراد به ما يمكن عربيا لخصوص الفارسية ولم يقيده بالجز عن العربية وهو قول أبي حنيفة أو لا لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل بأي لسان كان فهو كالإيمان بغير العربية فانه جائز اجابا وكالتلبية والسلام ورده وانسية عند الذبح والاصح رجوع الامام اليها الى أبي يوسف ومحمد في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية **قوله** كالو قرأها) هذا أيضا مرجوع عنه في الاصح فانه لو

في الكبرياء عن غير الله تعالى والنبي مقدم (هذا أدنيه) أي يرفع حتى يحاذي باها مبه شتمتي أدنيه كذا في الهداية وقال قاضيان وبمس طرفي ايهاميته شتمتي أدنيه (و) وبدرفع (المرأة يديها حذاء منكبها) هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعباد والجنابة (والاصابع بحالها) أي غير مفرجة ولا مضومة بل مشدودة (وجازت التحريمة) بما يدل على التعظيم) نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر (وبالنسج) نحو سبحان الله (والتلليل) نحو لا اله الا الله (وبالفارسية) نحو خدای بزرگست كما لو قرأها أو ذبح وسمى بها (لا ما) يدل على الدعاء) نحو رب اغفر لي فالحاصل أنه يجوز أن يدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (وجهه به) أي بالتكبير (الامام وكبر معه المؤمنين) الا فضل عند أبي حنيفة أن يكبر المتقدم مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الا فضل أن يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المؤمن الله أكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله أكبر قبل

قرأ بغير العربية قادر على العربية لانصح بالاتفاق على الصحيح (فراغ)

كما في البرهان وقال الزيلعي والخلاف في الجواز اذا اكتفى به أي بغير العربي ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا فرأ معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته اه وحكي مثله في البحر عن الهداية ثم قال وفي فتاوى قاضيان انها تنفسد عندهما والتوفيق بينهما يحمل ما في الهداية على ما اذا كان ذكر أو تنزيها أو يحمل ما في الفتاوى على القصص والامر والنهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا في الفروع انه لا يكتفى بها ولا تنفسد في أصول شمس الأئمة ان الصلاة تنفسد بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكر الثاني على غيره كما بيناه في كتابنا بالاصول اه ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع بذكره الزيلعي **قوله** أو ذبح وسمى بها) هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه **قوله** نحو رب اغفر لي) أي اللهم اغفر لي واحفظني فان اقتصر على اللهم فقد اختلفوا فيه الصحيح الجواز كما في المحيط والدرية وقال الحدادي الاصح انه يصير شارعا **قوله** الا فضل عند أبي حنيفة الخ) أقول هذا على الصحيح من ان الخلاف انما هو في الافضلية للجواز وقبل الخلاف في الجواز **قوله** ولو قال المؤمن أكبر الخ) فيه اشارة الى ان المؤمن علم انه حصل منه قبل الامام ولو لم يعلم انه أكبر قبل الامام أو بعده فان كان أكبر رأيه أنه أكبر قبله لا يجزئه والا اجزاء لان امره نحوول على الصلاح حتى يبين الخطأ يبين أو بغالب الظن كذا في البحر عن المحيط **قوله** واجمعوا على أنه لو فرغ من قوله أكبر الخ) أقول لفظ أكبر أعني الخبر لم اراه في الحاقية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من قوله الله اعني ابتداء

وعلى ما ذكره المصنف لم تنفع المغيرة بين هذه المسئلة والتي قبلها وهي ما لو قال المؤمن اكبر قبل قول الامام الخ الامن حيث
 الاصححة والاجماع وهما من غير ان على ما رأيت قال قاضيان ويكره المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر وقوله الله اكبر وقع
 قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ثم قال واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله
 قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات فحين بهذا ان لفظا اكبر من المسئلة الثانية من كلام المصنف
 ليست من الخاتبة (تبيين) علم من هذه المسئلة انه لا يكون شارعا في الصلاة اصلا لا منفردا ولا لاقتديا نص على ذلك في البحر اول هذا
 الباب بقوله ولو كبر قبل امانته لا يجوز صلاته ما لم يجد دلالة اقتدى من ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته ولا في صلاة نفسه على
 الصحيح لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد اه لكنه عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امانته لم يصّر شارعا في صلاته لانه صار
 شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الامام اه فقيه مخالفة الان يحمل على غير الصحيح فليتا مل قوله يعني رفع اليدين للتحريم (الخ) لم يبين
 فيه حكم اسرار المقتدى بالتكبير وكان ينبغي بيانه قوله ومنها القيام (الخ) أقول وحده ان يكون بحيث لو مد يده لا ينال ركبته كافي البحر
 وينبغي ان يكون مقداره بقدر ماقرأ الفروض من القراءة فرضا الواجب واجبا والسنة سنة ولم أره قوله في الفرض) أقول
 وكذا ما هو ملحق به كالواجب قوله يعني (٦٧) ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة) أقول لا اراد بالفرض القطعي لان غير
 الصلاة المفروضة كالوتر لا بد من القيام

فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الخاتبة (وهي) التحريم (شرط) عندنا وعند
 الشافعي ركن وقائدة الخلاف اظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض حتى
 لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعندنا لا يصح الا باحرام
 جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط أدى به الفرض
 وهو جاز كالوقوف الفرض وأدى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا للنفل بركن
 الفرض وذال يجوز (والذكرورات سن) يعني رفع اليدين للتحريم ونشر
 أصابعه وجه الامام بالتكبير (ومنها) أي الفرائض (القيام في الفرض) يعني ان فرضية
 القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز أدائه بدونه
 كاسبا في بابه (وفيه يضع يده على يساره تحت صدره) وعند الشافعي يضع على صدره
 وصفة الوضع أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخصرة والابهام
 على الرسغ (ويرسل يده في قومة الركوع وبين تكبيرات العبد) فالخاتمة ان كل قيام فيه
 ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال (وتبني) أي يقرأ سبحانك اللهم

فيها على القطعي قوله وفيه يضع يده
 (الخ) لا يخفى ان ظاهره رجوع الضمير الى
 القيام ولا يفيد تعيين الوضع في ابتدائه
 بل اعم وظاهر الرواية انه كما فرغ من
 التكبير يضع قوله تحت صدره (هذا
 سنة في حق الرجل وأما المرأة فالتسنة في
 حقها الوضع على صدرها وكان ينبغي
 للمصنف ذكر حالها كإقدامه في الرفع
 للتكبير قوله وصفة الوضع (الخ) هذا
 هو المختار في حق الرجل كافي التبيين
 والمرأة تضع يدها على صدرها
 ولا تقبض بل تضع كفه الايمن على ظهر

كفها الايسر ذكره الفريزوي قوله ويرسل يده في قومة الركوع) قال في البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام انه يرسل
 في القومة التي تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع آخر انه على قولهما يعتمد فان في هذا
 المقام ذكرنا مسنونا وهو التسميع أو التمجيد وعلى هذا مذهب صاحب المنقطة اه ثم قال وعلى هذا فالمراد من الاجماع التقدم
 اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه على الصحيح اه قوله وبين تكبيرات العبد) أقول وقبل يضع بينهما كما سنده قوله فالخاتمة (الخ)
 هذا قولهما وعند محمد سنة للقراءة في السجدة والقبول والخاتمة كافي الزهري وقبل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل
 كافي التبيين قوله أي يقرأ سبحانك اللهم (يعني الى آخره وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
 غيرك سبحان مصدرك كفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بضمير فاعلة وجوبا فعناء سبحانك تسبحا أي أنزهك تنزيها
 أي اعتقد نزهتك عن كل صفة لا تنطبق بك وبحمدك أي تحميدك بحمدك فهو في المعنى مطلق الجملة على الجملة وتبني سبحانك
 صفات القص وأثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهر الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسميع على التمجيد
 وتبليكه لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله أعلم تكرار خبر سبحانك الحسيني وزادت على خبر سائر
 الاسماء لدلائلها على الذات السووية القدسية العظمية والافعال الجليلة لكل بمعنى استنى وتعالى جدك أي ارتفع عظمتك
 أو سلطانك أو غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتبزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد

ترقياً في الشاء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به في الاحدية والصدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم قوله الا قوله وجل ثناؤك قال في النية وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع عنه وان سكت لا يؤمر به وكذا في الكافي لكن بلفظ قالوا قوله فلا يأتي به في الفرائض) أقول كذا في الهداية مقيداً بالفرائض وأطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله ان الاولى تركه في كل صلاة نظراً الى المحافظة على الروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا الحل وان كان ثناء على الله تعالى قوله أو بمجاهر قبل الجهر) أقول فان ادرك الامام في الركوع يعزم قائماً ويركع ويترك الشاء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التبرئة ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة كما في الحائض قوله ولا يوجهه) أقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما في جميع الصلوات خلافاً لابي يوسف وفي البرهان ما يفيد سنية الاتيان به في النافلة عندهما حيث قال ويجمع أبو يوسف بينهما أي التوجه والثناء في الصلوات آخره في قوله الآخر لعدم المناقاة بين الرويين قلنا وهو محمول على النافلة لما رواه النسائي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي فلو قال الله اكبر وجهته وجهي فيكون مفسراً لما في غيره من الاحاديث المطلقة اهو كذا ما في الكافي يفيد سنيته في النافلة قوله فان عنده يقول اني وجهته وجهي) أقول لفظه اني لم يذكرها الزبلي والبرهان كما سذكره قوله الى آخره) أقول وتامد كما في التبيين وجهته وجهي الذي فطر السموات والارض حقيقاً مسلماً ومائناً من الشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اه وزاد على هذا في البرهان مروياً عن علي رضي الله عنه يرفعه لشره له وبذلك ٦٨ أمرت وانما من المسلمين تنبيهه لو قال

والا قول المسلمين لا تقصد صلاته في الاصح اذ لم يخبر عن نفسه بل كان تالياً واذا كان مخبراً تقصد اتفاقاً كما في البحر قوله وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن) أقول نسب هذا في شرح الجمع لبعض المتأخرين وصحح عدم احتجابه بما لهداية وقال الزبلي الاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لانه يؤدي الى تطويل القيام مستقبلاً القبلة وهو

الاقوله جل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشايخ (سرران أم او انفراداً واقتدى بمسرا ومجاهر قبل الجهر) حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثنى (ولا يوجه) أي لا يضم الى الشاء قوله اني وجهته وجهي الى آخره خلافاً لابي يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهته وجهي الذي الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن (ويتعوز سر القراءة للثناء فيتعوز المسبوق) في قضاء ما سبق (لا المؤتم) لان المسبوق يقرأ ولا يثنى لانه اني حال اقتدائه فيتعوز والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوز (ويؤخره) أي التعمود (عن تكبيرات العبد) لانها بعد الشاء فينبغي أن يكون التعمود متصلاً بالقراءة لا بالثناء (وهي) أي المذكورات (أيضاً سنن) يعني وضع اليدين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات

مذموم شرباً قال عليه السلام مالي أراكم سامدين أي متخيرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبير لانه أبلغ في العزيمة (العبد) اه قوله ويتعوز) أقول لم يذكر كيفيته واختلف فيها فقال في الكافي المختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير اه قال في البحر وهو قول الأكثرين من أصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا يضعف ما قبل المختار استعبد بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حجة ذكره في الكافي أيضاً وماتاله في الهداية انه الاولى ليوافق القرآن اه قوله للقراءة) قال في البحر قد نبهنا بقراءة القرآن للإشارة الى ان التليذ لا يتعوز اذا قرأ على استاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر اه قوله لا الشاء) أقول وذلك ان الخلاف في ان التعمود هل هو للصلاة أو للقراءة فمقتضى حنفية ومحمد هو للقراءة وقال أبو يوسف هو للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون بما لثناء لانه من جنسه كما في التبيين وصح في الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف قوله ولا يثنى لانه اني حال اقتدائه) أقول بفهم منه انه لو لم يثن حال اقتدائه أتى به في قضاء ما سبق وقد صرح به فيما اذا اقتدى حين الجهر فكان ينبغي استثناءه من هذا العموم قوله ويؤخره أي التعمود عن تكبيرات العبد) أقول الضمير المستتر راجع الى من يأتي بالتعمود وهو الامام وكان ينبغي ان يثنى ويؤخر للمجهول قوله فينبغي أن يكون التعمود متصلاً بالقراءة لا بالثناء) فيه إشارة الى انه يربط فيما بينه وبين الشاء قال في البحر وأشار المصنف الى أن محل التعمود بعد الشاء ومقتضاه انه لو تعمود قبل الشاء أعاده بعده لعدم وقوعه في محله والى أنه لو نسي التعمود فقرأ الفاتحة لا يتعوز لفوات محله اه ٦٩) قال في الكافي وكان ينبغي أن يكون أي الاتيان بالاستعاذة واجباً لظاهر الامر الا أن السلف أجمعوا على نية اه قوله وهي أي المذكورات الى قوله والثناء والتعمود

أقول كان ينبغي أن يقول أيضاً الأسرار بهما أي بالشاء والتعود لأنه سنة مستقلة قوله فرضها آية الخ قال في البرهان وعلى هذه الرواية يعني رواية مطلق الآيات لو قرأ آية هي كملت نحو قتل كيف قدر أو كتمان نحو ثم نظر يجوز بلا خلاف بين الشايع أو آية هي كلمة نحو مدها متان من قن فانها آيات على قول بعض القراءة لا يجوز على الأصح لأنه يسمى عادداً لا قارئاً قوله وعندهما ثلاث آيات الخ أقول وهو رواية عن أبي حنيفة لأن قارئاً مادون الثلاث أو الآيات الطويلة لا يعد قارئاً عرفاً فشرطت الآيات الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لو صف القراءة احتباطاً وحرمت قراءة الآيات القصيرة ومادون الطويلة على الجنب والمائض احتباطاً أيضاً لعين الحقيقة كما في البرهان قوله والمكتفي بها سي (يعني وقد أتى بها في كل من الركعتين كاملة فلو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى اختلف فيه وما نتمهم على الجواز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعد لها فلا يكون أدنى من آية وصححه في منية المصلي كما في البحر قوله وقرأ الفاتحة ويسمى المراد أن يأتي بالفاتحة قبل الفاتحة بعد التعداد فلو سمى قبل التعداد أعادها بعده ولو نسبها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لفوات محلها كما أشار إليه في الكنز كذا في البحر قوله أي لا يسمى في سورة بعدها ﴿٦٩﴾ أقول أي في الركعة الواحدة والمراد في سنة الاتيان بها بعد الفاتحة وهذا عندهما وقال محمد بن الحسن الاتيان بها

العبد والشاء والتعود (ومنها) أي القرائن (القراءة فرضها آية) لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ومادونها خارج بالأجاء وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (والمكتفي بها سي) للسبب أن قراءة الفاتحة وضم سورة أو مقدارها اليها واجب وفيه تركه (ويعرف الفاتحة ويسمى) أي يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سرافياً فقط) أي لا يسمى في سورة بعدها (ويؤ من) أي يقول آمين (بعدها) أي الفاتحة (سراً) سواء كان اماماً أو مأموماً أو منرداً (ويضم اليها) أي الفاتحة (سورة) أو ثلاث آيات من أي سورة شاء (وما سوى الفاتحة والضم سنة) فتكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية روى الحسن عن أبي حنيفة أن المصلي يسمى أول صلاته ثم لا يعيدها لأنها شرعت لافتتاح الصلاة كالنعوذ والشاء (وهما) أي الفاتحة والضم (واجبان) قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافاً للشافعي في الفاتحة ولما كان فيماله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على قوله ولما كان فيهما بأن أحداً لم يقل ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل بقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث

وهذا عندهما وقال محمد بن الحسن الاتيان بها في السرية بعد الفاتحة أيضاً للسورة واتفقوا على عدم تكرارها الاتيان بها ان سمي بين الفاتحة والسورة كان حسناً سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وأشرنا بما قدمناه الى سنة الاتيان بها عند أبي حنيفة كما رواه المصنف عن أبي يوسف قبل الفاتحة في كل ركعة وسيصرح به المصنف احترازاً عما روى الحسن أن محلها أول الصلاة فقط عند أبي حنيفة وقال في شرح المجمع عن الكفاية ومن زعم أنه يسمى مرة في الأولى حسب عند أبي حنيفة فقد غلط غلطاً فاحشاً قوله ويؤ من أي يقول آمين أقول فيها أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتحفيف والثانية بالقصر والتحفيف

وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالأمالة والرابعة بالمد والتشديد حتى الأخيرين الواحد والآخر بالربعة على المفتي به ومن الخطأ التشديد مع حذف الباء مقصور أو محدوداً ولا يعد قسداً الصلاة بهما كما في البحر قوله سواء كان اماماً أشار به الى ضعف ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الامام لا يؤمن من روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال لا يؤمن لأن ذلك الجهر لا عبرة به كذا في البحر اه وفي الجوهرة اذا سمع تأمين الامام منهم من قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال الامام ظهر الدين يؤمن كذا في الفتاوى اه قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يمنع بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك اه قوله فتكون التسمية سنة أقول هذا هو المشهور عن أهل المذهب وقد صحح الزاهد في شرحه والفتية وجوبها في كل ركعة وتيممه ابن وهبان وهو ضعيف كما في البحر قوله روى الحسن الخ قدمنا ما فيه قوله لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالخ كذا قال الزيلعي تبعاً لفتية وفيه نظر ظاهر لأن كلا منهما واجب اتفاقاً وبترك الواجب ثبت تكرارها التحريم وقد قالوا اكل صلاة أدب مع كراهة التحريم فوجب ادعاؤها فتمين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة ثم الفاتحة أكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركعتيها دون السورة والأكدية لا تظهر فيما ذكره لأن وجوب الاعادة حكم ترك الواجب

مطلقا لا الواجب التأكد وانما يظهر في الاعم لانه . مقول بالتشكيك كافي البحر قوله سنة القراءة في السفر بحملة الفاتحة وأي سورة شاء) أقول أطلق السنة على الفاتحة . ومامعها باعتبار المجموع أو لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والافتراء الفاتحة واجبة سفر او حضرا قوله وأمنة نحو البروج) ليس على إطلاقه بل في الفجر والظهر كافي قوله وانتقلت) لم يذكرها في الكافي بل انقصر على قوله نحو البروج يعني وما بعدها وذلك واضح لاسبب التخفيف في سنة القراءة وهو بالقراءة من اوساط الفصل واما انتقلت فهي من الطوال فلا تخفيف الاهم الان يقال انها من الاوساط على ما قيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف قوله وفي الضرورة بقدر الحال) فسيم لما قبله وسواء كان في الحضرا والسفر أو أطلق ما يقرأ فتمثل الفاتحة وغيرها لكن مثل في الكافي الضرورة للسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خاشا من عدو أو لص ومثل للضرورة في الحضرة بقوله بأن خاف نوال الوقت ثم قال فان كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضرة في حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت اه قلت ولقائل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا اه قوله من الجهرات طوال) أقول هذا على ما قيل هو عند الأكثر من الجهرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من بق كافي البرهان قوله الى البروج) هو (v) أقول . وقيل الى عيسى قوله واوساطه

آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة (وستها) أي سنة القراءة (في السفر بحملة الفاتحة وأي سورة شاء وامنة نحو البروج وانتقلت وفي الحضرة استحسن في البحر والظهر طوال الفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الحال) من الجهرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر (ومنها) أي الفرائض (الركوع يكبره خافضا) أي منخطا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويعتمد بسنده على ركبته مفرجا أصابعه) لا يندب التفريج الا في هذه الحالة (باسقاط ظهره) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (لا يرفع رأسه ولا منكسا ويعطين فيه) أي الركوع (مسجبا) أي قائلا سبحان رب العظيم مرات (ثلاثا أي أدناه) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه . ومن قال في سجوده سبحان ربنا الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ويكره أن ينقص منها ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم الثلثة في روايتها والصحيح انه يتابعه وكل ما زاد فهو أفضل للمفرد بعد أن يكون الختم على وتروأما الإمام فلا يزيد على وجه

الى لم يكن) أقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره ذكره في البرهان عن شرح الطحاوي () تنبيه () الفاية ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لما قال في الكافي وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين باوساط الفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في العصر في الاولى البروج وفي الثانية سورة الطارق اه قوله ومنها الركوع) أقول اختلفوا في حد الركوع وأكثر الكتب المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل وفي الخواص فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع

قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدونه الى الركوع يحفض رأسه في الركوع (عمل) فانه القدر الممكن في حقه كافي البحر قوله يكبره خافضا) أقول كذا في الواقعة وتبعه ابن كمال باشا والمراد ان يقارن التكبير ابتداء الانحطاط فان في شرح الجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا اه وقال في البحر وقرب المصنف يعني صاحب الكنز القدوري في التعبير بالواو يعني في قوله وكبر بلا مدور كعب المحتمل للمقارنة وضدها وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوي وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لثلاثا حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين قوله ويعتمد يديه على ركبته) أقول ويكون ناصبا سابقه واحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه قوله مفرجا أصابعه) هذا في حق الرجل والمرأة لا تفرج أصابعها في الركوع كافي التبيين قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه) أقول أي أدنى ما يتحقق به كاله المعنوي وهو الجمع المحتمل للسنة لا الانوى كافي البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذلا لاسباب أن يجعل مقابله العظمة الله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والافتقار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا له فو ويكره ان يخص منها) أي من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها في مقابلة السجود كافي البحر

قوله والصحيح انه يابده) أقول وهذا بخلاف التشهد لو أتى به الامام فسلم قبل المقتدى لا يابده بل يثبه لان قراءة التشهد واجبة كما في البحر عن قاضيان قوله أي يقول سمع الله لمن حده) أقول المراد بسمع قبل يقال سمع الامير كلام زيد أي قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما في البرهان وقال في شرح المجمع واللام في لمن للكناية كما في المستصفي وفي القوائد انها للسكنة والاستراحة كذا نقل الثقات اه وفي الوالو الجير رجل يقول سمع الله لمن حده مكان النون اللام تقصد صلاته لانه صار لقوا وان كان لسانه لا يبطاوعه بترك اه قوله رافعا رأسه) المراد أن يكون السمع عند اندياء رفعه قوله والامام يكتفي به) هذا عند أبي حنيفة وقال يضم اليه التحميد قوله والمقتدى يكتفي بالتحميد) متفق عليه قوله وفي المحيط الهم ربنا لك الحمد أفضل) أقول هذا محمول على انه أفضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد لان الفاظه اربعة وافضلها الهم ربنا ولك الحمد لان زيادة الواو توجب الافضية واختلوا فيها قليل زائدة وقبل عاطفة تقديره ربنا جندناك ولك الحمد يليه ما ذكره المصنف عن المحيط وبليه ربنا ولك الحمد كما في البحر قوله والنفر الخ) أقول حتى كلام التحميد للقولين في البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح ٧١ من جهة المذهب ما في المتن يعني من الكثرة واكتفى بالنفر بالتحميد لانه

ظاهر الرواية كما صرح به قاضيان في شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية اه والقول الثالث في المنفرد انه يأتي بالسمع لا غيره وهو رواية المولى عن أبي حنيفة قال صاحب البحر وينبغي أن لا يقول عليها ولم أر من صححها اه قوله ويقوم مستويا) لوقال والقيام والاستواء فيه لكان أولى لان كلاهما سنة مستقلة وروى عن أبي حنيفة أن الرفع من الركوع فرض والصحيح أنه سنة كما ذكره الزيلعي في التبيين قوله بخلاف القومة بغد رفع الرأس من الركوع وبين السجدة فان الاطشنان فيها سنة الخ) قال في البحر وقضى الدليل وجوب الطائفة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس وجوب نفس الرفع من الركوع

بمعنى القوم لله) ثم يسمع) أي يقول سمع الله لمن حده) رافعا رأسه) من الركوع) والامام يكتفي به) أي بالسمع) والمقتدى يكتفي) بالتحميد) يعني ربنا لك الحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسم ثنائي الشركة وفي المحيط الهم ربنا ولك الحمد أفضل لزيادة التاء) والمنفرد قبل كالمقتدى) يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه أكثر المشايخ وفي المبسوط هو الاصح لان السمع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليجتنب عليه) وقيل) المنفرد) يجمعهما) أي السمع والتحميد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح) ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه) وما سوى الاطشنان) وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن مفاصله وما سواء تكبير الركوع وتفرج الاصابع والسمع والتحميد والسمع والقيام مستويا) سنن وهو) أي الاطشنان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان) واجب) لانه شرع لتكامل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدة فان الاطشنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين فالخاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة) ومنها) أي من الفرائض) السجود يكبر له) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع) ويضع ركبته) على الارض لم يقل

والجلوس بين السجدة لئلا يظن على ذلك كاد ولا امر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكره قاضيان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلوس بين السجدة كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن السمام وتلذه ابن ابرحاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب اه قوله ومكمل الواجب سنة) أقول ومكمل السنة أدب قوله ومنها السجود) أقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض مما لا تخزيه فيه فدخل الانف وخرج الخد والذفن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الابعاء بالرأس وخرج بقيد مما لا تخزيه فيه ما اذا رفع قدميه في السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالطمع والاحلال وبكيفية وضع أصبع واحدة فلولم يضع الاصابع أصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع آخر جازع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدوري أن وضعهما فرض وهو ضعيف وسنذكر المصنف مثل هذا قوله الا عند رفع رأسه من الركوع) أقول أي فلا يكبر فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره في البرهان

قوله (وبديه حذاء أذنيه) هذا في حق الرجل ولا عذر له والراة تضع حذاء منكبها قوله (وما روى الخ) قال بعض المحققين ولو قال قائل أن السنة أن تفعل أيها تيسر جمعا للرويات بناء أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا الآن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخلص المجافة السنونة ما ليس في الآخر كان حسنا اه كما في البرهان قوله (ضاما أصابعه) قيل والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر كما في البحر قوله (وقيل لا يفعله أن كان في الصف) أقول كذا قاله الزيلعي تبع الالهادية والكافي وعبارته توهم الضعف وعبرة غيرهم قد جزم فيها بعدم ضله في الصف حذرا عن الحرام اضرار الجار أن لم يكن سعة قوله (فيسجد بأنفه وجبهته) أقول المراد بالانف ما صلب منه كما سذكروه والجهة ما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتشفه الجبينان وأما مقدار اللازم منها فقال في التبتيس ولو سجد على حجر صغير أن كان أكثر الجهة على الأرض يجوز والأفلا وهكذا في كثير من الكتب معزي إلى نصبر وفيه ﴿ ٧٢ ﴾ بحث لأن اسم السجود يصدق بوضع

شئ من الجهة على الأرض ولا دليل على اشتراط أكثرها كما قالوا في القدمين يكفي وضع اصبع واحدة ولهذا قال في الجنبي سجد على طرف من أطراف جبهته جاز ونقل كلام نصير فدل على تضعيفه ثم وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجهة من الأرض كذا في البحر قوله (فجاز السجود على كور عمامته أي دورها) أقول أي دور من أدوارها نزل على جبهته لاجلها كما يفعله بعض من لا علم عنده ويقال كور العمامة وكورها أدارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا وهو يفتح الكاف ونهنا بما ذكرنا كناية العلامة أن أمير حاج تابها حسنا وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان على الجهة أو بعضها أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا على أنه على القول بعدم تعيينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز كذلك في البحر قوله (فاضل ثوبه) هذا إذا كان على محل طاهر لانه أن كان على محل نجس فالاصح عدم (فاضل) الجواز وإن كان المرغيبا في صحح الجواز كما في الفتح ولو سجد على كفه جاز على الاصح ولو على لحيته من غير عذر لا يجوز على المختار ولو على ركبته لا يجوز على الوجهين لكن الأئمة بكفيه إذا كان به عذر كما في التبيين قوله (وجاز على ظهر من يصلي صلاته) أقول قيده في الجنبي بأن يكون السجود على ظهره ساجدا على الأرض فلو سجد على ظهره مصل ساجد على ظهره صل لا يجوز فالشروط أربعة كما في البحر قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل ما في منية المصلي لو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وإن كان أكثر لا يجوز أراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع اه على غير الحالة هذه لكن هل التقيد بالظهر اتفاق أو احترازي نلاحظ قوله حتى إذا لم يصلها أو صلى السجود عليه الخ) لانه من سلب العموم لاعموم السلب قوله (وأنكره الأولان) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه السجود على كور العمامة تعلما الجواز فلم تكن تحرمة ولا يخفى أن الكراهة عند عدم العذر كذا في البحر

واضعا كما قال في الركوع خافضا لأن التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) لأن واثلا رضى الله عنه سجد واتكأ على راحتيه ورفع ما بين وركبيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) يضع (وجهه بين كفيه وبديه حذاء أذنيه) لما قال واثلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه وما روى أنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر أو مرض (ضاما أصابعه) لا يندب الضم إلا ههنا (مبديا) أي مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله أن كان في الصف حذرا عن اضرار الجار (واضعا رجليه) على الأرض (موجها أصابعهما نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع (والراة تخفض وتلزي بطنها بفخذها) لأن ذلك أستر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه قدم الانف على الجهة وإن كانت أقوى منه في السجود لقربه من الأرض إذا سجد (على ما يجد جمعه وتستقر فيه جبهته) وحده الاستقرار أن الساجد إذا بالغ بالانزول رأسه أسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها إلا أن يسجد على الأرض (فجاز) السجود (على كور عمامته) أي دورها (فاضل ثوبه) تكلمه وذيله (إذا وجد جسم الأرض وجاز على ظهر من يصلي صلاته) بأن يصلها الظهر مثلا حتى إذا لم يصلها أو صلى السجود عليه غير صلاة الساجد لم يجوز (في الزحام) للضرورة فلا يجوز في السعة (وأنكره الأولان) أي السجود على الكور

قوله كالاكتفاء بالانف في السجود الخ) أقول هذا قول أبي حنيفة أولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاختصار في السجود على الانف بلا عذر في الجهة كما في البرهان والمراد ما صلب من الانف وامامان منه فلا يجوز الاختصار عليه باجاءهم قوله بقول صاحب الكنز وكره **﴿ ٧٣ ﴾** بأحدهما منظور فيه) أقول لا يتغير الظاهر الا اذا لم يكن فيما قاله رواية

وقد قال في شرح الجمع السجود على الجهة جائز اتفاقا ولو كنت يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه : رواية الكنز وكره بأحدهما اه ومافاه في الكنز حكاه الزبلي أيضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والصفحة ولم ينظر في كلام الكنز ولا في المفيد والمزيد من هذه الحثية اه ولا يخفى ان هذا في القول بالجواز مع الكراهة على الرجوح كما قدمناه عن البرهان قوله قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز الخ) أقول هو الاصح كما في الهداية وقال في البرهان ويفترض الرفع من السجود الى قرب القعود في الاصح عن أبي حنيفة قوله وقيل اذا زالت جهته من الارض) أقول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال صاحب البحر ولم أر من صححه او رواه ثالثة انه ان كان مقدار ما يسمى رافعا جاز الفصل بين السجدين والافلا قال في المحيط هو الاصح قوله ثم يكبر للقيام الخ) قال الزبلي ويكره تقديم احدي الرجلين عند النهوض ويستحب النهوض باليمين والنهوض بالشمال اه قوله ويقوم مستويا بلا اعتماد) أقول سبذ كران ترك الاعتماد سنة اي لمن لا عذر له فان اعتمد قال ابو بري لا بأس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من

وقاض الثوب (كالاكتفاء بالانف) في السجود فانه جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجهة) فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة كذا في البدائع والصفحة بقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه (وبطلن) في السجود (مسجما) أي قائلا سبحان ربي الاعلى مرات (ثلاثا في أدناه) لما روي في الركوع وندب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويختتم بالوتر كالحسن والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر وان أم لا بطول على وجه يميل القوم وقالوا ينبغي للامام أن يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث (ويرفع رأسه مكبرا) لما مر انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز لانه بعد ساجدا اذا ما قرب من الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه بعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا أزيلت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدين (ويجلس مطمئنا) قدر تسليخة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما ذكرنا تكرار قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان الجملة قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده وأما وجه تكراره فليل انه تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فسجد مرتين ترغيبا له وقيل الاولى اشارة الى اننا خلقنا من الارض والثانية الى اننا عاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود (ويقوم مستويا بلا اعتماد) على الارض كما ذهب اليه الشافعي (ولا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي (و) الركعة (الثانية كالأولى لكن لاثنا ولا تمود ولا رافع يديها) أي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرا الامر ولا يرفع يديه كما رافع في الاولى وفيه اشارة الى أنه يأتي بالتسمية (ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام أو بعده) وقيل التكلم قضاها في الصلاة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم أو بعد ما سلم وقبل أن يتكلم بسجدها سواء علم انها من الركعة الاولى أو غيرها لانها كانت عن محلها الاصل ولم تقصد الصلاة بقواتها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام الحرمة فلا بد من قضاها لانها ركن ولو لم يقض حتى

غير فصل (١٠) بين العذر وعدمه (درر) ومثلا في المحيط (ل) عن الطحاوي سواء كان شيئا أو شابا أو عتقا أو امرأة العلماء اه قال في البحر والوجدان يكون سنة تركه يكره تنزيهاه قوله ولا قعود قبل القيام الخ) قال في النونية قال شمس الأئمة الحلواني ان الخلاف انما هو في الانضابة حتى لو نزل كاه ومذهب الشافعي لا بأس به عندنا اه لكن وجد في البحر بعد سياقه مثل الاوجهية التقدمة

قوله لان العود الى السجدة الاصلية برفع التشهد فيه تسامح والمراد رفع القعود **قوله** فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته فيه تسامح ايضا لان المراد القعود فدرءا لشبهة لاحقية التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان العقدة الاخيرة فرض **قوله** وهو (أى التشهد سمي تشهدا باسم جزئه الاشراف **قوله** وهى الملك الخ) قال فى البحر فى تفسيرها أنوال كثيرة أحسنها أن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا تقرب بشئ منها الى مساواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم انشاء أولاً ثم الخدمة ثانياً ثم بذل المال ثالثاً **قوله** تبيينه اقتصر المصنف على ذكر بعض معاني التشهد للاتكال على الطالب فى بابه ما ينبغي لنا ذكرها مختصراً لان المصلى يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما ذكره فى المجتبى بقوله ولا بد من أن يقصد بالالفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحى الله ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى وهذا يضعف ما فى السراج أن قوله السلام عليك أيها **قوله** ٧٤ التى حكاه سلام الله تعالى عليه لا ابتداء

سلام من المصلى اهـ وأما الالفاظ المتقدمة فهى ما أنشئ به النبي صلى الله عليه وسلم على الله تبارك وتعالى ليلة الاسراء وأما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهى سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فهى ثلاثة بمقابلة الثلاثة التى أنشئ بها هو السلام تسامى الله تعالى على نبيه أو تسليماً من الآفات والظهوران الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة التمام والزيادة من الخير ويقال البركة جاح كل خير وأما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطاء نصيب من هذه الكرامة العظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم تكريماً لآخوانه الاتياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شئ أشرف من العبودية من صفات المخلوقين

خرج عن الصلاة فسدت وبشهادة عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية برفع التشهد لانه تين انه وقع فى غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته لان القعدة الاخيرة فرض فيشهد ويسلم فيسجد ويسلم ثم يشهد ثم يسلم كذا فى البدائع (وبعد سجدها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصباً يديه واضعاً يديه بمسوطتين على الخدين موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ويشهد كمن مسعود رضى الله تعالى عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة أى السلامة من الآفات وجب وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحياها فقبل لنا قولوا التحيات لله أى الالفاظ الدلالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيبات قال الاكثر من الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وما والاها وقيل الاعمال الصالحة (ويقتصر عليه هنا) أى فى القعدة الاولى يعنى لا بأى بالصلاة (ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) عبره ليتناول صلاة المغرب (وان سجد فيه أو سكت

والصالح هو انما يحق لله تعالى وحقوق عبادته وهذا قالوا لا ينبغي الجزم به فى حق شخص معين من غير (جاز) شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او فى ظنى خوفاً من الشهادة بما ليس فيه وأما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله فمنه أعلم واتبقت الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالة صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها أشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه بها فى مقام الامتنان بقوله سبحانه الذى اسرى ببسوته فأوحى الى عبده **قوله** ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين (أشار به الى ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال فى غاية البيان تبعاً لفخر الاسلام ان السورة متروكة تفلاً فى الآخرين حتى لو قرأها فمما ساء عيالم يلزمه السجود وفى الذخيرة وهو المختار وفى المحيط وهو الاصح وان كان الاول اذ كنفاه به أى الفاتحة ويحمل ما فى السراج من زوال الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التزنية التى مرجعها الى خلاف الاول كما فى البحر **قوله** وان سجد فيه أو سكت لم يزيله مقدار او ظاهر الرواية انه يخبر بين القراءة والتسبيح ثلاثاً فى البحر عن البدائع والذخيرة وقال فى الهداية وهو مخير فى الآخرين ان شاء سكت وقال النكبال قوله ان شاء سكت أى قدر تسبيحة وان شاء سبع ثلاث تسبيحات تفلاً فى النهاية وقال فى شرح الكثر ان شاء سبع ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها هو الاول الذى بالاصول اهـ

قوله جاز) أقول المراد بالجواز الحل بلا كراهية على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة الجامع للكرهية قال في شرح الجمع وإن سيج
فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عدا يكون مسبباً لأنه ترك السنة كذا في المحيط اهـ ويخالفه ما في الكافي قال
ويقرأ فيهما بعد الأولين الفاتحة فقط وهو بيان الأفضل في الصحيح وعن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة في الاخيرين واجبة روى الحسن
حتى لو تركها عدا كان مسبباً وإن كان ساهياً بمجد السهو وعنه أنه يجزئ بين قراءة الفاتحة والسبح والسكوت اهـ قوله في رواية
الحسن) متعلق بقوله لكنه الخ لما قدمناه عن الكافي وقوله والقومة) أي انماها حتى يستوي جالسا لما تقدم من الخلاف في الرفع
بين السجودين قوله والجلسة) كذا نص في الكنز على سننهما ومقتضى الدليل وجوبها والذهب السنة وما في شرح
السنة من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فسلم لما علت من المواظبة وإن كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون
بالسنة فتبع ما ذكره الشارحون قوله ﴿ ٧٥ ﴾ والباقى واجبة وهي تعيين القراءة الخ) تشمل لوضع الركبتين

وهو صريح ما نقله قوله عن العناية لكن
في البرهان أنه يفترض وضع اليدين
والركبتين على الصحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أجد على سبعة
أعظم على الجهة واليدين والركبتين
وأطراف القدمين ثم قال وذكر أبو الليث
في التوازل أنه إذا لم يضع ركبتيه عند
السجدة روى عن أبي يوسف أنه يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ
ولأننا نأخذ بما روى عن أبي يوسف رحمه
الله اهـ وما ذكره شمل إطلاقه أيضاً
القعود الأول ونشهد أي وجوبهما
وهو الصحيح وقيل بنيتها أو بسنية
التشهد وحده ﴿ فتنبه ﴾ لم يذكر
الصف الأشارة والصحيح أنه يشير
بالمسجود وحدها فيرفعها عند قوله لا اله
وبعضها عند قوله لا اله إلا الله ليكون إشارة
إلى أن النبي والاثبات في الرفع والوضع
واحترازنا بالصحيح عن قول كثير من
الشافعية أنه لا يشير أصلاً لأنه خلاف

جاز) لكنه إن سكت عدا أساء وإن سهواً واجب عليه سجود السهو في رواية الحسن
عن أبي حنيفة والاحوط أن لا يتركها وإن كان الصحيح أنها ليست بواجبة (وما سوى
وضع الرجلين وتعيين الأولين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعود الأول
والشهد فيهما) أي القعدتين (والاقتصار عليه في الأول) أي ترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم (سن) أراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه
تلاوا ووضع يديه على ركبتيه واقتصر رجلاه اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
فانها سن (والأول) أي وضع الرجلتين (فرض في رواية) وهي رواية القدروي
حتى إذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لم يجز كذا ذكره الكرشي والجصاص
ولو وضع أحدهما جاز قال فاضحيان ويكره وذكر الامام الترمذي أن اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه
وهو الحق كذا في العناية (والباقى واجبة) وهي تعيين الأولين الخ حتى لو أخر
القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرقت عدا اثم
أو سهواً سجد (ومنها) أي من الفرائض (القعدة الأخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد
إلى عديم ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لأن مسعود رضى الله عنه حين علم
التشهد إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أوله يقرأ لأن معنى
قوله إذا قلت هذا أي قرأت التشهد وأنت قاعد لأن قراءة التشهد لم تشرع إلا في
القعود وقوله أو فعلت هذا أي قعدت ولم تقرأ شيئاً فصار التغيير في القول لا الفعل
لأنه ثابت في الحالين كإيادنا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولأن الصلاة
متناهية والمتناهى لا يكون إلا بالتمام والتمام لا يكون إلا بالانتمام وهذا انما يعلم ببيان
الشارح وتعيين فيه فيكون فرضاً فإن قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم

الدراية والرواية ونقولنا بالسجدة عماروى عن أبي يوسف ومحمد أنه يعقد عناء عند الإشارة ذكره في البرهان ولم يذكر المصنف
رحمهما الله حكم الدين فيما بين السجدةين بعد وضعهما على الأرض في السجود هل يشين أو يجب رفعهما ووضعهما على القعدتين
فلنظر قوله ومنها القعدة الأخيرة) أقول وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا في ركنيتها قال الزبلي ليست ركناء قال في البحر
والصحيح أنها ليست بركن أصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلي بحسب الرفع من السجود دون توقف على القعدة
فلم انما شرعت للخروج ولم أر من تعرض لثمة هذا الاختلاف اهـ قوله فصار التغيير في القول) ليس في لفظ النبوة هذا ما يفيد التغيير
بل بيان ما به الصحة لأن التغيير لا يلزم عليه بترك أحد الأمرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغي أن يقال فصار الفعل شرطاً للصحة دون
أقول لكن في تمام الحديث ونصه ثم قال إذا فعلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاعقد

قوله ثم قيل القدر المفروض من القعدة الخ ذكره في البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ قوله لكنه يزيد فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أقول والمسوق يزيد أيضا كالامام تعالىه على ما صححه صاحب البسوط لان المصلي انما لا يستغل بالصلاة في غير القعود الاخير لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو قوله وهي سنة عندنا الخ أقول الا أنها تقتضي في العمر مرة اذا يقتضي الامر صلوا التكرار كما ذكره الذكر الخ أو كما ذكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الطحاوي لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيكرر بذكره كافي البرهان وصحح في الحنفية والحطاب ما اختاره الطحاوي واختلف على قوله انه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر من غير تدخل صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التثنية وصحح في الجنتي الثاني لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كما ذكر على قول الطحاوي وفي البرهان الطحاوي انما قال بالوجوب مصطلح عليه عندنا اه قلت وبقي تصحيح آخر ذكره في شرح الجمع قال الامام السرخسي والخيار انها مستحبة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه قوله وكيف الخ أقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كما نقله الزيلعي وغيره ونقل في الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك حديد مجيد وهو كذلك في صحيح البخاري وفي افصح ابن هريرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة الموقولة عنه ﴿ ٧٦ ﴾ مع زيادة في العالين وهي ثابتة في رواية

أبي مسعود الانصاري عند مالك وسلم
 وأبي داود وغيرهم فاق السراج معز
 الى منه الصلي من انه لا يأتي به ضعف
 قاله في البحر قوله وعلى آله محمد أماد
 حرف الجر في الآل للإشارة الى تراخي
 رتبة آل النبي صلى الله عليه وسلم عنه
 واختلف فيهم فلا كثرون على انهم
 قرانه الذين حرمت عليهم الصدقة
 وصححه بعضهم واختار النووي انهم
 جميع الامة والتشبيه في قوله كما صليت
 اما راجع لآل محمد واما لان التشبيه
 لا يلزم ان يكون أهل من الشبه وذكر
 في النفاية والدراية أجوبة جمة
 فلتراجع قوله وكره بعضهم الخ أقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة أو السلام كما أفاده (عن)

شجع الاسلام ابن جر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمه الله كافي البحر قوله ويدعو الخ أشار به الى انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح الجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعائه لان من أي باب الملك لا بد من الصفه لخاصته وأخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم ونحفت الصلاة عليه أو لان تقديمها عليه أقرب للإجابة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد استجابة يرجح أن يستجاب لان الكريم بعد اجابته اول المسولات لا يرد باقيها اه قوله كان يقول اللهم اغفر لولدي الخ أقول قدم الدعاء لنفسه لانه مستحب كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين وقال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولو لوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز الدعاء بالغفرة للكافر وظاهر ما في التنية أنه يجوز الدعاء بالغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي بغيره لان فيه تكذيبا للحديث الصحيحة المصروفة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار واخراجهم منها بشفاعته أو بغير شفاعته ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعي قال صاحب البحر والحق أنه يكون ماضيا بالدعاء للكافر بالغفرة غير عاص بالدعاء بالغفرة لجميع المؤمنين لان العلماء اختلفوا في جواز الغفر عن الشرك عقلا قبل الجواز لان الخلاف في الوعيد كرم فيجوز من الله

فلتراجع قوله وكره بعضهم الخ أقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة أو السلام كما أفاده (عن)
 شيخ الاسلام ابن جر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمه الله كافي البحر قوله ويدعو الخ أشار به الى انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح الجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعائه لان من أي باب الملك لا بد من الصفه لخاصته وأخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم ونحفت الصلاة عليه أو لان تقديمها عليه أقرب للإجابة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد استجابة يرجح أن يستجاب لان الكريم بعد اجابته اول المسولات لا يرد باقيها اه قوله كان يقول اللهم اغفر لولدي الخ أقول قدم الدعاء لنفسه لانه مستحب كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين وقال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولو لوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز الدعاء بالغفرة للكافر وظاهر ما في التنية أنه يجوز الدعاء بالغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي بغيره لان فيه تكذيبا للحديث الصحيحة المصروفة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار واخراجهم منها بشفاعته أو بغير شفاعته ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعي قال صاحب البحر والحق أنه يكون ماضيا بالدعاء للكافر بالغفرة غير عاص بالدعاء بالغفرة لجميع المؤمنين لان العلماء اختلفوا في جواز الغفر عن الشرك عقلا قبل الجواز لان الخلاف في الوعيد كرم فيجوز من الله

تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفازاني وقال العلامة زين العرب في شرح المصابيح ليس بحتم عندنا أي أهل السنة أي يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيحوز أن يطلب للؤمنين لفرط شفقتهم على اخوانه الامر الجائر الوقوع وان لم يكن واقعا اه قوله الاول فرض عند الشافعي مستدرك قوله ومنها أي من الفروض ترتيب القيام الخ أقول ومنها ترتيب القعود الاخير على غيره كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة أو نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض كما في التبيين قوله أي تقديم بقصد الترتيب فيه تأمل لان ترتيب الأركان شرط لصحتها في محالها وهو لا يشترط تحصيله قوله وجزء صوري هي الهيئة أنت العائد وان كان المرجع مذكرا رعاية للخبر الهيئة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم اني ظلت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت العفو الرحيم (لا كلام الناس) أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلاة الاصل فيه ان كل مالا يستحصل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحصل فليس بكلامهم ثم المقصد انما يفسد اذا لم يقعد قدر الشهود في آخر الصلاة وأما اذا قعد فصلاته تامه لوجود الخروج بصنعه كما سبق (و) لكن (المرأة تنورك) أي تخرج رجلها من الجانب الايمن وتمكن وركبها من الارض لانها أستر لها ومبني حالها على السر (فيهما) أي القعدتين (والصلاة والديما ستان) الاول فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى (ومنها) أي من الفرائض (ترتيب القيام) أي تقديمه بقصد الترتيب (على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلاة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحققه ان الصلاة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من أجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود. وام يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية أيضا اذا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعزله محلا مخصوصا بطريق القرينة كما عين لباقى الأركان بل جعلها فرضا في الصلاة مطلقا حتى لو تركت في الاولين ووجدت في الآخرين صححت الصلاة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا للفرائض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الأركان على هذا المثال وبؤيده ما قال صاحب الكافي في آخر باب الحدث في الصلاة ان ما أحدث شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاتصال فانه أراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام وأتم صلاته فتذكر فعله ان بسجد السجدة المتركه وبسجد السهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا تنفع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب فرض فيما أحدث شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فأنحط عن ركوعه فسجدتها لا يلزم عليه إعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا السرفيه ان أصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجدت الاولى في محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول أعلى رتبة من الثاني ويعلم أيضا

قوله وأما ثانياً فلان إرادهم (أقول ان أراد نحو عبارة الذخيرة فقديين وجهها وان المراد لأزم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصديق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهولان الركوع مع ترك القراءة صحيح لا ينافيه على القيام فلم يكن من قبيل تقديم التحد شرعيه على مثله **قوله** لا يتعلق له بمناحن فيه (يعني من بيان فرض الترتيب فيما تحدثت شرعيته وعبارة توهم أنهم أوردوه لبيان ما يفترض ترتيبه وليس الالبيان ما يجب كما ذكره في توجبه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراءة واجب لا فرض وهذا اذا كان في رباعية أما اثباته وباقي الغريب اذا لم يقرأ في الأولى ٧٨ منها يفترض تقديم القراءة على الركوع

تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو أن يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لفرقان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع واليهود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المجل ان كلام صدر الشريعة ههنا محتمل اما اولاً فلان قوله فيما تكرر ليس قيذا الخ يخالف لما صرح به سراج الهداية من انه احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتد به وأما ثانياً فلان إرادهم لتقدير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا يتعلق له بمناحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب وأما ثالثاً فلان قوله فلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقاً غير مطابق لا واقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة مخصوصة وجوب رعائته في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعاً فلان المفهوم من قوله ويخطر بالبال الخ مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام هناك اعترف به نفسه في مراعاة الترتيب في الاركان وتكبير الاقتراح فدعائه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الأخيرة سبأني انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشئين انما يكون فرضاً اذا أمكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدوراً فيكون فرضاً والقعدة الأخيرة من حيث هي الأخيرة وتكبير الاقتراح من حيث هي تكبير الاقتراح لا تقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح أن يكون ما ذكره توجيهاً لكلام الهداية الحمد لله على توفيق لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض أهل السلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشغف ما يشجب الناظر فيه من حاله ويقبس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله (ومنها) أي من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي فعله الاختياري بأي وجه كان فانه فرض عنده لا عند ههنا لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان الخروج من الصلاة بفساد الصلاة فلا يكون من جلته وله ان للصلاة تحريماً وتحايلاً فلا يخرج منها الا بصنعه كالخروج لانه لا يمكن اداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضاً

فيها لعدم إمكان تداركه بتركه فيها وله لا يتعلق له بمناحن فيه ليس على اط (فهنا هو في غير ما نهت عليه ههنا فاعلم **قوله** اذ لا يلزم الخ) يعني فيكون الترتيب في صورة خالية عن ذلك الخصوص اما فرضاً أو سنة **قوله** لان الكلام هنا) ان أراد الإشارة لكلام صدر الشريعة في سنة فالمراد الاركان المتكررة في الركعة والا فالتعدي قوله والفقعة الأخيرة سبأني أنها ليست بركن) أقول لم يذكره فيما سبأني بل قدم في حديث ابن مسعود ما يفيد الشرعية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط لانه القعود الأخير قد التزمه **قوله** ولو سلم) أي ما خطر لصدر الشريعة **قوله** مراعاة الترتيب بين الشئين انما يكون فرضاً اذا أمكن فك الترتيب بينهما) أقول هذا غير صحيح والصواب نفي الفرضية مع إمكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشئين انما لا يكون فرضاً اذا أمكن فك الترتيب بينهما **قوله** ليكون مقدوراً فيكون فرضاً ضميره يرجع الى ترتيب فاعني اذا أمكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدوراً فرضاً وهذا باطل فالصواب ان يقال متى أمكن فك الترتيب لم يكن فرضاً **قوله** والقعدة الأخيرة الخ)

حاصله على ما هو الصواب ان مراعاة الترتيب على قسمين أحدهما الترتيب فرضاً بل واجبة فيما بين شئين يمكن فك (مثله) الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المزك وصحة الفعل المقدوم عليه والثاني أن مراعاة الترتيب فيما لا يقبل فك الترتيب فرض كالسجود قبل الركوع لا يصح تدارك الركوع وحده بعده **قوله** الحمد لله على توفيق الخ (قد ذكر مثله من حديثي على صدر الشريعة وكذا صاحب البحر وغيره وأجاب عن صدر الشريعة بحديثي هذا الكتاب فن أراد تلياً اجابته **قوله** ومنها الخروج من الصلاة نفسه فانه فرض عنده لا عند ههنا) أقول هذا على تخرجه البرادعي أخذه من الاثني عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما يطلب صلاته فيها وعلى تخرجه الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كما في التبيين وسند كره ثم شاء الله تعالى

قوله كذا قال الزبلي (يعني في غير هذا المحل **قوله** أقول في قوله ولان الخروج الخ) الاعتراض مبنى على ان المراد يحملها حقيقتها ويمكن أن يجاب بان المراد بالجملة ما تنتم به الصلاة **قوله** يسلم المصلي مع الامام) أقول أي ان كان فرغ المصلي من التشهد كما سجد كرمه في التور والنفوس ان شاء الله تعالى (تنبيه) بشرط الاتيان بهذه الفرائض في القنطرة فلو أني واحدها نأما لا يحتسب به بل بعده وتوهمه في ركوعه أو سجوده (٧٩) لا يطلعه لتحقيقه قبل اليوم ويترفع على اشتراط الاتيان بها بقنطرة أن النائم اذا أتى

بركعة تامة تقصد صلاته كما في البحر **قوله** وعندهما يسلم بعده (الخلاف في الاولوية لا الجواز على الصحيح **قوله** عن يمينه ويساره) هو قول عامة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة وبمجرد لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كما في الفتح والراد أن يبدأ باليمين فلو قال كما في الهداية ثم يسلم عن يمينه الخ لكان أولى وقال الكمال ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا يبعد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى اه وفي البحر لو سلم عن يمينه ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم مالم يتكلم أو يخرج من المسجد **قوله** في قول السلام عليكم الخ) هو السنة فان قال السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزاء وكان تاركا للسنة وصرح في السراج بكراهة الاخير وأنه لا يقول وبركاته وصرح النووي بأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت ونعقبه ابن أمير حاج بأنها جاءت في سنن أبي داود اه والسنة أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كما في البحر **قوله** من على يمينه من الرجال والنساء) أقول ومؤني الجن أيضا ويراد عليه نية من كان أمامه أو وراءه بالدلالة

مثله كذا قال الزبلي أقول في قوله ولان الخروج من الصلاة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفريضة لجواز أن يكون كالحرمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله (يسلم المصلي مع الامام) أي مقارنا سلامه بسلام الامام كما في الحرمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للحرمة بعده (عن يمينه ويساره) فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبته لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى باض حدة الايمن وعن يساره حتى يرى باض حدة الايسر (ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) أي يتولى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا يتولى النساء في زماننا لانهن لا يحصرن التشهد غالبا والثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخطبهم بلسانه فينوبهم بجماعه اذ السلام قرينة والاعمال بالنسب (و) ناويا (الامام في جانبه وفيها ان حاذاه) يعني يتولى امامه لانه من الحاضرين وهو أحق منهم لانه أحسن اليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بجذائه نواه بالاولى عند أبي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح الايمن وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يتولى في التسليتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصرار الى الترجيح (و) يسلم (الامام) ناويا (بهما) أي بالتسليتين والمراد خطابهما (القول والحفظة) يسلم (المفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب (وهو) أي لفظ السلام (واجب والبواقي سنن) وهي ظاهرة (ولها) أي للصلاة (واجبات أخر كركابة الترتيب فيما تكرر في الركعة كالجمعة) وقدم يسانه (وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا ثم أوسهوا وجب المجدد (وقوت التور وتكبيرات العبد والجهر والاسرار فيما يجهر وبسر) بقدر ما يجوز به الصلاة وقيل هما مستثنان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما (ولها آداب هي نظره الى موضع سجوده) حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى أرنبته حال السجود والى جبهة في قعوده والى منكبيه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخضوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدوا لم يقصد كذا قاله الزبلي (وكظم فم عند الثأوب)

واشار به الى انه لا يسلم على من ليس معه في الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الأئمة بخلاف سلام التشهد فانه يتولى جميع المؤمنين والمؤمنات كما في البحر **قوله** والحفظة) أخره للإشارة بالفضل بين البشر والملائكة والتفصيل في ذلك في المطولات ويسلم الامام الخ) هذا هو الصحيح وقيل لا يتوهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل يتولى بالاولى لا غير **قوله** وهو أي نطق السلام واجب) أقول أي في كل من اليمين ويساره وهو الأصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح والواجب لفظ السلام دون عليكم كما في البحر **قوله** والبواقي سنن) أقول حتى الالتفات بالتسليتين يمينا ويسارا والبداة باليمين فيها

قوله واخراج كفيه) أنول بمعنى أن كان رجلا قوله والقيام عند الحيلة الاولى) أطلقه فشم للامام والمأموم وهذا اذا كان الامام والمأموم حاضرا يقرب من المحراب والافيقوم كل صفحين ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين ينزع بصرهم عليه كافي الثيبين قوله والشروع) أى فى الصلاة وهذا عندهما وقال أبو يوسف بشرع اذا فرغ من الإقامة كافي البرهان ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لأبأس به فى قولهم جميعا كافي البحر **فصل** **ثمة** **٨٠** سذكر المصنف فى باب الإمامة أنه يستحب للامام ان يخلو الى بين القبلة اه وظاهره أنه للجلوس للآتيان بالدعاء الذى سبذكره ويمكن أن يكون للآتيان بالسنة لكن قال فى الجوهره ويكره للامام أن ينقل فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك وروى أيضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى ينشوش الصفوف كذا فى الكرخاه ولم يتعرض المصنف لذكر الادعية والاوراد التى وردت السنة بها بعد الصلاة لكل معصّل ويستحب له الآتيان بها لكنه ان كانت الصلاة بما بعدها سنة فالسنة وصاحبها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينهما بين الفرض بالآثار والاوراد والادعية ومقابل ما رجح أنه لأبأس بان يقرأ بينهما الاوراد كافي شرح المظومة لابن النخبة اه والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستقر الله ثلاثا وأن يقرأ آية الكرسي وكذلك يقرأ المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول **٨٠** الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه

أى ستره لقوله صلى الله عليه وسلم التائب فى الصلاة من الشيطان فاذنائه أبأحدكم فليكن ما استطاع (واخراج كفيه من كيه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجبايرة (ودفع السعال ما استطاع) لانه مع كونه ليس من أفعال الصلاة لو كان بغير عذر يفسدها فيجنبه ما أمكن (والقيام عند الحيلة الاولى) بمعنى حين يقال حى على الصلاة لانه أمر به اذ معناه هلم وأقبل فيستحب المسارعة اليه (والشروع عند قد قامت الصلاة) لان المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشروع عنده صوتا لكلامه عن الكذب **فصل** **٨١** (الامام يجهز فى الفجر وأولى العشاء من اداء وقضاء الجمعة والعبدان والزواجر ووتر بعدها) لانه المأثور المتوارث من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (الا فى قنوته) لانه أيضا كذلك (والمنفرد بخبرفى) الصلاة (الجهرية ان أدى) أى اذا أراد المنفرد الاداء خيران شاء جهرا لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وبروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

أتم الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواء البيهقى فى شعب الإيمان الا انه ضعف اسناده ويقرأ المعوذات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سجد فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر كافي البرهان وورد فى فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة بالمأثورة لقول أبى أمامة قيل يا رسول الله

أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى رافعا يديه حذاء صدره (لا يخبر) جاعلا بطون يديه مما يلي وجهه بخشوع وسكون ثم يحتم بقوله تعالى سبحان ربك الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكبان الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية بمسح يديه وجهه فى آخره لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع باطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه كافي البرهان **فصل** **٨٢** قوله الامام يجهز (قال الزيلعى ولا يجهز نفسه فى الجهر اه واذا جهز فوق حاجة الناس فقد أساء كافي البحر قوله الا فى قنوته لانه أيضا كذلك) أى لا يجهز فى قنوته لان المأثور فيه الاخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهداية فيسره ككتبيات الانتقال فى حق المنفرد والمقتدى ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت ككتبيات الانتقال عند كل خفض ورفع فى حق الامام كافي البحر قوله وروى أن من صلى الخ ذكره الزيلعى ثم قال ولكن لا يبالغ أى المنفرد فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره قوله قيد بالجهرية الخ) كذا ذكره الزيلعى ثم قال وذكر عصام بن يوسف فى مختصره ان المنفرد بخبر فيما يخاف أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهز وليس بشىء لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنائته اذ لم يركب الجهر والاسماع اه وقال الكمال فى ما دنع به شارح الكثر نظر ظاهر اذ لا تنكر ان واجبا قديكون آكدان واجب لكن لم يخط وجوب السجود الا بترك الواجب لا بأكدا الواجبات أو برتبة مخصوصة منه بحيث

كانت المخافة واجبة على المنفرد ينبغي ان يحجب بتركها له جهودا هفت وما ذكره عصام قال في العناينة ظاهر الرواية وقال صاحب البحر
وقد تأمل والظاهر من المذهب الرجوع الى وجوب المخافة قوله وقبل مخافت المنفرد ان قضى الجهرية الخ اقول جعل ما نقله عن
الهداية سنداً لقوله قيل مخافت وما نقله عن الكافي سنداً لقوله وقبل بخير والاكثر موافق لما في الكافي فكان على المصنف ان لا يسوي بينهما
كيف وقد ذكر ما قاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء ايضاً افضل بدلالة الحديث اقول
الحديث هو ما قدمه بقوله وروى ان من صلى صلى على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدلل به صاحب الهداية على ان الصحيح المخافة
في الجهرية اذا قضاها نهاراً فقال وقوله لان الجهر الخ حاصله ان الحكم الشرعي ينبغي بنى المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر
على المنفرد تخيير في الوقت وحقاً على الامام مطلقاً ولولا الاثر المذكور لقلنا بتقدمه بالوقت في الامام ايضاً ومثله في المنفرد معدوم فبقي
الجهر في حقه على الانتفاء الاصلي وهذا يتوقف (١٠) على ان الاصل فيه شرعية الاخفاء والجهر يعارض دليل آخر فعند تقدمه

لا يخبر في غير ما بل مخافت فيه حتماً هو الصحيح (كتفل بالليل) فانه مخير بين الجهر والمخافة
والجهر افضل (وقيل مخافت) المنفرد (ان قضى الجهرية كتبت قل بالنهار) في الهداية من فاته
الشيء قضاءها عند طلوع الشمس ان أم فيها جهر وان كان وحده مخافت حتماً ولا تخير وهو
الصحيح لان الجهر يخص اما بالجماعة حتماً او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم
يوجد احدهما (وقيل بخير) في الكافي من قضى العشاء نهاراً ان أم جهر واذا كان وحده
خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو
الصحيح مخافت لما ذكره شمس الائمة الدرختي وخز الاسلام وقاض شحان والامام الترمذاني
والامام الحوفي في شروطهم للجامع الصغير واجب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي
الجهر ثابت بالاجماع وقد اتفق كل منهما فينتقي الحكم وأما موافقة القضاء الاداء فليس على
سببها اجماع ولا قص لجعلها سبباً يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل
هذا جل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراد الصحة دراية لا رواية اقول
فيه بحث لان الحكم انما ينبغي اذا كان الاجماع على حصر للنسبية في المذكورين
وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفصول
بل الاجماع على كون كل منهما صحيحاً للجهر وقد تقرر في الاصول ان طلبت بالاجماع
بحوز تعليله والحاق خبره لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد
بل افضليته معلل بمسألة من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة في
الاداء معروعة ايضاً في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضاً
افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضاً ولذا اختاره صاحب الكافي

يرجع اليه وفيه نظر بل ظاهر نقلهم انه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات
كلها فشرع الكفار بفلطونه فأخفى صلى
الله عليه وسلم الا في الاوقات الثلاثة فانهم
كانوا غيباً ناعين وبالعلماء مشغولين فاستغفر
كذلك يقتضي ان الاصل الجهر
والاخفاء بعرض وايضاً في المدرك
ممنوع بل هو القياس على ادائها بعد
الوقت باذان واقامة بل اولى لان فيها
الاعلام بدخول الوقت والشروع
في الصلاة وقد سن بعد ذلك في
القضاء وان لم يكن ثمة من يعلم بهما
فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة
وقد روى من صلى على هيئة الجماعة
صلت بصلاته صفوف من الملائكة
ذكره في شرح الكنز اه ورايت
بها مش قطع القدير بخط بعض الفضلاء

ما صورته (١١) (در) (ل) هذا القياس لم اره الا لشيخنا واستقر كلام الشيخ اكل الدين انه لا دليل في المسئلة
وكامه متفقون على انه لا سمع فيها وعندي أن ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة
التعريس أيها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردّها لباتي حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة أو نسيها فزع اليها فليصلها كما كان
يصلها في وقتها دليل ظاهر لانه للمنفرد والامام وقوله كما كان يصلها في وقتها بيم الامام و بيم الجهر وغيره وكذا ما رواه ابن عبد البر في التمهيد
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال في غداة ليلة التعريس افعوا اما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا المن نام أولسي فان ما كنتم
تفعلون بيم الجهر ومن نام أولسي بيم المنفرد وغيره اه وكذا تعقب الهداية في غاية البيان بأن الحكم يجوز ان يكون مغلولاً بطل شتى وعلة
الجهر هناك القضاء يحكي الاداء بدليل أنه يؤذن ويقيم للقضاء كالاداء اه فهذا ينبغي أن لا يعول الاعلى ما قاله في الكافي كغيره قوله ولذا
اختاره صاحب الكافي أي اختار التخيير لمن قضى العشاء نهاراً او الجهر افضل كقدمه قوله الجهر اسماع غيره اطلقه كافي الهداية وقال
في البحر عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهر او الجهر ان يسمع الكل اه قوله والمخافة

اسماع نفسه) قال في النكا في الامناع أى فيكنى ما نه لولم يكن مانع لسمع نفسه قوله هذا مختار الهندوانى (أقول وكذا قال الفضل أدنى الجهر ان يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الأصح أن لا يجوز به ما لم يسمع أذناه وسمع من يقر به كفى الكافي ومختصر الظهيرية لا يبنى قوله كالتسمية الخ) قال شيخ الاسلام وكذا الأيلاء والبيع على الخلاف وقبل الصحيح في البيع انه لا بد أن يسمع المشتري كذا في قبح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته ان الأصح عندى أن في بعض انصرافات يكتفى بسماعه وفي بعض انصرافات بشرط سماع غيره مثلاً في البيع لو أدنى المشتري صماحه إلى فهم البائع وسمع يكتفى ولو سماع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكتفى وفيما إذا حلف لا يكلمه فناداه من بعد بحيث لا يسمع لا يبحث اه قلت قد ضعفه في الكافي حيث قال وقبل الصحيح أن في بعض انصرافات يكتفى بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الأصح قول الشيخين اه وقول الشيخين الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ما قدمناه عن الكمال قوله قرأها أى السورة) أقول كذا في الجامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضى الاستحباب لانه قال أحب الى أن يقرأها في الاخرين اه كذا في الكافي وقال الكمال ولا ينجى أنه اى ما في الاصل أصح فيجب التعمول عليه في الرواية اه وقال في البحر نقلاً عن ٨٢ غايه البيان الأصح ما قاله في الجامع الصغير

(الجهر اسماع غيره والمخافة اسماع نفسه) هذا مختار الهندوانى وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافة تصحح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في السلاوة والطلاق والعناق والاستثناء (ترك سورة اولي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) أى السورة (مع الفاتحة جهرا في الاخرين ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا) أى لا يقضها في الاخرين لانه يقرأ فاتحة الاخرين فلو قضى فيها فاتحة الاولين لم تكرر الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع (وتطال أولى الفجر) على الثانية (فقط) أى لأولى سائر الصلوات لانها سنة في الفجر اجابا ليدرك الناس الجماعة	لانه آخر التصنيفين اه قوله مع الفاتحة) أقول لم يذكر كيفية ترتيبهما وقال الكمال قبل يقدم السورة وقبل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقدم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمهوداهو اختلف في الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكره في البحر قوله جهرا) فيسدد في القراءة وهو واجب في حق الامام
--	---

كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة (وسنة) أولى وصحيح التمرناشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب قولاً بعدم التغيير ولا يلزم الجمع بين الجهر والاسرار في ركعة لان السورة تتحقق بوضعها تقديرهما في البحر قلت فهذا يفيد أن الجمع بين المخافة والجهر في ركعة واحدة والقراءة في سجدة واحدة كروية انه لا يرد عليه ما نقله بمقوب باشا عن الحلبي أن من شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس أحد يقتدى به واختار المخافة وقرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته فجاءه يجهر بالسورة ان قصد الامامة اه الآن يقال ان الجمع هنا باعتبارين فحمل الكراهة على ما ذالم يكن كذلك قوله ولو ترك الفاتحة في الاولين لا الخ) أقول يرد على ما علم به قراءة السورة في الاخرين لانها غير مشروعة كما أورده أبو يوسف لنفيه قضاءها في الاخرين كالفاتحة والجواب ما قاله الزبلي ولما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلها أداء فجاز أن تقع قضاء لانه محل القضاء اه قلت فظاهره عدم مشروعية السورة في الاخرين وما نقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام كما قدمناه عن غايه البيان مصرح بان السورة في الاخرين مشروعة له نقلوا القضاء صرف ما شرع له لما عليه قضاء السورة في الاخرين مشروعة وبالبيان به يحصل قضاء ما عليه اه وقال الكمال مورداً على ما قاله الزبلي وقد يقال ان كان ايقاع السورة في الاخرين يخل بهما عنها حكمها كذلك يجب أن يكون قراءة الفاتحة ثابتاً للقضاء يجب أن يلحق بالاولين فجاءوا الثاني عن تكرارها حكمها ثم به هذا كله المتحقق عدم الحلبي فلزم كونها قضاء اه قوله أى لأولى سائر الصلوات) أى المفروضات وهذا عندهما وعند محمد بن كالفجر

واختلف في السنو والنوافل صرح في المحيط بکراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبو في عدم الكراهة في السنو والنوافل لأن أمرها سهل وأخباره أبو اليسر ومشي عليه في خزائن الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كما في البحر قوله لأنها وقت غفلة) أقول يعني بالنوم والأفطن الغفلة موجود في جميع الأوقات ولهذا أطلق محمد السنة في الجميع وهما فراقين الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم لأن الأولى مضافة إليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم كما في الكافي وكذا الخلاف في الجمعة والعبدین كما في جامع المحبو وفي نظم الزندوستی تستوی الركعتان في القراءة في الجمعة والعبدین بالاتفاق كما في البحر ثم قال في الخلاصة قول محمد أحب وفي المراج الفتوى على قول محمد لكن ذكر ابن أمير حاج ما يظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما في المراج من أن الفتوى على قول محمد ضعيف قوله أما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا لا بأس به) أقول يعني به في الركعة الأولى لأن الطالة الثانية عليها مكروهة كما يذكره اه وعدم البأس إذا لم ينقل على القوم والافتقار بأس بمعنى كراهة التنزيه قوله وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات الخ) أقول كذا ذكره في البحر عن الكافي ثم قال ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم ﴿ ٨٣ ﴾ في الجمعة والعبدین في الأولى بسج اسم ربك الأعلى وفي الثانية بمل

أما حديث العاشية مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات فإن الأولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد يجاب بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات فلا أو الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز لا يوصف بها والأول أولى لأنهم صرحوا باسئان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعبدین اه قلت الاحسن في الجواب أن هذا لا يدل على كرهه في الكافي من أن التطويل معتبر من حيث الآي أن كانت متقاربة في الطول واقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا لا بأس به لورود الأثر والطالة الثانية على الأولى تكره أجماعا وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات وإن كان آية وآيتين لا يكره لأنه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين وأخراهما أطول من الأولى بآية كذا في الكافي (ولم تعين سورة لجواز الصلاة) يعني لم يميز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فافروا ما يسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لأصلاة الأبياتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيد به لأنه نسخ (وكره تعيينها) أي سورة (لها) أي الصلاة مثل أن يقرأ لم تنزل السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وإنما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا إذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروها أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط أن يقرأ غيرها أحيانا ثلاثا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فإنها متعينة للقراءة في كل صلاة بلا كراهة وإن لم تعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الإمام (بل يستمع وينصت

وسنة الفجر لأنه وقت غفلة بخلاف سائرهما والتطويل معتبر من حيث الآي أن كانت متقاربة في الطول واقصر وإن كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا لا بأس به لورود الأثر والطالة الثانية على الأولى تكره أجماعا وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات وإن كان آية وآيتين لا يكره لأنه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين وأخراهما أطول من الأولى بآية كذا في الكافي (ولم تعين سورة لجواز الصلاة) يعني لم يميز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فافروا ما يسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لأصلاة الأبياتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيد به لأنه نسخ (وكره تعيينها) أي سورة (لها) أي الصلاة مثل أن يقرأ لم تنزل السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وإنما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا إذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروها أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط أن يقرأ غيرها أحيانا ثلاثا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فإنها متعينة للقراءة في كل صلاة بلا كراهة وإن لم تعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الإمام (بل يستمع وينصت

في الطول والقصر من غير تقارب فنافتهما في الكلمات يسير قوله وخبر الواحد الخ) أقول وتامه ولكنه يوجب العمل قلنا بوجوب الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لأصلاة يحول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لأصلاة لجار المسجد إلا في المسجد قوله سوى الفاتحة) استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر قوله المزمع لا يقرأ) أنزل فإن قرأ كره تحريما وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها إلا عرف من أصلهم إذ لم يكن الدليل قاطعا وما روى عن محمد أنه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام في الجهر فيه وما لا يجهر فانه في كتاب الآثار في باب انقراءة خلف الإمام بعدما استدلاه علقمة بن قيس أنه ما رآه قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا يرى انقراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه ولا يجهر وقال السرخسي قدس سجلاته أي بالقراءة في قول عدة من الصحابة كذا في فتح القدير وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانية نفر من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادة الأربعة رضي الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أحاديثهم اه

وقال الكمال ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع له قوله وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب (أقول وكذا الامام لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روى أنه صلى الله عليه وسلم مامراً بآية راحة الأسأله وآية عذاب الاستعاذ منه بحمول على التوافل منفرداً كما في اثنين قوله وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ) أقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم في حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ آية التزغيت أو الترهيب ومجازه بالنسبة الى الخطبة والصلاة وأجاب في البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اه قلت وبقى من اعتراض الزيلعي ان كلام الكثر يقتضي أيضاً ان تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة ولم يذكره المصنف وأجاب ابن كمال بأنها بقوله أو خطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفي قوله أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم على أن تكون الخطبة أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل انه يقتضي أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حيث أنه قد بره اه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز قوله لكن عبرت العبارة فقالت كذا الخطبة ﴿ ٨٤ ﴾ أقول وكذا غيرها في النقابة بقوله

وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب (لقوله تعالى ولذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فان أكثر أهل التفسير على أنه خطاب للفقهاء ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولان في بينهما فاما أمروا بهما فيها لا فيها من قراءة القرآن (كذا الخطبة) اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وان صلى) الخطيب (على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا نرا صلوا عليه فيصلي) السميع (سرا) وقمت العبارة في الكثر والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله أو خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى مامن شأنه أن ياتم ويجعل قوله أو خطب عطفاً على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ ثلاثا يرد من اول الامر (والبعيد) عن الخطيب (كالقريب) في وجوب الاستماع والانصات (الجماعة سنة مؤكدة) وقيل فرض (للرجال)

وكذا في الخطبة قوله الجماعة - سنة مؤكدة هو الاصح (وفي شرح بكر خواهر زاده أنها مؤكدة غاية اننا كيد في الغاية لو تركها اهل ناحية أمموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعار الاسلام الا أن يتوبوا وقال محمد نصرهم ولا تغفانهم كافي شرح المنظومة اه والجماعة ما زات على الواحد كافي البرهان وسواء كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً أو صبياً يعقل كذا في البحر لكن قال بعده بنحو ضفحة واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في المساجد بخلاف بين اصحابنا بل ان أتى بمجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حبه منفرداً فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم

يعني وينال ثواب الجماعة وقال شمس الأئمة في زماننا تبعها وسئل الحلواني عن يجمع بأهله احبنا اهل ينال ثواب (وسباني) الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر اه قوله فقبل فرض (أقول فقيل فرض عين وبه قال أحد وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي كما في شرح النقابة اه ونقل في القسمة القول بأنها فرض عين على أنه من المذهب اه والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفرداً كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى القول بالوجوب وذكره في شرح النقابة عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة وفي الصفحة ذكر محمد في غير رواية الاصول أن الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء اه وقال الزيلعي وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اه وبقى قول خامس هو أنها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة والصحيح انها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر كذا في شرح المنظومة لابن التحنة قوله للرجال (قال في البدائع انها تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا في الفتح وشرح المنظومة (قلت) هذا الشرط لا يختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطاً على القول بسببها وقد نظم العلامة دادة زاده في منظومته التي على متوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقط للجماعة فقال

دامنبرد وخوف وظلمة * وحبس عبي فلج وقطع ويدكر * سقام واقاماد ووحل زمانة * وشيخوخة تكرار فقه بسطر

إذا لم يكن تكرار جمع بهيمة * مُضْت في صحيح القول فالكبره ينكر اه (قلت) ولم يستوعب اذبق منها مدافعة أحد الاخمين
وأودة السفر وقيامه بمرضى وحضور طعام ثوفه نفسه وشدة ربح لئلا يهزل ذكر هذه في الجوهره قوله ولا تكرر في مسجد
محله (قديله لا قال القديري لا بأس بهافي مسجد في قارعة الطريق وفي أمالي قاضيان مسجد ليس له امام ولا مؤذن وبصلى
الناس فيه فوجافوجا فالأفضل أن يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة اه قوله يعنى اذا كان لمسجد الخ) ظاهره الاطلاق
وينبغى أن يقيد عدم اباحه تكرار الجماعة للباقيين بما اذا كان الامام المعين صلى البعض أو لا قوله والاحق بالامامة بين الحاضرين
الاعلم) هذا اذا لم يكن ثم راتب وأما الراتب فهو أحق من غيره وإن كان غيره أفضله منه كفى البحر وفي الخارى القدسي وصاحب
البيت أولى بالامامة وكذا امام الحنلى الإ ٨٥ ٨٥ إذا كان الضريف ذا سلطان اه قوله بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به

(الصلاة) أقول كذا في الكافي وشرح
الجميع وشرح النقاية وينبغى أن يكون كما
قاله الزبلي وصاحب البرهان أن يحسن
من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة
قوله فالأورع الخ) التفرق بين الورع
والتقوى أن الورع اجتناب الشبهات
والتقوى اجتناب المحرمات كذا في
شرح النقاية قوله فالاسن) هكذا في
كثير من الكتب وفي المحيط ما يحلله فانه
قال وإن كان أحدهما أكبر والآخر
أورع فالأكبر أولى اذا لم يكن فيه فسق
ظاهر كذا في البحر قوله فالأحسن وجهها
أى أكثرهم صلاة بالليل الخ) قال في
الدائع انه لا حاجة الى هذا التكاف بل
يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب
لكثرة الجماعة قوله لما روى الخ) قال ابن
أبرحاج لم يجدهم المخرجون ثم أخرج
الحاكم في مستدركه مرفوعا أن سرهما
يقبل الله صلاتكم فلبثوا مكر خباركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كفى البحر
قوله فالأشرف نسباً) أقول قدم
في افتح الحـب على صباحة
الوجه فان استنوا في الحسن

وسباني أن جماعة النساء مكروهة (ولا تكرر) الجماعة (في مسجد محله بأذان
واقامة) يعنى اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان فصل بمصنوع بأذان واقامة
لا يباح لباقهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما
ولو كرر أهلها بدونهما جاز (الا اذا صلى بهما) أى بأذان واقامة (فيه أولاً غير
أهله) لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم (أو صلى) بهما فيه أولاً (أهله) لكن بمخافة
الاذان) لان مخالفتهم تكون عذراً لباقهم (والاحق بالامامة) بين الحاضرين
(الاعلم) أى أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً بعد ما يحسن من القراءة قدر ما
يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم أكثر بالنظر الى غيره (فالأقرأ) أى ان تساوا
في العلم فالاحق بها أكثرهم قرأوا وتجويداً لقراءته لانه ركن في الصلاة (فالأورع)
أى ان تساوا فيه فالاحق أشدهم خوفاً من الله تعالى واجتناباً من الشبهات قال
عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي (فالاسن)
أى ان تساوا فيه فالاحق بها أكبرهم سناً لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابنى أبى مذكبة ليو مكمأ أكبركم سناً (فالأحسن خلفاً) أى ان تساوا فيه فالاحق
أحسنهم معاشاً بالناس (فالأحسن وجهاً) أى أكثرهم صلاة بالليل لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالتهار (فالأشرف نسباً
فالأنظف ثوباً) لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وإن استنوا بقرع أو اخبار الى
القوم كذا في معراج الدراية (وكره امامة عبد) لانه لا تفرغ للنعم فطلب عليه
الجهل (واعرابي) وهو الذى يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً لان الغالب عليه
الجهل (وطاسقي) لانه لا يهتم بأمر دينه (وأعمى) لانه لا يتوفى النجاسة ولا يهتدى الى
الغلبة نفسه ولا يقدر على استيعاب الضوء غالباً (ومبتدع) أى صاحب هوى
لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز أصلاً (وولدزنا) اذ ليس له أب يؤديه فينب

فاشرفهم نسباً وفي البرهان فان تساوا في أدب فاحسنهم صوتاً وذكر في المطولات زيادة أوصاف في الاحق فلترجع قوله
أو اخبار للقوم) أقول لو اختار البعض واحداً والبعض آخر فالمرءة للأكثر ولو قدموا غير الأولى أساؤا ذكره في زاد الفقير لابن
الهمام قوله وكره امامة عبد واعرابي) علاه بما ذكر وزاد عليه في البرهان ندرة التقوى بهما ثم قال حتى لو كان عالماً متقياً صار
كثيره قوله وفاسق) أقول فان عذر منه لا يصلى خلفه وينقل الى مسجد آخر حتى في الجمعة ان أقيمت في غير مسجده والاقتدى
به فيها كما في البحر قوله وأعمى) قال في البرهان لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أول لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
إن لم يكن مكنوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان أعمى قوله ومبتدع) أى صاحب بدعة وهى ما أحدث على خلاف الحق
التلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً كذا
قاله الشافعى وفي المغرب هى أمر من ابتدئ الأمر اذا ابتدأه واحده ثم غلبت على من به زيادة في الدين أو نقصان منه

قوله وان تقدموا جازع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ (أقول الكراهة تنزيهية كافي البحر ولا يخفى أن الدليل أخص من المدعى إلا أن يقال قدم وجه الكراهة فلذا لم يذكر مستقلاً لأن سلم لا يعلم منه وجه كراهة إمامة البدع ووجهها ان في تقديمه تعظيمه وقد أمرنا بأهانتها كالفسق (تنم) لو قال وكره إمامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابي وولد الزنا اه والافتداء بالفاسق أولى من الانفراد وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله في البحر عن السراج * قلت ولا يخفى أن العلة قاصرة لانقطاعها في الاعمي والبدع اه واما الافتداء بالمخالف فان كان مراعي للشرائط والاركان عندنا فالافتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح أصلاً ذكره في البحر اه ونقل في شرح المجموع عن الكفاية الافتداء بالشافعي مكروه لكنه ان علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز وان شاهده عس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الافتداء به والا قيس انه لا يجوز لما في زعم الامام ان صلاته غير جائزة اه (قلت) يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعده لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح في البحر في باب الوتر اه ويفيد انه ان علم حاله بما لا يخل بالشرائط لا كراهة في الافتداء به اه ولكنه يخالف لما حكم به في البحر من كراهة الافتداء به مع مراعاته للشرائط وقد ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه أى الشافعي مرة عدم الوضوء من الجملة ثم غاب عنه ثم رأه صلى فالتجسس جواز الافتداء به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي * ٨٦ فلا كراهة في الافتداء به وتماثل تقريبه

عليه الجهل وان تقدم مواجاة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر (وكره تطويله) أى الامام (الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة (وكره جماعة النساء وحدهن) اذ يلزم من أحد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضاً مكروه في حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الامام) بل يقف وسطهن اذ بعض الثرأهون من بعض (كالمرأة) جمع عارفانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم (وكره حضور الشابة كل جماعة) في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (الجوز الظهرين) أى الظهر والعصر (والجمعة) لان انفسه يجتمعون في أوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة البهائم وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجماعة منسمة فبكتها الاعتزال عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات

فيه فليراجع قوله وكره تطويله الصلاة (ظاهره كراهة اتخيم للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا للصارف ولا دخال الضرر على الغير كما في البحر وقال الكمال وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون مانه عن غير ما كان دأبه الا للضرورة اه قلت في اطلاق البحث تأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فانه يقتضى أن لا يزيد على صلاة أضعفهم وصلاة أضعفهم لا تبلغ المسنون

لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر (لظهور) فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فحسبت أن تقف أمه اه ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله بالضرورة قوله وكره جماعة النساء وحدهن (أى كراهة تحريم كما في الفسخ وهذا في غير صلاة الجنائز لانها تقوت للباقيات باءاً واحدة منهن فليصلبها جماعة كافي شرح النقاية وكذلك يكره اذا أمهن رجل في بيت وليس معهن محرم له أو زوجة لا في المسجد مطلقاً كافي البحر قوله وهو أيضاً مكروه في حقهن (أى كما كره لامام الرجال اقيام وسط الصف كذلك كره لامام النساء القيام امامهن قوله لم يتقدم الامام) أقول لم يقل الامامة لان الامام يستوى فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع قوله بل يقف وسطهن (أقول) ولا بد أن تقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الافتداء اه والوسط بسكون السين لما كان بين بعضه من بعض كالصف والقلادة وفتحها لما لا بين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره في شرح النقاية قوله كالمرأة جمع عار (أقول) التشبيه راجع للحكم والكيفية ذكره جماعة المرأة وبه صرح في البرهان قوله وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات الى آخره (قال غيره) وأفتى المشايخ المتأخرون بمنع الجوز من حضور الجماعات كلها اه وهو أولى كما لا يخفى وقال في اسكافي ومضى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس الوعد خصراً عند هؤلاء الجهال الذين تخلوا بتولية العلماء أولى ذكره فخر الاسلام رحمه الله وقال الكمال والمقدم مع الكل في الكل اه البهائم التفانيات فيما يظهر لى دون البهائم المتبرجات وذوات الرمي والله سبحانه وتعالى أعلم اه وسند كرم ما يتعلق بمخروجهن في النكاح ان شاء الله تعالى

قوله ويقت الواحد عن يمينه) أقول أى على وجه السنة كما سب ذكره وأطلق في الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالأو لا والمرأة لا تكون الا خلفه أو خلف من خلفه من الذكور قوله ولا تأخر عن الإمام في ظاهر الرواية) أى فيكون محاذي يمين الإمام مساوية لا كما روى عن محمد قوله (وأن كان المقتدى أطول الخ) استثناف لبيان شرط صحة الاقتداء قوله (إلا أن خلفه) أقول وعن أبي يوسف أنه يقوم وسطهما ولو قال كالنقابة والزائد خلفه لكان أولى قوله ويقتدى متوضى بهتميم) فيه شيخ الإسلام بأن لا يكون مع التوضيين ماء خلافا لرفو وأصله (فزع) إذا رأى المتوضى المقتدى بالتيمم ماء في الضلالتين يراه الإمام فحدث صلاته خلافا لرفو لاعتقاده فساد صلاته ما لم يوجد الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلبه وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بأن يحمل الفساد عندهم إذا ظن علم امامته لأن اعتقاده فساد صلاته ما لم يثبت ذلك كذا في القبح قوله لأن التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء) أشار به إلى الخلاف بين محمد وشيخه في صحة اقتداء المتوضى بالتيمم فأجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع إلى أن الخلفية بين الزناب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد يمين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على انضمام كافي البرهان والخلاف في غير صلاة الجنزة ولا خلاف في صحة الاقتداء فيها بالتيمم لها كافي البحر قوله وغاسل بماسح الخ) لا يخفى أنه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل أهم منه لشموله مسح الجائر قوله (وقائم بقاعد) هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة المؤمن قوله لأنه عليه الصلاة والسلام الخ) هذا دليلهما وادعى محمد أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كافي البرهان اه قلت ﴿ ٨٧ ﴾ والخلاف في غير النقل لما في شرح الجمع عن الخاتمة ان اقتداء القائم بالقاعد

في الزواج جائز عند الكل اه قوله صلى الله عليه وسلم (اه) هي الطهارة في البرهان وكان صلى الله عليه وسلم اماما اه (تبينه) لم تعرض المصنف كصدر الشريعة لا امامة الاحد وقال في البحر ولا خلاف في صحتهما اذ لم يبلغ حده حد الركوع واذ بلغ اختلافهما فيه في التيمم انه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وفي الظهيرية لا تصح امامة الاحد للقائم هكذا ذكره محمد في مجموع التوازل وقبل تجوز والاو

لظهور الفساد (ويقت الواحد عن يمينه) أى يمين الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضى الله عنهما فأقامه عن يمينه ولا تأخر عن الإمام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام وأن كان المقتدى أطول وقوعه سجوده امام الإمام لم يضره لأن العبرة بوضع الوقوف لا المكان السجود وإن صلى في يساره أو في خلفه جاز وأساء فيهما في الأصح لمخالفة السنة (و) يقت (إلا أن خلفه) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويقتدى متوضى بهتميم) لأن التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (و) يقتدى (وغاسل بماسح) لأن الخلف مانع سرابة الحدث إلى القدم ومأجل بالخفين زيله المسح (وقائم بقاعد) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام (وموى بموى) لا ستوائيهما في الحال الآن بموى المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا (ومنقل بمفترض) لأن الحاجة

أصح انتهى مانعها صاحب البحر ثم قال باحنا ولا يخفى ضعفه فإنه ليس أدنى حالا من القاعد لأن التعمود استواء النصف الأعلى وفي الحدب استواء النصف الأسفل ويمكن أن يحمل على قول محمد اه قلت ولا يخفى أنه جعل ما في الظهيرية سند الخلاف وهو في مطلق الاحدب والخلاف في بالغ حدبه الركوع وقال الزبلي وأما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز مطلقا ولم يخك خلافا وذكر الترمذى أن حدبه إذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الأقوى لأن القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء الأسفل فيصور عندها كيجوز أن يؤم القاعد القائم لوجوه استواء نصفه الأعلى وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد رحمه الله في مجموع التوازل وقد قيل يجوز والاو أصح اه وتبعه المحقق ابن الهمام قوله الآن بوجوه المؤمنين قاعدا والإمام مضطجعا) أى فلا يجوز وهذا على المختار وقبل يجوز كافي التبيين قوله ومنقل بمفترض) أقول ويصح ولو أقصدوا اقتدى به فيه كافي الكافي وانقراءه وإن كانت نافلة للإمام في الآخرين وفرضا على المقتدى لا تمنع صحة الاقتداء لأن صلاة المؤمن أخذت حكم صلاة الإمام بالاقتداء ولذا لم يزمه قضاء ما لم يدركه من الشفع الاول واقتدى صلاته لزمه أربع في اقتدائه بمصلى الرابعة وكان تبعاً لإمامه فتكون انقراءة في الشفع الثاني نقلا في حقه كاماه كافي التبيين أما لو كان منقرا فالقراءة فرض في الجميع كافي شرح النقابة وقال في البحر أطلقه أى اقتداء بالنقل بالمفترض فنعمل من صلى الزواج بالكتابة وذكر في فتاوى قاضيان اختلاف وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فإنه بناء الضعيف على القوي اه (قلت) ليس في عبارة قاضيان في صحة نفي اقتداء من صلى الزواج بالمكتوبة فإنه قال فعلى هذا أى على رواية أن السنة لا تأدى بنية التطوع إذا صلى

التراويح مقتديا بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقندى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة فتوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز اه وقال قاضيان في فصل من اصبح الاقتداء به ولا يصح اقتداء المفترض بالتفعل وعلى القلب يجوز اه ثم مانسه صاحب البحر لقاضيان صرح به في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز اه (قلت) يمكن أن يكون المراد بنى الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لا سذكرا أنه اذا نذر فلم يسلم على كل شفع يكره فأمل قوله وحالف بنادر (بلا عكس) فاجعل الحالف كالتفعل والنادر كالقترض ولم يذكر وجه ذلك ولا ينبغي أن كلامه ٨٨ ﴿ قد ائزم نفسه بما نذره أو حلف على الايمان به

في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء (وبتفعل) لاستوائهما في الحال (وحالف بحالف) يعني حلف رجلان أن يصلي كل منهما ركعتين فاقندى أحدهما بالآخر ضح كاقنداء التفعل بالتفعل (و) حالف (بنادر) يعني نذر رجل أن يصلي ركعتين وأخر حلف بالله لاصلي ركعتين واقندى الحالف بالنادر جاز لانه كاقنداء التفعل بالمفترض (بلا عكس) أى لا يقتدى نادر بحالف لانه كاقنداء المفترض بالتفعل (لا نادر بنادر) يعني نذر رجل أن يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقندى أحدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما كقترض فرضا آخر (الا ان ينو تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلي ركعتين وقال آخر الله على ان أصلي تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك (ولا رجل بامرأة أو صبي) لهما المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم أجروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها وأما الصبي فلانه متفعل فلا يجوز اقتداء المفترض به (ولا طاهر بمذور ولا قارئ بلوى ولا لابس بعار وغير مومي ومفترض بتفعل) لان في كل منها بناء القوي على الضعيف وهذا لا يجوز (ويمعترض فرضا آخر) لانفاء الاشتراك (ولا مسافر بقيم بعد الوقت فيما يتغير) بالسفر كالظهور والعصر والعشاء سواء كانت تحرمة المقيم أيضا بعد الوقت أو كانت في الوقت فخرج الوقت فاقندى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحرمتها في الوقت فخرج وهما في الصلاة أو كانت الصلاة ما لا يتغير كالقبر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير ان فرض حكمهما في العقدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لاعلى الامام أو في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نقل على الامام فرض على المقتدي (بل في الوقت) أى يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والتفعل اذ يجب على المسافر تكميل

والفرق ما قاله في البحر أن المنذورة أقوى من الحلف بها لانها واجبة فصدا ووجوب الحلف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف والنادر ثم نفل عن الولوجي جواز اقتداء الحالف بالتطوع بخلاف النادر بالتطوع وبحت أنه ينبغي أن لا يجوز الحلف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر قوله وبتفعل) أطلقه فشمى الاقتداء بصلى سنة أخرى كسنة العشاء خلف التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القلبية كافي البحر عن الخلاصة قوله لا نادر بنادر) قال في البحر ومصليا ركعتي الطواف كالناظرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتي الطواف كما لا يخفى اه (قلت) يعارض مانقله ويوافق ما بحثه قول قاضيان ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقندى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء التطوع بالتطوع اه قوله ولا صبي) أطلقه

فشمى النافلة خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يرد الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا صلاته ثم تين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ الجوزوا اقتداء البالغ بالصبي في غير ان فرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى أن صلاة الصبي هل هي صلاة أو لا قيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تحلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هي صلاة ولهذا الوجه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء اه فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة كافي البحر قوله ولا طاهر بمذور) فيه اشارة الى جواز اقتداء المذور بمثله ان اتحد عند هلاجه صرح الزيلعي وقال في البحر ان امامة الانسان لما تاه صححة الاستحاضة والضالة والخنى الشكل بمثله ولم ندونه صححة مطلقا لمن فوته لا تصح مطلقا اه قوله ولا قارئ بأى) اشار به الى جواز اقتدائه بأى مثله بخلاف اقتداء الامي بالآخرس لكونه أقوى منه مقدرة على التحريمة كافي مختصر الظهيرية للعيني وقال في البحر وفي امامة الآخرس بالامى اختلاف المشايخ

قوله اذا القراءة فرض في ركعات النفل) يعني فيما اذا اتم المسافر وحده وتعد في الثانية كانت القراءة فرضا عليه في تفرقه
 بالآخرين بخلاف ما اذا اقتدى بالقيم لصح وركعته فرضا فصح الاقتداء لاتحاد صفة القراءة فيها حتى الامام والمأموم
 أو يقال ان المصنف أراد بقوله اذا القراءة فرض في ركعات النفل فيما لو كان ولا ركعات نفل حال الاقتداء بخلافها الحال في
 حكم القراءة بين الامام والمأموم فكان حالهما واحدا في صفة الركعات وقراءة نفلها فصح الاقتداء به ومع هذا لا يخفى عدم مناسبة
 تعديله للقيام فكان حقه ان يقول اذا صفة القراءة واحدة في حقهما قوله وسببنا لهذا زيادة تحقيق الخ) أقول لم يزدني على ما هنا
 بل أعاد المسئلة واحال على شروح تلخيص الجامع قوله وأن ظهر أن امامه محدث أعاد المراد بالاعادة الاثبات بالفرض لا الامادة
 في الاصطلاح أي اصطلاح الاصولين الجارية للنقص في المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى وأبهر كبريا ما اظهر حدث الامام ولا
 مقدار ما يلزم اعادته اذا أخبروا الذي يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدى المنافي فلا كلام وان كان بأخبار الامام فقال في المجتبى
 أخبرهم الامام انه أمم شهر انصير طهارة أو مع علمه بالجماعة السائعة لا يلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في
 الديانات فكيف قول الكافر اه وقال صاحب البحر وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالجماعة المانعة عند الاختلاف في وجوب
 ازالتها لقول مالك بسنيها اه (قلت) في فهم منه انه اذا لم يكن متعمدا للصلاة مع المنافي وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث
 الذي ساقه المصنف فيه صرح في مختصره ٨٩ في الظهيرة بقوله لو قال كنت محدثا أو كان علي ثوبي نجاسة فعلى القوم ان يصدقوه

وبعيد وأ الصلاة لأن خبر الواحد
 في أمور الدين جرحا لا يميل به إلا أن يكون
 ما حنا فلا يصدقوه والمأجور الفاسق
 وهو أن لا يبالى بما يقول ويفعل وتكون
 أعماله على نهج أعمال الفاسق اهتم قال في
 البحر ولا يلزم الامام أن يعلم الجماعة بحاله
 ولا يأمم بتركه وفي معراج الدراية لا يلزم
 الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين
 وفي المجتبى اذا أم محدثا أو جاسما علم بعد
 التفريق يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه
 أو كتاب أو رسول على الاصح وعن
 الورى يجزئهم وان كان مختلفا فيه
 ونظيره وماذا رأى غيره

صلاته إلزامه حال الاقتداء بالقيم لانه بمنزلة إقامة لانه يصبر مقيما في حق
 هذه الصلاة تعا لمامه قل يلزم اقتداء المفترض بنقل المفترض في حق القيمة الاولى
 وفي حق القراءة في الآخرين اذا القراءة فرض في ركعات النفل وسببنا لهذا
 زيادة تحقيق في باب صلاة المسافر أن شاء الله تعالى (ظهر أن امامه محدث أعاد)
 أي اقتدى بامام تم ظهر أن امامه محدث أعاد المقتدى صلاته لقوله صلى الله عليه
 وسلم اعلموا رجل صلى يقوم ثم تذكر جناة أعاد (اقتدى أمي وقاري أمي أو
 استخلف أمي في الآخرين فسدت صلاتهم) أما صلاة القاري فلانه ترك القراءة
 مع القدرة عليها وأما صلاة الاميين فلانهم لما رغبوا في الجماعة وجب أن يقتدوا
 بالقاري لتكون قرأته قراءتهما فتركوا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو
 استخلف القاري أمي في الآخرين فسدت لكل لان القراءة وجبت في كل
 الصلاة تحقيا أو تفهيرا ولم توجد خصص الآخرين بالذكر ليدفع توهم أن يصلح الامي
 في الآخرين لا استخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما وبصرف الرجال خلف

بتوضيح (١٢) من ما نحس (دردن) أو على ثوبه (ل) نجاسة اه قوله فسدت صلاتهم) أقول سواء
 علم الامي حاله مع خلفه أولا في ظاهر الرواية وقيل اشارة إلى أن القاري لم يكن داخل في صلاة نفسه منفردا وصححه في الاخيرة
 وقائده عدم انتقال طهارته بالحقة وكذا صححه في المحيط وغيره وصحح في السراج انه يصبر شارعا في صلاة نفسه وذكر في البحر
 نقلا قال بعده فلم هذا لأن المذهب تصحيح المحيط من عد صحة الشروع اه قوله وأما صلاة الاميين الخ) فيه اشارة إلى أنه بشرط
 لصلاة صلاة الاي اقتداء بالقاري ولا تصدان صلى وحده ومع وجود القاري وبه صرح في البحر وقال انه الصحيح لانه لم يظهر منها
 رغبة في الجماعة كما في الرواية في النهاية لو اقتدى الامي ثم حضر القاري ففيه قولان ولو حضر الامي بعد انتساح القاري فلم
 يقتديه وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة اه ففيه مخالفة لمبدأ في الهداية من الصحيح قوله ولو استخلف القاري الخ) أقول
 فيه خلاف زفر وأعلى الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من التشهد الخروجه من الصلاة أصح وقبل نفسه بصلاته عنده
 لا عيبهما والصحيح الاول وانما اعترض أبو حنيفة في مسائل الامي قدرة الغير مع أن من أصل أن القادر بقدرة الغير ليس بقادر لانه
 مقيد بما اذا تعلق باختيار ذات الغير ولا كذلك ههنا إذ لو احرم نأويا أن لا يؤم أحدا فتمه رجس صح انتباهه كافي البحر قوله
 ويصرف الرجال الخ) قال في البحر قبل الاقسام الممكة تنتهي إلى اثني عشر صفا والترتيب الحاصر لها أن يقدم الاحرار البالقون
 ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالقون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخائف الكبار ثم الاحرار الخائف الصغار ثم الارقاء الخائف

الكبار ثم الارقاء الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه (قلت) لاحل اشتباه في صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف صف مثله أو مجاذبته لاحتمال ذكوره ففسد بالمحاذاة ولا يلزم من إمكان الانقسام المذكورة صحة صلاة أصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع أحكامه اه وأجاب شيخنا أمتع الله بحبته بأن المعاملة فيما اذا وجد معه من حاله واضحة وهي معذمة في الاصطلاف والقيام بمحاذيا مثله اه لكنه يرد عليه ما قدمناه عن البحر من عدم صحة امامة المسخاضة والضالة والخنثى المشكل مثله اه وبه يظهر ما قلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته مثله واصطلافه خلفه فليتأمل وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يترأصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبتهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم وسوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولنا وله صلى الله عليه وسلم تسوية صفوفكم أو ليحالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام أن يف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد أساء ذكره الزيلعي وينبغي أن يكمل ما يلي الامام من الصفوف حتى ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثانية أن يفرق الثاني اذا لحرمة إمامه لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكملوا ما يليه وهم جراوا ان وجد في الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين الناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تدروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله وروى الزاين بساند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم اليكم مناكب في الصلاة وبهذا هو ٩٠ يعلم جهل من يستمك عند دخول داخل

الامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليلبني منكم اولوا الاحلام والنهي أي يقرب مني البالنون (فاصبيان فالخنثى) بفتح الخاء جمع الخنثى كالجبال جمع الجبل قدم الصبيان لتحضيم في الذكورة (فالنساء لو حاذته قدر ركن) اعلم ان كون محاذاة المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط باء ور الاول المكث في مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لا يفسدها مادونه الثاني كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو النصح والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لا تنتمى لا يفسدها ولو كانت محرماً أو مجوزاً تنفر عنها الطباع تقصد الثالث كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالاياء حتى ان المحاذاة في صلاة الجنائز لا تقصد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بان يكون

يجنبه في الصف ويظن ان فسخه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانته على ادراك الفضيلة وإقامة سد الفرجات المأمور بها في الصف والقيام في الصف الاول أفضل من الثاني ثم روى لما روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الباقين ثم الى الميسر

ثم الى الصف الثاني وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب للذي خلف الامام بخدائه مائة صلاة وللذي في الجانب (احدهما) الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة كذا في البحر قوله حاذته الضمير للمصل المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهم متعلق بالعقل والبلوغ كافي به من شروح الجامع الصغير فلا تقصد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قاله الكمال قوله قدر ركن) هذا عند أبي يوسف كما نقله في شرح الجمع عن المحيط ولا تقصد عند محمد الابادة اه لكن قال الكمال الخامس أي من الشروط أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو أحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قبل هذا عند محمد وعند أبي يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد وقبل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا الا في قدره اه قوله والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة الخ) أنول لا يخفى أن المجنونة من أهل الشهوة في الجملة وليست كالصغيرة فالذي ينبغي أن يملأ عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعي وغيره وتكون خارجة بتيد الاشتراك تأدية قوله الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية الخ) أقول اكتفى بقوله مشتركة تأدية بما قيل مشتركة تحريمه واداء اذ يلزم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمه وبم الاشتراكين كما فسره به ولذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة تحريمه واداء مشتركة اداء وفسر بأن يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو احدهما امام للآخر اعم الاشتراكين اه فانما علمت ذلك فماتله في البحر لكن ذكرهما لما يلزم من الاشتراك اذا الاشتراك تحريمه اه ليس بظاهر والجواب ما قاله ابن كمال بأشأنهم افردوا بالذكر كلام من الاشتراك تحريمه واداء وان كان ذكر الاشتراك في الاداء مغنياً تفصيلاً للحل

الخلاف عن محل المواقف كما هو رأيهم وذلك ان الاشتراك تحريمه شرط اتفاق والاشراك ادله شرط على الاصح ذكره في شرح
التلخيص اه قوله وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقتضى الخ (اقول اشار به الى أنه لو حاذته في الطريق وهما لاحقان
لا تقصد صلاته وهو الاصح لانهما مشغلان ٩١) بل صلاح الصلاة لا بحقيقتها فانه تمت الشراكة وان وجدت تحريمه

ولا بد من المجموع ليطلان الصلاة كما في
التبيين قوله وايضا انه اعم من الاداء
والقضاء (اقول واعم من اتحاد الصلاة
اذ يشمل ما لو اختلفت صلاتهما حتى
لونيوت الظاهر خلف مصلى العصر
وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان
اقتداءه وان لم يصح فرضا يصح نفلا
على المذهب لكن هو متفرع على أحد
القولين في بقاء أصل الصلاة عند فساد
الاقتداء كما في البحر قوله الخامس كونها
في مكان واحد الخ (اقول والاشارة
تقوم مقام الحائل في عدم الفساد لما قاله
الكمال وفي الذخيرة والمحيط اذا حاذته
بعدم مباشر ونوى امامها فلم يمكنه التأخير
بالتقدم خطوة أو خطوتين للكرهه
في ذلك في تأخيرها بالاشارة وما اشبهها
فاذا فعل فقد أخر فيلزم منها التأخير فان لم
تعمل تركت جنته فرض المقام ففسد
صلاته بونه اه قوله مؤخره (الرجل)
بضم الميم وكسر الخاء وهى الخشبة
المرضية التى يتخاضى رأس الراكب
وتشديد الخاء خطأ قاله الحدادى قوله
السابع الخ (قال صاحب البحر لا حاجة
الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك
لانه لا اشتراك الا بذمة امامها اذ لو لم ينو
امامتها لم يصح اقتداءه او قوله مشبهة)
فيه اشارة الى اخراج محاذاة الامر قد
صرح الكل بعدم افسادها الا من شذ
ولا مشبهة في الرواية والرواية قاله
الكمال قوله يوم صلوا على ظم مظنة
الخ (اقول عبارة الخالية وكذا مختصر
الظاهر يوم صلوا على ظم

أحدهما امام الآخر فيما يؤدياته أو يكون لهما امام فيما يؤدياته فيشمل الشركتين
الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما
في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق لانه فيما يقتضى كونه خلف الامام كتابيا
وايضائه اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العبد والتراخي والوتر
في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك مفيدة الخامس كونها في مكان واحد
بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخره الرجل لان أدنى الاحوال القعود
فقد أدناه وغلظه كلفظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردا
بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهنهما
متبوية حتى لو اختلف لا تقصد ولا ينصرف واختلاف الجهة الا في جوف الكعبة
أو في ليلة مظلة وصلى كل بالتحرى كذا قال السروجي في النسيئة في باب الصلاة
في الكعبة السابع أن ينوى امامتها وامامتة للنساء وقت الشروع لا بعدة ثم ان المحاذاة
لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها بعضها قال أبو علي النسبي حذا المحاذاة
أن يجاذى عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل يجاذيها
اسفل منها ان كان يجاذى الرجل شيئا منها تقصد صلاته وقل الزيلعي المعتبر
في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم
ان قوله مشبهة فاعل حاذته أى حاذت مشبهة رجلا مقدارا ما يؤدى فيه ركن
من اركان الصلاة (ولو) كانت تلك المحاذاة (بضو) واحد فيكون قوله
قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله (مشبهة ولو محرمله) بأن تكون
أخته أو بنته أو نحو ذلك اشارة الى الشرط الثاني وقوله (في صلاتهما الكاملة)
اشارة الى الشرط الثالث وقوله (المشركة تأدية) اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل
اداء لثلاثتهم مقابل القضاء وقوله (في مكان بلا حائل) متعلق بقوله حاذته
واشارته الى الشرط الخامس وقوله (واتحدت جهنهما) اشارة الى الشرط السادس
وقوله (قصدت صلاته) جزاء لقوله لو حاذته وقوله (ان نوى امامتها والاصلاتها)
اشارة الى الشرط السابع (قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد ونحتم لو قدمهم نساء
أو طريق لم تجز صلاتهم) لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخالية
(ولو لم يجز صلاتهم من تحتم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين
الامام نساء فلا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تقصد صلاتهم كرجل وامرأة صليا
صلاة واحدة وبينهما حائط المصل على رقوق المسجد ان وجد في صحته مكانا
كره والا فلا وينسح الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمقدم وهو الذى
يجرى فيه الجبل والافوار (والنهر الكبير) وهو الذى يجري فيه الزورق

ظلة في المسجد ونحتم اقتداءهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم الى آخر ما قاله المصنف فتأمل قوله (ولو لم يجز صلاتهم) بمعنى عن بينهم أو
بسائرهم فتفكر مسألة مالوكي تحت أرجلهم وقد اسهم قوله المصل على رقوق المسجد (كذا منه في مختصر الظاهر بربطه ثم قال
ولهذا قال مشايخنا ان صلاة التراخي على سطح المسجد مكروهة قوله النهر الكبير الخ) اقتصر المصنف على هذا التفسير وقاله

في مختصر الظهيرية وحدث الكبير ما لا يحصى شركاؤه وقيل ما يجري فيه السقن إبه وقيل ما يجتازه الرجل القوي بوشة ذكره في البرهان قوله وإن كان بين الصفوف فضاء أو اتساع (عبارة قاضيهما عطفها بالواو لا بواو فتأمل قوله وإن لم يشبه فلا يمنع إلا أن يختلف المكان) أقول هذا على خلاف الصحيح لما سئل أن العبرة للاشتباه قوله وإن قام على سطح داره الخ (أقول هذا خلاف الصحيح لأنه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح أنه يصح الاقتداء نص عليه ٩٢) في باب الحدث اه (قلت) فاقاله صاحب

(في المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) أي لا يمنع الاقتداء (اغضاء الواسع فيه) أي في المسجد كذا في الخاتبة وقيل يمنع الاقتداء أيضا (وقد روي ما يمكن الاصطفا في) حال كونه (في الصحراء وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة أذرع) في الصحراء (والجبانة عند صلاة العبد كالمسجد) قال قاضيهما لو صلى بالناس صلاة العبد بالجبانة جازت صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء أو اتساع لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد (الحائل بينهما) أي الإمام والمقتدى لو كان (بحيث يشبهه) أي بسببه (حال الإمام) أي الاقتداء (وإلا) أي وإن لم يشبهه (فلا) يمنع (إلا أن يختلف المكان) قال قاضيهما إن قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن لا يشبه عليه حال الإمام لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التحلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتحلل إلا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إذا اشتبه عليه حال الإمام وقال أيضا إذا فرغ من الصلاة يستحب أن يتحول إلى بين القبلة وبين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار انقبلة ما يكون بحذاء بين المستقبل

في تكلمة بمباحث الاقتداء (المدرك) في الاصطلاح (من صلى الركعات مع الإمام والمسبوق من سبقه الإمام بها) أي بالركعات (كلها) بأن أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع الأخير أو في التشهد (أو بعضها) بأن أدركه بعد الركعة الأولى في الثانية والثانية أو الثالثة في الرابعة (واللاحق من فاتته كلها) أي كل الركعات (أو بعضها بعد الاقتداء) بأن أدرك الإمام في الركعة الأولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الإمام فشرع يصلي الأربع بالتمام أو سبقه الحدث بعد أداء ركعة أو ركعتين أو ثلاث فشرع يصلي مافات وسيأتي بيان حكمه (المسبوق فيما يقضى) له جهتان جهة الأفراد حقيقة فإن ما يصلي ليس مما التزمه مع الإمام وجهة الاقتداء صورة حيث بني تحريمه على تحريمه الإمام فبالنظر إلى الجهة الأولى كان (كالمفرد حتى ينشئ) أي بأن بالتناء إذا قام إلى قضاء ما سبق به إذا أدرك الإمام في القراءة التي يحجر بها (ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضى بترك القراءة لا بالمسحاة وينشئ) إلى الأربع ما يقضى (بنية الإقامة

المهرت فيما على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيوخية بامامه لا يصح اقتداؤه حتى من بالخلاوتين اللتين فوق الأتوان الصغير وإن كان مسجدا لأن أبوابها خارجة عن أبواب المسجد سواء اشتبه حال الإمام أولا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فإنه لا يصح إطلاقا وعمله في الحيط باختلاف المكان اه إنما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه وما قاله في البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشبه حاله عليه إجماع أو رؤية لا تنقلاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحلي والى اه وعلى الصحيح بضع الاقتداء بامام المسجد الحرام في الحال المتصلة به وإن كانت أبوابها من خارج المسجد قوله إنما في البيت مع المسجد لم يتحلل إلا الحائط ولم يختلف المكان أقول إطلاق التحلل ليس على ظاهره لأن موضوع المسئلة أنه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله وإن قام على سطح داره وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء قوله وقال أيضا الإمام الخ قد مرنا ما يتعلق بقوله بأن أدرك الإمام

في الركعة الأولى فسبقه الحدث الخ) أقول لا يختص باللاحق بهذا لأنه لو فاتته بعد إدراك الركعة الأولى (وتلزمه) شيء بسبب نوم أو غفلة أو رجعة أو كان من الطائفة الأولى في صلاة الخوف فهو لاحق وبقي قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق بأول الصلاة ثم اقتدى وفاته أيضا بعضها بعد كنوم وغفلة وعبارة منه تشمله على ما قاله الحق في فتح القدير إن اللاحق هو من فاتته بعد ما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام ليتم اللاحق المسبوق وتعرفهم اللاحق بأنه من أدرك أول صلاة الإمام وفاته شيء منها بعد تساهل اه فكان ينبغي أن لا يخص المصنف منه بما صورده ليشتمل هذا القسم وحكمه اه إذا زال عذره أن يصلي مافاته بالهذر ثم يقضى أول صلاته الذي سبق به ولو لم يرتب هكذا أجزاء خلافا

لزمه وصورة في شرح الجمع في خمس صور وتتمامه في الفتح قوله حتى لا يؤثم (أقول وكذا لا يلزم فيما يقضيه كافي فتح تقدير قوله (وان صلح الخلاف) أقول يعني في حد ذاته لا خصوص هذا التحل لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور أن يخلقه الامام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه قبل مفارقة امامه قوله ويقصد ما يقضى بالمحاذاة (أي بمحاذاة لاحقة مثله قوله وعليه بخط القلة من امامه) أقول وكذا يتبدل اجتهادهم كافي الثنين قوله فعليه أن يعود (أي ما لم يقيد الرخصة بمسجدة) فبنيته لم يستوعب المصنف رحمه الله جميع أحكام المسبوق اذله أحكام كثيرة منها لوطن الامام أن عليه سهو فمسجده ثابته المسبوق ثم علم أن لا سهو فالأشهر فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم بنفسه في قولهم ولو قام الامام الخامسة فتابعه المسبوق ان قد الامام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق والا فلا حتى يقيد الخامسة بمسجدة ولو سلم مع الإمام ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود بالسهو ولو سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو سلام عرفه ففسد ومنها انه لا يقوم الى قضاء ما سبق به بعد التسليين فور ابل ينظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهو على الإمام فيصبر حتى يفهم انه لا سهو عليه وقيد في فتح القدير بحثان محله ما اذا اقتدى بمن رى سجود السهو بعد السلام والا فلا وقال صاحب البحر ما حصله هو ٩٣ في الاطلاق لان الخلاف في كون السجود قبل السلام أو بعده التام هو

ونزلة المسجدة بالسهو فيه (أي فيما يقضى وكل ذلك من أحكام المفرد (وم) بالظن الى الجهة الثانية كان (كالمقتدى حتى لا يؤثم) أي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التعرّية بخلاف المفرد (وان صلح الخلاف) أي لأن يجعله امامه خليفة له اذا أحدث (ويقطع تكبيرة الاقتراح محرمته) أي لو كبر تاريا استثنى صلاة وقضاءها بصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المفرد (ويلزم المسجدة بالسهو وامامه) يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الإمام مسجدة تاسوه فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المفرد حيث لا يلزمه السجود بالسهو غيره (وان لم يحضر) المسبوق (في سهوه) أي سهو امامه (وبأنى) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المفرد (واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كأنه خلف الإمام حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة ولا يأتى بقراءة ولا سهو) أي مسجدة سهوا اذا سهى (ولا بما) أي لا يأتى به (تركه امامه بالسهو ويقصد ما يقضى بالمحاذاة وعليه بخط القلة من امامه) وكل ذلك من أحكام المقتدى (المسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) لانه اذا قضى ركعة فكانت صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (وقرأ في كل) من الركعتين (الفاتحة وسورة) لان ما يقضى كأنه أول صلاته ولو ترك القراءة في أحدهما فسد صلاته (ولو أدركها) أي ركعة

فالأول واضح والثاني يجب عليه أن يأتي بما فاتته أولا ثم يتابع الإمام الى أن يفرغ فلو تابع الإمام أولا ثم أتى بما فاتته صح ولكن يلزم لترك الواجب وقال زفر فسد صلاته بعدم اتباعه بما فاتته أولا ومن أحكامه لو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل صرعه ولو وضو بعد فراغ الإمام لا تنقلب صلاته أربعا ومنها لا تقصد صلاته بتهفئة الإمام في موضع السلام وقد جعل الأصوليون فعله أداء شبهها بالقضاء لما ذكرناه من عدم تغير فرضه بنية الإقامة لانها لا تؤثر في الفضل قوله المسبوق يقضى أول صلاته الخ (أي بعد فراغه مما أدركه مع الإمام فلوانه ابتداء بقضاء ما سبق به وصورته أن يصلى عقب احرامه بما فاتته قبل مشاركته لإمامه فيما أدركه قالوا يكره لمخالفة السنة ولا تقصد صلاته وقيل تقصد وهو الأصح لانه عمل بالمذبح كافي مختصر الظهيرية وصحيح في الحاروي الحصري عدم فساد صلاته معزيا الى الجامع الأصغر واختار في البدائع ما صححه في الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح والظاهر القول بالفساد لموافقته القاعدة اه قوله ولو أدركها) أي ركعة من ذوات الأربع الخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافا فيه فالتصحيح أن يكون المذهب لكن ذكر في الفيض ان هذا عندهما يقال ناقلا عن المستعني لو أدرك الإمام في ركعة من الرابعة ثم قام الى قضاء ما سبق به صلى ركعتين فأتى وسورة ثم يشهد ثم يأتي بالثالثة فاتحه خاصة فالأباني ركعة فاتحة

وسورة ثم يشهد ثم يأتي بركنين أو لاهما بفاتحة وسورة وثانيهما بفاتحة خاصة ﴿باب الحدث في الصلاة﴾ قوله سبقه حدث
 الخ (أقول ولو من تنحبه أو عطسه لما قال في البحر وصحوا البناء فيما إذا سبقه الحدث من عطسه أو تنحبه اه وبخالفه
 ما في مختصر الظهيرية أو عطس فسبقه الحدث من عطسه أو تنحبه فخرج من قوته ربح قبل لا يبنى هو الصحيح اه فقد اختلف
 الصحيح قوله لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة) أقول يجوز الاستخلاف والبناء وان كان الخروج غير فرض
 بل واجب على الصحيح فلا يختص بماله بقوله يستخلف خبر لقوله امام أي استخلفه الخ) أقول لم يقدر له ما كافي النسخ التي
 رأيها ويدعي أن يكون هكذا أي جاز استخلافه ولا يقدر بما يدل على اللزوم كوجب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة كما
 سيذكره ولهذا قال في البحر الافضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللنفرد الاستئناف تحرزا عن الخلاف وصححه في
 السراج الوهاج وظاهر كلام التتو أن الاستئناف أفضل في حق الكل فإني شرح الجمع لابن الملك من انه يجب على الامام
 الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر اه (قلت) عبارة شرح الجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبنى كالوكان اماما جازله ان
 يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة ﴿٩٤﴾ القوم اه فلا اتفاق على وجوب استخلاف الامام

(من ذوات الأربع صلى ركعة) أخرى (وقرأهما) أي الفاتحة وسورة (وتشهد)
 لانه كأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (ثم صلى) ركعة (أخرى وقرأهما) أي
 الفاتحة وسورة لان ما يقضى أول صلاته بالنظر الى القراءة (ولا يشهد) لان
 ما يقضى آخر صلاته بالنظر الى التشهد (وخير في الثالثة) بين القراءة والتزك
 (والافضل القراءة)

﴿باب الحدث في الصلاة﴾

(امام سبقه حدث غير مانع للبناء) لابد من هذا القيد لان المطلق كافي أكثر
 النسخ غير صحيح كما يظهر (ولو) أي ولو كان سبق الحدث (بمدا التشهد) قبل
 السلام اذ حينئذ لم يتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة
 ولم يوجد (يستخلف) خبر لقوله امام أي يجوز استخلافه اذ خلو مكان الامام عن
 الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم أحدا حتى خرج من
 المسجد تقصد صلاة القوم كذا في الكافي * صورة الاستخلاف أن يتأخر محدودا
 واضعا يده على أنفه يهيم انه رفع فيقطع عند الظنون ويقدم من الصف الذي يليه
 بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف مالم يجاوز الصفوف في الصحراء
 ومالم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم

وذلك لان لفظة قالوا إنما يستعملونها فيما
 هو مختلف فيه ذكره في النهاية اه ويجوز
 أن يكون المراد بالواجب اللزوم من
 حنية بقاء صحة صلاة القوم لان حنية
 ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا
 خلاف في جواز ترك الاستخلاف
 خروجا من الخلاف قوله اذ خلو مكان
 الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى
 أي ولو حكمنا بان وقت فيه بمدا الحدث
 قدر أداء ركن كما سيذكره المصنف قوله
 كذا في الكافي) أقول ليس جلسته في هذا
 المحل منه بل في أوله وآخر الباب قوله
 صورة الاستخلاف الخ) هذا على وجه
 النية قوله ويقدم من الصف الذي يليه
 بالاشارة) أقول أو يأخذ ثوب من يقدمه

الى المحراب كافي الفتح قوله وما يخرج من المسجد) أقول فلو استخلف ثم خرج فحكمه هو ما قاله الكمال لو استخلف (وفي)
 من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامام من ساعته صار اماما تفسد صلاة من كان متقدما دون صلاته وصلاة
 الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل أن يصل الخليفة
 الى المحراب أو قبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة واقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج
 الامام من المسجد اه قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم) أقول ظاهره الاطلاق سواء كانت الصفوف متصلة
 الى خارج المسجد أو لا وسبب صرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضيجان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
 متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله اه ومفهومه صحة الاستخلاف
 من خارج عند محدود به صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قوله لهما لا قول
 محمد فقال انما يصح الاستخلاف مادام الامام في المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اه

قوله وفي صلاة الامام روايتان) أقول صحيح كل من الروايتين لانه صرح تاضيضان بان الاصح من الروايتين الفساداه وقال في الظهيرية لم يبين محمد حال الامام وذكر الطحاوي رحمه الله ان صلاته فاسدة أيضا وذكر أبو عصمة أن صلاته لا تنفسد وهو الاصح اه وعلمه في شرح المجمع بانه كالنفرد لفساد استخلافه اه قوله كما اذا حصرت يجوز ان تعب فعلا ومصدر العي وضيق الصدر كما في الفتح وفي النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب وقال الاتقاني ويجوز أن يكون حصر على فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حصره من باب قصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل أو خوف بالوجهين حصل لي السماع وبهما صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقد وردت الفتان أيضا في كتب اللغة كالمحاج وغيره فأما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجزئ له مفعول مالم يسم فاعله الا في مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اه قوله فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما) أقول ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل يطل أو يتما بلا قراءة قال في النهاية جازأى الاستخلاف عند أبي حنيفة وقال لا يجزئهم اه وقال في النهاية بل يتما بدون القراءة كالامى اذا أم أمين ونسبه بعض الشارحين الى السهولان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع الصغير اه (قلت) ومقاله في النهاية من أنه يتما بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعي والكمال ابن الهمام ورأيت بخط شخصان عن شخص معزى الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز وتفسد صلاتهم اه قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف) أقول كذا في كثير من كتب المذهب العتيدة لكن قال صاحب البهرانه ذكر في المحيط ٩٥ ﴿ بصيغة قبل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغي اعتماده

وفي صلاة الامام روايتان (كما اذا حصر) الامام (عن القراءة) أى قراءة قدر ما يجوز به الصلاة فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه (فيتوضأ) الامام (ويبنى) باقيا على ما مضى (ونتم) صلاته (ثم) أى مكان التوضأ (أو يعود) الى مكانه (ان فرغ امامه) أى الذى استخلفه متصل بقوله يتم ثم أو يعود (كالنفرد) فانه أيضا مخير بين الاتمام ثم وبين العود ووجه التخيير ان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلاة فى مكان واحد فيختار البناء (والا) أى وان لم يفرغ امامه (عاد) الى مكانه قطعاً (كذا)

لأنهم صرحوا فى فتح المصلى على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما يجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً اه (قلت) يؤيده ما قال فى الفتاوى الصغرى كتبت فى شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعد ما قرأ ما يجوز به صلاته لا يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لاني كتبت فى مسئلة الامى ان الاستخلاف على كثير يفسد فيفسد هذا أيضا فلي هذا القياس ينبغي ان يفسد وعلى قياس ما ذكر فى الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد أيضا هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو أفسد انما يفسد لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهما محتاج اليه فلا يفسد اه (قلت) وللاحتياج للثان بالواجب والمستنون من القراءة ثم تعميم المصنف بقراءة ما يجوز به الصلاة إشارة الى أنه قد حصل الحصر فى ركعة بعد الاولى وقد قرأ فيها ما يجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ فى ركعة فقط ما يجوز به ثم حصر فيها جازله الاستخلاف بلا خلاف فتأمل قوله فيتوضأ) قال الزيلعي ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوي رأسه بالصح ويغمض ويستشق ويأتى بسائر سنن الوضوء وقبل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاو اصح اه وسذكر الخلاف فى كشف العورة بالوضوء وله أن يستقى الماء من البراذل يمكن عندهما وذكر الكرخي والقنبري أن الاستقاء يمنع البناء ذكره فى مختصر الظهيرية قوله ويبنى) أقول ولا كراهة فى صلاته كما سذكره قوله كالنفرد فانه أيضا مخير الخ) أقول ولم يبين الافضل له واختلفوا فى الافضل للنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون فى مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضل ونسب الامم السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وقبل فى منزله افضل لما فيه من تقليل المشى قال الاكل وهو اختيار بعض شايخنا وذكر فى نوادر ان سماعة أن العود يفسد لانه شئ بلا حاجة وقال الكمال والصحيح عنده أى عدم الفساد قوله والاى وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعاً) أقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح أن يكون مقتديا فيه حتى لو أتم بقية صلاته فى وضوء وضوءه وهو فى المسجد أو فيما هو حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء حازوا الاثر من العود الى صلاة واذا عاد قال الاكل فى العناية فان ادرك امامه فى الصلاة فهو مخير بين ان يقضى ما سبقه الامام فى حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم يقضى ما سبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا لفرق كذا فى شرح الطحاوي رحمه الله اه (فات) وهذا مخالف لما

قدمناه في اللاحق من أنه يجب عليه ان يأتى بمافاته أولاً ثم يتابع الامام والا ثم فلا يجبر لان هذا الفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا يتحقق مافيه فلي تأمل قوله والافضل للمفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف الخ) فيه تأمل لان حكمه بان الافضل لمقتد فرغ امامه الاستئناف مدافع لقوله بعده والمقتدى بيني احرار الفضيلة الجماعة اذ لافرق بين فراغ امام المقتدى وعدمه وحاصل الحكم أنه اختلف هل الاستئناف افضل مطلقاً أو في حق المفرد قال في الهداية والعناية وتصح القدير والتبيين والكافي والبرهان ان الاستئناف افضل للجميع تحريزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المفرد يستقبل والامام والمقتدى بيني صيانة لفضيلة الجماعة اهـ وما ذكره من التفصيل بصيغة قبل مقابلاً لاطلاق افضلية الاستئناف صححه في السراج الوهاج اهـ وقال صاحب البحر وظاهر المتن أن الاستئناف افضل في حق الكل اهـ فالمصنف مشى على خلاف ما عليه الاكثر مع مافيه من المدافعة ومعنى الاستئناف ان يعمل على قطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكا في قوله والاولى له ان يقدم مدركا اليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم من قلدا ناسا غملا وفي رعيته من هو اول منه فقد خان الله ورسوله وجاعة المؤمنين ذكره الكافي قوله لانه أقدر على اتمام صلاته كذا علله في الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاول ان لا يقدم مقيماً اذا كان مسافراً ولا لاحقاً لانهما لا يقدران على الاتمام وحينئذ فكيف لا ينبغي للمسبوق ان يقدم كذا هذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الاخران اما المقيم فلان المسافر في ٩٦ ﴿ خلقه لا يلزمهم الاتمام بالاعتداء به كالا

اي كالامام (المقتدى) اذا سبقه حدث (والافضل للمفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا ظن خلل وبينى الامام والمقتدى احراراً لفضيلة الجماعة (ولو استخلف الامام مسبوفاً) جاز لوجود المشاركة في الصلوة والاولى له ان يقدم مدركا لانه أقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لجزءه عن التسليم ولو تقدم (ثم صلاة الامام أولاً) بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه (واذا انتهى) الى السلام (قدم مدركا بسلامهم وحينئذ) أى المسبوق صلاة الامام بان قدم قدر التشهد (بضره) أى المسبوق والمراد صلاته (النافي للصلاة) كالفقهية والكلام ونحوهما (و) بضر الامام (الاول) لانه وجد أثناء صلاتهما (الا عند فراغه) أى الاتمام الاول بأن توضع وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وأتم صلاته خلف خليفته (لا القوم) اي لا يضر النافي القوم اذ قدمت صلاتهم (وان لم يسبقه) اي الامام الاول حدث (وقد قدر التشهد ففقهه او احدث عمداً فسدت صلاة المسبوق)

يلزم بهم بنية الاول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافراً في الاصل وعند زفر يقلب فرضهم أربعا للاعتداء بالمقيم قلنا ليس هو اما ما بالضرورة فيصير قائماً مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضاً على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافراً بسلامهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم اتماماً بوجوب المتابعة الى هنا اهـ (قلت) وهذا ليس تعليلاً لفساد

الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يتحقق ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لي انه انما فسدت صلاة (لوجود) المقيمين صلاة بمنابهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفرداً فيما بعدلانه لا يكون اماماً الا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه أنه لا يجوز الاقتداء به واما المسافر فانه قد تمت صلاتهم فاقتدوا بهم فيما بعد لا يضرهم قوله ويضر الامام الاول) أقول هو الاصح لانه لما استخلفه صار مقتدياً به ففسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف فسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وقبل لا تقيدلانه لا بصير مقتدياً بالخليفة فصد كما في التبيين وهذا للقبيل رواية أبي - فليس قالوا وكانها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بنذكر الخليفة فائمه وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كما في البحر قوله وان لم يسبقه أى الامام الاول حدث) أقول لفظ الاول وتنع مثله في الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تعاهل اذ ليس في صورة هذه المسئلة امامان اذ ليس فيها استخلاف اهـ قوله فسدت صلاة المسبوق) أقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قدم معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة فدخل الحدث الامام لا تفسد صلاته لانه تأكد انفراده حتى لا يتابع امامه في سجود السجود فان تابعه فسدت صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لا تفسد لدم تأكد الانفراد كما ذكره الكا في واللاحق كالمسبوق اذا قيد بمافاته بالسجدة لا تفسد صلاته كما في الفتح وقال في العناية قيد بفساد

بصنع احدا ابتداء فان وقعت عليه طوبة
من سطح ان كان يمرور مارا سقبل خلافا
لابي يوسف والا فالصحيح الخلاف بين
مشايخنا مثل وقوع اثمرة من الشجرة
كافي مختصر الظهيرة قوله وظهر
العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا
المرأة اقول هذا الاستثناء قول ابي علي
النسفي وقال فاضحيان هو الصحيح ووفق
بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة
ابتداء وبخالفه ما نقله في البحر لو كشف
عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر
المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها
لا وضوء هو الصحيح وفي الظهيرة عن
ابي علي النسفي انه اذا لم يجد منه بدا

لم تقصد وكذا المرأة (درر) اذا احتاجت (١٣) الى البناء لها ان (ل) تكثف عودته
تجد بدا من ذلك اهـ ومثله في الفتح من غير ذكر تفخيخ لقول ابي علي وعلت تفخيخ فاق
اقول هذا مشكل بمسئلة در المار بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعي عن الغاية في باب ما يفسد العادة
او برأسه يتم او بلا تقصد صلانه وفي البحر مثله عن الخلاصة والظاهرية وغيرهما ثم نقل عن شاذلي
ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزم الى ابن حنيفة ان
ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من
صريح كلام الطحاوي في شرح الآثار يفيد ان عدم الفساد قول ابي حنيفة وابن يوسف
بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في النطق لكن الثبت ما ذكرنا اع قال صاحب
الفساد ليس ب ثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في الظاهرية و
انما ثبوت السلام فسدت صلته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الائمة انه قال
لانه كان تسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبي صلى الله تعالى

ابن أمير حاج بأن صاحب الجمع نقل الفرع وهو من أهل المذهب اه (قلت) فلا يبعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بإشارة كتر السلام وغيره بالإشارة وغثت ما فيه قوله (وشراؤه بالتعاضى) أقول يمكن أن يكون هذا على أحد تفسيري العمل الكثير اه وبجوازته ما ولا يخلو من تقسدهما جوازهما بقدر على الوضوء منه إلى بعدهم لضيق المكان أو لعدم الوصول إلى الماء أو كان واجتاحت إلى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان يسهل تجاوزته ناسيا لاعتياده الوضوء من الخوض لا تقصد كافي فتح القدير قوله قبله لا يهور فساد الصلاة الخ) فيه إشارة إلى أنه مع كونه لم يوجد منه صريح إيجاب وقبول وقد فسدت ثمهما أظهر قوله والصوف في غير كالحجاء اه أقول كالحجاء مثال لا غير وظاهره أن الغير شامل للجبانة ومصلى المبدوليس كذلك بل هما بمنزلة المجد كذا روى عن أبي يوسف اه وكان الصوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثمرة يعتبر قدر الصفوف خائفة وإن كان بين يديه ثمرة فالحد السرة وعن محمد أنه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما إذا لم يكن ثمرة كافي التبيين وفتح القدير ثم قال في فتح القدير والأوجه إذا لم يكن سرة أن يعتبر موضع سجوده لأن الإمام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اه وقال في البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود أى في الحجاء وإن كان بين يديه ماء أو سرة فإنه يبنى ما لم يتجاوز ذلك اه وإن استخلف هذا النظار بطل صلاته وإن لم يتجاوز الحد المذكور قبل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا تقصد وهو اختيار أبي نصر وإن كان منفردا في الحجاء غده موضع سجوده وقبل مقدار ما يمنع صحة الانتداء ذكره الزيلعي والمرأة أن تزلت عن مصلاتها فسدت صلاتها لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تكف فيه قوله (بعد ما ظن الخ) فيه إشارة إلى أن الانصراف مقيد بما إذا أراد إصلاح صلاته لسبق الحدث على ما ظنه فلا تقصد حتى يخرج الماء وانصرف على سبيل الرفض فهو كالوطن أنه افتتح على غير وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو ظن سرابا ما وظن أن عليه فائت وهو صاحب ترتيب أورأى ٩٨ ٩٨ حجة في ثوبه فلظن نجاسة فأنصرف حيث

(وشراؤه بالتعاضى) قبله لا يهور فساد الصلاة بصريح الإيجاب والقبول (والمكث قدر) أداء (ركن بعد سبق الحدث إلا إذا كانا) أى الحدث والمكث (نائما) أى فى حال نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء (والخروج من المسجد) تجاوز (الصفوف فى غير كالحجاء) بعد ما ظن أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل (عدا) بعد التشهد (منافى الصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافى الصلاة بعده

نفس صلاته وإن لم يخرج من المسجد كافي التبيين لكن نقل الكافي عن جامع آخر تاشى والنزلى أن الغازى لوطن حضور المدفوف وانصرف والامر بخلافه لم تقصد ما لم يخرج من المسجداه ومفهوم كلام المصنف أن النظار يتم ما بقى من

صلاته ما لم يخرج من المسجد به صرح في الهداية وانقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هي أى الرواية (بلا) فيما إذا كان باب المسجد غير المقبلة فان كان وهو عثمى متوجها لا تقصد بالاتفاق قوله ولو عمل عدا بعد انشهد منافى الصلاة تمت (أقول المراد بالتشهد الجلوس قدره إذا بشرط للصححة الاتيان بالتشهد والمراد بالتقام الصححة إذا لساك فى أنها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المصنف بدلت تمت صحته لكان أولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك أى قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى انى أرانى أعصر خرا وأمثاله (قلت) ولم تعرض المصنف لحكم أعادتها وقال فى البرهان يجب أعادتها لذهابها بترك واجب لا يمكن استداركه وحده اه) وكذا قال فى البحر يجب أعادتها لانه حكم كل صلاة أدبت مع كراهة الحریم اه لكن قال فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا إعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الأركان اه (قلت) والذي ينبغي اتباعه ما قاله فى البرهان والبحر ولا يخالفه ما فى الهداية لا مكان حل فيها إعادة على إعادة المفروضة يرشد إليه تعليقه بقوله لانه لم يبق عليه شئ من الأركان فرجع الامر الى القول بوجوب أعادتها ولم تعرض الاكل والكمال حل هذا الحل ويؤيد ماقلته من الحل ما قاله صاحب الهداية بمد هذا فيما يكره فى الصلاة وتعاد أى الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة أدبت مع الكراهة اه قال فى العناية كما إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه فلينبه له فانه مهم قوله لوجود الخروج بصنعه) أى وند وجدت أركانها قوله ولو وجد منافى فى الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الخ) أقول فى البرهان الاظهر قول صاحبين التزمه فى المسائل الاثنى عشرية والقول بنسأ الصلاة فيها مبنى على أن الخروج بالصنع فرض عند أبي حنيفة وهو تخريج البردعى ورد الكرخى بأنه لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة بل إنما هو حل من البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه التكمال والبرهان وغيرهما وقال صاحب البحر عن المجتبه وعلى قول الكرخى الصنفون من أصحابنا وذكر فى معراج الدراية معزيا الى شمس الاثمة أن الصحيح ما قاله الكرخى ثم بينت فى رسالتى

المسألة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تعريض البردعي فالتراجع قوله
 تبطل بقدره التيمم في الصلاة يعني في آخر الصلاة وذلك بعد الجلوس آخرها فدراشتهد اذ لو كان قبله لاخلاف في البطان
 قوله قال الزيلعي المراد بالروية الخ) أقول قد أقر الكمال الزيلعي عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان مقتضى التيمم اذ ارأى ماء
 لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلاً وانما يبطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أي الزيلعي في بطلان أصل برؤية الماء
 واستدل له صاحب البحر بما في المحيط من أن المتوضي خلف التيمم اذ ارأى الماء فحققه عليه الوضوء عندهما خلافاً لمحمد وزفرناه
 على ان الفريضة متى فسدت لا تقطع الحرية عندهما خلافاً لمحمد اه (قلت) لا يخفى أن مدعى صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة
 وانقلابها نقلاً بما استدله واذ بقيت تحريرها ورأى المقتدى الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعي بحمل البطان في كلامه على
 بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان الاصل اه وتزاد هذه المسئلة على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى الدراج أن الصلاة
 في هذه المسائل اذ بطلت لا تنقلب نقلاً ﴿ ٩٩ ﴾ الا في ثلاث مسائل تذكر انفاثة وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت انتظار

في الجمعة اه قوله ومضى مدة مسحه
 ان وجد الماء) أقول كذا قال فاستخفان ان
 الاصح انه مضي على صلاته اذ لم يجد
 الماء لعدم الفائدة في الزرع لانه لا يغسل ولا ماء
 قوله وقيل مطلقاً) قال في البحر وهو
 اختيار بعض المشايخ واختار القول
 بالنساق في فتح القدير اه (قلت) ويمكن
 الجواب عما قيل انه لا فائدة في الزرع
 لانه لا يغسل ولا ماء بأن الفائدة موجودة
 بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدمين
 وان لم يلزم زرع الخلف في التيمم كن في
 الماء منه ولم يتم وضوءه بتيمم فيترجم
 به ما صنفه المصنف بقوله وقيل مطلقاً
 اه ولهذا قال الزيلعي وقد قالوا اذا انقضت
 مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء
 فانه مضي على صلاته ومن المشايخ من
 قال تقصد صلاته وهو اشبه لسراية
 الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع
 السراية ثم تيممه ويصلي كالو بقي من

(بلا صنفه بطلت) الصلاة لوجود النافي قبل تمامها خلافاً لما (قيل) الصلاة (بقدره
 التيمم) في الصلاة (على استعمال الماء ورؤية) أي وتبطل أيضاً برؤية (التوضي
 المقتدى بالتيمم الماء) قال في الكنز وبطلت ان رأى تيمم ماء قال الزيلعي المراد بالروية
 ان القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلارؤية
 بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقيده بالتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير
 مفيد لانه لو كان متوضي يصلي خلف تيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاته لعله أن
 الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة
 الى ما ترى (وترع الماسح خفه بفعل يسر) بان كان واسعاً لا يحتاج الى المعالجة في
 الزرع وان كان الزرع بفعل عفيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه (ومضى مدة
 مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقاً ونعلم الامي آية) اي تذكره أو حفظه بالسماح من غيره
 بلا اشتغال بالتعلم والامت صلاته لوجود الخروج بصنعه وما وقع في التون المشهورة
 لفظ سورة مكان آية لا يستقيم الاعلى قوله ا) (ونيل العاري ثوبا) أي ثوباً تجوز فيه الصلاة
 (وقدره المومي على الاركان) فان آخر صلاته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (وتذكر
 فائنة) عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائنة على الامام فذكرها المؤتم بطلت
 صلاة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي (وتقديم القاري) أي ما وطلوع الشمس في الفجر
 ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان
 المصلي بالنجس ما زيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية

اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا اه وتبعه اي الزيلعي المحقق في فتح القدير كذا في البحر اه وسواء تمت
 مدته انداء أو بعد ما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت
 يتوضأ كما في الفتح قوله ونعلم الامي آية) أقول أي اذا لم يكن مقتدياً بقاري وان كان مقتدياً بالصحيح عدم انفساد كافي في البحر عن
 الظهيرية (تنبيه) هذا الخلاف مبني على الخلاف في المسائل المذكورة أما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة قد يتأبد هذا
 تحقيق الخلاف وصحة قول البردعي قوله وزوال عذر المعذور) أقول ذلك بأن لا يجد عذره وقتاً كاملاً وقد توضأ مع ملازمة
 العذر حتى لو انقطع في وقت الظهر لا يحكم زواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يره قوله ووجدان المصلي بالنجس ما زيله الخ
 قال في البحر اتحقق ان هذه الزيادة على المسائل لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعق الامة يرجعان الى وجدان العاري ثوباً
 ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر أو خروج وقت الظهر في الجمعة اه كلامه ثم انني بعد نحو
 ثلاثين سنة فتح الله على رسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية زدتها عليها أكثر من مائة مسئلة

وقلت هنا ان كلام الشيخ زين رحمه الله فيه نظر لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة الاله اذا لم يوجد غيره لان الربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطال لعدم ازالة النجس حينئذ لا يسرك الترفان الساكن المصلي مستتر به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لم ازلته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها الى وجود العارى ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها لزمتها الستر بوجود العتق لزوال الرق لوجود ما كان منعدما وهو الساتر اه وكذا حقت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبنت وجه رد ما يخالفه فعليك بها قوله (أذكر سجدة) أطلق السجدة فشملت التلاوة والصلاة وقيد بالذكر في الركوع والسجود لانه لو ذكر صليته في العقود الاخير فسيجدها ارتفض كالو تذكرو في الركوع انه لم يقرأ السورة فماد لقراءتها ارتفض ما كان فيه اه وله أن يقضى السجدة المتروكة عند التذكرو له أن يؤخره الى آخر الصلاة فيقضيها ثم كافي ﴿ ١٠٠ ﴾ البحر قوله يعني أن من أحدث الخ

أقول وهذا بشرط أن لا يرفع رأسه بنية الاداء لما قال في اسكا في أو أحدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن جده فسدت صلاته وصلاة انقوم ولورفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مردياه أداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداء الركن فنيه روايتان عن أبي حنيفة اه قوله أم واحدا فحدث فلورجلا فامام) أقول يعني اذا خرج الامام من المسجد لانه اذا لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا وتوضأ في المسجد يتم على امامته كما في اثنين قوله والافسدت صلاته (في رواية) وقبل لا تقسداً قول والاصح فساد صلاة المقتدى دون الامام كافي البحر عن المحيط وغاية البيان

عورتها اذا كانت نصلي بغير قناع فاعتقت) فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما (ركع أو سجد فأحدث أو ذكر سجدة فسجدها فان بنى أعاد ما أحدث فيه قطعاً وما ذكر فيه نبأ) يعني ان من أحدث في ركوعه أو سجوده وتوضأ وبني فلا بد أن يصيد الركوع أو السجود الذي أحدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة ولو كان اماماً فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لا مكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة في الركعة الاولى فقصاها لا يجب عليه إعادة الركوع أو السجود ولكن ان أعاد يكون مندو لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ام واحداً فأحدث) الامام (فلو) كان المقتدى (رجلاً فامام) أي فذلك المقتدى امام (بلاية) أي متعين لخلافة الاول وان لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلاته مقتدياً به كما اذا استخلفه حقيقة (والا) وان لم يكن ذلك الواحد رجلاً بل صبياً أو امرأة أو خنثى (فسدت صلاته في رواية) لاستخلافه من لا يصلح للإمامة وقيل لا تقسداً اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصداً وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد امياً أو متنفلاً خلف المقتضى أو مقياً خلف المسافر في القضاء (أخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ ونبي) ولا يجب عليه الاستئناف

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

(يفسدها السلام عدا)

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾ هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختبار المصلي فكانت مكتسبة

فاخره بما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية وقال الاتفاقى هذه أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال (قيد) النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لانسى انه عد من المكتسبة وانما ذكر في هذا الباب للنسبة بين كلام الناسي والامام من حيث الحكم لأن كلامها يفسد الصلاة اه وقال في البرهان قدم سبق الحدث على هذا الباب لوجودها أى الصلاة معه بلا كراهة قوله يفسدها السلام عدا) أقول أى وان لم يقل عليكم كما في البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكافي والمختار ان الكلام نائماً والسلام عدا مفسد وقيل السلام عدا انما يفسد اذا خاطب به انساناً اه ثم المصنف قيد بالعمد تبعاً للهداية والجمع وغيرهما واطلقه في الكافي والكنز بل قال صاحب البحر انه صرح في الخلاصة بأنه شامل للسهو والعمد وحكم بالخلافة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى أن ذكر توفيقاً قال انه لم يره لغيره اه (قلت) وبالله التوفيق انه لا يخالف لان من أطلق كالكثر فشمّل كلامه السلام سهواً أو صرح به كعهاب الخليفة مراده السلام على انساب بمعنى التحية لا التحليل ساهاً أو السلام في غير حالة التمود والافتداف

كلام كل منهم لانهم ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا لتحليل قبل او انه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة لتحليل لا السلام على انسان اه لما قاله الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكل اما اذا سلم في الرابعة مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويح وتحوذ ذلك تفسد صلاته فل يحفظ هذا اه قوله قيد بالمد لان السلام غير مقصد) يعني اذا كان سهوا في حالة القعود لا القيام لتحليل قوله نحو اللهم ألبسني ثوب كذا) أقول اشار به الى ضابط ذكره الرغباني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما فلا كطلب العافية والرزق وتو طلب المغفرة لآخيه فقال اللهم اغفر لآخي حتى في مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال في البحر عن المحيط الصحيح انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمي أو خالي تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور قوله وعند الشافعي لا تفسد) هذا هو السرف في افراد الدعاء بالذكور والافهود اخل في الكلام قوله والاين وهي أن يقول أم) أقول كذا في الكافي وقال في العناية الاين صوت التوجع وقيل هو أن يقول أم وهو يسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجع الهم ذكره تاج الشريعة قوله في الكافي عن أبي يوسف الخ) قال الكمال اذا كان المريض لا يمكن نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول أبي يوسف في الاين اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه قوله وانثأوه وهو أن يقول أوه) أقول هو يسكون الواو وذكر الهاء كما قال الاتفاق وقال تاج الشريعة هو على وزن أوح أمر من الإيحاء وفيها ثلاث ﴿ ١٠١ ﴾ عشرة لغة ذكرها الحلبي في شرح النية قوله يفسد فيها) أقول ضمير

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يحفل ذكرا وفي العمد كلاما (ورده) لم يقيد بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخطب (و) يفسدها (الكلام مطلقا) أي سواء كان عبدا أو سهوا أو نسيانا أو قليلا أو كثيرا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسد (والاين) وهو أن يقول أم في الكافي عن أبي يوسف أن أم لا تفسد سواء كان من وجع أو ذكر جنة أو نار (والتأوه) وهو أن يقول أوه في الكافي أوه يفسد فيها وفي التارخاية سئل محمد ابن سلة عن ذلك فقال لا يقطع وفي العناية قالوا الاخذ بهذا أحسن للفتوى لانه مما يتلى به المريض اذا اشتد مرضه (وانثأف) وهو أن يقول أف (وبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لاذكر الجنة والنار) لان الاين ونحوه اذا كان من ذكرهما

حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسدون كما نا أصليين تفسد اه قوله وفي النائية الخ) يظهر مما علل به ان عدم الفساد خاص بالمريض ولا كذلك المصاب وبؤيده ما قدمناه عن الكمال قوله والتأفيف وهو أن يقول أف) أقول نقل الكافي عن المجتبي نفخ في التراب فقال أف لو نفدت فسدت عندهم خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في الخف وفي الشدد تفسد بالاتفاق اه وقال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فان كان مسجوعا تبطل والافلز والمسجوع ماله حروف مسجأة عند بعضهم تحوآف ونف وغير المسجوع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط لافخ المسجوع ان يكون له حروف مسجأة واليه ذهب خواهر زاده اه وقال لنكا في ان دليل قولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لرباح وهو ينفع في صلاته ما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم ولانه من جهس الكلام لانه حروف مسجأة وله معنى مفهوم يذ كر المقصود فانه يستعمل جوابا عما يضجر منه ولكل ما يستقدر وقيل أف اسم لفتح الاظافر ونف لفتح البراجم وقيل ان أف اسم لفتح الاذن ونف لفتح الظفر وفيها لغات قرئ بها في الشواذ وغيرها قال الله تعالى ولا تقل لهما أف فاجله من القول وقال الشاعر أفوقتا لمن مودته * ان غبت عنه سوية زالت ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أيما مالت اه (وبكاء بصوت) فيه اشارة الى انه يشترط وجدانها لما قال انكا في لوساق جارا أو استعطف كبا أو هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مسجأة لا تفسد بالاتفاق اه (قلت) بشكل بما فسر به العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس في الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب اليه خواهر زاده من القول بافساد النفخ المسجوع بالاحروف كما قدمنا قوله لان الاين ونحوه الخ) أقول أشار به الى أن القيد راجع للسائل الاربع وبه صرح غيره

قوله وتخرج بلا عذر الخ) أقول جعل تحسين الصوت غير عذر كما ذكره في الكافي وهذا عند الفقيه اسماعيل الزاهد ولذلك لم يحزم بالفساد في الهداية بل قال ينبغي أن تقصد عندهما وقال الكمال إمام يحزم بالجواب ثبوت الخلاف فعند الفقيه اسماعيل الزاهد تقصد وعند غيره لا وهو الصحيح اه وقال الزبلي أو تخرج لاصلاح صوته وتحسينه لا تقصد صلاته على الصحيح وكذا لو أخطأ الإمام فتخرج المقتدى لم يندى الإمام لا تقصد صلاته وذكر في الغاية ان التخرج للاعلام أنه في الصلاة لا يفسد اه ويخالفه ما قال في التمهيد والمزيد لو تخرج يريد به اعلامه أنه في الصلاة فان تعدد سمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تخرج لحسن صوته متعمدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس اه وكذلك ذكر الصحيح لعدم الفساد في البرهان وذكر في البرهان اذا كان بغير عذر لكن لغيره صحيح كتصحيح صوته للقراءة أو للاعلام أنه في الصلاة أو لم يندى امامه فالصحيح عدم الفساد اه قلت فيمكن أن يكون من الغرض الصحيح التخرج للتسبيح والتكبير للانتقالات وهي حادثة اه وقال في البحر قيد بالتخرج لانه لو تاعب أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تقصد صلاته كذا في الظهيرية اه قوله وتثبت عطس) يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما في الصحاح قوله (والثاني أفصح) أقول لا ينبغي أن يكون الثاني بالجملة أو المملة والمراد بالجملة كما ضبطه بعض الثقات وقال في الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسبب ﴿ ١٠٢ ﴾ أي المملة لانه مأخوذ من السبت وهو اقصد

صار كما نه يقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تقصد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة صار كما نه يقول انما صاب فعزوني ولو صرح به تقصد كذا في الكافي (وتخرج بلا عذر) بأن لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان اظهر به حرف نحو الواح بالفتح والضم يفسد عند أبي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع الزاقي في حلقه لا يفسدها كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعيا وامانا ليشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي (وتثبت عطس) بالسبب والثين والثاني أفصح وهو أن يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به الخطاب بينهم ولو قال العطاس او السامع الحمد لله لا تقصد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العطاس لنفسه يرحمك الله لا تقصد لانه بمنزلة قوله يرحمك الله وبه لا تقصد كذا في الظهيرية (وجواب خير سوء بالاسترجاع) بأن يقول ان الله وأنا اليه راجعون (وسار بالجملة) بأن يقول الحمد لله (وعجب بالجملة) بأن يقول سبحان الله (والهيلة) بأن يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بأنه في الصلاة جازت صلاته

والجملة وقال أبو عبيد ان شين أي المجمة أعلى في كلامهم وأكثر اه وهذا مراد المصنف بقوله أفصح قوله وهو ان يقول يرحمك الله (هذا تفسير التثنية كما في الصحاح وقال تاج الشريعة تثبت العطاس الدعاء له بالخير اه قوله ولو قال العطاس أو السامع الحمد لله لا تقصد) أقول كذا في الهداية لكن بصيغته على ما قالوا وقال الكمال قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف اه وقال في البحر ومحلله اي الخلاف عند اعادة الجواب أما اذا لم يرد بل قاله رجاء الثواب لا تقصد بالاتفاق كذا في غاية البيان اه قوله ولو قال العطاس لنفسه يرحمك الله

لا تقصد الخ) وكذا عزاه في العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف اه وقال الكافي وفي المحيط أسند ما قاله (اتفاقا) في الفوائد الى بعض المشايخ وفي فتاوى قاضخان ذكر الفساد ثم قال بعده ينبغي أن لا تقصد كما لو دعا بدعاء آخر والاحسن السكوت اه قلت وعبرة فاختيخا لو قال أي لنفسه يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تقصد كما لو دعا بدعاء آخر اه وقال ايضا لو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه أجابه ولو قال من يجنبه ايضا ممة آمين لا تقصد صلاته لان تأنيبه ليس بجواب اه قوله ذكر الجواب لانه لو لم يرد الخ) أقول حكاية الاتفاق انما تحسن لو ذكرنا خلاف قبلها فكان ينبغي ذكره ثم تفيد به ما ذكره وايضا لا يعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلبت وهو أبو يوسف رحمه الله فانه لا يرى الفساد بما أجاب به من ذكر لانه بناء بصيغته فلا يغير بعزمته وهي عقد القلب على ما أنت فاعله كما لا يغير عند قصد اعلامه أنه في الصلاة كما في البرهان وشرح الجمع اه وقال في التمهيد والمزيد من استأذن على المصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لا تقصد صلاته كما في التسبيح والاصل فيه ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال كنت آتي جرة النبي صلى الله عليه وسلم واستأذن فينادي لي ادخل فان كان في الصلاة يسبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاعباد والجمع يحجر بالتكبير لاعلام القوم ولا تقصد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان

ذلك جواب لأن تقديره الحمد لله على ذلك اه وقال في البحر اعلم انه وقع في التجني وقبل لا تنفس في قولهم أى لا تنفس الصلاة بشئ من الأذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبه ولا ينبغي أنه خلاف المشهور المنقول متناوئاً وشروحاً وقناوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع أنه لو أجاب بالقول بأن أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسوءه فقال آله وانا اليه راجعون تنفس صلاته والاصح أنه لا تنفس صلاته اه وهو الصحيح بخلاف المشهور اه مقاله في البحر قوله وقراءته من مصحف (أقول هذا عند أبي حنيفة خلافاً لما أطلق المصنف القراءة فمثل القليل والكثير كما في الجوامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير في الفساد وقيل ان قرأ آية تنفس وقيل بل قدر الفاتحة وقال في العنابة والظاهر ان القليل والكثير عنده في الفساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقه في الكتاب اه قوله لانه تلقن من المصحف الخ (أشار به الى أنه لا فرق بين كون المصحف محمولاً أو موضوعاً ففسد بكل حال وهو الصحيح كما في الكافي وهذا اذا لم يكن حافظاً اذ لو كان يحفظ الا أنه نظر فقرأ لا تنفس كما في الفتح من غير حكاية خلاف وقال الزبيلى ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا تنفس صلاته لعدم الامر من جميعا اه يعنى التلقين والحمل فبه إشارة الى الخلاف اه وقال الفضلي وهذا أى لكون التلقين من الغير مفسداً فكذا من المصحف أجمعنا على أنه اذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه اقلب لوصلى بغير قراءة تجزئه اه ذكره (١٠٣) الكافي وقال في البحر ما ذكر الفضلي متفرع على الصحيح من إن علة الفساد تلقنه وهذا ظهر ان الصحيح الظهيرية أنه اذا لم يمكنه انقاد الاعلى القراءة من المصحف فصل بغير قراءة الاصح أنها لا تجوز متفرع على الضعيف من أن علة الفساد الحمل وتقلب الأوراق اه قوله وقصه على غير امامه لانه تعلم وتعلم (أقول التلم لا يدخله في فساد صلاة الفاتح نعم هو علة مستقلة بالنظر لمن قمع عليه فانه لو أخذ المصلى بفتح من قمع عليه وليس هو في صلاته فسدت ولو أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تنفس ولو سمعه المؤمن من ليس في الصلاة ففتح على امامه يجب

اتفاقاً وقيداً بالتحديد ونحوه لأن الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقاً (و) يفسدها (قراءة من مصحف) لانه تلقن من المصحف فأشبهه التلقن من غيره (وقصه على غير امامه) لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل قمع المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وقمع الامام والمفرد على أى شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تنفس صلاته ان اراد به جواباً والا فلا وان قمع على امامه لا تنفس استحساناً وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تنفس لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى ففتح عليه تنفس صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان أخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدى ان لا يعمل بالفتح اذ ربما تذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللإمام أن لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والانتقل الى آية أخرى (وأكله وشربه) لانها ينافيان الصلاة

ان تبطل صلاة الكل كذا في البحر عن القبة قوله وان قمع على امامه لا تنفس استحساناً (أى مطلقاً سواء قرأ ما تجوز به الصلاة أو لا وهو الاصح) اه أشار بقوله عقبه وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تنفس وسواء انتقل أو لا على ما عليه عامتهم من عدم الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص واليه أشار بقوله وقيل ان انتقل الخ كافي قمع القديرو سواء تكرر منه الفتح أو لا وهو الاصح كافي البحر وقال في الهداية وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها اه وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سهل لانه عدول الى المنهى عنه عن المرخص فيه اه وقال السر خسى أيضاً انه سهل قوله وللإمام أن لا يلجئهم اليه (أى ينبغي للإمام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض وهذا على قول من قال ان أو ان الركوع اذا قرأ المفروض وهم قاضيان وصاحب المحيط وبكر فكر هو للإمام أن يلجئهم الى الفتح بعد قراءة المفروض ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغي للإمام اذا أرتج أن يتجاوز الى سورة أخرى او يركع اذا كان يقرأ المسحوب صيانة للصلاة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل ألا ترى الى ما ذكرنا انه صلى الله عليه وسلم قال لا يلى هلاقتك على معانها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة اه قوله وأكله وشربه (يعنى شيئاً من خارج فله مطلقاً كذا أطلق في الكنز وقال الزبيلى أطلق الاكل والمراد ما يفسد الصوم وما لا يفسده لا يبطل الصلاة ويأتى بيانه في موضعه اه وقال في البحر وهو ممنوع كلاً فانه لو اطلع شيئاً من اسنانه وكان قدر الحصة لا تنفس صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما اللو الجوى وصاحب المحيط بان فساد الصلاة معلق بمحمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المفدى الى جوفه لكن في البدائع والخلاصة انه لا فرق بين

فسادها في قدر الحصة اه وفي الاكل اشارة الى أن مايق أثره لا بضروبه مسرح في الظهيرة بقوله كان في فته سكر أو فائيد يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت وهو الخنار ولو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فته فدخل حلقه مع البرائ لا تقسده قوله ولا فرق بين العمد والنسيان) أى والخطأ لما قال في مختصر الظهيرة لو وقع في فته برده أو تلج أو مطر فانتلعه فسدت اه قوله وعن أبي يوسف تقسد السجدة) كذا في الكافي وهو يفيد انه ليس مذهبه وعبارة الجمع والبرهان تفيد انه مذهبه قوله بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ) أقول كذا في الكافي وهو مرجوح لما قدمناه في صفة الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح وقد منا في باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث وتصحيحه في العيون وعمدة الفتاوى فتنبه له ﴿ ١٠٤ ﴾ قوله واداء ركن الخ) أقول

ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين أسنانه مأكول اما اذا كان فانتلعه لا تقسد صلاته كإسبأني (وسجوده على نجس) وعن أبي يوسف تقسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صح لان ادائها على النجاسة كاله دم لهما ان الصلاة لا تجزأ فاذا فسدت بعضها فسدت كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز لأن وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه (واداء ركن أو أمكانه بكشف عورة أو نجاسة) لو انكشف عورته في الصلاة فسدت بلابث جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذال لا يمنع فكذا هذا فان أدى ركننا مع الانكشاف أو مكث بقدر ما يمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس أو أصاب ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم أو وقع في صف النساء للزجة فأدى أو مكث فسدت (عند أبي يوسف وعند محمد لا) أى لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (ما لم يؤده) أى الركن بمعنى انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه (واستخلاف مقتد من خارج المسجد) يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تقسد صلاة الكل لا مرأى من مكان الامام عنه يفسد الصلاة لكنه مادام في المسجد جعل مكانه لم يخل مكانه وعند محمد لا تقسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كافي الصحراء (و) استخلاف (انثى ولو خلفه نساء) أى استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تقسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلاته وبفسادها تقسد صلاة القوم (وكل عمل كثير) اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير متصل وقيل ما يستكثره المصلى قال الامام السر خشي هذا أقرب الى مذهب أبي

جعل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فقط فأفاد انه لا قول للامام وفي الكافي ما يفيد أن الخلاف بين محمد وشيخه فانه قال فان أدى ركننا مع الانكشاف أو مكث بقدر ما يمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد في التمكن اه ولا يخفى أن المصنف أطلق الفساد عند أبي يوسف باداء ركن أو أمكانه مع المتأني وقيدته في السابقة بما اذا لم يعمد مع عدم المتأني عنده ويظهر انه لا فرق بينهما فالقيد مطرد فليأمل قوله واستخلاف مقتد من خارج المسجد الخ) هذا أيضا من الكافي وقد منا الخلاف فيه على عكس ما ذكرهنا فعليه لا بطلان بل انه في الظهيرة أطلق عدم الفساد من غير حكاية خلاف فيما لو استخلف من رتبة المسجد والصفوف متصلة قوله أى استخلاف الامام امرأة الخ) أقول هو من الكافي أيضا وحكى فيه خلافا لزم وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة لانها تصلح لاماتهن قوله وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير متصل) أقول كذا في الخلاصة

والخاتمة وقال في البدائع وهذا أصح وتابعه الزيلعي والواو الجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر (حنيفة) الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالنظر من ايس عنده علم بشروع المصلى في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو على كثير وان شك فهو قليل كذا في البحر ثم قال والحاصل ان فروعه في هذا الباب قد اختلفت ولم تفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان أكثرها تقرعات من المشايخ لم تكن متفوتة عن الامام الاعظم وكل ما لم يرو عن الامام فيه قول بقي كذلك اضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن أبي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فحين فيها هكذا اه

قوله لانظره عطف على قرأته (أقول هذا عطف على متوسطه وهو خلاف الصناعة قوله) أو أكل ما بين أسنانه (أى من غير فعل كثير قوله) وقيل اذا كان ما بين أسنانه الخ) أقول لم يقتصر فى النهاية على هذا وإيمقله بصيغة قبل وعبارتها اما اذا كان بين أسنانه شئ فاتباعه لا تفسد صلاته لان ما بين أسنانه تبع لريقه وهذا لا يفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان ما بين أسنانه قليلا كما دون الحصة فاما اذا كان أكبر من ذلك تفسد صلاته وسوى بينهما وبين الصوم وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال اه مادون مل أم لا يفسد صلاته وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا فى فتاوى قاضى خان رحمه الله تعالى اه واليد أى عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا فى التجسس والزبد اه وقد نانا صاحب الحبط والوالجلى فرق بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا فى هذه المسئلة ثلاثة أقوال قال صاحب البحر والشأن فيما هو الراجح منها وهو يبنى على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق اه وفيه تأمل لان القائل بان مل الهم يفسد وكذا نحوه لا يشترط معه العمل الكثير بل علمه امكن الاحتراز عنه بلا كافة بخلاف القليل لكونه تعالى بيه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفي معرفته الاختلاف المعلوم قوله أو مرور مار فى الصحراء بموضع مجوده (أقول التقيد بالصحراء اتفاقا اذا فساد بالزور فى موضع المجود مطلقا سواء كان بالصحراء أو المسجد أو غيرها ما وأطلق فى المار فشمى المرأة والحمار والكلب وماروا ما بوداودانه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وروته عائشة رضى الله عنها ذكره فى الكافى قوله تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه الخ) أقول كان ينبغى تأخير اه الى ما بعد قوله فى المتن وان أم المار قوله والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء (أقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الأئمة السرخسى وذكر التمرناشى ان الاصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع ﴿ ١٠٥ ﴾ لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحوه ان يكون بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدمه وهكذا واختاره فخر الاسلام وفى البدائع وهو الاصح ورجحه فى النهاية وقال الكمال والذى يرجح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام اه وقال صاحب البحر والذى يظهر للبعد الضعيف ان الراجح ما فى الهداية وذكر وجهه قوله وان أم المار)

حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبلى وقيل ما يحتاج الى البدن (لانظره) عطف على قرأته (الى مكتوب وفهمه) قرأنا كان أو غيره (أو أكل ما بين أسنانه) فانه لا يفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين أسنانه قليلا كما دون الحصة لا تفسد صلاته واذا كان أكثر منه تفسد كذا فى النهاية (أو مرور مار فى الصحراء بموضع مجوده) تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلاة (وان أم المار (وبغرز المصلى (امامه فيه) أى فى الصحراء (سترة)

أقول أشار به الى (١٤) ان الكراهة (در) تحريمية (ل) كما فى البحر واستدل فى العناية عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف وأرربن اه وهو أولى مما استنبهه الزيلعى للآثم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لان يقبأ أحدكم مائة عام خير له من أن يرين يدي أخيه وهو يصلى اه قوله وبغرز المصلى امامه فيه أى الصحراء سترة (أقول لم ينص على انه واجب أو مستحب وقال فى البحر عن النية تكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور وينبغى ان تكون كراهة تحريم لخالفه الامر لكن فى البدائع والمستحب لمن يصلى فى الصحراء ان نصب شيئا فأفاد ان الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للتدب لكنه محتاج الى صارف عن الحقيقة اه (قلت) الصارف ماروا ما بوداود عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ولا جدوا بن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ اه كذا بخط شيخنا وقال العلامة الحلبي انما قيد بالصحراء لانها الجبل الذى يقع فيه المرور غالبا والا فظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى وضع كان اه وام بين المصنف طول السترة وغلظها وقال فى الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغى أن تكون فى غاظ الاصبع لان مادونه لا يبدو ولناظر من بعد فلا يحصل المقصود اه قال فى البحر وكان مستنده مارواه الجاهك مرفوعا استقروا فى صلاتكم ولوبسهم وبشكل عليه ماروا الجاهك من ابى هريرة مرفوعا يجرى من السترة قدره وخرة الرجل ولوبدقة شعرة واهذا جعل بيان الغلط فى البدائع قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اه وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها والسنة القرب منها وجعلها على أحد حاجبه ولا يصمد اليها صمدا اه وأشار بالقرز الى أنه هو المعتبر دون الالتقاء والخط واختاره فى الهداية وعلمه بان المقصود لا يحصل بهما واعتبره ما غيره وقال الكمال بهذا أى بما علم به صاحب الهداية علل المانع والمجيز بقول وردا لآثره وهو ما فى أبى

داود اذا صلى أحكم فليجعل تلقاء وجهه شياً فان لم يجد فليصنع عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضربه مامراً مامداً والسنة أولى بالاتباع أى بمقالة صاحب الهداية وقال أبو داود قالوا الخط الطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه و ذكر النووى أن المختار أن يكون طويلاً بصير شبه ظل السترة قوله ويدفعه أى المار بالاشارة) أقول لكن ترك الدرة أفضل رواه الماتريدى عن أبى حنيفة والامر بالدرة فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة وأطلق المصنف الاشارة فشمّل الاشارة باليد والرأس والدين كفى البحر قوله أو التسبيح) زاد اللؤلؤ الجوى أنه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال فى البحر ينبغي أن يكون محله فى الصلاة الجهرية اه (قلت) فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وهذا فى حق الرجال أما النساء فانهن يصفقن الحديث وكيفيته أن تضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان فى صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا فى البحر عن غاية البيان قوله لانهما تحجزا عن العمل الكثير) أقول وان جمع بينهما كره كما جزم به فى الكافى وقال فى الهداية قبل يكره الجمع بينهما لان أحدهما كفاية اه وأشار المصنف الى أنه لا ينافى المار ومن الناس من قال ان لم يقف بأشارته جاز دفعه بالقتال وتأويل ما ورد به أنه كان فى وقت كان العمل مباحاً فى الصلاة ذكره الكافى قوله (بلا حائل) أقول الحائل كسارية وظهر جالس ستره واختلفوا فى القائم وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى ستره فيمر او يمر رجلاً فالانتم على من يلى المصلى كفى الفتح قوله وقبل كالصحراء) أقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح أن الموضع الذى يكره المرور فيه هو امام المصلى فى مسجد صغير و موضع سجوده فى مسجد كبير أو الصحراء أو أسفل ﴿ ١٠٦ ﴾ من الدكان بشرط محاذاة أعضاء المار

أعضاءه كفى البحر قوله (وكفى ثوبه) فسرهم بما ذكره فخرج الاثرار فوق القميص وعن بعضهم ان الاثرار فوق القميص من الكف قال فى البحر فعلى هذا يكره ان يصلى مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وتدصرح به فى العناية معللاً بأنه صنيع أهل الكتاب لكن فى الخلاصة أنه لا يكره اه (قلت) وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط اه وقال فى البحر ويدخل فى كف الثوب تشهير كيمه كفى فتح القدير وظاهره الاطلاق وفى الخلاصة ومنه المصلى قيد الكراهة بأن يكون رافعا كيمه الى المرفقين (او) وظاهره أنه لا يكره اذا كان رفعهما الى ماذو ونهما وظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه (قلت) فى قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر ان يكن سنده مذكوره عن فتح القدير لان الكمال وان أطلق هنا فقد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروغ ذكره افعال ونكره الصلاة أيضا مع تشهير الكم عن الساعده فلاحخالفة بينه وبين الخلاصة والنية فى التقيد فانتفى ما قبل ان الظاهر الاطلاق اه وقول المصنف من بين يديه ليس قيد احترازا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود ذكره وسواء كان يقصد رفعه عن التراب أو كفى منية المصلى وقبل لانه لا بأس بصوته عن التراب كفى البحر عن المجتبى قوله وسدله وهو أن يجعل ثوبه الخ) كذا فى الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة اه وهذا التفسير لا يلبس ان أمال القبا ونحوه فهو ان يلقبه على كتفيه من غير أن يدخل يده فى كيد ويضم طرفه كفى البرهان ولكن سب ذكر المصنف ان التأخرين اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه فى الفرجية والمختار أنه لا يكره اه ولا يكره السدل خارج الصلاة فى قول أبى جعفر وهو الصحيح كفى البقية قوله فانه نوع تجبر) أقول وورد النهى عنه فى السنة قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شرا ولا ثوبا مفتوحا عليه ذكره فى البرهان وكذا يكره الاشمال الصماء فى الصلاة وهو أن يلف ثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا بدع منفذ البده وهل بشرط عدم الاثرار مع ذلك عن محمد بشرط وغيره لا بشرطه ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه وبدع وسطها كما يفعله الدعة وتوشحها لا يكره وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بهضه يكره الاضرورة كفى فتح القدير

قوله وعنه أي لمبه أقول جعلهما واحداً يخالفه ما في الجوهرة حيث قال العيث هو كل فعل لالذة فيه فأما الذي فيه لالذة فهو لعب اه وفسره في البرهان بقوله وهو أي العيث فعل لفرض غير صحيح فلو كان لفرض كسكت العري عن وجه فلنيس به بأس وأطلق في العيث والمراد أن الم يكن مرات متوالتا قال في الجوهرة عن الذخيرة إذا حك جسده لا تقصد صلاته يعني إذا فعله مرة أو مرتين أو مرارا وبين كل مرتين فرجة أما إذا فعله ثلاث مرات متواليات تقصد صلاته كالوقوف شمره مرتين لا تقصد وثلاث مرات تقصد وفي الفتاوى إذا حك جسده ثلاثا تقصد إذا كان بدفعة واحدة واختلقوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع مرة أخرى اه وقال في الفيض الحك بدو واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته أن رفع يديه في كل مرة والالتفات اه وهو مقيد لما في الجوهرة وكذا ذكره هذا القيد في البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه قوله لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها أقول ظاهره أنه لم يرد نهى عنه فيها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله كره لكم ثلاثا العيث في الصلاة والرث في الصيام والضحك في المقابر اه ذكره في البرهان وغيره وكذا استدله في الهداية وقال صاحب البحر والكره تحريمية للحديث المذكور وما علل به في الهداية بقوله ولأن العيث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة اه أراد به كراهة التحريم وفي الغاية للسروحي قوله ولأن العبد خارج الصلاة حرام فيه نظر مان العيث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى والحديث قيد بكونه في الصلاة اه قوله وعقص شمره للنهي عنه أقول وذلك ما قدمناه وقال العلماء حكمة النهي عنه أن الشعر يجمد معه قاله في البحر (قلت) وهو ١٠٧ مروي عن عمر فانه رضى الله عنه مر رجل ساجدا عاقصا شمره فحله حلا

عنيما وقال إذا طول أحدكم شمره فليرسله يجمد معه كما في الجوهرة قوله وهوان يجمع شمره على هامة الخ) أي قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة وذكره تفسير غير هذا وكله مكروه والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق بين أن يعمد للصلاة أولا كما في البحر قوله وفرقة أصابعه للنهي عنه قال في البحر أجمع العلماء على كراهتها

أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فانه يشبه باهل الكتاب (وعنه) أي لعبه (به) أي بثوبه (وبدنه) لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها (وعقص شمره) لانه منهي عنه وهو أن يجمع شمره على هامة ويشده بخيط أو صمغ لئلا يتبدد (وفرقة أصابعه) لانه منهي عنه أيضا (والثغاة) بأن يلوى عنقه لالحاجة للنهي عنه أيضا فلونظر بمؤخر عنقه بنقوسرة من غير أن يلوى عنقه أو يلوى لالحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (ورفع بصره الى السماء) للنهي عنه أيضا (واقعاؤه) لانه منهي عنه أيضا وهو أن يقعد على ألبية وينصب ركبته ويضع يديه على الأرض فانه يشبه أفعاء الكلب (وانتراش ذراعيه) للنهي عنه أيضا (وتربمه) لان فيه ترك سنة القعود للتشهد (بلا عذر) فلو كان بعذر لم يكره

فيها وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولأنها من أفراد العيث بخلاف الفرقة خارج الصلاة لغير حاجة ولا لراحة المفاصل فانه ترتيبية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اه لكن لما لم يكن فيها خارجا نهى لم تكن تحريمية والحق في المجتبى النظر للصلاة والمأشئ اليها من في الصلاة في كراهتها اه قوله والثغاة بأن يلوى عنقه لالحاجة قال في البحر ينبغي أن تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخاتمة وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من أن الالتفات المكروه أهم من تحويل جميع الوجه أو بعضه قوله ولو نظر بمؤخر عنقه الخ) قيد عدم الكراهة بأن يكون لالحاجة وقد أطلقه في البحر فقال وقد صرحوا بأن الالتفات البصرية ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والأولى تركه لغير حاجة اه قوله ورفع بصره الى السماء الخ) أقول النهي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء ليتمنن أو لخطفن أبصارهم كما في البرهان قوله واقعاؤه للنهي عنه الخ) هذا هو الأصح في التفسير للافتاء لان افتاء الكلب يكون تلك أصفه الآن افتاء الكلب في نصب اليدين واقفاء الأدمى في نصب الركبتين الى صدره والأصل فيه قول أبي هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفرة كنفرة الديك وافتاء كافتاء الكلب والنفات كالتفات الثعلب ذكره في البرهان قوله وتربمه) معروف وسمي بالتربع لان صاحب هذه الجملة قد ربع نفسه كما ربع النسي اذا جعل أربعا والأربع هنا الالفان والفخذان ربعا يعني أدخل بهما تحت بهن كما في البحر قوله لان فيه ترك سنة القعود للتشهد) أقول وكذا ندبه في الهداية وغيره ثم قال وما قيل

في وجه الكراهة لان التربع جلوس الجبارة فلذا كرهه ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترعيا اه وقال في البرهان وخارجها ليس أى التربع بمكروه لان جل قوم النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر رضي الله عنه اه وقال في البحر وتعليقهم بأن فيه ترك السنة فيبد أنه مكروه منزها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما اه قوله وتخصره للنهى عنه (أقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهى انه يكره في الصلاة كراهة تحريم كافي في البحر قوله وهو وضع اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وفسره بغيره كما في التبيين وغيره قوله والرخصة في المرة (أقول اشار به الى ان الترك أولى وعليه صاحب البدائع وعلاه بأنه اقرب الى الخشوع وفي الخلاصة والنهاية أن الترك أحب الى استدلال في النهاية والبرهان بما عن جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحديق اه وفي الهداية ما يفيد أن تسويته ليتمكن من السجود أولى من تركه ذكره في البحر ثم قال فالخاصل أن التسوية لفرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فيالنظر الى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثاني وذكر ما رجمه قوله لقوله عليه السلام بأبذر مرة (وكذا في الهداية وقال الكمال غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبدالرزاق عنه أى أبى ذر سألت ﴿ ١٠٨ ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى

(وتخصره) للنهى عنه أيضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقلب الحصى يسجد المرأة) أى وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الآن يقب مرة للنهى عنه أيضا والرخصة في المرة لقوله عليه الصلاة والسلام بأبذر مرة أو فذر (وعدا لى) جمع آية (والتسبيح باليد) للنهى عنه أيضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الامام في الحراب أو على دكان أو على الارض وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعنى يكره قيام الامام في الحراب وحده لانه تشبه بأهل الكتاب لقيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه والتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف المكائين فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى وهو رواية عن أبى يوسف وقبل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى

سأله عن مسح الحصى فقال واحدة أودع اه قوله وعد لى والتسبيح باليد (أطلقه فشمل صلاة الفرض والنفل وكذا دعا السور باتفاق اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية لان ذلك ليس من أعمال الصلاة وهو الصحيح كما في النهاية وقيد بالتسبيح والى احترازنا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف كما في العناية وقال في شرح المجمع لو عد الناس أو مواشيه يكره اتفاقا أى في الصلاة قوله وفيه خلاف لهما) أقول هو كما قاله الزيلعي

وعن أبى يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والوافل وقيل محمد مع أبى حنيفة ومثله في الفتح وقال (الموجب) في البرهان ونفيها أى الكراهة في رواية اه ففهمه ان في رواية أخرى عنهما يكره كقول الامام قوله فلا يكره عدهما بالقلب (تفريع يمتنع عليه لان الخلاف انما هو في العد باليد بالاصابع أو بخصب يمسكه أما اذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة كما في فتح القدير قوله ولا باليد خارج الصلاة) أقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كافي التبيين قوله وقيام الامام في الحراب (أقول حتى الحلواني عن أبى الليث انه لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكا في قوله لانه تشبه بأهل الكتاب) أقول كذا علاه في الهداية وفيه طريقان هذه احدهما والثانية انما يكره كيلا يشبهه على من على يمينه ويساره حاله حتى اذا كان يجنب الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فن اختار هذه الطريقة لا يكره عند اذالم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد الجارية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم يكن كانت السنة ان تقدم في محاذة ذلك المكان لانه نخاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق المتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب انما يخصصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلان تشبه اه قوله لقيامه في الخارج وسجوده فيه (أشار به الى أن المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعي قوله ثم قدر الارتفاع قامة) أى قامة من رجل وسط قوله وقبل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (كذا ذكره الزيلعي

وقال الكمال وهو المختار قوله والقيام خاف فيه فرجة) أقول فإن لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فإن جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده أولى في زماننا لقلبة الجهل على العوام فاذا جره تقصد صلاته وفي شرح الاسبغيات انه الاصح وأولى في زماننا ذكره في شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض الى رأى المبني فإن رأى من لا ينادى لدين أو صداقة زاحجه أو عالما جذبه قوله أو خلفه) كذا في الجامع الصغير صرح بالكره كإسبذ كره المصنف ومشي عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما في الهداية اه وفي رواية الاصل لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشي عليها في الغاية كإسبذ كره المصنف وكذا في شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجله لاتكره الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة اه كافي الفتح قوله لحديث جبرائيل عليه السلام (الخ) مخصوص بما اذا كانت الصورة لأعلى وجهه الا هاته الهاته وقع في صحيح ابن حبان وعند النسائي استأذن جبرائيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه مساوير فان كنت لا بد فاعلا فانقطع رؤسها أو اقطعها وسأد أو اجعلها بساطا كافي الفتح ١٠٩) وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل

الصورة في البيت اه والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص الا في خلوته باهله وعند الخلاه كافي البحر قوله (الا أن تكون صغيرة) قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال أي على من بعدهم والكبرية ما تبدو على بعدهم وقال وفي البحر وهل يمنع أي الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى أنهم لا يمتنعون وان الا حادثة مخصوصة وذهب النووي الى القول بالعموم بقوله أو مقطوعة الرأس) أقول ويحوي وجهها كقطع الرأس كافي البحر عن الخلاصة قوله أو صلاته وهو يدافع الاخشين الخ) سواء كان بعد الشروع

الموجب للكره (والقيام خلف صف فيه) أي في ذلك الصف (فرجة) للنهي عنه (وليس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم (وأن يكون بين يديه نور أو كانون فيد نار) لشبهه بعبادة المحبوس لانهم يعبدون الحجر (أو) يكون (فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بخذائه صورة) لحديث جبريل عليه السلام اننا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة واشدها كراهة أن تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة (الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح) فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره (وصلاته حاسر رأسه) للتكاسل وعدم المبالاة (لا لتدلل) حتى لو كان له لم يكره (أو) صلاته (وهو يدافع الاخشين) أي البول والغائط وهو جلة حالية أي صلاته حال مدافعتهم لهما (أو الرج) للنهي عنه أيضا (و) صلاته (في ثياب البذلة) وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر (ومسح جبهته من التراب) للنهي عنه أيضا (لا) أي لا يكره (قتل حبة وعقرب) في الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى

أوقله وكذا تكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر هذه النجاسة كافي الفتح وقال في البرهان وتكره مع نجاسة غير مازمة لاستحباب الخروج من الخلاف اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة والاندب قطعها وازالتها كافي مدافعة الاخشين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يخفف رواه أبو داود يجوز قطعها برقة ما سوى درهم أو لغيره وخوف ذنب على غنم أو خوف تردى أعمى في بئر ويحجب قطعها باستفائة ملهوف مظلوم بالمصلي ولا يجب قطعها ابتداء أحد أبوه اه قال الواو لجلي الآن يستغيب به أي أحد أبويه وهذا في الفرض فاما في النفل انما ناداه أحد أبويه ان علم انه في الصلاة لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه كافي البحر اه وتقطعها المرأة اذا فارقت زوجها والمسافر اذا دنت دابته أو خاف فوت درهم من ماله كافي الفتح من باب ادراك الفريضة قوله ومسح جبهته من التراب) أقول أي في الصلاة لما في البرهان من المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره الا لا يذوق وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عنه في كل سجود يتلعب به فلا يفيد المسح ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكتبه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من الصلاة اه قوله لا يكره قتل حبة وعقرب) أطلقه وقيد في البرهان بخوف الاذى اه فان لم يخف كره كافي النهابة اه وأطلق في الحبة فتشمل جميع أنواعها وهو الصحيح كما في الهداية وقال الكمال والاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا الحرم بل ادفع الضرر ان توهم من جهنم وقيل ينذر ها في غير

الصلاة فيقول خلى طريق المسلمين أو أرجعى بأذن الله فإن أثبت قتلها أه قوله وذكر في الميسر انه لا تفصيل الخ قال في الميسر وهو الاظهر وقال الكمال بعد نفيه باحتمال الحق فيما يظهر الفساد أى بالعمل لكثير أه ولم ينأ به عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بمد الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر أه وقال في البحر قيد بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل أو الدفن فان تعرضا بالاذى ان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفن فيها الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ أه قوله ولا لى ظهر قاعدة يتحدث (أفاد الكراهة الى وجهه سواء كان في الصف الاول أو غيره الا انه لو صلى الى وجهه أنسان وبينهما ثالث ظهره الى وجهه المصلي لا يكره ويكره استقبال المصلي بالوجه سواء كان في الصف الاول أو غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم أو ذنانير لانتعنه القراءة ومنها اتمام القراءة راءه أو القراءة في غير حالة القيام والصلاة في معاطن الابل والمزلة والمجزرة ١١٠ والمغسل والحمام والقبرة وذكر في الفتاوى

الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ثم قبل انما يقتل اذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالضرب وأما اذا احتاج الى المعالجة والمشي ففسد وذكر في الميسر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالشيء في الحدث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (الى ظهر قاعدة يتحدث) وقبل بكرة والصحيح ما ذكرنا لاروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي (والى مصحف أو سيف معلقين) لانها لا يبعدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكرهاتهما (أو) الى (سراج) لان الجوس لا يعبدون السراج بل الحجر (أو على بساط فيه تصاوير) لانها اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم (ان لم يسجد عليها) أى الصورة بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبد الاوثان (كذا) لفظه كذا ههنا كالتفصيل في عبارة الكثر ووجه الفصل بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلاة (يكره الوطء والبول والتخلى) أى التفوط (فوق مسجد) لانه ينافى احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للمعاض والجانب الوقوف عليه (لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جازيعة فلم يكن له حرمة المساجد كذا في الكافي (و) يكره (خلق بابه) لانه مصلى المسلمين فلا يتحصى منه عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا بأس به في غير أوان الصلاة اذ لا يؤمن على

اذا غسله وضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام أن يجلس من أجل أنسنة كافي في البحر قوله يكره الوطء الخ) أشار به الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال في الهداية تكره الجماعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم في شرح الكثر لقوله تعالى ولا تبشروهن واتم ما كفون في المساجد لكن الحق كراهة التحريم وذكر وجهه اه ولم يذكر المصنف رجه الله كراهة البول والجماعة والتخلى في مصلى الجنائز وقال بعض أصحابنا يكره كافي المساجد التي على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا لا نظير الممد لصلاة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التي على القوارع

لها حكم المسجد الا أن الاعتكاف فيه لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد المختار للفتوى (متاع) في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنائز والعيادة مسجد في حق جواز الاقتداء وانما تفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبي أه ذكره الكافي ومثله في فتح القدير ويخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد يأخذ حكمها أى المساجد لانه أعد لأقامة الصلاة فيه بالجماعة لا عظم الجموع على وجه الاعلان الا انه أيج ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لكان العذر والضرورة فقد اختلف التصحیح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنائز قوله والتخلى أى التفوط) أقول كذا ذكره الحلواني دون ما يقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة قوله بان كان له محراب) أقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالاولى ولذا أطلق في الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت أه قوله قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا الخ) لم يقيد بالزمان في الهداية بل قال وقيل لا بأس به اذا خيف على مناع المسجد في غير اوان الصلاة وقال الكمال هذا أحسن من التقيد بزمانا كافي عبارة بعضهم فالدار خشية الضرر أه وفي نفي البأس إشارة الى انه لا يجب قتله وقال تاج الشريعة

بل يجب ذلك صيانة للصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة **قوله لا يكره تزيينه** قال في الهداية ولا بأس بأن ينقش المسجد قال في النهاية قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في قوله لا بأس إشارة إلى أنه لا يؤجر ذلك فيكفيه أن يجور أسبأه لأن في لفظ لا بأس دليلاً على أن المستحب غيره وإنما كان كذلك لأن البأس الشدة اه (قلت) وفيه نفي لقول من جعله قرينة لمأذنه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعي ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى الساكنين أحب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لأنه نفي استحباب صرفه بما تقدم **قوله** بماله أي بمال الباني قال تاج الشريعة وهذا إذا كان من طيب ماله أما إذا أنفق في ذلك مالا خبيثاً أو مالا مسيبه الخبيث والطيب فيكره لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب فيكره ولو ثبت بتمه بما لا يقبله اه وقيد الزيلعي أيضاً بالإباحة بأن لا يتكاف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه لأنه يلهي المصلي اه (قلت) فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل في أي محل يكون امام من يصلي بل أهم منه وبه صرح الكمال فقال بكرهه التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في المحراب **قوله** وأما التولي فيضمن قيمة ما زينه به الخ (أقول في تضمينه القيمة ناسخ لأن المراد ضمان ما صرفه من مال الوقف لا قيمة ما صرف المال فيه وقال في النهاية وكان الزرنجبي رحمه الله يقول هذا القول أي بضمن التولي في زمانهم أمافي زماننا لو صرف ما يفضل في العمارة إلى النقش يجوز لأن الظلمة يأخذون ذلك اه وقال في البحر عن الكافي أنه لا بأس به إذا خيف الضياع ﴿ ١١١ ﴾ بطمع الظلمة وفي الغاية جعل البياض فوق السوداء للنقاء بوجوب ضمان

التولي وقال صاحب البحر ولا يخفى أن محله ما إذا لم يكن الوقف فعل مثل ذلك أما إن كان فله البياض لقولهم في عارة الوقف أنه يهره كما كان وقيد بكونه للنقاء إذ لو قصد به أحكام البناء فإنه لا يضمن اه (قلت) ولا يخفى ما فيه من النظر اه قال وقيدوا بالمسجد لأن نقش غيره موجب للضمان إذا كان كأنه عدل الاستغلال تزيد الاجرة فلا بأس به وأرادوا من المسجد داخله لما علل به من ترغيب الأعتكاف فيفيدان تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز فعله وبضمن التولي كدهن

متاع المسجد (لا) أي لا يكره (تزيينه بالجلس والساج) وهو خشب متقوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) أي بمال الباني (وأما التولي فيضمن) قيمة ما زينه به (إذا فعل) ذلك (من مال الوقف قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لا يكره وقيل يكره) فراء خاتمة السورة في ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في ركعة أو سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيها جمع بين سور في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره إلا في النفل وينبغي أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين وإنما يفصل بسورة كذا في القنية قرأ في الركعة الأولى المؤذنين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشي من البقرة وقال بعضهم بمسجد أو عوذ برب الناس في الثانية كذا في الخاتمة قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس قرأها في الثانية أيضاً قرأ بعض السورة في كل ركعة قبل يكره وقبل لا يكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته أو عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة أفضل من

الحيطان خصوصاً بقصد الحرمان **قوله** قرأ بعد الفاتحة إلى آخر الباب (أقول وكان ينبغي تقديمه على هذا الفصل وكان ينبغي استطراد ما يتعلق بالمسجد وله أحكام أفردت على حدة في الشروح والفتاوى منهاجته وسيدكرها المصنف وكيفه في اليوم ركعتان إذا تذكر دخوله ولا تنقط بالجلوس عند أصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلانية التحية فلم يأنوي التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة وصرح في الظهير بغير كراهية الحديث أي الكلام فيه لكن فيه بان يجلس لأجله وفي قبح التقدير الكلام المباح فيه مكروه بأكل الحسنات قال في البحر وينبغي تقيده بمافي الظهيرة أما أن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واخلتف في اليوم فيه قال في البحر والاشبه فيما تقدم الكراهية واخلتف في كراهية اخراج الربح فيه ولا يجوز ادخال النجاسة فيه ولا استطراد ولا الزاني فيه وبأخذ النجاسة بثوبه لأنه ينزوي منها كما ينزوي الجلد من النار على ما روى **قوله** قرأ من وسط السورة لا يكره وقبل يكره (قال قاضيان وفي غريب الروايات لا يجزى جعفر رحمه الله لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها اه ولم يذكر غيره **قوله** وقيل لا يكره فيها) (أقول هو الصحيح كافي قاضيان قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سور في ركعة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح اه **قوله** جمع بين سور في ركعة لا يكره) (أقول أي على جهة التأليف لما قال قاضيان لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

باب الوتر والنوافل ﴿قوله وقد مر الفرق بينهما﴾ أى فى أول كتاب الطهارة **قوله** وهو المراد بما روى أنه واجب أقول وهو آخر أقوال الامام كافي البرهان وقال فى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات أى فى غير الظاهر فرض واجب سنة اه وقال الكافى ولا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات **قوله** وفى الظهيرية الخ قال فى البحران المشايخ وفقوا بين الروايات أى الثلاث بهذا وآخر أقوال الامام أنه واجب وهو الصحيح **قوله** وهو سنة مؤكدة عندهما قال فى النهاية حكى عن الطحاوى رجح الله فى وجوبه اجماع السلف وقال الكمال والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفىاه وثبت عنده اه وقال فى البحر وظهر بهذا أى بما ساقه من أحكامه أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وقوله لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفىاه فان السنة المؤكدة بتزلة الواجب الا فى فساد الصحيح بتذكره وفى قضائه ﴿١١٢﴾ بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد

الصلاة بكشف الرأس وأما العمامة فان أمكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى التارخانية لوصلى رافعا بكفه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلى اذا كان لابس شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اخلف التأخرون فى الكراهة والخيار انه لا يكره كذا فى الخلاصة

باب الوتر والنوافل ﴿

الوتر فرض على لا اعتقادي وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روى أنه واجب وفى الظهيرية أنه فريضة على لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر بأحده) تفرع على كونه غير اعتقادي (ويقضى) تفرع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقضى وكذا قوله (وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها) ولو كان سنة لما أفسدها وقوله (وتذكره فى الصلاة المكتوبة لما أفسده) ولو كان سنة لما أفسدها وقوله (ولا يعاد الوتر) لا إعادة العشاء (ولو كان سنة لا يعاد تبعاً للفرض) (وهو ثلاث ركعات بتسليم) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان بوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرها من رواء أبى وجاعة من الصحابة (يقرأ) المصلى (فى كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) لانه المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسبائى ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطاً (وقبل ركوع الثالثة يكره رافعا يديه فيقنت فيه) أى فيما قبل الركوع لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أوتر ثلاث ركعات قرأ فى الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقت قبل الركوع وعند الشافعى

صلاة العصر لانه واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لانه سنة عندهما اه (قلت) ومن أحكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام اه **قوله** فلا يكفر بضم الباء وسكون الكاف أى لا ينسب الى الكفر **قوله** اذا لو كان سنة لم يقضى أقول لكن قال فى البحر صرح فى الكافى بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدمه **قوله** وهو ثلاث ركعات فيه اشارة الى نفي قول الامام الشافعى رجح الله انه واحدة الى ثلاث عشرة مثنى **قوله** بتسليم اشارة الى انه لا يصح الانتداء فيه بمن يفصله وبه صرح فى فتاوى قاضى خان والظهيرية وفى البحر وهو المذهب الصحيح اه ومثنى ابن وهبان فى نظمه على ان المقتدى ان لم يتابع امامه فى السلام بعد الركعتين الاولين وأعمد معه صحيح كاذم الرازى فى شرحه وقال العلامة ابن الشحنة ومبنى الخلاف على ان المعتبر رأى المقتدى

أورأى الامام وعلى الثانى يخرج كلام الرازى وهو قول الهندوانى وجاعة وفى النهاية انه أقبس فلورأى امامه الشافعى (بده) مس امرأة وصلى فان الامام غير مضى فى زعم نفسه ولا بناء على المدوم وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يخرج كلام قاضى خان فان الامام ليس بمضى فى رأى المقتدى ولا بناء على المدوم وهو الاصح وبؤيده صحة صلاة من لم يله بحال امامه فى المنحصر القبلة فى ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لا من علم حاله لا اعتقاده خطأ امامه اه وكذا أشار الى صحة الانتداء اذا وصله الامام وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدى كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** فيقنت القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والمشهور والدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان قاله تاج الشريعة **قوله** لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أوتر ثلاث ركعات قرأ فى الاولى الخ) فيه اشارة الى أنه لا يقرأ المعوذتين فى الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبزى عنه عليه الصلاة والسلام كان بوتر ثلاث يسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد قال أصحق هذا أصح شئ فى القراءة فى الوتر وزيادة

الموت ذنبا انكرها احد ويحيى بن معين اه قوله فيقول اللهم اننا نستعينك الخ (أشار به الى توقيت القنوت وقدروى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في أدعية الحج للناسك فاما الصلاة اذا لم يوقت فيها يجرى على لسان المصلى ما يفيد صلاته كذا في النهاية والبسوط والجامع الصغير لنجاشي الاسلام قوله (نشكر) كذا في غيره من كتب المذهب وقال في المغرب وفي القنوت نشكر كما يجرى على السنة العامة ليس ثبت في الرواية أصلا اه قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوى القدسي والظاهر ثبوتها كافي البحر قوله ونخلع بالذال المهملة الاسراع في الخدمة فان قرأ بالذال المهملة بطلت صلاته كما في فاضيلنا قوله ان عذابك بالكفار ملحق (أقول كذا في بعض النسخ وفي بعضها زيادة الجد وقال الثماني في شرح النقاية انه لا يقول الجد اه وهو مدفوع بما في مراسيل أبي داود كافي البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق اه (قلت) وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة وكذلك لفظ استهديك وتوب أباك ثم قال المعنى بأمر الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونأمن من انتاء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر أى ثنى عليك انتاء فيكون تأكيذا لان انتاء قد يستعمل في الشر كقولهم أثنى على شرا والكفر نقيض الشكر وأصله الشكر يقال كفر التهمة اذا لم يشكرها كأنه سترها ﴿ ١١٣ ﴾ بمجوده وقولهم كفرت فلان على حذف المضاف والاصل كثرت نعمته

ومنه لا تكفر ونخلع من خلع الفرس رسته اذا ألقاه وطرحه ومن مفعول ترك وأما مفعول نخلع فنحذف ومنه هاؤم اقروا كتابه وهو من باب توجه الفعلين الى اسم واحد وبه يخرج في اعمال الاقرب على مذهب البصريين وينجرك أى يعصيك ويخالفك والسعي الاسراع في الشيء ونخلع أى نزل لك بطاعتك من الخدمة الاسراع في الخدمة والحق بمعنى الحق وملحق أى لاحق و قبل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطر زى وهو الصحيح لان قوله ان عذابك استئناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فالولم يحمل على هذا المعنى لم يحسن اه (قلت) الحمل على الاول أولى احترازا

بعده فيقول اللهم اننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب اليك ونؤمن بك وتوكل عليك وثنى عليك الخير كله نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق يروى بكسر الخاء وقهها والكسر أفصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شيرع الامام في الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه ويقرؤون معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فمين هديت وعافنا فمين عافيت وتولنا فمين توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وبنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم وتوب اليك وقتل رب اغفروا رحم وأنت خير الراحمين (دائما) أى في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان (دون غيره) وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر أيضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى أن يفرق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي

عن الاضمار (درر) ولان الخوف (١٥) والرجاء مركز (ل) دائرة الايمان قال عليه الصلاة والسلام او وزن خوف المؤمن ورجاؤه ميزان يربض لا يعتدلا فيكون التقدير لاني مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفار من غير انكار يربض أى يقوم اه كذا قاله بعض الفضلاء قوله والقوم يتابعونه الى هنا (أقول فيه إشارة الى نفي ما روى عن محمد انه يقنت الامام ويستكت المقتدى وهذا كقول بعضهم في القنوت بحملة الامام عن المقتدى كالقراءة ويجهز به والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره أبو يوسف في رواية كما في الفتح وفي البرهان هو قول محمد وفي البحر عن البدائع اختار مشايخنا باوراء الزهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام واقوم اه وفي العناية المختار في القنوت الاخفاء مطلقا واه كان انقانت اماما أو مقتديا او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفي اه ومن اختار الجهر اختار ان يكون دون جهر القراءة كما في النية قوله فلك الحمد الخ (هذه الزيادة لم يذكرها في البرهان بل ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفي ما قدم فقال صلى الله على النبي وآله وسلم اه وقال الكمال وهل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أى الدعاء اختلفوا فيه قيل لا وقبل ثم لانه سنة الدعاء ونحن تدأوجدناك من رواية انسائي ثبوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول اه واختاره

قوله أي ينبع في قراءة القنوت حنفى شافعي الخ) أقول لا يخفى ان الشافعي بقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفى باللهم اننا نستعيبك فأيضا فليست بقوله وقبل يقعد) أقول وقبل يطيل الركوع وقبل يسجد الى ان يدركه فيه قوله والاول أظهر) كذا في التبيين والبرهان اه ورسول يديه في القيام قوله ومن لم يحسنه يستحب أن يقول الخ) أقول لعل المراد ان هذا اللفظ أول من غيره كارب ثلاث مرات لأن المراد استحباب حكمه لأن القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليأمل قوله وهو اختيار سائر المشايخ) أي باقي المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقي قول ثالث مختار يقول يارب مرات ثلاثا كما في البحر قوله لم يقنت فيه أي الركوع الخ) أقول وكذلك لا يعود للقنوت لو تركه في الركوع في أصح الروايتين كما في الجوهره وقال بعض المشايخ يعود الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسجدة ذكره الكافي عن الحارثي ١١٤ بخلاف تكبيرات العيد فانه يأتي بها

عند تركها في الركوع قوله ولو قنت في القيام لم يعد الركوع) أقول فيه إشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح الثماني فقال ولو عاد وقت لا تقصد صلاته اه قوله ركع الإمام الخ) أقول فان ترك الإمام القنوت ان أمكه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والاتابع ذكره الكمال ثم قال وفي نظام الزند وبسنى خمسة اذ لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والعبادة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة اذا فعلها لا يفعلها المقتدى زيادة سجدة أو تكبيرات العيد خارجا عن أقوال الصحابة وسمعه من الإمام لا المؤذن وخاصة في الجنائز والقيام لخمس وتسعة اذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم اذا لم يرفع يديه في الاقتراح واذا لم يثن مادام في الفاتحة وان كان في السجدة فكذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد عرف انه اذا أدركه في جهر القراءة لا يثنى واذا لم يكبر للانتقال أو لم يسجد في الركوع والسجود واذا لم يجمع أو لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الإمام يسلم القوم وتقدم انه اذا حدث لا يسلمون بخلاف

من أحياء العرب ثم تركه وترك دليل النسخ والتزجج بفقهاء الراوى او بالمروى فانه حاطر فيترجم على المجمع (وينبع قانت الوتر) أي ينبع في قراءة القنوت حنفى شافعي يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في السجدة كسبأني مع كونه منسوخا لدليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بقيت فصار كائنا شاء واشتهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود (لا الفجر) أي لا ينبع شافعي يقنت في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام والقنوت يجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كالو كبر خسا في الجنائز حيث لا يتبعه (بل يسكت) فانما لاتباعه فيما يجب متابعتة (وقبل يقعد) تحقيقا للجماعة لأن الساكت شريك الداعي والاول أظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت (ومن لم يحسنه) أي القنوت (يستحب له أن يقول اللهم اغفر لي) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الإمام أبي الليث (أو) يقول (اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار) وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراية (تذكر) انه ترك (القنوت في الركوع) متعلق بتذكر (أو انقيام منه) أي الركوع (لم يقنت فيه) أي الركوع لانه ليس محلا للقنوت (ولو قنت في القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) لان الركوع فرض والقنوت واجب لا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب (وسجد للسهو) لزوال القنوت عن محله الاصل (ركع الإمام قبل فراغ المقتدى منه) أي القنوت (تابعه) أي قطع المقتدى القنوت وتابع الإمام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعني اذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة (ادرك) المقتدى (الإمام في الركوع في الثالثة) أي الركعة الثالثة (من وتر رمضان كان) المقتدى (مدركا للقنوت) لان ادراكه في الركوع ادراك

ما اذا تكلم واذا نسي تكبير انشريق قوله لان ترك المتابعة يفسد الصلاة) أقول أي في الجملة كالأفراد (في) ركعة وليس المراد انه ان نسي فسدت صلاته قوله بخلاف التشهد) أي الأخير كذا ذكره وهذا يشير الى أنه اذا قام الإمام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد الاول تابعه كالقنوت في الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهده ثانيا وان لم يتم وقام جاز وفي العقدة الثانية اذا سلم أو تكلم وهو ان تشهدتم له ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أي على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم معه ولو أحدث أي الإمام قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم لانه لا يبقى بعد حدث الإمام عدا في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الإمام وتأخر الإمام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته أي الإمام وحده

قوله فنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا الخ) كذا نقل في البحر عن الذخيرة ونظر فيه بما في المحيط معزى الى الاجناس لوشكاه
في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت في التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطاً وهو الاصح
وقيل لا يقنت في الكل اصلاً ثم قال فلعل ما في الذخيرة مبنى على الضعيف لانه اذا كان يأتي به في الاصح مع الشك مع اليقين اول قوله
شرع في بيان احوال النوافل) اقول عبر بالنوافل تبعاً للهداية والكافي وقال في النهاية ترجح بالنوافل لكونها أهم وأشمل وقال في الجوهره
النفل في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس بكل نافلة سنة فلهذا لقبه
بالنوافل لانها مشتملة على السن وفيه ذكر السن لكون النوافل أهم قال الامام ابو زيد النفل شرع جبر نقصان
تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احداً لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السن اه
قوله سن ركعتان قبل الفجر) ابتدأ بسنة الفجر تبعاً للهداية لانها أقوى السن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلها فاعدا من غير عذر
لا يجوز وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال
الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفر ولا حضر اتم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كما هو واه وقيل التي قبل الظهر اكدر وصححه الحسن وقد
احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقلها على غيرها من غير ركعتي الفجر قوله وبعد الظهر) اقول كذا في الكثر
وصرح جماعة باستحباب اربع بعد الظهر ﴿ ١١٥ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدهما حرمه الله

في القيام (فنت في) الركعة (الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في اثالثة) لان
تكرار القنوت غير مشروع ولا فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل
فقال (سن) سنة مؤكدة (ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
(و) سن (اربع بتسليم) حتى لو اداها بتسليمين لا يكون معتدباً وهذا لو
نذر ان يصلي اربعاً بتسليم ففصل اربعاً بتسليمين لا يخرج عن النذر وبالعكس
يخرج كذا في الكافي (قبل الظهر والجمعة وبعدها) اي الجمعة والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له
بيتاً في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكرنا (وندب اربع
قبل العصر والعشاء وبعده) اي العشاء بتسليم (وست بعد المغرب بتسليم

حتى لو اداها بتسليمين لا يكون معتدباً) اقول اي عن السنة وتكون نافلة كما في الجوهره واستدل في الهداية على كونها بتسليم بقوله
كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرناه الكمال فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر
ليس فيها تسليم فتفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفي لفظ للترمذي في التتمائل قلت اي قال ابو ايوب يا رسول الله فبين تسليم فاصل قال لا اه
قلت وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو اداها بتسليمين لا يكون معتدباً وينبغي تقييده بعدم
العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً فان عمل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين
اذا رجعت ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة اه قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
من ثابر الخ) اقول لا يخفى ان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ركعتين قبل الفجر واربع الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كافي البرهان وغيره ولما دلت سنة الجمعة فهو ما في الكافي انه عليه الصلاة والسلام كان
يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ثم قال وبعدها اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها اربعاً (قلت)
ومن فضيلتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعاً كان كما تهاجد من ليله ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهم
من ليلة القدر ذكره الكمال قوله وست بعد المغرب بتسليم اقول وذكر الغزوي انها بتسليمين وقال في البحر ذكر في اجريس انه يستحب ان
يصلي الست ثلاث تسليمات اي (قلت وظاهر العطف ان السن المندوبة غير المؤكدة وقال في البحر ذكر الكمال اخذنا من أهل عصره

في مثلثين احدهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المسحوب في الاربع بعد الظهور وبعد العشاء وفي السبت بعد المغرب او لا الثانية على تقدير انها ما هل يؤدي الكل بنسبية او بتسليمين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله وظهر انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه اه وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بمدليل كل والثابت بعد هذا هو في المدونة اما ثبوت الكراة فلا لان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن ائمة استثناء النفل والركعتان لا تزيد على اقليل اذا تجوز فيهما اه قوله وكره زيادة نفل النهار الخ اقول هذا التفصيل اختيار الاكثر من المشايخ وصحح السرخسي عدم كراة الزيادة عليها كافي الزهري وفي المبسوط الاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العباد كافي في شرح الغاية ونقل الكمال تصحيح السرخسي عدم كراة الزيادة على اثمان ايضا ثم قال وهو غير مقيد بقول احدا ثلاثة اى من اعتبار تصحيح الواقع من مذهبه اه ولكن قال الشيخ زين في بحره في البدائع تصحيح السرخسي وقال فيه تصحيح انه يكره قوله والافضل فيهما باع كذا في الهداية ثم قال ما نصه قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصل بعد صلاة مثلها من ركعتين بقراءة غير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل اه وقال الكمال قوله قال اى قال محمد تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الخ لما ذكر ان التنفل ار باعار بها افضل مطلقا ليلا او نهارا ورد عليه ظاهر الحديث ﴿ ١١٦ ﴾ وهو ما رواه ابن ابي شيبة الى ان قال قال

عبد الله لا يصل على اثر صلاة مثلها ففسره بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اذ هو متروك الظاهر اتفاقا لانه يصل ركعتي الظهر عقبه مقصورا وكذا العشاء او هو عمول على تكرار الحاجة في المسجد على هيئة الاولى او على التنبه عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المودى فانه مكروه ثم قال وفيه نفي لقول انشاضية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاحها في جماعة واما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فانه اعلم به ومحمد رحمه الله اعلم بذلك منا اه قوله وعندهما في النهار رابع وفي الليل مثني

وكره زيادة نفل النهار على اربع بنسبية والليل على ثمان لان السنة وردت في صلاة الليل الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربع وام ترد بالزيادة فذكره لان ما لدليل عليه لا يثبت (والافضل فيهما) اى الليل والنهار (رابع) اى اربعة اربعة وعندهما في النهار رابع وفي الليل مثني وعند الشافعي فيهما مثني (لا يصل) على النبي صلى الله عليه وسلم (في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبمدها) اى الجمعة (واذا قام الى الثالثة) من ذوات الاربع المذكورة (لا يستفتح) اى لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها تأكدوا اشبهت الفرائض ولهذا اختلاف في وجوب سجدة السهو على من زاد على الشهود فيها (وفي البواقي) من ذوات الاربع وهى ماسوى المذكورات (يصل ويستفتح) لان كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة لانفاء شبه الفرضية فيها (طول القيام اولى من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه (وسن تحية المسجد) وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوبها)

يفيد انه لا خلاف في افضلية الاربع بنسبية نهارا وانه لا بأس بالزيادة على المثني ليلا وهو اولى من قول الهداية (كذا) وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بنسبية لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراة فان الزيادة عليها ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل كافي النهاية اه وبقولهما ان الافضل في الليل مثني مثني يفتى اتباعا للحديث نقله الكافي عن العيون (تمة) قال في الجوهر اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تجبا في جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اخل قيام الليل خفف الله عنه يوم اقامته اه قوله طو القنوت اولى من كثرة السجود قال في البحر اختلاف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوى عنه في شرح الآثار كافي الكتاب وصححه في البدائع ونسب ما نقله لاشافعي رحمه الله ثم قال ونقل في المجتبى عنه اى محمد ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية انقضاء العبودية ثم قال صاحب البحر والذى يظهر للبعد الضميمة ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه قوله واداء الفرض ينوبها (قد منا ان كل صلاة اذاها عند الدخول تنوب عنها بلانية التحية اه وقال في البقية دخوله المسجد بنية الفرض او الافتداء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر وانما يؤمر بها

اذا دخل لغير الصلاة اه ومن المندوبات صلاة الاستحارة والحاجة وذكر كفيتهما ودعاءهما في البحر ويندب صلاة الضحى وأنه أربع ركعات اه وصلاة الليل وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كما في الجوهرة وتزد في فتح القدير هل التهجدة سنة في حقنا ام تطوع ومن المندوبات ﴿ ١١٧ ﴾ احياء ليلال العشر الاخير من رمضان وليلى العبدین وليالى عشر ذى الحجة

وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غلبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى في المساجد قوله ويندب ركعتان بعد الوضوء) بمعنى قبل الخلاف كما في المواهب قوله فرض القراءة) المراد به الفرض التام كافي البحر عن السراج قوله واجب في الاولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب واليه أشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عين والبد ذهب القدوري كذا في البدائع اه قوله ولهذا لا يجب بالتحريم الاول الاركعتان في المشهور عن أصحابنا) أقول كذا في الهداية وقال الكمال هذا اذا نوى أربعاً حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور أما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات اه قوله لزوم النفل بالشروع) تقدم انه اذا أطلق لا يلزمه الا شفع واحد وأما اذا نوى ما فوق أربع فابو يوسف يلزمه وان كثر أو أربع فقط والاصح انه يرجع الى لزوم شفع واحد كما قال أبو حنيفة ومحمد على هذا سنة الظهر وقيل يقضى أربعة الانبعاثات واحدة كالظهر كافي البرهان قوله وأن لم يفسده وقدر على الركعتين وقام الى الثالثة الى آخره قبل لزوم قضاء الشفع الثاني فقط بافساده بعد القعود الاول اذ لو لم يقعد وفسد بعد الشروع في الثاني يلزمه قضاء الاربع

كذا قال الزيلعي (ويندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة (وأربع فصاعدا في الضحى) لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء (فرض القراءة في ركعتي الفرض) بمعنى ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة فقط فسدت صلاته واجب في الاولين حتى لو تركها فيهما أو قرأ في الاخيرين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهوان سباً ويأثم ان نعد (و) فرضت (في كل النفل والوتر) أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريم الاول الاركعتان في المشهور عن أصحابنا وأما الوتر فلا احتياط كما مر (لزم النفل بالشروع قصدا) احترازاً عن الشروع ظناً اذا نوى ان لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلا صاماً شرع فيه نفلاً لا يجب تمامه حتى لو نقصه لا يجب القضاء (ولو عند الغروب والظلول والاستواء فيجب انقضاء بالافساد) وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلاة (ناوى الاربع قضى ركعتين لو نقص الشفع الاول أو الثاني) بمعنى اذا شرع في أربع ركعات من النفل وأفسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه أفسد ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسد وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وأفسد بقضى الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وأفسد الثاني فلزم قضاؤه (أولم يقرأ فيهما) اى الشفعين لان الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريم وفي احدهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريم فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريم (أو) لم يقرأ (في) الشفع (الاول) فانه حينئذ يفسد ويبطل التحريم فلفساده يلزم قضاؤه وبطلان التحريم لم يصح الشروع في الثاني (أو في) الشفع (الثاني) لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه (أو) في (احدى) الركعتين من الشفع (الاول) لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريم فصح الثاني (أو) في (احدى) الركعتين من الشفع (الثاني) لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه (أو) لم يقرأ (في) الشفع (الاول واحدى) الركعتين من الشفع (الثاني) لان الاول يبطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولا يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريم (وقضى) ركعات (أربعاً ان لم يقرأ في احدى كل) من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاؤه الركعات (أو) ترك القراءة (في) الشفع (الثاني واحدى) ركعتي (الاول) لانه لا ترك في احدى الاول فسد الاداء وبقي

بالاجماع لسراية الفساد من الثاني الى الاول بعدم القعود المتم له كما في الفتح والبرهان قوله لان الاصل عند أبي حنيفة الخ) أقول اقتصر على أصل الامام لانه لم يفرغ الاعليه وخالفه أبو يوسف فقال ان ترك القراءة في احدى الشفع الاول لا يفسد التحريم ومحمد فقال ان ترك القراءة في احدى الشفع الاول يبطل التحريم وهذه المسئلة هما بمأفرد بالتأليف ومن علم الاصول

فرع عليها ما يمكنه قوله فاذا لم يقرأ في الشفع الاول الخ) كان ينبغي الانتصار على ما بعده من قوله أولم يقرأ في الشفع الاول لانه من عنه قوله كما سأتى تحقيقه في باب سجود السهو) أقول هو ان القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد وجه الاستحسان ان التطوع كاشرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً فاذا لم يقعد أو لم يمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها قوله أو نقض بعد التشهد أولاً) أقول أولاً بتشديد الواو وقبها أي الاول قوله ويتنفل قاعدة) قال في الهداية واختلفوا في كيفية القعود أي في غير التشهد والمختار أن يقعد كما يقعد في حال التشهد لانه عهد مشروعي الصلاة وهذا الذي اختاره في الهداية مختار الفقيه شمس الاثمة السرخسي وروى عن زفر كافي العناية وقال الكافي ذكر أبو البيث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتيا وفي شرح الضوء الافتراس أفضل في قول والتزيع في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ وفي النهاية يروى عن أبي حنيفة الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتيا اه قوله مع قدرة القيام) أقول لكن له نصف أجر القائم الامن عذر قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر كافي التبيين وقال الكمال أخرج الجماعة الاسلام عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد ثم قال الكمال وفي الحديث صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة قائما تسوغ ﴿ ١١٨ ﴾ الا في الفرض حالة العجز عن القعود ولا أعلم

الحرية فصح الشروع في الثاني وان لم يقرأ في الثاني فسد أيضا فلزم قضاء الرابع (ولا قضاء ان لم يقعد بينهما) أي اذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سأتى تحقيقه في باب سجود السهو (أو نقض بعد التشهد أولاً) أي نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه أداءه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه (ويتنفل قاعدة مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء اليعذر) أي ان قدر على القيام جاز أن يشرع في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عجز له عذر لم يكره (و) يتنفل (را كما خارج المصر) وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسبأ في والتقيد به بنى اشراط السفر والجواز في المصر (موميا) ويكون سجوده أخفض من ركوعه (ولو) كان صلاته (الى غير القبلة) لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم انزول واستقبال القبلة

جوازها في النافلة في فقها اه ورأيت بخط شيخى عن شيخه ما صورته حكى القاضي حسين فيه وجهين عن اصحابنا اه قوله وكره بقاء اليعذر) أقول مفاده عدم كراهته ابتداء وسند ذكر في باب صلاة المريض انصرح به وانه لا يكره بقاء ايضا قوله ورا كبا خارج المصر وهو كل موضع الخ) هذا هو الاصح في اعتبار خارج المصر وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل كافي شرح النقاية اه وقال الاتفاق في هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها أما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز ان تطوع ولا ان فرض

واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا اه (قلت) قوله اما اذا سيرها (انقطع) صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البرازي ويشير اليه آخر كلام الاتفاق في فاذا اتى جازت الصلاة اه ولم يشترط عجزه عن إيقافها وهو ظاهر الهداية وقال الكافي شرط عدم امكان وقف الدابة في المحيط فقال ولو اوما على الدابة وهى تسير لم يحز اذا قدر أن يوقفها وان نذر الوقف جاز اه قلت وينبغي جله على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بمحكمها لان النفل يتوسع فيه مالا يتوسع في الفرض لا قاله في البرازية ويجوز الفرض ايضا ان لم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستعلا أو اوما ان أمكنه إيقاف الدابة والا لا يلزمه الاستقبال اه أى ولا إيقاف لقوله بعده أما اذا سيرها الى آخر ما قدمناه اه والتقيد بالدابة بنى جواز صلاة الماشي وهو بالاجماع كافي البحر عن المجتبى قوله ولو كان صلاته الى غير القبلة) أقول هذا عند العامة فإنه يجوز كيفما كان وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى الغلبة عند افتتاحها ثم ترك اتوجه الى ما لو اتخعت الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتداء ذكره الكافي والمراد بالقائل الامام الشافعي رحمه الله كما صرح به في الايضاح اه ولم يتعرض المصنف لحكم الجسامة على الدابة وانها لا تمنع على قول الاكثر كافي القبح وهو الاصح كافي البحر عن المحيط والكافي وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل في موضع الجلوس فقط والمحلة والحمل على الدابة سائرة أولا كالدابة ولو جعل تحت الحمل خشبة حتى يقراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض كما في الفتح

قوله فلا تجوز على الدابة الضرورة) قال في العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجوح الدابة وعدم وجدان من يري به لجزءه اه وقال الاتفاقى هذا أى جوازها للطين اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك اه قوله وعن أبي حنيفة انه ينزل سنة الفجر الخ) كذا في الهداية وقال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا بيان الاول يعنى ان الاول أن ينزل لركنى الفجر كذا في العناية وقال الكمال وروى عنه أى الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف في ادائها قاعدا قوله وبني بزوله) أى بلا عمل كثير بانثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر قوله لا ركوبه) هذا في ظاهر الرواية عنهم وعكسه محمد في رواية فاجاز بناء من ركب لا من نزل وقبل بمنعه أبو يوسف مطلقا بعد نزوله فيستقبل كالومى اذا قدر على الركوع والسجود في خلاها وروى عن محمد لا يبنى بعد ركعة وأدلمتها بنى وقال زفر بنى في النزول والركوب لجوزة البناء على الأيماء كافي البرهان قوله ﴿ ١١٩ ﴾ وسيأتى زيادة كلام) أى في باب الصلاة على الدابة الا انه لم يذكر فيه حكم البناء وعدمه للركوب والنزول لذكره هنا

انقطع عن القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمندور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فتوافل وعن أبي حنيفة رحمه الله انه ينزل سنة الفجر لانها أكد من غيرها (وبنى بزوله) يعنى اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى (لا ركوبه) يعنى اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبنى لانه أفسد ما شرع فيه لانه في الاول يؤديه أكل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت الحرمة ووجبة للركوع والسجود فلا يجوز ادائه بالإيماء وسيأتى زيادة كلام فيه في باب الصلاة على الدابة ان شاء الله تعالى (التراويح) جمع ترويجة وهى فى الأصل اسم للجلسة وسُميت بالترويجة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل أربع ركعات ترويجة مجازا لما فى آخرها من الترويجة وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك الموائبة عليها وهو خشية ان تكسب عليتكم واطب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهى (سنة للرجال والنساء) وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط (والجماعة فيها) أى التراويح (سنة على الكفاية) حتى لو ترك أهل مسجد أساؤا ولو اقامها البعض فالتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسبئا اذ قد تختلف بعض الاصحاب وعن أبي يوسف من قدر على ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فصلاته فى بيته أفضل والصحيح أن الجماعة فى البيت فضيلة والجماعة فى المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا فى الكافي (وان فانت لاتقضى أصلا) أى لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات (ويستحب تأخيرها الى) انتهاء (ثلث الليل

الرجال دون النساء) أقول وقال بعضهم ليست بسنة أصلا كافي معراج الدراية قوله ولو اقامها البعض الخ) فيه إشارة الى نفي ما أنفى به ظهير الدين من إساءة من صلى التراويح منفردا قوله وعن أبي يوسف الخ) هو اختيار الطحاوى حيث قال يستحب أن يصلى التراويح فى بيته الا أن يكون فقها عظاما يقتدى به قوله والصحيح الخ) هذا هو القول الثالث وصححه فى المحيط والخاتمة واختاره فى الهداية وهو قول أكثر المشايخ كافي الصبر قوله لان القضاء من خواص الفرض) أى ولو علميا كما وتر قوله وبمنعه من المؤكدات) لمراد به سنة الفجر على ما سبذكره قوله ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول) فيه إشارة الى أنه لو أخرها الى نصفه كان غير مستحب ويخالفه ما قاله الزياحى والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه اه وفى كلام الزياحى إشارة الى عدم استحباب تأخيرها الى ما بعد النصف ويخالفه ما فى البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها لانها صلاة الليل والانضال فيها آخره اه ولم يبين المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده كافي الكنز

قوله وهي خمس ترويجات الخ) كذا في الهداية والكا في ان السنة فيها عشر تسليمات وقال في البحر انه المتوارث فلو صلى اربعاً بتسليمية ولم يقعد في الركعة الثانية فظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمية او تسليميتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى واقعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليميتين وفي المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمية واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فلا يصح انه يجوز عن الكل لانه اكل الصلاة ولم يخل شيئاً من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام الحرمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأثعب للبدن اه وظاهره انه لا يكره وبه صرح في النية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكرهه الزيادة على ثمان في مطلق التطوع لئلا فلان يكره هنا أولى فلذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح انه فعل ذلك يكره قلت وينبغي اتباعه ولا يخالفه ما قدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان لئلا يظن الظاهر ان المراد به غير التراويح قوله ويجلس بين الترويجتين قدر الترويجة (هـ) هذا على جهة الاستحباب وأهل كل بلدة بالخيار يسجدون أو يمشون أو يمشون أو ينظرون سكوناً أو يصلون فرادى كافي الفتح ولكن قال الكاكي وفي فتاوى العتبات يكره للقوم ركعتان بين الترويجتين لانه بدعة اه قوله وكذا بين الخامسة والوتر (١٢٠) كذا في الهداية وفيه نفي لما قاله

الاول وهي خمس ترويجات لكل (اي لكل ترويجة (تسليمتان) فتكون التسليمات عشراً والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح (ويجلس بين الترويجتين قدر ترويجة (كذا بين (الخامسة والوتر) لانه المتوارث من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى يومنا هذا (وزيد على التشهد) أي الامام زيد على التمهيد (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ألا ان يعمل القوم) فينبذ يتركها (والسنة الختم مرة) ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر (ولا يترك) الختم مرة (لكسليم) أي القوم (وقيل) القائل صاحب الاختيار (الافضل في زماننا قدر ما لا ينقل عليهم ولو صلى العشاء وحده فانه ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها (اي التراويح) بالامام صلى الوتر به ولا يوتر (اي لا يصلي الوتر) بجماعة خارج رمضان للاجتماع ولا يصلي التطوع بجماعة الا في ايام رمضان وعن شمس الأئمة الكردي أن التطوع بالجماعة اما يكره اذا كان على سبيل التداوي املوا اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً كذا في الكافي

باب ادراك الفريضة

قوله وقيل القائل صاحب الاختيار الخ) أقول عبارته تعيد ضعفه وفي البحر خلافه الجمهور على أن السنة الختم (الشارع) مرة وذكر في المحيط والاختيار أن الأفضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تغير القوم في زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والتأخيرون كانوا يفتنون في زماننا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء هذا في المكتوبة فاطنك في غيرها اه وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكير اه فيجتنب التكرار هدرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبيعة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كما قدمناه قوله ولو صلى العشاء وحده الخ) نقله في البحر عن القبة قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان الى آخر الباب (من الكافي والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة رمضان أفضل من ادائها منفرداً آخر البيل كافي الثانية وقال في النهاية بعد حكايته اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لاجتماعه وذكر الكمال ما يرجع كلام قاضيهان فينبغي اتباعه (باب ادراك الفريضة) قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع اه

البعض كافي الهداية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح أي مستحب اه قوله وزيد على التشهد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) أقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبأنى به ان لم ينقل على القوم كافي شرح المنظومة وعلاه في الهداية بانه ليس بسنة أصلية قوله الآن يعمل القوم فينبذ يتركها أقول المختار ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثناء الاستفاح لان الصلاة فرض عند الشافعي رحمه الله فيحاط للاتبان بها أو سنة عندنا ولا يترك السنن الجماعات كالسجعات كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

قوله اذا أقيمت أى شرع الامام الخ (حقيقة إقامة الشيء فعله فلذا فسر الإقامة بالشروع حتى لو أقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة بضم الشارح منفردا ثانية في الرابعة بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة ومحل القطع او أقيمت في موضع صلاته اذا لو أقيمت في موضع آخر بان كان صلى في البيت مثلا فاقبمت في المسجد أو في مسجد فاقبمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره الرغباني كافي الشيبين قوله ان لم يسجد للركعة الاولى) أقول هو الصحيح كافي الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال فخر الاسلام واحتز به عن بخار شمس الائمة انديتم ركعتين وذكر وجهه قوله أوفيه) ﴿ ١٢١ ﴾ اى الرباعى لكن ضم اليها اخرى قال في البحر صرح الكل هنا بأنه

بضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطان وهو صريح في بطلان التبريد الا انها صحيحة مكروهة كما نوهه بعض حنفية عصرنا اه قوله وان صلى ثلاثا منه) فيه اشارة الى أنه اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح في الهداية وقال غيره انه يخبر ان شاء عادو فقد وسلم وان شاء كبر فائتوى الدخول في صلاة الامام وقال الكمال قال السرخسى يود لامحالة اه وقال في البحر وفي المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليم واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع صححه في غاية البيان معزال فخر الاسلام اه واختلف اذا عاد هل بعد التشهد قبل ام وقبل يكفيه الاول ثم قبل بسلام تسليمة واحدة وقبل تنين كافي القدير قوله قبل يقطع على رأس الركعتين مروى عن أبي حنيفة واليه مال السرخسى وهو الا لتكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا في البرهان قوله لا يخرج أحدا الخ) فان خرج كره للنهي وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالأذان دخول الوقت سواء أذن فيه أو في غيره

(الشارح فيها) اعلم ان الاصل ان تقضى العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وان النقص للاكمال اكمل معنى فيجوز كنقص المسجد للاصلاح ونقص الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة منزلة على الصلاة منفردا لجواز نقص الصلاة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا قرر هذا فاعلم ان من شرع في فريضة منفردا (اذا أقيمت) أى شرع الامام في تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارح فيها (وانتدى) بالامام (ان لم يسجد للركعة الاولى) لانها محل القطع للاكمال (أو سجد وهو في غير رباعى) لانه ان لم يقطع وصلى ركعة أخرى يتم صلاته في الثاني ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل فبها شبه الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقص فكذا شبهه (أوفيه) أى في الرباعى (لكن ضم اليها أخرى) لتصير ركعتين نافلة وبحر فضل الجماعة بقطعه (وان صلى ثلاثا منه) اى الرباعى (اتم) أى ضم اليها أخرى لانه قد أدى الاكثر ولا اكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص لما مر (ثم اتم) أى ائدى (متفلا الى العصر) لان التنفل بعده مكروه (والشارع في النفل لا يقطع) لانه ليس الاكمال (واختلف في سنن الظهر) اذا أقيمت (والجمعة) اذا دخلت قبل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنت روى ذلك عن أبي يوسف وقيل فيها أربعة لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس الاكمال بخلاف الظهر (لا يخرج) أحد (من مسجد أذنته) من غير أن يصلى فيه (الا مقيم جماعة أخرى) أى من ينظم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجد او امامه أو من يقوم بامر جماعة يفرقونه أو يقوون ببنيته وفي النهاية ان يخرج ليصلى في مسجد حبه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن (و) الا (مصلى الظهر والعشاء مرة) يعنى ان كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد النداء لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا (ولا يخرج) أحد من مسجد (عند الإقامة فيه) من غير أن يصلى لان من خرج اثم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة (الا المقيم) أى مقيم جماعة أخرى فلا بأس في خروجه (ومصلى المغرب والعصر مرة) فان له الخروج ايضا لكرهه التنفل بعدها كما سبق (لا مصلى الظهر والعشاء) فانه لا يخرج بعد الإقامة لجواز التنفل بعدها (خائف فوت الجماعة في المغرب يترك سنته ويستدى) لان ثواب الجماعة أعظم

كان الظاهر (دبر) من الخروج من غير (١٦) صلاة ترك (ل) الجماعة سواء خرج أو مكث من غير صلاة ثم قال انه امره منقولا قوله لكرهه التنفل بعدها كما سبق) أقول لا تطرد العلة في المغرب لان التنفل بعدها لا يكره وانما لم يكره له الخروج بعد اقامته لانه اوافقى فيها يلزمه أحد محظورين اما التنفل بالتبرأ بموافقة الامام في السلام أو مخالفة الامام بالانتهاء أربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بشر لا يلزمه شيء وقبل فسدت ويقضى أربعا قوله لا مصلى الظهر والعشاء فانه لا يخرج الخ) أقول والمراد أن يصلى مع الجماعة متفلا فان مكث من غير صلاة كرهه كافي البحر قوله لان ثواب الجماعة أعظم

أي من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره في فتح القدير قوله والوعيد بتركها ألزم) هو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وهم صلى الله عليه وسلم بفريق بيوت المتخلفين كفي الاتع قوله ومدرك ركة منه أي الفجر الخ (كذا في الهداية وقال الكمال ولو كان رجوا دارك في التشهد قبل هو كادراك الركة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كافي الجماعة أي عنده اه وقال الشيخ لو كان يدرك التشهد قال شمس الأئمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان انفق به أبو جعفر يقول بصلبها أي السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا بصلبها عندهما وهو فرج اختلافهم فبين ادرك تشهد الجماعة اه قالت الذي تحرر عندي انه يأتي بالسنة اذا كان يدركه واوفى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يقيد بادراك ركة وتوزيع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجماعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضائها عند محمد لقوله في مدرك أدرك الركة الثانية من الجماعة لم يدرك الجماعة حتى يأتي عليها الظاهر بل قوله هنا كقولنا ما من أنه يحرز ثوابا وان لم يقل في الجماعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر ﴿ ١٢٢ ﴾ جماعة فادرك ركة لا تبحث وان ادرك

والوعيد بتركها ألزم فكان احراز فضيلتها اولي (ومدرك ركة منه) أي الفجر (صلاحها) أي سنته يعني أن من يتوقع ادراك ركة من فرض الفجر صلى السنة وان فانت عنه الركة الاولى (ولا يقضيها) أي سنة الفجر (الاتع) للفرض اذا فانت معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص انقضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضاها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس ففي ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وأما اذا فانت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد أحب أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح (وفي الظهر بتركها) أي السنة (مطلقا) أي سواء أدرك ركة منه أولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السن الا سنة الفجر كذا في الكافي (وقضاها قبل شفعه) أي الركتين اللتين بعد الفرض وهذا عند أبي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس

فضلها نص عليه محمد كافي الهداية قال الكمال وهذا بعكر على ما قيل فيمن يرجو ادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيتزك ركتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما ينافضه اه وما قيل انه يشرع فيها أي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء الفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح قوله (صلاحها) لم يبين محل صلاحها وقال في الهداية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد والتقيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا

كان الامام في الصلاة اه وقال الكمال وعلى هذا فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد. كان لان تركه المكروه. مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة متفاوتة فان كان الامام في الصلوة فصلاته اياها في الشئ أخف من صلاته في الصلوة وقلبه وأشد ما يكون كراهة أن يصلحها لمخالطة الصفوف كما يفعله كثير من الجهلة قوله التعريس) هو النزول آخر الليل قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ (كذا في الهداية وقال في الغاية أي مشايخ ما وراء الظهر قال بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها مطلقا قبل وهو الصحيح اه قوله وقضاها قبل شفعه) أقول أي في وقته ولم يصرح به لانها منه من سياق كلامه والقضاء سنة كما سذكره واطلاق القضاء هنا مجاز كاطلاقه في الحج بعد فساد اذ ليس له وقت بصير بخروجه قضاء كافي البحر قوله وهذا عند أبي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما) أقول هذا على غير المختار في نقل الخلاف قوله ونقل الصدر الشهيد الخ) أقول هو الاصح في نقل الخلاف ذكره الكافي وقال الكمال يقضيها عند أبي يوسف بعد الركتين وهو قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلها وقبل الخلاف على عكسه اه نقداً أشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى تقديم الركتين لان الاربع فانت عن الموضوع المستنون فلا يفوت الركتين باضاعة موضوعهما قصداً بلا ضرورة وفي المستصحب وتبعه شاذ الكثر جعل قولها تأخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نقلاً مطلقاً وعند محمد تقع سنة فقدمها على الركتين والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين وذكر وجهه اه وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كالا يخفى اه

قوله ولا يقضى غيرهما) أي غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فانت عن محلها والوقت باق وقال صاحب البحر اختلاف المشايخ في قضائها بما انفرض في الوقت والظاهر قضاءها وأنه سنة اه ولا يتصور إلا في الظهر والجمعة والعشاء وقد نص عن الظهر وقيل عليه الجمعة فلم يبق إلا العشاء وما قبلها مندوب قوله والاصح أنها لا تقضى) كذا صحح في العناية عدم القضاء قوله وفي الخلاصة (الخ) ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير وقال في شرح المنظومة لأن الشحنة أن الأظهر نقص الثواب بالنافي والافضل الاتيان بالسنة في البيت أن لم يخف شغلا حتى ما بعد الظهر والمغرب اه وقال في الهداية أفضل في عامة السن والنوافل المنزل اه وقال الكمال قال البعض يؤدي ما بعد الظهر والمغرب في المسجد لا ما سواهما وعاتمهم على إطلاق الجواب كافي الكتاب به افنى الفقيه ابو جعفر قال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فان لم يخف فالفضل البيت قوله ﴿ ١٢٣ ﴾ مدرك ركة من ذوات الأربع الخ في بيان مدركتها في غير الرابعة بحرز فضله

(ولا يقضى غيرهما) من السن فاتها لا تقضى بعد الوقت وحدها جاعا واختلفوا في قضائها بما انفرض والاصح أنها لا تقضى وفي الخلاصة أو صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل فانه بميد السنة ما بأكل لقمة أو شر بدماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر أنه لا يعيدها ترك سن الصلوات الخمس أن لم يرها حقا كفر والاثم كذا في الكافي (مدرك ركة من ذوات الأربع) كالظهر أو العصر أو العشاء (مدرك فضل الجماعة لا متصل بها واختلاف في مدرك الثلاث واللاحق) يعني أن من أدرك ركة منها أدرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة إذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصل الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يبحث لأن شرط حثه أن يصل الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه ثلاث ركعات وأن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركة فعلى ظاهر الجواب لا يبحث لانه لا يبحث بعض الحلف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الإمام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الأئمة أنه يبحث لأن للاكثر حكم الكل وروى عن أبي يوسف أن اللاحق أيضا لا يبحث إلا أن يقول إن صليت بصلاة الإمام وهو القياس كذا قالوا ولم تعرضوا لمدرک الركعتين أقول وجه عدم انحصار له أن حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرک ركة إذا أدرك فضل الجماعة فأولى أن يدركه مدرک ركعتين وإذا اختلف في كون مدرک الثلاث مصليا بالجماعة فأولى أن لا يصل بها مدرک الركعتين فتدبر (من أمن فوت الوقت يتطوع قبل انقراض) يعني أن من فاتته الجماعة فأراد أن يصل انقراض منفردا فهل يأتي بالسنة قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لأنها إنما يؤتى بها إذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن يأتي بها وإن فاتته الجماعة إلا إذا ضاق الوقت فحينئذ يترك (اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركة) يعني اقتدى بإمام

بالأولى لكونها شطر الصلاة أو ثلثها وليست الركة قيد الاحتراز ياعن إدراك مادونها لما قدمناه من أن مدرک الله شهد بحرز فضل الجماعة بالاتفاق قوله واختلف في مدرک الثلاث) يقضى استواء الخلاف وليس لانه ذكره قوله (اللاحق) ظاهره ما يضجر الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف في أن اللاحق مصلى جماعة لا يفار روى عن أبي يوسف كنه ذكره قوله وذكر شمس الأئمة (الخ) هو اختياره والظاهر الأول كافي انفتح وقال في البحر وما يعضف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الأمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يبحث إلا بأكل كله وإن لاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يأكل سورة قرأها لا حرقا حث ولو قرأها الآية طويلا لا يبحث اه قوله وهو القياس) أي ما روى عن أبي يوسف والأول استحسان كافي اثنين قوله لانه إنما يؤتى بها إذا أدى الفرض بالجماعة) على أنه صلى الله عليه وسلم وأوجب على السنة

عنداده المكتوبات بجماعة لا منفردا قوله لكن الاصح) قال الكمال الحق أن سنية ما مطلقة كما هو اختيار المصنف أي صاحب الهداية رحمه الله لا إطلاق المعنى المقول في شرعيتها وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل في حقنا ما في حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات إذا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته وإطلاق المصنف يقتضي شمول السافر وقال في النوبة الأولى أن لا يتركها أي السنة الرواتب في الأحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة أو منفردا مقيما أو مسافرا اه وقال كثير من المشايخ خفي الاستئذان في السفر وصاحب الهداية من قال بالسنة سفرًا كالخضر قوله اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه (الخ) أقول وكذا لو لم يقف بل أعطى رفع الإمام قبل ركوعه اقتدى لا يصير مدرک هذه مع الإمام وعند فرج يصير مدرک حتى كان لاحقا عنده في هذه الركة يأتي بها قبل فراغ الإمام إذا الواجب على اللاحق قضاء ما فات قبل فراغ الإمام ولكنه إن صلى بعد فراغه جاز وعندنا وهو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام إذا الواجب على المسبوق قضاء

ما فات بعد فراغ الإمام قوله (جاء) أقول أي صح لقول الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام ما يجشي الذي ركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس جازاهو قال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم لأنه وفيه الصحة في الذخيرة بأن ركع المقتدى بعدما نأ الإمام ما يجوز به الصلاة على الخلاف أقوله لوجود المشاركة في جزءه (تعليل أقول) لا لقول زفر فكان ينبغي تقديمه أو ذكر تعجيل زفر بعده وهو أن ما أتى به قبل فراغ الإمام غير متبدي (باب قضاء النوائت) قال في البرهان لما كان الأداء سلا واقضاء عوضا عنهما على طيق وضعهما فقال الأداء تسليم عين أو واجب بالامرأى ما علم ثبوته بالامرأة هل الصلاة في وقتها وهوانواع قاصروكامل وشبهه بانقضاء وانقضاء تسليم مثله به أي بالامرأة فلا يقضى النفل لأنه غير مخموم عليه بانتركه وفي كشف الاسرار ان الثلثة في انقضاء في حق ازالة المأثم لافي احراز انقضائه وقال صاحب البحر والظاهر ان المراد بانأثم ان ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا انقضاهوا اما انهم تأخيرها عن الوقت لذى هو كبيرة فبان لا يزول بانقضائه الجرد عن اثوبة بل لا بد منها ويجوز تأخير الصلاة عن وقته العذر كما قال الولوالجي اقله اذا خافت موت الولد لا بأس بان تؤخرها وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز به ذكر الأثرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر ^{١٢٤} الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا

راكع فوقه حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكم لحقه امامه فيه) بمعنى اتدى بامام فركع قبل الإمام فوقه حتى لحقه امامه جاز خلافاً لفر لوجود المشاركة في جزءه

(باب قضاء النوائت)

(ا) ترتيب بين افروض الخمسة والوتراداء وقضاء فرض على (بمعنى ما يفوت الجواز ثبوته مرمراراً يعني ان الكل ان كان فائلاً من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائلاً والبعض وقتاً لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الغائبة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل في لزوم الترتيب بين الفروض قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الإمام فليصل انى هو فيها ثم يقضى انى يذكر ثم بعد انى صلى مع الإمام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض المملى كافي الحديث الوارد في المجازاة (فان صلى) فتريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمس) من الفروض (ذاكرا) فرضاً (فائلاً فسدت) الخمسة فساداً (موقوفاً) عند ابى حنيفة رحمه الله وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسد وصف ان فرضية وعند محمد اصل الصلاة (ان أدى) فرضاً (سادساً صح الكل)

السافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جازله تأخيراً بقتية اه واما تأخير قضاء النوائت في البيت الاصح ان تأخير النوائت لعذر اسعى على اعيال والحوالح يجوز قبل وان وجب على اخور براح له اتأخير اه ووترك الصلاة عمداً كسلا بضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ذكره ابن ابي عمير اه ويحبس حتى يصلها كفى انتع اه وكذا تارك الصوم رمضان كفى المنع ولا يقتل الا اذا جحد واستخف كفى البرهان قوله والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام (الخ) بحث فيه الاكل بأوجه واجاب عنها قوله ذاكرا فرضاً اي ولو عليها قوله وعند محمد اصل الصلاة) قال

الكافي في انقوائد الظهيرة هذا الحديث اي انذى ساقه المصنف في اصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث امره اي ان النبي عليه الصلاة والسلام المصلى الذي تذكر فاشته خطاب الامام بالمضى وفي شرح الارشاد له ما بلغه هذا الحديث والالاماه اه قوله اذا أدى فرضاً سادساً صح الكل) أقول ظهر لي ان الأداء ليس احترازاً بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة انى هي سادسة بالتركة لان المسقط الدخول في حد التكرار وقد وجد اه ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور في الهداية وشروحه كانهما والعبارة والعبارة الهادية ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً اي لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم بعد الظهر انقلب الكل جائزاً والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الغائبة انقلب الكل جائزاً لان الكثرة المسقط بصيرورة انقوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستاً بالغائبة المتركة اولاً وعلى ما صورته يقتضى ان تصير الفوائت سبعة وليس بمحجج وقد ذكره في قبح

القدير بحثا ثم اطلعني الله عليه بنفولا في الجنبي وعبارته ثم أعلم أن فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة فإن كثرت وصارت الفوائد مع الفوائت سنا ظهر صحته والافلام اه (قلت) الاولى أن يقال إن صاحب الهداية ومن وافقه أراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيده خروج وقت الخامسة من المؤداة لأداء السادسة فيجوز فيه كافي قوله قبله ولو فاته صلوات رتبها في القضاء إلا أن تزيد على ست اه فقد سقط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد الكثرة أن تصير الفوائت سنا بخروج وقت الصلاة السادسة اه ولهذا قال الكمال مذهب أبي حنيفة أن الوقفة المؤداة مع تذكر الفائتة تصد فسادا موقوفا إلى أن يصل كمال خمس وقتيات فإن لم يرد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة * فان قلت إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها * ﴿ ١٢٥ ﴾ فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقا لأن الظاهر انه يؤدي السادسة

في وقتها لا بعد خروجه فانهم أدواها مقام دخول وقتها للاستدراك من أن تعمله الصحة الخمس يقطع بآبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أولا اه قوله وان قضاء أي ذلك الفائت قبل السادس (بطل) اقول على ما قررناه ينبغي أن يقدر مضاف في كلام المصنف فيقال وان قضاء أي ذلك الفائت قبل دخول السادس أي في وقت الخامس بطل قوله اذا أيسر أي قبل تمام مدة الصيام للكفاية قوله وبسطة الترتيب بقوت ستة من الفروض أي العلية لخرج الوزر لانه على لا بعد مسقطا وان وجب ترتيبه قوله بخروج وقت السادس) هو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادس في رواية عنه بلا اشتراط استيعابه كافي البرهان والصحيح ظاهر الرواية كافي البصر عن المحيط وعبارة المصنف كالكنز وهي أولى من عبارة

أي الستة عنده مع وصف الفرضية (وان قضاء) أي ذلك الفائت (قبل السادس بطلت فرضية الخمس وتصير نفلا) عند أبي حنيفة رحمه الله كما كانت كذلك عند أبي يوسف قبل قضاءه لهما ان الخمسة أدبت مع قلتها بلام ترتيب فتسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس إنما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يمتحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكتاب المعلوم اذا ترك الاكل ثلاث مرات ثبت الحل فيها بعد الثلاث لا فيها الحل فيها بعد الثلاث لا فيها وله في القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقيت ان وجوب الترتيب إنما هو في القليل دون الكثير فمما احتمل أن يؤدي السادس فيبلغ إلى الكثرة فلا يرعى الترتيب فتصح الخمسة وان بقضى الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فبراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع أن الكثرة الموجهة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة إلى أولها كسائر المستندات فكأنه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الأصل كافي صوم كفارة بمصر اذا أيسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا (ولم يجوز فجر من ذكر انه لم يوتر) تفرع على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على أن الوزر واجب عنده وسنة عندهما (ويسقط) الترتيب (بقوت ستة) من الفروض فان الفائت حينئذ يبلغ حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها وبينها وبين اغيارها والأصل فيه القضاء بالانغاء حيث ثبت أن عليا رضي الله عنه أغنى عليه أقل من يوم وليلة فقضى الصلوات عمار بن ياسر رضي الله عنه أغنى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل

الهداية والتدوير حيث قال الا ان تزيد الفوائت على ست اه وفي الكافي ولو فاته صلوات رتبها الا أن تزيد على ست ثم قال ومراده ان تصير الفوائت سنا ويدخل وقت السادسة فيجوز أداء السابعة ولو حل على حقيقته لم تجز السابعة اه فقد نبه على التجوز كما ذكرناه عن الهداية اه وأطلق المصنف في الفوائت فتشمل الحديثة والقديمة واختلف الصحيح والصحيح في مراجع الدراية عدم سقوطه بالقدية وفي المحيط وعليه الفتوى وفي الجنبي الاصح سقوطه وفي الكافي وعليه الفتوى فقد اختلف الصحيح والفتوى والعمل بما وافق اطلاق المتن أولى كافي البصر اه (قلت) وهو كما قال الكمال والفتوى على الاول أي من قول صاحب الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقفة مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجراله عن التهاون اه لان هذا أي الثاني ترجيح بلا مرجع وما قالوا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فان من اعتاد تقويت الصلاة وطلب على نفسه التكامل لو أفنى بدم الجواز بقوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة اه ما علل

به الكمال رجه الله قوله ويسقط بضيق الوقت) لم يبين المصنف رجه الله المراد بضيق الوقت أهو أصله أو الوقت المستحب قال في البحر
لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوي القول الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني إلى
الوقت المستحب إلى محمد كافي الذخيرة وجمرة تظهر في المتن ذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير
ويقع العصر أو بمضيه فيه وفي الأول يصل الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصل العصر ثم الظهر بعد الترويب واختار الأول قاضيان
في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط أكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح
في المحيط الثاني فقال الأصح أنه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب ﴿ ١٢٦ ﴾ وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك

على أن التكرار معتبر في التخفيف (و) يسقط أيضا (بضيق الوقت فان بقي منه) أي الوقت
(مابيع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى مابيعه) من الفوائت (معها) أي مع الوقتية
كما إذا فانت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا مابيع خمس ركعات يقضى الوتر
ويؤدي الفجر عند أبي حنيفة وكذا إذا فانت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
إلا ما يصل فيه سبع ركعات يصل الظهر والمغرب (و) يسقط أيضا (بالنسيان فيعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء وآخيرين به) يعني أن من تذكر في الوقت
أنه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به بعيد العشاء والسنة إذا لم يصح أداء السنة قبل
الفرض مع أنها أديت بالوضوء لأنها تتبع للفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصحح إذاؤه
لأن الترتيب بينهما وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر بزعم أنه صلى العشاء بالوضوء فكان
ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر أيضا تبعا للفرض لانه
سنة عندهما (و) يسقط أيضا (بالظن المعتبر فإذا صلى الظهر ذا كرا ترك الفجر
فسد فإذا قضى الفجر وصلى العصر ذا كرا للظهر جاز العصر) تقرير على قوله
وبالظن المعتبر فإنه إذا صلى الظهر وهو ذا كرا أنه لم يصل الفجر فسد نظيره فإذا قضى
الفجر وصلى العصر وهو ذا كرا للظهر يجوز العصر إذا فاته عليه في ظنه حال أداء
العصر وهو ظن معتبر لانه يجتهد فيه ذكره الزيلعي (اجتمعت الحديثة والقديمة
جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة إلى القلة فيصح وقتي
من ترك صلاة شهر) ملاح حتى سقط الترتيب (فأخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا)
قوله فيصح الخ تقرير على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فإنه إذا أخذ يؤدي
الوقتيات صار فوائت أشهر قديمة وهي مسقطاة للترتيب فإذا ترك فرضا يجوز مع
ذكره أداء وقتي (أو قضى صلاة شهر أو واحدة أو اثنين) عطف على قوله ترك
صلاة شهر وتقرير على قوله ولا يعود الترتيب إلى آخره أي ويصح وقتي من قضى
صلاة شهر أو واحدة أو اثنين فإنه إذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب

لا يجوز أه قال فعلى هذا المراد الوقت المستحب ورجحه في الظهيرة أه وإذا لم
يكن أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر
القراءة والأعمال يرتب ويقتصر على
أقل ما يجوز به الصلاة كما في البحر من
المنتهى قوله وبالنسيان فيعيد العشاء الخ
وكما بعيد العشاء من نسي الظهارة لها
كذلك لو نسي الثالثة فلم يذكرها إلا بعد
فراغ الحاضرة قوله يعني من تذكر في
الوقت) أقول تفديده بالوقت لأجل
الآتيان بالسنة والأفالحكم أهم إذا تذكر
بعد الوقت لا بعيد الوتر وعليه الترتيب
بين العشاء والحاضرة قوله ويسقط أيضا
بالظن المعتبر الخ المراد بالظن المعتبر ظن
مجتهدنا لا ظن المصلي من حيث هو
فوضع المسئلة في جاهل صلى كذا ذكر
ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيم فصلاته
صححة لمصادقتها مجتهدا فيه أما لو كان
مقلدا لأبي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف
لهذه الإمامه وإن كان مقلدا للشافعي
وصلى الظهر ذا كرا ترك الفجر
فلافساد في صلاته ولا يتوقف صحتها
على شيء هكذا ينبغي حمل

هذا الحل والأفحاله ما تقدم من توقف صحة المؤداة بعد المروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل
ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا رابعا مطلقا بل فيما صورناه به فتأمل قوله لانه مجتهد فيه) ليس من كلام الزيلعي قوله اجتمعت
الحديثة الخ) قدمناه ما فيه قواله ولا يعود الترتيب بعود الكثرة إلى القلة) أقول هذا هو الأصح كما سيذكره المصنف لأن الساقط لا يحقن
المودكاه قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وبضيق الوقت لأن الجواز ثم المجزؤه ناسطة طهارة
حتى لو تمكن هنا من أداء النامسة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كذا في الكافي ولو تمكن هناك زوال النسيان وظهور سعة الوقت يلزمه الترتيب
قوله فيصح وقتي من تذكر صلاة شهر) تصریح بما علم من اطلاقه كذا قدمناه وهو المأمند وفرضه في الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب
إذا يسقط عنده بفوائت مادون شهر

قوله (ومن بعض المشايخ الخ) أقول اخيار في الهداية فقال يعود الترتيب بالعود الى القلة عند البعض وهو الاظهر اه وذكر دليله وقال الزبائي بسنده دلالة على عود الترتيب وقال الكمال ما استدله فيه نظر وذكر وجهه ثم قال والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود قوله والاول اى عدم العود واختيار شمس الاثمة الخ) أقول واختيار غير الاسلام وصاحب الحيط وقاضيان وصاحب المغنى والكافي وغيرهم اه قوله وقال أبو حنيفة الخ) كذلك قال في النهاية عليه الفتوى قوله اذا كثرت الفوائت الخ) هو الاصح ولأنه ما قاله في الكثرة في مسائل شتى ان نوى قضاء رمضان ولم يبين اليوم صح واو من رمضان كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة وآخر صلاة عليه ﴿ ١٢٧ ﴾ اه قال الزبائي هذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واخذ

فبصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قامت بعد الكثرة عاد الترتيب زجر الله عن التناول بالصلاة والاول اختيار شمس الاثمة وفخر الاسلام وقال أبو حنيفة الكبير وعليه الفتوى (اذا كثرت الفوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهري في الذمة لا يتعين أحدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فان أراد تسهيل الأمر عليه (نوى أول ظهر عليه أو آخره) أى آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى قبله يصير أولًا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فاقبله يصير آخرًا فيحصل اتعين (كذا الصوم) أى كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج أيضا اليه في الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضان) فينوى أول صوم عليه من رمضان الاول أو الثاني أو آخر صوم عليه من رمضان الاول أو الثاني (والا) أى وان لم يكن من رمضان (فلا) يحتاج الى اتعين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقصى يوما ولم يبين جازلان السبب في الصوم واحد وهو الشر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت واختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من اتعين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفاشة ينبغي أن يقضى في بيته لا في المسجد حتى لا يفت الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن الوقت مصيبة فلا ينبغي أن يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضرمه الوضوء فكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود او يصلى بالأيام فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

﴿ باب صلاة المريض ﴾

(اذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) أى الصلاة (أو فيها أو خاف زيادته) أى المرض (أو) خاف (بقاء البره) أى بسبب القيام (أو) خاف (دوران الرأس أو يجد للقيام ألاما شديدا فعد) جواب اذا تعذر (كيف شاء) من التربع وغيره

ولا يجوز في رمضان مالم يمين انه صائم من رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة قوله فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره) أقول اقتصر هنا على هذا القدر في التنية كالتيمم وقدم في كيفية نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله أدركت وقته ولم أصله بعد فليأمل

﴿ باب صلاة المريض ﴾

قوله اذا تعذر القيام) أراد به التعذر الحقيقى لذكره الحكمى بعده بقوله أو يجد للقيام ألاما شديدا تبعا لما قال في الكافي التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكما بان يخاف زيادة المرض أو يجدوجمالذلك اه ولما لم يفعل مثل المصنف في النقاية بل اقتصر على قوله اذا تعذر القيام قال شارحها التيمم تعذر القيام أى شق وعسر ولا يريدون بالتعذر عدم الامكان كذا في الخاتمة اه وقال في الهداية اذا عجز المريض عن القيام الخ قال الكمال المراد أهم من العجز الحقيقى حتى لو قدر على القيام لكن بخاف بسببه ابطاء البره أو كان يجد ألاما شديدا اذا قام جازله تركه **قوله** أو خاف زيادته) قدمنا في باب

اتيمم المراد بالخوف قوله أو يجد للقيام ألاما شديدا) قال الكمال فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها قوله كيف شاء من التربع وغيره) هو رواية محمد لما قال قاضيان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يترفع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف انه يركع متربعا اه قالت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاعتها ولذا قال في شرح الجمع والاصح انه بعد كيف شاء اه وفي الجوهره كيف يصبر عليه اه لكن قال في البحر أمافي حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع وأما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن أبي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبته كافي التشهد وقال زفر

بقرش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلا ينسقط عنه الهيات أول كذا في البدائع وفي الخلاصة والجنيس الفتوى على قول زفر لأن ذلك أبسر على المريض ولا يخفى ما فيه إذا لم يسر عدم التقيد بكيفية من الكيفيات فالذهب الأول اه ما في البحر قلت ولا يخفى أن هذا وإراد على حكاية الأجاع على أنه يجلس في حال الشهيد كما يجلس للشهد فينبغي عدم التقيد فيه أيضا قوله (وصلى قاعدا) أي ولو مستندا إلى حائط أو إنسان فإنه يجب عليه كذلك ولا يجوز له مضطجعا كذا في الجوهرة عن النهاية قلت نقوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كافي الثمين قوله (وان نذر على بعض القيام) أقول أي ولو متكئا إلى اثنين أو قدر على القيام متكئا قال الخواص الصحيح أنه يصلي متكئا ولا يجوز له غير ذلك وكذلك لو قدر عن أن يعتمد على عصا أو خادم له فإنه يقوم ويصلي خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد اه والتقيد بالقدرة على كل القيام كافي البرهان لا يفي لزوم الاتكاء في البعض بل يفيد لزومه لأن البعض معتبر بالكل قوله (أو ما بالهز كافي الجوهرة قوله وهو أفضل من الأبناء قائما) كذا في الهداية وغيرها لأنه أشبه بالسجود وقال خواهر زاده يوصي للركوع قائما ولا يسجد قاعدا وقال زفر كالشافعي يوصي بهما قائما لا يجوز غيره كافي الثمين قلت وفيه إيماء إلى جواز الأبناء قائما كما صرح به في البرهان ثاني المجتبى وإن أو ما بالسجود قائما لم يجوز وهذا أحسن وأبسط كالأول أو ما بالركوع جالسا لا يصح على الأصح اه يمكن أن يكون على قول خواهر زاده وقد ضعف قوله لنقله في البرهان بصيغة قبل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله لما في المجتبى والظاهر من المذهب جواز الأبناء بهما قائما وقاعدا كالأول يخفى ﴿ ١٢٨ ﴾ اه قوله ولو رفع اليه شيء

(وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) وان قدر على بعض القيام قام بأن كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فإنه يؤمر بالقيام قال شمس الأئمة هو المذهب الصحيح وأوترله هذا تخيفان لا يجوز صلاته (وان تعذرا) أي الركوع والسجود لا القيام (أو ما قاعدا) وهو أفضل من الأبناء قائما (و) لكن (سجوده أخفض من ركوعه) لأن الأبناء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمرض دخل عليه عائدا أن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد والأفأومئ (ولورفع اليه شيء) وخفض رأسه أو سجد على مالا يجدججه (ولا تستقر عليه جهته (جاز) لوجود الأبناء والأفلا (وان تعذر) أي القعود (أو ما مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله صلى الله وسلم يصلي المريض

وخفض الخ) أقول لكنه بكرة فالمراد بالجواز الصحة لا الحل واستدل للكرهه بنبيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كذا كره في البحر عن الولوالجي اه وفي إطلاق اسم السجود في قوله أو سجد على مالا يجدججه يجوز لأن حقيقة السجود ما يجوز عنه وهو وضع بعض الجبهة على الأرض

كما قدمناه قوله لوجود الأبناء) قال في البحر عن المجتبى قد كان كيفية الأبناء بالركوع والسجود متشبا (قائما) على أنه يكفي به بعض الانحناء أو أقصى ما يمكن إلى أن نظرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكر شمس الأئمة الخواص أن المومن إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسأله أو أصق جبهته عليها وجد أدنى الانخفاض جاز عن الأبناء ومثله في الصفقة وذكر أبو بكر إذا كان بجهته وأنه عذر يصلي بالأبناء ولا يلزمه تقرب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكن وهذا نص في الباب اه قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والأنف لجواز الأبناء قائما لأنه لا يجوز عندئذ أحدهما به وقد نص عليه في الجوهرة لو كان بجهته قروخ لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الأبناء وعليه أن يسجد على أنه لا يجوز غير ذلك اه ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالأنف أو الجبهة وأما على الراجع وهو أن الاقتصار على الأنف لا يجوز وأن وجب ضمه إلى الجبهة فينبغي أن لا يجوز الأبناء مع قدرة السجود على الأنف وإن أتم بترك الواجب فليأمل قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما الخ) ذكره في الهداية وقال الكمال هو غير يب والله أعلم اه وكتب عليه بعض ماصريه أن قول الكمال غريب غريب وذكره وجهها ثم قرئ ذلك على الكمال فقال قول المعترض على في قول غريب ليس واردا وذكر وجهه ثم قال نقول غريب ليس بغريب كذا كروما نكلنه أي المعترض من الاشكال فليس بشيء لمن تأمل في ذلك اه ولولا الاطالة لا ثبت جميع ذلك قوله وان تعذرا أي القعود أو ما مستلقيا الخ) كذا في الهداية ثم قال فان استلق على جنبه ووجهه إلى القبلة وأبوا أجاز لما روي أن من قبل إلا أن الأولى هو الأول عندنا خلافا لشافعي اه وقال في البحر التحجير بين الاستلقاء على أفتقا والاضطجاع على الخشب جواب الكتب المشهورة كالهدياية وشروحها وفي

القبلة مريض اضطلع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قبل يجوزوا الاظهر انه لا يجوز ان نمذر الاستلقاء بضطلع على شقه
 الابن أو الابن ووجهه الى القبلة اه ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر خفي الجواز اه وفي الجنبى ويبنى المسلمى
 أن ينصب ركبته ان قدر حتى لا يندرج عليه ال القبلة كافي البحر قوله وان نمذر ال ايماء آخرت كان الاول تقديمه على مسانه
 من الحديث لكونه دليلا كما فعل صاحب الهداية قوله فيه اشارة الى انها لا تسقط أقول كذا في الهداية قال وقوله آخرت منه
 اشارة الى انه لا يسقط وان كان البحر أكثر من يوم وليلة اذا كان في بقا هو الصحيح لانه فيهم مضمون الخطأ بخلاف المنى عليه
 اه وقال الكحل قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيان أنه لا يلزمه القضاء اذا كثروا ان كان فيهم مضمون الخطأ فجعله
 كالغنى دليله في المحيط مثلا واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وفي السابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تمثيل
 الاصحاب في الأصول ومثله الجنون والغنى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضى وفجاء ونها يقضى انقدح في ذمها بحاج
 القضاء على هذا الرضى الى يوم وليلة حتى يلزم الابصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطها زادها ونقلها في البحر مع زيادة قال
 قاضيتي ان الصحيح السقوط عند الاثرة لا القبلة وفي الظاهر يرد وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار وصحه
 في البدائع وخرم به الو او الجى وصاحب ١٢٩ (قلت) صاحب التبيين هو

قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فملى ثفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله
 أحق يقبول النذر منه ويبنى أن يوضع تحت رأسه وسادة ليشد القاعد ويتمكن
 من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف المريض كذا في الكافي
 (وان نمذر) الايماء (آخرت) الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط (ولا يومى) بعينه
 ولا يباح جبهه ولا يلقبه (اسار وينا وفيه خلاف زفر في صلاته يتم بما قدر) أى
 صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعد اركع وبجدا يومى ان يقدر
 على الركوع والسجود أو مستلقيا ان يقدر على القعود لانه بنى الادنى على الاعلى
 كافتداء المومى بالصحيح (صح فيها) أى الصلاة (راكع وساجد قاعدا) يعنى ان
 كان مرضا عجز عن القيام فصلى قاعدا اركع وبجدا صح فيها (بنى قائما) لان
 البناء كالافتداء والقائم يقضى بالقاعد فكذا المنفرد بين آخر صلاته على اولها
 (ومومى كذلك) أى صح في الصلاة لا يبنى بل (يستأنف) لان افتداء الراكع
 والساجد بالمومى لم يحز فكذا البناء (للتطوع) القائم (يجوز أن ينكس على شئ)
 كصا أو حائط (أو يقعدان أعيا) لانه عذر ههنا مسئلتان مسئلة الانتكاه ومسئلة
 القعود وكل على نوعين ومذر وبلا عذر أما الانتكاه بمذر فقير مكر وادجاء عاو بنير

صاحب الهداية فحيث خالف ما فيها
 موافقا للاكثر يرجع اليه دون ما في
 الهداية اه وقال في البحر وعلى هذا
 فمضى قوله عليه الصلوات والسلام بالله
 أحق يقبول العذر أى عذر السقوط
 وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه
 بقول غدير التأخير كذا في معراج
 الهداية اه وتنبه به لواء المريض
 ولم يقدر على الصلاة أى بالايماء لا يلزمه
 الابصاء بها وان قلت كالسافر والمريض
 اذا أفطر او ما قبل الاقامة والصحة كما
 في التبيين وقال في البحر عن القبلة
 لا فدية في الصلوات حاله الحياة بخلاف
 الصوم اه قلت يمكن حله على ما ذالم
 يصل المريض الى حاله بعجزه عن الايماء

أما لو كان (در) ودام الى الموت وفدى (١٧) فصحتها مجردة (ل) اه وسيدكر المصنف كيفية الفدية للصلاة في الصوم قوله وابه
 خلاف زفر) أقول لكنه قال اذا صح أعمادها في الجوهره وظاهر عبارة المصنف جواز الايماء بالعين والقلب والحاجب عبد زفر به
 صرح الزيلعي ولكن رتب زفر في الجواز لما قال اشئني وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف ان عجز عن الايماء بل رأس يومى بالحاجب
 فان عجز فبالايماء فان عجز فبالقلب اه قوله مرض في صلاته يتم بما قدر الخ) هو الصحيح وعن أبي حنيفة انه يستقبل اذا سار الى الايماء
 انقذت وجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما كافي التبيين قوله صح فيها راكم وساجدا الخ) هذا عذرهما وقال محمد يستقبل
 بناء على اختلافهم في الافتداء كافي الهداية قوله ومومى كذلك أى صح في الصلاة لا يبنى الخ) أقول هذا عند ثبوت الثلاثة وقال
 زفر يبنى بناء على اجزائاته اه الراكع بالمومى قلت وفي كلام المصنف اشارة الى ان هذا اذا أدى بعضها قاعدا أو ضطجها فان
 اقتحمها قاعدا بنية الايماء ثم قدر قبل الايماء للركوع يتمها وان اقتحمها مضطجعا ثم قدر على انقود دون الركوع والسجود فانه يستأنف
 هو المختار لان حاله انقود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعف كما في شرح النفاية والبحر قوله بنير

عذر كذلك عند أبي حنيفة (الخ) أقول أي لا يكره الانتكاه عنده بغير عذر وهذا على إحدى الروايتين وهو مرجوح والأظهر الكراهة عنده كقولهما كما في البرهان وقال الزباجي يكره الانتكاه بغير عذر لأنه إساءة أدب وقبل لا يكره عند أبي حنيفة لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الانتكاه بلا كراهة لأنه فوقه اهـ ومثله في الهداية وقال الكمال تعليل عدم كراهة الانتكاه بغير عذر بنوع الملازمة بلواز أن لا يكره القعود ويكره الانتكاه لأنه بعد إساءة أدب دون القعود إذا كان على هيئة لا تعد إساءة قوله وأما القعود بغير عذر (مكره) أي بهد ما شرع قائما لأنه التحدث عنه في المتن وإن كان الحكم أهم منه قوله وبغير عذر جاز وكره عنده (قدم المصنف رحمه الله في باب التوافل أنه يتفعل قاعدة مع القدرة ابتداء وكره بقاء العذر اهـ فأقاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لأن موضوعه انقعود بهد ما شرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال في العناية ذكر في بسوط فخر الإسلام وجامع أبي المعين رحمه الله أنه لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في ١٣٠ الصحيح لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع

عذر كذلك عند أبي حنيفة وعنهما يكره وأما القعود بغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يحز (جن أو أغنى عليه يوما وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت الصلاة) لما ذكرنا في باب القضاء الفوائت أن عليا رضي الله عنه عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن وعاز بن ياسر أغنى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل أن التكرار معتبر في التقفيف والجنون كالأنباء فيأرواه أبو سنيان هو الصحيح (وهو الأصح) لا ما نقل عن أبي يوسف أن المتبر الزيادة من حيث الساعات أي الأزمنة لا ما يتعارفه أهل الجوم (زال عنه بالبيع أو الحجر لزومه القضاء وإن طال) أي زوال العقل لأن سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله (قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب) لف وثئر (لا صلاة عليه) كذا في الكافي (وقبل أن وجد من يوضه بأمره ليغسل وجهه ووضع القطع وبمسح رأسه والأوضع وجهه ورأسه في الماء أو بمسح وجهه ووضع القطع على جدار فيصلى) كذا في التارخانية

باب الصلاة على الدابة

(كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) أي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا أو قرية كإسياني في صلاة المسافر (جاز فيه) أي في ذلك الموضع (التطوع له) أي للمسافر (ولغيره عليها) أي على الدابة (بإيحاء حيث توجهت) الدابة قبله كان أولا (ولو بلا عذر) أي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر (و) جاز فيه (المكتوبة به) أي بعذر قال قاضيهمان إذا صلى على الدابة بعذر أن لم يقدر على إيقافها جاز الإيحاء عليها وإن كانت تسير وإن قدر لم يحز

بلا كراهة فالبقاء أولى لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اهـ ولقول الكمال الأصح خلاف ما ذكره المصنف أي صاحب الهداية بقوله وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الإسلام بأن الانتكاه يكره عند أبي حنيفة وانقعود لا يكره من غير عذر اهـ وقال في العناية قوله وإن قعد يعني بهد ما افتتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبل هذا لو قعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة اهـ قلت الحكم بالخالف غير ظاهر لأن الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله أولا في القعود ابتداء وثانيا في القعود بقاء وايضا في تعبير العناية بلفظ يعني تجوز لأن كلام الهداية ظاهر في أن الحكم في القعود بقاء اذ هو التحدث عنه فثأمل قوله وعندهما لم يحز (أقول أي لم يحز بهد ما افتتح قائما إتمامه حالسا بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كما ذكرنا لأن التفعل قاعدة ابتداء مطلقا جاز اتفاقا

قوله وعبد الله بن عمر أغنى عابدا (الخ) أقول هذا هو المسطور في الهداية والعناية وتصح التقدير والتبيين (لاختلاف) والكافي والذي ذكره المصنف في باب قضاء الفوائت عبد الله بن عباس ولم أره كذلك فيما ذكرت من القول قوله فلا يقاس عليه ما حصل بفعله (أشاره إلى أنه لو أغنى عليه بفرع من سبع أو آدمي لا يحب القضاء بالاجاع لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزبلي قوله قطعت يده) أقول هذا عن محمد في الزوائد وفي ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة فذكره الكافي وفي شرح الزيادات لقاضيهمان لو كان إحدى الرجلين مقطوعا من الكعب أو دونها فإن غسل موضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال الحمل ولو شلت يده وعجز عن استعمال الطهورين بمسح وجهه وزراعيه بالخائط أو الأثرى ولا بدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير لم يكره مقطوع البدن والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير ماهرة ولا نيم ولا يعبد وهو الأصح كما في الفيض باب الصلاة على الدابة الخ تقدم في التور والنوافل ما فيه كفاية عنه

قوله وعندهما لا كالسنن) تقدم انه ينزل لسنة الفجر ﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾ قوله القادر على القيام الخ) أى حال جريانها قوله جازت تلك الصلاة) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز الصلاة فيها قاعدة الأمن عذرو وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما في البرهان قوله والافضل القيام في الاول) فيه اشارة الى انه لا كراهة في صلاته قاعدا عند الامام وقال الكمال فان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزأه وقد أساء قوله لا يجوز الصلاة قاعدا في المربوطة بالشط بالاجماع) أقول حكاية الاجماع ﴿ ١٣١ ﴾ في المربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف

جواز الصلاة في المربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على فرار الارض فصلى قائما جاز لانها ان استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانه اذا لم تستقر فهي كالعادة اه بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسبر كذا في قبح القدير اه و اختاره في المحيط والبدائع اه وتقييده بالمربوط بالشط احتراز عن المربوطة في جلة البحر والاصح ان كان الريح يحركها شديدا فهي كالسائرة والافكا لو اتفه كما في قبح القدير اه قوله الا أن يدور رأسه فحينئذ يجوز) أقول وهو بالاجماع وأراد بالصلاة قاعدا كونها بركوع وسجود لانها لا تجوز بالايمان فيها اتفاقا فرضا كانت أو نفلا كما في المراج عن المحيط قوله بخلاف ما اذا كان على الدابين) أقول وعن محمد رحمه الله استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس

لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكمها لا يجزئه ان فرض ولا التطوع (وهو) أى العذر (أن يخاف في النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في طين لا يجيد مكانا جافا أو) كان (عاجزا) لكبر سنه أو ضعف مزاجه أو نحو ذلك (أو دابته جوح لو نزل لا يركب بغير معين) كذا في الظهيرية (أو) كان (في البادية على الرحلة والقافلة تسير) فانه يخاف على نفسه وشيابه لو نزل كذا في التنكافي (وينزل للوتر) وعندهما لا كالسنن

﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾

الاصل فيها ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما تمت جمعة من أبي طالب رضى الله عنه الى الحبشة أمره أن يصلى في السفينة قائما الآن يخاف الفرق وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما (توجه المصلى فيها القبلة) بان يدور اليها (كيفما دارت) السفينة (عند الافتتاح وفي الصلاة) لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذا لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة (القادر على القيام) في السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى قاعدا فيها) لف ونشر أى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعنى ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكنن لكنه ترك الافضل (والافضل القيام) في الاول (والخروج) في الثاني (لا يجوز) الصلاة (قاعدا في المربوطة في الشط) بالاجماع (الا أن يدور رأسه) فحينئذ يجوز (لا يقتدى أهل سفينة بامام في) سفينة (أخرى) لاختلاف المكان (الا أن يقتدوا) فحينئذ يجوز لاتحاد المكان حكمها بخلاف ما اذا كانا على الدابين (المقتدى على الشط والامام فيها) أى في السفينة (أو بالمكس لو) كان بينهما مانع من الاقتداء (كالطريق أو طائفة من النهر) لم يحز (الاقتداء) (والاجاز)

﴿ باب المسافر ﴾

على صلاة الارض كما في المراج قوله كالطريق أو طائفة من النهر) اطلق في الطائفة كما في المراج وقيد في البحر بقدر نهر عظيم (قلت) والمراد بالمعظم ما يجري فيه الزورق كما تقدم في الامامة والله انوفق بمنه ﴿ باب المسافر ﴾ أى باب صلاة المسافر وأصل الفاعلة أن تكون بين اثنين وهنا من واحد أو نقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه يتكشف للطريق والطريق تنكشف له اه كذا في شرح العلامة المقدسى لنظم الكثر وأما الاضافة فيه فهي من باب اضافة الشيء الى شرطه أو الفعل الى فاعله كما في الجوهرة والسفر في الافة قطع المسافة ومنا قطع خاص

قوله من جاوز بيوت مقامه الخ لا يشمل أهل الاخبية اذ ليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اه ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة بالمصر ويدخل في بيوت المصر برضه كما في الفتح والربض ماحول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر وأما فاء المصر وهو المكان المصلح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية انه لا يشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضيان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفاء أقل من قدر غاوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وان كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفناءه قد دخلت يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة برض المصر فلا تعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا برض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية اه وقال الكمال بعد نقله فالخاسل انه قد صدق مغارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر في عبارة الكتاب أي الهداية ارسال غير واقع ولو ادعى ثبوت تلك القرى داخلية في معنى المصر اندفع هذا المكنه تصنف ظاهره قوله اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا أشار به الى انه لا يعتبر مجازا عمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضيان وغيره قوله قاصدا قطع مسافة أقول أي وهو بمن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة أيام في أثناءه يبلغ ١٣٢ ك الصبي وأسلم الكافر بقصر الذي أسلم فيها بنى ويقيم الذي يبلغ لعدم صحة القصد

(هو من جاوز بيوت مقامه) أي وضع اقامته أهم من البلد والقرية فان الخارج من قرية للسفر مسافرا أيضا فهذه العبارة أحسن من قولهم بيوت بلدة جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا (قاصدا قطع مسافة) فن جاوز ولم يقصد أو قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا (تقطع) أي من شأن تلك المسافة أن تقطع (سير وسط) اعتبر في الوسط للسير بالابل والراجل وللهر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به (في ثلاثة أيام مع الاستراحات) معنى قول علمائنا أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام وللبالها السير الذي يكون في ثلاثة أيام وللبالها مع الاستراحات اني تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه أن يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويترج في بعضها يأكل ويشرب كذا في المحيط ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكر في بعضها (ويرخص له) أي للمسافر (ولو) كان (عاصيا فيه) أي في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الخ بقى من مولاة وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة (قصر الفرض الرابع) فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر في

والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف الصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام كما في الفتح وهو اختيار الصدوق الشهيد حسام الدين لكن قال في مختصر الظهيرية اذا طهرت وبنوا وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام تصلى أربعة هو الصحيح اه (قلت) ولا يخفى انها لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله اه وهذا أي كونه بمن يعبر قصدا محشروط ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسي عن الزاهدي وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبرية التابع

وثالثها أن ينوي سفر صحيحا وهو ثلاثة أيام فافوه ذلك معلوم من كلام المصنف قوله وللهجرة اعتدال الريح هذا ما عليه (السنن) الفتوى ولم يذكروا مسير السفر في الماء في ظاهر الرواية كما في البرهان قوله في ثلاثة أيام أقول المراد من أقصر أيام السنة كما في الجوهرة وأشار المصنف الى انه لا يقدر بالمرحل ولا الفراسخ وبه صرح في الهداية بقوله ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح اه وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ كما في العناية وقال في البرهان اختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالامبال ثم اختلفوا فقبل ثلاثة وستين ميلا وقبل بقى بأربعة وخسين وقيل بخمسة وأربعين اه وفي البحر عن النهاية ان الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي الجنبى فتوى أكثر أئمة خوارج على خمسة عشر فرسخا والاصح انه لا يعتبر بالفراسخ ثم قال صاحب البحر وانما يجب من قنواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا لخالف النص الصحيح اه قوله مع الاستراحات الخ أقول هذا هو الصحيح لما قال في الجوهرة الصحيح انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل حتى لو بكر في اليوم الاول ومشي الى الزوال وبلغ الرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك في اليوم الثاني والثالث بصير مسافرا اه وهو صحيح شمس الأئمة السرخسي كما في الفتح قوله ولو عاصيانه أقول خلاف الامام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لان العاصي في سفره يقصر اتفاقا قوله كقطع الطريق الخ يصح ان يكون مثالا لعاصي في سفره بان طرأ عليه العصيان في السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصي بسفره بان ابتداء تلبسا بالمصيبة قوله قصر الفرض الرابعي فاعل يرخص

اقول لعلة نائب فاعل برخص وسقط المضاف في خطأ الناصح او هو على مذهب الزمخشري قوله غير المغرب فانها وتر النهار (الاستثناء من قوله الصلاة فرضت في الاصل ركعتين كافي الجنبي ولا يخفى ان الفجر غير داخل في عموم الضم قوله ثم زيدت في الحضر) فيه تسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها لقوله واقرت في السفر) فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا وبه صرح الزيلعي وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقط غلط لان من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد كما في الفتح قوله أو بنوى اقامة نصف شهر (قلت) في البحر عن الجنبي انما يؤثر النية بخمس شرائط ترك السيرو صلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأى اه (قلت) وهي مستفادة من كلام المصنف قوله كاذكر في الهداية (أقول لكنه قال انه اظهر (قلت) وظاهره شمول أهل الاخبية لمقابلته بقول أبي يوسف الذي سيذكره المصنف ﴿ ١٣٣ ﴾ ولكن قال اي صاحب الهداية انه اي قول أبي يوسف الاصح فقيه اشارة الى ان الاطلاق المتقدم ليس على عمومه

على الاصح وان كان ظاهر الرواية قوله قال في الكافي قالوا هذا الخ اقول وقال الكمال وهو مقيد ايضا بان لا يكون في دار الحرب وهو من العسكر قبل اقتبح اه وهو مستفاد مما سيذكره المصنف اه ثم قال الكمال وقبسه ان لا يحل فطره في رمضان وان كان يئمه بين بلده ومان اه وقال البحر .. يزى الى الجنبي لا يطل السفر الابنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع قبل الثلاثة اه ثم قال صاحب البحر بحثا والذي يظهر انه لا بد من دخول المصر طاقا وساقا استدلاله ماروى البخاري تعليقا ان عليا رضي الله عنه خرج فقصر وهو يرى البوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمر اي منهم فقيل له الخ اه قلت وما استظهره ليس بظاهر ما لم يثبت الرجوع قبل استحكام مدة السفر لان الظاهر خلافه قوله كذا في التحفة) اقول وفي

السنن وبالرأى يخرج الفجر والمغرب لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر (حتى يدخل مقامه) غاية لقوله ويرخص (أو بنوى اقامة نصف شهر أو أكثر ببلد أو قرية) تقييده فيما اشار بان نية الاقامة لتصح في المفاوز كما ذكره في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعهما فان لم يسر ثلاثة تصح (في قصر) أي اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه في قصر (ان نوى) الاقامة (في أقل منه) أي من نصف شهر (او فيه) لكن (بتوضعين مستقلين) ككفة ومنى فانه يقصر اذا تبصر مقيما فأما اذا تبع أحدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما نية الاقامة فيهما فتم بدخول أحدهما لانهما في الحكم كوضع واحد كذا في التحفة (او دخل بلدا ولم ينوها) أي الاقامة ثمة بل هو على عزم أن يخرج غدا أو بعد غدا (وبقى سنين) فانه أيضا يقصر (وعسكر) عطف على ضمير يقصر أي يقصر عسكر دخل دار الحرب (ونواها) أي الاقامة بدار الحرب نصف شهر أو أكثر (وان حاصر حصنا فيها) أي في دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بأمان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صح كذا في الخاتبة (او) نواها (بدارنا وحاصر البغاة في غيره) أي موضع الاقامة فانهم أيضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم (لأهل اخبية) عطف على ضمير يقصر أي لا يقصر الصلاة أهل اخبية كالأعراب والأتراك وهو جوع خباء وهو بيت من وبر أو صوف (نواها) أي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الاصح)

التبيين قوله أو دخل بلدا ولم ينوها) أقول الا اذا كان من المعلوم أن أمير القافلة لا يخرج الا بعد تمام أقل مدة الاقامة لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق كافي البرازية قوله أو حاصر البغاة في غيره موضعا) أقول كذا في كثير من الكتب المعتمدة منها الهداية قال وكذا أي يقصرون اذا حاصروا أهل البني في دار الاسلام في غيره مصر أو حاصروهم في البحر لان حالهم يطل عن يمينهم اه فافاد أنه اذا كانت المحاصرة بمصر صح نية الاقامة لكن قال صاحب النسيابة التحليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو تزلوا مدينة أهل البني وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدنتهم كالمغارة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اه ولم يتعرض صاحب البحر والمقدمي والفري لهذا قوله وهو جوع خباء وهو بيت من وبر أو صوف) أنول فان كان من الشمر فليس بخباء كافي ضياء الخلود وفي المغرب الخباء الخبية من الصوف اه والمراد هنا الامم كافي البصر

قوله الا اذا نزلوا مرعى الخ (أطلق فيه وقال في العنابة والماء والكلاء يكفيهم تلك المادة اه والظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيتهم قوله فان قعد في الاولى ثم فرضه) أقول يعني وكان قد قرأ في الركعتين فاذا فعل ذلك ثم فرضه سواء نوى ركعتين أو أربعاً لمقابله بقوله الآتي وعن الحسن بن سحاح قوله وان لم يقعد الاول بطل فرضه (أقول الا اذا نوى الإقامة لما قام الى الثالثة فانه تجوز صلاته ويحول فرضه أربعاً كما في الجوهرة قوله قال الرازي وهو قولنا) أقول المراد اسناد القول للتكليم فقط وليس المراد انه قول امتنا لانه يخالف لما قدمناه في شروط الصلاة أن يقرأ اعداداً ١٣٤ ﴿ الركعات غير معتبرة كالمونوى انفجر أربعاً

فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا جلس آخرها قدر الشهادة قول الرازي المنقول عن الحسن بن سحاح مقابل للذهب يرشد الى ذلك ما قاله في الجوهرة فان صلى أربعاً وقعد في الثانية مقدار الشهادة أجزأه عن فرضه وكانت الاخر يأن له نافلة ويصير مسيئاً بنأخير السلام وهذا اذا أحرم ركعتين أما اذا نوى أربعاً فانه يبني على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ركعتين يشدوى الظاهر ركعتين نطوعاً فقال أبو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة وبطل انطوع وقيل محمد لا تجزیه الصلاة ولا يكون داخلها فيها لا فرضاً ولا نطوعاً لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفقد ولا تكون فرضاً ولا نفلًا وقال بعضهم تغلب كما هنا فلاه قوله واختلاف في السن) جواب عن سؤال مقدره هو أنه قد علم حال الفرض فاحكم السن فأجاب بما ذكر وهو أيضاً من شرح الزاهدي المسمى بالجنح قوله اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) أقول أي سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها كما في المراج وسواء أتم صلاته في الوقت أو بعد خروجه وإذا أفسد صلاته بعد الاقتداء بصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى مثقل بفرض فانه يصلى أربعاً اذا فسد لانه التزام صلاة الامام وهنالم (اقتداء) بقصد سوى احتياط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو استخلف الامام المسافر مقيماً حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع أنه صار مقيماً بخلافه اتفق لانه لما كان المؤنفة المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقم على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في القتح قوله أو في حق القراءة فان اقتدى به في الشفع الثاني الخ) أقول وكذلك لو لم يقرأ الامام في الاولين وقرأ في الاخرين فاقضى به فيهما لان بالقضاء تلحق القراءة بعمل الاداء فيبقى الثاني خالياً عن القراءة فكان بناء الموجود على المعلوم وهو لا يجوز قوله كان في حق القعدة

احتراز عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في البصار أو في القرى والاصح الفتى به ما روى عن أبي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في ترحال من المفاز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعن مواعلي الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فاني أستحسن ان أجملهم مقيمين (وان لم يقصر) عطف على قوله في قصر والضيم للمسافر أي ان لم يقصر المسافر بل أتم الاربع (فان قعد الاول ثم فرضه) لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكننه (أساء) لتأخير السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه أن يأتم العامل بالعزيمة (وما زاد) على الركعتين (نفل والا) أي وان لم يقعد الاول (بطل فرضه) وانقلب الكل نفلاً لما عرفت انه ترك فرض وعن الحسن بن سحاح فتحها المسافر بنية الاربع أعاد حتى يفتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى أربعاً فقد خالف فرضه كنية انفجر أربعاً ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعاً بعد الافتتاح فهي ملغاة كن افتتاح الظهر ثم نواها ركعتين كذا في شرح الزاهدي واختلاف في السن فقليل الافضل هو الترك تركها وقيل الفعل تقرباً وقال الهندي والى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضاً كذا في المحيط (اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح) اقتداؤه (واتم) ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الإقامة في حق وجوب التكميل (لا بدمه فيما يتغير) أي لا يقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر (وهو الرابع) واحتزبه عن الفجر والمغرب فان اقتداه به فيهما يصح في الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما ما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذا القعدة فرض عليه لاعلى الامام أو في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه تغسل على الامام فرض على المقتدى وتتمام تحفته في شرح تلخيص الجامع الكبير (وعكسه) أي ان اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) أي في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة

لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى مثقل بفرض فانه يصلى أربعاً اذا فسد لانه التزام صلاة الامام وهنالم (اقتداء) بقصد سوى احتياط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو استخلف الامام المسافر مقيماً حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع أنه صار مقيماً بخلافه اتفق لانه لما كان المؤنفة المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقم على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في القتح قوله أو في حق القراءة فان اقتدى به في الشفع الثاني الخ) أقول وكذلك لو لم يقرأ الامام في الاولين وقرأ في الاخرين فاقضى به فيهما لان بالقضاء تلحق القراءة بعمل الاداء فيبقى الثاني خالياً عن القراءة فكان بناء الموجود على المعلوم وهو لا يجوز قوله كان في حق القعدة

اقتداء المنتفل بالمفترض (أقول القعدة واجبة وإنما أطلق عليها اسم النفل مجازاً لا اشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك قوله لا يقرأ في الأصح) كذا في الهداية وقال الكاكي قوله في الأصح احتراز عن القول به في المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام الامام في سجود السهو ولو سها فإيتيم سجد لانه غير مقتد بفقر السورة مع الفاتحة وقال الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو ولو سها فإيتيم لانه كاللاحق فانهم أدركوا أول الصلاة وقدمت فرض القراءة وهو الأصح كذا في المحيط اه فلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو - استشهد بضعيف موهم انه يجمع عليه قوله قوم سفر (أى مسافرون جمع مسافر كركب وصحب في راكب وصاحب قوله وتنب أن يقول الامام الخ) ظاهره انه يقول بعد الفراغ كافي الحديث وفي شرح الارشاد وينبغي أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام كافي السراج وقال الكمال معللاً للاحتياط لاحتمال أن يكون ١٣٥ هـ خلفه من لا يعرف حاله ولا ينسره الاجتماع بالامام قبل ذهابه

فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محل ما في الفتاوى أى كفاضه ان اذا اقتدى بامام لا يرى مسافراً هو أم مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعته لانه شرط في الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحباً وكان ينبغي أن يكون واجباً لانه لم يتعين معرفاً صحة صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه قوله بآخر الوقت (أقول وهو قدر التبرئة قوله الوطن الاصلى هو السكن اراد به الاعم من أن يكون بنفسه فقط ولا عيال له أو بأهله كان تاهل فيه ومن قصده التبرئة لا الارتمال وكذا محل مولده وطن أصلي ويسمى هذا الوطن وطن اقرار قوله فان اتخذوطناً أصلياً آخر) أى ولم يبق له بالاول أهل اذ لو بقي كان كل منهما وطن أصلياً له قوله سواء كان بينهما مدة سفر أو لا (هذا بالاجماع لما قال

اقتداء المنتفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقننى بالمسافر اذا قام الى الامام لا يقرأ في الأصح لانه كاللاحق حيث أدرك اول صلاته مع الامام وفرض القراءة صار مودى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه أدرك قراءة نافلة (وأنتم المقيم) المقننى بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم أنهموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر (وتنب أن يقول) الامام المسافر (أنهموا صلاتكم فاني مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم (السفر والحضر لا يغيران الفاتحة) أى اذا قضى فاتحة السفر في الحضر يقصر واذا قضى فاتحة الحضر في السفر يتم (والعبرة في تغيير الفرض بآخر الوقت) فان كان في آخره مسافراً وجب عليه ركعتان وان كان مقبلاً وجب عليه أربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول (يبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) يبطل (وطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى) الوطن الاصلى هو السكن ووطن الإقامة موضع نوى أن يتمكن فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً فاذا كان لشخص وطن أصلي فان اتخذوطناً أصلياً آخر سواء كان بينهما مدة السفر أو لا يبطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقبلاً الابالية ولا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقبلاً بمجرد الدخول وأما وطن الإقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن إقامة اتخذوطناً بعد الاول ليس بينهما مدة سفر لا يصير مقبلاً الابالية وكذا اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصلى (العبرة بنية الاصل لا التبع) يعنى اذا نوى الاصل السفر أو الإقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالاً (كالمرأة

الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلى بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن إقامة عن محمد بن رواحة في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى انما يصير الوطن إقامة بشرط أن يقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لالفصد السفر فوصل الى قرية ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً لتصبح تلك القرية وطن إقامة وان كان بينهما مدة لسفر لعدم تقدم السفر اه قوله حتى لو دخله) أى بعد ما خرج مسافراً لا يصير مقبلاً الابالية قوله حتى لو دخل وطن إقامة اتخذوطناً بعد الاول) أى بعد وطن الإقامة الاول قوله ليس بينهما مدة سفر) ليس قيداً احترازياً عما لو كان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر قوله وكذا اذا سافر) أى وكذا يبطل وطن الإقامة اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصلى ولم يتعرض المصنف رحمه الله لوطن السكنى فيما للمحققين قالوا الإقامة فيه لانه يبق مسافراً على حاله فوجوده كعدمه وعائتهم أى المشايخ على انه يفيد ذكر الزيلعى فائده وناقشه صاحب البحر قوله العبرة بنية الاصل لا التبع) أقول لم يقيد بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كافي العزل الحكيم والاصح أنه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على

العلم به قوله اذا كانت مستوفية بهرها (أى مهرها المجل أو ما تعرف تعجيله قوله والعبد) قال صاحب البحر ينبغي أن لا يشمل الكتاب لانه السفر بغير إذن المولى اه قوله والجندى) قال صاحب البحر ليس مراد المصنف أى صاحب الكنز قصر التبعية على هؤلاء الثلاثة أى المرأة والعبد والجندى بل هو كل من كان تبعا للانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحول مع حامله والفرج مع صاحب الدين ان كان معصرا فليسوا الا مع قائدة التطوع بقوده اه قلت لا يخفى عدم اطراد العلة فى الجميع قوله سافر كافر وصي (مع أبيه) الصورة التى قدمناها عن الكمال فيما اذا خرج الصبي بنفسه ولا يفترق الحال به فان التبعية غير مؤثرة فى حق الصبي لعدم لزوم حكم السفر فى حقه واذا باغ انقطعت التبعية قوله وقيل يقصر ان بناء على تبعية الابن للاب المسافر) قد علمت أن التبعية غير مؤثرة فى حق الصبي لانه وان قصر انما ذلك لتحقق اللزوم فى حقه ﴿ باب الجمعة ﴾ الجمعة بضم الهم واسكانها وقسمها على ذلك الفراء والواحدى كذا فى البحر وقال فى العناية الميم ساكنة عند أهل اللسان والقراء تضمها اه وفى المصباح ضم الميم لغة الجلاز وقسمها لغة بني تميم واسكانها لغة دقيل وقرأ بها ﴿ ١٣٦ ﴾ العشر والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها اه وقال الكاكي

مع زوجها) فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية بهرها والاعتبار بنية كذا فى المحيط (والعبد مع مولاه والجندى مع الامير) الذى يلى عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة (والاجير مع من استأجره) ورزقه منه (السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته) من غير أن يقصد ما يصل اليه فى مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا (او طالب العدو ولم يلم أين يدركه) فانه أيضا لا يكون مسافرا ذكره قاضيان (وفى الرجوع يقصر) ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر (سافر كافر وصي مع أبيه) أى خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (قاسم) الكافر (وبلغ) الصبي (وبينهما وبين منزلهما) أى مقصدهما بالسفر (أقل من المدة قالوا) أى عامة المشايخ (السلم يقصر) فيما بقى من السفر (والصبي يتم) لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون مسافرا اذ القرض ان الباقي ليس بمدة السفر (وقيل بتمام) بناء على عدم العبارة بنية الكافر أيضا (وقيل يقصر ان) بناء على تبعية الابن للاب المسافر

﴿ باب الجمعة ﴾

(هى فريضة) لقوله تعالى فامعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف لا يكون الا لاجبائه (شرط صحتها المصير) فلا تجوز فى القرى خلافا لاشافعى (وهو ما لا يسع أكبر مساجد أهله) يعنى من يجب عليه الجمعة لساكنه مطلقا (أو ماله مفت) ذكره قاضيان (وأمر وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود

وأغرفات فى وجوهها اه وقال الكاكي أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف قوله (هى فرض) قال الكاكي صلاة الجمعة فريضة محكمة جاهدها كافر بالاجماع وهى فرض عين لا عند ابن كعب من اصحاب الشافعى فانه يقول فرض كسافية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز اه وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاهدها وذكر الأدلة ثم قال وانما أكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الخلفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ماسيا فى قول القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كرمه ذلك وجازت صلاته وانما أراد

حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سذكر وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد (وكلا) من الظهر وبالكفار جاهدها اه قوله شرط صحتها الخ) أقول لجملة شروط الصحة سنة المصير والجماعة والخطبة والساقطان والوقت والاذن العام قوله أو ماله مفت ذكره قاضيان (أقول لكن زاد فيه وبلغت ابنته ابنة منى اه واذا كان القاضى أو الامير يغنى عن التعدد كما فى افتخار البحر عن الخلاصة قوله وأمر) الم اذ بالامير واليقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فى العناية قوله ويقم الحدود) انما قاله بمد قوله بنفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كان قاضية بنفذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما فى العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها لمكده كما فى فتح القدير وقال فى البحر فظاهره ان البلدة اذا كان قاضيا أو أميرا امرأة لا تكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع المرأة اذا كانت سلطانا تأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جازا بانها لا تفصل سلطانا أو قاضيا فى الجمعة اه (قلت) وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام فى نائب السلطان اذا كان امرأة لافى السلطان اذا كان امرأة

قوله وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف (أقول وعند رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كافي العناية اهـ وقبل
 يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفي المصر أقوال غير هذه قوله والاول اختيار الكرخي (أقول الصواب ان الاول فيما ذكره
 المصنف اختيار الثلجي بالثلاثة والجيم والثاني اختيار الكرخي وذلك انه ذكر في الهداية الثاني من كلام هذا المصنف أولا في
 كلامه ثم قال كذا ذكره المصنف والاول اختيار الكرخي الخ وكذا في العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين في تعريف
 المصر وقد قال في الهداية ان الاول أي التعريف بأنه كل موضع له أمير وقاض الخ هو الظاهر أي من المذهب كما قاله الكمال وقال
 في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اهـ لكن نقل الكاكي عن المجتبى ان قول الثلجي عليه أكثر
 الفقهاء اهـ وقال ابن شجاع هو أحسن ما قيل فيه كافي العناية وفي البحر عن اللؤلؤية وهو الصحيح اهـ وظاهر كلام المصنف
 كالهدياية ان لا قول في تعريف المصر للإمام وقال الزياحي قال أبو حنيفة رحمه الله المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولهار سابق
 ووال نصف المظالم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الأصح اهـ ومثله في البدائع وهذا أخص بما غن أبي يوسف
 لكن نقل الكمال تحججه بصيغة التبريض فقال بعد نقله قبل وهو الأصح قوله (أوفناؤه) أقول انما يقل كالقدوري أو مصلاه
 لانه غير مقصور عليه بل جميع انية المصر كالصخر قوله وهو ما اتصل به أي المصر (أقول انصاله ليس قيداً احترازاً عن المنفصل لما قال
 الكمال وفناؤه هو المكان المعدل لمصالحه ١٣٧) المصر متصل به أو منفصل بقلوة كذا قدره محمد في الزوادر وهو المختار

وقوله اعني الكمال وهو المختار ذكره
 الكمال في باب المسافر وجعله تحديداً للفناء
 وقال روى عن محمد في الزوادر وكلام
 الكمال هنا في بيان الحد الفاصل بين
 المصر والفناء فجعل الفاصل قدر
 الفلوة واسند لمحمد ايضاً فاختلف
 المروي بهذا عن الزوادر وما ذكره من
 الفلوة هنا في الحد الفاصل وهو المناسب
 لمقام النظر فان الامام الاعظم لم يقدر
 الفناء بمسافة وكذا جاع من المحققين وهو
 الذي لا يعدل عنه فان الفناء بحسب كبر
 المصر صغرهما ولا فيدر رسالة لبيان صحة

وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي
 (أوفناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو ما اتصل به) أي المصر (معدل لمصالحه)
 كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنائز
 ونحو ذلك (و) شرط صحتها ايضاً (السلطان أو من أمره السلطان) باقامة الجمعة
 (مات والى المصر فجمع) أي أقام الجمعة (بهم خليفة) أي الميت (أو صاحب الشرط)
 بفتح الشين والراء بمعنى الملامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا
 لانفسهم علامة يعرفون بها (أو القاضي جاز) لأن أمر العامة مفوض اليهم ذكره
 قاضيان (ولا عبرة لنصب العمامة الا اذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت
 أو صاحب الشرط أو القاضي (وجازت) الجمعة (بني في الموسم للخليفة أو أمير
 الجواز) وهو السلطان بمكة (فقط) قيد للمجموع أي لا تجوز بعرفات ولا بني في غير
 الموسم ولا بني في الموسم لاير الموسم وهو المسمى بامير الحاج (و) شرط صحتها ايضاً

الجمعة في الجوامع البني (١٨) عند سبيل علان (درر) بفناء مصر المحروسة (ل) لان الفناء هو المعدل لمصالح المصر كما قاله المصنف رحمه الله
 من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وثلاثة فراسخ ثم قال الكمال وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة أميال وقيل انما تجوز في
 الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اهـ وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال
 الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر لحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا
 فيه فعن أبي يوسف ان كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعند كل قرية متصلة بربض المصر وغير
 المتصلة لا وعند انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وقيل ان أمكنه ان يحضر الجمعة
 ويبيت بأهله من غير تكلف عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن اهـ وفي التارخانية عن الذخيرة المختار
 للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اهـ وقال في البرهان في ظاهر الرواية لا يجب على من هو
 خارج الربض ويوجها أبو يوسف على من كان داخل حدا إقامة الذي من فارق بصير مسافراً ومن وصل اليه بصير مقيماً وهو
 الأصح لان وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكماءه قوله أو من أمره السلطان (هو
 الأمير أو القاضي أو الخطباء كافي العناية ودخل المبدأ اذا قلد ولاية ناحية قبوز اقامته وانما تجزأ قضيته وأنكحته والمرأة اذا
 كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لاقامتها اهـ كافي الفتح قوله (وجازت بني) وانما لا يصلي به العبد لأخف لالكونها ليست
 مصر كما قدمناه قوله ولا بني في غير أيام الموسم) هو العتد وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من

فإنها قوله نحو تسبيحة (أقول والافتصار عليه مكرورة عند أبي حنيفة كافي البرهان والخطبة شرط الانعقاد في حق من يشي
التحرمة للجمعة لا في حق كل من صلاها وسند كرم ما يفرع عليه عن القمح قوله وعندهما لا بد من ذكر طويل الخ) هو أن يثنى على الله
بها وأهلها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتواريث كافي البرهان قوله قبلها أي الجمعة (وقتها) قال في القمح
وكا يشترط لصحة الخطبة وقت الظهور يشترط حضور مصلي الجمعة ويكفي لو قوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة وهو خلاف
ما يفيد شرح الكنتز قال بمحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وإن كانوا أصما أو بيا ماه وكذلك قال في الجوهرية ثم للخطبة شرطان أحدهما
أن تكون بعد الزوال والثاني بمحضرة الرجال اه لكن قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عنده أي الإمام في التسبيحة والحمدية أن يقال
على قصد الخطبة فلا وحدها طاس لا تجزئ من الواجب أي على المختار (١٣٨) من الروايتين ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب

وحده من أن يحضره أحداته يجوز وهذا الكلام هو المذهب لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يفرع عنه وفي الأصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر أحدهما المتفرعة وعلى الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمناه وفي مختصر الظهيرية الصحيح أنه لا يجوز الخطبة وحده اه قوله فان تروا قبل سجوده (بطلت) أقول وكذا لو لم يجزئوا معه في الركعة الأولى حتى ركع ولم يشاركوه في الركوع فان أدركوه في الركوع صححت كافي التبيين وعزاه فاضحيان إلى الأصل وما جزم به في الجوهرية من عدم الصحة فيما إذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل فاضحيان بصيغة التبريض قوله لان الجماعة شرط الانعقاد (أقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه يشترط في الانعقاد أن يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح فاضحيان فقال لو خطب الإمام

(وقت الظهور فبطل) الجمعة (بخروجه) أي وقت الظهور فيقضي الظهور ولا تنقضي الجمعة (و) شرط صحتها أيضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالقوى والأولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) أي الجمعة (في وقتها) فلو صلى بلا خطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها (و) شرط صحتها أيضا (بالجماعة) وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام فان نفروا (أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) الجمعة لانتهاء شرطها ولزم البدء بالظهور (وان بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده) أي لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لأنها ليست شرطاً له (و) شرط صحتها أيضا (الاذن العام) أي أن يأذن الأمير للناس إذا ما احتجوا واغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فوجب إقامتها على سبيل الأستمرار وإن قبح باب قصره وأذن للناس بالدخول جاز وكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع (وشرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتها (الإقامة) بصبر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففقدناها (أي فاقدها) هذه الشرط (ونحوه) كالخفني من السلطان الظالم والمسيحون (إن صلاها تقع فرضاً) لأن السقوط لأجله تخفيفاً فإذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام (جازت) الجمعة (في مواضع من المصر) وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بينا وهو مدفوع (الصالح للإمامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والريص) وقال زفر لا يجوز لأنها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا أنهم أهل للإمامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفاً للرخصة فإذا

وكبروا القوم فعمد يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه وحده حتى يكبر الأولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع اه ولكن (حضروا) قال بعده إذا خطب وفرع فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لأنه خطبوا القوم حضور تحقق الشرط وعن أبي يوسف في النوادر إذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الأولون يصلى بهم أربعاً إلا أن بعد الخطبة اه قوله وسلامة العين والرجل (فان وجد الأعمى قائماً لا تجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد وإن وجد حاملاً اتفاقاً قوله ففقدناها ونحوه كالخفني الخ) أقول وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف لمحق بالريص فلا يجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حراً وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يحل بالحفظ ينبغي أن يجزى الخلاف في معتنق البعض إذا كان يسعى اه كذا قاله الكمال (قلت) وما بحثه نص عليه في الجوهرية قال وهل يجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا الأصح الوجوب وكذا معتنق البعض في حال سعيته كالمكاتب وأما المأذون فلا يجب عليه كذا في الفتاوى اه

قوله (وتعقد بهم) أي ولو كان امامهم مثلهم كإقدمه قوله وإنما كره لمافيه من الإخلال بالجمعة (أقول ليس مطردا بالنظر لمن فاتته الجمعة قوله وكره ظهر غيرهم) (أقول ١٣٩) كذا في الهداية وقال الكمال لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت

الظهور وذكر وجهه قوله فان ندم وسعى اليها والامام فيها) (أقول وكان بحيث يمكنه أن يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعي إذا لم يكن شرع الامام فيها بل أقامها بعد السعي وأما إذا كان قد فرغ منها فسعى أو كان سعيه مقارنا لفرغها أو لم يقمها الامام لم يدر أو لغيره فلا يبطل كما في التبيين والجوهرة ولو كان الامام في الجمعة وقت الانقضاء ولكن لا يمكنه أن يدركها لبعدها فلا يبطل عند العرائن ويبطل عند مشايخ بلخ وهو الأصح كما في الفتح والجوهرة قوله يبطل ظهره بمجرد سعيه) (أقول والمعتبر في السعي الانتصا عن داره فلا تبطل قبله على المخاروق بل إذا خطى خطوتين في البيت الواسع يبطل كذا في الفتح قوله وله ان السعي الى الجمعة الخ) (أقول لا فرق على هذا الخلاف بين المذنب والمعتد وغيره حتى لو صلى الربض الظهر ثم سعى الى الجمعة يبطل ظهره على الخلاف خلافا لفرقا في الفتح والتبيين قوله وقال محمدان أدرك معه أكثر الثانية) قال الكمال بأن يشترك في ركوعها لا بعد الرفع قوله لا يستخلف الامام الخطبة أصلا والصلاة بدأ الخ) (أقول ظاهره ان هذا فهم من المصنف عن عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه وقال صاحب الزهر جزم من لا خسروا به ليس الخطيب أن يستخلف بلاذن والناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالة خاصة أنه في هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير شرطه ألغى فيها وأدع ولشكر من الفوائد أودع ثم قال يرد

حضرُوا انتفع فرضا كالمسافر إذا صام بخلاف الصبي لانه غير أهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال (وتعقد بهم) أي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء (وكره يومها) أي يوم الجمعة (بمصر) احتراز عن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصرفاتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور وإنما كره لمافيه من الإخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد إذا جمعة عليهم ولو صلحوا أجزاءهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الأولى (و) كره (ظهر غيرهم) أي غير المعذور والمسجون والمسافر (قلها) أي الجمعة لما من الإخلال (فان ندم) وأراد أن يحضرها (وسعى اليها والامام فيها) أي في الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه اليها سواء (أدركها أولا) وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا يقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتقضيه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فيزال منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطاً بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بجمعة (ومدركها في التشهد أو سجود السهو تنجها) لان من أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا وقال محمد ان أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر (لا يستخلف الامام الخطبة أصلا والصلاة ابتداء) يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلا وللصلاة ابتداء (بل يجوز بعدما أحدث الامام) وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور بأقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف القوات لتوقته فكان الامر به اذا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف القوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع الخطبة لانها من شرائط اقتراح الجمعة ووجه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ما قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا قوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن في حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعدما قوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تملك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يعير

سياق ما يدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أي الزبلي هذا بماذا سبقه الحديث مما لا دليل عليه ثم أفاد انه لو عزل نائب المصر لا يحتاج الخطباء الى اذن الثاني ولنا رسالة سميتها الانحاف الاربب يجوز استنابة الخطيب ينبغي مراجعتها

قوله (كره البيع) أقول كراهة تحريم قوله لأن البيع وقت الاذان جائز أي صحيح قوله ولهذا أورد بعض الشراح (الخ) هو صاحب العناية ونظر الاتقان في اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان فقال فيه نظر لأن البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لأن النهي لمعنى في غيره لا بعدم المشروعية اهـ وكتب عليه بعض الافاضل ماصورته أقول النظر ساقط لأن الحرمة أيضا لاتدم المشروعية وتصريح الطحاوي وبالكراهة لا يتأني ما قاله المصنف اذ الكراهة كراهة تحريم والله أعلم اهـ وقال في البهرانه يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان وما قيل ان السعي مندوب فغير صحيح وانما لم يقل أي صاحب الكثرة يفترض السعي مع أنه فرض للاختلاف في وقته والذي بيع ويشترى في المسجد أعظم انما وانتقل وزرا اهـ قوله يخرج الامام أي صعوده المنبر كذا في فسر الزيلعي وصاحب البرهان وقال في البحر وكذا في المعجزات وذكر في السراج الوهاج معنى خرج أي من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعود المنبر قوله حرم الصلاة والكلام) أقول قد خالف سندها ولا لانه تقدم انه عدل عن اطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولم ينبع الهداية عايل عدل الى اطلاق الحرمة وقد صرح بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه أورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك وقد أورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اهـ والمراد بالكلام ما سوى التسبيح ﴿ ١٤٠ ﴾ ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام

غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه وانفق ما بينا فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لان مدارهما حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذا تدخل للراي في اقامتها (الاذاذن) أي لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عند غافلون (بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع) لقوله تعالى اذان اذ نادى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الاول أصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه قوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية بوجوب السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول ولهذا أورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة (وبخروج الامام) أي صعوده الى المنبر (حرم الصلاة) والكلام الى تمام الصلاة) لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة

كما في العناية وقال الزيلعي الاحوط الانصات أي بطلان اهـ وقال في شرح الجمع نقلا عن القنية الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اهـ (قلت) وبخالفه ما نقل في البحر عن المجتبي الاستماع الى خطبة الكناح والختم سائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاية اهـ (قلت) وصاحب القنية هو صاحب المجتبي قاله مول على ما في المجتبي لتقدم الشروع على الفتاوى اهـ ويكره الخطيب أن يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان أمرا معروفا كما في قمع القدير وقال في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم

في صعوده اهـ ومن بعد من الامام اختلفوا فيه فمن الثاني واختاره ابن سلة السكوت ونصيرين يجبي اخنار قراءة (ومن) القرآن وأما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام أصلا وان أمرا بمعروف كما في البرازية اهـ ولذا قال في البهراهم انه معروف ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الداء ويدعون للصلاة بالرضوان واللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا اهـ (قلت) وانما قيد بمذهب أبي حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين قوله لم يقل الى تمام الخطبة الخ) أقول ولا يخفى ان مقابلة نقل بأخر لا يقتضى أرجحية أحدهما على الآخر مجردا عن مرجح فكان ينبغي أن يعلى للمحيط كما قال الاتقان لو قال أي صاحب الهداية حتى يفرغ من صلواته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية محفوظة عن أبي حنيفة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة اهـ

قوله (ومن كان في صلاة) قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع وأما صلاة الفاشة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة اهـ وكذا في الجوهرة اهـ فقلت اهل المراد مطلق الفاشة لان من المعلوم انها ان كانت مستحقة التزيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلي نظر قوله وان كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين) أقول الصحيح خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة أربعاً وربعاً وعليه الفتوى كما في الصغرى وهو الصحيح كما في البحر عن الولو الجبة والمبتنى لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اهـ ثم لا يخفى ان قوله وبخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم في فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله قوله (ومن أن يخطب) قال أبو يوسف في الجوامع ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة كما في البحر عن القنية قوله بينهما جلسة) لم يبين مقدارها وعند الطحاوي مقدار ما يسع وضع جلوسه وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في البحر عن الجنيس وغير قوله لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) وان فعل جاز وقوله خطب صبي الخ فيه رد لما ادعاه من عدم صحة الاختلاف ١٤١ هـ فيما تقدم وفي قاضيهان قال أبو حنيفة رحمه الله والى المصراذ اعقل

وأمر رجلاً بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم أجزاءً وأجزأهم اهـ وهذا نص أيضاً عن المجتهد في جواز الاختلاف من غير اذن السلطان صريحاً وفيه رد الجواب سؤاله الذي اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الاصل قوله لا بأس في السفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت) أى وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه القروى اذا دخل المصربوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت أو بعده لا الجمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصرب في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصروا اذ قدم المسافر المصربوم الجمعة لا يلزمه الجمعة مالم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً قاله قاضيهان كل بلدة قمت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يراهم انها قمت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يغفلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً يخطب الخطيب قتيلاً بالسيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قمت بالسيف فيخطب الخطيب بالسيف ومكة قمت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا في التارخانية

باب صلاة العيدين

(تجب) صلاتهما (على من يجب الجمعة بشرائطها) وجوبها رواية عن أبي

تقييد باول الوقت وآخره قوله القروى اذا دخل المصرب الخ) اهل المراد اذا لم يكن مسافراً قوله اذا قدم المسافر) مستغنى عنه بما تقدم أن من شرطها الإقامة قوله يخطب الخطيب على منبرها بالسيف) لم يبين كيفية أخذه معه وفي البحر عن المضمرات ان الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوي القدسي انه يقوم والسيف يساره وهو متكى عليه اهـ (باب صلاة العيدين) أى ومتعلقهما وسمى يوم العيد بالعيد لان الله فيه عوائد الاحسان الى عباده كما في العناية وقال الكاكي العيد يوم يجمع سمي بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى ووجه أعياد في السجاح كان من حق جمعة ان يقال أعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء لازوماً على الواحد أو لافرق بينه وبين أعواد الحشبة اهـ وقبل في تسمية أوجه آخر قوله تجب على من يجب عليه الجمعة الخ) فيه اخراج للعبد وفي السراج الوهاب المملوك يجب عليه العيد اذا اذن له ولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل بخلاف العيد وقال في الجوهرة بد نقله ينبغي أيضاً ان لا يجب عليه العيد كما لا يجب عليه الجمعة لان منافعها لا تنصير مملوكة له بالاذن فخاله بعد الاذن كحال قبله اهـ (قلت) يؤيده ما جزم به في الظهيرة من أن العيد المأذون له بحضور الجمعة

ينبغي قال صاحب البحر وهو الباق بالوقوع اده وفي البرازية اذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعبد ليس له ان يخلف في قول وقبل له ذلك اه قوله وهو الاصح (كذا في الهداية وقال الكمال أى الاصح رواية ودراية اه قلت وفي معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة قوله عيدان اجتماعا قال تاج الشريعة أطلق العبدین علی أحدهما والجمعة لمشابهة بينهما في حضور الجمع العظيم صلاتهما على طريقة التغليب كالتقيرين والعمرين أو نظرا الى اجتماعهما في أصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحية وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة اه قوله بخلاف العيد أى فتصح بدون الخطبة ولكن مع الاساءة قوله ولو قدمها في العبدین أيضا جاز أى صلح وقد أساء قوله بتقديم على صلاة الجنازة) أقول الضمير في تقدم راجع الى صلاة العيد لا الخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة قوله ندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة) سواء فيه القروى والمصرى من كان ضائما وقال الكمال يستحب أن يكون الماء كقول حلو المافى البخارى كان عليه الصلاة والسلام لا يند يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه وقاله في البحر وما فعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة قوله قبل الصلاة) أقوله ويستحب ﴿ ١٤٢ ﴾ تجهيله في ابتداء اليوم لما قال الكمال

حنيفة رضى الله عنه وهو الاصح وما نقل عن محمداه قال عيدان اجتماعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة مؤول بان وجوبها ثبت بالسنة (سوى الخطبة) فانها ليست من شرائط العبدین بل سنة وهى تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العبدین وبانها في الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العبدین ولو قدمها في العبدین أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في العناية (وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتماعتا) وان كان القياس بخلافه (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) كذا في القنية (وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة والاستياك والاعتسال والتطيب وليس أحسن الثياب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفي يوم التمر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته (وأداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة) لقوله صلى الله عليه وسلم اغنؤهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التجهيل تقريب قلب الفقير للصلاة والخروج اليها سنة (وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا) كذا في الاختيار (ولا يكبر جهرا في طريقها) خلافا لما نقل الزيلعي عن أبى جعفر انه قال لا ينبغي أن تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات (ولا ينقل قبل صلاته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة وواجاز

يستحب تجهيل الافطار قبل الصلاة ولو لم يأكل قبلها لا يأنم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب قوله والا غتسال) كذا في الهداية وهو يفيدان الفصل لليوم وقد مات صحيح كونه للصلاة اه وقال في البحر عن المجتبى فان قلت عد الفصل ههنا مستحبا وفي الظهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة قوله وليس أحسن الثياب) قال في البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعبدین وان لم يكن أبهى والدليل دال عليه

وساقه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثر الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه (لفعله) والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حبه قوله ثم الخروج الى الجبانة) ليس عطفًا على قوله ندب بل مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتي والخروج اليها مسنون وأما الخروج الى الصلاة بمجرد كونه مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر انتهت به قبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المصاحفة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سمادة أهل الاسلام بالمصاحفة عقب الصلاة والسلام قوله والخروج اليها أى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد) أقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما في البحر عن البهنيس قوله ولا بأس باخراج المنبر الخ) هذا بخلاف ما في البحر عن الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم بكرة وقال بعضهم لا بكرة وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا عن أبى حنيفة لا بأس بقوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لما أقول وروى عن الامام الجهر به كقولهما وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشئ كما في فتح القدير والتكبير سراً في طريق المصلى مستحب عند أبى حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية حتى يفتح الصلاة كما في الجوهره قوله ولا ينفل قبل صلاته) اطلقه فشم كل واحد ولو لم يصل العيد وهو صريح ما نقله

في البحر من السراج الوهاج لكن يخالفه ما قاله في الجوهره لا يتنفل في المصلي قبل العيتم قال وأشار الشيخ أي القدوري إلى أنه لا بأس به أي التنفل في البيت لأنه قيد بالمصلي اه (قلت) وهو قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً وأما المصنف أنه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه في المصلي عند العامة كما ذكره التنفل في المصلي قبلها اتفاقاً وحكي الزيلعي الاتفاق على كراهة التنفل قبلها في المصلي ويخالفه ما في الجوهره قال فيسألو لا يتنفل في المصلي قبل العيتم المعنى أنه ليس بمسنون لأنه يكره اه وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلي والبيت وبعد هـ في المصلي خاصة اه فيأمل فيما فيها من حكاية الزيلعي الاتفاق المذكور اه وقال في شرح الجمع ويكره التنفل قبلها فيدبقوله قبلها لأن التنفل بعدها غير مكروه اتفاقاً قبل يكره في المصلي خاصة والأصح أنه مكروه فيه وفي غيره كذا في الخاتمة اه (قلت) إطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف لما ذكره الزيلعي من أنه يكره بعدها في المصلي عند العامة وإن حمل على أنه أراد بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته إذا كان في غير المصلي لأناسه قوله والأصح أنه مكروه فيه وفي غيره اه (قلت) فالذي ينبغي أن يؤخذ به ما يفهم من كلام المصنف وهو أنه إنما يكره التنفل بعد الصلاة إذا كان في المصلي كما حوّل الكمال النفي عليه لما روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وفي الخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيتم أربع ركعات قال الكاكي أي بعد الرجوع إلى منزله لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيتم أربع ركعات كتب الله له بكل نيت نيت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة بعدها والليل وفي الرابعة ١٤٣ ﴿ بعدها والضحي ﴾ يصلي بهم الإمام ركعتين مكبر الخ) أقول

انما نص على التكبير للافتتاح وإن صح الشروع بغيره من الأذكار لما قال في التارخانية عن المنافع رعاية لفظ التكبير في الافتتاح واجب في صلاة العيتم دون غيرها حتى يجب سجود السجود إذا قال فيها الله أجل ساهياً وكذا في الجوهره قلت لا اختصاص للعيد بوجوب افتتاح التكبير بل هو واجب لافتتاح كل صلاة كما حققه الكمال رحمه

لعله تعليل الجواز (وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيتم والشمس على قدر رخ أو رمحين وروى أن قوماً شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المصلي من القدر ولو جاز الأداء بعد الزوال لما أخره (يصلي بهم الإمام ركعتين مكبراً ومثاقيل) تكبيرات زوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويؤلى بين القرائتين (يعني أن الإمام يكره للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولاً ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع) ويرفع يديه في (الزوائد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها

لله قوله وهي ثلاث في كل ركعة) أقول لو كبر كما يقول الشافعي جاز والخلاف الأولوية ولو كبر الإمام أكثر من تكبير ابن مسعود أتبعه المأموم ما لم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فإذا زاد لا يلزمه متابعتها كما في البحر قوله ويؤلى بين القرائتين) أقول الآن يكون مسبوقة ركعة ويرى رأي ابن مسعود فيقرأ أولاً ثم يكبر تكبيرات العيتم في النوادر يكبر أولاً لأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته في حق الأذكار اجتماع وجه الظاهر أن البداية بالتكبير تؤدي إلى المولاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقاً لعلي رضي الله عنه ويكبر برأى نفسه كما أو أدرك الإمام كذا في الفتح واللاحق برأى امامه كما في الكافي ولو ترك المولاة بين القرائتين كالشافعي صح والخلاف في الأولوية لا الجواز كما في البحر وأمر بنو العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا صلى أبو يوسف رحمه الله بالناس حين قدم بغداد صلاة العيتم وكبر تكبيراً ابن عباس فإنه صلى خلفه هارون الرشيد فأمره بذلك كما في العناية وقال الكاكي والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لأنه قول بعض الصحابة قوله ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أقول ويستحب أن تكون السورة في الأولى سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الناشية كما في الفتح قوله ثم يكبر للركوع) قال في البحر وهو واجب يجب بترك سجود السهو في الركعتين اه (قلت) ويخالفه ما قاله الكمال في باب سجود السهو لا يجب الإبتداء واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرات ركوع الركعة الثانية من صلاة العيتم هنا ملحقة بالزوائد اه قوله ويرفع يديه في الزوائد) أقول الآن يدرك الإمام ركعة فكيف يكره بل ارفع

قوله وبسكت بين كل تكبيرتين (أشار به الى أنه ليس بينهما ذكر مسنون وبه صرح في العناية وقال الكرخي التسبيح أول من السكوت كافي الفضة **قوله** مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كافي العناية عن المبسوط **قوله** ويخطب بعدها خطبتين (أقول ويستحب أن يفتح الأولى بتسعة تكبيرات تزي وال الثانية بسبع كافي البحر **قوله** بهلم فيها أحكام الفطرة) أقول وهي خمسة على من تجب وان تجب ومنى تجب وكه تجب وم تجب وتقصيها سبأني في صدقة الفطرة **قوله** فان قيل قد سبق الخ (هذا وقال صاحب البحر ينبغي للخطيب أن يعلم أحكامها في الجمعة التي قبلها ليأتوا بها جميعا في محالها قال ولم يره منقولا والعلم أمانة في عنق العلماء **قوله** ﴿ ١٤٤ ﴾ فأنته مع الامام) كله مع متعلقة بالصير

التسبيح في فاتته أي الصلاة لا بفاتت والمعنى فأنته هو الصلاة بالجماعة وليس معناه فأنته عنه وعن الامام كذا في الجوهر **قوله** لا تقضى (أقول ولو دخل مع الامام ثم أفسدها لا يقضيها كافي البحر **قوله** فقط أي لا تؤخر الى بعد الفسد) أقول لو جعل قوله فقط خادما في قوله وتؤخر بعدد في الى الفسد لكان أولى من قصره على الأخير لقوله فيما سبأني لو أخرها الى الفسد بلا عذر ولم يحز **قوله** ونذب تأخير الاكل عنها) قال الاتفاقى هذا في حق المصرى أما القروى فإنه يذوق من حين أصبح ولا يمك كافي عيد الفطر اه وأطلق في المصرى فتمل من لا يضحى وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحى ليأكل من أضحيته أولا أما في حق غيره فلائم قبل الاكل قبل الصلاة بمكروه والمختار انه ليس بمكروه وباله أشار المصنف بقوله نذب كافي التبيين **قوله** بصيغة الجهول (انما قاله ليشمل كل مصلئ اذ لو بناء للعلوم ربما توهم انه مختص بالامام كما اختص بالتعالم **قوله** جهرا) أقول والجهر سنة فيه اتساقا كافي البرهان **قوله** في الطريق) فيه إشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلئ وهو رواية (يوم) وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة كافي الكافي **قوله** ويلى الامام في الخطبة تكبير التثنية) قال في البحر هكذا ذكر وتمع ان تكبير التثنية يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للالتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العبد اه **قوله** والتعريف وهو ان يجتمع الناس الخ) أقول مقتضى تفسيره ان مدلول التعريف خاص بما مر به وليس لما ذكر فكان ينبغي ان يقال كافي الهداية والتعريف الذى يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة الخ لمسا قال في العناية انما قيد بقوله بصنعه الناس لما نه يحى اعان للاعلام والطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بمرفات والتشبه باهل عرفة وهو المراد ههنا اه

تكبيرات الاعياد وبسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظامه وبالموالة تشبه على من كان بهيدا (ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة والسلام قول كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم (بهلم فيها أحكام الفطرة) لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة وأداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فيبين الكلامين تناف قلنا لاتنافي لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لاتنافي جواز تأخيرها عن الخروج فجاز أن لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فبيد التعليم بالظر اليوم (فأنته مع الامام لا تقضى) يعنى ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة العبد لم تعرف قرابة الا بشرائط لانهم بالافرد (وتؤخر بعدد الى الفسد) أى تؤخر صلاة عيد الفطر الى الفسد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال (فقط) أى لا تؤخر الى بعد الفسد لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا ان كان كناه بماروئيه من تأخيرها عليه الصلاة والسلام الى الفسد لم يبر وتأخيرها الى ما بعد الفسد في حق الاصل (والاحكام) المذكورة (في الفطر هي الاحكام في الاضحية لكن فيه) أى الاضحية (جاز تأخيرها) أى الصلاة (الى ثالث أيام البحر بلا عذر بكرهه) جاز تأخيرها الى الثالث (به) أى بعدد (بدونها) أى الكراهة فانها مؤقتة بوقت الاضحية فجهوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو أخرها الى الفسد بلا عذر لم يحز (و) لكن فيه (نذب تأخير الاكل عنها) أى الصلاة بخلاف الفطر (فيه) (يكبر) بصيغة الجهول (جهرا في الطريق) بخلاف الفطر (و) فيه (يعلم) الامام (في الخطبة تكبير التثنية والاضحية) بخلاف الفطر (والتعريف) وهو أن يجتمع الناس

(يوم) وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة كافي الكافي **قوله** ويلى الامام في الخطبة تكبير التثنية) قال في البحر هكذا ذكر وتمع ان تكبير التثنية يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للالتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العبد اه **قوله** والتعريف وهو ان يجتمع الناس الخ) أقول مقتضى تفسيره ان مدلول التعريف خاص بما مر به وليس لما ذكر فكان ينبغي ان يقال كافي الهداية والتعريف الذى يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة الخ لمسا قال في العناية انما قيد بقوله بصنعه الناس لما نه يحى اعان للاعلام والطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بمرفات والتشبه باهل عرفة وهو المراد ههنا اه

قوله يوم عرفه) أقول عرفه اسم اليوم فالإضافة بيانية وعرفات اسم المكان قوله ليس بشئ) ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اى فبكره فعله لمقابلته بقوله وعن ابي يوسف محمد بن في غير رواية الاصول انه لا يكره فيكون مكروها في رواية الاصول قوله والصحيح هو الاول) اى انه يكره وكذلك قال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قريبة في مكان مخصوص فلا يكون قريبة في غيره اهـ (قلت) وهذا لا يفيد الكراهة فنبغي ان يعمل بما في الكافي من قوله بعدما ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين اهـ ثم قال الكمال ولان فيه حسما لمفسدة اعتقادية تنوقع من العوام نفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وان لم يقصد والحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجه كالاستسقاء مثلا لا يكره ما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت وما في الجماع انتمزاشى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جازي يحمل عليه بلا وقوف وكشف اهـ (قلت) وكذلك يحمل ما ذكره الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احده الناس فمن فعله جازاه قوله ويجب تكبير التشريق الخ) أقول وهو اختيار الاكثر وقيل سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم ﴿١٤٥﴾ عليها غيره كما في البرهان والفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض

يوم عرفه في موضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول (ويجب تكبير التشريق) لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير التشريق فالإضافة للبيان فقيل التسمية تكبير التشريق وقعت على قولهما لان شبا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عنده كما سبأني ويجوز ان يقال باعتبار القرب أخذ اسم أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر وأيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلانشرى والرابع شريق بلانحروا ثمان نحر وتشريق والتكبير قوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد أصل ذلك ما روى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقرآن خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله أكبر والله الحمد فبقى في الآخرين واجبا (مرة) بان يقول ما نقلناه من أوله الى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعى فان التكبير عنده ثلاث مرات لله أكبر ولا يزيد عليها وله في التهيل بعده قولان (من فجر) يوم (عرفه) بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (الى عصر العيد) فيكون التكبير عقب ثمان صلوات (فور) متعلق بيجب أى عقب (فرض)

قوله في أيام معدودات) هي أيام التشريق والايام المعلومات هي أيام العشر عند المفسرين كما في البرهان وقيل كل منهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق كما في البحر قوله وعن الخليل (التكبير) أقول ونصه كما قاله الكافي قال الخليل بن أحمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام في الشرفة كما نقله صاحب الصحاح وغيره اهـ وفي البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير اهـ قوله فالإضافة بيانية) أقول وبه جزم الكمال فقال الإضافة بيانية أى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان تلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة

فهو حينئذ (ذر) متفرع على قول (١٩) الكل أى التعبير بتكبير (ل) التشريق متفرع على قول ابي حنيفة وصاحبيه قوله أيام التشريق هي اثنان الخ) أقول كذا في الخلاصة وقال الكمال وعلى هذا اى على ما قدمناه عنهما في الخلاصة لا يصح فان التشريق في أيام التشريق يجب ان يحمل على التكبير أو الذبح أو تشريق اللحم لاظهاره للشمس بعد تقطيعه لينفذو على كل منها يدخل يوم النحر فيها الا أن يقال التشريق بالمعنى الثالث لا يكون في الاول ظاهرا اهـ قوله والتكبير قوله الله أكبر الخ) كذا في الكافي وغيره قوله أصل ذلك ما روى الخ) كذا في العناية وغيرها نص الفقهاء انه مأثور عن الخليل ولكن قال الكمال لم يثبت هذا هل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عن ابي شبة وسنده جيداه قوله فلما علم اسمعيل) كذا صرح في العناية بان الذبح اسمعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فلما الذبح وقال في البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والخفية قائلون بالاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى في ائسنانه اهـ قوله فبقى في الآخرين واجبا) أقول انتصر على القول بالوجوب اتباعا لاكثر كما قدمناه وان قال في العناية فبقى في الآخرين امسنة أو واجبا قوله فور فرض) أى عيني

قوله بلا فصل يمنع البناء) أقول كالفقهاء والحدث العهد والتكامل عامداً أو ساهياً والخروج من المسجد وبجاوزة الصفوف في الحجر، ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لأن حرمة الصلاة باقية وإن سبقه الحدث أي بعد فراغه من الصلاة إن شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهير لأنه لا يؤدي في تحريم الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الإمام السرخسي والأصح عندى أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة كذا في البحر عن البدائع اه وكذا قال الكمال لو أحدث ناسياً بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة اه ويخالفه ما قاله الزيلعي وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر فتوضأ وكبر دلي الصحیح اه قوله فخرج بالفرض (النوافل) أي والوتر وخرج صلاة الجنازة لما قبلناه بالفرض قوله وصلاة العيد (قال في البحر) فلا عن الجنبي البلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فاشبه الجمعة اه وفي بسوط أبي الليث لو كبر دلي أثر صلاة العيد لأبأس به لأن المسلمين توارثوا هكذا فوجب أن يتبع توارث المسلمين قوله إذ لا تكبير فيه أي القضاء) أقول ليس دلي إطلاقه لأنه يكبر فور فائته هذه الأيام إذا ناضها فيها وانقضت فائتها فيها من العام القابل الصحیح أنه لا يكبر وقال أبو يوسف يكبر وإن فضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائته غيرها ﴿ ١٤٦ ﴾ فيها قوله خرج به جماعة النساء)

بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد (أدى) خرج به القضاء إذ لا تكبير فيه (بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل إذ لا تكبير فيها أيضاً (على إمام مقيم) فلا يجب على المنفرد ولإمام مسافر أو امرأة أو من أهل القرى والفاوز (و) على (مقتد) مسافر أو قروي أو امرأة (وقالا) يجب التكبير (فور كل فرض مطلقاً) أي سواء أدى بالجماعة أو لا وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة مسافراً أو مقيماً في المصر أو القرى (إلى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بغير (وبه) أي بالتكبير إلى هذا الوقت وعدم الاقتصار إلى عصر العيد (يعمل) الآن احتياطاً في باب العبادات ولا يترك المؤتم وإن تركه الإمام) لأنه يؤدي بعد الصلاة لأنها لم يكن الإمام فيه حتماً كجمعة التلاوة بخلاف سجود السهولة يؤدي في الصلاة (ويكبر المسبوق) لأنه مقتد تحريمه لكنه لا يكبر مع الإمام بل (عقب القضاء) أي قضاء ما فاتته ومنه يعلم حال الإلحاق لأنه كان خلف الإمام بالتمام

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

(إمام الجمعة أو مأمور السلطان) أي من أمره السلطان أن يصلي هذه الصلاة (يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) أي على هيئة النفل

أقول وجماعة المرأة في البحر اه وما قاله الزيلعي أن شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة بجماعة النساء والعيد فيه نظر من حيث إطلاق عدم الاحتياط على جماعة العيد فنظره الشرح شهاب الدين الشافعي اه قلت أنتظير غير محبة لأنه لا يكون إلا في أيام ترد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العيد كذا ذكره وإن كان خلاف الأصح فكان ينبغي أن ينبه على ضعفه دون أن يقال فيه نظر قوله ولإمام مسافر) أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لو جردان الشرط في حقهم قوله ومقتد به) أطلقه عن قبح الحرب كالإمام فنحل ما لو أم العيد مثله فيجب على الجميع التكبير على الأصح كما في الجوهرة قوله وبه أي بالتكبير إلى هذا الوقت وعدم

الاقتصار إلى عصر العيد يعمل) أقول والفتوى عليه كما في الجوهرة عن المصنف وقبحه المصنف إرجاع (بلا) الضمير بما ذكر فأفاد أنه لا يعمل بقولهما من الوجوب في حق كل مصل مع أن الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد من أن التكبير تبع الفريضة فكل من أدى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر وأهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي أن يرجع الضمير في قوله وبه إلى قوله وقال لا يجب التكبير فور كل فرض الخ ليعمل ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه والكسوف للشمس والكسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والكسوف ذهاب الدائرة كذا في الجوهرة (قلت) وفيه إشارة إلى الرد على من عاب من أهل الأدب محمد بن أبي بكر في قوله ليس في كسوف القمر جماعة بأنه إنما يستعمل في القمر لنظراً الكسوف وبالرد صرح النكاشي فقال قلنا الكسوف دائرة أي القمر والكسوف ذهاب ضوءه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فاذن لا لمن عليه اه وكذا أجاب في العناية عن محمد بما في المغرب يقال انكسف الشمس والقمر جميعاً اه وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد صحيحاً وإن محطته محطى اه قوله يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين) أقول لم يصرح المصنف بتكليفهما وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بخلاف بين الجمهور أو واجبة على قوليها واستثنان صلاة الاستسقاء

(بلا اذان ولا اقامتو) لاجهرو (لا خطبة و بر كوع في كل ركعة) وعند الشافعي
بركوعين فيه (و يطول) الامام (القراءة فيها) أى الركعتين (و بعد هما يدعو
حتى تفيجلي) الشمس (وان لم يحضر) أى الامام أو مأثور السلطان (صلوا فرادى
كالخسوف والرياح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والنزع) أى الخوف الغالب من العدو

﴿ باب الاستسقاء ﴾

(لاجاهة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفر واربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء أى الغيث

(لأجابه فيه ولاخطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفر واربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء أى الفيث

للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل
والمندوب مجرد استيعاب الوقت أى
بالصلاة والدعاء **قوله** وبعد هادعو
الضمير راجع للإمام قال فى البرهان
ويدعو جالاستقبل القبلة ان شاء أو
فانما مستقبل الناس وبؤنون على دعائه
حتى تجلى الشمس اه وقال الخولاني
وهذا الأخير أحسن كذا فى الجوهرة
عن النهاية **قوله** حتى تجلى (المراد
ون للصلاة والدعاء فرادى **قوله** والظلمة
بالليل والتج والامطار الدائمة وعوم
بخوف عباده ليركوا المعاصى ويرجعوا
ذكر فى البدائع انهم يصلون فى منازلهم
متسقا طلب السقيا قال سقاء الله وأسقاء
الاستسقاء طلب السقى والسقى مصدر
سقاء طلب السقى من الله تعالى بالبناء عليه
بد أبى حنيفة وقالابصلى الامام بالناس
يطوهره والاصح ان أبابوسف مع محمد تاله
زده وقال أبابوسف يخاطب بعد الصلاة
بل هو دعاء (أقول وذلك أن يدعو
يشافعيها هينامر به امر به اغدقا عاجلا غير

قوله فان صلوا فرادى جاز) اقول كذا نص في الهداية بقوله قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدا جاز وقال الكمال مفهومه استئنا فرادى وهو غير مراد اه وقال في الجوهره فان صلى الناس وحدا جاز ولا يكره اه وقال الزيلعي هذا أي اطلاق الجواز ينفي كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صاوا وحدا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ما سبذكره المصنف عن التحفة وقال انه ينفي مشروعيتها مطلقا اه والظاهر في مشروعيتها الاذن فتكون مكروهة لانه مقابل لما قدمه لأن المراد في مشروعيتها الطالب فتكون مباحة قوله وقال محمد يقلب رداءه) يعني اذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف قوله دون انقوم) أي لا يقلب انقوم أردتهم قبل هو بانه شديد لان فيه تكثيرا قوله (ولا يحضر ذمي) قال الكاكي ولو خرج أهل الذمة مع انفسهم الى بيوتهم وكنائسهم أو الى الصحراء لم ينعوا من ذلك فلعن الله يستحب دعاءهم استحالة لحظهم في الدنيا وذكر وجهه اه ونقل في البحر عن فتاوى قاضيان خلافا في انه هل يجوز أن يقال يستحب دعاء الكافر ولم يرجع وذكر الولوالجي ان الفتوى على انه يجوز أن يقال يستحب اه ويخالف ما قاله الكاكي قول الكمال لا يمكنون من أن يستقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتنه ضعفاء العوام اه قوله لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة كذا في الهداية وقال الكمال أورد عليه أن أريد الرحمة الخاصة فمنوع وانما هو لاستنزال الفيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من أهلها اه والجواب ان المراد الرحمة مطلقا العامة ﴿ ١٤٨ ﴾ فلا شك وأما الخاصة فلان التضرع وان

(فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه) وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون انقوم وعن ابى يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا أن يجعل أعلاه اسفله واسفله أعلاه وان كان مدورا أي جبة أن يجعل الايمن أيسر والايسر أيمن (ولا يحضر ذمي) لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابلأه الا عذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم (وقيل لاصلاة فيه) قال في التحفة لاصلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(لم يجوزها أبو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم) لانها لما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام (وجوزها) لان الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو يتحقق بعده أيضا (فاذا خيف من عدو أو سبع حاضرين) اشارة الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا اذا

كان بخصيص مطلوب فقد تنزل به المفترضة خصوصا اذا كان مع اثنية وتقديم العبادة وهم وان جاز أن يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره في جمع يكون كذلك بل وان يرفى امكنتهم الا أن بهرول وبسرع وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليأمل كذا نخط استاذي على هامش فتح اقتدير قوله ويخرجون) قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد اه قلت ينبغي كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون في المسجد النبوي لانه لا اشرف من محل

حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم قوله ثلاثة أيام) قال في العناية لم يقل اكثر من ذلك قبل يستحب للامام أن يأمر (كان) الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالجهار والصبيان متظفين في ثياب بذلة متواضعين لله تعالى ويستحب اخراج الدواب اه وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا شيوخ ركن وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الله ينظر الى ضعفها فيرحم ذكره الكاكي رحمه الله ﴿ باب صلاة الخوف ﴾ هذا من اضافة الشيء الى شرطه كافي الجوهره ويخالفه ما عيذ كره المصنف من أن سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة الشيء الى شرطه نظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصدقة شرطها العدو ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب أصل الصلاة الخوف قوله فاذا خيف من عدو) أولى من عبارة الهداية وغيره احيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل ان شرط حضور عدو كافي الفتح وغيره قوله (وسبع) عطف مبين لان المراد بالاول من بني آدم قوله حاضرين) كان المناسب افراد الضمير بقول حاضرا لان العطف بأول كونها لاحد الشيتين الا أن تحمل على الواو وخوف الحرق والفرق كالسبع كافي الجوهره

قوله أولئذ اعدوا الخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير مائلوا وهو مقيد ايضا بما اذا تجاوزت الطائفة الصفوف فاذا لم يتجاوزوا
ثم تبين خلاف ما ظنوا بنوا استحسانا لكن انصرف على ظن الحدث يتوقف انفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف واذا
المصنف جوازها لو ظهر كائنا ما به صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم (يعني الا امام لعدم المفسد في حقه) قوله جعل الامام
طائفة الخ) قال الكمال اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا
لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلى بأحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصل بالآخرى امام آخر تمامها اه وهناك كيفيات أخرى معلومة
في الخلافات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاول كذا في الصريح قوله ومضوا الى الخوف (اي مشاة لما سذكر
قوله وركعة في الثلاثي) اي أو اثنتي قوله وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا) اشتداده هنا أن لا يدعم العدو يصلون نازلين بل
بهمجهم بالحاربة كما في الجوهرة قوله صلوا ركبانا فرادى) أشار به الى أنه لا يصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه ما اذا كان
المقتدى والامام على دابة واحدة ﴿ ١٤٩ ﴾ فانه يصح الاقتداء كما في الكافي وغيره قوله وتفسد صلاتهم بالقتال (اي

اذا كان بهمج كثير ولو قاتل بهمج قليل
كالرمية لا تفسد صلاته كافي التبيين وقد
أورد صاحب البرهان نقضا على هذا
وهو جواز قتل الحية في الصلاة وان
كان بهمج كثير على الظاهر اه (قلت)
وجوابه ما في الكافي من ان قتل الحية
والعقرب مستثنى بالنص أي على خلاف
القياس والمعالجة ثم أقل ظاهرا فلا يلحق
به دلالة اه قوله والمشي) أقول كذا
في البرهان وصدر الشريعة ومراد
المصنف ومن واقفه اقتراحها حالة
كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث

كان العدو يقرب منهم بطريق الحقيقة وبقابلتهم فاما اذا كان بعد منهم أولئذ اعدوا
بان رأوا سواد أو غبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلاتهم (جعل
الامام طائفة بازاء الخوف وصلى بأخرى ركعة لو) كان (مسافرا أو في القبر أو الجمعة
أو العيدين و) صلى (ركعتين لو) كان (مقيما وفي غير الثاني) هكذا قال ليناول صلاة
المغرب فان حكمها حكم الرباعي (ومضوا الى الخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم
ما بقى) من ركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي (وسلم) الامام (وجده وذهبوا)
أي هذه الطائفة (اليه) أي الخوف (وجاءت) الطائفة (الاولى وأنموا) صلاتهم
(بلا قراءة وسلموا) لانهم لاحقون فكأنهم خفف الامام (ثم) جاء (الآخرى وأنموا)
صلاتهم (بقراءة) لانهم مسبقون (وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالاماء
الى جهة قدرتهم) فان قدروا على توجه انقلبه توجعوا اليها والا فالى ما قدرود على
التوجه اليه (وتفسد) صلاتهم (بالقتال والمشي والركوب) لانه عمل كثير

باب الصلاة في الكعبة

(صح فيها التفل) وقفا (وافترض) خلانا للشافعي منفردا وبجماعة وان اختلفت
وجوههم الامن قفاه الى وجه الامام) فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه
لم يتقدم وتوجه الى القبلة (كذا لو تحلقوا) أي صح صلاتهم (فيها ولو) كان
(بعضهم قدام الامام مستقبلا) بوجهه (اليه اقتدوا من الجوانب لوبعضهم أقرب
اليها) أي الكعبة (من الامام جاز) اقتداؤه (الامن في جانبه) لتقدمه على

جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاؤا به صرح في كثير من المعبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها
ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه أمر لا بد منه حتى يصنفوا بازاء
العدو اه (تمت) حل السراح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما تاله الشافعي ومالك علا بظاهر الامر في قوله
تعال وليأخذوا أسلحتهم الآية قلنا هو محمول على التدب لان جهة ليس من اعمالها فلا يجب فيها كافي البرهان ﴿ باب الصلاة في
الكعبة ﴾ في الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن قوله وبجماعة وان اختلفت وجوههم) شامل لما اذا كان وجه المقتدى
بجنب الامام فانه يصح وكذا لما اذا كان وجهه لوجهه وان كره به صرح الزبلي قوله كذا لو تحلقوا فيها الخ) مستدرك بقوله
وبجماعة وان اختلفت وجوههم قوله اقتدوا من الجوانب لوبعضهم أقرب اليها من الامام جاز) أقول لو أنى بواو الحال
مكان لو من قوله لوبعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اول قوله الامن في جانبه (أي اذا نعتى كونه في جهة امامه
وأما اذا وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب اليها من الامام فيلغى عدم الصحة احتياطاً لترجيح
جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته

وأما إذا لم يكن أقرب إليهم من الإمام فلا يخاف في صحة صلاة المأموم وقد نوههم عدم صحتها بعض من يعطى بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الإمام في جانب الحجر ورأيت وكنت طائفة سنة إحدى وعشرين بعد الألف محرمين ما كاحاد الناس الفقراء وهو ينازع الإمام الحنفى بالحجر فالإمام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخراً عن الإمام فهو في حكم من بجنته وذاته الواعظ يقول لتصح صلاة من يحاذى الركن إلى آخر المسجد فلما أسعفت الإمام بما قدمناه صار الواعظ يصعد المنبر نحوى كالمستزى بزى حالتي وطال الجال وزال الحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر وإذا الصنف ملتئم والناس يصلون خلف الإمام كما كان قبل منع الواعظ فقال لي الإمام جزاك الله خيراً هذا في صحيفتك الله الحمد على اظهار شريعته ﴿باب سجود السهو﴾ اضافته إلى السبب وهي الاصل اذ هي للاختصاص وأقواء اختصاص السبب بالسبب والسهو والنفلة قال في المصباح فرقوا بينه وبين النسيان بان الناس إذا ذكرت ما ذكره السامى ﴿١٥٠﴾ بخلافه وقال الحدادى النسيان عزوب

الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به كذا في شرح نظم الكثر للقدسى ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما قوله والشك كذا هو ثابت في بعض النسخ فيكون معطوفاً على المضاف والتقدير هذا باب في بيان أحكام سجود السهو وأحكام الشك ولا تفرق الفقهاء بين السهو والشك في الحكم والاداء عرفوا الشك بأنه تساوى أمرين لازمة لاحدهما على الآخر والظن تساوىهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساوىهما وجهة الخطأ أرجح كافي الجوهرة قوله وقيل يس (قائه القدورى وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا قوله والصحيح الاول) أى انه يجب كذا في الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول القدورى اه ونص محمد على وجوبه كما في التبيين قوله بعد

﴿باب سجود السهو والشك﴾

(يجب) أى سجود السهو وقيل يس والصحيح الاول (بعد تسليتين) اختاره صاحب الهداية وشمس الأئمة والإمام أبو اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني (أو تسليمة) اختاره صاحب الكافي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الأئمة انه يسلم بتسليتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كمرو على وابن مسعود وجهور العلماء والاخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضى الله عنهما وعائشة كانت في صف النساء وسهل كان في صف الصبيان فيحمل أنهما لم يسما التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية أخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للإمام الاعظم وفي الجمع نسب الثاني إلى محمد والاول اليهما وما وجدته في كتاب الاما نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للنفرد تسليتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما يتاقي

تسليتين) بيان لمح المسنون عندنا وعند الشافعى قبل السلام وقال الزيلعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة) مثل المذهبين قولاً وفعلاً وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعدها قلت لكن يكره قبله تنزيهاً ذكره المقدسى قوله أو تسليمة) اقتصر على هذا الشيخ المقدسى في شرحه كالنقابة تبعاً لاكثر وأطلقه المصنف فحمل الإمام والمنفرد واختلف في جهة التسليمة فقبل يس تلقاء وجهه والاصح انه يسلم عن يمينه لانها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة قوله وشيخ الإسلام) أقول بل قال شيخ الإسلام أى خواهر زاده لو سلم تسليتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفي الجبازية الاحوط قبل السلام الثاني وفي الجنبي وهو الاصح وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكفى بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاظمى وقال صاحب البحر والذى ينبغي الاعتماد عليه بتسليم الجنبي انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره اه

قوله سجدة فاعل يجب) أقول قدم في أول الباب أن الفاعل هو الضمير في يجب فليأت مل فيه والاثبات بسجود السهو مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى إذا طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه وكذا إذا أجزت في قضاء الفائتة أو خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء اذ وجد بعد السلام بسقط السهو كما في الفتح **قوله** وتشهد وسلام) أشار به إلى أن السهو يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا ينافي السجدة الصليبية وسجدة التلاوة وإذا تكرر أحدهما في القعدة فمجدها فإنها ترفع القعدة فيفترض القعود بعد هاتين السجدة قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا لا واجب فلا تقصد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدة تين حيث تقصد الصلاة لتترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال **قوله** اذني الحمد يا ثم ولا تجب سجدة) أقول أشار به إلى ضعف القول بأنه يجب السهو بترك بعض الواجبات عدا كما نقله في المقدسي عن الولولجية اه وهي ثلاثة ترك القعدة الأولى عدا وتأخير إحدى سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عدا حتى شغله عن ركن لشكه في أفعال صلاته **قوله** قبل بحرف) أي مثل قوله اللهم **قوله** وركوعين) أقول والمعتبر منهما الأول وهو رواية باب الحدث في الصلاة وفي رواية ١٥١ ﴿ باب السهو الثاني وعلى هذا لما ذكر من أنه لو قرأ المستنون ثم ركع ثم أحب أن

الصلاة (سجدة) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينًا ويسارًا (بترك واجب سهوا) اذني الحمد يا ثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع واجب لا في غير خلافا زفروا ما تقدم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلاة بما لا مزيد عليه (وتأخير القيام إلى اثنتي عشرة زيادة على التشهد) قبل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن (وركوعين) فان الانتصار على الواحد واجب في الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخاف وعكسه) واختلف في مقداره والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين (وترك القعود الأول) وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلاة (وان تكرر) أي ترك الواجب يعني تجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب (على منفرد) متعلق بيجب (و) على (مقتد بسو امامه ان سجدة امامه) وان لم يسجد لم يسجد المؤمن بخلاف تكبير انشريق كما في باب (لايسهوه) أي لا يجب على المقتدى بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلب الامامة اقتداء (ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في التشهد الثاني والاحوط انصليبة فيها) أي في التشهدين كذا في الظاهرية (السجود يسجد مع امامه) وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى أن لا يقوم قبل سجود الامام (ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) وان قيدا به لا يعود (ولو سافهه) أي فيما يقضى (سجدة ثانيا) لهذا السهو

حتى ينقطع ظنه عن سجود الامام اه **قوله** ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) أقول وعليه أن يعيد القيام والركوع لارتقاضهما بتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته كما قال في البرهان ولو سلم الامام وعليه سهو فقام السجود فقرأ أو ركع ولم يسجد فجدد الامام لسهوه تابعه فيه لعدم تأكيد انفراديه ويقعده قدر انشده الأول ثم يعيد القيام والركوع لارتقاضهما بتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبله أي قبل سجود امامه لا يتابعه لتأكيد انفراديه ويسجد في آخر صلاته لسهو الامام استحصانا لاتزامه أن يفعل مثله اه وفي البدائع خلافه فلا تقصد بترك التابعة اه **قوله** وان قيدا به لا يعود) لان انفراديه قد تأكد كذا على قاضيهان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت قوله فلو سافهه أي المسجود فيه أي فيما يقضى (سجدة ثانيا) أقول وان لم يكن تابع الامام كفاء سجدة وان تنظم الثانية الأولى ذكره قاضيهان واو سلم مع الامام أو قبله فلا سهو عليه ولو بعده لم يزل يلزمه في التسليم الثانية دون الأولى ذكره المقدسي

عوله (ندا الاحق) أقول لكن لا يتابعه حال اشتغال الامام بالسجود او جاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد في آخر صلاته قاله المقدسي وذكر الفرق في شرحه قوله يعني يجب عليه سجود السهو الخ (انما صدر شرح المتن بصيغة يعني اشارة الى أن المتن ليس على ظاهره لان قوله متنا كذا الاحق ربما أوهم ان الاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك لانه قدم في باب الامامة ان الاحق لا يأتي بقرأة ولا سهوا فيما يقضيه قوله احتز به عن النقل الخ) كذا في الجوهره عن الوجيز وقال انه يعود في النقل ما لم يقيد بالسجدة اه وقال المقدسي حكى فيه خلافا في المحيط اه قوله وهو اليه أقرب (قدم مفعول افعل التفضيل توسعة كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان أباه الصويون قاله ابن كمال باشا قوله بأن لم يرفع ركبتيه من الارض) أي وقدرغ اليه عنها قاله الزيلعي ثم قال وقيل ما لم ينصب النصف الاسفل فهو الى انعود أقرب اه وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه أي التفسير ما في الكافي أنه بأن يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن قائم يستوفى فهو الى القعود أقرب اه فيستفاد منه أنه لا يسجد عليه اذا عاد في هذه الحالة وهو قول الاكثر كسبائي قوله عاد ولا سهو (أقول ونفي السهو هو الاصح كما في الهداية وقبح القدر والعناية والاثنيين والبرهان وهو اختيار انفضيلي وقبل يسجد للسهو اذا كان للنعود أقرب قال في النهاية والولولة وهو المختار قوله كذا قاله الزيلعي) ومثله في البرهان (١٥٢) حيث قال انه يعود ما لم يستقم قائما في ظاهر

الرواية وهي الاصح اه (قلت) فان استم قائما ثم عاد قال في اثنيين والبرهان تقصد صلاته في الصحيح لتكامل الجنابة برفض الفرض لما ليس بفرض اه وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والجنبى الصحيح ذكره الكمال بمخاوذ كراين عوف والبردوى في شرحهما القدورى ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تقصد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ في الجنبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلط بل هو تأخير كالموساعن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكالموساعن القنوت وركع فانه لو عاد وقت لا تقصد على الاصح ثم قال وهذا في الامام والمنفرد واوقام المأموم

سأها عاد لان القعود فرض عليه للتابعة اه قوله والثالثة في الثانية (تسمية القعود فيما بالخير باعتبار (الفجر) المشاكاة قوله وان يسجد صار فرضه نفلا) قال في الهداية ويطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لانه يسجد كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشيء بالآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بيني وعند محمد لأعند أبي يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه أرفق وأقنيس قوله وضم سادسة (أقول ولا سهو عليه في الاصح لان نقصان انسد الفرضية لا يجبر بالسجود كما في شرح النقاية قوله ان شاء الخ) تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال وأحب الى أن يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدورى حيث قال وكان عليه أن يضم سادسة قال في الجوهره فيه اشارة الى الوجوب اه وكذا قال في النهاية لفظ الأصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب اه قوله وفي الثاني الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم (أقول كذا قال الزيلعي بعدم الضم لكرهه التثفل به وطلوع الفجر بأكثر من سنته * قلت الزيادة حاصلة بما صلا لا تنقله فتلوا قد صرح الزيلعي قبل هذا انه في العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد اه فالعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس في آخره وما لم

يجلس على أن يقول يجب الضم أخذا بظاهر الأصل وصرح في الجنبس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهية الضم كافي المبرر قوله عاد وسلم (أقول ولا بعيد التشهد وانما يعود مع المعلوم بعد وسلم قائما حكم بحجة فرضه لباتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام قبل نم فان عادادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا من أنه لا يتبعونه في البدعة وينظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام وان سلم سلوا في الحال ولا يحنى ١٥٣ عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا في الفتح قوله لم يقل هاهنا

ان شاء الخ) نقله الشيخ عن شرح الوقاية قوله وهو الاصح كذا قال الزيلعي (أقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى أن يتهايم يصلي ركعتي الفجر قصدا اه فان ظهر أنه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انها تجزأه عن ركعتي الفجر ذكره الحلواني وفي جامع الاسيماجي وهو الاصح وقال أبو عبد الله الحيز اخري وشمس الائمة وفجر الاسلام وقاضيان لاتنوبان وهو الاصح قوله ومقتدبه فيهما صلاهما (أي لزمه صلاتهما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه أن يقضى أي يصلي ستا قال في الوجيز وهو الاصح كذا في الجوهره قوله وقضاهما ان أفسد) هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الجوهره وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام قوله في الصورتين) أي صورة الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي قوله وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة (هذا مبني على ما تقدم

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (وان تعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الآن) بعد للخاء سنة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة في الرباعي) لم يقل هنان شاء كما قال في الاول مع انه او قطع لا قضاء عليه في الصورتين لان ضم السادسة ههنا أكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن تأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد السهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد أن يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فاما الفريضة ثمة لم تبق ليجتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصر) اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكرامة النفل بعدها قيل يضم لان هذا ليس بقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي (و) يضم (خامسة في الثلاثي لتصير الركعتان) في الصورتين (نفلا وان لم تنوبا عن سنة الظهر والعشاء والغرب) لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحرمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتدبه فيهما) أي الركعتين الزائدتين في الصورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاها ما ان أفسد) لانه شرع قصدا (وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) لكرامة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تيمنا للاقسام فقال (ترك القعود الاول في النفل سهوا يسجد ولم يفسد) وكان اقياس أن يفسد وهو قول زفر ورؤية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجود السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعة أيضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحليل كافي الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا انفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى الختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا

ومقتضى التصحيح (در) المتقدم عن (٢٠) الزيلعي الضم (ل) لعدم القصد قوله كما كره قبله مطلقا أي سواء قصد أول يقصد لمقابلته بقوله وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد الخ هذا مبني على ما تقدم من أنه اذا لم يجلس في الفجر وقام لثالثة لا يضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم في العصر انه يضم في الفجر فكذلك هنا قوله وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجود السهو (أقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كافي فاختيان قوله أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة) أي فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو قوله لا يصير الكل صلاة واحدة) أي مفروضة

قوله نفل ركعتين الخ) نفي البناء على وجه الاستحباب كما صرح به في البرهان قوله ولكن أعاده أى سجود السهو هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدى صاحب المحيط في شرح الجامع أن المختار هو الإعادة لأن ما أتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعي بعده هو المختار وقبل لا يبعد لأن الجبر حصل بالأول اه وهذا الأخير قول أبي بكر الأعمش وبه أخذ الفقيه أبو جعفر كافي الفتاوى الصغرى قوله سلام من عليه السهو يخرج موقوفا الخ) هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرج موقوفا عن الصلاة أصلا لا موقوفا ولا بانا كافي النهاية قوله إن سجدا شرط لقوله يصبح الخ) أقول شرطا لسجود واضح في مسألة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه وأما شرط السجود لانقضاء الطهارة لزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر أنه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد لم يسجد كما صرح به ﴿ ١٥٤ ﴾ في معراج الدراية وهو مقتضى

في معراج الدراية (نفل ركعتين وسها فسجد لا يني) أى لا يصلى بهذا التعميم صلاة بلا تحديد تحريمية لأن سجود السهو وقع في خلال الصلاة (ولو بنى صح) إبقاء التحريم (و) لكن (إعاده) أى سجود السهو لأن ما أتى به من السجود وقع في خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرج موقوفا) لا قطعا (حتى يصبح) يصبح الاتداء به ويطلب وضوءه بالفقهية وبصير فرضه أربعا بنية الإقامة أن يسجد) شرط لقوله يصبح (والأى) أى وإن لم يسجد (فلا) يترب عليه الأحكام المذكورة (وسلامه) أى سلام من عليه السهو (لأنه) أى بنية قطع الصلاة (لا يقطع) لأن نيته لتغيير المشرع فيلغو كالأولوى الظاهر ستابل عليه أن يسجد للسهو لبقاء التحريم بخلاف ما إذا سلم وهو ذا كر للسجدة الصلبية حيث تعدد صلاته وانفرد أن يسجد للسهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقةها وقد بطلت بالسلام (مالم يتحول) عن القبلة (أو يتكلم) فأنه ما يطلان التحريم (وقيل) لا يقطع بالتحويل (مالم يتكلم أو يخرج من المسجد) والأصل أن يسجد قبل أن يتكلم أو يخرج وان مشى أو انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين توهم الاتمام) أى توهم أنه أتى بها (اتمها) أى أتم الظهر أربعا (وسجد للسهو) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان) المصلى (قريب العهد بالسلام فظن أن الظهر) أى فرضه (ركعة) أن (أو) كان (في العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل) صلاته في جميع هذه الصور لأنه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعبد (شك من ليس) الشك (عادته) وقع في عبارة الفقهاء وشك أول مرة قال في الكافي معناه أن الشك ليس بمعادة لأنه لم يشك في عمره قط (أنكم صلى) متعلق بشك (استأذنت وإن كثرت الشك) عمل بفالسب ظنه وإن لم يغلب ظنه (أخذ بالأقل وقعد في كل ما ظنه آخرها) أى الصلاة (شك فيها) أى صلاته (فتفكر) في ذلك (حتى استيقن أن طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه أداء ركن) من أركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك

اطلاق العناية وقبح القدير وغيرهما اه (قلت) وذلك أن الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه لكن بفرضية العود كافي العناية اه فإذا تفقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنقض طهارته عندهما كما في صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اه وتعد العود إلى السجود بعد الفقهية كافي البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه أربعا بنية الإقامة ما قاله الكمال أن النية لم تحصل في حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لأنه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا بسجود السهو في وسط الصلاة فيتزكه ويقوم ولا يؤمر بآداء شيء إذا كان في أدائه إبطاله اه ومثله في معراج الدراية قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعبد (أى لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الإمام عند من براه قوله شك) يعنى في صلاته وقد صرح بالظرف صاحب

الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما تعدد قدر التشهد لا يعتبر إلا أن وقع في التعيين ليس غير (القدر) فان تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسهو قوله قال في الكافي معناه الخ) أقول هذا أحد ما قيل فيه وهو قول السرخسي وقال فخر الإسلام أى أول ما عرض له في تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقبل أول ما وقع له في عمره عليه أكثر المشايخ كافي الخلاصة والخاتبة والظاهر به كذا أفاده المقدسى قوله وقد في كل ما ظنه آخرها) كذا في الهداية وقال الكمال في هذه الأفادة قصور وذكر وجهه وفى الولو الجلية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن أراد فليستز فبهما

﴿ باب سجود التلاوة ﴾ هذا من إضافة الحكم اليه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لأن السبب في حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح وإن سلم أن السماع سبب في حقه لم ينص عليه لتكون التلاوة أصلاً في الباب قوله يجب موسعاً (الح) أقول هذا الاختلاف في الخارجية لا الصلابة لما قال في البحر أنها واجبة على التراخي إن لم تكن صلابة وإنما ينطبق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة وأما الصلابة فإنها يجب مضيقاً به ويجوز أن يقال يجب الصلابة موسعاً بالنسبة لحملها كالوتلافي أول صلاته وسجدها في آخرها ويكره تأخيرها مطلقاً أي سواء كانت صلابة أو غيرها وهو الأصح والكرهية تنزيهية في غير الصلابة لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على النور وليس كذلك قوله كذا في العناية (أقول وقد ذكرتها في آخر الباب قوله فيها تسبيح السجود) قال في العناية هو الأصح وقال النكاح ينبغي أن لا يكون ماصحاً على عمومها فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فإن كانت فريضة قال سبحان ربّي الأعلى أو قللاً قال ما شاء بما ورد كسجده وجهي الذي خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عن بها وزراً واجعلها لي

عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك أه قوله يعني سبحان ربّي الأعلى (أي ثلاثاً وإن لم يذكر فيها شيئاً أجزأه كما في الجوهرية قوله يشترط الصلاة) يعني إلا التحريمة أشار إليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه في البدائع ويستحب أن يقوم فيسجد ساجداً كما في التلحيم وسيد كرم المصنف وقال في البحر ما وقع في السراج الوهاج من أنه إذا كان قاعداً لا يقوم إلا بخلاف المذهب وقال شيخ الإسلام لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما في المراج قوله على من تلا الآية) فيه إشارة إلى أنه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وقيل

القدر بل كان (دونه لا) يجب السجدة لأن الفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن مواضعها والفكر انقباضاً مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

(يجب) موسعاً عند أبي يوسف وفي رواية عن الإمام فوراً عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) أي في تلك السجدة (تسبيح السجود) يعني سبحان ربّي الأعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعني أن من أراد سجودها كبر ولم يدفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لأن ذلك للحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضيان (من الأربع عشرة المعروفة) وهي في آخر الأعراف وفي الرد والتمل وبني إسرائيل ومريم وأولى الحج وانقران والتمل والم السجدة موصوحم السجدة والجم وانشقت وأقرأ (من) بأن لمن في قوله على من تلا يعني إذا تلا آية السجدة من (تلازم الصلاة) أداء وقضاء وجب عليه السجود (فجب على الأصم) إذا تلا لأنه أهل الأداء والقضاء (والحدث والجنب والسكران) إذا تلا لأنهم أهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبي والمجانن والنفساء) لأنهم ليسوا أهلاً لها (أو سمعها) عطف على قوله تلا آية (وإن لم يقصده) أي السماع

لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرية وقول الجوهرية إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة يعني مع حرف السجدة لما قال في المراج عن فوائد السجدة في لو تلا من أول الآية أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما بعده أو قبله أكثر من نصف الآية يجب السجدة وما لا فلا أه قوله ولو بالفارسية) أقول التلاوة موجبة على التالي أتعافهم أولهم كما في البحر قوله والتمل) أقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعبثون على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى أياها يسجدوا على قراءة الكسائي وموضع السجود من من يخر را كما وأتاب عندنا وعند بعضهم وحسن ما ب والى من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الثماني وفي الانشاق وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التبيين قوله من تلازم الصلاة أداء وقضاء) الواو بمعنى أو لا سجد كره وبه صرح الزاوي قوله والمجنون) علل عدم لزوم عليه بعدم لزوم القضاء وهو ظاهر فمن زاد جنونه على يوم وليلة أو أياماً دونه يفتى في قضاء لزوم السجدة عليه بتلاوته وبه صرح به عن

النوار وكذا النائم أهل القضاء فيجب عليه تلاوته وهو إحدى الروايتين وعلى الثانية لانتزاعه حكمهما في الجوهرة قوله فهم أولم يفهم إذا أخبر (هذا في انقضاء بالعربية وإن كان بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة وقالوا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المصنف الصحيح أنها موجبة اتفاقاً لأن القراءة بالفارسية قرآن معنى لأنهما فاعتبار المعنى توجب السجدة واعتبار النظم لا توجبها فيجب احتياطاً بخلاف الصلاة عندهما فإنها تجوز ﴿ ١٥٦ ﴾ باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم

(فهم أولم يفهم) إذا أخبر أنه قرأ آية سجدة ذكره قاضيان (بمن ذكر) منعقق بسبعها ومن ذكر هو الأصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيان وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والسموع كلا مسموع أما الثلاثة الأولى فظاهرة وأما الرابع فلأن المؤتم محجور عن القراءة لفاد تصرف الإمام عليه ونصرف المحجور لأحكامه بخلاف الجنب والمجانص ونحوهما لأنهم منهبون والنهي غير الجهر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من الجنون والطير والصدى لا يوجب شيئاً وقال قاضيان يجب على من يجب عليه الصلاة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها من يجب عليه الصلاة أولاً يجب بحض أو نفاس أو جنون أو كفر أو صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق الجنون أقول وجه التوفيق أن مراد قاضيان بالجنون الجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص بالجنون المطبق يؤيده ما نقله الزاهدي عن النوار أن الجنون إذا قصر فكان يوماً وليلة أو أقل تنزله نكاحاً أو سمعها فالتحقيق أن الجنون على ثلاث مراتب قاصر كالمركب وغير مطبق وهو الذي يكون أكثر من ذلك لكنه قدير زول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشخاص أيضاً بالنظر إلى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب أحدها من يلزم تلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه الجنون القاصر وهو المذكور في النوار وثانيها من لا يلزم تلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماعها منه على غيره ومنه الجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضيان وثالثها من لا يلزم تلاوتها شيء لاهله ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما ييسر في هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب وإليه المرجع والمآب (ويؤدى) أى سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كاشين (في الصلاة لها) أى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) إذا كان الركوع (على الفور) أى عقيب قراءة الآية (أن نواه) أى كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى أيضاً (بسجودها) أى الصلاة (كذلك) أى على الفور (وأن لم ينوه) يعنى لو تلاها في صلاته أن شاء ركع لها وأن شاء يسجد ثم قام فقرأ لأن المقصود من السجدة اظهار الخشوع للعبود وذلك يحصل بالركوع أيضاً ويتأدى بالسجدة الصلبية لأنها

تجز احتياطاً قوله وسبع من النائم الخ) كذا نقل في الجوهرة عدم لزوم السماع من النائم والنمى عليه والجنون على أصح الروايتين ثم قال وفي الفتاوى إذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضاً فقد اختلف الرواية والتصحيح قوله (الصدى) هو الذى يهيك مثل صوتك فى الجبال وغيرها كفى التحاح قوله (المؤتم) هذا فى حق من كان مقتدياً لا مقلداً اذ يجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى كاسد كره قوله وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق الجنون الخ) أقول المخالفة مقررنا قد مناه عن الجوهرة أن فى المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من الجنون فيعمل كلام قاضيان على رواية وكذا صاحب التلخيص على الأخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون إلى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وإن اختلف فى تفسير المطبق وما جعله ثالثاً لأقسام الجنون من أنه المطبق الذى لا يزول غير مسلم لأنها من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثانى لانا لا نعلم عدم زواله الا بالموت قال فى الفتاوى الصغرى الجنون اذا تلا يلزمه السجود اذا أفاق قال أبو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقاً وقال فيها فى كتاب

النكاح تفسير الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة وفى رواية عنه أكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول أولاً (توافقها) شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول أبي حنيفة شهر وبه فتى لاحالة فى الصلوات ست صلوات وفى الصوم والزكاة على الخلاف الذى ذكرناه قوله وتؤدى ركوع الصلاة على الفور الخ) أقول اختلف فى انقطاع الفور قال أبو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الأئمة الخلو إلى أنما يقطع أكثر من الثلاث كافى البرازية ومختصر الظهيرية وقاضيان وقال الكمال بعد سبائى مثله وسيظهر أن قول الخلو إلى هو الرواية قوله (أن نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لا يشترط الثانية كما سجد كره المصنف

قوله وقال في الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو (يعني إذا لم ينقطع الفور كالقراءة آيتين نص عليه الكمال وقاضيهما وصاحب البرازية لكن نقل الكمال عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الإجماع على عدم اشتراطها أي وقد كان على الفور فلا بد من التنية في قول قوله واختلفوا في الركوع الخ) يعني إذا لم ينقطع الفور كما قدمناه قوله قال شيخ الإسلام الخ) يعني وقال غيره بخلافه وإنما اختار قوله لما وافقته نص محمد قوله بخلاف الخارج من الصلاة إذا سمع المؤتم الخ) هكذا قاله الزيلعي وقال في الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازاً عما قيل لا يسجد بها على قولها للبحر بل على قول محمد قوله لان الجهر الخ) فيه رد على من قال بمووم عدم لزوم كمال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالجهر عن القراءة اذ مقتضاه أن لا يجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان الجهر ثبت في حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتفاق ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ما قاله الاتفاق مردود لان نصرف المبحور لغيره صحيح كالصبي إذا جهر عليه يعني ﴿ ١٥٧ ﴾ واستمر جهره يظهر في حقه لاحق غيره حتى يصح نصره لغيره اه قوله

لانها ليست بصلاتية (كذا في الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية بردألفه واوا وحذف التاء وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرية مثلاً فقالوا بصري لا بصري كيلاً بمنع تأن في نسبة المؤنث فيقولون بصري فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه قوله بل أعاده دونها) فيه إشارة الى رد ما في النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الاتفاق والصحيح ان لا تقصد صلاته عند الكل اه وقال في البحر قيد في التجنيس والجنسي والولوجية عدم الفساد بان لا يتابع المصل السامع القارئ فان تابعه المصل فسدت صلاته للتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اه قوله او اتم في ركعة اخرى

توافقهم من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمي لاد للركوع من التنية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وإن لم يسمع) لالتزامه متابته (ولو تلا المؤتم لم يسجد) أي الامام والمؤتم لما عرفت أن المؤتم محجور عليه فلا يحكم لفعله (أصلاً) أي لا في الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة إذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الجهر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصل) الآية (من غيره لم يسجد فيها) لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (بل يسجد بعدها) أي الصلاة لتحقيق سببها (ولو يسجد فيها لم تجزه) لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو أدى فيها يقع ناقصاً فلا يخرج به عن الهدية (بل أعاده) أي السجود (دونها) أي الصلاة لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلاة (سمع) رجل (من امام) ليس هو معه في الصلاة (ولم يأت به) أصلاً (أو اتم في ركعة أخرى يسجد خارجها) أي خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء في الصلاة (وإن اتم فيها) أي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه (يسجد معه) لانه لو لم يكن سمعها يسجد معها كما مر فيها أولاً (وإن اتم فيها بعده) أي بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقاً) أي لا في الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركاً لها بأدراك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) لانها صلاتية ولها منزلة الصلاة فلا تأدى بالنقص

سجد خارجها) أقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعي بصيغة قبل من غير ترجيح لاحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المصنف وكذلك في النقابة قوله وإن اتم فيها بعده الخ) هذا باتفاق الروايات كمن أدرك الامام في الركوع من ثالثة التور لا يقنت كما في آيتين قوله وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) هذا اذا لم تقصد الصلاة اما اذا فسدت او اذا فسدت بالحض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة بأتم كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واما أن تنهم من قواهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا في البحر قوله لانها صلاتية ولها منزلة الصلاة فلا تأدى بالنقص (كذا في الهداية وقال الشيخ قاسم ليس في المتن والشرح أي قبح التقدير ما أوجه يقتضي عدم قضائها إذا قامت عن محلها لأن مجرد كونها لها منزلة لا يستلزم أن التي خارج الصلاة لا تقوم مقامها لان الصلاة في الوقت لها منزلة على انهاة وهي تقوم مقامها ولا تنقص في حقيقة الخارجية من حيث هي اه وفي البدائع ما يفيد أن الصلابة تقضى بعد السلام قبل أن يأتي بتناف

لم يبق فيها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاة لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج من حرمتها قاله صاحب البحر (قوله) بقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية قوله تلا خارجها فسجد وأعاد فيها سجدة أخرى) أقول فان لم يسجد في الصلاة أيضا لا يبقى عليه الا ان لم يأتها خارج الصلاة صارت صلاته وهي لا تقضى خارجها وهي رواية الجامع الكبير كذا في غاية البيان وفي رواية النوادر لا تسقط الاولى بل يؤيدها اذا فرغ من الصلاة كذا في الجامع الكبير للزردى ولوعكس بأن تلا في الصلاة فسجد ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى وفي نوادر الصلاة لا تجب أخرى ووفق أبو البيث بينما فقال ان تكلم بعد السلام يجب أخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه أخرى وهذا هو الصحيح كذا في الجوهره قوله وان لم يسجد أولا كفته واحدة) هذا في ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لا يفي حفص وأما على رواية النوادر لا يسيان فانها لا تستتبع الاولى الثانية ويسجد للاولى اذا فرغ كفي غاية البيان قوله وان لم يتعد المجلس) أي حكما وهذا على تسليم الوجه لما روى أبو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف (هـ) ١٥٨ المجلس وأما حكما فلان التلاوة تبين

لم يبق وسجدة وجبت في الصلاة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي من ليس معه أو سمع من أمامه واقضى به في ركعة أخرى (تلا خارجها) أي الصلاة (فسجد وأعاد فيها سجدة أخرى) لأنه اذا سجد قبل الصلاة لا يقع عما وجب في الصلاة (وان لم يسجد أولا كفته واحدة) لان الصلاة استتبع غيرها وان لم يتعد المجلس (كن كررها في مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم يسجد أو قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس (لا بمجلسين) فان تكرارها فيها بوجوب سجدتين (ولو بدلهما) أي قرأ بدل الآية الاولى آية أخرى (في مجلس لم تكف) واحدة بل وجبت سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للخروج وهو تداخل السبب للاحكام وهو أليق بالعبادات للاحتياط والثاني بالعقوبات لظهور كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لا بالفعل القليل) يعني انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا نقسم ثم ثني فبدأ وقبلة كان تلا فسجد ثم قام ثني (ومشى خطوة أو خطوتين وأكل لقمة أو لقمتين وشرب شرربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها) مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والانتكاء والركوب والزول بخلاف ما اذا تلا آية

من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولولم يتعد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما في غاية البيان والنتيجه قوله الاصل ان مبنى السجدة على التداخل (يعني اذا امكن كما سذكر) وامكانه عند اتحاد المجلس استحسانا وانقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب للجوب قوله وهو تداخل في السبب للاحكام) أقول والاصل هو ان تداخل في الحكم لانه امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذا الاصل ان لكل سبب مسبيا فيليق التداخل بالاحكام لا بالاسباب لثبوت الاسباب حسا لكننا لو قلنا بالتداخل خل في الحكم في العبادات لبطل التداخل

لانه بالنظر الى الاسباب تعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا في العبادات لان مبناها على (سجدة) التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرع والعفو كما في الكافي وانفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الاعمال قبلها حتى لو زنى لحد ثم زنى في المجلس يحسد ثانيا كما في الكافي والدينين قوله فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل) أي تكرر الحكم بتكرار السبب قوله واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا يتكرر في الدباسة للاحتياط كما في الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب في انسدة بناء على المعتاد في بلادهم من انها ان يغرس الحائط خشبا ليسوى فيها السدى ذاهبا وحائبا وأما على ما هي في بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يدبره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه قوله بخلاف زوايا المسجد والبيت) كذا في غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس قوله اواكل لقمة أو لقمتين) كذا في فتح القدير وجعل الكثير ما فوق ثنتين وكذا في البسوط وقال الترمذى عن الروضة بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى بالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا كما في المراجع وعلى ما ذكره الترمذى صاحب الجوهره قوله والركوب) يعني في محل قراءته

الزول يعني من غير ان يسير عن محل قراءته قبله كما في الجوهرة قوله وفي ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (أقول وقال محمد
 بحب أخرى ونمائه في فتح القدير قوله تبدل مجلس الخ) أقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كافي الفتح وغاية البيان
 قوله (لا عكسه الخ) هذا أي عدم التكرار على الأصح كافي الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرار هنا وظاهر الكافي ترجيح
 التكرار كافي الفتح قوله (وندب ضم آية أو أكثر إليها الخ) فيه إشارة إلى عدم كراهة أفرادها بالقراءة وبه صرح في الكنز والكافي
 والهداية (فائدة) مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال والكافي قيل من قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل
 منها كفاه الله ما هم به قوله (واخفاؤها عن السامع شفقة عليه) كذا في الهداية وقال في العناية عن المحيط قال مشايخنا
 رحمهم الله ان كان القوم متأهين للسجود ويقع في قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم
 معه لان في هذا حثهم على الطاعة (١٥٩) وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن
 يقرأها في نفسه ويجهر تحمزا عن تأخير

المسلم وذلك مندوب اليه (فائدة)
 سجدة الشكر لاجرة بها عند أبي حنيفة
 وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها
 أولى وبه قال مالك وعندهما قرينة ثاب
 عليها وبه قال الشافعي واجد وهبتها
 كهيئة التلاوة كذا في الجوهرة وفي فروق
 الاشياء والنظار قال سجدة الشكر جائزة
 عند أبي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو
 معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة أي
 وجوبا به وقال في القاعدة الأولى
 من الاشياء والمتمدان الخلاف في سنيها
 لافي الجواز اه

باب الجنائز

قوله جمع جنازة (انما سميت جنازة لانها
 مجموعة مهيأة من جزأ الشيء فهو مجنوز
 اذا جمع قاله تاج الشريعة قوله وهي
 بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا في
 العناية ثم قال وقيل هما لفتان وعن
 الاصمعي لا يقال بالفتح اه قوله من
 توجيه المحتضر (قال أبو بكر الرازي

هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرحوم لا يوجه ويستحب لأقربائه وجيرانه أن يدخلوا عليه ويلتصقوا به
 واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الخاض والنساء كافي المراج وقال الكمال لا يمنع حضور
 الجنب والخاض وقت الاحتضار اه قوله أي من حضره الموت) توجيه تسميته محتضر او وجه أيضا بحضور ملائكة الموت
 وقد يقال احتضار أي مات وعلامة الاحتضار أن تسترخي قدماء فلا تتصبان وينعوج أنفه وينحرف صدغاه وتمتد جلدة
 خصبته لا شتمار الخصبين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تطف كافي الجوهرة قوله (لانه أبسر انزع الروح)
 كذا نقله الزيلعي بقوله والعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماء الى القبلة قالوا هو أبسر لخروج الروح وإيذكر واوجه
 ذلك ولا يمكن معرفته الانتلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتخميض عينيه وشد لحيه عقب الموت وأمنع من تقوس أعضائه
 اه (قلت) ويظهر لي أن هذا الثاني هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه أبسر اه لعدم

سجدة أخرى أو ثني بعد فعل كثير كشي خطوات فانها لا تكتفي (كررها راكبا)
 حال كونه (غير متصل بتكرار) السجدة لان سير الدابة يضاف الى ركبها حتى
 يجب عليه ضمان ما تلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لاظهر الدابة وانما قال غير
 متصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا لما صحت صلاته
 اذا اختلف المكان يمنع صحتها (وفي ذلك وركاة وركعتين لا) يعني لو كررها في ذلك
 لا تتكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الفلك كالكسب اذ جريانها لا يضاف
 اليه قال الله تعالى وجري بهم ولو كرر المصلي في ركعة ككفته سجدة قياسا
 واستحسانا لا يجاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (تبدل مجلس
 السامع لا التالى بوجوب) سجدة (أخرى عليه) أي السامع (لا عكسه) أي تبدل
 مجلس التالى لا بوجوب سجدة أخرى على السامع (ولا يرفع) السامع (رأسه قبل
 التالى) لانه كالامام له (وكره قراءة امام يخافت) أي كره للامام أن يقرأها في
 صلاة يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتباه الأمر على القوم الا أن ينوي في ركوعه على
 الفور (و) كره أيضا (ترك آيتها وقراءة الباقي) لانه يوم الاستنكاف عنها
 والفرار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية أو أكثر إليها) دفعا لتوهم التفضيل
 (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها ولان الخروج فيه أكل

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) أي من
 حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه
 اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماء إليها) أي القبلة لانه أبسر لنزع الروح

تقيده بكونه أبسر لخروج الروح قوله ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر ففعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كافي التبيين وقال في الجوهره وأما تلقين الميت في القبر فشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحياه في القبر وصورته أن يقال يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقيل رضى الله رباً وبالسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تقبض عليه الأرض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل في القبر باجتماع أهل السنة لكن بلفظه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقيه بل يلهمه الله حتى يجيب كما اهتم عيسى عليه السلام في الهند اه وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة كذا في مختصر الظهيرية وقال في البرازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل مالم يدفنه قوله ولا يؤمر بها مخافة أن يضجر) اقول وقالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين خلا على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا في البحر قوله وينقض عينا) ويقول منهضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده واسعد بقلبك واجعل ما خرج اليه خيرا لما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد ثلاثا ينفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يفصل اه وذكر ح ١٦٠ في التنف أنه يقرأ عند المحتضر

والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) بصير وجهه الى القبلة لا السماء (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لان الاول لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها (وبعدموته يشد لحياؤه ويغض عينا) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (ولا بأس باعلام الناس بموته ويجعل في تجهيزه فيوضع على تحت بجزوترا) ككفنه لمساقبه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (ونستر عورته الغليظة)

القرآن الى أن يرفع اهبني الى ان ترفع روحه اه وهذا يخرج على أنه يجب غسله لحدث حل به أو لجهشته بالموت ضل الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من الحدث وعنده وعلى الثاني وهو الراجح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب

(وقيل)

نزله عن محل النجاسة والقاذورات كذا يحط الشيخ بدر الدين الشهاوى اه وقال في المعراج لوقرا

عليه القرآن قبل غسله كره لا بعده اه (تنبيه) قال في نتائج الفتاوى اذا مات المسلم بوضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا يد الميت على صدره اه قوله ولا بأس باعلام الناس بموته) قال قاضيان لا بأس بأن يؤذن قرآنه واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق اه وقال في البحر كره بعضهم أن ينادى عليه في الاسواق والازفة لانه نعى الجاهلية وهو مكروه والاصح أنه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس دلى الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية لانهم كانوا يعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعبيد اه وقال الكمال الاصح أنه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان اه قوله ويجعل في تجهيزه فيوضع على تحت) قال الزبائعي انما يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل اه ويوضع كيف اتفق على الاصح ومن أصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالاعضاء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر كذا في العناية قوله بجزوترا) يشير الى أن السرير بجزير قبل وضع الميت عليه وكيفية ان يدار بالجزير حول السرير امامرة أثلاثا ورخسا ولا يزداد عليها كذا في التبيين قوله ويجرد عن ثيابه) اى لفسه لانه فرض كفاية بالا جاع اذا كان خشي مثلا فانه مختلف فيه قبل ييم وقيل بفعل في ثيابه والاول اولى كما في الفتح وقال في غاية البيان الخشني ييم ولا بفعل اه وهو ظاهر الرواية كما في البرهان وقيل بفعل في كواره وقيل في ثيابه اذا كان بالفسا بالنسب أو مراهما والاجنبية ييمها الاجنبى بخرة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذورحم محرم ييمها بلا خرفة كما ييمه ولا بفعله الا زوجته

لأمر ولده كافي المواهب وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة بغسلهما الرجال والنساء وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم وقال في البحر الأصح أنه يجوز للزوج رؤية زوجته وفي المجتبى لا بأس بتقبيل الميت اهـ وغسل الميت شريعة ماضية لما روى أن آدم عليه السلام لما قبض تزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا في الكافي قوله وبستر عورته الغليظة قال في الهداية هو الصحيح قوله وقيل مطلقاً هو رواية النوادر فيستر من سرته إلى تحت ركبته وصحبها في النهاية كافي الفتح وكذا صحبها في التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل ونفس الدورة تحت السترة ويده ملفوفة بحرقه قوله ووضي أقول إذا كان صغيراً لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء قوله بلا مضمة واستنشق كذا في الهداية اهـ إلا إذا كان جنباً كذا نقل عن شرح المقدسي واستحسن بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة مسح بها أسنانه ولهاثة وشفتيه ومخبريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه إلى رصغيه ويمسح رأسه في المختار ولا يؤخر غسل رجليه كافي الفتح واختلفوا في اتجاهه فعند أبي حنيفة رجلاه الله بجنبه مثل ما كان يستجني في حياته ولكن يلف خرقة على يده ١٦١ فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف لا ينبغي كافي التبيين قوله وحرص

بضم الحاء ويجوز في الرأه السكون والغصم كافي الصحاح قوله وهو الإنسان كذا في العناية وقال الكمال الحرص اشتان غير مطعون قوله والافخالص أقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الآتي ليتل ما عليه من الدرن قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي فيه إشارة إلى أن محل غسل رأسه بالخطمي إذا كان له شعر وبه صرح الكمال قوله الخسوط هو مركب من أشياء طبية ولا بأس بسائر الطبب إلا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن في مخبره ولم يرد وقال بعضهم في صماخه أيضاً وقال

وقيل مطلقاً ويوضأ بلا مضمة واستنشق لتعذير اخراج الماء (ويصب عليه ماء مغلي يسد وحرص) وهو الاشتان مبالغة في التنظيف (والا) أي وإن لم يوجد ماء كذا في (فخالص) أي يصب عليه ماء خالص لحصول أصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لأنه أبلغ في استخراج الوسخ وإن لم يوجد فبالصابون ونحوه (ثم يجمع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (ويغسل) بالماء والندر (حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه) أي من الميت (ثم يجمع على يمينه كذلك) أي ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه (ثم يجلسه) أي الغاسل الميت (مستنداً) للميت إلى نفسه (ويمسح بطنه بيمين) تحرز عن تلويث الكفن (والخارج يغسل وغسله لا يباد) وكذا وضوءه لأن الغسل عرف بالوضوء وقد حصل مرة (ثم ينشف ثوب) ثلاثين كفاية (ولا يقص ظفره ولا يبرح شعره) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (ويجعل على رأسه ولحيته الخسوط) لأن الطيب سنة (وعلى مساحده) جمع مسجد بفتح الميم بمعنى موضع السجود وهو وجهه واقفه ويدها وركبته وقدماته (الكافور) فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء تخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (وإذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر لم يكن غسلاً فالعريق يغسل) كذا قال قاضيان (وسنة الكفن له) أي للرجل (أزار

بعضهم في دبره) (در) أيضاً قال في الظهيرية (٢١) واستقيم عامة (ل) الغلاء كذا في الفتح قوله وإذا جرى الماء إلى قوله كذا قال قاضيان) أقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لأن عبارته إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لأننا أمرنا بالغسل وجريان الماء وإصابة المطر ليس بغسل الزريق يغسل ثلاثاً عند أبي يوسف وعن محمد في رواية أن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو يغسل ثلاثاً وحته في رواية يغسل مرة واحدة اهـ وهذا يفيد أن هذا شرط الإسقاط الواجب عنا لأنه شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا التحصيل طهارته هو بشرط صحة الصلاة عليه اهـ قلت يخالفه ما قال قاضيان بعد ما تقدم ميت غسله أهله من غير نية النسل أجراهم ذلك اهـ فهذا يفيد أن الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية (نخبة) ينبغي أن يكون الغاسل طاهراً ويكره أن يكون جنباً أو حائضاً أو أفضل أن يكون غسل الميت نجساً وإن اغتسل الجائر فإنه كان هناك غيره يجوز أخذ الاجرة والا لا وأما تمجيد الحياطة لحياطة الكفن فاختلفوا فيه وأجرة الحمام والدقان من رأس المال كذا في مختصر الظهيرية لا يعني قوله وسنة الكفن الخ) أقول أصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون

قوله وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم (كذا في الهداية وغيرها وقال الكمال لاشكال في أن اللفافة من القرن الى القدم وأنا لأعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة اه أى في أنه من الحق والقرن هنا بمعنى الشعر قوله ولا يجب) كذا في الكافي وهو بسند الأن براء بالجيب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال قوله واستحسن العمامة الخ) كذا في فتاوى قاضيان واستدلله الكمال بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمد ويجعل العذبة على وجهه اه فقد أطلقها فيها وقال في المراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا أو من الاشراف يعمد وان كان من الاوساط لا يعمد وفي الجنبى وكره العمامة في الاصح قوله وكفاية الخ) أقول وكفن السنة اولى ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كما في فتاوى قاضيان قوله ويجعل شعرها الخ) ام بين في أى محل نوضع الخرقه ولا مقدار عرضها وقال الزيلعى ثم الخرقه فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين التدى الى السرة وقيل ما بين التدى الى الركبة اه وقال في الجوهرة الاولى أن تكون الخرقه من الثدين الى الفخذين وفي المستصفي من الصدر الى الركبتين (١٦٢) قال المحبندى وتربط الخرقه على

وثميص ولفافة) وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من الذكبين الى القدمين وهو بلاد خاربص ولا يجب ولا كين ولا يلف أطرافه (واستحسن العمامة) أى استحسنه المتأخرون (ولها) أى للمرأة (درع) وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص (وازار وخار) وهو ما تلبسه المرأة رأسها (ولفافة وخرقة) لربط ثدييها وكفايته) أى الكفن (له ازار ولفافة ولها) أى الازار ولفافة (وخار) وضرورته لهما ما يوجد (من الاثواب واذا أرادوا التكفين) ببسط اللفافة (ببسط) الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف بشاره) أى الازار (ثم يعمد) كافي الحياة (ثم) تلف (اللفافة كذلك وهى) أى المرأة (تلبس الدرع) ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه (أى الدرع) (و) يجعل (الحمار فوقه) أى الدرع (تحت اللفافة وان خيف انتشاره) أى الكفن (عقد) من طرفيه (الفسيل والجديد فيه) أى الكفن (سواء) لارجحان لثاني (ولا بأس بالبرود والكفن) وفى النساء بالحرير والزعفران والمصفر ومن لا مال له فكفنه على من) تجب (عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه) كذا في الظهيرية (وان لم يوجد) من تجب عليه نفقته (ففي بيت المال صلته فرض كفاية) أى ان أدى البعض سقط عن الكل والاثم الكل (يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب) هذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضيان ان أهل البغى اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم كذا قطاع الطريق ان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم (وكذا المكابر في المصر لئلا بالسلاح) لا يصلى عليه اذا قتل في

الثدين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح (تنبيه) الخنثى يكفن كالمرأة احتياطاً ويجنب الخمر والعصفر كافي الجوهرة و يغسل رأس المحرم ووجهه كافي شرح الجمع والمراعى في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كافي الفتح وفي البحر عن الجنبى المكفون اثناعشر وذكر الاربعة المتقدمة أى البالغين والمراهقين والخامس الصبي الذى لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد أجزأ السادس الصبية التى لم تراهق فمن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السفلى يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية أى المرأة وينمش ويجهى قبره والتاسع الشهيد وسبأى والعاشر المحرم وهو كالخلال عندنا وتقدم والحادى عشر النبوش الطرى فيكفن كالذى لم يدبر والثانى عشر النبوش المتخف فيكفن في ثوب واحداه قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) فان تعدد من تجب عليه النفقة قال الكفن (تلك)

عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كافي الفتح قوله واختلف في الزوج) أى قال محمد لا يجب عليه وقال ابو يوسف عليه و لو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في غير موضع كافي الفتح قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) أقول فان لم يعط ظناً أو عجزاً فعلى الناس ويجب عليهم أن يسألوا له ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوباً يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له لقدومه على السؤال كذا في البحر وغيره قوله صلته فرض كفاية) أقول هو بالاجاع وسبب وجوبها الميت المسلم وركبتها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والفصل وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصلى على غائب ولا عضو علم موت صاحبه الآن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه كافي البرهان وسنتها التعميد والثاء والدعاء وآدابها كثيرة كافي البحر والفتح وأفضل صفوها آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول كذا في شرح المظاهرة لابن الشحنة قوله يصلى على كل مسلم مات الا البغاة) أى على الامام العدل كافي البرهان وما ذكره من الحصر

لم يستوعب اذا العصية والقائل بالخلق غيلة كالبناء وقطاع الطريق كافي التبيين قوله وان غسلاوا يعني على احدى الروايتين قال في المحيط في غسل المتحولين بالبغي وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين كافي المراج ورجح ابن وهبان غسل الباغي دون الصلاة عليه اه ولكن ردد عليه ما حكاه في البرهان أن عليا رضي الله عنه لم يغسل أهل التبروان ولم يغسل عليهم اه قوله قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه المراد قاتلها عذا وهذا على ما قاله بعض المشايخ كما فيه خلافا بين أبي يوسف وصاحبه عندهما يصلى عليه لا عند أبي يوسف كافي الفتح وبقولهما افني الخلاوات وهو الاصح وقال ركن الاسلام على السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه وبه أفنى ظهير الدين كافي المراج وقيدنا بالمد لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وانما من قاتل غيره كما في البحر قوله لا على قاتل احدا بويه والمراد به الممد قوله زجراله لو قال اهانة له وزجرا للغير لكان أولى قوله يرفع يده في الاولى فقط هو ظاهر الرواية قوله وعند الشافعي في كلها اختاره كثير من مشايخ بلخ كما في التبيين وكان نصير يرفع تارة ﴿ ١٦٣ ﴾ ولا يرفع أخرى كذا في البحر قوله كما في سائر الصلوات هذا قول

بعضهم فيقول سبحانه اللهم وبمحمدك الخ وقال الاكل أرى انه مختار المصنف اي صاحب الهداية يعني وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة بحمد الله عقبها كما هو ظاهر الرواية قوله الدعاء للبالغين هذا الخ أقول لا توقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالماثور فما أحسنه وبلغه ومن المأثور حديث عرف ابن مالك انه صلى مع رسول صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمت ان أكون انا ذلك الميت

تلك الحال وان غسلاوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احدا بويه زجراله وهي اي صلاته أربع تكبيرات يرفع يده في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثنا بعدها اي بعد الاولى كما في سائر الصلوات وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلى في الصلوات بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأئتنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والفرحان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فجاوز عنه ولقد الامن والبشرى والكرامة والزلزى برحمتك يا ارحم الراحمين وتسلمتين بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها في يساره مديرا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد ولو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا تقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا أي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا أي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا أي ذكر كان أو انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت فالأفراد بالصلوة أولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان أراد الجمع بها أي

رواه المسلم والترمذي والنسائي كذا في الفتح وما قاله المصنف رواه الكمال أيضا قوله وتسلمتين بعد الرابعة يعني من غير ذكر بعدها وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو ربنا لاترعب قلوبنا الآية وينوي بالتسلمتين الميت مع القوم كافي الفتح ويخالفه ما قال قاضيخان لا ينوي الامام الميت في تسليمي الجنائز بل من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية والجوهرة قوله لا قراءة فيها الخ وقال في الوالولية ان قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وأن قرأها بنية القراءة لا يجوز اه أقول نفي الجواز فيه تأمل لاننا رأينا في كثير من مواضع الخلاف استحباب رجائه كأعادة الوضوء من مس الذكر والمرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل أولى لان الامام الشافعي يرضاه في الجنائز فتأمل ولا يبحر بشئ من الحمد والتناء والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاخفاء أولى قال بعض المشايخ السنعان يسمع الصف الثاني وعن أبي يوسف انهم لا يصحرون كل الجهر ولا يسمرون كل الاسرار وينبغي أن يكون بين ذلك كذا في المراج قوله فرطا يفتنن أي أجرا تقدمنا فسر به الفرط ناغنى عن قول الكثر بعده واجعله لنا أجرا ومجمل قول الكثر على تفسير الفرط بالفرط الذي يسبق الوارد الى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا أجرا كما في البحر قوله ذخرا بضم الذال

وسكون الخاء الذخيرة قوله (وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفية الترتيب في الدعاء وهل يكسفي بدعاء أو يفر دكلا به ويقدم البالغين فليُنظر قوله (بأن يضع الرجال الخ) أقول ولو اجتمعوا في قبر وضعوا على عكس هذا الترتيب قوله (سبق الخ) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضرون ولو كبر كما حضرو لم ينتظر لنفسه عند هما لكن ما أداه غير معتبر كذا في البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للسبوق هل يتابع الإمام فيما هو فيه أو يرتب باعتبار ابتداء الصلاة فليُنظر ثم انني رأيت نغلا وهو انه يتابع الإمام فيما هو فيه قوله (فاذا سلم الإمام قضى ما عليه من التكبير) قال الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعاء لانه لو قضا به ترفع الجازة قبطل الصلاة اه وهذا يفيد انه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل قوله قبل رفع الجنازة لم يبين هل المراد رفعها بالأيدي أو على الاكتاف وقال في البحر عن الظهيرية ﴿ ١٦٤ ﴾ انها اذا رفعت بالأيدي ولم توضع

بالصلاة بمعنى الصلاة على المجموع مرة (جعلها) أي الجنازة (صفا طولا بما يلي القبلة) بحيث يكون صدر كل قدام الإمام (وراعى الترتيب) بأن يضع الرجال بما قبل الإمام فالصبيان فالخفافى فالنساء فالصبيات والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن أبي ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر أسفل من رأس الأول يوضون هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما دفنوا كذلك وإن وضعوا رأس كل بازا رأس صاحبه فحسن لأن المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلي (بتكبيره) صدرت من الإمام (أو بتكبيرين) ينتظر ليكبر الإمام (فيكبر معه) فاذا سلم الإمام (قضى) المقتدى (ما عليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لأن صلاة الجنازة بدونها لا تصور (ولا ينتظر الحاضر في التحريمة) يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك (وإن جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة فاتته الصلاة) عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكبر واحدة وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة والصحيح قولهما إذا لوجه لأن يكبر واحدة لأن كل تكبيرة منها ركعة من سائر الصلوات والإمام لا يكبر بمده لبنائه والأصل في الباب عندهما أن المقتدى يدخل في تكبيرة الإمام فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة كذا في البدائع (الأولى بالامامة السلطان أو نائبه) وهو أمير البلد وقال أبو يوسف ولي الميت أولى وجه الأول أن الحسين بن علي رضي الله عنهما لما مات الحسن رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ (فالقاضي فامام الحى فالولي ولا بأس بأذن الأولى) وليا كان أو غيره لأن

على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي بالتكبير اه ويخالفه ما قل في البرازية فان رفعت على الأيدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا إذا كان أقرب إلى الاكتاف وإن أقرب إلى الأرض كبر اه وينبغي أن يقول على ما في البرازية لانه كما قال في فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الاكتاف أقرب وقبل لا يقطع حتى تباعداه ولا يخالفه ما سذكر من انها لا يصح اذا كان الميت على أيدي الناس لانه يتفرق في انباء ما لا يتفرق في الابتداء قوله (لانه كالمدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للمخرج اذ حقيقته ادراك التكبير كالركعة بفعلها مع الإمام ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا

إذا الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الإمام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الفتح قوله (كما لو كان حاضرا خلف الإمام) (التقدم) أقول يظهر لي أن كونه خلف الإمام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما في البحر عن المحيط ولو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر فانه يكبر مالم يسلم الإمام ويقضى الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته قوله (الصحيح قولهما) أي في فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ما ذكرناه عن المحيط قبليه إلا أن يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليأمل قوله (الأولى بالامامة السلطان أو نائبه) يعني أن لم يحضر السلطان قوله فالقاضي فامام الحى كذا في الهداية لكن امام الحى لا يجب تقديمه كمن قبله بل يستحب وإنما يستحب إذا كان أفضل من الولي كما في المراجع وفي جواهر الفقه امام المجد الجامع أولى من امام الحى كما في الفتح وظاهر كلام المصنف كالهداية أن امام الحى يلي القاضي ويخالفه ما قل السهل الخليفة أولى أن حضر ثم امام المصرو هو سلطانه ثم اتقاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم امام الحى اه وظاهر

كامير بخارى اه قوله (وان صلى غير الاولى بعبد هان شاء) أقول ولا يبعد مع الاولى من صلى مع غيره كافي شرح المنظومة لابن وهبان وفي كلام المصنف اشارة الى ان الوصية له بالتقدم غير مقدم على الاولى لبطان الوصية وهو المفتي به وأشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لا يتم على أخذ لسقوط الفرض بفعل الاجنبى والاعادة انما هي الحق الاولى للاسقاط الفرض وبه صرح في البحر قوله (وان دفن بلا صلاة الخ) اى بان أهبل عليه التراب سواء غسل أو لا لانه صار مسلماً للملكة تعالى وخرج عن أبدى فلا يعرض له بعد ذلك لزوال امكان غسله أى شرعاً فقبوز الصلاة عليه بلا غسل نظر الكون هادماً من وجه هنالجهز بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كافي الفتح قوله (وان تجز را كبا الخ) كذا لا يجوز على ميت هو على دابة أو أيدى الناس على الخنار يعنى من غير عذر كافي التبيين قوله (وكرهت في مسجد هوفيه) أقول والكراهة هنا باتفاق أصحابنا كافي العناية بقوله (وتزنية) في أخرى (قال الكمال ويظهر لي ان الاولى كونها تزنية وذكرو وجهه قوله واختلف في الخارج) اى في الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجب القوم في المسجد قال في الكافي مال في المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة لخشية التلويت اه وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفي الخلاصة بكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم ﴿ ١٦٥ ﴾ خارج المسجد والقوم الباقيون في المسجد أو الميت في المسجد والامام والقوم

خارج السجد هذا في الفتوى المصري
قال هو المختار خلافا لما أورده النسفي اه
مانفله الكمال قلت وما أورده النسفي هو
مانفله الشيخ اكل الدين في العناية من
حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا
كان الميت وضع خارج السجد والباقي
فيه ونقله في البرازيل و ذكر من كراهية
الجامع الصغير الاختلاف فيه قوله
ولدفنات ان استعمل الخ) لا يخفى مانفله
من التسامح لان تربيته الموت على الو
لادة مفيد للحياة بوله فلا يحسن التخصيل
بعده فكان ينبغي ان يقول كالكنز ومن

التقدم حقه فبذلك إبطاله بتقديم غيره لم يقبل الولي ليقنول السلطان وغيره (لقبره فيها) أي الصلاة (فان صلى غيره) أي غير الأول (يميدها) أي الأولى (أنشأ) لتصرف الغير في حقه (وان صلى) الأولى (لا يصلى غيره بعده) لان الفرض يأدى بالأولى والتفعل بها غير مشروع (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن بغيره) والعبرة فيه أكثر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص (وقيل قدر بثلاثة) أيام (وللمنجز) صلاتها (راكبا استحسانا) يعني مع القدرة على التزول وأيضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس للجواز لا لمندعاه (وكرهت في مسجد هو فيه) كراهة تحريم في رواية وتنزيه في أخرى وأما الذي بنى لصلاة الجنائز فلا تكره فيه (واختلف في الخارج * بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو لان المسجد للكنوزات لا للصلاة الجنائز) (ولد فوات ان استهل) الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من بقاء أو تحريك عضو (سعى وغسل وصلى عليه والا) أي وان لم يستهل (غسله)

استهل صلى عليه والا واستهل على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت لا الابصار فانه ذكر في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه ورفعوا
أصواتهم عند رؤيته وأهل واستهل على بناء المفعول اذا أبصروا الله ولكن المراد هنا ما هو أهم مما يدل على الجادة دون اختصاصه برفع
الصوت كما قال المصنف الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة الخ يعني الحياة المستقرة ولا عبرة بالانتباض وبسط اليد
وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبح ولا عبرة بها حتى اودع رجل ثبات أبوه وهو يتحرك لم يرته المذبح لان له في هذه الحالة
حكم البت كافي الجوهره والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا كافي القبح
ويقبل قول الامام والقابلة في الاستهلال للصلاة لا الميراث عند أبي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدة في الميراث كافي
الجوهره وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث الشهادة من ثبت به المال وبه صرح في البحر من الجنبي والبدائع لكن بصيغة عن أبي
حنيفة قوله (ليس يستهل غسل) أنول لا خلاف في غسله اذا كان تام الحلقى والسقط الذي لم يتم خلقه في غسله اختلاف المشايخ
والفخار انه يغسل ويلب في خرقه ولا يصل عليه كافي المعراج وقبح القدير وفاضلهم والبرازية والظاهرية ذكروا جميعا
الخلافا والاختيار وقد نقل في شرح الجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن المالك الاجماع على عدم غسله كمدام الصلاة عليه وقال
صاحب البحر وبه يصف ما في قبح القدير والخلاصة وحلها على السهو قلت وتسمية له ما غير ظاهرة ويمكن التوفيق بان من نفى
نه لا أراد التعليل المرحي فيه وجه السنة ومن أثبت أنه أراد الفصل في الجملة كصحب الماء عليه عن غير وضوء وترتيب لفعله كمنه

ابتداء بحرض وسدر قوله في ظاهر الرواية) أقول الصواب أن يقال في المختار لأن ظاهر الرواية أنه لا يفضل لمساقل في الهداية وإنما يستعمل أدرج في خرقه كرامة لبني آدم وإم يصل عليه لمساو ولا يفضل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختاراه وقال في المعراج روى عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه يفضل ولا يصلى عليه وبه أخذ الطحاوي وعن محمد لا يفضل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه أخذ الكرخي أقوله **ب**كصبي سي بأحد أبويه) أي فلا يصلى عليه تبعاله والمجنون البالغ كالصبي كافي البحر والتبعية انما هي في أحكام الدين لا في العقبي فلا يحكم بان أطفائهم في النار البتة بل فيه خلاف قبل يكونون خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بل يوم اخذ الله من اعتقاد في الجنة والافني النار وعن محمد أنه قال فيهم اني أعلم أن الله تعالى لا يمتدب أحدًا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كما في فتح القدير والتوقف المروى عن أبي حنيفة في أولاد السلبين مردود على الراوى كافي المعراج قوله **أ**ويه) أي بأحد أبويه فاسلم وفيه إشارة الى تقديم تبعية أحد الأبوين على الدار والسبب واختلف في تقديم الدار والسبب بمذنبية الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله أي ما في المحيط أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنمة فبات في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلي تبعا لصاحب اليد اهون نقل في البحر عن كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيوا أخرجه الى دار الاسلام فبات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر إلا أخذ حتى وجب تخليصه من يده اه قال ولم يحكم فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديم التبعية اليد على الدار الا أن يكون على الخلاف اه قوله **أ**و الصبي) يعني اذا كان يعقل كما قيده به في باب المرتدين وقيده به في هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال في العناية الان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل **﴿ ١٦٦ ﴾** عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته

في ظاهر الرواية (وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه ولو) سبي (بدونه أو به فأسلم هو أو الصبي صلى عليه) لانه مسلم حكما (كافر مات) عبدا كان أو حرا (بنفسه ولبه المسلم) من مولا أو آثار به (لا كالمسلم) أى لاغلا كفسل المسلم (ويلفه في خرقه ويدفنه في حفرة تحمل الجنائز) يوضع مقد مهاثم مؤخرها على (الكتف) (اليمين كذا اليسار) يعنى تحمل يوضع مقد مهاثم مؤخرها على الكتف اليسار

وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيرهم ورثه من الله وقيل معناه يعقل المنافع
والمضار وأن الاسلام هدى واتباعه خير
والكفر ضلالة واتباعه شر اهو ليس
المراد على الاول ما يظهر من المتوقف في
جواب ما الايمان ما الاسلام لانه لا يعرف
الاخصاوص وانما المراد ان ذلك حقيقة

الايان وما يوجب الايمان بحضرته ثم يقال هل أنت مصدق بهذا فإذا قال نعم كان ذلك كافيا قوله لانه مسلم (وبسرع)
حكما يعنى فى صورة التبية أما اذا سلم هو فهو مسلم حقيقة قوله بنفسه وله المسلم) كذا فى الهداية وقال الكمال قوله وله ولى مسلم
عبارة معيبة وما دفع به من انه أراد التقريب لا يفيد لان المؤاحضة انما هى على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به اهـ وقال فى الكافى
فان لم يكن له ولى مسلم دفع الى أهل دينه وانما يقوم المسلم بفضل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشترك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه اهـ
وهذا على سبيل انه و بوجه ما فى العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم بنفسه ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من
يتولى امره فان كان ثم أخذ منهم فالاولى ان يتخلى بينه وبينهم اهـ ومثله فى البرهان ويتبع الجنازة من بعيد هذا اذا لم يكن كفره عن ارتداد
فان كان والهداية باله يخفر له حفيرة و يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح به فى غير ما كتاب قوله أو آثاره) أطلقه
فشمع ذوى الارحام قوله أى لا غسل كغسل المسلم) ذكر المحبوب وغيره انما يفضل الكافر لانه سنة جامعة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه
الى الله تعالى ويكون ذلك جمعة عليه لا تطهير احتى لو وقع فى الماء انفسه كما فى المعراج قوله ويدفنه فى حفرة) أى من غير الحدو لا توسعة كما
فى الكافى و يلقى فى الحفيرة ولا يوضع كما فى التبيين واذا مات المسلم وليس له الاقرب كافر ينبغي أن لا يلبى ذلك بل يفعله المسلمون ويكره أن
يدخل الكافر قبره فانه من المسلمين ليدفنه كما فى الفتح وقوله ينبغي يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى قوله يوضع مقدمهائم موخرها
الخ) البين القدم و بين البيت وهو يسار الجنازة لان البيت يوضع عليها على لقاء فكان بين الميت و يسارها و يسارها يمينه وفى حالة
الشيء يقدم الرأس كما فى البحر وقال الزيلعى وغيره ينبغي أن يحملها من كل جانب خطوات لقوله عليه الصلار السلام من حل جنازة
أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة

قوله ويسرع بها لا خبا) حده ان لا يضطرب الميت على الجنازة والمصحح أن يسرع بتمهيزه كقوله وتذب المني خلفها الخ) هو أفضل من المني أما ما كافي البرهان وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا في التبيين وان كان معها نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقدها سبحان من قهر عباده بالموت وتقر بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن أهله كذا في البرازية قوله ويلحد القبر) أى بعد عقه واختلافوا في عقه قيل نصف القائمة وقيل الى الصدر وان زادوا الحسن كافي التبيين قوله ويسم القبر) صرح في الظهيرية بوجوب التسميم وفي المجتبى باستصحابه كافي البحر قوله ولا يحصى) قال في البرهان يحرم البناء عليه لازمة ويكره الاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه وبه بعلامته اه وان احتجج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر لا يمتن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا كذا في البحر ويكره الدفن في الاماكن التى تسمى ﴿ ١٦٧ ﴾ فساقى ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذى مات فيه فان ذلك

(ويسرع بها لا خبا) أى مشون بها مسرعين بلا عذر (وكره الجلوس قبل وضعها عن الإكثاف) لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (وتذب المني خلفها) لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة متوعة ولأنه أبلغ في الانعاط بها والتعاون في حملها ان احتجج اليه (ويلحد القبر ولا يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا (الا في أرض رخوة) فلا بأس الشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) أى وضعناك ملتبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) أى سلكنا على ملته صلى الله عليه وسلم (ويوجد اليها) أى القبلة اذ به أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ويحمل العقدة التى على الكفن) لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وللأمن من الانتشار (ويستوى اللبن والقصب لانه خشب والآخر وجوز في أرض رخوة) كذا في الكافي (ويسمى قبرها لا قبره) لان مبنى حاله على الاستئثار بخلافهم (ويقال التراب عليه) للتوارث (ويسم القبر ولا يرجع ولا يحصى) لنهى عنهما (ولا يخرج) الميت (منه) أى القبر (الأ أن تكون الأرض مقصورة أو أخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج (مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرعى به في البحر) كذا في الظهيرية (مات حامل وولدها حتى يشق بطنها) من جنبها الأيسر (ويخرج ولدها) كذا في الخانية وفيها أيضا ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذى مات فيه في مقابر أولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لومات في غير بلده

خاص بالانبياء بل نقل الى مقابر المسلمين كذا في القمح قوله ولا يخرج منه) أى القبر يعنى بعد ما هيل عليه التراب لنهى الوارد عن نبش كافي التبيين وقال في البحر صرحوا يحرم منه قوله الآن تكون الأرض مقصورة) قال الزيلعي يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواء مع الأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها وليس من الغصب ما اذا دفن في قبره حفرة الغير ليدفن فيه فلا ينش ولكن بضمن قيمة الحفرة كافي فتح وأشار بكون الأرض مقصورة الى جواز نبش خلق آدمي كما اذا سقط منعه او كفن ثوب مقصوب أو دفن معه مال احياء لحق المحتاج كافي البحر ولو وضع لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجله وأهيل التراب لم ينش والأفضل به السنة ولو بلى الميت وصارت رايًا جاز

دفن غيره في قبره وزرعوا البناء عليه كافي التبيين قوله مات في سفينة الخ) المراد ان كان البربعيداء وخيف الضرر وعن أحمد ينقل ان شب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لو حين لينة فنه البحر كذا في البحر كذا الفتح والبرهان قوله مات حامل الى قوله كذا في الخانية) أقول عبارتها امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اه ونقل الكمال عن الجنيس حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم انه ولد حتى شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا اطلع درة فمات ولم يدع مالا عليه قيمة ولا يشق بطنه وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه قول محمد وروى الجرحاني عن اصحابنا انه يشق لان حق الأدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى اه ثم قال الكمال وهذا أولى والجواب على ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديده اه قوله وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل الخ) اشار به الى كراهة نقله الى ما فوق ميان به صرح في الظهيرية قال انه لا يجوز نبشه ونقله بعد الدفن وهو بالاجاع الالحق الغير كما قدمناه واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تنصر وأرادت نقله انه لا يسعها ذلك فتمت به اذ بعض التأخرين لا يلتفت اليه

كذا قاله المال قوله فان نقل الى مصر اخر لا بأس به) أقول نقل مثله المال عن التجنيس فقال لا اثم في النقل من بلد الى بلد فانقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه أي ما في التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لانهم نقل عن التجنيس أيضا انه يكره نقله الى بلدة أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قلت وأيضا لا يماثل الانبياء غيرهم لكونهم أطيب ما يكون في حالة الموت كالحياة لا يعذبهم تغير فلا يقاس عليهم من يبق جيفة أشد ثبنا من جيفة الكلب تؤذي كل من مر به قوله لا يكسر عظام اليهود (كذا في الخانية وعمله في البحر عن الواقعات بقوله لان الذي لما حرم ابدؤه في حياته لذمته فيجب صيانتة عن الكسر بعد موته اه وهو يفيد انه خاص بأهل الذمة دون الحربين قوله ويكره القعود على القبور) كذا في الخانية وكذلك يكره وطؤه واليوم وقضاء الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس الازيار لها والدعاء عندها قائما واختلاف في الاجلاس القارئ ليقروا عند القبر والختار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقبل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثالثة لهما ويستحب قراءة بس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات كذا في البحر قوله ولا بأس ﴿ ١٦٨ ﴾ في الياس كذا الرطب لحاجة قال في

البرازية ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة

باب الشهيد

يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لان كسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة لا بأس في الياس

باب الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص أولان الملائكة يشهدون موته اكراماله أولانه حتى عند الله تعالى حاضرا علم ان الاصل في هذا الباب شهداء أحد قاتلهم كفوا واصلوا عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زلموهم بكلوهم هم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من معناه لم يلقى بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناه لم يكتنه قتل ظلما أو مات حريقا أو غرقا أو مطعوناً فلم يثاب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى ان عمر وعلياً رضي الله عنهما جلا الى بيتهما بعد الطمن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء أحد رضوان الله عليهم في ترك النفس ولهذا قال (هو مسلم طاهر) احتراز عن وجوب غسله الغسل كالجنب والحائض والنفساء (بالغ) احتراز عن الصبي (قتل ظلما) احتراز عن

المقتول ميت بأجله عند أهل السنة وانما يوجب للشهيد بحاله اختصاصه بالفضيلة فكان افراد من باب الميت على حدة كفراد جبريل من الملائكة عليهم السلام كذا في العناية قوله الحديث) تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجد تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي والهداية وقال الكمال هو غريب وروي احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد قوله وكل من معناه لم يلقى بهم الخ) قاله في الكافي عند قوله أوارثت فقال ثم المرنث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والبطون (قتل) والغريب اه وهو أوفرائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى قوله كذا في الكافي) أقول لكن لا على مثل هذا الوضع في هذا

الحل بل بالمعنى من الباب قوله احتراز عن وجوب غسله كالجنب والحائض والنفساء) أقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه في الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم يقطع دم الحيض والنفساء وقد عرف انه حيض ونفساء لا يغسل الشهيد منهما في رواية عن أبي حنيفة والصحيح ان ما قبل الانقطاع كابعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما في العناية وقبح القدير قوله بالغ احتراز عن الصبي) هذا عند أبي حنيفة وعندهما كالبالغ كما في الهداية والجنون كالصبي كما في السراج فكان ينبغي ابدال لفظ بالغ بكاف ليخرج الصبي والجنون قوله قتل ظلما) يعني بان قتله أهل الحرب أو البغي أو قطع الطريق مباشرة أو تسببا منهم كالوطئهم حتى أقوه في نار أو ماء بالطن أو الدفع أو الكر عليهم كما في الجوهرية أو نقر وادابة فضدت مسلما أو رءاين المسلمين فهبت بهارج الى المسلمين أو أرسلوا ماء ففرق به مسلما فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا أما لو اتفقت منهم دابة كافر فاطأت مسلما من غير سياق أو رمى مسلما الى الكفار فأصاب مسلما أو نقرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نقر المسلمون منهم فأجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه

قالوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك لمشي عليها مسلم مات لم يلدن شهيدا عندنا في حقه خلافة في يوسف اداني صحح وموله
 نألقوا انفسهم في الخندق اي من غير كرك ولا طعن ولا دفع من العدو كما في الجوهره قوله ولم يرث على البناء للقول (كذا في
 المراج عن الصحاح ثم قال وفي الايضاح معنى الارتاث هو ان خلق شهادته من قولك ثوب رث اي خلق اه قوله او وجد
 جريحا ميتا في معركتهم) او قال كالهدياء ١٦٩ وغيره او وجد في المعركة وبه اثر لكان اول الان يقال اراد بالجراحة

ما هو اهم من الظاهرة فيشمل الباطنة
 المعلومة يسيلان الدم من غير مهاد
 خروجه منه الا انه لا يشمل الاثر غير الجرا
 حة كالسكر لبعض الاعضاء وانه شهيد
 لا يفضل قوله كالقرو والحشو اي عند
 وجدان غيره من جنس الكفن والا
 دفن به قوله ويزاد ونقص اشارة الى
 انه بكر مان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد
 الكفن ذكره في البحر عن الاستيعابي
 قوله فيقول من وجد قتيلا في المصالح
 قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس
 بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية
 فلا يفضل لوجوده اثر القتل كذا في
 البحر عن المراج فالمراد بالمصر العمران
 وما يقربه مصرا كان أو قريبا واطلق
 صاحب المراج في القتل فشم القتل
 بغير المحدوده صرح في الديات كقتله
 صاحب البحر بعد هذا قوله فيما أي في
 موضع يجب فيه القسامة احتراز عن
 الجامع والشارع) أقول لا ينبغي ما فيه
 من ابهام انه لا يفضل اذا وجد في الجامع
 أو الشارع وليس مراد الا انه ينسل اذا
 وجد فيه الموجب الدية في بيت المال
 وان لم يجب فيه القسامة فلو قال المصنف
 في موضع يجب فيه الدية بدل يجب فيه
 القسامة لكان أول وأظهر في المراد

قتل حدا أو نقصا (ولم يجب بنفس القتل مال) احتراز عن قتل وجب به مال
 وانما قال بنفس القتل لان الأب اذا قتل ابنه بمحبة ظاهرا يكون الابن شهيدا لان
 المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص بشبهة الابوة (ولم
 يرث) على البناء للقول يقال ارث الجريح أي حل من المعركة وبه رمق
 والارتاث في الشرع أن يرتقى بشئ من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام
 الاحياء كإسباني يانه (سواء قتله باغ أو حرب أو قطاع الطريق ولو بغير آلة
 جراحة) لان الأصل فيه شهداء أحد كما عرفت ولم يكن كام قتل السيف
 والسلاح نقيبهم من دغ رأسه بالجرح وفيهم من قتل بالعضا وقدمهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الأمر بترك القتل (أو) قتله (غيرهم بها) أي بجراحة فان
 مسلما قتله مسلم غير باغ أو غير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجراحة ظاهرا يكون
 شهيدا (أو وجد) عطف على قتل ظاهرا (جريحاً ميتاً في معركتهم) أي معركة
 الباغي ونحوه واشترط الجراح لئلا يمتدحف بانه (فينزع عنه غير
 الصالح للكفن) كالقرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع (ويزاد)
 ان نقص (وينقص) ان زاد (ليم) الكفن (ولا يفضل) انتهى عنه كالمصنف (ويصل
 عليه) اكرامه وتعظيما (ويدفن بدمه) لانه في معنى شهداء أحد وقد مر انه عليه
 الصلاة والسلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلاة (فيفضل من وجد
 قتيلا في مصر فيما) أي في موضع (يجب) اذا وجد (فيه) أي القتل (القسامة)
 احتراز عن الجامع والشارع (ولم يلم قتله) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في
 المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فيجب أثر الظلم الا اذا علم انه قتل
 بمحبة ظاهرا لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الثيرة أقول هذه الرواية
 مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قتله لانه علل بوجوب
 القسامة وانما لم يعلم ان القاتل في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القاتل
 بالهداية في رواية الهداية لا يفضل لان نفس هذا القتل أوجب القصاص وأما
 وجوب الدية والقسامة فلعارضان المحرز عن إقامة القصاص فلا يخرج هذا
 المارض عن ان يكون شهيدا وأما على رواية الذخيرة فيفضل وعبرة الذخيرة
 هكذا وان حصل القتل بمحبة فان لم يعلم قتله يجب الدية والقسامة على أهل
 الحلة فيفضل وان علم قتله لم يفضل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل

ولهذا قال (ذكر) في البحر الاقتصار (٢٣) على التعليل (ل) على وجوب الدية أول من ضم القسامة لان من ضم
 كصاحب الهداية يرد عليه القول في الجامع والشارع الاعظام قاته ليس بشهيد حيث لم يعلم قتله وليس فيه قسامة وانما يجب الدية
 في بيت المال فقط اه قلت اذا حلت الراو على أو في قول الهداية والدية اندفع الايراد أو اذا حكم ظاهر الا بالمراد لان من لازم وجوب
 القسامة الدية ولا يتكسر اه قوله لم يلم قتله أي جهل بالمرء وهو يفيد انه اذا علم قتله وكان ظاهرا لم يفضل وأشرت بان المراد
 حمل القاتل بالمرء الى انه اذا علم في الجملة كذا انزل التصوص عليه لئلا في مصر تقتل سلاح أو غيره فهو شهيد كالوقوفه قطاع

الطريق نص عليه في البدائع وقال في البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون قوله كانه لم يتأمل في عبارة الهداية الخ) أقول ذكر مثله ابن كمال بأشاردا على صدر الشريعة ثم قال وغاية ما يلزم من ذلك أن يكون الاستثناء أى في كلام الهدية منقطعا ولا بأس فيه قوله بان أكل أو شرب أو نام أو نداوى) أطلقه فشمّل القليل والكثير كما في البحر قوله ويقدر على الاداء) قال الكمال كذا قيده الزيلعي والله أعلم بصحته وفيدأداه انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد ان لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والخار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة ﴿ ١٧٠ ﴾ المريض انه لا يسقط وان اراد لنية العقل

فوجب الدية وان كان بالمعارض أخرجه عن الشهادة في المتن أخذ به هذه الرواية أقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بمعدية ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الاعلى القاتل العلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرح قوله ظلما أى وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معالوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية أولا من وجد قتيلا في المصر فقتله على ما عرفت به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر في الاول قيدا لانهما من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا فيهم من الدليل أيضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المال واحد ولا اختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الاوين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل (أو قتل بمعد أو قصاص) قاته بفعل لان هذا القتل ليس بظلم (أو جرح وارث بان أكل أو شرب أو نام أو نداوى أو آواه خيمة أو مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا (أو نقل من المعركة الى خوف وطء الخيل) فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي (أو أوصى) بامور الدنيا والآخرة وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بأمور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتبا بالاجماع (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة) وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيفعل لانه بذلك يصير خلفا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهادة احد لانهم ماتوا عايشا والكائن تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة (هذا) أى كون ما ذكر في بيان الارتثات وجبا للفعل (اذا وجد ما ذكر بعد) انقضاء (الحرب ولو فيها) أى لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتبا بشئ من ذلك كذا قال الزيلعي (ويصلى عليهم) عطف على قوله ويفعل من

فالفنى عليه يقضى ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فتنى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اهـ وقال صاحب البحر قد يقال ان الرد الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده أما اذا مات على حاله فلا ثم لعدم القدرة عليها بالاماء اهـ قوله أو نقل من المعركة) تعقبه في غاية البيان بأن لا ندلم ان الجرح من المصروع ليس بنيل راحته اهـ وصرح في البدائع بان النقل من المعركة يزيد ضعفه فلو يوجب حدوث آلام تحدث لولا النقل والموت يحصل عقوب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركة للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الفسل بالشك اهـ قال في البحر فالارتثات فيه ليس للراحة بل لما ذكره اهـ قوله أو أوصى بامور الدنيا أو الآخرة وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد) أقول الضمير في هو يصبح أن يرجع الى قوله أو الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية ويصح أن يرجع الى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده وقيل الخلاف بينهما في الوصية بامور الدنيا وكلام الهداية ظاهره اجرا ما خلاف في الوصية

بامور الآخرة ويشيدانه لا يكون مرتعا عند محمد ولو أوصى بامور الدنيا ونقل في البرهان عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين (وجد) فقال ويتردأ أبو يوسف الارتثات في الوصية بامور الدنيا فقط أو مطلقا وخالفه محمد في وصية الآخرة فلم يجعله مرتعا أو مطلقا أى أو خالفه مطلقا فلم يجعله مرتعا في الوصيتين لانهما على الاموات اهـ ونقل في البحر عن الحيطان الاظهر انه لا خلاف في جواب أبي يوسف أنه يكون مرتعا فيما اذا أوصى بامور الدنيا وجواب محمد بدمه فيما اذا كان بامور الآخرة وذكر وجهه قوله لانه بذلك يصير خلفا في حكم الشهادة) يعنى حكمها الدنيوى وهو عدم الفسل أما عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما في الفتح قوله ولو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتعا) أقول الا انه اذا مضى عليه مدة ليلة حال القتال يكون مرتعا كما في شرح المظومة عن الهاميه

والمراد وهو يعقل اه قلت وهو مخالف لما في الجوهره عن لو ادبر بشره عن أبي يوسف اذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حيا القوم في القتال وهو يعقل أو لا يعقل فهو شهيد والارثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال اه ﴿كتاب الزكاة﴾ قوله عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أقول وقرنت الزكاة بالصلاة في اثنين ومائتين آية في كتاب الله تعالى وهو يدل على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادة كما في البحر وقد فصل فاضحيان بين الصلاة والزكاة بالصوم قوله وعمارناهم يتفقون (هذا عام فلا دلالة على الخاص الزكاة قوله هي تملك الخ) اشارة الى ان الزكاة في عرف الفقهاء نفس اليتام على ما عليه المحققون لانهم يصفون اليتام بالوجوب الذي هو من صفات الاطفال وعند البعض اسم لئال المؤدى لانه تعالى أمر بآيتاء الزكاة وآيتاء اليتام محال وفيه نظر ذكرا ابن كمال باشا وقال في المراج الاصح انها فصل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات القفل لامن صفات الاعيان والمراد بآيتاء الزكاة ﴿ ١٧١ ﴾ اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله تعالى أقيموا الصلاة كذا

في التشوراه ومناسبة الشرعي للغوى ان قفل المكفين بسبب الغوى اذ به يحصل التما بالاخلاف منه تعالى في الدارين والظهارة للنفس من دنس الجهل والمخالفه والظهارة للال بأخراج حق الغير منه الى مستحقه الفقير ثم هي فريضة بحكمة كما في الفتح ﴿ تنبيه ﴾ عرقها المصنف شرعا ولم يذكر تعريفها لغة وهو بمعنى البركة زكت البقرة أي بورك فيها وبمعنى المدح زكى نفسه مدحها وبمعنى التناء الجميل زكى الشاهد كذا في البحر من التناية وقال الكمال هي في اللغة الطهارة فدألمح من تركي والتناء زكا الزرع اذا نما وفي الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاة بالهزم بمعنى التناء يقال زكازكاه فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى التناء اه قوله وايضا قال الزيلعي الخ

وجدا الخ

﴿ كتاب الزكاة ﴾

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله ويقومون الصلاة وعمارز قنهم يتفقون (هي تملك بعض مال جزما عنه) أي ذلك البعض (الشارح) قال في الكنز هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي الخ أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا يخص له بالزكاة بخلاف ما اختير هنا فان قوله عنه (الشارح) يفيد التخصيص اذ لا تعين في الصدقة وأيضا قال الزيلعي برده عليه الكفارة اذا ملكك لان التملك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تملك المال على وجه لا ينفصل عنه لان الزكاة يجب فيها تملك المال فقلت جزما لا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التملك كالأباحة فان الكفارة في نفسه لا تقتضي التملك بخلاف الزكاة لان ثبوتها بقوله تعالى وآتوا الزكاة واليتام كما قالوا يقتضي التملك ولا تأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه نوايا للزكاة لا يجوز له بخلاف الكفارة ولو كساه يجوز له لوجود التملك (لفقير) متعلق بالتملك (مسلم غير هاشمي ولا مولا) احتراز عن الفني والكافر والهاشمي ومولا فان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز كإسباني (مع قطع النعمة عن المالك من كل وجه) احترازه عن الدفع الى فروعه وان سفلوا وأصوله وان علوا ومكاتبه ودفع أحد الزوجين الى الآخر كإسباني (لله تعالى) لان الزكاة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله تعالى ومأمروا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين (وشرط وجوبها العقل والبلوغ) اذ لا تكليف بدونهما (والاسلام)

وليس بشئ ما أجاب به صاحب البحر عن الكثر بأن قوله من فقير مسلم خرج مخرج الشرط والاسلام ليس بشرط في اخذ الكفارة اه فانه لا يفهم من التعريف شئ مما ذكر من كون الاسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسي قوله لفقير مسلم) لابد من قيد آخر وهو مع قبض معتبرا احتراز عما لو دفع الى صبي لا يعقل أو مجنون فانه لا يجوز وان دفعها للصبي الى أبيه كالمو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من أن يقبضها لهما الاب او الوصي أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والنقطة قبض للقبض ولو كان الصبي بمقل القبض بأن لا يرمى به ولا يندج عنه يجوز والدفع الى المتوهم مجزئ كالمو اتبها الفقراء من يد المزي كما في الفتح قوله وشرط وجوبها العقل) احتراز به عن الجنون ولا يتخلو اما ان يكون جنونه أصليا أو مراضيا فالأصل من بلغ مجزئ وناه لا زكاة عليه بالاتفاق وأما اذا أفاق كان ابتداء حوله من وقت الإفاقة كالصبي اذا بلغ وأما المعارض فان دام سنة فهو كالأصل اتفاقا كما في البحر وغيره وقال في البرهان يجب على من أفاق من الجنون بعض الحول الذي ملك فيه النصاب ولو كان الجنون أصليا في ظاهر الرواية وقيل يعتبر أبو يوسف

في رواية هشام اقامه نثر الحول وقيل ابتداء حول اجون اه صلى من وسمه معصية في رواية من أبي سعيد وسهون
 مطلقا عارض والحكم في العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد أي سنة والا فلاه وقال في الجوهره الجنون لازكاة عليه عند اذا وجد
 منه الجنون في السنة كما قال وجد منه اقامة في بعض الحول فقه اختلاف والصحيح عن أبي حنيفة انه بشرط الاقامة في اول السنة
 وآخرها وان قل بشرط في أو نها لانقاذ الحول وفي آخرها لوجه عليه خطاب الاداء وعن أبي يوسف تعتبر الاقامة في أكثر الحول
 وعند محمد في جزء من السنة اه وذكر الكمال ما يجب مراجعته في هذا الحل قوله كافي في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة لا يخفى
 ما فيه من إيهام الوجوب على المولى وانه لا تجب عليه زكاته فلو قال كافي الجوهره والمكاتب لازكاة عليه لانه ليس بملك من كل وجه
 لوجود النافي وهو الرق ولان الملك الذي في يده دائر بينه وبين المولى ان أدى مال الكتابة لم له وان هجر لم للمولى فكما لا يجب
 على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب قوله وان عده أي ﴿ ١٧٢ ﴾ الملك اتمام في الكفر شرطاً كذا انتقد

لانه شرط لصحة العبادات كلها (والحرية) ليحقق التملك لان الرقيق لا يملك
 في ملك (وسببه) أي سبب وجوبها (الملك التام) بان لا يكون يداقظ كما في مال
 المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك
 المذكور وان عده في أكثر شرط الوجوبها (لنصاب) اعتبر النصاب لانه صلى الله
 عليه وسلم قدر السبب به (فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد
 حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد
 الاستهلاك لان الامام يطالبه في الآمال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم
 الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى
 أربابها في الاموال الباطنة فقلعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
 ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الاصله أو الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد
 ضم صدر الشريعة الزكاة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه
 سهو من الناسخ الاول (و) عن (الحاجة الاصلية) كدور السكنى ونحوها
 وسباني (نام ولو تقديرا) التمام اما تحقيقى يكون بانتواله والتناسل والتجارات
 أو تقديري يكون بالتمكن من الاستثناء بان يكون في يده أو يد نائبه فاذا فقد
 لم تجب الزكاة (فلا تجب) تبريع على قوله الملك التمام (على مكاتب) لانه
 ليس بملك من كل وجه بل يداقظ (ومديون للعبد) تبريع على قوله فارغ
 عن الدين (بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة
 درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة
 مائتين (ولا في دور السكنى) تبريع على قوله والحاجة الاصلية (ونحوها)
 كسباب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله

صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف
 شرطا للوجوب مع قولهم ان بهاء ملك
 مال مرصد للتأه والزيادة فاضل عن
 الحاجة كما في المحيط وغيره من أن السبب
 والنشرط قد اشتركا في ان كلا منهما
 يضاف اليه الوجوب لاعلى وجه التأثير
 فخرج الدالة ويغيز السبب عن الشرط
 باضافة الوجوب اليه أيضا دون
 الشرط كما عرف في الاصول اه
 قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة
 اقول وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر
 ووجوب الحج وهدي الامعة والاضحية
 كافي البحر قوله ولا فرق بين ان يكون
 الدين بطريق الاصله أو الكفالة
 اقول جعل دين الكفالة مانعا مظهر
 على القول بان الكفالة ضم ذمة الى
 ذمة في الدين أما على الصحيح من انها
 في المطالبة فقط فقه تأمل قوله عن
 الحاجة الاصلية هي ما يدفع الهلاك
 عن الانسان تحقيقا كالفقة ودور السكنى

أو تقديرا كالدين فان المديون يدفع عن نفسه الحليس بالقضاء كما في شرح الجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد (آلات)
 صرح بان من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج
 الدراية في فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للتأه أو للنفقة اه وكذا في البدائع في بحث التماس
 التقديري اه قوله وكتب الم لا له كذا في الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من
 أهلها وتساوى نسباً لازكاة عليه الا اذا كان اعداها للتجارة وانما يفتقر الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل اذا كانوا محتاجين
 لا يكتب تدريسا وحفظا ولا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم أخذ الزكاة الآن يفضل عن حاجتهم ما ساوى
 نصبا كان يكون عنده من كل تصريف مستثنان وقيل ثلاث والخيار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يجرمون بها الزكاة والمراد
 كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب الطب والنحو والتجويد فمعتبرة في النع مطلقا ثم قال الكمال والذي يقتضيه النظر ان

نخذه من التحوّل ونختنن على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا في أصول الفقهاء والكلام غير المخلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الآن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية له والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا كما في الفتح وقال في الجوهرية من الخجندی أنه ان بلغ قيمته نصابا لا يجوز له أخذ الزكاة لأنه قديم ومصحف بقرأه اه و ذكرت هذا هنا وان سبّك للمصنف بمضه لأنه محله قوله وآلات المحترفين (المراد بها مالا يستهلك عنه في الانتفاع كالقدوم والبردا وما يستهلك ولا تبقى عنه كصابون وحرص لفساد حال عليه الحول ويساوي نصابا لان المأخوذ بمقابلته العمل أمالواشترى ما تبقى عنه كمصفور و زعفران لصباغ ودهن وعقوص لدباغ فان فيه الزكاة لان المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولبم الطبل والخمر المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري بيعها بها ففيتها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرهما من آفة الصباغين كما الفتح والمراج والجوالت المشتراة للتجارة لازكاة فيها كافي غايه البيان قوله والضمائر مال تعدر الوصول اليه (آخره) أقوله وليس منه ما اشترى للتجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما في البحر قوله ومغصوب اذا لم يكن عليه بنية (أقول الا في الثامنة فانه ليس على صاحبها زكاة وان كان الفاصب مقرّا كما في البحر عن الخانية قوله ومدفون في مقبرة) احتريه عمالودفته في حرز ولو ١٧٣ دار غيره فانه يزكاه كذا أطلقه في غايه البيان

وغيره وقال تاج الشريعة لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمنا فالا ينعقد نصابا اه واختلاف المشايخ في المدفون في أرض مملوكة أو كرم قبيل بالجواب لا مكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز كذا في البحر قوله ومال أخذه السلطان مصادرة (قال في ديوان الادب صادره على ماله أي فارقه كافي غايه البيان (قوله ثم صار له) الضمير فيه للدين المجموع قوله فاذا وصل اليه) راجع لمال الضمائر في أصل المسئلة قوله ودين محمود) نقل في البحر عن الخانية انه انما لا يكون المجموع ونصا اذا حلفه القاضي وحلف قوله بخلاف مال على مقرّ الخ (كذا أطلقه في الهداية وقال الكمال في سننهم انه اذا قبض الدين زكاة

وآلات المحترفين (والاصل من مال الضمائر) تبرع على قوله نام ولو تقديره والضمائر مال تعدر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق وبفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بنية ومال ساقط في البحر ومدفون في مقبرة نسي مكانه ومال أخذه السلطان مصادرة ودبعة نسي الودع وهو ليس من معارفه ودين محمود لم يكن عليه بنية ثم صارت له بعد سنتين بان أقر غنّد الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنتين لا تجب زكاته (للسنتين الماضية) لانقضاء النسيان ولو تقديرا (بخلاف ما على مقرّولو) كان (معبرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل (أو مفسدا) أي محكوما بانه فلاسه خلافا لمدفون التفلّيس اذا وجد تحقق الافلاس عنده (أو) على (جاحدا) عليه بنية أو عمله قاض) فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب أيضا (في دور لالسكنى) تبرع أيضا على قوله نام ولو تقديرا (ويحويها) ككتاب لانتليس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تتركب وعبيد لا يستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك (ولم ينو التجارة) لانقضاء النسيان التقديرى قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما أنه ان لم

لبامضى وهو غير جار على اطلاقه أي عند الإمام بل ذلك في بعض أنواع الدين وتوضيحه ان أباحيفه رحمه الله قسم الدين الى ثلاثة أقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة وتوسط وهو بدل ماليس التجارة كسمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضيف وهو بدل ماليس مال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع وأصلح من دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية في القوى يجب الزكاة اذا حال الحول وبراخي الاداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي المتوسط لا يجب مال يقبض نصابا ويعتبر لمضى الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا يجب مال يقبض نصا باو يحول الحول بعد القبض عليه وتماه في فتح القدير ونقل مثله في البرهان وقال وأوجب أي أبو يوسف ومحمد الزكاة عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا أي من غير اشتراط شيء مما ذكر قوله أو مفسدا أي محكوما بانه فلاسه أفاذ أنه من التفلّيس وقال التكا في بعض المتبع مفسد من الافلاس والمعنى والحكم مختلفان باختلاف اللفظ أما المعنى فيقال أنليس الرجل صار مفسدا أي صارت دراهمه فلو سا كما يقال أخبت الرجل اذا صارت أصحابه خبثاء وأما فليبه انقاضى فليسا أي نادى عليه انه أفلس كذا في الصحاح اه قوله أو على جاحد عليه بنية) هذا على قول أكثر المشايخ وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال ثمس الأئمة الصحيح جواب الكتاب أي الاصل اذا ليس كل قاض يعدل ولا كل بنية تعدل كما في الفتح ونقل في البحر الصحيح عن الخفّة والخانية قوله أو عمله قاض) انتهى

به عدم القضاء بعلم القاضي الآن قوله بشرطه الحولان (قال في القنية العبرة في الزكاة للحول العمري وسبأني ان شاء الله تعالى في باب العنن بيان التمسى والعمري وسمى حول لان الاحوال تحول فيه كما في البحر عن الغاية قوله اوعية التجارة) المراد بما يصح فيه نية التجارة لاعوم الاشياء فانه لو اشترى ارضا حراجية او عشرية ليخبر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة والاجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في أرض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر واذالم تصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في قبح القديرو بشرط نية التجارة حقيقة وهو واضح أو حكما كمال قوبض بمال التجارة فان ما قوبض به يكون للتجارة وان لم ينفه لان حكم البدل حكم الاصل ما لم يخرج به بنية عدمها وعبر قتل عبد التجارة خطأ فدفعت به وكذا ما اشتراه مضارب وان لم ينو التجارة كما اذا ابتاع المضارب عبدا وثوبا للعبد وطعاما وحولته وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحولة لانه يملك الشراء بنو التجارة كذا في القنح ١٧٤ ﴿ قوله مقارنة للاداء) المراد ان تكون مقارنة

للاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كان دفع بلاية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الاصح لما في البحر عن القنية والمجتبي الاصح ان من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه اه وكذا صح في شرح المنظومة الاجزاء لان العبرة لنية الدافع لا لنية المدفوع اليه الا على قول أبي جعفر قوله او تصدق كاه احتز به عا ليو دفعه بنية واجب فانه يضمن الزكاة كافي الجوهرة قوله تقبل عمري) أقول كذا في الهداية وقد آخره بدليله عن القول بالقوربة مع دليله فأقاده أنه أي العمري مختاره كاهو طريفته اه وقال أبو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روى عن الثعلبي من أصحابنا وهو

المختار كذا قاله تاج الشريعة اه فكان على المصنف رحمه الله تعالى أن يؤخر القول بأنه عمري كافي الهداية لكن (وهو) قال الكمال والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة وأجاب عن قول أبي بكر الرازي المسند الى أن الامر المطلق لا يقتضي الفور بأنه وان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم تأخيرها من غير ضرورة الاثم ثم قال وما ذكر ابن شمس عن أصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حله على ان المراد بالنظر الى دليل الافتراض أي دليل الافتراض لا جها فوراً وهو لا يثبت دليل الايجاب اه ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من آمن التأمل ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ بنية اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل اه قلت وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم بالحكم فتنبه له قوله وقيل فوري أي واجب على الفور لانه مقتضى الامر) أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل بمجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصل فالوجه ما قدمناه عن الكمال

قوله وهو قول الكرخي) فانه قال بأنهم تأخير الزكاة بعد التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد في المتن وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة انه يكره أن يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح قوله وروى عن محمد الخ) هذا بخلاف الخ) فلا ترد شهادته تأخيرها عنده و فرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فيأثم تأخير حقهم لا خالص حق الله تعالى وعن أبي يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فوريتها الزكاة والحق فهم رد شهادته لان ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الخ) أيضا ما يوجب الفور اهـ ورأيت بخط شيخني على فتح القدير معزو الفتاوى قاضيان الصحيح ان تأخير الزكاة لا يطل العدالة اهـ ولكني لم أره بنسختي منه قوله لان اتصال النية بالمسك) أقول حاصل هذا ان ما كان من أعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان من الزكوة كفي فيه بمجرد ما تجارته من الاول فلا يكفي بمجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسامة والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلاما ولا الدابة سائمة بمجرد ﴿ ١٧٥ ﴾ النية بل بالعمل وبصير المسافر مقبلا والممسك بلا فطر صائما والمسلم

كافرا والدابة علوفة بمجرد هذه الامور كافي الفتح وعلل في الكافي عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تتصل بالنوى اذ الايمان تصديق بالجنان و اقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بانها اتصلت بالنوى وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى اهـ

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

أى زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة قوله وهي المكتفية بالرعى الخ) أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو

تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب

وهو قول الكرخي فانه قال بأنهم تأخير الزكاة بعد التمكن وروى عن محمد من آخر الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته (لا يبق للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة) وان نواه لها (ما دام (لم يبعه) مثلا اشترى امه للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة لان اتصال النية بالمسك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن التجارة حتى يبيعها فيكون في يدها زكاة ان كانت دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقبلا بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر (ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية) لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنع له ولذا يرث الجنين وان لم تصور منه العمل (حتى يتصرف فيه) لا تتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) كذا في غاية البيان (وما ملكه بهيمة او وصية او تكاح او خلع او صلح عن قودكان لها) أى التجارة (بالنية) لا تترانها بحمل هو قبول المقد هذا عند أبي يوسف واما عند محمد فلا نصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس (لا زكاة في اللآلىء والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي (الا ان يكون للتجارة) كذا في التارخانية

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعى) بالكسر الكلا واما بالفتح فمصدر (في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو التولد بين

وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يحاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شيء فيه اهـ ولا يخفى ما فيه اهـ وفي قول النهاية والتسمين اشارة انه لا فرق بين كونها انا فقط او ذكورا فقط او مختلطة فالمراد في كون الاسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو أساء بها اللحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر واما تعريف السائمة لفظة هي التي ترعى ولا تعلق في الابل كما في الفتح قوله الرعى بالكسر الكلا وبالفتح مصدر) أقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها فلو حمل اليها الكلا الى البيت لا تكون سائمة كما في البحر قوله نصاب الابل) أقول الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوله ونساء سميت ابلا لانها يول على أفخاذها كذا في الجوهرة والنسبة اليها ابل بفتح الباء لتوال الكسرات مع الباء كذا في البحر قوله وفي كل خمس الخ) أقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال الذود في الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

قوله (أو أعراب جمع عرب) أتول هذا للبهائم وللأناس عرب نفرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو واختلفت في نسبهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربية بفتحين وهي من تهامة لأن أباهم اسمعيل عليه الصلاة والسلام نشأ بها كذا في الفتح عن المغرب **قوله** شاة قال الحمدي لا يجوز في الزكاة إلا التي من الغنم فصاعدا وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وإن كان يحزى في الأضحية كما في الجوهرة وسبأني قوله واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكمال تلك الكتب في قح القدير فليراجع **قوله** كذا الحكم في سائر النصب الآتية (بمعنى الأفيما بعد الأربعين من البقر فانه لا يكون عفو الـ ١٧٦) ستنبل يجب بحسابه كما سيذكره **قوله** سميت به

العربي والجمي ذوالسنين .منسوب إلى مختصر (أو أعراب) جمع عربي (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما بين النصابين عفو) كذا الحكم في سائر النصب الآتية (وفيها) أي في خمس وعشرين (بنت مخاض) هي التي طفت في الثانية سميت به لأن أمها تكون مخاضا أي حاملا باخرى عادة (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي طفت في الثانية سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا (وفي ست وأربعين حقة) هي التي طفت في الرابعة سميت به لأنها حق لها الحمل والركوب والضراب (وفي إحدى وستين جذعة) هي التي طفت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانه يعرفه أرباب الأبل (وفي ست وسبعين بنت لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (في كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ثم تستأنف) الفريضة (في كل خمس شاة ثلاث حقائق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقائق إلى مائتين ثم تستأنف) ألفريضة (أبدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة فبده بذلك احترازا عن الاستئناف الأول إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقائق لعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع المحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقائق (ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهما لأن حكمهما واحد حتى قالوا إن البقرة تناولها (ثلاثون) وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبع) وهو ماتم عليه الحول (أو تبعية) هي التاء (وفي أربعين مس) وهو ماتم عليه الحولان (أو مسنة) هي أثناء وما بين النصابين عفو (وفي الزائد) على الأربعين لا يكون عفو بل يحسب إلى ستين (في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة والثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الأصل لأن العفو

لأن أمها تكون مخاضة الخ) كذا قاله الزيلعي ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا **قوله** جذعة قال في الجوهرة لا اشتقاق لاسمها انتهى وقال الاتفاقى سميت بها لأنها أطاعت الجذع يقال جذع الدابة إذا حبسها على غير علف أهو وقيل لأنها تجزع أسنان اللبن أي تقلعها كذا في الجوهرة **قوله** لم يعرفها أرباب الأبل) أنت الضمير فرجع إلى الجذعة وفي نسخ كالتبيين وغيره ذكره فرجع إلى المعنى الذي بأسنانه أي يعرف المعنى الذي بأسنانه أرباب الأبل **قوله** في كل خمس شاة بالحقتين) الباء بمعنى مع أي مع الحقتين **قوله** وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي مع ثلاث حقائق وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقائق **قوله** ونصاب البقر) جنس واحد بقرة ذكر أو أنثى كالتمر والتمر فالتاء للوحدة لالتأنيث كما في البحر وسميت بقرا لأنها تبقرا الأرض بحوافرها أي تنشقها والبقرة هو الشق كما في الجوهرة **قوله** لأن حكمهما واحد) أي في الزكاة لا الإيمان على

ما سيذكره **قوله** حتى قالوا إن البقرة يتناولها) فبدأ بهم إن الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولا يرد عليه ما إذا (ثبت) حلف لا يأكل لحم البقر فأكل الجاموس لا يحث على ما قاله صاحب الهداية مغللا لأنه بان أو هام الناس لا تنسب إليه في ديارنا لقلة أهو وقال الكاكي حتى لوكثر في موضع ينبغي أن يحث كذا في بسوط فخر الإسلام أهو وفي فتاوى قاضخان من الإيمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل الجاموس لا يحث ولو حلف لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحث وهذا أصح وينبغي أن لا يحث في الحالين للعرف أهو وفي الجوهرة حلف لا يشتري البقر لاية أول الجاموس وإن حلف لا يشتري بقراتنا أو لها فيحث بشرائها لأن الألف واللام للهود أهو **قوله** وفيها تبع أو تبعية) نص على أنه بالخيار في أحدهما وهذا بخلاف الأبل فانه لا يجوز الذكر إلا أن تساوى قيمته قيمة الأنثى الواجبة **قوله** وهذه رواية الأصل) أي فهمي ظاهر

انرويه وهي احدى روايات ثلاث ثانيا مارواه الحسن أن ما زاد عفو الى تحسين فيجب مستور بهما وثالثها ان الزائد عفو الى ستن وهي رواية أسد بن عرو وبها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره في جوامع الفقه وقال في المحبط والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كذا ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الاسيحي في قوله ونصاب الغنم (الغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا في العناية وسببت به لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنمة لكل طالب كافي فتح القدير قوله ضأن أو معزا) مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضأن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والتجدة للأنثى والمعز ذوات الشعر اسم للأنثى واسم الذكر التيس كافي معراج الدراية وقال المقدسي في شرحه قال ابن النيار الضأن مؤنثة والجمع أضون كفلس وأفلس وجمع الكثرة ضنين ككريم اه والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أعوز ومعيز مثل عبد ﴿ ١٧٧ ﴾ وأعبد وعبد وألف المعزى للخالق لا للتأنيث ولهذا تون في النكرة وتضمر

على معيز ولو كان للتأنيث لم تحذف اه قوله لا الجذع (أطلقه فعمل جذع الضأن فانه لا يجزى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما قد مناه وروى عن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع قوله وهو ما أتى عليه أكثرها) هذا تفسير الفقهاء وعن الأزهري الجذع من المعز لست ومن الضأن ثمانية أشهر كافي العناية قوله ونصاب الخيل (الخيل اسم جمع للعرب والبراذين لا واحد له) كأن الغنم والابل كافي العناية والمعراج قوله قال أبو جعفر الطحاوي الخ (كذا في المعراج ثم قال وفي شرح الإرشاد لا يعتبر فيها النصاب وقال الطحاوي قال أصحابنا لا يجب في أقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اه أي عند الامام قوله لا ذكور الخيل منفردة (كانا فيها في رواية)

ثبت نصابا بخلاف القياس ولا نص ههنا (وفيها ضعف ما في ثلاثين) أي في الستين تبعا (ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين سنة) ففي سبعين تباع ومسته وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاثة تباع ثم في مائة تبعا ومسته وفي مائة وعشرة تباع ومستنان وفي مائة وعشرين أربعة تباع وثلاث مستنان هكذا الى غير نهاية (ونصاب الغنم ضأن أو معزا أربعون وفيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شاة) كذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع (وفي أربعين تباع ثم في كل مائة شاة يؤخذ فيها الثلث) وهو ما تم له سنة (لا الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار (ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة) قال صاحب مجمع الفتاوى في خزائن الفتاوى قال أبو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان أقل من خمسة لا تجب أبو أحمد العياضي نصابها ثلاثة فاذا كان أقل منها لا تجب (وفي كل فرس من العرب اختلط به الذكور دينار أو ربع عشرة قيمته نصابا) قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير يختص بالافراس العرب حيث كان قيمة كل فرس أربع مائة درهم وقيمة الديار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فالافراس التي تتفاوت قيمتها فانها توم (لا ذكور الخيل) منفردة لانها لا تتناسل (كانا فيها في رواية) لانها بانفرادها أيضا لا تتناسل وتجب فيها في رواية أخرى لانها تتناسل بالفعل المستمار بخلاف الذكور (لاشيء في حوامل) هي التي أعدت لجل الانتقال (وعوامل) هي التي أعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الخواص الاصلية

الجار والمجرور (در) متعلق بالمنفرد من (٢٣) الذكور والمنفرد (ل) من الاناث قوله ويجب فيها في أخرى الضمير راجع للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها إيهام انه لا اختلاف رواية الا في الاناث وقد ورد اختلاف الرواية في كل من المنفرد من الذكور والاناث قال في فتح القدير في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح في الذكور عدم الوجوب وفي الاناث الوجوب اه قات وقدمني المصنف رحمه الله على قول الامام بوجوب زكاة الخيل كاترى تعالار جده شمس الأئمة وصاحب التهمة ولم تعرض لقول أصحابين وقال انه لا زكاة في الخيل مطلقا منفردة كانت أو مختلطة قال صاحب البرهان وهو أي عدم الوجوب أصح ما يفتى به ورجع قولهما صاحب الاسرار واليباع وقاضيان وهو قول عامة العلماء لافي الكتب الستة وتمامه فيه اه وقال الكمال بهدسياق اختلاف الترجيح وأجموعا على أن الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا اه قوله لا شيء في حوامل وعوامل) تبع فيه لفظ الحديث ليس في الحوامل والعوامل والعولفة صدقة كذا في البحر قوله وعولفة بفتح العين الخ) أقول والواحد والجمع سواء

والمعونة بصم جمع علف يعال الدابة ولا يعال اعلتها والدابة معلوفة وعليف كذا في البحر قوله ولا قبل ولا جار الخ) هذا بالاتفاق كافي البرهان قوله (ولاحل) هو بالتحريك ولد الناقة في السنة الاولى والجمع حلال بضم الحاء وفي الديوان بكسرهما والفصل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والجمع فصلان والجل والصول مثله وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر والائني محلة كذا في البرهان قوله قبل اذا كان له نصاب سائمة الخ) كذا في العناية وقال في البحر هو الاصح أى في نصير المسئلة اذ لا تعتبر الصفار المنفردة فان كان فيها كبار يعتبر أن يكون العدد الواجب في الكبار موجودا ونماه في الزيادة لقاضحان أه قوله جاز دفع القيم في الزكاة (أقول حتى لو أدى ثلاث شياء سمان عن أر بع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن أدى أر بعدا ففزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساوي بالاجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا بعد ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كافي الفتح وفيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والعق ^{١٧٨} كافي غايه البيان وقال صاحب البحر

(وعلوفة) بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا قبل ولا جار) لا جار ايسا للتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيها شئ والمقارير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانت للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة (و) لا حل وفصل ومحل الاتباع في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكاة لا تجب بلامضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحول والفصل والحل فقبل في صورتهار حل اشترى خمسة وعشرين من الفصلا ن أو ثلاثين من الجمال أو أر بعين من الجلال أو رغب له ذلك هل ينقد عليه الحول أو لا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينقد وعند غيره لا ينقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة أشهر فتوالت على عددها ثم هلكت الاصول و بقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد عندهما لا يبقى وعند الباقرين يبقى (و) لا (في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم (جاز دفع القيم في الزكاة وكفارة غير الاعناق والعشرو النذر) يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جاز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البديل انما يجوز عند عدم الاصل وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين أو القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول (لا يؤخذ الا الوسط) رعاية للجانين (بلا جبر) أى اذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعي

بعد نقله ولا يخفى انه في الاضحية مفيد بقاء أيام التمر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية اه وكذلك لا يجوز القيمة في الهدايا كما في الهداية وسند كرمها هو المعبر في وقت القيمة في باب زكاة المال قوله وكفارة غير الاعناق (أقول قد أحسن المصنف رحمه الله هذا الاستثناء ولم يذكره في الهداية والكفر والتبيين والكافي وذكره في غايه البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القرية فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يقوم قوله والعشر) معطوف على الزكاة وينبغي أن يكون الخراج كذلك تجوز فيه القيمة قوله والنذر) هو بأن نذر التصديق بهذا الدينار تنصديق بعدله دراهم او بهذا الخبز تنصديق بقيته جاز عندنا أو نذر

لتصدق بشاتين وسطين تنصديق بشاة تعدلها جاز وليس منه ما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبيدين (بأخذها) سطين فأهدى شاة أو اعتق عبد يساوي كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريمين فلا يخرج عن العهدة بواحد فلاف التصديق بشاة تعدل شاتين نذر التصديق بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كافي قبح القدير قوله لا يؤخذ (الوسط) هو أعلى الادون وأدون الاعلى وقيل اذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفة أن يقوم وسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا في البحر قوله بلا جبر) شامل لصدقة السواثم وأخذ زكاتها للامام رها دلى صاحبها ويخالف ما سبى ذكره في باب العاشر من أنه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له قوله أى اذا امتنع عن اء الزكاة لا يأخذها الامام كرها) قد علمت أن الامام يأخذ زكاة السائمة كرها ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على اء الزكاة وكيفية جبره ما قاله في منظومة ابن وهبان * وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر * أى على دفعها بنفسه للفقراء وقال ار حها وقد يقع القهر بدون الحبس كالاخانة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما اذا أخذها الامام

كرها و وضعها موضعها أولم يضعها وفي شرح المنظومة انه يجوز له واما اذا أخذ منه السلطان أموالا صادرة ونوى أداء الزكاة اليه
فملى قول الشايخ المتأخرين يجوزوا التصحيح انه لا يجوز له بغيره لانه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه تأخذ
ولم يذكر المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبة بها ولا أخذها من غير دلم المزمى وان أخرها ويضمن ما يأخذ ان هلك ويسترد
منه لو بقي أشار في القصة الى أن ذلك (١٧٩) قضاء وديانة أموالهم بمن في قبيلة الذين أقرابته من هو أحوج من الأخذ

بأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وحب للعبد على العبد (لامن تركته)
في شرح المنظومة قوله لم يوجد سن (الخ) هذا القيد اتفاقا كما في التبيين
وقدم المصنف أن الواجب أحد الشئتين
العين الواجبة أو قيمتها فالخيار ثابت مع
وجود السن قوله سمي بها صاحبها
من باب اطلاق البعض على الكل قوله
أو الاعلى ورد الفضل (الانسب أن
نقال واسترد الفضل ليرجع الضمير
لذكر كور وهو المالك لالفير مذكور
وهو الساعي قوله قال في الهداية الخ)
حاصله اختيار أن الخيار للمالك دون
الساعي خلافا لما يفيد ظاهر الهداية كما
هو نص الاصل ورده في النهاية
والمراج وقال ان الخيار للمالك مطلقا وما
قيل الا في صورة دفع المالك الاعلى لافيه
من اجبار الساعي على شراء الزائد
فروع لانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم
من الاجبار ضرر بالساعي لانه عامل
لثبته وامتناعه من قبول الاعلى يلزم
العسر وفي ذلك العود على موضوع
الزكاة بالنقص لانها وجبت بطريق
اليسر كما في البحر قوله للمصدق وهو
الذي يأخذ الصدقات قال في الغاية
المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال
المشددة أخذ الصدقة وهو الساعي واما
المالك فله شور فيه تشديدهما وكسر
الدال على المشهور وقيل تخفيف الصاد
وقال الخطاى هو يفتح الدال اء قوله
فكانه (الضمير راجع لما قبله البداية

أي لومات من عليه الزكاة وتؤخذ من تركته (إلا أن يوصى) فحينئذ اعتبر من
الثالث وعنده لا تؤخذ من تركته (لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمي بها
صاحبها وذلك انما يكون في اندواب دون الانسان لانها تعرف بالسن (دفع) المالك
(الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل أو دفع القيمة) قال في الهداية أخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل وقال في النهاية ظاهر
ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن
الصواب ان الخيار شرع يقابله عليه الواجب الفرق اننا يتحقق بتخيره فكأنه
أراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار
ما هو أرفق بحال انفقير ويوافق كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان أخذ (المستفاد
أثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه) يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد
في أثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فن كان له ما يادهم في أول الحول
وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل
(والزكاة في النصاب لا العفو) عند أبي حنيفة وأبي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة
فالواجب عليه وهو شاة انما هو في أربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول
فالواجب على حاله وعند محمد وزفر تسقط بقدره (وهلاكه) أى النصاب (بعد
الحول بسقط الواجب وهلاك البعض حصته وبصرف الهلاك الى العفو أولا)
فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من
ستين شاة أو واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة (ثم الى نصاب
يليه) يعنى ان جاوز الهلاك العفو بصرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر
من أربعين بغيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم أحد عشر الى النصاب الذى يليه
وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول
الهلاك بصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في أربعين بنت لبون وقد
هلك خمسة عشر من أربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف ومن بنت
لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى
نقول بصرف اربعة الى العفو ثم بصرف أحد عشر الى مجموع ستة وثلاثين أى كان
الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك أحد عشر وبقي خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون (ثم ونم الى أن ينتهى) كما لو هلك

قوله المستفاد أثناء الحول من جنس النصاب (أقول سواء كان ميراث أو هبة أو شراء أو وصية كفى في التمتع قوله يضم اليه)
المراد بالضم وجوب الزكاة في المستفاد عند تمام حول الاصل كما ذكره المصنف وسيذكر أن الضم في التقديس وعروض التجارة
بالحقة ولا يضم الى التقديس ممن سائمة زكاه عند أبي حنيفة خلافا لهما وانتفوا على ضم ممن طام أدى عشره ثم باعه ومن أرض
مشورة ومن عبد أدى جمدقة فطره كفى في التمتع قوله وقد حصل في وسطه مائة درهم (ليس قيد الاحتراز ايا عن غير الوسط فانه

إذا كان له خمس وثلاثون من الأبل فزادت واحدة في أثناء الحول ولو في آخره ففيها بنت لبون **قوله** (أخذ البغاة) الأخذ ليس قيدا احترازا حتى أولم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كافي التبيين **قوله** (بإعادة الخراج أن لم يصرف في حقه) يعني ديانة بأن يبقى بالإعادة كاسيد كره المصنف وأما أنه لا يبقى بإعادة الخراج وعليه انتصر في انكافي وذكّر الزيلعي ما يفيد منه حيث قال ثم إذا لم يؤخذ منهم ثانياً نفيتهم بأن يعيدوها ﴿١٨٠﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نفيتهم

من أربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف إلى العفو وأحد عشر إلى نصاب إلى العفو وخسة إلى نصاب إلى هذا النصاب حتى يبقى أربع شياء وقس عليه إذا هلك خمسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون (أخذ البغاة زكاة السوائم والعشرو الخراج بإعادة الخراج أن لم يصرف في حقه) فان ولاية أخذ الخراج للإمام وكذا أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة وهي عشر الخارج (وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة ما دامت تحت حاية العاشر) فان أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على المالك لأن مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لأنهم يحاربون الكفار وإن أخذوا الزكاة المذكورة فإن صرفوها إلى مصارفها الآتية ذكرها فلا إعادة عليهم ولا فعليهم إلا إعادة إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (غضب سلطان مالوا وخطه بالله صار ملكه حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه) كذا في انكافي (عجل ذو نصاب لسنين أو لنصاب جاز) قد عرفت أن سبب وجوب الزكاة المال النامي والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الأصول أن السبب إذا وجد صح الاداء وإن لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فإذا كان له نصاب واحد كما أتى درهم مثلا فأدى لسنين جاز حتى إذا ملك في كل منها نصابا اجزاء ما أدى من قبل وكذا إذا كان له نصاب واحد فأدى لنصاب جاز حتى إذا ملك النصاب أثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزاء ما أدى (لا يضمن مفروط غير متاف) أي إن قصر من عليه الزكاة في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لأن النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

﴿باب زكاة المال﴾

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه إشارة إلى المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام ها توابع عشر أموالكم فان المراد به غير السائمة إذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة) أي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم أن الدراهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه

بإعادة الخراج **قوله** غضب سلطان (مال الخ) كذا أطلقه في انكافي ويجب أن يكون بحيث لا يتميز الخلوط عن ماله كما نص عليه في فتح القدير وظاهر انكافي أنه لا خلاف فيه وفي الفتح ما يفيد الخلاف لنقله بصيغة قالوا يجب فيه الزكاة وورث عنه اه لا قدمنا من أن صيغة قالوا تدكر فيما فيه خلاف ويجب أن يفيد القول بوجوب الزكاة بما إذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لأربابه نصابا وأشار المصنف إلى أنه لا زكاة عليه فيما إذا لم يكن له مال وغضب أموال الناس وخطه بعضها وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تغريب ذمته رده إلى أربابه أن علوا والى الفقراء ﴿فرع﴾ لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف في اجزائه كذا في شرح المنظومة **قوله** لا يضمن مفروط الخ) كذا في انكافي ثم قال فان طالبه الساعي فلم يدفع اليه ضمن عند أي حنيفة بخلاف ما إذا طالبه فقير لأن الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع إذا منع الوديعة والاصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لأن وجوب الضمان يستدعي تقويت يد أو ملك ولم يوجد اه وقال الكمال وهو أي القول بعدم الضمان أشبه بالفقه اه وقلت واليه مال صاحب الهداية لما أنه أخرجه بدليله عن

القول بلزوم الضمان ولكنه في العناية بعد ما حكى القولين قال عقب الثاني قيل وهو الصحيح لعدم التفتيت (باب زكاة المال) **قوله** المراد بالمال الخ) يعني في هذا الباب لأن المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب وغير ذلك اه كذا في العنايه وقال الكمال ما تقدم أي من صدقة السائمة زكاة المال أيضا إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقود والعروض اه **قوله** واللام فيه الخ) كذا قاله الزيلعي **قوله** والقيراط خمس شعيرات) تمامه في تصنيف السجاولندي صاحب السراجية في

الفرائض قوله (ولو حلبا) أي سواء كان حلبية لساء أوسف أو منطفة أو جاما أو سرجا أو سوا سبب في المسألة وقوله
 وغيرها إذا كانت تخلص عن الإذابة يجب فيها الزكاة كافي البحر قوله (وهو يسكون الرأه) أقول ونحرك كافي القاموس (قوله
 كذا في الصحاح) أقول لكنه قول أبي عبيد وظاهر إطلاق اللفظ خلافه لأن عبارة الصحاح نصها العرض المتاع وكل شيء فهو عرض
 سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال أبو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اه
 قوله (وأما العرض بفحها فتاع الدنيا) أقول فيكون أهم من التفسير السابق وعلت ما قدمناه عن القاموس من انه يحرك اه
 وأما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر ما يحمد الرجل به ويذم كذا ذكره تاج الشريعة اه وفي المغرب العرض يسكون
 الرأه خلاف الطول اه يعني مع ضم ١٨١ العين قوله أقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد الخ (الاستبعاد
 بعيد عن كلام الزيلعي لما علت ان جعل

مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة
 على خمسة مثاقيل فأخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الأخذ
 والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان
 فالجموع سبعة وإن شئت فاجع المجموع فيكون احدا وعشرين ثلث المجموع سبعة
 ولذا سمي الدرهم وزن سبعة (وفي مضروب كل) خبر مبتدا هو قوله الذي ربع
 عشر (ومعموله ولو حلبا) وهو ما يتعبد به من الذهب والفضة (مطلقا) أي سواء
 كان مباح الاستعمال أولا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب في حلي النساء
 وخاتم انفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فأشبه ثياب البذلة ولنا ما روى انه عليه
 الصلاة والسلام قال لامرأتين في أيديهما سواران من ذهب أنؤديان زكاته قالنا لا
 فقال عليه الصلاة والسلام أديا زكاته (وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع ما بعده
 صفة عرض وهو يسكون الرأه متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا
 عقارا كذا في الصحاح وأما العرض بفحها فتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا
 وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة (نصاب من أحدهما) أي الذهب
 والفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس يجري على إطلاقه فانه لو اشترى
 أرض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لأن الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى
 أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه
 الزكاة لانهما لا يجتمعان أقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد أما أولا فلما عرفت
 ان الأرض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار وأما ثانيا فلان عدم
 وجوب الزكاة في البذر إنما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة
 اذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلا ينبغي ان يقطع التصرف
 الاقوى من النية أولى (مقوما بالانفع للفقير ربع عشر) أي ان كان التقويم
 بالدراهم أنفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير أنفع قوم بها (ثم في

الارض غير العرض انما هو قول أبي
 عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض
 هنا جمع عرض يسكون الرأه على تفسير
 الصحاح فتخرج النفود فقط لا على قول
 أبي عبيد وبذا رد صاحب البحر كلام
 صاحب الدرر اه وان عم كلام الصحاح
 السواء فقد خرجت بما علم من حكمها
 قاله المقدسي قوله وأما ثانيا الخ) متجه
 في رد اعتراض الزيلعي بما شترى بذرا
 للتجارة فزرعه والجواب عن الكثر
 وغيره ان من أطلق وجوب الزكاة فيما
 اشترى للتجارة اراد ما نصح فيه النية كما
 قدمناه لا عموم الاشياء قوله مقوما
 بالانفع للفقير (قدمنا للموعد بيان
 وقت القيمة وهو كما قال في الجوهرة في
 باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين
 وله نقلها الى القيمة وقت الاداء اه
 والاشارة بهما في كلام الجوهرة الى باب
 زكاة السائمة لان اعتبار القيمة في
 السائمة يوم الاداء اتفاق والخلاف في
 زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الاداء في

زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال أبو حنيفة يوم الوجوب كما في البرهان وقال الكمال والخلاف مبني على ان الواجب عندهما
 جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كافي لمنع رد الوديعة وعنده الواجب أحدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها
 اه والقول بان الواجب هو العين بناء على ما ظنه بعض أصحابنا ان اداء القيمة بدل من الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس
 كذلك فان المصير الى البديل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا (قوله أي ان كان التقويم
 الخ) فأدائه يقوم بالمضروب وبه صرح الزيلعي والعبرة بالبدل الذي به المال ولو كان في مفازة يعتبر القيمة في أقرب الامصار الى
 ذلك الموضع كافي الفتح وقال في البحر انه أولى بما في التبيين من انه اذا كان في المفازة يقوم في المصير الذي يصير اليه اه

قوله فان الزكاة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب) أقول المراد بلوغه من أحدهما لما قلناه في البحر عن الحبط لا يضم إحدى الزادتين الى الأخرى لئيم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة لانه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب في الكسور اه **قوله** وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض) أقول لم يبين بماذا يقوم وقال في البحر وان غلب الغش كالستوفة ينظر ان كانت راحة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصيبا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي خليت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا راحة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه لان الفضة فيها قد هلك كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة ١٨٢ من الدراهم ليس بشرط بل

المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب اه **فرع** انقلوبس ان كانت اثمانا راحة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا **قوله** ذكر أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا) اختاره في الخاتمة والخالصة **قوله** وقيل لا تجب) قال مولانا البرهان الطرابلسي وهو الاظهر كذا قاله المقدسي في شرحه اه قلت وعمله البرهان بعدم الذببة المشروطة للوجوب **قوله** وقيل يجب درهما ونصف) عمله في البرهان بالنظر الى وجهي الوجوب وعده **قوله** نقصان النصاب الخ) من موره ما اذا مات ختم التجارة قبل الحول فذهب جلدها وتم الحول عليه ان يبلغ نصابا زكاة بخلاف عصير نخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالنخمر وبقاء جزء منه وهو الصوف في الاول كما في اثنين وغيره ونفس القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصير وسوى بينهما وفي نوادر ابن سماعه كما ذكره القدوري كذا في غاية البيان **قوله** لان قيمة أحدهما متى انتقصت الخ) مثاله اذا

كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسبه) فان الزكاة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم أربعون درهما زاد في الزكاة درهم وفي ثمانين درهما ولا شيء في الأقل (ما غلب خالصه خالص) أي في حكم الخالص ذهباً فضة (وما غلب غشه يقوم) لانه في حكم العروض (واختلف في المساوي) يعني اذا كان الغش والفضة سواء ذكر أبو النضر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهما ونصف (نقصان النصاب اثناء الحول هدر) لان الحول لا ينفق الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلنا يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليرضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن احتسابه بلامال (تضم قيمة العروض الى اثنين) يعني اذا ملك مائة درهم أو عشرة دنانير وملك مائة درهم أو عشرة دنانير وجب عليه الزكاة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الأعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جملا (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة الاجزاء) وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عندهما عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخسين درهما وخسة دنانير أو خسة عشر ديناراً وخسين درهما يضم اجزاء ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة أحدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمة بما ازداد فيجب الزكاة بالاختلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

(هو من نصب) أي نصبه الامام على الطريق (لاخذ صدقة التجار) ليأمنوا من الاصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التي مع التجار

كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتهما مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها (ك) نصاب الذهب قيمة **باب العاشر** آخر هذا الباب عما قبله شمس مقبله في العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالماخوذ من الذي والحربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الجس من الركاز والماشر فاعل من عشرت انقوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا أخذت عشر أموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسي والمراد به هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه منه فانه انما يأخذ العشر من الحربى للمسلم والذي كافي **قوله** هو من نصبه الخ) عرفه بما ذكر لان الاصل في نصبه لاخذ الصدقات اعانة المسلم على أداء الزكاة وماعداها مما يؤخذ من الكافر تابع لاحتاج الى تخصيصه بالذكر وليس بعبادة قلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم **قوله** ليأمنوا من الاصوص) أشار به الى قد لا بد من زيادته ذكره في البسوط وهو ان يأمن به التجار من الاصوص ويحميهم منهم قال في البحر فيستفاد منه انه لا بد أن يكون قادرا على

الحماية اه ويشترط أيضا أن يكون حراسا غيرها شئى فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يلى على المسلم ولا هاشميا لان فيما يأخذه شبهة الزكاة كفى الأمانة فكان ينبغي للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الامام على الطريق الساعى وهو من يسعى فى القبائل لاخذ صدقة المواشى والمصدق بتحقيق الصادق وتشديد الدال اسم جنس لهما كما فى البدائع وماورد من ذمه فمحمول على من يظلم كرمائنا وعلم بما ذكرناه حرمة تولية انفسه فضلا عن اليهود والكفرة قوله صدق باليمن (هو ظاهر الرواية كما فى المعراج والعبادات وان كان لا تحليف فيها لكن لعل حق العبد هنا وهو الماشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقرب له لزمه فيصاف لرجاء النكول كفى الفتح ولا يشترط اخراج البراءة لا شتبا الخطا حتى لو خالف ما فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه فى ظاهر الرواية وقيل بدل على كذبه كغضا الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره للمدعى والقول قول التاجر بيمينه فى صفة متاعه اذا اتهمه بغيره خلاف ما قال وليس له اضراره بتفتيشه كاتقعه غلظة ما تناقوله أو قال على دين (أطلق الدين وقال فى المعراج قال الحلونى رحمه الله أطلق فى الكتاب قوله أو على دين واد صرح العاشر بسأله عن نذر الدين فان أخبره باستغفر النصاب بصدقه والا لا ١٨٣ بصدقه كذا فى الخبازية وقيل ينبغي أن يصدقه فيما ينقص به النصاب

لانه لا يأخذ من المال الذى يكون اقل من النصاب لان ما يأخذ العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدري اهو قال فى البحر أطلق المصنف فى الدين فثقل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما فى غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله وان دفع ما فى الخبازية اه قلت ولا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالقول فليتأمل قوله او أدبت الى عاشر) أقول فان ظهر كذبه بعد سنين أخذ منه بخلاف ما اذا اشتغل العاشر عن الحربى حتى دخل دار الحرب ثم خرج البنا لا يأخذ لما مضى كما فى مختصر الظاهرية قوله الا فى السوائم أطلقه فثقل ما لو ادعى دفع زكاتها فى المصر أو غيره ثم اذا لم يحجز الامام دفعه

كما سياتى (صدق باليمن من قال لم يتم الحول) أى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف (أو) قال (على دين أو أدبت الى عاشر آخر ان كان) أى عاشر آخر (فى تلك السنة) لانه ادعى وضع الأمانة موضعها وان لم يكن لم يصدق ان كذبه يقينا (كذا) أى يصدق باليمن قوله (أدبت الى فقير الا فى السوائم لان حق الاخذ منها لسلطان كن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكن أوصى بثلاث ماله للفقراء وأوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الترميم (الأموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة) حتى او قال اذا أدبت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج انتمعت بالأموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام (فيما صدق المسلم صدق الذى) لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شئ منه فيما وراء ان تضعيف كفى ان تضعيف على بنى تغلب (الا فى قوله أدبت الى فقير) لان ما يؤخذ من الذى جزية وفيها لا يصدق اذا قال أدبتا انا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بصارق لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعى ولا بد من هذا الاستثناء والتون خالية عنه (لا الحربى) أى لا يصدق الحربى فى شئ من ذلك (الا فى أم ولده) أى جارية يقول هى أم ولدى فيصدق لان كونه حربيا لا ينافى الاستبلاء واقراءه بنسب من فى يده صحيح فكذا

قيل الزكاة هو الاول والثانى سياسى وقيل هو الثانى والاولى تغلب فعلا هو الصحيح كما فى الهداية وظاهر قوله تغلب فعلا لانه لو لم يأخذ منه الامام امله بادائه الى انفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف الشايع كفى البحر من المعراج وان أجاز فعليه الامام فلا بأس به كفى البحر من جامع أبى اليسر قوله لان ما يؤخذ من الذى جزية) أى حكمه حكمها فى كونه بصرف فى صارتها لانه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسيبحاى واستثنى فى البدائع نصارى بنى تغلب لان عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقط الجزية اه قوله كذا قال الزيلعى (نقل مثل ما استثناء فى المعراج عن جامع الكردرى قوله أى لا يصدق الحربى فى شئ من ذلك) كذا فى الهداية وقال الكمال ان عبارة الجسدة ان يقال ولا يلتفت أولا يترك الاخذ منه لا ولا يصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه بينة عادلة من المسلمين المسافرين معه فى دار الحرب أخذ منه قوله الا فى أم ولده قال الزيلعى (يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال أدبت انا الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لا يجوز اه ومثله فى الغاية قلت ويكون بالاولى ما اذا ثبت اعطاؤه اما شر آخر بالينة المادة

قوله (ومن الذي نصفه) أي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والغراغ من الدين وكونه للتجارة كافي الفتح قوله وان علم نأخذ مثله لوبعضا) أشار به الى أننا نأخذ الكل اذا كانوا يأخذونه لكن لا يعلم منه قدر مانأخذ والصحيح أن تبقى له ما يوصله الى مأمنه كافي البحر قوله وان لم يبلغه لا يؤخذ منه شيء) أقول كذا مشي عليه في الوافي وقال في شرحه الكافي حتى لو مر حربي بخمين درهم لم يؤخذ منه شيء الا ان يأخذوا من أمثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وان أخذوا من الألبان القليل عفو عرفا وشرعا وأخذهم من القليل ظلم اه قوله أي يؤخذ العشر من قيمتها) في النسيئة تعرف بقول فاسقين تابا أوزميين أسما وفي الكاف تعرف بالرجوع الى أهل الذمة كذا في البحر قوله اذا مر بهما ذمي) أقول أو حربي للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يعثر خبر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه في البحر عن الفوائد قوله ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون) أقول هذا ظاهر فيهما اذا لم يكن مع حربي وهل هو كذلك أولا ﴿ ١٨٤ ﴾ فليظن (تمت) العاشر ممنوع عن

تفسير الغنم والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند أبي حنيفة وصورة المسئلة أن يشتري بنصاب قرب مضى الحول عليه شيئا من هذه الخضروات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه ادرخوله تحت حاية الامام كذا في البرهان وقال الكمال في تعليل قول الامام لا يأخذ منها لانها تنفس بالاستيقاء وليس عند العامل فقراء البر يدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذ ليصرف الى عائلته كان له ذلك اه

باب الركاك

قوله هو مال تحت الأرض مطلقا الخ) أقول فيم لفظ الركاك الكنز والمعدن ويطلق الركاك عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا

باب الركاك

(هو مال تحت الأرض مطلقا) أي سواء كان خليفة أو يدفن العباد والمعدن خلق والكنز مدفون (خمس معدن نقد) وهو الذهب والفضة (وحديد ونحوه) كالصفر

اذلاشك في صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعيئا كذا في قمع القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع (والناس) ما في غاية البيان والبدائع من ان الركاك حقيقة في المعدن لانه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجاز بالمجازة اه قوله والمعدن هو من المعدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بعيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما في انفتح قوله خمس بتخفيف الميم) قال في المغرب خمس انقوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب واستشهاده في ضياء الحلوم بقول عدى ربت في الجاهلية وخست في الاسلام فلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم لانه متعدد مجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأ خمس بتشديد الميم ظانم انه أن الخفف لازم لما علمت ان الخفف متعدد وأنه من باب طلب كذا في البحر قوله وحديد ونحوه) اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد

وجامد لا ينطبع كالخمس والنورة والكحل والزر نبيخ وسائر الاجار كالياقوت والمخو الثالث ما ليس بحامد كالماء والقبر والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول كذا في الفتح ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين وإذا اطلع الامام على ذلك أمضى ما صنع ويجوز دفع الخمس الى الوالد والابن والمولدين الفقراء كافي الغنائم ويجوز للواجد أن يصرفه الى نفسه اذا كان محتسبا ولا تنفيه الاربعة اجناس بان كان دون المساكين أما اذا بلغ المساكين لا يجوز له تناول الخمس كذا في البحر قوله وان لم تملك (فللواحد) أقول سواء وجدته ﴿ ١٨٥ ﴾ بنفسه أو بأجرائه قال في خبر مطلوب تقبل من الامام معدنا واستأجر

أجراء فاستخرجوا ما لا يخمس وما بقي فهو له قوله ولا شيء فيه ان وجدته في داره (أي المملوكة له عند أبي حنيفة فانه قال لا خمس في الدار والبيت والزر والحيات والحائوت وقال يجب الخمس كافي البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا كما في الصيغ قوله وفي أرضه روايتان (أي عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الأرض والدار ان الأرض لم تملك خالية عن المؤمن بل فيها الخراج أو العشر والخمس من المؤمنين بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها قالوا لو كان في داره نخلة تغل أكرار من الثمار لا يجب فيها كما في الفتح قوله وجدت في جبل (أي أصل خلقها في معدنائه قوله بعده الآن يكون دفين الجاهلية وأما عدم بالولية عدم الوجوب اذا وجدت المذكورات في البحر كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع العباد قوله وان خلا عنها (أي العلامة يعني الميزة ليشمل ما اذا اشبه بالضرب واذا اشبه فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يحمل أسلافا في زماننا لتقدم العهد كافي البحر والكافي قوله قيل يعتبر جاهليا) وقيل كالقطة لا يخفى ما في اطلاق القولين على السواء لم يعلت من

والنحاس ونحوهما (في أرض خراج أو عشر) وسأني يانها (و باقية للمالكها) أي الأرض (ان ملكك والا) أي وان لم تملك (فللواجد ولا شيء فيه) أي المعدن (ان وجدته في داره وفي أرضه روايتان ولا في ياقوت وذمرد وفيروزج وجدت في جبل) لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الجبرو كذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الجارة الا ان تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذا يشترط في الكثر الا المالبسة لكونه غنبة كذا قال الزبلي (ولو لو وعبر) وكذا في جميع حليته تسخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كثر في قعر البحر (كثرت فيه معدة الاسلام) كالكتاب عليه كلمة الشهادة (كالقطة) وسأني حكمها في موضعها (وما فيه سمة الكفر كالنقوش عليه الصم خمس و باقية للمالك أو الفتح) فان كان حيا اخذه والافوار له ولو حيا والاييت المال (ان ملكك) أي أرضه (والا) أي وان لم تملك كالفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا لانهم من أهل الغنمة (غير الحربى المستأمن) فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا (يسترد منه) ما أخذ (الاذا عمل في الفاوز بالاذن) من الامام (على شرطه) فله المنشروط (وان خلا عنها) أي العلامة (فيل يعتبر جاهليا) لان الكثر غالبا من الكفرة (وقيل) في زماننا هو (كالقطة) اذ قد طال عهد الاسلام (رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس) سواء دخل بامان أو لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه أخذه متلصصا غير مجاهر (ولو) دخل (جاعة متمتعون) أي لهم منعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (بخمس وان وجدته) أي الركاز (مستأمن في أرض مملوكة) لاهل الحرب (رده الى مالكها) حذرا عن القدر والخبانة (ولو) لم يرده (واخرجه منها) الى دار الاسلام (ملكه ملكا غير طبيب) كالمملوك بشراء فاسد (او) وجد الركاز في أرض مملوكة من دار الحرب (غيره) أي غير مستأمن (لم يرد شيئا ولا خمس) لانه أخذه متلصصا كذا في غاية البيان (وجد متاعهم في أرض غير مملوكة خمس و باقية للواجد) قال في الوفاة وان وجد ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس و باقية للواجد الظاهر أن مراده نقل مسألة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجدته وفيه الخمس الخ لكن عبارة

ان ظاهر الرواية (در) جعله جاهليا قوله (٢٤) وان وجد (ل) متاعهم (المراد بالتاع غير الذهب والفضة لما ذكره عن المعراج قوله في أرضنا) ليس قيدا احتراز بالان الحكم في دار الحرب كذا في بقية اطلاق الهداية الا أنه بشرط أن يكون الواجد له في دار الحرب ذامنة قوله ان ظاهر مراده نقل مسألة ذكرت في الهداية الخ) أقول مبنى تحفظه صاحب الوفاة على ما ظهر له من تنبيه من التوجيه الذي ذكره ولأنه في ذلك الحمل كلام الوفاة على ما اذا كان الواجد في المسئلة المذكورة ذامنة غير المستأمن ويكون قول الوفاة وان وجد مبنيا للمفهوم ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون منقطا عنه وحذف فاعله لانه من قوله

خمس وباقيده الا بالخمسة الاما وجده ذو منعة قوله فالصواب أن يقطع وجدعا قبله و يقرأ على البناء للمفعول قد علمت انه كذا على ما وجهناه ثم أقول المرفى تقييد صاحب الوقاية بكون الأرض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية في الملوكة لكون المأخوذ غنيمة اه وقال في المراج انما ذكر هذه المسئلة أى في الهداية بعد ذكر حكم التقدين في المدن والركازيين ان وجوب الخمس لا ينحصر في الركاز من التقدين أو غيرهما بخلاف الزكاة حيث لا تجب في المتاع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس باعتبار الغنيمة وفي ذلك كل المال سواء بعد أن يثبت الانتقال من أيدي الكفرة الى أيدينا غلبة حقيقة أو حكما كذا قيل اه قوله و يترك نظرها) أقول نعم ينبغي حذف لفظ منها لما اذا وجد متاع أهل الحرب في دارنا ركازا ولكن قد أبدله المصنف بقوله في أرضنا حتى لا يرجع الضمير للمستأنم ويلزم منه توهم التخصيص بدارنا والحكم أعم غديرانه يشترط في الواجد له في دار الحرب المنعة ﴿ باب العشر ﴾ قوله في غسل أرض عشرية (كذا) ١٨٦ ﴿ في الهداية وقال في العناية قيد بارض العشر

لانه اذا أخذ من أرض الخراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج كايين اه قوله فلا شيء فيه) أى في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستئزال كما في المصراع اه ونقل في البحر عن الميسوطان صاحب الارض ذلك العسل الذي في أرضه وان لم يتخذ هالذالك حتى يؤخذ من أرضه بمن يأخذه من أرضه بخلاف الطير اذا فرخ في أرضه فهو لمن يأخذه اه قوله او غسل جبل وثمره (كذا نص في الهداية وقال الاتقاني هي رواية أسد بن عمرو وعن أبي يوسف والحسن انه لا شيء فيهما اه الا ان الاتقاني قال عند ما تقدم من قون الهداية وفي العسل العشر اذا أخذ من أرض العشر مانصه و اذا كان في المفاوز والكهوف والجبال وعلى الاشجار فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال اه فهو احتراز عما في غير العشرية فائنا مل قوله وهو خمسة أوسق) أى النصاب المعتبر هنا ما يبلغ خمسة أوسق

﴿ باب العشر ﴾

(يجب العشر في غسل أرض عشرية) وسأني بيانها في كتاب الجهاد (أو) غسل (جبل) وان قل العسل (وثمره) وفي التمر تاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحجمه الامام فهو كالصيد وان حجمه ففيه العشر لانه مال نقصود وعن أبي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الإباحة (و) في (مسقى) ماء أو مسقى (أى ماء أودية) بلا شرط نصاب) وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والارطال اثنا عشر أوقية والاقية أر بمون درهما (و) لا شرط (بقاه) يعني ستة حتى يجب في الخضروات وقالا لا يجب الا في الفاكهة ثمرة باقية تبلغ خمسة أوسق (الا في نحو الحطب) كالحشيش

عند الصالحين والوسق بفتح الواو و يروى بكسر داجل البعير والوقر رجل البغل والماركاف المراج قوله ستون (والقصب) صاعا تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه كافي قح القدير قوله فاللا يجب الا في الفاكهة ثمرة باقية (حد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف ما يحتاج اليها كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في بلادنا) في بلاد مصر وعلاجه الحاجة الى تقليبه وتليق العنب كذا في افتح قوله الا في نحو الحطب الخ) أقول وكذا لا يجب في نحو سعف وتين لانه لا يشترط ان يكون الخراج ما يقصد انبائه حتى لو أخذ أرضه مقصبة أو شجرة أو منبتا للحشيش وأراد به الاستئمان بقطع ذلك و بيعه كان فيه العشر كما في العناية و بيع ما يقطع ليس يقيد ولذا أطلقه قاضيهان عنه و يشترط أيضا قصد الاستئلال فخرج نحو زرع البطيخ والخيار وما يخرج من الشجر كالصنغ والقطران ويجب في العصفور والكتان وزره لان كل واحد منهما مقصود فيه كافي البحر وقال قاضيهان ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالكافور والهيلج ولا في الكندر اه وفي الجوهره خلافه حيث قال يجب

العشر في الجوز والبصل والثوم في الصحيح ولا عشر في الادوية كالسعر والشونيز والحلف والحلبة اه قوله والقصب هو كل نبات ساقه يكون امانيب وكعوبا والكعب الدقد والانبوت ما بين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسي لان القصب ثلاثة انواع الفارسي ولا عشريه كما تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما في الجوهرية وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى في ادواء كذا نقل عن شيخ شجوى وكذا في الحيازية وفيها قيل يدفع بها الهوام وقيل ما يذره على البيت أى يثرو بلقي كذا في المراج وأجوده الباقي الهون اه وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن وورد دخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع السيل ومن الاستسقاء ضماداقاله الاتقاني والثالث قصب السكر قل في الجوهرية قصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا في العناية اه قلت ويؤخذ العشر من عسل قصب السكر كما في المراج قال شيخ الاسلام قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبها اه قوله (غرب) الغرب الدلو العظيم والدالية دولا ب تدره البقر وذكر في الغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مDAQ الارز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والساية النافذة التى يستقى عليها فان سقى سها وبداية فالمعبر أكثر السنة كما مر في السائمة كذا في الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظرا لفقراء كما في السائمة كذا في البحر وهو بحث الزيلعي وظاهر الغاية وجوب ثلاثة ارباع العشر قوله ويجب الخراج في عشرية ﴿ ١٨٧ ﴾ مسلم شراها ذى) أطلق الذى والمراد به غير التغلبى كائن

عليه في العناية وقال الزيلعي أى يجب الخراج ان اشترى ذى غير تغلبى أرضا عشرية من مسلم ثم قال ولو اشترى تغلبى أرضا عشرية من مسلم بضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد والعالم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف في أرض عشرية لتغلبى اه وفيه اعادة صحة البيع وقال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار القاضي أبى حازم كذا نقله الاتقاني عن القدورى قوله (أو العيب بقضاء) انما كان الرد بالعيب فمخا اذا كان بقضاء القاضي لان للقاضى ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقله وهو بيع في حق غيرهما قضاء

والقصب (ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل أى يجب نصف العشر (في سقى غرب أو دالية بلارفع المؤن) أى يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلارفع أجره العمال ونفقة البقر وكسرى الانهار واجرة الحائظ ونحو ذلك (و) بلا (اخراج البذر) فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في عشرية تغلبى ولو طفلا أو انثى أو اسلم أو اشترى منه مسلم أو ذى) فان العشر يؤخذ من اراضى اطلقا فيؤخذ ضعفه من اراضى اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف باسلام (و) يجب (الخراج في عشرية مسلم شراها ذى وقبض) لم يذكر في الوفاة والكثير القبض وشرط في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك باقبض (و) يجب (العشر على مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذى من مسلم عشرية ثم أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت عليه بفساد البيع أو بخياراً ما عادت عشرية كما كانت (وعلى ذى جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر عشر) وسبأى بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد

شراء من الذى تنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذى ردها بالعيب لاجتناب الحادث عنده بصيرورتها خراجية وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما في التبيين قوله متعلق بقوله ردت) أقول جمعه بقضاء متعلقا بردت يستلزم اشتراط القضاء في الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولا يشترط القضاء الا في الرد بخيار العيب فكان ينبغي أن يقال متعلق بقوله أو العيب قوله وعلى ذى جعل داره بستانا خراج (أى سواء سقاها بماء الخراج أو العشر والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا كما كانت ولو بها نخيل نقل اكرارا لاشئ فيها سواء مسلما أو ذميا قوله كذا السلم لو سقاها) أى السلم بمائه أى الخراج ولو سقاها بماء العشر عشر ولو ان السلم أو الذى سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذى بالخراج كما في المراج واستشكل العتاني وجوب الخراج على السلم ابتداء فيما اذا سقاها بماء الخراج حتى نقل في غاية البيان ان الامام السرخسى ذكر في الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه واجاب صاحب البحر بان المذموم وضع الخراج عليه جبرا أما اختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء الخراج فهو كما اذا احيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج اه قوله سبأى بيان (الماء) بيانه كما قال المصنف ان ماء السماء اربابا ر العين في أرض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العثم وبر وعين في خراجية

خراجي كذا يصحون وجيئون ودجله والفرات عند أبي يوسف وعشرى عند محمداه قلت وفي شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف رحمه الله لدخوله تحت الحماية بأخذ القطرة كذا في معراج الدراية والتي حفرنها الأعاجم كنهه الملك وبزجره وروى في كافى العناية وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحان وسحان وجيخان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتفاقى قوله ولاشئ في عين قبر (القبر وانقار الزنت واللفظ بالفتح والكسر وهو انفتح دهن يعاوم الماء وقد مشى المصنف على رواية عدم مسح وضع القبر واللفظ وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار أبي بكر الرازى قال الشيخ أكل الدين بعد نقله وكان المصنف أى صاحب الهداية رحمه الله اختار قول أبي بكر الرازى رحمه الله وفي رواية تمسح العين تبعاً إذا كان حرماً يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ قوله وفي حرماً الصالح للزراعة خراج لو خراجياً) انما قد به لان الخراج يتعلق بالتمكّن من الزراعة حتى لو كان الحریم عشر باو زرعه وجب له شر فيما يخرج وان لم يزرعه لاشئ عليه قوله ووقته عند ظهور انما الخ (كذا قاله الزبائى وقال في البردان ووجوب الشر بأشدد الحب وبدو صلاح الثمرة عند أبي حنيفة لان الخارج باغ حدائقه وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجذاذ لا وقت جمع الخارج في الجرن كما قال محمداه فقيه نوع مخالفة باب المصارف في قوله الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويعوز الدفع له ولو كان صحها مكتسباً كافى العناية له لكنه قال في المراج انه لا يطيب للاخذ لانه لا يازم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن النني فقيرا له وهو غير صحيح لاننا صرح به في غاية البيان وغيره انه يجوز أخذه بالنكاح ٢٨٨ في أقل من النصاب كما يجوز دفعها لمن لاولى عدم

(ولاشئ في عين قبر ونقطه المأتما) أى سواء كانت الدين في أرض عشرية أو خراجية (وفي حرماً الصالح للزراعة خراج لو) كان حرماً (خراجياً ووقته) أى وقت أخذ العشر (عند ظهور الثمر) هذا عند أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحظيرة ونمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالانلاف كذا قال الزبائى

باب المصارف

(هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (والمسكين) هو من لاشئ له (والعامل) أى عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكاة لا يزداد على النصف قاله الزبائى (والمكاتب لفكهم والغارم) من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس

الاخذ لانه سداد من عيش كما صرح به في البدائع كذا في البصر قوله والمسكين عطفه على الفقير فاقضى مقابره له وهو الصحيح وروى عن أبي يوسف انها صنف واحد وتظهر الثمرة في الوصية كما ذكره ان شاء الله تعالى قوله هو من لاشئ له هو الأصح وهو المذهب وعن أبي حنيفة تفسيرهما على دكسه كافى قوله والعامل) عبر به دون العاشر ليشمل الساعى ولو غنيا الا هاشمياً لما فيه من شبهة

الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمى ورزق من غير الزكاة لأبأس به ولو رزق منها لا ينبغي له أن يأخذ كذا في المحيط (لا يمكنه) وكذا مولى الهاشمى وقيل لا يحرم على موالهم اذا لحظ لهم في سهم ذى القربى وجوز الطحاوي ان يكون الهاشمى عاملاً كذا في المراج قوله فيعطى بقدر عمله) أى ذهباً وإياباً وكان المال باقياً حتى لو حل أرباب الاموال الزكاة الى الامام أو هلك ما جمعه من المال لا يستحق شيئاً من بيت المال وأجزت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام في القبض أو نائب عن الفقير فيه فإذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عماله في معنى الاجرة وانه يتعلق بالحمل الذى عمل فيه فإذا هلك سقطت كافى المراج وغيره قوله وهو ما يكفيه واعوانه) أشار به الى انه معتبر بالوسط فلا يجوز له أن يتبع شهوته في الأكل والشرب والملبس لأنها حرام لكونها اسرافاً محضاً وعلى الامام أن يمتن من رضى بالوسط كافى البحر عن غاية البيان قوله غير مقدر بالثمن) أشار به الى تقدير الشافعى له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفه بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كافى الكافى وغيره قوله والمكاتب) يعنى اذا كان سيده غير هاشمى لما في البحر عن المحيط قد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمى لانه تبع للمولى اه قلت وهو مستفاد مما سأتى انها لا تدفع لموال بنى هاشم وفي الاختيار قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمى لان الملك يتبع للمولى وذكر ابو البيث لا تدفع الى مكاتب غنى وإطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح اه قوله والغارم) أقول والدفع له أولى من الدفع الى الفقير كافى البحر عن الظهيرة قوله ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) افادته اذا ملك نصاباً غير فاضل جازله الصدقة لان المستحق بالدين وجوده وهو مدسوء كافى العناية قوله أو كان له مال على الناس

لا يمكنه أخذه بمعنى لا يقدر على أخذه الآن كما إذا كان أصابا مؤجلا أو غير مؤجل والمديون معسر أو موسر واحد ولا يئنه عأدة وحلفه القاضي أما لو كان موسرا مقرا أو واحدا ومم يئنه عأدة أو لم تكن ولم يرقعه إلى القاضي فلا يحل له أخذ الزكاة كما في قاضيخان قوله (وفي سبيل الله) أقول كان ينبغي أن يعدل عن اللام إلى في كآورد به النص كذلك في باقي الأربعة الأخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال في الكافي وغيره انما عدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة للإيدان بانهم ارسخ في استحقاق التصديق عليهم من سبق ذكر لان في الوعاء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات قوله (هو منقطع الفزاة الخ) قال في الظهيرية في سبيل الله قيل طلبية العلم وكذا في المرغباني وقال السروجي قلت بعد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبية علم اه قلت واستعباده بعيد لان طلب العلم ليس الاستفادة الاحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم محبة النبي صلى الله عليه وسلم لنلق الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير ﴿ ١٨٩ ﴾ بطالب العلم وجبه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب

فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ثم اعلم ان الخلاف بين الصحابين انما هو في التفسير والخلاف في الحكم للاتفاق على انه انما لم يلى الاصناف كالم بشرط الفقر الا في العامل فنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما في الفتح قوله وابن السبيل هو المسافر الخ (كذا في التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقر اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ومثله في الفتح قوله تملكك) أي لا بطريق الاباحة مستغنى عنه بما قدمه اول كتاب الزكاة قوله لا الى بناء مسجد الخ (الحيلة في جواز مثله ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى ذلك الوجه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة والفقير ثواب هذا التقرب كما في البحر عن المحيط قوله وفرعه أقول ولو

لا يمكنه أخذه (وفي سبيل الله) هو منقطع الفزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد أي الفقراء منهم وانما أورد بالذكر مع دخوله في الفقير أو المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع (وابن السبيل) هو المسافر سمي به للزومه الطريق لجأله الأخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فألحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده (وتصرف إلى كلهم أو بعضهم تملكك) أي لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف (لا الى بناء مسجد) أي لا يجوز أن يبنى بالزكاة مسجدا لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانسار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه (وكفن ميت وقضاء دينه) ولو قضى دين سعى والمديون فقير فان قضى بغير أمره كان متبرعا ولا يجوز من زكاة ماله ولو قضى بأمره جاز كأنه تصدق على الفقير فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (ومن ما يفتى) أي لا يشتري بها رقبة تعق لانعدام التملك فيها (ولا) الى (من بينهما ولاد) أي اصله وان علا وفرعه وان سفل (او زوجية) أي لا يعطى زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة (وملك الزكى) أي مديره ومكاتبه وأم ولده (وعبد أعتق) الزكى (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه (وعبد أعتق الشريك المعسر حصته) بمعنى اذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما وهو معسر نصيبه لم يجوز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار ككاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون هاتهما قال في الهدية ولا الى عبد قد أعتق بمضه عند أبي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون واتفق شراحه على أن قوله قد أعتق بمضه لا يجوز أن يكون مبيعا للساعل ويرجع

من زنا وكذا لا يدفع الى ولده الذي نفاه كما في الفتح قوله وزوجية) أقول وكذا لا يدفع الى من يئنه وبينه قرابة ولا ذأ وزوجية كذلك لا يدفع اليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الزكاة فانه يجوز دفعه لهم كقصد مناه اذا بشرط فيه الا فقر كما في الفتح قوله (وملك الزكى) أقول وكذا يملك من يئنه وبينه قرابة ولا ذأ وزوجية لما قال في البحر والفتح ان الدفع للمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه قوله أي مديره ومكاتبه وأم ولده) أقول جعله المملوك شاملا للمكاتب صريحا كما هو مفهوم اطلاق ابن كمال باشا وصدر الشريعة مخالف لما قاله في باب الخلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يداه ولما كان مضارا له قال في الكنز وعبد ومكاتبه قوله وانفق شراحه الخ) أي نظم شراحه والا فقد ذكره الكمال توجيه فقال قوله لانه حر مديون اما أن يكون لفظ أعتق مبيعا لافعل أو للفعل فعلى الاول لا يصح التعديل لهما بانه حر مديون اذ هو حر كله بلادين عندهما لان العتق لا يجزأ عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله وعلى الثاني لا يصح تعديله عدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حينئذ

مكتاب الغير وهو مصرف بالنص فلا يمرى من الاشكال ويحتاج في دفعه الى تخصيص المسئلة فان قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه أعتق نصيبه فعليه العانة للابن فلا يجوز له الدفع اليه لانه ككتاب ابنه وكالا يدفع الى ابنه لا يجوز له الدفع الى مكتبه وعندهما يجوز لانه حرمديون للابن وان قرئ بالبناء للفعول فالمراد عبد مشترك بين أجنبيين أعتق أحدهما نصيبه فيسببه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع اليه لانه ككتاب نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز أن يدفع الانسان الى مديونه اما لو اختار الساكت التضمن كان أجنبيا عن العبد فيجوز أن يدفع اليه ككتاب الغيراه قوله (وغنى) أقول أى يملك نصاب فضة أو ذهب فاضلا عن حوائجه الاصلية أو يملك ما يساوى قيمة نصاب فضة أو ذهب من أى مال كان بلا شرط انقضاء حتى لو ملك نصاب سائمة كتمس من الابل لا تساوى مائتى درهم جاز دفع الزكاة اليه وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الابل السائمة فان ملكها أو نصبا من السوائم من أى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائتى درهم أو لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان اه فليتبناه وقد ذكر خلافه في الاشياء والنظائر في فن المايعة فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه من اطاعت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا يباع قيمتها نصبا غير انه قال في العنابة ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصبا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اه قاهم ماذكره في البحر وهو مدفوع لان قول العنابة سواء كان الخ مقيد بتقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لان العروض ليس نصبا اما يبلغ قيمته مائتى درهم وقد صرح بان المقير مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل به في الكافي بقول النبي صلى الله عليه وسلم من سأل **﴿ ١٩٠ ﴾** فله ما بينه فقد سأل الناس الحانائيل وما

ضميره الى الزكاة لانه لا يناسب قوله ولا يدفع اليه لانه خر مديون عندهما قال العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب أن يكون على البناء للفعول وبصور المسئلة في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأني هذا التعليل ولما كان كون أعتق مبنيا للفاعل صحها في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله أعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الأولى في المتن ودليلا لها في الشرح غير ماذكر في الهداية والثانية بمبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها مثل المذكورة في الهداية (وغنى ومملوكه) لان الملك واقع لمولاه (وطفله) لانه بعد غيبا عما أبعد بخلاف الكبيرة

الغنى بغيره قال ما تادهم أو عداها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لا طلاقه وقال في المحيط الغنى الذى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ان تلك ما يبلغ قيمته مائتى درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته لقوله عليه السلام لا تحل

الصدقة لغنى قبل وما لئننى يا رسول الله قال من له ما تادهم اه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير (وان) ذكر خلاف في الاشياء والنظائر كاذكرنا في السراج الوهاج وظم بن وهبان وشرحه وفي شرحه لابن الشحنة وفي الذخائر الاشرفية وفي الجوهرة قال الرغباني اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب القدر من أى مال كان بلغ نصبا أى من جنسه أو لم يبلغ اه مانقه عن الرغباني **﴿ تنبيه ﴾** قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعاً للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال اما اذا كان له نصاب ليس تاميا وهو مستغرق بجوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فحينئذ تلك تساوى نصبا وهو عالم يحتاج اليها أو هو جاهل لا حاجة له بها اه قلت اذ ان في قوله أو هو جاهل لا حاجة له بها نظر لانه عطفه على من يجوز دفع الزكاة اليه وانه لا يجوز له لكنه لما أحال على ما تقدم وهو مفيد ان الجاهل لا يكون مصرفا بملكه كتب علم حكمه به وان كان في هذا نسخ مقوله ومملوكه) أقول المراد غير المكتاب وان كان مقتضى نصريه فيما تقدم شمول المكتاب **قوله لان الملك واقع لمولاه** فيه اشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقيقته به صرح الزيلعي وغيره فقال يجوز عند ابن حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسبه عندهما وعند ذلك فصار كالمكتاب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيأ يجوز وكذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن ابن يونس اه **قوله وطفله** لافرق فيه بين كونه في عيال الاب أو لم يكن في الصحيح كافي التبيين **قوله بخلاف الكبير** أقول وسواء كان ذكرا أو أنثى كائن عليه غير واحد من الشراح وكذا في الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة الا انه عقبه فيما بقوله وفي التناوى اذا دفع الى ابنه انى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانه لا يند

غنية بفنائها وزوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الأصح اه قوله كذا أمرته (هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أو لا ومن أبي يوسف لا يجوز الدفع لها كاتبة والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسبية عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا في البرهان قوله وهم آل علي الخ) تبع فيه القدوري حيث عدم مرتين كما ذكره والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلي جعفر وعقيل أولاد أبي طالب رضي الله عنهم وقائمة التخصيص بهذا انه يجوز اندفع الى من عداهم من بني هاشم ككفريه أبي لهب كافي الجوهره وأطلق الحكم ولم يقيد بزمان ولا شخص اشارة لرد رواية أبي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه لان في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم وورد رواية ان الهاشمي يجوز له دفع زكاته الى هاشمي. مثله لان ظاهر الرواية المصنف مطلقا كذا في البحر وقال في شرح الآثار عن أبي حنيفة ان الصدقات كماها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو صول خمس الخمس اليهم فلما حصل منهم ظنا عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ كذا في شرح الجمع لابن الملك قوله (ومواليهم) أي معني بني هاشم مفيد بالا لرواية عدم جواز الدفع الى اركانهم قوله وان جاز الطومات والاقواف لهم (نقل في النهاية من العتابي ان النفل جائز لهم بالا جاع كالنفل للفني وتبعه صاحب المراج واختاره في المحيط ١٩١ هـ) فنصرا عليه وعزاله النودار ومشي عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره

في غاية البيان ولم ينقل غيره مارج الجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزبلي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقوا له الحق في قبح القدير من جهة الدليل لا خلافه وقد سوى في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط وفي شرح الطحاوي وغيره ان الخل مفيد بما اذا ساهم أي الوائف اما اذا لم يسهم فلا انها صدقة واجبة ورده الحق في قبح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بصدقة بالوقف اذا لا باقاف واجب ونظر صاحب البحر في بيان الايقاف قد يكون واجبا كما

وان كان نفقته عليه كذا أمرته لانها ان كانت فقيرة لاتعد غنية ييسر الزوج وبقدرة النفقة لاتنصر موسرة (وبني هاشم) وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة أوال الناس وأوساخهم (ومواليهم) أي معني بني هاشم لما تقرر ان مول القوم منهم (وان جاز ان تطوعات) من الصدقة (والاقواف لهم) أي لبني هاشم ومواليهم لاتنفاء لعله المذكورة في الزكاة فيها (و) لا (ذمي) لقوله صلى الله عليه وسلم لما ساذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين (وان جاز غيرها) أي صدقة غير الزكاة (له) أي للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له (دفع بغير) أي بظن انه مصرف (فظهر كونه عبده أو مكاية بعبدها) لانه بالدفع الى عبده لم يخرج من ملكه والتليك ركن وله في كسب مكاية حق فلم يتم التليك (ولو) ظهر (غناه أو كفره أو انه أبوه أو ابنه أو هاشمي لا) بعبدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا لاقطع فيبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشبهت عليه القبة ولو أمر بالاعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بغير اشارة الى انه اذا دفع بغيره وأخطأ لا يجوز له (وكره الاغناء) أي جاز اعطاء ماثنى

اذا قال ان قدم أبي فعلى ان أوقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد في الاكيف يلزم به وليس من جنسه واجب وأجاب بانه يجب على الامام أن يوقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين اه وذكر في البحر من الظهيرية ما يوجب الوفاء بنذر الوقف قوله وان جاز غير هاله (هو كصدقة الفطر والكفارات جائز دفعه للذمي وقيد بالذمي لان جمع الصدقات فرضا ونفلا لا يجوز للحرى اتفاقا ولو كان مستأثرا كما في البحر عن غاية البيان والنهاية قوله دفع بغير أي بظن انه مصرف (فسر الصري بالظن ليخرج الاجتهاد يعني الجرد عن الظن كذا في البحر وفيه تأمل قوله واولاهم كفره) المراد به بان كان ذميا مالوا ظهر حر بنا لو مستأثرا لا يجوز كما في البحر والجوهره قوله وفي قوله دفع بغير اشارة الى انه اذا دفع بغيره وأخطأ لا يجوز له (أقول وكذا اذا شك في كونه مصرفا لا يجوز له وكذا اذا تحرى وغلب ظنه انه ليس مصرفا فيجزئه الا اذا علم محلته بعده على الصحيح كافي البرهان وقال الكمال ثلث بعضهم انها كسئلة الصلاة حال الاشتباه الى جهة الصري فانها لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الى تلك الجهة متينة لتعمده الصلاة الى غير جهة القبة اذ هي جهة الصري حتى قال أبو حنيفة رحمه الله أحثى عليه الكفر فلا تقلب طاعة وهما نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلى وقوء مسقطا اذا ظهر صوابه اه قوله (وكره الاغناء) أقول يمكن أن يكون المراد

الاغناء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الواجب لها وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوي لصاباوان يكون المراد الغنا
 الموجب للزكاة لا المحرم لاخذها فلا يكره الادفع غير العرض من النقد لانه يجب عليه الزكاة وان تأخر وجوب ادائها الى انتهاء الحول
 وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان جازاه وحل الكراهة ما لم يكن
 مدبوئا واداعبال فلو كان اداعبال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كلاً نصاب او لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة في ذلك كما في الفتح
 قوله وانما يصير غنيا بعد تمام التملك في تأخر الفنى عن التملك الخ كذا في الهداية وتعقبه في النهاية والمراج باه ليس بمستقيم على
 الاصح من مذهبان ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخير عنها بل هما كالاتطاعة مع الفعل يقتزمان واجاب بان معنى قوله ان الفنى حكم
 الاداء أى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الفنى فكان الفنى مضاعفا الى الاداء بواسطة الملك كالاتفاق في شراء القريب
 فكان الاداء شبه السبب الحقيقي والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلل له شبه التقدم اه كذا في البحر
 وقال في العناية ان قول الحكم يتعقب العلة في العقل ويقارنها في الوجود فبالنظر الى التأخر العقلي جازو بالنظر الى التفارق الخارجى
 يكره قوله ونقلها) أى من كان المال الى بلد آخر لان المبر في الزكاة كان المال وفي صدقة الفطر كان الرأس المخرج عنه في الصحيح
 مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه كما في الفتح وقال في البرهان الصحيح عن أى خيفة وجوب ادائها أى صدقة الفطر حيث هو أى
 المولى كما اختاره محمد ويرجع أبو يوسف الى وجوبها حيث هم كالأزكاة فقد اعتبر مكان المولى وهو صحيح الخيط والبدائع وتصحيح الكتمان
 خلافة قال صاحب البحر فقد اختلف الصحيح كما ترى فوجب الفحص عن (١٩٢) ظاهر الرواية والرجوع اليها والمقول

درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقر لان الزكاة انما تتم بالتملك
 والمدفوع اليه في حالة التملك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التملك في تأخر
 الفنى عن التملك ضرورة لكنه يكره لقرب الفنى منه كمن صلى وبقره نجاسة
 (ونقلها الى بلد آخر) لان فيه تقويت حق الجوار (لغير قريب وأحوج) يعنى
 لا يكره اذا نقلها الى قريبه والى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة
 أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصروف مطلق
 الفقراء (وتنب دفع مغبه عن سؤال يوم

من النهاية معزى الى المبسوط ان العبرة
 بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه
 موافقا لصحيح المحيط فكان هو المذهب
 ولهذا اختاره قاضيان في فتاواه
 مقتصر اعليه اه قلت قد ظفرت بحمد
 الله على نص ظاهر الرواية من العناية
 فوضح به كلام صاحب البحر قال الاكل
 وجه الله وطول بالفرق بين هذه المسئلة

وبين صدقة الفطر في انه اعتبره هنا مكان المال وفي صدقة الفطر من تجب عليه في ظاهر الرواية (ولا) وأجيب بان وجوب الصدقة
 على المولى في ذمته عن رأسه حيث كان رأسه وجوب عليه ورأس مالكه في حقه كراهة في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة تجب
 حيثما كانت رؤسهم وأما الزكاة فالتأخر في المال فلهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه اه وكذا نص على ظاهر الرواية في النهاية في صدقة
 الفطر فقال وأما مكان الاداء فهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيها بمكان المال اه قوله لغير قريب
 (وأحوج) أقول عدم كراهة النقل غير منحصر في هاتين الصورتين فان المستأمن يدار الحرب يفتى بالاداء الى قراء دار الاسلام وان وجد
 قراء المسلمين يدار الحرب ولا يكره أيضا نقلها لمن هو أروع وانفع للمسلمين بتعليم من قراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها
 قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما في شرح الجمع (تنبيه) قالوا الافضل في صرفها أن يصرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامهم
 ثم اخوالهم ثم ذوى أرحامهم ثم جيرانهم ثم أهل سكنهم ثم أهل مصرهم كما في الفتح وغيره اه ولعله أراد بالاخوة شمول الاخوات ولهذا
 قال في الجوهرة اعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذر الصرف أو لال الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات
 ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفة ثم الى أهل مصرهم
 أو قريبتهم والمراد بقول الكمال ثم ذوى أرحامهم بعد ذكر أخوالهم ذورحم أبعد مما ذكر قبله واليه أشار في الجوهرة كما تقدم بقوله ثم
 ذوى الارحام من بعدهم اه هذا وذكر في المراج عن الشيخ أبي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقربائه محاييج حتى يبدأهم
 فيسد حاجتهم اه قوله وتنب دفع مغبه عن سؤال يوم) ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه أن ينظر الى ما يقتضيه الحال
 في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كمن هو ثوب وكرا منزل وغير ذلك كما في الفتح وقال في العناية انما صار هذا أحب لان

فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع اداء الزكاة ولهذا قالوا من أراد ان يتصدق بدينهم فاشترى به فلو سافر فلحقها فقد قصر في أمر الصدقة اه قال تاج الشريعة لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا تصدقت فاغضهم ولا تدفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الأمور وبغض سفاسفها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله عن وجل أقرأت الذي تولى وأعطى قليلاً وكفى اه قوله ولا يسأل من له قوت يومه (يعني لا يسأل القوت أما سؤال ما هو محتاج اليه غير القوت فجاز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل أو بالقوة كما اذا كان صحيحاً مكنس القدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة جائز له وان كان قوياً مكنس بالاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه ويتبع ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله ما حكمه في انقياس ان يأثم بذلك لا عاتده على المحرم لكن يجعل هبة وبالهبة لا تقي او لمن لا يكون محتاجاً اليه لا يكون آثماً نقله في البحر عن الشيخ اكل الذين في شرح المشارق اه لكن قال قاضيهما كما نقله عنه في النهاية لا يحل السؤال لمن كان غنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوباً أو عاكس خبير درهما اه فاقوله في الحرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه اه ﴿ باب الفطرة ﴾ أي صدقة الفطرة وهو من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر في الميسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هي بعد الصوم طبعاً كذا في الجوهرة والكلام في صدقة الفطر من وجوه سند كرمها بان كيفيتها وشرطها وسببها ووقتها وجوبها واستحبابها وما نادى به الواجب وركنها واداء قدر الواجب المستحقه وحكمها وهو الخروج عن عبدة التكليف في الدنيا ووصول الثواب في العقبى ومكان ﴿ ١٩٣ ﴾ الاداء وهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية كما تقدم قوله تجب

ولا يسأل من له قوت يومه

﴿ باب الفطرة ﴾

أي صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيراً (له نصاب الزكاة فاضلاً عن حاجته الاصلية وان لم ينم) وقد مر بيانه (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله انفق بل من ماله

وهو ما ثبت (درر) بدليل فيه شبهة (٢٥) كذا في العناية (ل) قوله ولو صغيراً (يعني يجب من ماله وعلى الولي لدائها منه كما سيذكره قوله له نصاب الزكاة) فيه تناسخ لانه لا يشترط ان يملك ما يجب فيه الزكاة بل ما يساوى نصاباً ولو عرضاً لم ينو التجارة فارغاً عن حاجته الاصلية قوله فاضلاً عن حاجته الاصلية (اقول ومن حوائجها الاصلية حوائج عياله فلا بد ان يكون النصاب فاضلاً عن حوائجهم وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ما عليه النوى من ان العبرة بالكفاية من غير تقدير فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله كذا في مختصر الظهيرية قوله وبه تحرم الصدقة (اي وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثاني النصب ما يجب زكاته وهو النصاب النامي وتقدم الثالث ما يحرم السؤال وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارح له نصاباً مجازاً اه أي مجازاً شرعياً قوله وطفله الفقير (اقول ولو كان له آباء فعلي كل فطرة كاملة عند أبي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احداً الآباء مؤسراً دون الباقي فعليه صدقة تامة عندهما كما في التبع ولا تجب فطرة امه على احد لدم الملك التام ﴿ تنبيه ﴾ الحد كالاب عند فقره او فقره على ما اختاره في الاختيار فوجب عليه فطرة ولد ولولده ولا تجب عليه في ظاهر الرواية كما سيذكره قوله فلا تجب عليه لولده الكبير (قال في البحر عن الاختيار الا ان يكون مجنوناً ان صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنوناً او جن بعد بلوغه خلافاً لما عن محمد في الثاني وتجب فطرة الاب انفق المجنون على ابنه اه قوله وطفله انفق بل من ماله (اقول واوام يخرجها الولي عنه وجب الاداء بد بلوغه ويخرجها وصي المجنون وولده من ماله ﴿ تنبيه ﴾ ذكروا في الاضحية عنه الخلاف واضح ما غنى به انه لا يضيحى منه من ماله واما مملوك ابنه فنقل في المحيط لا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن لابن مال أي غير المملوك بالاتفاق لانه لا يموه فانه ليس عليه نفقة عبيد ابنه وان كان له ولد مال فعلي الخلاف الذي ذكرنا في الصغير اه والخلاف الذي اراده

هو انه لا تجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لا شراطهما العقل والباوغ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يشترط قوله (ومملوكه الخادم) أي المعد للخدمة وإطلاقه فشمع المديون المستغرق والمؤجر والمرهون إذا كان فيه وفاء بالدين ولم يولأ نصاب غيره كما سئل كره والعبد الجاني عدا كان أو خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمعنى يوم الفطر والموصى برفقته لانسان وبخدمته لا يخر فطرته على الموصى له بالرفقة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كافي البحر وغيره وقال الكمال وما وقع في شرح الكثر من أن العبد الموصى برفقته لانسان لا تجب فطرته من سهم القلم قوله احتراز عن عبيد واما بالتجارة (شامل لما كان لا ذونه اما لو اشترى المأذون عبد للخدمة ولادين عليه فعلى والمولى فطرته فان كان عليه دين فعند أبي حنيفة لا تجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لا كسبه وعده كافي افتتح وغيره قوله (وعده الآبق الأبعد عوده) أقول وكذا المقصود بالمعجود والمأسور ولا تجب على المولى عن نفسه بسببهم والمرهون تجب فطرته وفطرة مولاه ان فضل له نصاب بعد الدين كذا في التبيين والمراد نصاب غير العبد لانه من جوارحه الاصلية حيث كان للخدمة قوله لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما) أشار به الى ما قال في الهداية أن السبب رأسه وأنه يولى عليه قال الكمال واعطاء الضابط أي المذكور يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب في الجند إذا كانت له نوافل صغارا في عياله فانه لا يجب عليه الإخراج عنهم في ظاهر الرواية وما ورد من دفعه فهو غير قوي ولا خلاص إلا بترجيح رواية (١٩٤) الحسن أن على الجند صدقة فطرهم اهـ

(ومملوكه الخادم) احتراز عن عبيد واما بالتجارة فانها لا تجب عليه لهم (ولو) كان (مدررا أوام ولدا وكافرا لا لزوجه) عطف على نفسه (وعده الآبق الأبعد عوده) أي إذا كان العبد آنفا وقت الفطرة لا تجب الاداء مادام آنفا فإذا عاد يؤدي لا مضى (ولا لملكته) لعدم الولاية (ولا) تجب (عليه) أي المالك (لنفسه) لفقره لأن مافي يده لمولاه (ولا للملوك) مشترك (بين اثنين على احدهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبد بين اثنين عند أبي حنيفة (وان بيع) المملوك المشترك بين اثنين (بخبير احدهما) معناه إذا مضى يوم الفطر والخيار باق (فعلى من بصيره) لأن الملك وقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع واوجب ثبوت الملك للمشتري من وقت العقد فتوقف على ما يبتنى عليه (من بر) متعلق بقوله تجب (أو دقيقه أو سويقه) إشارة الى أن المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البراءة دقيق الشعر فكان شعير (أو زبيب

قلت وقدمنا عن الاختيار اختياراتها اهـ وهذه مسائل يخالف فيها الجدالاب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعة في الاسلام وجر الولاة والوصية لقراءة فلان كافي افتتح قوله وكذا العبيدين اثنين عند أبي حنيفة (أي مطلقا وأوجب أبو يوسف ومحمد عن الصحاح في المشهور ضمها حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعبد أو خمسة يجب على كل واحد منهما عن عبد أو عبيدين كافي البرهان قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين الخ) أقول

(نصف) الصواب حذف المشترك بين اثنين لأنه يلزم منه وجوب الفطرة على بائعه إذا رد الباع بالخيار وانه لا يجب عليه لانه شريك والشرط الملك التام للرفقة قوله بخيار أحدهما) أقول وكذا بخيارهما على من بصيره وقال زفر يجب على من له الخيار كفيهما كان وقال الشافعي على من له الملك كالنفقة وزكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار ثم الحول في مدة الخيار عندنا يضم الى من بصيره ان كان عنده نصاب فيزكبه معه ولو كان البيع باتا فله يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقة فطره وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا يجب على واحد منهما ان يرد قبل القبض بخيار عيب أو روية بقضاء أو غيره فعلى البائع وبعد القبض على المشتري ولو اشتراه فاسد أو قبضه قبل يوم الفطر وباعه بعده أو أعتقه فعليه صدقته ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى بائعه كافي التبيين قوله أو دقيقه أو سويقه الخ) قال الكمال والاولى أن راعى فيها أي في الدقيق والسويق التقدير واقعية جيع احتياط وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ثم قال بمسابق الخبر فيجب الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيق خنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بر وأقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير اهـ وأما الخبر فلا يجوز منه الا بطريق القيمة دلي الصريح كافي الهداية واتم اقتدر قوله (أو زبيب) جعل الزبيب كالبرود ورواية الجامع الصغير وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب كالشعير وبرود أو البسر قاله الكمال وقال في البرهان الزبيب كالشعير في رواية عن الامام وبه قال وعليه التنوي اهـ

قوله (فاعل نجب) أقول ويجوز ان يكون بدلا من الصبر المستر في يجب اي يجب العصر اي مصادره سر روى
قوله (اي من صاع يسع انفاخ) هذا تقدير الطحاوي الصاع بمائسة اربطال مما ذكره المصنف فيه اشارة الى ما قبل
به لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الحقيقة من حيث تقدير ابي يوسف الصاع بخمسة اربطال وثلاث عراقية وتقديرهما
بثلاثة اربطال لزيادة الصاع في عصر ابي يوسف لان الرطل في زمن ابي حنيفة رحمه الله كان عشرين استاروا في زمن ابي يوسف
ثلاثين استاروا الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال الزيلعي وهذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو
كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا في شرح الجمع اه لكن قال في النبايع الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم في
الحقيقة لان الكل يعتبر الرطل العراقي اه قلت وما ذكره في النبايع لا يتم الا ان ثبت عدم زيادة الصاع في زمن ابي يوسف
وإدثوث عدم الزيادة يحتاج ايضا الى ما ورد ان ابا يوسف حرره برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون
استارا والبغدادى عشرون فليحرم قوله ولا فرق بين مدة ومدة) قال في الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن قول الحسن بن
زيد وخلف بن ايوب ونوح بن ابى مريم فان الحسن يقول لا يجوز تعجيلها أصلا كالاضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لاقبله وقال نوح يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وعلى الصحيح قال في الخلاصة لو ادى عن عشرين سنين او اكثر
جاز كافي عليه ونقل الشيخ زين في ١٩٥ بحره صحيح قول خلف عن فتاوى قاضيان وعن الظهيرية بأن عليه
الفتوى ثم قال فقد اختلف الصحيح كما

نصف صاع) فاعل نجب (ومن تمرًا وشعير صاع بما) اي من صاع (يسع ألفا
واربعين درهما) فانه الصاع المعتبر (من حج) وهو الماشى (او عدس) وانما قدر
بهما القلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتحطلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
الحبوب فان اتفاوت فيها في غاية الكثرة (بطلوع فجر الفطر) متعلق ايضا بنجب
(فن مات قبله) اي قبل طلوع فجر الفطر (او ولد بعده او اسلم لاجب عليه) لانفائه
السبب بالنظر الى كل منهما (وصح) اداء الفطرة (او قدم) الاداء على وقت الوجوب
لانه ادى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه فاشبه التعجيل في الزكاة
ولا فرق بين مدة ومدة (أو أخر) عن وقته ولم تسقط تعجيله اخراجها لان وجه
القربة فيها معقول وهو سدخلة المحتاج فلا تنقيد وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية
فان القربة فيها اراقة الدم وهى لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص (ونذب
تعجيلها) والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنواهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل بشارته على ان الاولى لادائها قبل الخروج

وكذا ذكر في المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة أو سنين لان سبب الوجوب رأس يمونه ويلى عليه والوقت شرط وجوب
الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة اه قوله أرأخه عن وقته ولم تسقط) أقول هو الصحيح ولو افتقر وعن
الحسن أنها تسقط بمضى يوم الفطر كما في البرهان قوله ونذب تعجيلها الخ) قدمه المصنف في صلاة العبد ولذا لم يذكره صاحب
الكنز هنا اكتفاء بذكره نعمة ولما ذكره في اسكافي هنا أيضا قال وقدم في باب العبدن فقول صاحب البحر ولم تعرض في
الكتاب لوقت الاستحياب وصرح به في كافي ليس كما ينبغي وفضيلة التعجيل ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله
عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة
فهى زكاة مقبولة من اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وراء الدار قطنى وقال ليس في رواه مجروح كما في التبع
(تنبيه) لم تعرض المصنف لافضلية ما يدفع للفقر وقال في الهداية الدقيق أولى من البر والدرهم أولى من الدقيق فيما روى
عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه يدفع للحاجة وأعمل به وعن ابي بكر الاعشى تفضيل الحنطة لانهما بعد عن الخلاف
اذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعى اه وذكر الفقيه أبو الالبث في نوازه عن ابي جعفر خلاف ما في الهداية عنه حيث قال
وكان الفقيه أبو جعفر يقول دفع الحنطة أفضل في الاخوان كلها لان فيه موافقة السنة واطهر الشريعة وفي جامع المحبوبي
قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة أودى منه أفضل من الدرهم وفي زمن السعة الدرهم أفضل كافي غاية

البيان ونقل في البحر من الظاهرية أن الفتوى على أن القيمة أفضل لأنه أدفع لحاجة الفقير واختار في الخاتمة العين إذا كانوا في موضع يشترون الأشياء بالخطئة كالدرهم اه قلت فلا خلاف بين الثقلين في الحقيقة لأنهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع الحاجة قوله ووجب دفع كل شخص الخطأ اه ان المراد به لزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق الى فقيرين لم يحز قوله لكن الاول هو الاول بمعنى على قول الكرخي والصحیح قول الكرخي لما قال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح اه وقال في البحر صرح الولوالجي وقاضيهان وصاحب المحيط والبدائع يجوز تبريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب بجواز تبريق الزكاة وأما الحديث المأثور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية فتدو نقل في التبيين الجواز من غير خلاف في باب الظاهر اه قوله ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد الخ أقول هذا على الصحيح لان انفقير بالنسبة الى كل دافع مصرف كافى البرهان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

كتاب الصوم ﴿قوله﴾ قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس (انما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا يقال ظاهر كلام المصنف ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شيء واحد حتى لا تقبل احدهما بدون الاخرى فالخامس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة أشياء وهي ان الله سبحانه شرع الصوم لنوائذ اعظمها ايجابه شيئين ينشأ أحدهما من الآخرة سكون النفس الامارة وكسر سورها ١٩٦ في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين

واللسان والاذن والفرج فان به تصريف حركاتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاءت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت النفس جاءت الاعضاء كلها ومن فوائده اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فاذا ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر به من هو ذاته جميع الاوقات فيسارع الى رحمة والرحمة حقيقة تفتأ في حق الانسان نوع ألم باطن فتدرك من حاله هذه دائما بإيصال الاحسان اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا في فتح القدير قوله

كتاب الصوم ﴿﴾

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان (هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب) لم يقل نهرا كما قال بعضهم لانه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عماء ﴿ بنية ﴾

وشرعا ترك الاكل الخ) هذا الحد صادق بمن أدخل شيئا الى دماغه وانه لا يكون صائما وخرج به (فان) من أكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شيء عدا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية في وقتها من أهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا أو نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة في الاوقات بل أشد تغلل زمان لا يصح للصوم أصلا وهو الليل ولا تنافي بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكانه وكل يوم سبب لصومه والقضاء يجب به الاداء وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل وسبب المنذور والنذر ولذا تندر صوم شهر اقبله عنه أجزاء لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية وخلوها بما فيه أو يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثاني قال الكمال وينبغي ان يزداد في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربى اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو أسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ماضى بعد الاسلام علم بالوجوب أو لا اه قوله لم يقل نهار لانه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها ﴿ أقول ﴾ يحتمل أن يكون المراد بيطلق في اللغة أو لسان الفقهاء وفي فتح القدير ما يفيدانه في

لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء اه ولكن في غاية البيان ماهو اعم حيث قال النهار عبارة عن زمان تمتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب النفع واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق اه قوله وهو ما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء (أقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فاقض نفسه بقوله الآتي وشرط للباقي وهو قضاء رمضان الى أن قال ادليس لها وقت معين اه والصواب عدم التعيين في قضاء رمضان قوله ونحو الكفارات) لا يظهر للفظه نحو فائدة غير الاقام قوله واما واجب كالنذر المعين المطلق (هذا غير الاظهر والاظهر ان صوم المنذور فرض ﴿ ١٩٧ ﴾ كالكفارات لما سذكر قوله ونقل كغيرها (صادق بصوم السنون

والاولى ما قاله الكمال ان اقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه تنزيها وتحريم بالاول والثاني كذا ذكره المصنف والمسنون صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعده عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه والنفل ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريم بالايام التشريق والعيدين اه لكن رأيت بخط شيخى عن استاذهم نقل عن الوقفات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفي الولوجية وهو المختار اه وفي البرازية وقاضيان ان وافق يوم النيروز معتاده لا بأس به اه وفي المجتبى يصكره صوم النيروز والمهرجان ان يمدده والمختار انه ان كان بصوم قبله فالفضل له ان يصوم اه

فان الاعمال بالنيات (من اهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر (وهو) اما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (و) غير معين بنحو (الكفارات) أى كفارة اليمين والفاهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كاسيأتى ان شاء الله تعالى (و) اما (واجب كالنذر) المعين والمطلق (و) اما (نفل كغيرها) ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفى نذره وقوله تعالى وأوفوا بعهدهم اذا عاهدتم فان قيل وجب أن يكون المنذور أيضا فرضا لثبوته بالكتاب أجيب بأن الكتاب عام يخص منه ما ليس من جنسه واجب كعبادة المربى وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون عطى الثبوت وان كان سندا لاجماع ظنا وهو العام المخصوص فينبغي أن يكون فرضا أقول الجواب عنه ان المراد بان فرض هنا الفرض الاعتقادي الذى يكثر جاحده كإيدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كافي صوم رمضان ولما ثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر ببقى في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة أو الاحاديث أو وجوب دون الفرضية بهذا المعنى كافي الحديث على ما تقرر في كتب الاصول (صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها) فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب أن توجد نية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها (و) صح الصوم (بمطلقها) أى النية (و بنية النفل و بخطا الوصف في أداء رمضان) لما تقرر في الاصول ان

فيمكن التوفيق بحمل ما عن الوقفات والولوجية على ما اذا لم يعتمد قوله فان قيل فوجب الخ (ليس من الهداية بل من المحشى عليها قوله ولما ثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر ببقى في مرتبة الوجوب) أقول هذا على غير الاظهر والاظهر أنه أى صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فظاهر انه نقل الينا بالتواتر كافي القمع ونص في البدائع والجمع على فرضية المنذور وقال في المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور في الاظهر وقيل انه واجب اه قوله فان الاجماع المنقول الخ (ليس المدعى بمثبت بهذا الطريق بل بتواتر نقل الاجماع كما قدمناه عن قبح القدير قوله فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب) أقول وكذا اللغوى على ما قدمناه عن ديوان الادب قوله فوجب أن توجد النية أى لزم إيجاد النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية في أكثرهما بل لابد من افترائها بالعقد على اداها لانها ان كان ماذا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كافي القمع وهذا على

الصحيح من انه لا تعتبر النية المتأخرة عن تحريرة الصلاة كقوله بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته رجوع الى ما هو الصواب خلافا لما قدمه كذا ذكرناه قوله اذا اذ وقع النية من مريض أو مسافر الخ) أقول الاصح ان المسافر اذا نوى تفلا وقع عن رمضان وفي رواية عما نواه من النفل كافي البرهان وان نوى واجبا آخر فانه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن أبي حنيفة وقال عن رمضان كافي الفتح أما اذا نوى المريض تفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كافي المحيط وشرح المجموع والبرهان وأمان نوى المريض واجبا آخر فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كافي المحيط وشرح المجموع والبرهان وأمان نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند أبي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجبا آخر يقع عنه اه وقال الاكل في العناية هذا الذي اختاره المصنف أي صاحب الهداية من المتويزة بين المسافر والمريض بخلاف لما ذكره العلماء ان في التحقيق فخر الاسلام وثمس الاثمة فانهما قال اذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح انه يقع صومه عن ﴿ ١٩٨ ﴾ رمضان وذكر وجهه اه وقال في

الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في التعيين تعيين والخطأ في الوصف لما بطل في أصل النية فكان في حكم المطلق نظيره التوحيد في الدوافقه اذا نوى بيارجلى أو باستم غير اعم براديه ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته (الا) اذا وقع النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما (والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه مطلقا) أي اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا أو مقبلا صحيحا أو مريضا (وشرط الباقي) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة (الائتية) من الائتية والمراد النية من الليل (واشعيرين) اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين في الابتداء (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون أول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احكم الحديث قال الزبلي وتارواه صاحب الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا أصل له (وكره فيه الواجب) لما رويناه (ويقع عنه في الاصح) وقيل يقع تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتأدى بنية الواجب (فان صام تطوعا او واجبا ونظر رمضانته فهما) أي التطوع والواجب (يقعان عنه) أي رمضان (والا) أي وان لم تظهر (فمن نوى) أي يقع عما نوى من التطوع والواجب (ونذب النفل ان وافق معتاده) بان يعتاد صيام يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله أو نصفه الاخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة منه

البرهان وهو الاصح اه ذلك وامان اذا أطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كذا في المحيط ولم يحك فيه خلافا قوله فنوى في ذلك اليوم) يعني في ليلة ذلك اليوم ولا بد من هذا البصر عن ذلك النوى لانه ما يشترط له نية النية قوله متا وشرط الباقي التثبيت) شامل لقضاء نفل شرع فيه فافسه فكان يابى ان لا يخص المتن بما ذكره قوله والمراد النية من الليل) أقول اشترط عدم تأخرها عن طلوع النجم فصح مقارنته طلوعه ومن فروع لزوم التثبيت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع تفلا في فتاوى الشافعي نعم ولو اطر بزمه انقضاء قبل هذا اذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كافي المظنون كذا في فتح القدير والمفتشون صوم

الشك بنية رمضان فاذا أفطر فيه بعد ساعتين من شعبان لا قضاء عليه كافي التبيين قوله ولا يصام يوم الشك الخ) أقول المراد (وبصوم) أن ينص على التطوع لانه اذا أطلق النية يوم الشك بكرة لان المطلق شامل للقادر اه واذا أفرد بالصوم قبل افطر أفضل وقيل الصوم أفضل كافي الكافي قوله وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن الخ) أقول لا يمت الاستدلال بهذا الا بما قال الزبلي بعد نقله وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صوم أخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال فلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع اه قوله وكره فيه الواجب) أي تنزها كافي البحر قوله ويقع عنه في الاصح) قاله الزبلي قوله بان يعتاد صيام يوم الجمعة) أقول صوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه نص عليه في البرهان فكيف يكون معتاده المكروه قوله أو الخميس أو الاثنين) أقول وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله في البرهان قوله أو ثلاثة منه) أي من آخر اخيره كذا في

التبين واحترزه عن صيام يومين أو يوم قيل لكرهته كافي البحر عن الحنفية اه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا الشهر وقوله لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اه قال في الفوائد والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الخ التقدم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على اثنى أن نوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشبان وقت الطلوع فاذا صام عن اشعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه كذا بخط استاذي رحمه الله وبهذا ينتفي كراهة صوم الشك تطوعا قوله كالمفتي وانقاضي المراد به كل من كان من الخواص وه ومن يمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في ائبة أي لزدد وملاحظة كونه من الفرض ان كان غدا من رمضان كافي التبع قوله ويفطر غيرهم بعد الزوال) يعني بأمر المفتي العامة بالتلوم ثم بالافطار اذا ذهب وقت ائبة نفيًا ١٩٩ ١٩٩ اه مهمة ارتكاب النهي قوله كذا ان نوى ان لم أجد غدا الخ

مثله ان لم أجد سحورا كافي اثنيين قوله لا يبطل ائبة ضم ان شاء الله تعالى الخ) هذا استحسان لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق والقياس ان لا يصير صائما بطلانها بالثبوت كالتصرفات انقولية كذا في البرازية قوله ورد قوله الخ) لا فرق فيه بين كون الصائمه بطله فلم يقبل لفسقه أوردت لصحوها وأفاد المصنف بالاواية لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كون هذا الرأي من عرض الناس أو كان الامام فلا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطرين حكمه حكم غيره قاله الكمال اه وسوى بين الفطر ورمضان وبخالفه ما قال في الجوهره لورآه أي هلال رمضان الامام وحده أو القاضي فهو بالخيار بين أن نصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلي ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسرا ولا جهر او قال

(و بصوم فيه الخواص) كالمفتي وانقاضي أخذنا بالاحتياط (ويفطر غيرهم بعد الزوال) نفيًا لثمة ارتكاب النهي (لا صوم ان نوى أنا صائما ان كان الغد من رمضان والا فلا) لعدم الجزم في العزم فلم توجد ائبة (كذا) ان نوى (ان لم أجد غدا فانا صائم والا ففطر وكراه ان قال أنا صائم ان كان الغد من رمضان والافغن واجب آخر) لزدد بين أمرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر (أو) قال (أنا صائم ان كان الغد من رمضان والافغن نقل) وانما كراه لانه ناوللفرض من وجه (فان ظهر رمضان فانه) لوجود مطلق ائبة (والا ففطر فيهما) أي في الواجب والنفل اما في الاول فانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبق مطلق ائبة فيقع عن النفل واما في الثاني فالوجود مطلق ائبة أيضا (غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل ائبة ضم ان شاء الله) يعني اذا قال نويت ان أصوم غدا ان شاء الله عن شمس الأئمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة (رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده الحاكم لانقراده (صام) في الاول والاخر اما الاول فللقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته وقدر آه ظاهرا واما الثاني فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر الامع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون (ان افطر) في الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة لان انقاضي رده بآدته دليل شرعي وهو ثمة الفطر فأورث شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهات وأو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو أكل رأى هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الامع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه (وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة) أي اذا كان بالسماء علة كشمس وغبار (خبر عدل)

بعضهم ان ينفق افطرا اه وفي كلام المصنف اشارة الى رد قول الفقيه أبي الليث ان معنى قول الامام أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يقرب به الى الله تعالى لانه يوم عبده للحقيقة التي ثابت عنده اه والى رد قول بعض شايخنا من انه اذا ثبت بالرؤية افطر سرا كافي البحر قوله والصحيح عدم الكفارة (كذا في القبح والتبين والخاتبة قوله وقبل بلا دعوى) أقول جزم بما ذكر وقد قال قاضيان بعد ما جزم به أما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كافي عنق الامة وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن تشترط في هلال الفطر وهلال رمضان كافي عنق العبد عنده اه قوله خبر عدل) حقيقة الدابة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والرواة كافي البحر ويقبل خبر العدل ولو شهد على شهادة الواحد ولو شهد عبد على شهادة مثله ويلزم العدل أن يشهد بالرؤية ليلته والفاقد يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرد كافي في البرازية وأطلق المصنف القول ولم يقيد بتفسير الرؤية وقال في البرازية اختار الفضلي أن الشاهد اذا فرمه وقال انشع الغيم

وأبصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا تقبل اه ولم يذكر المصنف رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح في الكثر بقوله ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين اه وفي اقتصاره على هذا اشارة الى أنه لا يثبت الهلال بقول المواقين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال وقول أولى انتويت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فأذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا للتأدرو الشافعي أنه لا اعتماد على قول المجمين في هذا ولما أخر الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه المسألة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المجمين لان الحساب قطعي اه وان رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والوقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال أى بالسما علة لا بأس بأن يفطروا قاله قاضيخان ومثله في الجوهره قوله فاعل قبل) هذا على وجه التجوز ووقع مثله الزحشرى وهو خلاف المصطلح عليه من انه نائب الفاعل قوله أو محدودا في قذف تاب) هو ظاهر الرواية لانه خبر عدل وعن أبي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه كافي الهداية قوله وبشرط العدالة لان قول انفاسق لا يقبل في الديانات) أقول وأما المستور فقال في البرازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح قوله لا الدعوى لانه كعتق الامة) كذا جزم به في البرازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعي ينبغي أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضيخان أنه ينبغي أن تشترط الدعوى على قياس قول أبي حنيفة كافي عتق العبد عنده فيحرم قوله وبلا علة شرط فيه جامع عظيم) هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما في المغنى من قبول شهادة الواحد ٢٠٠ بالسما علة أو لا الى دماذ كر البعض من تقييد

شهادته بما اذا بحث من الخارج والسماء
محبة أو لم يكن يمكن مرتفع في البلدة
وان اخذناه الامام ظهير الدين كافي
البرازية والى رد ما روى عن أبي حنيفة
انه يكتفى بشهادة اثنين اعتبارا بسائر
الحقوق كما في البرهان قوله وبعد
صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر)
أى ولم ير الهلال وصح هذا في الخلاصة
والبرازية وعن انقاضي أبى على
السفدى لا يفطرون وصححه في مجموع
النوازل وكذلك صححه السيد الاجل

فاعل قبل (ولو) كان (فنا أو أنتى أو محدودا في قذف تاب) لانه أملاذ بنى
فأشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول
الفاسق لا يقبل في الديانات (وشرط للفطر) اذا كان بالسما علة (نصاب
الشهادة) وهو رجلان أو رجل وامرأتان (ولفظ أشهد) لانه تعلق به تقع
العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه (لا الدعوى) لانه كعتق الامة وطلاق الحرة
ولا تقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة (وبلا علة) بالسما
(شرط فيهما) أى في الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم وبحكم
العقل بعدم تواترهم على الكذب (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر)
لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل) واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد
خلافا لمحمد (والأصحى كالفطر) في الاحكام المذكورة (اختلف في اختلاف المطالع)

ناصر الدين ذكره في التبعيض وقال الكمال لم يعد لو قال قائل ان قبلهما في الصحيح لا يفطرون أو في غيم (يعنى)
افطروا والتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثانى والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كالواحد قوله لا بقول عدل واحد)
هذا فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم أو في صحوه هو بمن يرى ذلك وسيد كرم المصنف في الشهادات
انه بعذر الشاهد لو تم العدد والسماء محبة ولم ير الهلال قوله خلافا لمحمد) قال في غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال
الكمال منهم من استحس ذلك أى مارواه الحسن في قوله في صحوه وقوله لغيم أخذ بقول محمد اه وقال شمس الأئمة الحلواني
هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء محبة فاما اذا كانت متغية فانه يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن
الذخيرة قوله والأصحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الاصح كافي الهداية وشرحوها والتبيين وفي الخلاصة هو المذهب
في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان وصححه في التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم
تعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الاشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف اه يعنى
ذا كان بالسما علة اه وقال في البرهان وان لم يكن علة فجمع عظيم يقع اللم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم
الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا للكل أى للاهلة الثلاثة اه وكان

ينبغي له اجراء المتن على عوم الكل في الشهور جميعا صدقه ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن أبي يوسف خسون رجلا كافي القسامة وعن محمد حتى تواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن أيوب خسمائة يبلغ قليل وعن أبي حفص الكبير انه شرط أولوا وقال في البرهان والاصح تقويضه أي حدا لجمع العظم إلى رأى الامام لنفاوت الناس صدقا قوله يعني قال بعض المشايخ يعتبر اختاره صاحب التجريد وغيره كذا في البرهان قوله معناه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم ير أهل أخرى يحسب أن يصوموا) يعني اذا ثبت عند من لم يره بطريق أو وجد كالوشهدوا عند قاض لم ير أهل بلدة على ان قاضي بلدة كذا شهد عنه شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا ونفى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضى بشأدهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهداه اما لوشهدا ان أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فليمر الهلال في تلك الليلة والسماء مهيبة لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراخي لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حاكموا برؤية غيرهم كذا في البحر وقاضخان وفي المتن قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اه قوله وأكثر المشايخ على انه لا يعتبر (هو ظاهر المذهب ﴿ ٢٠١ ﴾) وعليه الفتوى كافي البحر عن الخلاصة وقال في الكافي ظاهر الرواية لا عبرة

بإختلاف المطالع ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو ليلة المستقبلية عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ونحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهو ليلة الماضية اه والخار قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي حنيفة ان كان مجرأ أمام الشمس وهي تلووه فهو للماضية وان كان خلفها فلمستقبلية وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللراية كافي البرهان

﴿ باب وجوب الافساد ﴾

يجوز كسر الجيم بمعنى الاسباب لا فطر

وقتها بمعنى (در) الحكم المترتب (٢٦) على الافساد قوله (ل) ان اكل الضمير في اكل للصائم المعلوم من المقام وصرح به القدوري فقال اذا اكل الصائم وقال في الجوهره فبده اذ لو اكل قبل أن ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اه قوله (ناسيا) أي لم يفطر قال الكمال الا فيما اذا اكل ناسيا قبل له انت صائم فلم يترك واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أخبر بأن الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في البيانات فكان يجب عليه أن يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر الحسن لا يفطر لانه ناسيا قلت فكذلك الحكم في الشرب والجماع لعدم انفرق اه واذا رآه أحد يأكل ناسيا فالاولى أن لا يذكره ان كان شيئا لان الشبوخة مظنة الرجعة وان كان شابا يقوى على الصوم بكرة ان لا يخبره قال صاحب البحر والظاهر أنها تحريمية لان الوالجبى قال يلزمه ان يخبره وبكرة تركه فتمثل الفرض والنفل اه لكن قال في البرازية يخبره ان كان قويا والافلا اه فلا يظنر للشبوخة بذاتها ولا لشبوخة وكذا قال في الجوهره ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصيام الى الليل ذكره والافلا والخار أنه يذكره كذا في الواقعات اه قوله أو أنزل بنظر (ل) أقول أو فكر وان أدام النظر والفكر حتى أنزل كافي البرهان وفيه احتراز عما لو أنزل بلس فانه يفسد كما يذكروه قوله أو اكنحل (ل) أي لم يفطر وسواء وجد طممه في حلقه أو لا ولو برزق فوجد لون الدم فيه وقد بلغ شيئا من رزاقه الاصح انه لا يفطر وقبل يفطر كافي الفتح وينبغي أن يحمل على ما قال

يعني قال بعض المشايخ يعتبر ولا يعتبر معناه اذا رأى الهلاك اهل بلدة ولم يره أهل أخرى يجب ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وأما على قول من اعتبره بنظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب وأكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها أقول يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا يجب لقافتهم

﴿ باب موجب الافساد ﴾

أي ما يوجب الفساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما (ووجهه) أي ما يوجب الفساد من الاحكام كالقضاء والكفارة أو القضاء فقط اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول ما توهم انه مفسد له وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة وقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله (ان اكل أو شرب أو جامع ناسيا) قبل الثلاثة المذكورة (أو احتمل أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكنحل أو احنجم

فاضيحان اذا خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلع ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت القلبة لادم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اه قوله اودخل حلقه غبار (اى ولو غبار الطاحون وقال في البرهان لا يفسد لودخل حلقه غبارا واثم وام الادوية فيه لانه لا يمكن الاحتراز عنها اه لدخوله من الانف اذا اطبق الفم كما في الفتح قلت فهذا يفيد انه اذا وجد من تعاطى ما يدخل غباره في حلقه أسد لوفعل قوله اودخان (قال الزيلعي اذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذا كر لصومه لا يفسد لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفسد لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به وجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبق في فيه بعد المضغ اه وفي فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لا يفسد فانه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا اطبق الفم اه قلت فعلى هذا اذا دخل الدخان حلقه فسد صومه اى دخان كان حتى ان من نفخ بنجورا قواه الى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاك الصومه انظر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لا مكان التعرّض عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل عنه كثير فليتبينه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماء المسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله قوله او صب في احليله (قال في الفتح وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفسد وقول محمد مضطرب اه وقال الزيلعي والظاهر انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ او لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والظاهر انه لا منفذ له وانما يجمع البول فيه بالترشح كذا تقول اطباء اه والافطار في اقبال النساء قالوا البضا هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لانه شبيه بالحلقه قال في انبساط وهو الاصح كذا في الفتح قوله او في اذنه ماء الخ (اقول هذا قول بعضهم وصححه في المحيط قال لو صب الماء بنفسه في اذنه فالصحح انه لا يفسد لانعدام الفطر صورته ومعنى وهو ٢٠٢ اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماع اه ونقل

في البحر عن الولوالجي انه المختار معللا بما في المحيط اه وقال قاضيخان لو خاض نهر ا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن اه قال الكمال ويظهر ان الاصح في الماء التفصيل

أو اغتتاب (من الغيبة (اودخل حلقه غبار أو دخان أو ذباب (لو) كان (ذا كرا) للصوم (أو أصبح جنباً أو صب في احليله ماء أو دهن) ذكره الزيلعي (أو) في اذنه (ماء) احتراز عن الدهن فان صب فيها يفسد نقله الزيلعي عن خزائن الاكل (او دخل أنفه بخاط فاستنم فادخله حلقه ولو عمدا) كذا في الخلاصة (اى يفسد صومه) جزاء لقوله ان أكل الخ وذكر الثاني بقوله (وان أنظر خطأ) وهو ان يكون ذا كرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه (أو

الذى اختاره القاضي رحمه الله اه وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضيخان في البرازية ثم (مكرها) قال وأجمعوا انه لو حك اذنه بمود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اه قوله اودخل أنفه بخاط الخ (أطلقه فشمع مالو ظهر الخاط على رأس انفه أو لم يظهر كما يفيد ما في البرازية ونقله في شرح المنظومة من عدم الفطر بزاق امتد ولم يقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتاعه بجزءه اه وكذا قال الكمال لو استنم الخاط من أنفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عدا لا يفسد ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه ان كان لم يقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستنم به لم يفسد وان كان قد انقطع فاخذه واعاد افطر ولا كفارة عليه كالأوتلع ريق غيره اه لكنه ذكر في الكفر في مسائل شتى لوبلع بزاق صديقه كفر اه الا ان يحمل ما في الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال ولو اجتمع اى الزقاق في فيه ثم ابتلعه بكره ولا يفسد اه وكذا ما نقله في البحر عن الولوالجية بقوله انصائم اذا دخل الخاط انفه من رأسه استنم ودخل حلقه على عمد منه لا شئ عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله في كفه فيلعه فيكون عليه القضاء وفي الظهيرة وكذا الخاط والبراق يخرج من فيه او انفه فاستنم واستنقه لا يفسد صومه اه قلت لكن يخالفه من حبيبة التقييد بعدم الظهور مانعه ابن الشحنة عن الفتنه بقوله نزل الخاط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه فلم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر في البرازية مسألة الخاط وعندها بكلام الشافعية فقال ويطل الصوم بحرى النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها انظر في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يجتنب في النخامة حتى لا يفسد صومه على قول يعتمد قال ابن الشحنة احببت التنبيه عليه فانه مهم اه ولم ارحكم البلغم اذا ابتلع بعدما تناسل بالتنخاع من حلقه الى فمه ولم له كالخاط فليظن ثم وجدتها بحمد الله في الشرح خاتمة سئل ابراهيم عن ابتلع البلغم قال ان كان ال من مله فيه لا ينقض اجماعا وان كان مله فيه ينقض صومه عند

أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينفذ اه قوله أو أكل ناسيا الخ (أنول وسواء بلغه الخبر أو لا على الصحيح كافي الزاوية وهذا على إحدى الروايتين وصححه قاضيان والخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليزِم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وكذا أو وطئ ناسيا فظن القطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه وعلى هذا لو أصبح مسافرا فتوى الإقامة لما عطل لا كفارة عليه واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإن نواه ليلا أو أصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه اه وكذا لا يباح الفطر لو كان أول اليوم مقبلا صائما ثم سافر ليلته إذا أفطر لا كفارة عليه لقيام البسج قوله أو استعط (بفتح التاء ولا يقال بصحيا كما في شرح الجمع قوله أي صب الدواء في أنفه) هذا تفسير السعوط . وحسب مذهبنا من الكلام في إقطار الماء في الأذن لا يخصص السعوط بالدواء في الحكم ولذا قال في البرهان أو استعط شيئا لم يدخل دماغه أفطر اه وفي شرح الجمع لو استنشق فوصل الماء إلى دماغه أفطر (تنبيه) قال قاضيان الحنفية توجب القضاء وكذا السعوط والجور والقطور في الأذن أما الحنفية والجور فلا نه وصل إلى الجوف مافيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لأنه وصل إلى الرأس مافيه صلاح البدن وعن أبي يوسف في السعوط والجور والحنفية الكفارة لأنه وصل إلى الجوف مافيه صلاح البدن فكان بمنزلة الأكل والصحيح هو الأول لأن الكفارة موجب الإفطار صورة وممنى ولم يوجد اه كافي الكافي أي ولم يوجد الموجب (٢٠٣) للكفارة الذي هو مجموع الإفطار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذي الذي هو تقع الجسد بل أحدهما وهو

النفخ به لا يجب الإفطار دون الكفارة قوله أي ذهنا (تقدم ما فيه قوله أو داوى جائفة) هي تكون في اللثة والعانة ولا تكون في الفم والحلق قاله تاج الشريعة قوله فوصل أي الدواء أطلقه فشمم اليابس ولم يقبده بالرطب كالقدوري لأن العبرة للوصول إلى الجوف لا لكونه باب أو رطبا وإنما شرطه القدوري لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة كذا قاله الزبلي أقول والذي ينبغي أن يقال كافي العناية

مكرها) وفي لفظ أفطر إشارة إلى فساد صومه (أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر فأكل عمدا أو احتقن أو استعط) أي صب الدواء في أنفه فوصل إلى قصبته (أو قطر في أذنه) أي ذهنا (أو داوى جائفة) أي جراحة بلغت الجوف (أو أمة) هي شجعة بلغت أم الدماغ (فوصل) أي الدواء (إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو لم ينو في رمضان كد صوما أو أفطر أو أصبح غير ناو للصوم فأكل أو دخل في حلقه مطر أو تلج أو وطئ) (امرأة) مبيئة أو بهيمة أو فخذ أي أمني في الفخذ (أو بطن) أي أمني في البطن (أو قبل أو لمس فأنزل) قيد لقوله وطئ إلى آخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء (أو أفسد غير) صوم (رمضان) يعني أداؤه حتى لو أفسد قضاءه أو أداؤه غير رمضان لم تجب الكفارة لأنها وردت في تلك حرمة رمضان إذا لا يجوز احتلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (أو وطئت بجنونة) بأنوث الصوم ليلا ثم جئت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والافكيف تكون صائمه

انما قيد بالرطب لأن في ظاهر الرواية فراقين الدواء الرطب واليابس اه وبعمل ظاهر الرواية بما قاله الزبلي من أن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة ثم قال في العناية وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه وإن علم أن الرطب لم يصل لا يفسد اه وهذا هو الصحيح كافي الجوهره عن المصنف قوله أو ابتلع حصاة قال الزبلي على هذا كل ما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالخمر والزب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وذكر فروعا ينبغي مراجعتها وكذا في فتح القدير قوله أو أصبح غير ناو للصوم فأكل (هذا عند أبي حنيفة وسواء أكل قبل الزوال أو بعده خلافا لفرو قال أن أكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا في الكافي قوله أو دخل في حلقه مطر أو تلج) وفساد الصوم به على الأصح كافي الكافي وهذا إذا لم يتلعه بأن دخل بنفسه أما لو دخل الطرقات لزم منه الكفارة كافي الفتح (قوله أو وطئ مبيئة) أقول أما إذا وطئ صغيرة لا يجمع مثلها ولم يفصها ينبغي أن يلزمه الكفارة كما يلزمه الفصل اه ولو أدخل الأصبع في دبرها أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن على الخنار وقيل يجب عليه الغسل والقضاء كافي الفتح قوله ثم جئت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل أي ثم أفاقت وعلمت بما فعل وهذا التأويل قول الأكثر كافي العناية وقال في الكافي تأويل الجنونة بأن تنقب فلا يشوب جنونها فصار كالنوم والاعماء وقال عيسى بن ابان قلت لحمد رحمه الله هذه الجنونة فقال لا بل الجبورة أي الكرهة فقلت أجمعتها بجمرة يقال بل ثم قال كيف وقد سارت به الركبات والصحيح ما ذكرنا من التأويل واستعمال الجبورة بمعنى الجبرة فمعين اه أي ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزبلي قوله (لا)

أى وإن لم يؤت بهذا لم يستقم ظاهره لأنها كيف تكون صائفة وهى مجنونة أى قبل الشروع فى الصوم وانما يفسرناه بهذا لأن الجنون لا ينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها فسد لا تقضى اليوم الذى نوته كمن اغشى عليه وقضى قوله (أو تسحر) أى اكل السحور بفتح السين اسم لما كُول فى السحور وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح ولكن سيذكر المصنف فى الايمان ان السحور من نصف الليل الثانى الى الفجر وقال لانه مأخوذ من السحر فأطلق على ما يقرب منه اه ثم السحور مستحب لما روى الجماعة الا باذنه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب قال الكمال ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلاً من الأمرين وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاعلى فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم لما كُول فى السحور كالوضوء بالفتح ما يوضأ به وقيل يعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكل وبسحب تأخير السحور الى ما لم يشك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك قوله بظن اليوم ايلاً (الظن قيد فى غروب الشمس اذ لا يكتفى فيه الشك وليس الظن قيداً فى طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملاً بالأصل فيهما قوله أى فعل هذين الفاعلين أى الفطر والسحور بظن الوقت لئلا والأمر بخلافه قضى فقط أى من غير كفارة يحتاج الى بسط القول ليوضح اما فى السحور فعمل انقضاء اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر كما افاده المصنف وان لم يتبين شئ لا يجب القضاء واوشك فى طلوع الفجر فالانفصال ترك السحور ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين ان الطلوع وقت اكده وروى عن ابى حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان بصصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيرة او كان فى مكان لا يتبين فيه **٢٠٤** الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر

لا يأكل فان اكل نظر فان لم يتبين له شئ قبل بقضائه احتياطاً على ظاهر الرواية لا قضاء عليه قاله الزيلعى وماتقه بصيغة قبل جزم به فى الهداية بقوله وان اكل واكبر رأيه ان اكل والفجر طالع فعلية قضاءه عملاً بالنال رأى وفيد الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لانه

وهى مجنونة (او نائمة أو تسحر) أى أكل السحور (أو افطر) فى آخر النهار (بظن اليوم ايلاً) أى فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلاً والفجر طالع فى الاول والشمس لم تغرب فى الثانى (قضى فقط) جزم بقوله وان افطر خطأ الى آخره (والاخير ان) أى من تسحر ومن أنظر بظن اليوم ايلاً (يسكن بقية يومه) كسافر اقام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين) يعنى صبيها وكافرا اسلم الاصل أن من صار على

بنى الامر على الاصل فلا يتحقق المديهة اه وانما ذكر الزيلعى الحكم المذكور بصيغة قبل وان جزم به فى الهداية كما (حالة) قدمناه وقال الاتقانى هو الاصح عندى لان الصحيح ظاهر الرواية نقل تصحيحها فى العناية والفتح عن الايضاح وتحقيق الدليل فى فتح القدير وما اذا شك فى غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعلية القضاء عملاً بالأصل كذا فى الهداية وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا اعلم فيه خلافاً والله سبحانه اعلم اه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة اذا لم يتبين شئ أو تبين انه اكل قبل الغروب كما فى الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه اكل ليلاً فلا شئ عليه كما فى التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة على ما تقدم ووجوب الامساك وعدم الائتم كذا فى الجوهره وقوله والكفارة أى لزوماً وعدم اكتمل الخمسة قوله كسافر) أى فى رمضان اقام أى بعد فوات اثنى او بعد ما اكل اما لو قدم قبله ما فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائفة لا فريضة لا نفلاً وجوب المنافى أول الوقت وهو لا ينجز كذا فى الجوهره ولا يخفى ان النفساء مثل الحائض قوله ومجنون افاق) يعنى بعد فوات النية اما لو افاق فى يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطراً فنوى الصوم جاز عن الفرض فى ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل كذا فى قاضيان والمتبغى قوله وصبي بالغ) أقول ولو نوى الصوم فى وقته كان نفلاً لا فريضة وافرقت فى ظاهر الرواية بينه وبين الجنون اذا افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمه اول الوقت قوله وكافر اسلم) أقول وهو الصبي على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر وألصق قبل الزوال لزم القضاء لا ذراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء

خلافاً لفرلان ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذا في حكم الأهلية ذكره قاضيان قوله لزومه الامساك هذا على الصحيح وقيل يستحب الامساك كافي الفتح والجوهرة واجهوا على أنه لا يجب التشبه على الخائض والنفساء والريض والمسافر واجهوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ أو عدا أو مكروها أو يوم الشك ثم تميز أنه رمضان ذكره قاضيان قوله وان جامع (أي عدا كما سيذكره) فان بدأ به ناسياً فنذر ان نزع من ساعته لم يفطروا وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قبل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكرة حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عدا قبل الفجر وطام وجب النزاع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا كذا في الفتح وقال في البرازية اذا خشى طلوع الفجر فترع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاختلام اهـ ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلاً ولم يكره على الجماع ولم يطرا مبيح للفطر فاذا نواه ثم جامع لا كفارة عليه عند ابن حنيفة خلافاً لهما كذا في المبني والجوهرة وكذا اواكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح وكذا لو حاضت او نفست وقطعت زوجه او غيرها سقطت الكفارة على الاصح كافي الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو جرح نفسه حتى لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه الكفارة في الاصح كافي المبني واوسافر او سوف يكرهها يجب عليه الكفارة في ظاهر الرواية واسقطها زفر وهي رواية كافي البرهان قوله في أحد السبلين (٢٠٥) تنازع فيه جامع وجويع ولزوم الكفارة بالوطء في الدبر هو الصحيح قال في الكافي وان وطئ في الدبر فمن ابن حنيفة

حالة في آخر النهار لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم لزومه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبهها بالصائمين كالشهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما لم يرض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء اوجزه يسع ما بعده الطهارة والتحريم وذكر الثالث بقوله (وان جامع في اداء رمضان) احتراز عن قضاؤه (او جوع في أحد السبلين) او اكل او شرب غذاء او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر (عدا) قبل ما ذكر من قوله جامع الى هنا (او احتجم فظن انه فطره فأكل عدا قضى وكفر) جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت التكفارة في صورة الاحتجم لان فساد الصوم يوصل الشيء الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولم

الكفارة وعلى الاول لا تجب وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا ينفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقض به شهوة البطن كذا في الجوهرة وقال في شرح المنظومة اذا مضغ لقمة باسنانه ثم تذكر فالتزمها عليه القضاء والكفارة ولو اخرجها من فيه بعدما تذكر ثم اعادها فالتزمها فلا كفارة وعليه القضاء به اخذ الفقيه ابو البيث لانها ما دامت في فمه يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وفي المحيط ان هذا هو الاصح اهـ ومسئلة براق الصديق لا تخشى على تفسير التفتي الذي ذكره في الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه قوله احتراز عن نحو التراب والحجر (اقول وذلك كالسفر جل الذي لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطبن الذي يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطبن فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيان ومثله في البرازية مع التصريح بالمفهوم وهو انه اذا لم يعتد اكله لا كفارة به وفي الطين الارمني بكفر لانه يؤكل للدواء في الملح تجب الكفارة في المختار كذا اطلقه في البرازية وقال في المبني تجب الكفارة بكل الملح القليل لا الكثير اهـ وهذا ظاهر فيما اذا تناول الكثير دفعة فاما اذا تناوله قليلاً قليلاً ربما يقال ان الكفارة وجبت يا اول مرة لأن يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون تناول كانه حصل مرة فليظر قوله (احتجم الخ) اقول وكذا اذا اكل بعد ما اغتاب ممنهراً عليه القضاء والكفارة كيفما كان أي سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرف أفناء أو لم يفيت لان الفطر بالنية بخلاف النقياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام النية تفطر الصائم مؤول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الجسامة فان بعض العلماء أخذ

بظاهرة من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد كافي المنايا والفتح ولولس أو قبل أمر أنه بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عدا كان عليه الكفارة إذا تناول حديثنا أو استغنى قتيها فافطر فلا كفارة عليه ولودهن شارب فظن أنه أفطر فأكل عدا ف عليه الكفار نفعه الكمال عن البدائع بخلاف ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو احتمل أو ذرعه القى فظن أنه فطره فأكل عدا لا كفارة عليه وإن علم أن الأكل ناسيا لا يفطره روى عن أبي يوسف والحسن أن عليه الكفارة واختلوا على قول أبي حنيفة رحمه الله والصحيح أنه لا كفارة وإن بلغه الخبر كافي المحيط قوله (٢٠٦) (الإذا أفنامفت) قال في المنايا المراتبه

يوجد الا اذا أفنامفت بفساد صومه لحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها وإن كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتي وهو إذا صلح عذرا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى وأما الحديث فقد أو لوه بأنه صلى الله عليه وسلم سربهما وهما يفتان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك أي ذهب ثواب صومهما بالنية يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في أنه لا يفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارته اعتاق رقبة وإن عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وإن عجز عنه فاطعام ستين مسكينا (ذرعه) أي غلبه وسبقه (فى طعام أو ماء أو مرة) وخرج لم يفطر ملاء الفم أولا (لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى فليس عليه قضاء ومن استقاء عدا فليقض ويستوى فيه مل الفم ومادونه (فان ملاء) أي الفم (وعاد وهو ذاكر) أنه صائم (لم يفطر في الصحيح) وهو قول محمد كذا في النهاية إذا لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه إذا لا يندى به عادة (أو أعاد أفطر بالاجاع) لوجود الإدخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار (وان أعاد) فانه إذا أعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي (استقاء مل الفم أفطر بالاجاع) لما رويانا فلا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لانه أفطر بالقى (أو أقل) من مل فافطر عند محمد لا إطلاق لما رويانا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور (ولا يفطر) في الصحيح) وهو قول أبي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال (فان عاد) القى بنفسه (لم يفطر) لما ذكرنا (أو أعاد فقيه روايتان) في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي أخرى يفطر لكثرة الصنع (وأما البلغم فلا يفطر) عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يقطر إذا ملاء الفم

فقيه يؤخذ منه انفعه ويعتمد على فتواه في البلدة اه قال الكمال كالخنا بلة وبعض أهل الحديث اه قوله وإن كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره (يعنى وهو غير عالم بتأويله وهو عامي قال محمد لا تجب الكفارة الخ قال مثله الكمال ثم قال عن أبي يوسف لا يقطعها لان على العامي الاقتداء بالفتاه وإن عرف تأويله أكل تجب الكفارة لاقتفاء الشبهة اه قوله وهو قول محمد كذا في النهاية) أقول وهو قول أبي حنيفة كما في المحيط قوله وإن لم يملأ الفم لم يفطر (مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه فى لم يفطر ملاء الفم أولا لكنه أعاده ليرتب عليه قوله وإن أعاد فى الصحيح فلو أنه قال وإن أعاد ما ذرعه ولم يملأ الفم لم يفطر فى الصحيح لكان أول اه وبقي ما لو عاد القليل بلا صنعه ولا يفطر بالاجاع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد كما في التبيين قوله ومن استقاء عدا فليقض ويستوى فيه مل الفم وذرعه) أقول هذا هو ظاهر الرواية وما يذكره المصنف من صحيح عدم الفساد فيما لو استقام أقل من مل الفم انما هو صحيح بمعنىهم كما سند كره قوله أو أقل من مل فم (أي إذا استقام أقل (بناء)

من مل فم أفطر عند محمد قال في البرهان وهو الظاهر وفي الكافي هو ظاهر الرواية قوله ولا يفطر فى الصحيح) هو قول أبي يوسف كذا في التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي اه ثم ذكر بعد هذا ايضا فقال قوله أى في الهداية وعند أبي يوسف لا يفسد صحيحه في شرح الكنز وعلمت أنه خلاف ظاهر الرواية اعنى من حيث الإطلاق فيما إذا قوله أو أعاد) أى ما استقامه وهو أقل من مل فم فقيه روايتان أى عن أبي يوسف والصحيح أنه لا يفسد كافي المحيط

قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة (كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر أن قول أبي يوسف هنا أحسن من قولهما بخلاف نفى الطهارة أي نقول لهما هناك أحسن لأن الفطر انما ينطبق بما يدخل وبالنقي عدا من غير نظر إلى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف نفى الطهارة قلت والخلاف في نفى الطهارة بالبائس فيما اذا صعد من الجوف لا في النازل من الرأس فكذلك هنا فليست به قوله أو أكل لحمايين أسنانه مثل حصاة) كذا في الهداية وقال في المنايا الفاصل مقدار الحصاة فهو كثير ومادونه قليل بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل لانه أخذ من قدر موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالاجماع فصار قدر الدرهم معفو في غير موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما هنا فقد قدر الحصاة ولا يتق في فرج الانسان غالبا فلا يمكن الجفاف بالريق فصار كثيرا اه وقال في البرازية والفاصل في مسئلة اللحم بين أسنانه قدر الحصاة قال أبو نصر النهدي ما ذكره للتقريب لا التقدير والتحقيق انه ان أمكنه الابتلاع بلا استنجاء البزاق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استنجاء فهو علامة القليل اه قال الكمال وهو حسن وذكر وجهه قوله قضى ولا كفارة (هذا قول أبي يوسف لانه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفره قول بل نظير اللحم هو ٢٠٧) لانه فيه توجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان الفتى في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهد في معرفة أحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تنفقر إلى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان من يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وان كان من لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفره وقد منا عن الكمال عدم لزوم الكفارة ببيع بزاق غيره من غير تفصيل فتأمل بزاق حبيبه وهو قول أبي حامد رحمه الله في القصة وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة

بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة (أكل لحمايين أسنانه مثل حصاة قضى) ولا كفارة (وفي الأقل لا إلا اذا أخرجه فأكمل أكل مثل سمسة يفتقر الا اذا مضغه) بحيث ثلاث (كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر) اما كراهة الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم أن زوج المرأة اذا كان سبي الخلق لا بأس بذوقها بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بمضغ بان لم يجد المرأة من مضغ لصديها العام من لا بصوم ولم يجد طبيحا ولا لبا حليا فلا بأس به للضرورة (ولو) كان المريض (علكا) فان فيه ايضا تعريضه لانه يتهم بالانطمار فان من رآه من

ثم رمن المحيط وقال كفر اه ولزم الكفارة بزاق الحبيب قول الامام الحلواني ومشي عليه في الكثر وأقره عليه شارحه الزبلي في مسائل شتى قوله وفي الأقل لا) أي لا قضاء الا اذا أخرجه فأكمل فيقضى بلا كفارة وكذا الكفارة بأعادة الكثير الذي أخرجه على الصحيح كافي البرازية قوله أكل مثل سمسة) المراد به مثلها في الصفة وهو ان يكون من جنس ما يتغذى به وبالأكل ما هو أعم من التضم والشم ليشتمل الابتلاع الا انه اذا ابتلع السمسة او نحوها من خارج فالتحار وجوب الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد كافي في تعذيبه والمراد بنحوها مادون الحصاة لما قال الزبلي وان ادخله من خارج ومضغه ان كان قدر الحصاة فكذلك أي فطره وان كان أقل لا يفتقر اه ولا يخالفه ما ذكره الكمال بعد هذا بقوله ونجب أي الكفارة بأكل الخطئة وقضائها لان مضغ فمعة لا ثلاثي اه لانه انما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر قوله الا اذا مضغه بحيث ثلاث (أقول أي فلا قضاء وفيه إشارة الى انه لم يجد لها طعاما في حلقه وبه صرح في الكافي وتدل وان مضغها أي السمسة لا يفسد الا ان يجد طعاما في حلقه اه وقال الكمال بعد نقله وهذا أحسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه اه قوله وذكر بعضهم أن زوج المرأة الخ) كذا الإمة كافي شرح الجمع اه وهل الاجر كذلك فليتنظر قوله وان كان بمضغ بان لم يجد المرأة من مضغ الخ) بيان للمذنب فليس غير عذرا ولكن قال البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل أو الدهن يعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في قاضيان وفي الحديث لا بأس به كذا يبين فيه اه قوله ولو كان المريض (علكا) الداء هو المصطكا وقيل الايان الذي يقال له الكندر كذا في الجوهره قوله فان فيه تعريض الخ) هذا وقال في المراج انما كره مضغ الملك أي للصائم لان مضغه يذبح المنة ويشهى الطعام واما بانه وان لم يأن وقت الاشتباه فلا شغل به اشتغال بما لا يفيد اه واما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة اقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من تشبه بالنساء قال الكمال اي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال

والاولى الكراهة لارجال الحاجة اه وفي المعراج كره لرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البردوي والمحبي ومضغه يورث هزال الجنين اه قوله قبل هذا اذا كان مضوغا (جزم به في الجوهره فقال وهذا اذا كان ابيض ملتصقا لا يفصل منه شيء أما اذا كان اسود يفسد صومه وان كان ملتصقا لانه يفتتاه وفي الكافي قالوا اذا كان العلك ملتصقا ثم قال وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف الابيض لانه انما يصل راحته اه وقال الكمال فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالتيقن اه قوله وكره القبله الخ (كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل في ظاهر الرواية كافي البرهان قوله لادهن الشارب) الرواية بفتح الدال على انه مصدر ويجوز الضم ويكون معناه ولا بأس باستعمال الدهن وكذا الكحل حكما وضبطا ويسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصد الزينة به وردت السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كافي البرهان والقبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المقاربة ومخشعة الرجال فلم يجده أحد وأخذ كما يفعل مجوس الا عاجم واليهود والهنادي وبعض أجناس الافرنج كافي الفتح قوله والسواك ولو كان رطبا بأصل خلفته أو بالمال (وكذا لا تنكره الجماعة ولا التلف بالثوب البتل ولا المضغ والاستنشاق لغیر وضوء الاغتسال للتبرد عند أبي يوسف وبه يفتي وقال أبو حنيفة يكره كذا في البرهان (فصل) قوله حامل) هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الخاء أي ولدو الحاملة هي التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الخاء ذكره تاج الشريعة قوله أو مرضع (انما يفيل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة للاحادة الا اذا أريد الحدوث بان يقال مرضعة الآن قوله حانت) المراد بالخوف غلبة الظن بجربة ﴿٢٠٨﴾ أو باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر

الفسق وقيل عدلته شرط كذا في البحر وجرم به في البرهان فقال وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا أخبره طبيب حاذق عدل اه ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال في البرازية خافت الحامل

على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أنظرت قوله أو ولدها) أي سواء كان نسبا أو رضاعا لاطلاق (والمسافر) قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومقاله في الذخيرة ان المراد بالمرضع الظئر فردود بهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر فالام كالظئر في جواز الفطر بالخوف ولذا قال في البرهان والحامل ومرضع خافنا على النفس أو الوالداه وقال ابن كمال باشا ولا خفاء في ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد لدى غيرها فسقط ما قبل حل الافطار يختص بمرضعة أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا يجب عليها الارضاع وقال في البرازية الظئر المستأجرة كالام في اباحة الفطر قوله ومرضع خاف الزيادة (وكذا الخوف بقاء البرء كما في الجوهره فان لم يكن الحر مريضاً لكنه أجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قبل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه كافي شرح المنظومة وقال في المستغنى العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الافطار أي اذا لم يكن باتعب نفسه لقوله بعده ومن أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهد العطش فافطر كفر وقيل لا اه وفي البرازية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطراه وقال الزيلعي والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرضى وكذا الامه التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تقطر ثم تقضى اه ولها ان تمتنع من الاثمار بأمر المولى اذا كان يجزها عن أداء الفرض والعبد كلامة كذا في شرح المنظومة لكن قال في شرح الجمع لو برأ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطراه فقه مخالفه لا يبيح الا أن يراد بالخوف في كلام شرح الجمع مجرد الدوام وفي كلام الزياحي غلبة الظن فلا مخالفه حينئذ ثم رأيت صاحب البحر ورفق بينهما بما ذكرته وكذا يفطر من ذهب به. وكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل ولو أفطر في يوم نوبة الحمى أو أفطر على ظن انه يوم عادة حبسها

فلم يحرم لم تحض الاصح عدم الكفارة فيه او الغارى اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقابل في رمضان وخاف الضعف حال القتال
حل له الفطر مسافرا كان أو مقبلا وكذا لو سمنه حبة فأفطر لشرب الدواء كفى البرازية قوله والمسافر عرفه ونكر ما قبله لان
ما قبله لا يباح له الفطر الا اذا انصف بما وصفه بخلاف المسافر اذا احتاج في حل افطاره الى زيادة وصف على السفر وبحل جواز
الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه في الصوم أما لو سافر في يوم أنشأ فيه الصوم فانه لا يحل الفطر لكن لو انظر لا كفارة عليه بخلاف
مالو كان مسافرا فذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل مصره فأفطر ثم خرج فانه يكفر كفى البحر عن قاضيان وسيد كرمه المصنف قوله
قضوا ما نذروا اشار به الى رد ما قبله بوجوب قضاء جميع الشهر بحجة يوم أو اقامته عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لعمد لان وجوب
اقضاء بقدر القدرة اتفاق والخلاف انما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله على ان اصوم هذا الشهر فصح يومئذ مات
بلزمه قضاء جميع الشهر عندهما كالصحيح ﴿ ٢٠٩ ﴾ اذا نذر أن يصوم شهر المائت وعند محمد يلزمه ان يوصى بقدر ما صح كرمه رمضان

والفرق لهما المذنب سببه النذور وقد
وجدوا سبب القضاء اذ العدة فيقدر
بقدره كفى اتنين ولا يجب القضاء على
الفور بل يستحب ان لا يؤخر بعدا قدرة
على القضاء ولا اتم بالتأخير ويتضح
الوجوب في آخر عمره وهذا بخلاف
قضاء الصلوات فانه على الفور ولا يباح
التأخير الا العذر ذكره في البحر عن
الولوالجلى قوله ونذبت صوم مسافر
لا يضره قال في الجوهره هذا اذا لم
تكن رافقه أو عامتهم مفطرين أما اذا
كانوا مفطرين أو كانت النفقة مشتركة
بينهم فالأفطار أفضل لموافقة الجماعة
كذا في الفتاوى اه قوله فدى عنه
وليه اراد به من له التصرف في ماله
فيتمثل الوصى قوله ان أوصى
أقول ويجزئه في إصابته عن الصوم
جز ما سكا في الفسخ قوله وان تبرع
وليه به جاز هذا قول محمد قال
في تبرع الوارث عنه يجزئه ان شاء الله

والمسافر افطروا هذا خبر لقوله حامل الى آخره وانما جاز الافطار لو جود العذر (وقضوا
ما قدروا) أرلزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما أدركوا من ايام زوال العذر وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالطعام عند فقد القضاء (بلا كفارة) لانه افطار بعذر
(ولا فدية) لانه اوردت في الشيخ الثاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف
صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع (ونذبت صوم مسافر لا يضره) لقوله تعالى وان
تصوموا وخير لكم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على
حالة المشقة (فان ماتوا فيه) أى في ذلك العذر (فلا فدية) أى لا يجب الوصية بالفدية (ولو)
ماتوا (بعد زواله) أى النذر (فدى عنه) أى عن الميت (وليه بقدر ما قدر عليه) الميت
(وفاته عنه) فان المائت اذا كان عشرة ايام فأقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان
صحى في ايام الاقامة فعليه فدية ثلاث ايام دون ما سواها (ان أوصى) الميت يتعلق بقوله
فدى عنه (فيكون) أى ما فداه الولي (من الثلث وان تبرع وليه به) أى بما فداه (جاز وان
صام أو صلى عنه لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن أحد ولا يصلى احد عن
أحد ولكن يطعم عنه رواد النسائي (كذا كفارة البين والقتل بغير الاعتاق) يعنى اذا تبرع
بالاطعام والكسوة في كفارة البين والقتل جاز ولم يحز التبرع بالاعتاق لما فيه
من الزام الولاء للميت بغير رضا (يقضى رمضان ولو بفصل) يعنى يجوز فيه انفصل
والوصل والسحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب (وان جاء) رمضان (آخر
صامه) لانه وقته (ثم قضى الاول) لانه وقت القضاء (بلا فدية) لان وجوب القضاء
على التراخي حتى كان له أن يتطوع وعند الشافعى تجب الفدية (وفدية كل
صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح وقبل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم

تعال كذا (دور) في الفسخ ولا يختص (٢٧) هذا بالمريض والمسافر (ل) بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء
عليه اول عذر ما وكذا كل عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة انظر كذا في البحر قوله كذا كفارة البين والقتل بغير الاعتاق
أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشي لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كذا كرمه
والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما سلكه قوله حتى اذا تبرع بالطعام والكسوة في كفارة البين والقتل
جاز (أقول كفارة القتل ايسر فيها اطعام ولا كسوة باعها ما سلكه لكفارة البين فيهما سوط فليجبه له قوله وفدية كل صلاة الخ)
هذا اختيار المتأخرين قوله حتى الوتر هذا على قول أبي حنيفة وعندهما الوتر مثل السنن لا يجب الوصية به كذا في الجوهره ثم
نقل فيها عن الفتاوى ان اعطاء فدية صلوات لواحد جلة جائز بخلاف كفارة البين اه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل
نفسه لا بدل عن غيره فالواجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيئا فانيا لا يرجي برؤم جازله الفدية وكذا النذر

صوم الايد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمشقة الفطر وادام لانه استيقن ان لا يقدر على قضاءه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذرا لا بد ولو نذر يوما مينا فليصم حتى صار فانيا جازله انقدية هو الصحيح كذا في العناية وقال تاج الشريعة عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة عين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان أولم يصم حتى صار فانيا يجوز له انقدية لان الصوم هبديل عن غيره كذا في الفتح قوله والشيخ الثاني (الح) هذا ولو كان الشيخ الثاني مسافرا فمات قبل الاقامة قبل ينبغي ان لا يجب عليه الايصاء بالانقدية لانه يخالف غيره في التخفيف لانه لم يلبث كذا في الفتح والذبيبن قوله فان افسد فعليه القضاء) كذا في الهداية وقال الكمال لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للتطوعة بالصوم اه وهو اصح الروايتين كافي البحر عن النهاية قوله وفي رواية أخرى يجوز (أى بغير عذر) وهي رواية عن أبي يوسف وصح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق كذا قاله ٢١٠ الزيلعي وقال الكمال ورواية المبتغي باح

(و الشيخ الثاني) الذي لا يقدر على الصوم (افطر و فدى) اى اطعم لكل يوم مسكينا كاطعم في الكفارات (وقضى ان قدر) على الصوم اذ يبطل حينئذ حكم القضاء لان شرط الخلفية استمرار الجزم (يلزم نفل شرع فيه قصدا) قد سبق تحقيقه في صلاة النفل (اداء وقضاء) اى يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء (الا في الايام المنية) فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاصحى مع ثلاثة ايام بعد الاصحى (ولا يفطر) الشارع في النفل (بلا عذر في رواية) لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية أخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا بد اياه (والضيافة عذر) بمعنى على الاظهر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ليس بمنذور وهذا الحكم يشمل المضيف والمضيف (نوى المسافر الافطار) واقام فنوى الصوم في وقتها اى وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال (صح) لانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه (و) اذا كان ذلك (في رمضان يجب الصوم) لان السفر لا ينافي وجوب الصوم (كما يجب على مقيم اتمامه) صوم (يوم منه) اى رمضان (سافر فيه) اى في ذلك اليوم (ولا كفارة فيها) اى في اقامة المسافر وسفر المقيم (بالافطار) لوجود الشبهة وهو السفر في اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة (يقضى ايام الاغناء ولو) كانت (كل الشهر) لانه نوع مرض بضمة الفموى ولا يزال العسقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء (الا يوما حدث الاغناء فيه او في بلته) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذا الظاهر انه ينوى من الليل جلا حال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا بعناد الاكل في رمضان

أى الفطر بلا عذر ثم قال واعتقادي ان رواية المبتغي اوجه اى من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال في المحيط وعن محمد اذا دعاه من اخوانه الى الطعام يفطر ويقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق أخيه بكوله ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما بكتبه ثواب صوم ألف يوم اه قوله الضيافة عذر) بمعنى على الاظهر كذا قبل مطلقا وقبل لا وقبل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لفطر ان لا يفطر كذا في الفتح وفي البرازية الاعتماد على انه يفطر ولا يحنثه سواء كان نفلا أو قضاء اه ثم قال في الفتح وقبل ان كان صاحب الطعام رضى بمجرد حضوره وأن لم يأكل لا يباح الفطر وان

كان يأذى بذلك ففطر اه قال في المبتغي وهذا اى التفصيل في صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب قوله وروى (قضى) الحسن عن أبي حنيفة انه ليس بعذر (الاولى تأنيث الضمير لجوعه للضيافة قوله وهذا الحكم يشمل المضيف والمضيف) كذا قال صدر الشرع بقيد ابن كمال باشا بما اذا تأذى واحد منهما قوله ولا كفارة فيهما اى في اقامة المسافر وسفر المقيم كذا في الهداية والعناية والفتح والكافي وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح في لزوم الكفارة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اه وقال ابن النخبة عدم الكفارة مصرح به في الهداية وغيرها اه قوله يقضى ايام الاغناء ولو كانت كل الشهر (هذا بالا جاع لا ماروى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب الشافعى فيما اذا استوعبه فلا يقضى كفى الجنون قوله الا يوما حدث الاغناء فيه او في ليله) بمعنى والحال انه لم يذكر انه نوى او لا اما اذا علم حاله فظاهر كفى الزهر عن شرح النقاية قوله جلا حال المسلم على الصلاح (اى على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبنيث للنية قوله حتى لو كان متهتكا بعناد الاكل في شعبان) صوابه في رمضان كما هو منصوص في النسخ والتبيين وكذا الحكم لو كان مسافرا او مريضاً فانه يقضى جميع ايام اغناؤه

قوله ويقضى أيام جنون أفاق بعدها (خاص بالعارضى على الأصح كما سذكره قوله في الوقت) قديبه لزوم قضاء أيام الجنون فلا يلزم القضاء لو أفاق بعد فوات وقت انبئة من يوم أول ليلة من الشهر كما سذكره في الذوات الآية قوله ولا يقضى كل الشهر المستوعب به) أقول كذا في الهداية وقال في الدراية قوله ومن جن رمضان كماه أى قبل غروب الشمس من أول الليلة لانه لو كان مابقا في أول الليلة ثم نجم وأصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كماه بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره خمس الذممة في أسوله وفي جمع النوازل اذا أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بحارى والفقوى على انه لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى وقال الحلواني المراد من قوله كماه مقدار ما يمكنه اداء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى فاضلهم وكذا في اعنابة قوله مطلقا صرح بالاطلاق ليشمل وإفاد مفهومه قضاء كل شهر في غير المستوعب فيهما أى العارض والأصلى قبل وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله في شرح الطحاوى قول اسمعيل بن النعمان عن الثوري أن ما عن محمد قياس ولكن استحسن عدم الفرق بينهما في ٢١١ هـ والمحموط عن محمد عدم القضاء بمعنى لما مضى في الأصلى ولا رواية فيه

عن الامام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والأصح انه ليس عليه قضاء الماضى من رمضان كذا في الشهر وقال في البرهان والعناية نقلا عن المسوطلبس على الجنون الاصلى قضاء ماضى في الأصح قوله نذر صوم الايام المنية) هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعى كذا في البرهان قوله او السنة صح) أقول ان كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله هذه السنة فيخرج ما لو نكرها ولم يشترط التابع لما سذكره فاذا عرفها وأشار اليها فقال هذه السنة لزمه سواء اراده أو أراد أن يقول صوم يوم بجرى

قضى رمضان كماه لعدم انبئة ووجود السبب (و) يقضى (أيام جنون أفاق بعدها في الوقت) لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متصفقة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء (ولا) يقضى (كل الشهر المستوعب به) أى بالجنون لانه يقضى الى الحرج بخلاف الانعام لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا (مطلقا) أى سواء بلغ مجنونا أو عاقل ثم جن (نذر صوم الايام المنية او السنة صح) لانه نذر بصوم مشروع وانتهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصبح نذره (و) لكنه (أفطرها) احتراز عن العصية المجاورة (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها أجزاء) وخرج عن العهدة لانه أدام كل التزمه (فان لم ينوشأ) أى بقوله لله على صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه سنة اما ان لا ينوى شيئا (أو نوى النذر فقط دون اليقين) (أو النذرو) نوى (ان لا يكون يميناً كان نذرا فقط) لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليقين وان لا يكون نذرا كان يميناً (لان اليقين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره) (وعليه الكفارة ان أفطر) كما هو حكم اليقين (وان نواهها أو اليقين) بلا نفي النذر (كان نذرا ويميناً) حتى لو أفطر يجب

على لسانه سنة أو اراد كلاما غيره بجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجد ويفسر الايام المنية ويقضيها ولو كانت المرأ قاله قضت مع هذه الايام ايام حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم افطر او بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وايام التشريق بل صيام ما بقى من هذه السنة ذكره في الفتح عن اغاية وما ذكره الزيلعى من تسهية الغاية في هذه المسئلة ردم الكمال واما اذا نكر السنة وذكر التابع فهى كالمعرفة فاذا لم يشترط اتباع لا يجزئه صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المكرة من غير ترتيب اسم الايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا تجزئه عن الكاملة وشهر رمضان لا يكون الا من رمضان فيقضى قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل في النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر في الفصول الثلاثة كذا في التبيين قوله ولكنه افطرها) أى وجب فطر الايام المنية قوله (وان صامها أجزاء) أى مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى قوله كان نذرا فقط) أى فلا كفارة عليه لو أفطر بل القضاء فقط قوله (وان نواهها) كان نذرا ويميناً هذا عندهما وعند ابى يوسف يكون نذرا قوله أو اليقين بلا نفي النذر الخ) هذا عندهما وعند ابى يوسف

يكون يميناً ووجه كل في البرهان والنبين قوله نذر صوم شهر غير معين الخ الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروطة بتابعها من حيث عدم بطلان تابعها بافطار الأيام النبوية وبطلان تابع انشهر المنكر بافطارها إمكان صوم شهر خال عن الأيام المنية بخلاف السنة باب الاعتكاف قوله دولعة اللبث والدوام على الشيء أقول وهو أخوذ من عكف متعد فصدده العكف ولازم مصدره العكوف فالتعدى بمعنى الحبس والنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفاً ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنه واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظمة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنامهم كافي المعراج قوله وشرعاً لبث رجل الخ اللبث بضم اللام وقبحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت انما هو على المطلوب من المرأة لانها لو اعتكفت في المسجد صح ولكنه بكرة صرح بالكراهة في الفتح ومسجد البيت المحل الذي أعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبله كذا في البرازية قوله ﴿ ٢١٢ ﴾ في مسجد جماعة أي هو شرط

القضاء للنذر والكفارة للين لانه نذر بصيغته وبين بوجه وهما اشكال مشهور مذكور في كتب الاصول لاحاجة الى ابراءه ههنا (نذب تقربى صوم السنة في شوال) يعني ان صوم الأيام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالاك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو أبعد من الكراهة وان شابهه بالنسارى كذا في الخاتبة (نذر صوم شهر غير معين متابعاً فافطر يوماً يستقبل) لانه أدخل بالوصف (لا في معين) أي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوماً لا يستقبل ويقضى حتى لا يتبع كله في غير الوقت كذا في الكافي (لا يخص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم ونقير) أما الزمان فأن يقول الله علي أن أصوم رجلاً أو اعتكف رجلاً فصام أو اعتكف شهر فقبله أو ذكر الصلاة على الوجه جازع عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال الله علي أن تصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافاً لزفر وأما المكان فانه لو نذر أن يصلي أو يعتكف أو يصوم أو تصدق بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا خلافاً لزفر وأما الدرهم والنقير فان يقول الله علي أن تصدق بهذا الدرهم أو على هذا الفقير فتصدق بغيره أو على غيره جاز عندنا خلافاً لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعني لو قال ان جاء فلان فقله علي أن تصدق أو أصوم أو أصلي أو اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قرينة وهو أصل التصديق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القرينة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سبباً فلم يجز التجعيل قبله (نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لا يستطيعه) أي الصوم (الا يضرر أفطر) وقضى كرمضان أبو وصل أو بفصل

باب الاعتكاف

(هو) لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعاً (لبث رجل في مسجد جماعة أو امرأة في بيتها بنيه) أي الاعتكاف (وهو واجب في المنذور روستة مؤكدة في العشرة

لاعتكاف الرجال وهذا على رواية اشراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة وهي المختارة وروى عن أبي حنيفة انه يصح في مسجد يصلي فيه بعض الصلوات جماعة كساجد الاسواق وجه المختارة ان الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وقال لا يجوز في كل مسجد كذا في شرح المصباح وقال في البحر صحيح في غابة البيان صحة الاعتكاف في كل مسجد وصحيح قاضيان انه يصح في كل مسجد له أذان واقامة وقبل اراد الامام باشرط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع اما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة وعن أبي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم أنفل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان أي مسجد أهله أكثر وأوفر كذا

في اثنين والجامع قبل انما يكون افضل اذا كان يصلي فيه الخمس بجماعة فان لم يكن ففي مسجده كيلاً (الاخير) يحتاج الى الخروج كذا في الفتح قوله وهو واجب في المنذور أقول والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف اثنية لان النذر عمل اللسان واثنية المشروعة اتبعات القلب على شأن أن يكون لله تعالى كذا في البرازية (قوله) سنة مؤكدة في العشر الاخير أي سنة كفاية للاجتماع على عدم ملامة بعض أهل بلد اذا أتى به بعض منهم في العشر الاخير من رمضان كذا في البرهان واما اعتكاف المشرك الاوسط فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تعذاب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الأكثر الى انها في العشر الآخر من رمضان فهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

التسوها في العشر الاواخر والتسوها في صكل وترو عن أبي حنيفة انها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تقدم وقد تأخر وعندهما كذلك لأنها معينة لا تقدم ولا تأخر هذا انقل عنهم في المنظومة واشروح وفي فتاوى قاضيهان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيقال أنت حرا وأنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا تسلم فان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى يسلم في رمضان العام القابل عنه وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغي اغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها واوردها على وجه الاختصار تقيما لامر الكتاب وفيها أقوال آخر قيل هي أول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل أربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علامتها انها بالجمعة ساكنة لاحارة ولاقارة تسلم الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها كذا في فتح القدير (قوله ويستحب فيما سواه) أقوله ما ذكره المصنف من تقسيمه الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق ذكره الزيلعي وتبعه الكمال وابن الملك لا ما اقتصر عليه انقدوري من انه مستحب ولا ما قاله صاحب الهداية من ٢١٣ ١١١ انه سنة مؤكدة وقال في المراج ومن يحاسبه ان فيه تقريب القلب

من أموره الدنيا وتسلم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته واتحصن بحصنه قال عطاء أعاد الله علينا من ركاتك مثل المعتكف مثل رجل يخلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أرح حتى يفر لي فهو أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قوله والصوم شرط لصفحة الاول) أقول وذلك رواية واحدة كما في البرهان والمراد بالصوم أن يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدئه فاذا شرع في صوم استطوع ثم قال في بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار اذا لم يمتنع من رجلا واجبا وهذا في

الآخر من رمضان (مستحب فيما سواه) أي العشر الاخير (والصوم شرط لصفحة الاول) يعني الواجب (للالسالت) يعني المستحب (فأقله) أي أقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما (ساعة) وليس لها حدمعين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النقل على المسألة (وقيل) انصوم (شرط فيه أيضا) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (فأقله يوم فمن قطعه فيه) أي في اليوم (يقضى) لانه شرع فيه قصدا وأبطله (لا يخرج) من المسجد (الاحاجة الانسان) كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة بقدر بقدرها (أو جمعة) لانها أهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة (وقت الزوال) ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لاتقوته الخطبة (ومن بعد منزله فوق ما يدركها) أي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة (و) بعد الجمعة يمكث بقدر ما (يصلى السنن على الخلاف) أي أربع ركعات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسنا عندهما ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد ان فراغ منها (ولا يفسد بمكثه أكثر منه) ولو يوما وليلة لان

قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان كان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل فعليه القضاء قال ابن الشحنة وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول أبي يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له انه ويشترط لصحة الاعتكاف النية والمسجد كذا ذكرناه ولا يختصان بالواجب وأما المكث فهو الركن والطهارة من الجنابة ينبغي أن تكون شرطا للحل لا للصحة قاله صاحب البحر (قوله) ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط (والاحتشال للجنابة اذا احتلم كما في النهار) فان كان له بستان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يوز ولو كان يقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا في الجوهرة قوله ويصلي ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة (انقصاره على هذا يقتضي انه المذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى النكافي ولم يقتصر عليه حيث قال وان كان بحيث تقوته أي الخطبة لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة اه وقال في الهداية وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه دراكها أي الخطبة ويصلي قبلها أربع وفي رواية سينا الأربع سنة وركعتان تحية المسجد اه وقال الكمال فهو الركعتان تحية المسجد صرحوا بانها

إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزاء لأن النجاسة تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقيتها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إمام بغداد مبنية على أن كون الوقت مجاميع فيه السنة وإداء النحر بعد قطع المسافة كما يعرف تخميناً لا قطعاً فقد بدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظاهراً ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالنجاسة فينبغي أن ينحصر على هذا التقدير لأنه فيما يصدق الحرزاه قوله فلا ينبغي أن ينهما (تأنيث الضمير باعتبار العبادة وفي انكافي بذكركه وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف أنه لا يكره الاتمام في مسجد آخر ونص في المبني والمحيط على كراهته ويمكن أن يراد به كراهة التنزيه قوله (وان خرج من المسجد الخ) شامل لمسجد البيت في حق المرأة حتى وأخرجت منه إلى نفس بيتهم فانسد وهذا في النذر ما في النفل فينتهي بالخروج قوله ساعة) أي ولو تأسيا ذكره قاضيان قوله بلا عذر (الظاهر أن مراده بالعدو ما قدمه من نحو الجمعة وحاجة الإنسان لأنه متفق عليه وبقي اعتذار آخر مختلف فيها أحييت ذكرها تنميماً للقاعدة ما إذا خرج لانهدام المسجد أو أخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحساناً نص عليه في المحيط والمبني والجوهرة وكذا قال الزيلعي لو انهدم المسجد أو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس أو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من الكافرين فخرج إلى مسجد آخر لا يفسد اعتكافه اهـ ونقل الكمال خلافه حتى ٢١٤ في الخروج الجنازة ان تعينت وكذا

الاعتكاف من المسجد لا الملك فيه لكنه لا يستحب لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي أن ينهما في مسجدين كذا في الكافي (وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر ففسد اعتكافه) لأن الخروج بنا في البيت وما بنا في الشيء يستوى فيه قلبه وكثيره كالأكل في الصوم والحدث للطهارة وقال لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم (وحص بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره (و) لكن (كره احضار المبيع فيه) ادلاً ضرورة فيه (والصمت) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل أبو حنيفة عن صوم الصمت فقال أن تصوم ولأنكم احدا قال الإمام حيد الدين هذا إذا اعتقد أن الصمت قرينة والا فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجار واه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (والتكلم الإخباري) فان قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن يقتضي بهومه أن لا تتكلم غير المعتكف خارج المسجد إلا بخبر فساظنك بالمعتكف في المسجد (ويطله) أي الاعتكاف (الوطء في فرج) في المسجد

لا نقاد حريق أو غرق أو جهاد عم نفيه يفسد اعتكافه ولكن لا يأنهم أي في الواجب وبالأول في غيره ثم قال وفي شرح الصوم للفقهاء أبي الليث المعتكف يخرج لإداء الشهادة وتأويله إذا لم يكن شاهد آخر فيؤتى حقه اهـ أقول وبمثله صرح في الجوهرة فحكم بعدم انسداد فيما إذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة إذا تعينت قوله وقال لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم) أقول وقوله استحسان وهو أوسع وقوله أي الإمام أقيس قاله الزيلعي وقال في الهداية قول الإمام القياس وقوله

الاستحسان قال الكمال وهو يتنصت جميعاً فلهما لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجع فيها القياس على الاستحسان (او)

ثم قال وأنا لأشك أن من خرج من المسجد إلى السوق لعب والله أو القمار من بعد النحر إلى ما قبل نصف النهار أنه يفسد ولا يتم مبنى هذا الاستحسان وذكر وجه قوله فسد اعتكافه) قال في الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب وأما في النفل فلا يفسد الخروج ولو بلا عذر كذا في شرح المجموع لابن الملك يعني فينتهي بالخروج قوله وبيع وشراء) ذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا بد منه أي سواء كان له أوله باله كالطعام وحوه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك مجبراً يكره له ذلك وهذا صحيح لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأمور الدنيا ذكره الزيلعي وكذا قال قاضيان لأبأس للمعتكف أن يبيع ويشتري أراد به الطعام وما لا بد منه أما إذا أراد أن يتخذ مجبراً يكره له ذلك قوله وكره احضار المبيع) قال في البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية قوله لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الصمت) أقول وقالوا إن صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله قوله هذا إذا اعتقد الصمت قرينة الخ) وذلك لأن صوم الصمت لم يبق قرينة في شريعتنا لما ورد من النهي عنه في الحديث المتقدم كذا في الكافي (قوله والتكلم الإخباري) قال في البحر ظاهر الرواية أن المراد بالخبر ما لا أنهم فيه فتشمل المباح وبغير الخبر ما فيه إثم وقال في انكافي يتحدث أي المعتكف بما بدله بعد أن لا يكون مأثماً لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه اهـ وفي النهر

عن الاسيحياني لا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه ثم قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محل ما في الصح
 قيل الوتر انه مكروه في السجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اه قلت واليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل
 لعبادي يقولوا التي هي أحسن الى آخره لانه لا غنى للعباد عن الكلام المباح وقد منا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث (قوله أو
 ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سميعة عن ابي حنيفة اعتبارا به بالصوم كذا في البرهان وهذا بخلاف
 ما لو أكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف
 لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والحمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه
 لاجل الصوم يختلف فيه الحمد والسهو وانتهاز والليل كالاكل واشرب كذا في البحر عن البدائع قوله كذا القبلة والمس
 ان أنزل لهما أقول وهذا بخلاف ما لو أنزل بآدمه نظرا أو فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لما كذا في البرهان وكذا لا يبط
 بالسباب والجدال والسكر ليل ٢١٥ ويفسده الردة والانكاه اذا دام أياما وكذا الجنون كافي الفتح قوله وان حرم
 الكل أقول وكذا يحرم دواعي الوطء

أو خارجة (ولو ليل) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (أو ناسيا) لان حالة
 العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (و) يطله الوطء (في غيره) أي غير انفرج
 (ان أنزل) لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كذا لا يفسد
 الصوم (كذا القبلة والمس) يعني انه ان أنزل لهما بطل اعتكافه لانهما أيضا في
 معنى الجماع والا فلا (وان حرم الكل) للعتكاف يعني الوطء والقبلة والمس بلا
 ازال لانهما من دواعي الوطء (نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) لان ذكر الايام على
 سبيل الجمع يتناول الليالي يقال مارأيتك منذ أيام والمراد بلياليها (ولاء) أي متعامة
 (وان لم يشترط) التتابع (وفي) نذر اعتكاف (يومين) لزمه (بلياليتين) لان في الثني
 معنى الجمع فليحقق به احتياطا في العبادة (وصح) في الصورتين (نية النهار خاصة)
 لانه نوى الحقيقة (نذر اعتكاف رمضان فصامه) أي رمضان (بدونه) أي
 الاعتكاف (وجب قضاؤه) أي الاعتكاف (بصوم قصدي) حتى لو تركهما معا
 يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاثقال بصوم الشهر حكما
 صرح به في الجامع الكبير وأصول شمس الأئمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود
 لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم
 الى الكمال الاصل وهو أن يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

﴿ كتاب الحج ﴾

النهار خاصة قال في البحر وهذا بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم يعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى
 ما لا يحتمله كلامه كذا في البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة أو الليالي خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم
 لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر أو يستثنى ويقول الا الليالي فيختص
 بالنهر قوله نذر اعتكاف رمضان الخ ظاهر ان هذا في رمضان معين فان أطلقه فعليه في اي رمضان شاء كذا في الفتح
 قوله وجب قضاؤه بصوم قصدي أقول فلا يجوز ان يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما في الفتح (تمت)
 لو كان مراد وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان صح ثم مات بطم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان أوصى
 لانه وقع البأس عن ادائه فوجب القضاء بالطعام كما في الصوم والصلاة كذا في المحيط ولوعين شهر الاعتكاف فجعل قبله
 صح كما لو نذر صلاة في يوم فصلها بتمامه وكذا اذا نذر أن يحج سنة كذا الحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه
 ﴿ كتاب الحج ﴾ الحج بقسم الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل

قوله لانه رابع العبادات (أى من الفروع الدينية والمالية وهو وان كان خامسا كما عد في الحديث المشهور لكن لما لم تتكلم
 النفاها على الايمان اسقطوه فعدا الحج رابعا **قوله** هولاء القصد قال في البحر هو القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح
 ابي الزيلعي وكذا قال في البرهان مفهومه الاقوى القصد الى معظم لا القصد المطلق اهـ وعن الخليل هو كثرة القصد الى من
 يعمله **قوله** وشرعا زيارة مكان الحج) كان الاولى أن يقال قصد مكان الحج ليشتمل الشرعى الاقوى مع زيادة الآن يقال الزيادة
 تنضم القصد وأراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اهـ فم الركبتين وغيرهما كركلفة ومثله
 في البحر **قوله** ولان سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهري وهو اشتغال الذمة واماسيبه الخفي فهو الخطاب الازلي أو ترادف
 نعم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاه لزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى نفسه اظهار انتمائه وانظرا ما قدره وجب
 على عبده زيارته والوقوف عند فتائه وسبب التفرغ عن الذمة الامر **قوله** بالنور عند أبي يوسف) هو اصح الروايتين عن ابي
 حنيفة كذا في البرهان **قوله** وفي الامر عند محمد) أى بشرط أن لا يفتوته بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن ابي حنيفة كما
 في البرهان **قوله** فن قال بالنور لا يقول بأن من أخره يكون فعلة قضاء) كان ينبغي أن يقول فن قال بالنور يقول بأن من
 أخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره يكون آثما وأيضا لا مفهوم لما ذكره اذ لم يقل احد بان
 فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم ان في قوله ومن قال **قوله** بالتراخي لا يقول بأن من أخره عن

أخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية (هو) لانه اقصد
 وشرعا (زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسياق
 تفصيلها ان شاء الله تعالى (فرض عرة) لان قوله تعالى والله على الناس حج البيت
 من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس حجوا فقالوا
 أتخرج في كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوب البيت كما تقر
 في الاصول ولا تعدله (بالنور عند أبي يوسف وفي الامر عند محمد) وقت الحج في
 اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المباركة والظرفية فن قال بالنور
 لا يقول بان من أخره يكون فعلة قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان من أخره عن
 العام الاول لا يأتهم أصلا كما اذا أخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المباركة راجعة
 عند القائل بالنور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان
 اداءه لقضاء وجهة الظرفية راجعة عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول
 لا يأتهم بالتأخير لكن لومات ولم يحج أثم عنده أيضا (على حر) متعلق بقوله فرض

العام الاول لا يأتهم بالتأخير زيادة لام
 الالف من لا تقول فليتبين له الاختلاف
 في الاثم بالتأخير عن زمن الامكان
 واتفق على زواله بالحج وعلى انه
 لا يكون قضاء وذكر في المبني ان من
 فرط ولم يحج حتى أنفك ماله وسعه
 أن يستقرض ويحج وان كان غير قادر
 على قضاءه وان مات قبل قضاءه
 قالوا يرجي ان لا يؤخذ الله بذلك
 ولا يكون آثما وقبده في الظهيرية
 بما اذا كان من نيته قضاء الدين
 اذا قدر اه **قوله** على حر الخ)
 شروع في بيان شرائط الحج وهي شرائط

أداء وشرائط صحة ولا بد من تمييزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والباوغي (مسلم)
 والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بشقة وسطو القدرة على راحلة مختصة به أو على شق يحمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة
 والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم لانهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي الى الجمعة قاله الزيلعي والكمال والمراد اذا كان قويا
 يمكنه المشي بالقدم والا فلا يجب وقبل لا يجب الحج على أهل مكة بدون الراحلة كافي المبتغي وبشروط كون الزاد والراحلة فاضلين
 عما لا بد له منه كاثاث المنزل وآلات الخرفين كالكتب لاهل العلم وقضاء الدين والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته
 فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن ان فعل وحج كان أفضل والثامن العلم بكون الحج فرضا
 كذا ذكره ينبغي أن يكون هذا في حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه في كتاب الصوم ان من شرط فرضيته العلم بالوجوب
 لمن اسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وأما شرائط وجوب الاداء فخمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن
 الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم أو كتابي أو رقيق مأثور عاقل بالغ
 غير مجوسى أو زوج لامرأة في سفر والمعتبر غلبة السلامة في الطريق برا أو بحرا على المفتي به وسحون وجيئون والفرات والنيل انهار
 لا بحار وقال صاحب البحر لم ار في الزوج شروط المحرم وينبغي أن لا فرق لان المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج
 بأن يكون عاقلًا بالنا مأثورا اهـ وأما نفقة المحرم وراحته اذا ابى ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوى لا يجب مالم يخرج

المحرم بنفقته وهو قول أبي حفص البخاري لأن الواجب عليها الحج لا إجماع غيرها وقال القدوري يجب لأنه من مؤن حجها كذا في الفتح والبرهان وقال في البحر أمن الطريق والمحرم من شروط وجوب الأداء كذا ذكرنا على الأصح لأن شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحته إذا أبي الإجماع والتزوج عليها للحج به أن لم يتجد محرما وعلى القول بأنهما من شرائط الوجوب لا يجب عليها شيء من ذلك لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله اه قلت وهذه العلة غير مطردة بل هي كذلك في شرائط وجوب الأداء فليأمل قوله فإذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل فيه تأمل من وجوه أحدها أنه إذا فات الاحرام لا يقال بطل الحج لأن البطلان فرع عن التلبس بالشيء وثانيا أن طواف الأفاضة لا يفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل وثالثا أنه لا يفترض الاتيان بجميع طواف الأفاضة بل بأكثره وربما أنه إذا بطل الحج لا يتقيد القضاء بالعام القابل قوله وغيره من آداب) لا يخفى ما فيه ﴿ ٢١٧ ﴾ اذ بقي واجبات أخرى انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة

الى الغروب وكون السعي بعد طواف مسلم مكف صحيح بصيرله زاد وراحلة فضلا) أي زائد (عما لا بد منه) كالسكنى والخدام واثاث البيت واثياب ونحو ذلك (وعن نفقة عياله الى عودته مع أمن الطريق) لأن الاستنطاعة لا تثبت دونه (ومحرم أزوج لامرأة في مسيرة سفر) المحرم من لا يحل له نكاحها على اثنايدين بقرابة أو رضاع أو مصاهرة (فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد فعنق فمضى لم يسقط فرضهما) لأن احرامهما انقصد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض (وتجديد) الصبي (البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه) لا العتق (فان تجديده غير مسقط له لأن احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره) وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة) فإذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحرمة في الصلاة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا احرم قبل أشهر الحج جاز عندنا لا عنده (وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا أيضا يسمى بهما لأن آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا (والسعي ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاق والخلق) وإذا ترك شيئا منها جازجه وعليه دم (وغيرها سنن وآداب) ويسمى تفريرا لكل في مواضعها إن شاء الله تعالى (وأشهره شوال وذو القعدة يفتح القاف وكسرهما) وعشر ذى الحجة فكره) يعني إذا كان هذه أشهره كره (الاحرام له) أي للحج (قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) لكونها أوقات الحج وتوابعه

الصفا (درر) والمرأة عقب (٢٨) طواف القدم (ل) لا يجوز الا في أشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة فيها كافي التبيين قوله يفتح القاف وكسرهما) أقول والفتح أفصح قوله فكره الاحرام له قبلها) أقول وأجمعوا على أنه مكروه سواء أمن على نفسه من المحظورات أو لا وهو الحق بخلاف تقديم الاحرام على الواقف في الأشهر كما سنذكره وإنما كره تقديم الاحرام على أشهر الحج مطلقا وإن كان شرطاً لأنه يشبه الركن فبراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطاً ولو كان ركناً حقيقياً لم يصح قبل أشهر الحج فإذا كان شبيهاً كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبهه الركن لم يحز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضى به من قابل كافي الفتح والبرهان قوله والعمرة سنة) أي مؤكدة وقبل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي كذا في البرهان قوله وهي طواف وسعي) أقول معظم الطواف ركعها والسعي واجب فيها كما هو في الحج وكذا الخلق في الصحيح وقبل أن الخلق شرط الخروج منها كان الاحرام شرطاً لأنه قادهما كافي البرهان قوله وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) أي في حق المحرم للحج أو مرئيد الحج وهو الاظهر وعن أبي يوسف إنها لا تكرر في يوم عرفة قبل الزوال فان أعمل بها في الأيام

الخمس رخصها وعليه دم وإن مضى عليها صبح ولزمه دم للجمع بينهما ما في الإحرام أو الأفعال الباقية كافي البرهان وبما اختاره الكمال منع العمرة لله في أشهر الحج وإن لم يحج به زاد على أن العمرة تكرر في خمسة أيام للحج وغيره قوله مواقيت الإحرام (المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المدين استبر للكن المدين كافي الفتح قوله ذو الحليفة للدين) أقول فإن جاوز المدين أو من هو في حكمه ذا الحليفة إلى الجحفة فاحرم خدها فلا بأس به والانضال أن يحرم من ذي الحليفة ولادم عليه في الأظهر وروى عن أبي حنيفة أن داهي دما كافي الفتح وقل في البرهان يستحب على ظاهر المذهب للمار على ميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما وقبل يجب اه والحليفة بضم الحاء الموحدة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال وقبل سبعة وهو بعد المواقيت وبهذا المكان آثار تسميه العوام آثار على قبل لأن عليا رضي الله عنه قاتل الجمل في بينهما وهو كذب من قاله ذكره الحلبي في مناسكه كذا في البحر قوله وذات عرق (بكسر العين وسكون الراء لاهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قبل وبينها وبين مكة مرحلتان قوله وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الأصل مهبعة تزل به أسبل جحف أهلها أي استأصاهم فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام قبل أن الجحفة قد ذهبت أعلاها ولم يبق منها الأرسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا بعض سكان مكة ٢١٨ تلت البوادي فلذا والله أعلم اختار

الباس من المكان المسعى رابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لأنه قبل الجحفة بصف مرحلة أو قريب من ذلك كذا في البحر قوله وقرن في المغرب يسكون الراء) أي وقع القاف وهو جبل عال على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات أهل نجد قوله وفي الصحاح (بفتحها) قال الكمال وخطى أي صاحب الصحاح بأن الحرك اسم قبيلة اليها ينسب أويس الفزري قوله ويالم (مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال ثمامة

(مواقيت الإحرام) أي المواضع التي لا يتجاوزها الإنسان الإحراما (ذو الحليفة) للدين (وذات عرق) للعراق (وجحفة) للشامي (وقرن) في المغرب يسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجد (ويالم) لليمن (لاهليا) أي لأهل هذه المواضع (ولن مر بها) من أهل خارجها (وجاز تقديمه) أي الإحرام (عليها) أي المواقيت (لآخره) عنها لقاصد (متعلق بقوله جاز) دخول مكة ولو لحاجة (أي للجمع أو للامعة أو حاجة أخرى قيد بقصد الدخول لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم قال في النهاية أعلم أن البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحجى وهو الحرم والحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل إليها أن يتجاوز إلا بالإحرام (إلا أن يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) أي إذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذي بين المواقيت وبين الحرم (ولن بمكة للجمع الحرم والعمرة الحسل) لأن الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم

على مرحلتين من مكة للين كافي البحر قوله (ولن مر بها) أقول فإن كان في بحر أو بر لا يمر بواحد من هذه (والعمرة) المواقيت المذكورة قالوا عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فإن لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين إلى مكة كذا في الفتح قوله وجاز تقديمه (أي الإحرام عليها أي المواقيت المراد بالجواز الحل والإفلاحة للإحرام لا تنوقف على الميقات ومحل الجواز ما إذا كان في أشهر الحج وما إذا أمن على نفسه من محذور الإحرام وإذا انتفت الأفضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الإباحة أو الكراهة روى عن أبي حنيفة أنه مكروه كافي الفتح قوله أو لحاجة أخرى (أي كالتجارة وبحر الرؤية أو الانتقال ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة قوله قيد بقصد الدخول لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم) أي بأن قصد الآفاق موضعها من الحل داخل الميقات كخليص وحده فإذا حل به اتحق بأهله فله أن يدخل مكة بلا إحرام وينبغي أن لا يجوز هذه الحيلة للأمر بالحج لأنه مأمور بحجة آتية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجة مكينة فكان مخالفا كذا في البحر قوله (إلا أن يكون القاصد من داخل الميقات الخ) احتراز عما لو كان خارج حد الميقات فبشمل الذي في الميقات كالذي بعده إذا لفرق بينهما في نص الرواية قوله فله الحل (أي فالحل ميقاته يحرم منه بما رآه من حج وعمرة ويجب عليه الإحرام منه قبل دخوله أرض الحرم وإن عجله من داه فهو أفضل قوله (ولن بمكة) أراد به من هو بالحرم لا خصوص النساكن مكة فلو قال (ولن بالحرم لكان أولى قوله لأن الحج في عرفات) أقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

فيها ولا نداء الحج في عرفة لانه لظرفها بان اسم الموقف عرفات سمى بجمع كاذرعات كذا في الكشف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة والذي في الحل الموقف لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعرفي محض كذا نقل صاحب الافليس عن الفراء وقال ابن الحاجب في شرح المفصل ان عرفة وعرفات جميعا علمان لهذا المكان الخصوص والله اعلم بحجته قاله الاتفاقى قوله من اراد احرامه (الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل في الحرم كاشى اذا دخل في الشتاء كذا في العناية وقال في غاية البيان الاحرام مصدر قواهم احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا يتهك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحرير بمعنى وقال الكمال حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة وقول المراد الدخول في حرمة مخصوصة أى التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سأتى قوله وغسله أحب (هذا النسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به الخائض والفساء واذا كان للتنظيف وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبي ويستحب كمال النظافة في الذى اراد الاحرام من قص الاظفار والشارب وتب الاطمين وحلق العانة وجاع أهله والدهن ولو مطيبا من الفتح وقاضيان قوله ولبس ازارا ورداء (هذا هو السنة والثوب الواحد الساتر جاز قاله الكمال قوله ظاهرين) كان ينبغي ان يزيد جديدين لئني قول من قال بكرة لبس الجديد عند الاحرام نص عليه في العناية وقال في البحر الافضل الجديد الابيض اه والازار من الخفواى انحصرو الرداء من الكنف يدخل الرداء تحت يمينه وبلقيه على كفته الايمن مكشوف ولا يزره ولا يعقده ولا يتخلله فان فعل ذلك كره ولا شئ عليه كذا في العناية أقول في حفظي انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطجعا وسنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلا عن البحر قوله ونطيب (أطلقه فشم ما تبقى عنه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عنه والاصح عدم الكراهة كافي البرهان وقال في البحر وسن استعمال الطبيب في بدنه قيد بالبدن اذا تجاوز انطيط في الثوب مما يبق عنه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ اه وقال الكمال المقصود من استئان الطبيب عند الاحرام حصول الارتفاق به حالة المنع منه فهو على مثال النحور للصوم الا ان هذا القدر ﴿ ٢١٩ ﴾ يحصل بما في البدن فيغنى عن تجويزه أى تجويز ما تبقى عنه في الثوب اذام

والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل يحصل له نوع سفر (من اراد احرامه) أى كونه محرما (توشأ وغسله أحب ولبس ازار اورأاه طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لى بنوى بها الحج وهى) أى التلبية أن يقول (لبيك) ورد بلفظ التلبية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد أخرى ومعناها ان أقم في طاعتك اقامة بعد اقامة من ألب

المسجد قوله وقال المفرد بحج اللهم الخ (كذا عن أنس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى فيسأل الله التيسير لانه ليس لكل مسير وبسأل منه التقبل كسأل بالخليل واسماعيل بقولهم ان تقبل منا تذاذات السميع العليم وكذا بسأل في جميع الطاعات من الصلاة وغيره لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد كافي التبيين وقال في الهداية وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء أى سؤال التيسير لان مدتها يسيرة وأدؤها عادة متيسر فيطلب التيسير في العسير من الامور لاني البسير منها وكذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف اه وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اخ فحسن ليجمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمنا في شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عن يمينه فان اجتمعت فلا ولم تعلم الرواة لتسكه عليه السلام فصلا فصلا قط روى واحد منهم أنه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج اه قوله والمراد تكثير الاجابة (اى اجابة الدعاء والكلام في التلبية من وجوه الاول في اشتقاقها قيل انها مشتقة من ألب الرجل اذا أقام في مكان كاتاله المصنف والثاني أن المختار عندنا أن يكون ابتداءها بركل صلاة وكان ابن عمر يلى حين تستوى به راحلته والثالث انه لا خلاف أن التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف في الدعاء قيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ ما دبة وبث دعايا وأراد بالداعى نفسه والاظهر أن الداعى هو الخليل عليه السلام على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعو الناس الى الحج فصدأ بأقبره وقال ألان الله

تعالى أمر ببناء بيت له وندب بني الالفحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاص آباءهم وارحام أمهاتهم فنهى من أجله مرة ومرتين وأكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجبون والرابع في صفة التلبية وهي أن يقول ليك الخ كما ذكره المصنف والخامس في كسر الهمزة من أن الحمد وهو قول انفراد وقال الكسائي انفتح أحسن كافي الكافي وقال في الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لآباء اذا التفتحة صفة الاولى اه يعني في الوجه والوجه وأما الجواز فيجوز والكسر على استئناف التثنية وتكون التلبية لا ذات والفتح على انه تعليل للتلبية أي ليك لان الحمد والتمتع لك والملاذ لا يخفى أن تعليل الاجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف التثنية لا يتبع مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفاً كافي قوله علم ليك العلم ان العلم نافع قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسائل العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لا لولونه بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل كافي انفتح والسادس في الزيادة والنقصان فالنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها ألفاظ منها ما قاله المصنف ما قال ان مسعود ليك بمدد انزب ليك قوله (واذا لي) كذا في الهداية وقال انك الالم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية النعمه وذلك لانه يصير محرماً بكل ثناء ونسب في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه في الصلاة لان باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكركم مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والآخرس يحرك نسانه مع التنية وفي المحيط تحريك ﴿ ٢٢٠ ﴾ لسانه مستحب كافي الصلاة وتلاشر كلام

بالمكان وبه اذا أقام بزمه ولم يفارقه (اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتمتع لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز) وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول ليك ذا التمام وافضل الحسن ليك مرغوباً ومرهوباً ليك (واذا لي ناويا) للحج أو العمرة (أو قل بدنة نقل) التقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرماً كما في التلبية (أو) بدنة (نذر أو جزاء صيد أو نحوه) كالإمام الواجبة بسبب الجنائية في السنة الماضية (وتوجه معها) أي البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (أو بعثها ثم توجه وحلقها أو بعثها لتمتع وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد أحرم) جزاء لقوله واذا لي ناويا الخ اصل ذلك ان التمرور في الحج لا يحصل بمجرد التنية لانها انما تصح اذا صادفت فعلاً فاذا صادفت التنية صححت وصار محرماً واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارحاً لارتباط التنية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من أنعال الحج وقد أورد صاحب الوقاية قوله أو قل بدنة نقل الخ في آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كالا يخفى (ولو أشعرها) أي شق سنامها ليعلم أنها هدى (أو جلالها) أي ألقى الجلل

غيره أنه شرط ونص محمد على أنه شرط وأما في حق القراءة في الصلاة فاختفلوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قوله ناويا للحج أو العمرة) أقول لا توقف صحة الاحرام على نية فلك لانه اذا بهم الاحرام بان لم يعين ما أحرم به جازز عليه التبيين قبل أن يشرع في الأنعال فان لم يعين حتى طاف شوطاً واحداً كان احرامه لا عمرة وكذا اذا أحصر قبل الأنعال وانعنين فحمل بدم تعين لا عمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء جفة وكذا اذا جامع فأنسد ووجب المضى في انفسادها فاما يجب عليه المضى في عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج

من غير تعين الفرض ولا النفل فالذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فانه يكون (على) تفلاً وان كان لم يحج ان فرض بعد كذا في الفتح قوله التقليد ان يربط قلادة المراد بها شيء يكون علامة على انها هدى كقطعة نعل أو لحاء شجر أي نشره كافي التبيين قوله فيصير به محرماً كافي التلبية) أقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك جماعة في بدنة بقتلها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كافي التبيين قوله وتوجه معها يريد الحج) أقول وينبغي أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أره قوله أو بعثها لتمتع) قال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدى القرآن كذلك كذا في التبيين قوله وان لم يلحقها) أقول انما يصير محرماً بهدى التنية قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه في أشهر الحج وأما ان حصل قبل أشهر الحج فلا يكون محرماً حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعي عن النهاية معزياً إلى الرقيات قوله فقد أحرم) قال الكمال واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بمل الناسك الذي أحرم به وان أفداه الا في القوات فيعمل العمرة والا احصاراً فيذبح الهدى اه أو تحليل المولى عبده أو الزوج زوجته بتعليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخى اه ثم لا بد من القضاء ملئنا وان كان مظهرنا اذا أفداه بخلاف

الصلاة المظنونة اذا بطلها وبخلاف الطواف كما سذكره قوله وبعده (يتى الرفث) أقول يعنى بلامهله وكان الاولى ان يقال كالكنز فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فانق الرث الخ لان البعدية لاتنفيد مايفيده انفاء من التعقيب فورا قوله وقيل الكلام انفاش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع (كذا في الكافي وهو مفيد انه لاتنفيد محضرة النساء لانه عقبه في الكافي بقوله الان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفقا بمحضرة النساء اه ومراده بالفاحش ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله * ان يصدق الطبرنك ليسا واذفسر الفاحش به ثبتت المخالفة بين الكافي والهداية من حيثية عدم التقيد بمحضرة النساء في الكافي والتقيد به في الهداية لانه قال فيها والرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بمحضرة النساء اه وانما قال أى في الهداية بمحضرة النساء لان ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث كما في العناية وفتح التقدير والبرهان اه ولكن على هذا يكون قوله أو الكلام انفاش مخصصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش أى كلام كان قوله وانفسق (يعنى المناهى) أى المخرجة عن حدود الشريعة لان الفسوق فى الاصل هو الخروج يقال فسقت الفارة اذا خرجت من جرها لكن اذا أطلق فى لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام فى غير حالة الاحرام فى هذه الحالة أولى احتراماً لهذه العبادة وقيل هو التساب والتنازع بالالفاظ كذا قاله تاج الشريعة قوله لكن الحرمة فى الاحرام أشد كس الحرير فى الصلاة الخ) أى والظلم فى الأشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا أنفسكم وانما كانت الحرمة فى حالة الاحرام أشد لانها حالة يحرم ﴿ ٢٢١ ﴾ فيها كثير من الباحات القوية لنفس فكيف بالحرمان الاصلية كذا فى الفتح

والبرهان قوله وهو المراء (أى الخصام قوله وقتل صيد البر) اريد بالصيد المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطاد لما صح اسناد القتل اليه كما فى البحر عن المستصفي قوله لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر (اقول الذى اهم فكان ينبغى ان يذكر اول الآية ايضا ليم الدليل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية قوله والاشارة اليه والدلالة عليه (والطيب ونظم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه وحلته بالخطمي) قيد به لان له راحة طيبة عند أبى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة (و) شتى (قصها) أى اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه وليس قميص وسراويل وقبا وعامة وخفين إلا أن

على ظهرها (أو بعثها لغير متعة ولم يلحقها أو قد شاة لا) يكون محرما (وبعده) أى بعد الاحرام (يتى الرفث) وهو الجماع قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقيل الكلام انفاش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع (والفسوق) يعنى المناهى وهى حرام مطلقا لكن الحرمة فى الاحرام أشد كس الحرير فى الصلاة والطرب بقراءة القرآن (والجدال) وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمسكرين (وقتل صيد البر) لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضى الخضوع والدلالة القبيحة (والطيب ونظم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه وحلته بالخطمي) قيد به لان له راحة طيبة عند أبى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة (و) شتى (قصها) أى اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه وليس قميص وسراويل وقبا وعامة وخفين إلا أن

اه وسياقى تمام شروط لزوم الجزاء فى الجنائيات ان شاء الله تعالى قوله والنظيف) أقول وكذا لا يمس طيبا يده وان كان لا يقصده النظيف ويكره للمحرم شم الزعفران واتجار الطيبة ولا شئ عليه فى ذلك كما فى فاضل خان قوله وثمرة الخلاف الخ) هذا الخلاف راجع الى تفسيره واما باختلاف حقيقة كالاختلاف فى الصابنة فعنده يجب الدم كما ذكره وعندهما يجب الصدقة لانه يقتل الهوام ويلين انشعقيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالصابون والحرص لاشئ عليه اتفاقا كذا فى البحر قوله وحلق رأسه) أقول ولو العجامة أما الجملة فى ذاتها والقصد وجبر الكسر والختم وحك الجسد بحيث لا يسهط شعرا ولا يقتل فلا فليس من محظورات الاحرام كما فى فاضل خان وغيره والمراد بخلق الشعر ان الله بأى شئ كان من الخلق والقص والتف والتور والاحراق من أى محل من الجسد مباشرة أو تمكينا قوله وشعر بدنه) استثنى الحلبي فى مناسكه ازالة الشعر انشأت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لاشئ فيه عندنا كذا فى البحر قوله ولبس قميص) أقول وكذا ما هو فى حكمه كالزردية والبرنس من كل شئ مهمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستملك عليه بنفسه كما فى البحر ولكن سذكر ان لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا الموم قوله وسراويل) السراويل المعجمة والجمع سراويلات منصرفة فى أحدا استعماله يذكر ويؤثت والقباء بالمد على وزن فعال ولبس القباء بان يدخل منكبيه ويديه فى كفيه فلم يدخل جاز خلافا لفر كا لوارندى بالقميص ونحوه وما لم يزره أى القباء بزراره ويكره عقد الأزار وتخليل الرداء وليس عليه جزاء كما سذكره فى الجنائيات ان شاء

الله تعالى قوله فيعلم أسفل من الكهين) المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك فيعوز لباس سلك شئ في رجله لا يغطي الكعب سمرموزة كانت أو مداسا أو غير ذلك قوله لا الاستقلال بيت ومحمل) أي لا يمس رأسه ولا وجهه فلو أصاب أحدهما كره كذا في البحر وله أن يحمل على رأسه انقدر والطبق والاحانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كاشاب كما في التبيين قوله وشدهيمان في وسطه) التميميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوم لا يكره شده سواء كان به نفقته أو نفقة غيره وكذا لا يكره شد المظفة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن أبي يوسف انه كره شد المظفة بالبرسم قاله الزبلي قوله وأكثر التلبية) بصيغة الماضي ليناسب قوله بعده صلى وكان الانسب لما قبله أن يقول ويكثر والاكثار مستحب قال في المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب أن يكررها كلما أخذ بها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعهما بكلام ولورد السلام في خلالها جاز ويكره السلام عليه في خلالها وإذا رأى شيا يجهه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار قوله رفع الصوت) هو السنة كذا في غاية البيان فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ ولا يبالغ فيه بعد نفسه كيلا يضر كذا في التفتح والمستحب عندنا في الدعاء والاذكار الاخفاء اذا تعلق بأعلاه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا قاله في العناية قوله متى صلى) أي فرضا أو واجبا أو سنة في ظاهر الرواية وخصها الطحاوي (٢٢٢) بالكتابات قياسا على تكبير التثنية أو على

لا يجد نعلين فيقطع أسفل من الكهين ونوبا صبح بماله طيب (الابعد زواله لا) أي لا يتقى (الاستحمام والاستقلال بيت ومحمل) يفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس اليهودج الكبير (وشدهيمان في وسطه) يعني أنه مع كونه محيطا بالباس يشده على حقوه (وأكثر التلبية رفع الصوت متى صلى أو على شرفا أو هبط أو دأب أو نقي ركبا أو أحرر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا راغبا بده كالصلاة واستلمه) أي تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف (ان قدر بلا ايداء) أي بلا ايداء مسلم يزاحه (والاييس بما في يده) أي قبله وان عجز عنهما) أي الاستسلام والامساس (استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم وطواف للقدوم مضطجعا) أي جاعلا

شرفا أي ص. مكانا مرتفعاً وقيل بضم الشين جمع شرفة قوله وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) يعني بعد ما يأتي من على امتعته بوضعها في حرز وقال في الهداية ولا يضره ليلادخلها أو نهارا لانه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما وكذا قال قاضيخان لكنه قال عقبه والمستحب أن يدخلها نهارا اه وقال الكمال وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان

ينهى عن المدخول ليل نلتس تفسيراً للسنة بل شفقة على الحاج من السراق اه وقال في البحر ويستحب (رداه) أن يدخل مكة من باب المعلاة ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً وإذا خرج من السفلى ويستحب أن يكون ملياً في دخوله حتى يأتي باب بني شيبه المسمى الآن باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه متواضعاً خاشعاً ملياً ملاحظاً جلالة البقعة مع التلطف بالزاحم قوله وحين رأى البيت كبر وهل) قال في البحر لم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في التورن وهي غفلة عما يفعل عنه فان الدعاء عندها مستحب وذكر في المناقب ان الامام أوصى رجلاً بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاباً لدعوه ومن أهم الادعية طلب الجنة بلحساب ومن أهم الاذكارها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله ثم استقبل الحجر) شروع في أمر الطواف وهذا الملم يكن عليه فائتة ولم يخف قوت المكتوبة أو أثر أو السنة الرتبة أو الجماعة فانما خشى قدم الصلاة على الطواف ولم يصف الحجر بالاسود اشارة الى انه حين أخرج من الجنة كان ابيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا في البحر عن المحيط قوله واستلمه) أي أي بعدما أرسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستسلام أن يضع كفيه على الحجر وقبله بلا تصويت والحكمة في تقيله ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال أخذ الله تعالى الميتان على بني آدم من ذرته كتب بذلك كتاباً وجعه في جوف الحجر فيصير يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما في فتاوى قاضيخان قوله وان عجز عنهما استقبله الخ) أي مشيراً بكفيه نحو الكعبة ثم يقبل كفيه ذكره قاضيخان قوله وطاف للقدوم مضطجعا) قال في البحر

ينبغي أن يفعله أي الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل اه ولوترك الاضطباع والرمل لأشئ عليه بالاجماع كافي المخرج
 قوله سمي به لانه حطم من البيت) أقول فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل أي خاطم كعالم بمعنى عالم لانه جاء
 في الحديث من دعا على من ظله فيه حطه الله كذا في النكافي قوله فانه كان في الاول من البيت) أقول ليس الحجر كاه من البيت بل سنة
 أذرع منه فقط بحديث عائشة ذكره الكمال قوله حتى اودخل النفرجة لم يجز احتياطا) قل الز يلعي وبعد الطواف كاه ولو أعاد
 على الحجر أي الحطيم وحده أجزاء ويدخل في النفرجة في الاعادة واولم يدخل بل لما وصل الى النفرجة عاود راءه من جهة الغرب
 أجزاء وقال في العناية لا يمد عوده شوطا لانه منكوس اه قل الكمال وهو بناء دلي ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب
 الاعتداد به ويكون تاركالا واجب اه قوله فيبتدى من الحجر) قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما
 ذكره في الجنائيات فلو افتتحه من غيره أجزاء وكره عند عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات انه لا يجزئه فجعله شرطاً ولو قيل انه
 واجب لا يبعد للواظفة من غير ترك اه فلا ينبغي أن يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر وأخوه في انهم معزيا الى الكمال ثم قال
 في البحر بناء على ما ذكره من الوجوب ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعبنا من الجهة التي فيها الركن الثاني قربا من
 الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على ﴿ ٢٢٣ ﴾ جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاعدها ثم يتدوّن الطواف وبعض

الحجر خارج عن طوائفهم فاحذره اه
 (قلت) وهذا اذا لم يكن في قيامه
 مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم
 ومال بعض جسده ليقبل الحجر اما من
 قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في
 ذلك شئ من جهة الركن الثاني لان
 الحجر وره كنهه لا يبلغ عرض جسده
 المسامتا له وبه يحصل الابتداء من الحجر
 قوله سبعة أشواط) قال في البحر
 فلو طاف ثمانا علما بانه ثامن اختلوا
 فيه والصحيح انه يلزم اتمام السبع لانه
 شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه
 سابع ثم تبين أنه ثامن فانه لا يلزمه
 اتمام لانه شرع فيه مسقطا لملتزما
 كالعبادة المظنونة كذا في المحيط وبهذا

رداه تحت ايضه الاين ملقباً طرفه على كنهه الايسر (وراء الحطيم) وهو قطعة
 جدار في طرف الميزاب من الحطيم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه
 كان في الاول من البيت واذا كان كذلك بطاف وراءه حتى لو دخل النفرجة لم
 يجزه احتياطا لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجزه لان فرضية التوجه
 ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بحجر الواحد احتياطا (آخذا عن يمينه بما
 يلي الباب) أي بين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
 فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم (سبعة
 أشواط) أي سبع مرات متعلق بقوله طاف (رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر
 الى الحجر) الرمل ان يز في مشيته الكتفين كالمبارز يتختر بين الصفيين وذلك مع
 الاضطباع وكان سببه اظهار الجلالة للشركين حين قالوا اخذتم حتى يثر ثم يني
 الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشي في الباقي
 على هيئته (وكما مر به) أي الحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام (ونسب استلام
 الركن الثاني) وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر
 ثم صلى شفعاً يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد وهو) أي طواف

علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو
 وراء السوراءى وزمزم لا خارج المسجد ودعا الطواف مذكور في التبيين وغيره ولا يوقت بشئ فيدعو : أحب قوله رمل
 في الثلاثة الاول فقط) فان زاحه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقبض على الوجه المسنون
 بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدله كذا في البحر قوله ونسب استلام الركن الثاني) هو ظاهر الرواية كافي البرهان قوله
 وعن محمد انه سنة) أي فيقبله مثل الحجر الاسود وهو قول أبي يوسف أيضا كافي البرهان والدلائل تشهد له وصرح في غاية البيان
 انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو نسا هل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانه هو مكره كراهة التنزيه كذا في البحر قوله عند المقام)
 قال في البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زيارة هاجر وولده
 اسماعيل كافي المصنف وذكرنا قاضي في تفسيره أنه الحجر اندي فيه أثر قدمه والموضع اندي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج
 وقيل مقام ابراهيم الحرم كاه قلت لكن يبعد القول الاخير قول المصنف أو غيره من المسجد ثم هذا بيان الافضل والاخيث
 أراد ولو بعد الرجوع الى أهله لانها

على التراخي ما لم يرد طواف أسبوع آخر لما أله بكرة وصل الأصابع عند أبي حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لأبي يوسف إذا صدرت عن
وترو هذا الخلاف إذا لم يكن في الوقت المكروه أما في الأوقات المكروه فيها الصلاة فإنه لا يكره الوصل مطلقا جاعلا ويؤخر ركعتي
الطواف إلى وقت مباح ذكره ابن الضياء قوله ثم عاد واستلم الحجر (قال قاضيان وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي لا يعود إلى الحجر اهـ) قوله وخرج فصعدا الصفا (كان الأولى التعبير ثم ليرتبه
على الطواف وهو على التراخي ويخرج للسعي من أي باب شاء والخروج من باب الصفا أفضل وليس ذلك سنة عندنا كما في
الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعي إلى طواف الزيارة
أولى لكونه واجبا فجعله نعبا للفرس أولى لكن العلماء رخصوا في إثبات السعي عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشغل
يوم النحر بخبر الدم والرمي كذا في العناية عن التحفة قوله (ورفع يديه) أي بأن يجعل ياطنهما إلى السماء كما للدعاء ذكره الكمال
قوله ثم مشى نحو المروة (أي على هيئة حتى يبق بينه وبين الميل الأخضر المعلق بدناء المسجد وركننه قدر ستة أذرع بسرعة المشي
ويسعى سعيا شديدا لأنه كان مبدأ السعي وإنما أخر الميل عن مبدأ السعي بقدر ستة أذرع لأنه لم يكن موضع ألبق مما وضع فيه
الآن والميل الثاني كان متصلا بدار العباس كذا في المعراج ثم إذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى يأتي المروة قوله يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة) بيان للواجب فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الصحيح كافي البحر ونقله ابن كمال باننا عن الأنخيرة
قوله وفي رواية السعي الخ) حكاه ابن كمال باننا بصيغة قيل وقال أبو (٢٢٤) جعفر الطحاوي بفعل ذلك سبع

مرات يندى في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة قوله ويختم بالمروة) صريح
في أن الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله
شوطا آخر كالأصناف ولا يجعله جزء شوط فاقبل
في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى
المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد
فيكون أربعة عشر شوطا على الرواية
الأولى ويقع الختم على الصفا ليس بركعة
اهـ ومثله في فتح القدير قوله ثم سكن مكة

القدوم ويسمى طواف التلبية أيضا (سنة للآفاق ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وصعد فيها) أي
المروة (وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سعيًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعني
أن السعي من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون
بداية السعي من الصفا وختمه وهو المصباح على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية
السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إليه شوط واحد فيكون الختم على الصفا (ثم
سكن بمكة محرما وطاف بالبيت تقلا ماشا

محرما) أقول ويستحب له إذا فرغ من السعي أن يصلي ركعتين في المسجد ليكون ختم السعي كالطواف ويستحب وخطب
دخول البيت إذا لم يؤذ أحد أو ينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم
يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظااهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين
العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما نقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لأصلها
والسمار الذي في وسط البيت سيونه سره الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قاله الكمال
قوله ثم سكن مكة محرما) أي حراما وهما بمعنى واحد كافي المعراج وفي كلام المصنف إيماء إلى أنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة
وما ورد في الصحيحين به فهو منسوخ أو محمول على تخصيص الصحابة كذا في البحر قوله طاف بالبيت تقلا ماشا) قال في الكافي لكنه
لا يسعي حقيب هذه الأطوفة لأن التنفل بالسعي غير مشروع اهـ والطواف أفضل من الصلاة تقلا في حق الآفاق وقبله للمكي
كذا في الجوهرة وبغتم الدعاء في مواطن الإجابة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري بقوله في
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي
المزدلفة وفي منى وعند الجرات وذكر غيره أي الحسن البصري أنه يستحب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت
الميزاب اهـ ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جبال الدين بن منلا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة
وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش

المفسر رحمه الله في مناسكه فكانت خمسة عشر، وضعاف قال
 أن الدنيا في خمسة وعشره * بمكة يقبل من ذكره
 وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جزعه فلتستقر
 وعند برز، زم شرب الفحول * اذ ادنت شمس النهار للقول
 كذا منى في الليلة البدر اذا * تنصف الليل فمخذ ما يحتذى
 بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
 بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الوري ذانوا وصفوا سنن
 اه قلت ولا يخفى أن الجمار ثلاثة وأنه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فذهب له قوله وخطب الامام
 يعني خطبة واحدة من غير أن يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي بنى وأما الثانية التي بعرفة فيجلس
 بينهما وهي قبل صلاة الظهر ويبدأ فين بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كابتداء في خطبة العبدن أي بالتكبير ويبدأ بالتحميد
 في ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى ولا يخالفه في خطبة عرفة قول الزبلي وصفة الخطبة التي بعرفة
 أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعط الناس ويأمرهم بما أمر الله وينهاهم عما
 نهاهم عنه ويعلمهم المناسك الخ اه لانه ﴿ ٢٢٥ ﴾ لم يذكر ما يقتضي الترتيب فيما يدا به قوله فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج
 الى منى (كذا في الهداية وقال الكمال

وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر) اعلم أين في الحج
 ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه (يعلم فيها المناسك) أي
 الخروج الى منى (والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى) بمكة (الفجر ثامن
 اشهر) وهو غداة التروية سمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم (خرج
 الى منى) وكثرت بها البركة فقام بها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر
 الايام (في هذا اليوم) في هذا اليوم (في هذا اليوم) في هذا اليوم
 هي الخطبة الثانية (كالجمعة) يعني يجلس بينهما (يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة
 ورمي الجمار والتحرر والحلق وطواف الزيارة

في احواله كما حال (درر) اقامة بمكة (٢٤) في الحج (ل) وخارجه الاحال كونه في الطواف وبلي عند الخروج
 الى منى اه قوله سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم (أقول لعله سقط منه لفظه كانوا اي كانوا يروون الابل
 في هذا اليوم لعدم المساء بعرفة اذ ذاك هذا وقبل سمي بيوم التروية لتزوي ابراهيم عليه السلام رؤيته ليلة ذبح ولده
 وقيل غير ذلك كما في البحر والعناية وعرفة سميت بها لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها وسميت المزدلفة مزدلفة
 لأن آدم وحواء ازدلفا فيها أي اجتمعا وسميت منى بها لأن الحيوان يصيبون الى منابها ومنابها جمع المنى وقيل سمي منى لما
 فيه من الدماء أي يراق وهي قريبة فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد
 يكتب بالالف كذا في المعراج وقبل في التسمية غير ذلك ذكره الاتقاني وتاج الشريعة والاكل قوله ومكث بها الى فجر عرفة
 أقول ويستحب أن ينزل بقرب مسجد الحيف كما في البحر ويصلي الفجر يوم عرفة بفلس كذا في المعراج وهو وارد على ما قدمناه انه
 لا يصلي الفجر بفلس الا يوم النحر فيزاد ويوم عرفة على هذا قوله ثم راح الى عرفات (أقول لا يستفاد منه وقت الذهاب المسنون
 والسنة الذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس كما في الخروج من مكة الى منى كذا في الفتح ولا يخفى أنه يفيد عدم التلبس بصلاة
 الفجر الا أن يقال فيه لبيبي امره للخروج قوله وكما موقف (أقول كما ان شعاب مكة كما مخر كذا في البحر قوله قبل
 الظهر) على حذف مضاف أي قبل صلاة الظهر خطب الامام أي في مسجد نمرة كما في البرهان فان ترك الخطبة أو خطب قبل
 الزوال أجزاء وقد أساء كذا في الجوهرة ولا يخالفه قول الزبلي لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اه اذ يراد بالجواز
 الصحة مع الكراهة

قوله (فصلی باذان) أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية وقيل يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية وفي أخرى بعد الخطبة وقيل في الصلوتين سرا ولا يفصل بينهما بقل فان فعل سن الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد بنه لا بعد لان الوقت قد جدهما كذا في البرهان والمراد بالنفل ما يشتمل السنة الراتبة كما سذكره وقال في البحر لا يصل سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فبالاول أن لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر اه وقال الكمال ما في الذخيرة والمحيط من انه يصل بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلوتين بالنافلة غير سنة الظهر في حديث جابر اذا قال فصلی أي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أقام فصلی العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا باقي اطلاق المشايخ رحمهم الله في قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة اه قلت يؤيده ما نقله ابن الشحنة وتاج الشريعة عن التميمي لصاحب الهداية لا يأتي بسنة الظهر حتى لو أتى بها أعاد الاذان للعصر عندهما اه أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقول صاحب الهداية فيها ولا يتطوع بين الصلوتين فلو انه فعل فعل مكرها وأعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد اه فسر نفسه بما يشتمل الراتبة لما نقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال أمانة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل ولا بعد الاذان اذا اشغل بها اه وكذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ وان كانت في وقت الظهر نقله في شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** (الاحرام) أقول ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح وقيل لا بد من تقديمه على الزوال كذا في التبيين **قوله** أي الاحرام المخصوص بالخج ذكره الزيلعي) أي ذكر المفسر وهو ما ذكره المصنف من بقوله والاحرام للحج اه ليعتز به من احرام العمرة اه واعلم ان شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا شرطا اه ويزاد سادس وهو صحة الظهر ﴿ ٢٢٦ ﴾ حتى لو تبين فساد الظهر اعاده والعصر

جميعا كافي التبيين ويشترط ادراك الشيء من كل من الصلوتين مع الامام فان أدرك احدا الصلوتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة كما في الجوهرة ولا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز ولو تفردا عند بدء الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا تفردوا قبل الشروع على قوله فوجد الجواز

فصلی باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج) أي الاحرام المخصوص بالخج ذكره الزيلعي (قلو صلى الله عليه وسلم متفردا او بجماعة) هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى على أهل الدراية (ثم أحرم لا يجمع) أي لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته (ثم ذهب الى الموقف بفلسن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا يحمده وعلم الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب أتى المزدلفة وكلاهما موقف الاوادي محضر

الضرورة اذا لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعي لكن قال في البرهان والامام والاحرام في الصلوتين (وتزل) شرط للجواز عند أبي حنيفة وهما اقتصر على الاحرام وهو الاظهر اه فيسقط شرط الامام والجماعة على الاظهر **قوله** ثم ذهب الى الموقف) هذا على جهة السنة لانه لا يتعين الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لو أخره جاز كما في الفتح **قوله** بفلسن) ويفصل بعد الزوال بعرفات **قوله** ووقف الناس خلفه) قال في الهداية وينبغي أن يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية اه والوقوف على الرحلة وهي المركب من الا بل ذكرنا كان أو أنشأ افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا كذا في الجوهرة ويحتج على أن يقطر من هيبه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لآبويه وأهله واخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء للجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الآفاق عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه السلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواء رزين من معاوية في تجريد الصحاح قاله الزيلعي وكذا نقله في معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعامة الموطا اه **قوله** وبعد الغروب أتى مزدلفة) أقول والافضل أن يمشي على هيبته واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحد او دعا الدفع والوقوف بعرفة ذكره الزيلعي فليراجع **قوله** وكلاهما موقف الاوادي محضر) بكسر السين وتشديد هاءه وبين مكة وعرفات كذا في العناية عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في البحر وأدى محضر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس

من واحد، منهما قال الأزرقي وادي محمر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً، وسمى محمراً لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه أي أعيا وكل قاله الزيلعي وقدم المصنف أن عرفات كلها موقف الأبطن عرفته وهو واد بجذاء عرفات من يسار الموقف كما في المعراج وقال في غاية البيان قبل أن بعضهم كالوايتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محمر فأمر الشرع بمخالفتهم رداعليهم قوله ونزل عند جبل فزح) أقول سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلية والعدل من فزح إذا ارتفع كما في الجوهرة وهو الموقف فينزل عنده كيلاً يضيق على المارة الطريق ويكثر من الاستغفار قوله وصلى العشاءين بإذان وإقامة بخلاف الجمع الأول لأن العشاء في وقته بخلاف العصر فيعلم بالإقامة التقديم عن وقته ولا يتطوع بين العشاءين لأنه عليه السلام لم يتطوع بينهما من قبله ولو تطوع أو تشاغل بشئ آخر بينهما أجاد الإمامة كذا في التبيين قوله فإنه ان صلى المغرب الخ) أقول ومحل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فإذا خشي طلوعه قبل أن يصل إلى مزدلفة صلى المغرب في الطريق وإذا صلاهما وحده أجزاء السنة أن يصليهما مع الإمام كذا في الجوهرة قوله ودعا) أي مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كأنه لحمد صلى الله عليه وسلم كما روى في حديث العباس بن مرداس أنه صلى الله عليه وسلم استجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم كما ذكره الزيلعي وصاحب الهداية إلا أن صاحب الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال أنهم قالوا أنه وهم وإنما هو في حديث العباس بن مرداس أنه ويجوز في حتى الدماء والمظالم الرفع والجرح كما في غاية البيان قوله وهذا الوقوف بمزدلفة واجب) أقول وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن وقت ﴿ ٢٢٧ ﴾ الوقوف بها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جداً فإذا طلعت الشمس

خرج وقتها فلا يجوز الوقوف قبل الفجر ولا بعد طلوع الشمس ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في عرفات كما في التبيين والتشديد من حيث الصحة فقط ولا يلزمه هنا شئ نص عليه الكمال والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو أحد قول الشافعي قوله حتى يجب بتركه بلا عذر دم) أقول والعذر أن كان به علة أو ضعف أو كانت أمراً تخاف

ونزل عند جبل فزح وصلى العشاءين بإذان وإقامة) هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء (وأعاد مغرباً بأداء في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر) فإنه إن صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد فيجب الإعادة ما لم يطلع الفجر فإن الحكم بعدم الجواز لا يدرك فضيلة الجمع وذا إلى طلوع الفجر فإذا فات إمكان الجمع سقط القضاء لأنه إن وجب فاما أن يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال إذ لا مثله وأما أن يجب قضاء نفس الصلاة فقد أداها في الوقت فلا وجه للقضاء (وصلى الفجر يغلس) وهو الظلمة في آخر الليل (ثم وقف وكبر وهلل ولبي وصلى ودعا) وهذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم (وإذا أسفرتني مني

الزحام فلا شئ عليه كافي الكافي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه بذرشي لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله من كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية أه ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالرأى بل أطلقه فشم إلى الرجل فقال ولو من قبل الوقت لخوفه لاشئ عليه كافي البحر أه قلت وكذلك أطلقه الزيلعي فقال ولودفع الحاج إلى منى بليل لعذبه من ضعف أو علة جاز ولا شئ عليه أه قوله وإذا أسفر) قال الكمال وعن محمد في حد الأسفار إذا سار إلى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب أه ووقع في نسخ القدوري وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام قال صاحب الهداية وهو غلط والصحيح إذا أسفر أفاض الإمام والناس معه لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس أه وقال الأكل أقول معنى قوله وإذا طلعت الشمس أي إذا قربت إلى الطلوع وفعل ذلك اعتماداً على ظهور المسئلة أه وقال الاتقاني الغلط وقع من الكاتب لأن القدوري نفسه ألا ترى أن الشيخ أبانصر البغدادي رحمه الله وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى وأثبت الإمام أبو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضاً فقال ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى قوله أتى منى) أقول وإذا بلغ بطن محمر أسرع أن كان ماشياً وحرك دابته أن كان راكباً قدر مية حجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا في البحر وحكمة الأسراع فيه مخالفة لتصارى فإنه وقفهم كذا في المعراج ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف موضع أخذ الجار ونقل في البحر عن مناسك الكرماني أنه يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين

حصاة وليس مذهبا اه قلت بعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه وكذا قال في الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء اه فالنبي ليس الأعلى التعيين أى لا يمتنع الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وماقاله في الهداية يقتضى خلاف ما قبل انه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق في المزدلفة قال بمصهم جرى التوارث بذلك وما قبل يأخذ من المزدلفة سبع رمى جرة العقبة من اليوم الاول فأما انه لاسنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن ابن عمر انه كان يأخذها من جمع اه ولا يأخذها من موضع الرمي لان السلف كرهوه لانه الردود ومع هذا الورى به جاز مع الكراهة وماهى ألا كراهة تنزيه ويلتقط الحصيات ويكره أن يكره جرا واحدا سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس الآن ويستحب أن يفسل الحصيات قبل أن يرمي بها ليتبين طهارتها فإنه يقام بها قرابة ولورمى بمخجمة بيقين كره وأجزاء كذا في الفتح قوله ورمى جرة العقبة من بطن الوادى) اقول هذا هو الافضل ويحمل البيت على يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان راكبا ولورماها من فوق العقبة أجزاء اه ولا يقف بمدها الرمي حتى يأتي منزله فاه فاضحنا قوله خذها بالخاء المعجمة) أى والذال المعجمة نصب على المصدر والخذف صغارا لخصى قبل مقدار الحصاة وقبل مقدار الزواة وقبل مقدار الائمة ولورمى با كبر او اصغر اجزاء الا انه لا يرمى بالكبار خشية أن يتأذى به غيره كذا في الجوهرة قوله رمي الحصى بالاصابع) أى برؤس الاصابع قاله ابن كمال باننا صاحب الجوهرة تما لما صححه صاحب النهاية خلافا لما شئى عليه صاحب الهداية كانه كره قوله وفى المغرب الخ) عليه مشى في الهداية فقال وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالسبحة اه وقال انكامل هذا التفسير يحتمل كلاما من تفسيرين قبل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه ﴿ ٢٢٨ ﴾ اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة

على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيها
ورمى جرة العقبة من بطن الوادى سبعا) أى سبع حصيات (خذها) بالخاء المعجمة
رمي الحصى بالاصابع وفى المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة
فى الرمي (وكبر لكل حصاة) فيقول بسم الله والله اكبر رغبا للشيطان وحزبه الابهام

عشرة وهذا في انتمكن من الرمي به مع الزحمة والوهمة عسر وقيل يأخذها بطرف ابهامه وسببته وهذا (اجعل)
هو الاصح لانه الابسر امتداد اه وذكر في الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح في النهاية الوجه الاول اى الذى بطرف الابهام
والسبحة اه وصححه ايضا فى الواو الواجبة. وقال لانه اكثر اهانته للشيطان وما تقدم بيان السنة فلورمى كيفما اراد جاز كذا في
البحر ولم يبين المصنف رجاء الله مقدار موضع الرمي وقال في الهداية مقدار الرمي ان يكون بين الراى وبين موضع السقوط خمسة
أذرع كذا روى الحسن عن أبى حنيفة وقال الكمال ومقام الراى بحيث يرى موقع حصاه وما قدره بمخجمة اذرع فى رواية الحسن
فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون الا ترى الى تعليقه فى الكتاب اى الهداية بقوله لان مادون ذلك يكون
طرحا ولو طرحها طرحا اجزاء لانه روى الى تقديمه الا انه مسمى لمخالفة السنة ولو وضعها وضعها لم يجزه لانه ليس برمى ولورماها
فوقعت قريبا من الجرة يكفيه لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لم يجز له لانه لم يعرف قرابة الا فى مكان مخصوص والقرب
قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كانه اعتمد على الاعتبار القرب وضده البعد فى العرف وهذا بناء على انه لا واسطة بين
القرب والبعد اه وقال فى الجوهرة الثلاثة اذرع فى حد البعد ومادونه قريب اه ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل
وثبت عليه اعادها وان سقطت على سنها ذلك اجزاء ولورمى بسبع جلة اجزاء عن حصاة والتقييد بالخصى لبيان الاكل والا
فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالجر والمدر وما يجوز به التيم ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر والؤلؤ
والجواهر والذهب والفضة لانه يسمى تاراكما فى الكافى وغيره ولا يصح بالبر كذا فى الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ قد مناجوز الرمي بكل
ما كان من جنس الارض ومن صرح به صاحب الهداية فشم كل الاجزاء النفيسة كالباقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروز وجو البلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعى الا أن الشيخ أكل الدين رحمه الله قال فى النهاية اعترض على صاحب الهداية فى
قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض بالفيروز وجو والباقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيم بهما مع ذلك
لا يجوز الرمي بهما حتى لم يقع معتدا بهما فى الرمي وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميته وذلك لا يحصل بهما اه فقد أثبت
تخصيص العموم وهو مخالف للنص الزيلعى وخصص بالفيروز وجو والباقوت دون غيرهما فليأمل ويحرم قوله وكبر بكل حصاة)

قال في الكافي ولو سمع مكان التكبير جاز لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذابح يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير اه ولا يقف عندها كما يفيد المصنف (تبيينه) لم يبين المصنف رحمه الله وقت هذا الرمي وله أوقات أربعة وقت الجواز والاستحباب والاباحة والكراهة فالاول ابتداء من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاء اذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره اليه لم يدم عنه أبي حنيفة خلافا لهما ولورمي قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا والثاني من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من يوم النحر بعد غروبها كذا في المحيط وغيره وجعل في الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والاكثر على الاول كذا في البحر ومحمل الكراهة المقتضية للاساءة في الرمي المكروه على عدم العذر فلا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة لئلا يلزم الاساءة كذا في الفتح قوله وقطع التلبية بأولها (قال الكمال وفي البدائع فاذا زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات رواية كافي حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر ورواية هشام اذا مضت أيام النحر وظاهر روايته مع أبي حنيفة اه وقال في البحر أشار بالرمي الى أنه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة التي تفعل يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمي أو طاف للزيارة قبل الرمي والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القرآن ومضى وقت الرمي المستحب كفه فليقطعها اذا لم يرم جرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط اه قوله ثم قصر (التقصير ان يأخذ من رؤس شمس الرأس مقدار أتملة كذا في الهداية وغيرها وقال الزبائي التقصير ان يأخذ الرجل أو المرأة من رؤس ربع الرأس مقدار أتملة اه وقال في البحر مراد الزبائي ان يأخذ من كل شعرة مقدار الأتملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأتملة حتى يستوفي قدر الأتملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية ما دة قال الخبر في ... وهو أحسن اه قلت (٢٣٩) يظهر لي أن المراد بكل شعرة أى من شعر الرءم على وجه الزود أو من الشعر في ...

اجعل جنى مبرورا وسعي مشكورا وذنب مغفورا (وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء) وانما قاله لان الدم الذي يأتي به المفرد تظوع والكلام في المفرد (ثم قصر وحلقه أفضل وحلله غير النساء

الاهم أغفر للحلقة من ويكتفي بحلق ربع الرأس وحلق الكل أولى ويجب امرار موسى على رأس الاقرع على المختار ولو كان برأسه فروح لا يمكن امرار موسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل كافي التبيين ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجوز به الا الحلق أو التقصير وليس هذا بمنزلة قوله في البرهان * قلت والحصر غير مراد بل المراد ازالة الشعر ولو بالثار أو الزورة فيتحلل به لما قال في شرح الجمع ان اجراء موسى اى على رأس الاقرع لم يجب له به بل لازالة الشعر بدليل أنه لو ازال الشعر بالزورة بسقط عنه اجراء موسى اه ويستحب له قبل اظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع التكبير ويستحب دفن الشعر وان رمى به لا بأس وكره الفأوه في الكنيف والمعتل ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثله ولو فعل لا يلزمه شيء كذا في البحر قوله وحلله غير النساء (فيه اشارة الى انه لا تحلبل بالرمي لشيء وهو المشهور عندنا وفي غير المشهور ان الرمي محلل لغير النساء كافي البرهان والطيب أيضا كافي قاضيان وكلام المصنف رحمه الله شامل للطيب فيحل ولا يحل الدواعي ولكن نقل في البحر عن قاضيان انه يحلله بالرمي كل شيء الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف انه يحلله الطيب أيضا وان كان لا يحلله النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثار اه ثم قال صاحب البحر وينبغي ان يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا أى من حديث الصحيحين عن عائشة قالت طيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت اه وأقول لم يقتصر قاضيان على ما نقله عنه في البحر لانه ليس على ما يوافق الهداية أيضا قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير فاذا حلق أو قصر حلله كل شيء الا النساء ما لم يطاف بالبيت مروي ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحلله كل شيء الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحلله الطيب أيضا وان كان لا يحلله النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثار اه فكان الانسحاب الصريح ان يرد كلام قاضيان المذكور ثانيا

بكلامه الاول لانه الزم لما في الهداية ودليله ما في الصحيحين ولانه تناقض الاول والثاني وقول قاضيان وانما عرفنا حل
الطيب الي آخره جواب عن سؤال مقدركا أنه قبل الطيب داغ الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فحصد بالرمي وحل بالخلق
للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمي لشيء فالرجع لكلامه الاول الموافق للهداية ولحصره التحلل بالخلق بقوله والخروج عن
الاحرام انما يكون بالخلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيان من أن الخلق لا يحل به الطيب قوله وخطب الامام كافي
السابع (أي فيخطب بعد الزوال وسلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس في وسطها قوله هذه هي الخطبة الثالثة) كان ينبغي
بيان وقتها وهو اليوم الحادي عشر ذكره الزيلعي وهبارة المصنف توهم أنها في العاشر وعندنا بفصل بين كل خطبة وأخرى
يوم وقال فر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية اه قوله قد مر انه فرض (قد مر انه لا يفترض الاثنيان بجمع
طواف الافاضة بل بأكثره ويحجر أهله بالدم اذا ترك وهو الصحيح نص عليه بمحذوف البسوط كانه لا يعلو قوله يوم من أيام
النحر) أقول هذا على سبيل الوجوب ولا يختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل النحر وقت الحجته فاذا فعل بعد أيام النحر صحيح
ويجب دم لتارك الواجب قوله والافيهما (أي قبل الرمي والسعي بطواف أي معهما قاله بمعنى مع والمعنى أنه ان قدم الرمي
والسعي في طواف القدوم والافيهما في طواف الافاضة وقد مر ان الافضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة
وكذلك الرمي ليصرا تهما لغرض دون السنة كافي البصر وقد مرنا أيضا في ٣٣٠ كنه انه لا يبتدئ بالسعي بعد طواف

والقدوم الا أن يكون في أشهر الحج
فليست له ثمة منهم قوله ربه أي بالطواف
حل النساء) أقول كان ينبغي أن يقول
وحل النساء ويستقطع فقط وبه كافي
صدر التريعة وابن كمال باشا تهما
للهداية والكثير ادخل النساء انما هو
بالخلق السابق لا بالطواف بعده لان
الخلق هو المحلل دون الطواف غير أنه
آخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف
عمل الخلق عنه كالطلاق الرجعي آخر
عمله الى انقضائها العدة كافي التبيين

وقال في النحر وهكذا في قبح القدر انه لا يخرج من الاحرام الا بالخلق فاذا ناله لو ترك الخلق أصلا وقلم طفره أو غطى (وهو)
رأيه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جنابة موجبة للجوار وحل النساء موقوف على الزكن من السبعة اشواط وهو
أربعة اشواط فقط اه قلت لكن سنذكر فيما اذا اشترى أمة محرمة له تحللها بقص ظفر ونحوه فقد حصل به التحلل
فلنبأمل قوله ثم أتى (مني) أقول يعني بعدما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كافي صاحب الهداية وابن
كمال باشا قوله ورمي الجمار (أقول فان كان مريضا لا يستطيع الرمي توضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره بأمره
وكذا المنهي عليه يعني وان لم يكن بأمره كافي الفتح والصغير يرمي عنه أبوه ويحرم عنه ذكره الشيخ أكل الدين في مسألة
المنهي عليه الآية قريبا وهذا نص على ما استدلل به صاحب البحر من كلام المحيط في مسألة المنهي عليه على جواز احرام
الاب عن ولده الصغير بالاول فقال ودل كلامه ان للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضي الناسك كما بالاول
اه قوله ورمي الجمار الثلاث بعد زوال ثاني النحر (هو المشهور من الرواية عن الامام فلا يصح قبل الزوال وروى
عنده ان كان قصده أن يجمع في النحر فلا بأس أن يرمي قبل الزوال كافي الفتح وغيره قوله ووقف بعد رمي بعده رمي) أقول
ليكون الدعاء في وسط العبادة بخلاف جرة العقبة لان العبادة قد انتهت كذا في التبيين قوله ودعا بحاجته (أي بمد ماجد وأنني
وكبر وهلل و صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قوله رافعا يديه (أي حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في

الادعية وينبغي أن يستنفر له الدين والمؤمنين والمؤمنات في دعائه بهذا الموقف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولن استغفر له الحاج كافي الكافي وكذا يستغفر لهم في كل موقف كافي الهداية اه وينبغي أن يحصى والديه وأقاربه ومعارف المؤمنين بالاستغفار بعدد يومه لعامة المؤمنين وقد مناه في جواز العموم قوله وان رمى قبل الزوال فيه أي القدر صوابه حرج الضمير إلى ما بعد القدر أعني اليوم الرابع قوله جاز) هذا عند أبي حنيفة استحسانا وقال رمى الرابع لا يجوز قبل الزوال كالثاني والثالث كافي الهداية قوله وله الفراء الخروج إلى منى) أقول صوابه إلى مكة أو من منى ثم إن قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو أي المكث أحب لأنه أعاده ليبنى عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع قوله و جاز الرمي را كبا في الأولين ماشيا وأفضل لا العقبة) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وأحسن منه قول الهداية وكل رمى بعده رمى فالأفضل أن يرميه ماشيا والأقرب منه را كبالان الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا في رمى ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف اه وقال الكمال بعد نقله وفي فتاوى قاضيهان قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله را كبا أفضل اه لأنه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان أبو يوسف يحمل ما روى من ركوبه عليه الصلاة والسلام على ظهوره فعلة يقتدي به ويسئل ويحفظ عنه الناسك كذا ذكر في طوافه را كبا وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي قال يستحب المشي إلى الجمار وإن ركب إليها فلا بأس به والمشى أفضل وتظهر أولويته لأننا إذا جئنا ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على ما قلنا كان أداء العبادة ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن هو ٢٣١ من الذي بالركوب بينهم بالزحمة اه ما قاله الكمال وقد شاهدت

وهو) أي المكث (أحب وإن رمى قبل الزوال فيه) أي القدر (جازوله النفر) أي الخروج من منى (إلى مكة قبل فجره) أي اليوم الرابع (لا بعده) فإنه إن وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار (و جاز الرمي را كبا في الأولين) أي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه (ماشيا أفضل لا العقبة) بالجر عطف على الأولين (وكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها (و) كره أيضا (تقديم نقله) أي مناعه وحواله (إلى مكة) واقامته بمنى للرمي) لأنه يوجب شغل قلبه (وإذا رجع إلى مكة نزل بالحصب) اسم موضع يقال له لا يطعم نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم طاف للأصدر)

أذية الراكب خصوصا من يكون في محفة. ومعه أتباعه من الجند ركبانا مع ضيق الحمل بكثرة الحاج قوله وكره أن لا يبيت بمنى) قال الكمال ويكون سببا لتزكك السنة وقال في الكافي بكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيرها عدلا لا يجب عليه شيء ثم قال في تعليقه لأن البيوت غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب الاساءة

كالبيوت بالزلفة ليلة النحر اه فليظن التوفيق ليدفع التعارض قوله وعمر كان يؤدب الخ) كذا في الهداية وقال الكمال الله سبحانه أعلم به ثم نقل أن عمر رضي الله عنه كان ينهى أن يبيت أحدا من العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وإنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة قوله نقله) يفهمين وجمع أفعال متاع المسافر وحشمه قوله ثم نزل بالحصب) لم يقدر له زمنا وقال قاضيهان ينزل ساعة اه وقال الكمال يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمعهم في مكة ثم يدخل مكة اه وقال صاحب البحر إن النزول ساعة يحصل لأصل السنة وأما الكمال فما ذكره الكمال قوله اسم وضع يقال له لا يطعم) ويقال له خيف بني كنانة وقال في الامام هو وضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا التحريم فيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصمدا في الشق الأسر وأنت ذاهب إلى منى مرتعا من بطن الوادي وإيست المقبرة من الحصب قاله الكمال قوله نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقول وكان نزوله قصدا وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة كذا في الهداية قوله ثم طاف للأصدر) عبرتهم المقيدة للترتيب والتراخي فأعاد أن ابتداء وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر وإنه لا آخر لوقته مادام عازما على السفر حتى لو مكث عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوفه ويقع أداءه وإذا طافه لا بأس أن يقيم بعد ذلك ماشيا ولكن الأفضل أن يطوفه حين يخرج وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل بمكة تركه أعادته وروى عن أبي حنيفة إذا طاف للأصدر ثم أقام إلى العشاء قال أحب إلى أن طوف طواف آخر كيلا يكون بين طوافه وتفرقه حائل ولو تفرق ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد ما لم يجاوز المواقيت فإن جاوزها لم يجب الرجوع حينئذ ما إن مضى وعليه دم وما

أن يرجع باحرام جديد بمرة ثم يطوف للصدر ولاشيء عليه لتأخيرهم وقالوا الاول أن لا يرجع ويرقى دمالانه أنفع للفقراء وأبسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كذا في الفتح قوله وهو واجب أقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزاء من الصدر كالوطاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض كذا في البحر قوله الأعلى أهل مكة قال الزيلعي ويحق بهم أهل مادون اليقات ومن نوى الإقامة قبل النفر الاول أي الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر لانه صار من أهل مكة بخلاف ما إذا نوى الإقامة بعد ما حل وقت النفر الاول لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لهما اه قوله ثم شرب من ماء زمزم الخ (أي بعد ما صلى ركعتي طواف الوداع قوله وقبل العتبة) أي بعد زمزم لما قال الزيلعي اختلفوا هل يبدأ باللتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفية أن يأتي بزمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضاعف منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان يمسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء اه وقد ذكر الكمال فصلاً مستقلاً في فضل ماء زمزم وذكر فيه ما به يحكم بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له اه وقال الزيلعي بعد سياق حديث ماء زمزم لما شرب له وقد شره جاعة من العلماء لمطالب جلية فالوها بركته اه وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك قوله ووضع صدره ووجهه على الملتزم قال الزيلعي المستحب أن يأتي باب البيت أو لا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافياً ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه ﴿ ٢٣٢ ﴾ ويتشبث بالاستار ساعة بتضرع الى الله بالدعاء بما أحبه من أمور الدارين ويقول

وهو واجب الأعلى أهل مكة (سبعة) أي سبعة أشواط (بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) أي عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو ما بين الحجر والباب (وتشبث) أي تمسك (بالاستار) أي استار الكعبة (ساعة ودعا مجتهداً وبني) على فراق الكعبة (ورجع القهقري حتى يخرج من المسجد جازترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ولاشيء عليه بتركه لانه سنة (من وقف بها) أي بعرفات (ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر أو اجتاز بالنوم أو الانحاء أو جهل أنها) أي تلك الارض (عرفات صح) وقوفه

بما أحبه من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بينك الذي جعلته مباركاً وهدى العالمين اللهم كما هديتني له فقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بينك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما دعوت قط الا أجابني اه وقد مناه مع بقية الاماكن المستجاب (لان) فيها الدعاء قوله ورجع القهقري حتى يخرج من المسجد قال الزيلعي وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه اه وقد مناه انه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يغفل عن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فانها من اعظام المطالب ﴿ تنبيه ﴾ في كلام المصنف رحمه الله اشعار بعدم الجاورة بمكة قال أبو حنيفة الجاورة فيها مكروهة ونفي الكراهة أبو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان وهو أي قولهما أظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والماكفين والركوف الجاورة اه وأجاب في شرح الجمع عن دليلهما بأن المكوف في الآية بمعنى البث دون الجاورة قوله جازترك طواف القدوم للواقف بعرفة الخ (في تعبيرة بجواز الترك تسامح لان فيه إيهام الاتيان به بعدما وقف بعرفة ولا يأتي به لما في الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة اه ولعل السرفي عدوله عن التعبير بالسقوط ان حقيقة السقوط لا تكون الا في اللازم ولكن عبره المؤلفون بطريق المجاز عن عدم سنية الاتيان به بعدما وقف بعرفة لما قلنا انه ما شرع في ابتداء الافعال كما افاده صاحب البحر قوله من وقف بها ساعة قال في البحر المراد بالساعة السير من الزمان وهو المحل عند اطلاق النقصاء لا الساعة عند المنجمين قوله صح وقوفه (تبع فيه الهداية ولم يقل ثم جاءه كصاحب الكثر لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لاحقيقة التمام لبقاء الركن الثاني وهو طواف الافاضة لكنه

إذا وقف نهارا وجب عليه امتداد الوقوف إلى ما بعد غروب الشمس فإن لم يفعل عليه دم وإن وقف ليلا لم يجب عليه امتداد كذا في الجوهرة أي وعليه دم إن ترك الواجب قوله لأن ما هو الركن قد وجد (أشار به إلى أن النية ليست بشرط لكل ركن إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل بعبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فإنه لو طاف هاربا أو طال بالهارب أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزئه لعدم النية ولو نوى أصل الطواف جاز ولو عين جهة غير الفرض مع أصل النية لغت حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر وإن الوقوف يؤدي في إحرام مطلقا فأغنت النية عند العقد على الأداء عنها فيه بخلاف الطواف الذي يؤدي بعد التحلل من الإحرام بالخلق فلا يغني وجودها عند الإحرام منها وهذا الفرق لا يتأثر في طواف الزيارة لا الممرة والأول بمهما كذا في الفتح قوله كذا أي صح أيضا لو أهل رقيقة عند الحج (أقول هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وسواء أحرم الرفيق قبل إحرامه عنه أولا وأطلق من أحرم عنه عن قيد الإغناء وقيد به في الكنز وغيره فقال ولو أهل عنه رقيقه بأنما صح اه وقيد بالحج لدلالة حالة المسافر عليه وأطلقه عن القيد في الهداية والكنز وقال في البحر أطلقه فشمهل ماذا أحرم عنه بحجة أو عمرة أو بهما من البقاة أو بمكة ولم أره صريحا أنه قلت وفيه تأمل لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقيدت الإغناء ولا يحصل إحرام عنه بالحج فيه فوت مقصده ظاهرا فليتأمل قوله لأنه لما عاقدتهم عقد الرقيقة (الحج) فيه إشارة إلى أن المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصبيحة والمخاضة كما قالوا في خوف العطش على الرفيق المراد به رفيق القافلة كما صرح به في البحر عن السراج الوهاج ولو أحرم عن المنمى ﴿ ٢٣٣ ﴾ عليه غير رقيقة لارواية فيه وأختلف المشايخ فيه كذا في الكافي وقال

لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف (كذا) أي صح أيضا (لو أهل رقيقه عنه بالحج) لأنه لما عاقدتهم عقد الرقيقة فقد استعان بكل منهم فيما يجزئ عن مباشرته نفسه والإحرام قصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا لدلالة قوله إذا أذن إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغنى عليه أو نام فأحرم عنه صح بالتوافق فكذا هذا حتى إذا اتفق أو اختلف واتى بأفعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالإصالة وعن غيره بالتيابة (ومن لم يقف فيها) أي في عرفات (فأتى بجمه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل) أي عام قابل بعده (والمرأة) في جميع ما ذكر (كالرجل

الكمال الرفيق قيد عند البعض وليس بقيد عند آخرين حتى لو أهل غير رقيقه عنه جاز وهو الأول لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رقيقا كان أو لا وليس معنى الإحرام عنه أن يجردوه ويلبسوه الأزار والرداء بل أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لو نوى ولي

وينقل إحرامهم (در) إليه حتى (٣٠) كان للرفيق (ل) أن يحرم عن نفسه مع ذلك وإذا بشر أي الرفيق بحضور الإحرام لزمه جزء واحد بخلاف القارن وأعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمر منمى عليه أو وقت أدائه إذا قال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرقيقة لذلك عنه تجزئه فأختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني وجعله في البسوط الأصح وإنما ذلك أول لا متعين ثم أعلم أنه إذا أغنى عليه بعد الإحرام فليطاف به الماسك فإنه يجزئه عند أصحابنا جميعا وبشرط نيتهم الطواف إذا حلوه فيه كما يشترط نيتهم ثم قال الكمال ولا أعلم عنهم تجوز عدم حمله وعدم شهود المشاهد وهذا يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والحامل بالنية عنهما وبخلافه في عدم النية ما نقله في البحر عن الأسبغاني أن من طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والحامل جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان الحامل طواف العمرة وللحامل طواف الحج وعكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمحمول محمولا أو جبه إحرامه ولم أر حكم جناية المنمى عليه بانقلابه على صيد ونحوه قوله فإنه إذا أذن صح بالوقاف (فيه إشارة إلى الخلاف فيما تقدم من مسئلة المنمى عليه والقائل بصحة الإهلال عنه بغير أمره أبو حنيفة خلافا لما إذا أذن به كما قاله المصنف صح إجمالا لكن لا يعلم من كلامه المخالف من القائل وإيس مما ينبغي مع ذكر الاتفاق بعده وعلم مما تقدم جواز إتمام حج من حصل له عنه بعد ما أحرم عليه نص الكمال ثم قال لو أن رجلا مربضا لا يستطيع الطواف الانحوا وهو يعقل ونام من غير نية فحمل أصحابه وهو نائم فطافوا به روى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم به لا يجزئه ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأ وكذلك أن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأ اه ونقل مثله في البحر عن الخطب ثم قال يظهر أن النائم بشرط صريح الإذن منه بخلاف المنمى عليه وإن طيف به نحوه لا يضر علة طواف الممرة أو الزيارة وجب الإعادة أو الدماء اه قوله فطاف

الخ) اى يتحلل بأفعال العمرة ولادم عليه لفوات الحج قوله لكنها تكشف وجهها لارأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزياحى كان الاول أن يقول غير انها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه واوسكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه فلا يناسب ما قاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا لان التبادر الى الفهم انها لا تكشف لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه اه وقال الكمال المستحب كما قالوا ان تسدل على وجهها شيئا ونجافيه وتدجماوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على أن المرأة منهية عن ابذال وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذلك دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمربنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا احاذونا سدت احدانا جلبا بهامن رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قوله ولا تسعى بين الملبين) اى فتشى بينهما على هيئة كباقي السعى بين الصفا والمروة لان سعيها بين الملبين محل بالسحر اولان اصل المشروع عية لاظهار الجلد وهو للرجال وانشأ الى انها لا تضطجع لانه سنة الرمل كذا في البحر قوله وتقصير) اى كالرجل من ربيع شعرها خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقه بالربع بخلاف الرجل كافي التبيين قوله وتلبس الخيط) قال ﴿ ٢٣٤ ﴾ الكمال لكن لا تلبس المورس والمزعفر

لكنها تكشف وجهها لارأسها ولا تلني جهرا ولا ترمي ولا تسعى بين الملبين ولا تحلق وتقصير وتلبس الخيط ولا تقرب المحر في الزحام وحضها لا يمنع نسكا (غير الطواف) لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للمأنص (وهو) اى الحيض (بعد ركبته) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بسقط الصدر) وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الابل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم كلبأتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب القران والتنع ﴾

(القران ان يهل) الاهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزبلي اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من ديرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا ولذا قلت ههنا (من الميقات او قبله في شهر الحج او قبلها) كذا في الكافي (ويقول بعد الصلاة) يعنى الشفع الذى يصله مرربدا

وانه صفر اه قلت ان كان نصبح فيه بنفسه فهو والرجل سواء في المنع من حبيبة الطيب وان كان لا يفيض فهو جاز لها لان غير الخيط اذا لم يفيض جاز لرسه لرجل قوله وحضها لا يمنع نسكا) كذا في التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس مما نحن فيه اه وفيه تأمل والخفى المشكل في جميع ما ذكرناه كالمرأة احتياطاً ولا يخلو بامرأة ولا برجل لاحتمال ذكوزنه وانوته كما في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب القران والتنع ﴾ قوله الاهلال ربيع أصوت بالتكبير) أقول كذا في التسخ ولعله بالتلبية لان الكلام في اهلال مخصوص على وجه

(للاحرام)

السنة خروجاً من الخلاف لانه يصح الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند اى حنيفة وعند اى يوسف لا يدخل الابالتلبية وعبر المصنف بالاهلال محافظة على معناه الاصلى اذ رفع الصوت غير محتاج اليه للدخول في الاحرام سواء كان قارنا او مفردا بل الرفع مستحب ولم يتعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغي ان يقدم القران لفضله على الافراد الا أنه قدم ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كافي الجوهره واخر بيان افضاليته آخر الباب وكان الاول تقديم قوله معا) العبة ليست قيدا لازما لانه لو احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمتعاً وكذا يكون قارنا لو احرم بالحج ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقد ساء لتقديم احرام الحج على احرام العمرة ولو احرم للعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لادم شكر على ما يجي في موضعه ان شاء الله تعالى كذا في التبيين قوله قال في الكنز الخ) اقول ما ذكره الزبلي بناء على ان الميقات ذكر قيد اتفاقا في كلام الكنز ولا يعمين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان القارن لا يكون الا اتفاقا وهو احسن مما ذكره الشارح الزبلي انه قيدا اتفاقا كذا في البحر قوله او قبله) هو افضل مما لو احرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه قوله ويقول) بالنصب عطف على هل وهو كناية عن وجدان النية واعلام بها وهو بيان لشرطى دخوله في القران التلبية والنية افاد الاتيان اسة بقوله يهل والأتان بالنية يقول وقوله بعد الصلاة ظرف

متعلق بقوله ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الاكل ويستحب تقديم العمرة على الحج في الذكر عند الاهلال ودعاء التيسير وان آخرها فيه. اجاز كافي البحر والكافي وقال في الجوهرة قدم في بعض نسخ القدوري ذكر الحج تبركاً بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج اه والاية وان وردت في التمتع لكن القرآن في معناه لان كل واحد ترفق بالتسكين كذا في الكافي قوله بخلاف التمتع) اى فانه يجوز له الخلق بعد سعيه ان يسقى الهدى كما سذكروه قوله ثم يحج) عبر بحرف الترتيب والتراخي ليفيدانه لو اشغل بين الطوافين بأكل او نوم لا يلزمه شئ قوله اى يبدأ الخ) هذا الترتيب اعنى تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف اولاً لحجته وسعى لها ثم طاف امرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة وينتدفع كذا في البحر ولا يلزمه دم لقوله في البحر التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند ابي حنيفة طواف النخبة سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اول اه (تبيينه) هل يشترط في القرآن الاتيان بأكثر اشواط العمرة في اشهر الحج كالتمتع ذكر في المحيط انه لا يشترط والحق اشتراط فعل اكثر العمرة في اشهر الحج قاله الكمال في باب التمتع قوله وذبح للقران) اى شاة أو سبع بدنة والاشراك في البقرة افضل من الشاة والجزر افضل من البقرة كافي الاضحية كذا في البحر ويقيد بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كما هو منظومة ابن وهبان قوله صام ثلاثة آخرها يوم عرفة) بيان للافضل لما قال في الهداية الافضل ان يصوم قبل التروية ويوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم يدل عن الهدى فيستحب تأخيرها الى آخر وقته رجاء ﴿ ٢٣٥ ﴾ أن يقدر على الاصل وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحجاج

عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه للحجاج والعبرة لايام النحر في العجز والقدرة أى ما لم يحلق وكذا لو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم الثلاثة أو بعد الزبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعد الخلق قبل صوم السبعة أيام صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه

للاحرام (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) بخلاف التمتع الذى لم يسقى الهدى (ثم يحج) اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى (كما مر) في الفرد وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف اربعة عشر شوطاً سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه آخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم (وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز) عن الذبح (صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة) أيام (بعد ايام التشرى اى شاة) اى سواء صام بمكة او غيرها (فان فاتت الثلاثة تعين الدم وبالقوف قبل العمرة بطلت وقضيت) اى العمرة (ووجب دم الرضخ وسقط دم القران) قوله (والتمتع) عطف على قوله القران (الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا المسام باهله

ماض ولا شئ عليه كذا في البحر عن الاستيعاب ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى على فتحفت لزوم ذبح الهدى اوجوده في أيام النحر بعد الخلق كالموجوده فيها قبل الخلق وانه لا يتحلل بذبح الهدى ولا الرمي وليس التحلل الا بالخلق لكن لا يظهر عمله في حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها بديعة الهدى لما سئير من الهدى قوله وسبعة بعد ايام التشرى) احتراز به عما وصم ايام التشرى فانه لا يجوز به عن الواجب للنهي عن صياها كذا في الكافي قوله وبالقوف قبل العمرة) اى قبل اتيانها بأكثر طواف العمرة فان أتى بأكثر الطواف بقصدها أو بقصد القدوم أو بالتطوع لم يطل ويأتى بآخرها يوم النحر وهو قارن على حاله وتلذذ به الطواف لغيرها وان أتى بأقلها بطلت بالقوف وقيد بطلانها بالقوف فلا يطل بالذهاب وهو الصحيح من ذهب ابي حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح أن الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة كافي البحر وغيره قوله والتمتع اجمع بين الحج والعمرة) اى بين أفعالهما وهما صححان باحرامين واكثر طوافهما في اشهر الحج باحرامها قبلها كفعلاها فيها كما سئير المصنف وفسر ما قول المصنف بالافعال لانها الشرط لا الاحرام اذ لو أحرم بعمرة في رمضان وأدام على احرامه الى شوال من قابل فأتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمماً وقولنا عن احرام بها قبلها احتراز عن وجوب عليه التحلل بالعمرة كذا في الحج فلم يتحلل من احرامه في عامه بل أخر الى قابل فحلل بها في شوال وحج من عامه فانه لا يكون متمماً كافي أفتح قوله في سنة واحدة) احتراز عما لو اتى بهما في أشهر الحج لكن من عامين فانه ليس بمتمم كما سئير المصنف عن العناية قوله بلا المام باهله) الامام النزول يقال ألم باهله اذ انزل

قوله (الاما صحبها) هو التزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتنع الذي لم يسق الهدى والالمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدى كذا في الامنية * قلت كذلك لو لم يسق الهدى ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون المامه صحبها قوله اقول فيه بحث (الضمير يرجع الى قول العناية ان الترفق في اشهر الحج الخ) وبذلك يبحث المصنف قول التكمال بعد سياق عبارة الهداية ينبغي ان يتراد في التعريف في اشهر الحج اه فكأنه لم يرتض بما في العناية من الجواب ولكن مال شيخنا الى كلام العناية لان الشرط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية قوله فيحرم من الميقات (الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من ديرة اهلها او غيرها جازت وصار متمما كذا قاله الزياحي وقال صاحب البحر هو الاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قرآن اه ويرد عليه ان الميقات ﴿ ٢٣٦ ﴾ بطلان لكل ما يناسبه فيشمل المكي قوله

الاما صحبها بينهما (قال في الهداية التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلزم باهله بينهما الماما صحبها وقال في غاية البيان الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله الماما صحبها لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما في غير اشهر الحج والاخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وام يوجد المام باهله الماما صحبها وايد بكلام الامام ابى بكر الرازي ثم قال فاذن لابد من التقيد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام باهله بينهما الماما صحبها واجاب عنه صاحب النهاية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير المافظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا وماذا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد السنود لم يكن ما نأمله فلا يكون صحبها فلهذا احترت ههنا تلك العبارة (فيحرم من الميقات في الاشهر بعمره فيطوف لها قاطعا للنية اول طوافه) للعمرة (ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم) وكونه من المجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزبارة ويسعى بعده) لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة (ودبح) وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح (صام كالقرآن) اي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اي العمرة (لا قبله) اي الاحرام (وننب تأخيرها الى عرفة) فان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق الاسباب وهو الاحرام وكذا الحال في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيرها الى آخره ونفسه رجاء ان يقدر على الاصل (وان شاء) التمتع (سوق هدية احرم وساقه) وهو افضل من قوده الا اذا

في الاشهر) قدمنا انه لا يتقيد الاحرام بها بالاشهر بل اكثر طوافها فيه بشرط قوله قاطعا للنية اول طوافه (اشار به الى خلاف الامام مالك رحمه الله انه يقطعها اذا رأى بوث مكة وفي رواية عنه اذا رأى البيت فيكون تلبية اذ ذاك سنة عندنا ان يستلم الحجر قوله ويسعى (يضحى ان شاء وليس يسمي فيه الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى قاله الزياحي قوله لكنه يرمل في طواف الزبارة الخ) اقول فلو كان هذا التمتع طاف وسعى بعدما احرم بالحج قبل ان يذهب الى منى لم يرمل في طواف الزبارة ولا يسعى بدمه كذا في التبيين قوله ولم تنب الاضحية عنه (اقول حتى لو تحلل بمذموم يجب دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الذبح قاله الزياحي اه قلت على ما ذكرناه من وقوع طواف ما في ايام النحر عن طواف الزبارة كان ينبغي ان تقع الاضحية عن التمتع ونلفونيته كذا ظهر لي ثم رأيت موافقة لفهم صاحب البحر حيث قال بمدنقل الحكم وقد يقال انه أي دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد

قدمنا انه لو نوى به التطوع أجزأ عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل اولي لكننه قد يقال لما كان ﴿ كانت ﴾ طواف الركن فرضا متبعا في ايام النحر وجو با كان النذر لا ينافي ما طافه عنه ونلفونيته غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمان كالتعينة فلا تتم الاضحية مع تعينها عن غيرها اه قوله وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها أي العمرة (اقول يعني في اشهر الحج لانه لا يلزم من صحة الاحرام لها قبل الاشهر صحة الصوم قوله لا قبله) أي الاحرام يعني ولو صام في اشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع قوله وان شاء التمتع سوق الهدى (شرع في بيان انقسم الثاني من احكام التمتع وهو افضل من الاله الذي لم يسق الهدى كذا في الامنية) وساق (عبر بالواو فصدق بالواو احرم ابتداء بالنية والتالية ثم

ساق أو ساق مقارن للنية والأفضل الأحرام بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه بها كما في النبيين
والسوق أفضل من قوده كما في الهداية وبني قيد لا بد منه وهو أنه لا يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصل في أشهر الحج أما إذا
لم يحصل فيها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسير معه لأن تقليد هدى النعمة في غير الأشهر لا يمتد به ويكون تطوعا وهدى
التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما كذا في الجوهرية عن النهاية قوله وهو شق سنامها من الأيسر (هذا تفسير لهذا الشعر
الخصوص وتفسير لغة الأدماء كما في النبيين قوله وهو الأشبه بالصواب) أي تفسير الشعر بشق سنامها من الأيسر وهو الأشبه
بالصواب بمعنى في الرواية كذا في الهداية وفيه إشارة إلى خلاف ما وقع في القدوري أنه يشق سنامها من الجانب الأيمن قوله وأبو
حنيفة إنما كره هذا الصنع الخ (أي خلا لهما فقالا شعره وهو أحسن عندهما من التقليد اتباعا لما في الصحيح وغيره قوله
وقيل إنما كرهه أشمار أهل زمانه) كذا حله أطحاوى وقال الكمال هو الأول وقال في البحر اختاره في غاية البيان قوله
لمبا لغيره فيه (أي وكانوا لا يحبونه لأن حقيقة مجرد شق الجلد ليدى ولا بالغ فيه إلى اللحم قوله فجعله يوم النحر حل من
أحرامه) فيه إشارة إلى بقاء أحرام العمرة كالتفدية عبارات الأصحاب وهي الظاهرة خلافا لما في النهاية من قول شيخ الإسلام ومن
تابعه أن أحرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لأن إقرارنا إذا جامع بعد الوقوف
يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبند ﴿ ٣٣٧ ﴾ الخلق قبل الطواف شاتان كما في فتح القدير قوله المكي يفرد فقط (

أقول كذلك أهل مادون المواقيت إلى
الحرم وهذا مادام مقبلا بمكة أو
وطئها فادخل إلى الكوفة وقرن صح
بلا كراهة لأن عمرته وجنته ميقانان
فصار بمنزلة الآفاني قال الحنوبى
رحم الله هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل
أشهر الحج وأما إذا خرج بعدها فقد منع
من القرآن فلا يغير بخروجه من الميقات
كذا في العناية وقول الحنوبى هو الصحيح
نقله الشيخ الشلبى عن الكرماني ثم قال

كانت لاتساق حينئذ بقودها (وقلد بدنته وهو أول من التجليل) أى لقاء الجبل
على ظهره لانه ذكرنا في القرآن حيث قال الله تعالى والهدى والقلائد (وكره
أشعارها) وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بالصواب فإن النبي صلى الله
عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار قصدوا في جانب اليمين اتفاقا وأبو حنيفة إنما كره
هذا الصنع لانه مثله وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأن المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه إلا بهذا وقيل إنما كرهه أشعار أهل زمانه لمبا لغيرهم فيه حتى يخاف منه
السراية وقيل إنما كرهه إشارته على التقليد (واعتمر) أى فعل أفعال العمرة
(ولا يتحلل منها) أى العمرة (إذا ساقه) أما إذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم
أحرم) التمتع (بالحج يوم التروية وقبله أحب) كما مر (فجعله يوم النحر حل من
أحرامه) لأن الخلق يحلل في الحج كالسلام في الصلاة (المكي يفرد فقط) أى
لا يمتنع له ولا قران لأن شرعيتهما للترفة باسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق

في العناية وإنما خص القرآن بالذكر لانه إذا خرج المكي إلى الكوفة واعتمر لا يكون متمعا على ما ذكره اه قلت هذا مبنى
على نحو ما ذكره في البدائع من أن التمتع لا يتصور من المكي لأن شرطه أن لا يلزم بأهله بعد العمرة الماسا صحبها والمكي الماسه
صحيح وليس ذلك إلا في إحدى صورتى التمتع كأنه كره قوله أى لا يمتنع له ولا قران (أقول المراد نهيه عن الفعل لأن في الفعل لما
تذكر من أن النهى يقتضى المشروعية فإن فعل القرآن صحيح وأساءه كأيذ كره المصنف إضافة الأحرام إلى الأحرام هذا وقال
صاحب البحر ظاهرا للكتب متونا وشروحا فتاوى أنه لا يصح منهم أى أهل مكة تمتع ولا قران وفي أنهفة أنه يصح تمتعهم وقرانهم
فانه نقل في غاية البيان عنها أنهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكرنا سببها اه وقال الكمال مقتضى
كلام أئمة المذهب أى مقتضى لعدم الصحة أولى بالاعتبار من بعض المشايخ يسنه صاحب التحفة اتفاقا بالصحة مع الإساءة اه
قلت قد ذكر في الهداية في باب إضافة الأحرام إلى الأحرام كما قاله صاحب التحفة وكذلك في الكنز وغيره من الشروح والتونان
المكي إذا طاف شوط العمرة فأحرم يحجج رفضه فان مضى المكي عليهما ولم يرفض شيئا أجزاء قال الكمال لانه أدى أفعاله كما
الترهما غير أنه منهى عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرا المسجد الحرام بمعنى التمتع وقران دخل في ذمه ومعه وسماه
المصنف أى صاحب الهداية نهى باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعى فلا يمنع تحقق الفعل على وجهه الشرعية بأصله غير أنه يجعل
أئمه كصيام يوم النحر بعد أن نذره اه وقال الشيخ أكل الدين في العناية وإن مضى أى المكي عليهما وأداها أجزاء لانه أدى
أفعاله كما التزمها غير أنه منهى واليه لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا أن النهى يقتضى المشروعية دون النهى قبل

ذكر المصنف أي صاحب الهداية رحمه الله تعالى في أول المسئلة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع لم ذكره هنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كقولنا إنه يقتضي الشريعة فكان التناقض في كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا في حق الآفاقي وبه يندفع انتقاض أه كلام الغاية فهذا علمت أنه لا خلاف في صحة قرآن المكي وتمتع وإن ما ادعاه صاحب البحر من أن ظاهر الكتب عدم صحته بمنوع وإن ما قاله الكمال من أن مقتضى كلام الأئمة أولى بالاعتبار بما قاله صاحب التحفة قد خالفه عنه في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وكذلك فعل صاحب البحر وعلى تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح في كلامهم تنفي المخالفة بحمل لا يصح على نفي الصحة الشرعية الثابت عليها ويحمل كلام صاحب التحفة على أن تمتع الآفاقي الذي معه الإساءة لفعل الاتفاق على وجود القرآن والتمتع من المكي وإن كان غير مباح له وما نص عليه في البدائع من أنه لا يتصور التمتع من المكي لأنه يشترط صحة التمتع أن لا يلزم بأهله المأما صحبها والامام . وجود منه قلت هذا خاص بما أراده من إحدى صورتى التمتع وهو من لم يسبق الهدى إذا حلق المأما له لم يملكه بالخلق وإنما إذا ساق الهدى فالمأما بأهله غير المأم صحب لبقائه على الإحرام وأيضا لو لم يسبق الهدى ولم يملك للممرة لم يكن ملا بأهله المأما صحبها فإذا أحرم بالحج قبل الخلق من عامه وجد منه التمتع لعدم ما يمنع صحته وإن كان منهباعه فعدم تصور وجود ﴿ ٢٣٨ ﴾ تمتع خاص بصورة ويتصور بصورتين

كما ذكرناه ثبت صحة تمتع المكي كما صحق قرآنهم وقد بيناه محررا بحمد الله قوايه من اعترافه بالسوق الخ) أقول هذا إذا حلق فان عاد إلى أهله قبل الخلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع كذا في الفتح والبيان وقد بانتمتع إذا لقارن لا يبطل قرآنه بالود والتقييد ببلده قوله جميعا أما إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعا عند أبي حنيفة كافي الجوهرة قوله فيكون عوده واجبا) بمنى إذا كان على عزم التمتع والتقييد بزم التمتع لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فإنه لو بداه بعد الممرة أن لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك أي لا يؤخذ بقضاء الحج فإنه لم يحرم بالحج بعد وإذا ذبح الهدى أو أمر بذبحه يقع تطوعا كذا في الفتح قلت وإذا تحلل كان تاركا للواجب (متمتعا) وهو الخلق في الحرم قوله وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها) أقول إنما خصت التمتع بأفعال الممرة في أشهر الحج لأن أشهر الحج كان متعينا للحج قبل الإسلام فأدخل الله الممرة فيها استقاطا للسفر الجديد عن الغريب فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا كذا في البحر وقد منا الكلام على اشتراط الاتيان بأكثر الممرة في القرآن كما تمتع قوله وسكن بمكة أو بصره) حدل عن قولهم أقام لأن قيد الإقامة اتفاقا إذا لفرق بين أن يتخذ مكة أو بصره دارا أو لا صرح به في فتح القدير عن البدائع قوله (وأواني) الضمير يرجع للكون في وقوله بممرة يعني في أشهر الحج ثم أفدها لا يكون متمتعا وإنما قيدت بفعلها في أشهر الحج لأنه إذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفدها أو أتبعها على الفساد فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج فقتضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس متمتعا اتفاقا وعليه دم جبر وإن خرج إلى غير أهله قبل أشهر الحج لموضع لأهله التمتع ثم عاد ودخل الميقات قبل دخول أشهر الحج محرما للقضاء وقضاها في أشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وإن دخل الميقات في الأشهر لا يكون متمتعا عند أبي حنيفة وعندهما هو تمتع في الوجهين والخروج إلى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا تمتع من فعله كافي الفتح قوله (إذا أدام بأهله) يعني بدماء ضى في الفاسد وبد ما حل منه ثم أتى بهما أي بقضاء الممرة

فانه لم يحرم بالحج بعد وإذا ذبح الهدى أو أمر بذبحه يقع تطوعا كذا في الفتح قلت وإذا تحلل كان تاركا للواجب (متمتعا) وهو الخلق في الحرم قوله وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها) أقول إنما خصت التمتع بأفعال الممرة في أشهر الحج لأن أشهر الحج كان متعينا للحج قبل الإسلام فأدخل الله الممرة فيها استقاطا للسفر الجديد عن الغريب فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا كذا في البحر وقد منا الكلام على اشتراط الاتيان بأكثر الممرة في القرآن كما تمتع قوله وسكن بمكة أو بصره) حدل عن قولهم أقام لأن قيد الإقامة اتفاقا إذا لفرق بين أن يتخذ مكة أو بصره دارا أو لا صرح به في فتح القدير عن البدائع قوله (وأواني) الضمير يرجع للكون في وقوله بممرة يعني في أشهر الحج ثم أفدها لا يكون متمتعا وإنما قيدت بفعلها في أشهر الحج لأنه إذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفدها أو أتبعها على الفساد فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج فقتضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس متمتعا اتفاقا وعليه دم جبر وإن خرج إلى غير أهله قبل أشهر الحج لموضع لأهله التمتع ثم عاد ودخل الميقات قبل دخول أشهر الحج محرما للقضاء وقضاها في أشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وإن دخل الميقات في الأشهر لا يكون متمتعا عند أبي حنيفة وعندهما هو تمتع في الوجهين والخروج إلى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا تمتع من فعله كافي الفتح قوله (إذا أدام بأهله) يعني بدماء ضى في الفاسد وبد ما حل منه ثم أتى بهما أي بقضاء الممرة

وباداه الحج قوله وسقط عنه دم التمتع أي ولزمه دم جبر للفساد ﴿باب الجنائيات﴾ أي وغير ما لما في الباب من الزيادة على الترجمة قوله وهي جمع جنابة (جهها باعتبار أنواعها قوله والمراد بها) يعني في هذا الباب فعل ما ليس المحرم أن يفعل به والاول أن يقال كما في الفتح الجنابة فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرم قوله وقد يكون تصدقا أو دما) يعني أو صوما على التخيير كما لو حلق بعد زوقوله وقد يكون غير ذلك أي كقيمة صيد لا يبلغ دما ولا صدقة مطلقة وهي نصف صاع من بران الصدقة اذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كثيرة بقتل جرادة أو ربع صاع بقتل حمامة قوله (وجب دم) كذا في الجمع وفهره شارحيه ابن الملك بقوله أي شاة اه لم يذكره وصرح به في البحر بقوله أشار إلى في الكثر بقوله يجب شاة إلى أن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكراه ولكن قال بعده فيما وافسد وجهه بجماع في أحلام السيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقامها أي انشاء اه فليأمل قوله بالغ (لقد أحسن المصنف رحمه الله بذلك فيد البلوغ كصاحب الجمع والمواهب حيث قال لا يجب على الصبي الحرم في جنابته شيء وقال الشافعي يجب تعظيما لأن الاحرام كالبالغ ولنا أنه غير مكافؤه غير وصوف بالحرم فلا يكون جنابا اه وهذا القيد لابد منه وإما ذكر في كثير من المعبريات قوله ان طيب عضوا كاملا فإزاد) ﴿٢٣٩﴾ يعني في مجلس واحد فان كان في مجلس فلكل طيب كفارة سواء كفر الاولى أو لا عندهما وقال محمد عليه

متمنا (وإيا فسد آتته بلام) أي من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فإيهما فسد مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام إلا بالفعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفع بأداء المسكين الصحيحين في سفر واحد (القرآن افضل منه) أي التمتع (وهو) أي التمتع افضل (من الافراد) فيكون القرآن افضل منهما أما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل وأما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فأشبه القرآن

﴿باب الجنائيات﴾

لما فرغ من بيان أحكام الحرمين شرع فيما يعترهم من العوارض من الجنائيات والاحصاء والقوات وهي جمع جنابة والمراد بها فعل ما ليس المحرم أن يفعله ثم الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دميين وقد يكون تصدقا أو دما وقد يكون غير ذلك فإراد تفصيلها فقال (وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا) كاملا فإزاد كالرأس

فيد الزمان فأفاد وجوب الدم واولا زال الطيب عن عضوه من ساعته وهذا بخلاف الثوب المطيب كاه أو أكثره فانه بشرط وجوب الدم بلبسه طيبا دوما يوما فان كان أقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر في وجوب الدم كثرة الطيب في الثوب والمرجع في هذا العرف وورد التنصيص في الجرد على ان الشبر في الشبر قليل وفي القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه أقل من يوم فقبضة وأفاد المصنف بمفهوم الشرط انه كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره ما لم يكن طيبا به قبل احرامه فلا يكره وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالنخاع ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار تصدأ ولو دخل بيتا قد اجر فيه فعلق ثوبه راتحة فلا شيء عليه كالمواضع الطيب بعد الاحرام من عضو الى عضو لاشئ عليه اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب وأظهر القولين وجوب الكفارة أيضا بإبقائه بعد التكفير وان استلم الركن فأصاب فيه أو يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وسنذكر بيان القليل والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والجمع والبحر وغيرها قوله كالرأس) بيان المراد من العضو فليس كاعضاء العورة فلا تكون الاذن ولا عضوا مستقلا واعلم ان المصنف اعتبر تكثيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بما دونه وبه صرح الامام محمد في بعض المواضع وقد أشار في بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو وما دونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان مثل كف من ماء الورد وكف من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والافه وقليل ولو كان كثيرا في نفسه ككف من ماء الورد

ووفق شيخ الاسلام خواهرزاده بانه ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب حتى لو طيب به عضو اكامل ان مدد وان طيب
أقل لزمه صدقة وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو حتى لو طيب به ربع عضو لم مدد وقيامونه صدقة وهذا التوفيق هو
التوفيق وصححه في المحيط وغيره كذا في البحر قوله أو خضب رأسه بخناه الحناء بمدود مدون لانه فعال لانه لا يجمع صرفه ألف
التأنيث بل الهمة فيه أصلية ولزوم الدم فيما اذا كان ماؤها فان كان تخينا فليد الرأس ففيه دمان للطيب والتفطية ان دام يوم أو ليلة
على رأسه أو ربه وكذا اذا غلب الوسمه كذا في الفتح قلت الا انه بشكل يقولهم ان التفطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا وقد انزمو
بتفطية بالحناء الجزاء فليأمل اه وغلف الوسمه اى غلف به رأسه لاصداع فتظنها وهى بكسر السين وسكونها والاول افصح
وهولفة الجواز شجرة ورقها خضاب وانما فرد الحناء بالذكر وان دخلت تحت الطيب خلفاء كونها طيبا وانما انصهر على الرأس
ولم يذكر اللحية كذا ذكرها في الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو في الاصل بمعنى أو بدليل الاختصار على
الرأس في الجامع الصغير فدل على ان كلاهما مضمون كذا في الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزبلي بقوله كل
واحد منهما بانفراد مضمون بالدم اه قال صاحب البحر وهذا سهو من الزبلي لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج
الدراية معزيا الى المبسوط اه وقال اخوه في النهر أقول بل هو اى صاحب البحر الساهى وذلك ان صاحب المعراج انما نقل
هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لحضاب رأسه بالوسمة لا للخضاب بل لتفطية الرأس هذا هو الصحيح فان
خضب لحية به فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب أعطى شيئا لان فيه معنى الجنابة من هذا الوجه لكونه غير
متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما اى من خضاب الرأس واللحية اه قلت والمراد بالصدقة هنا غير المعطى عليه بان تقديرها
بنصف صاع بل أهم لقوله في المعراج أعطى شيئا فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل أيضا قوله لانه طيب دليله قول
النبي صلى الله عليه وسلم الحناء طيب رواء البهقي وغيره ولان له رائحة مستلذة ﴿ ٢٤٠ ﴾ وان لم تكن ذكية كما في الفتح قوله

(والساق والفخذ ونحوها) وخضب رأسه بخناه (لانه طيب) (أو ادهن) أى استعمل الدهن
في عضو (زيت أو حل أو) كذا (خالصين) فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه
يوجب الدم اتفاقا وأما الخالص فيوجبه عند أبي حنيفة وعندهما يوجب الصدقة

اى استعمل الدهن في عضو) بمعنى على
قصد التطيب أما لو دأى به جرحه
أو شقوق رجليه أو أظفاره في اذنه فلا
شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في

(أو)

نفسه وانما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه

التطيب ألا ترى انه اذا أكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا دأى بالمسك وما أشبهه لانه طيب
بنفسه فلا تغير باستعماله لكنه يتغير اذا كان لعذرين الدم والصوم والاطعام على ماسأى وهذا اذا أكله كما هو وفيه خلافا
كما قدمناه فان جعله في طعام وطبخ فلا شيء عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه الا انه يكره اذا وجدت
رائحته وان كان غالبا وجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان
يشرب مرارا فدم فان كان الشرب تداءيا يتخير في خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب اه
ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة وقال الحلبي في مناسكه لم أرى لهم تعرضوا عماذا تعتبر الغلبة فظهر لي انه ان وجد من الخاطار رائحة
الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ولم أرهم تعرضوا للتفصيل أيضا
بين الكثير والقليل في هذه المسئلة كما في مسئلة أكل الطيب وحده وانه بانباته فيها لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا فأكل
منه أو شرب كثيرا فعليه دم والاصدقة وان كان مغلوبا أو أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة أو فلا شيء عليه ولعل الكثير ما يعده
العارف القول الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عده ثم قال ولا شيء في أكل ما يتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه
ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى أجزائها لما ورد والمسك فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة اه
كذا في البحر فليأمل في حكم المسك المضاف الى الحلوى مع ما قدمناه من اختلافه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ قوله زيت
أو حل (الحل بالمهمل الشيرج واحتز بهما عن اليمن والشعم الا لا شيء عليه بالدهن بهما نقه في النهاية عن البحر يد كذا كره
الزبلي قوله وأما الخالص الخ) أقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بمخلى فيلزمه دم عند الامام وصدقة عند هانبل قوله
في خطمي العراقي وله رائحة وقولهما في خطمي الشبام ولا رائحة فلا خلاف ولو غسل بالصابون والحرض لاروا به وقه وقالوا

لا شيء عليه لانه ليس بطبيب ولا يقتل القمل كذا في الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون يقتل الصنبان قوله أو ليس مخيطا
أقول حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك منه ادخال البدن في القباء او تزويره فيجب الجزاء
بفعل أحدهما وليس تزوير القباء كعدم الازار بحبل أو غيره اذ لا يجب شيء بعقدته وقدمنا أن المخيط بالبدن كالمخيط وذات كالبس
والزردية وما صنع بتلزيق ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لا يسه كانشائه بعده بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص
فيه ولولا لا وجبنا عليه أيضا ولا فرق بين المكروه والمختار والناثم اذا غطى رأسه أو اللبس في لزوم الجزاء ولو جمع بين اللباس من
قبض وعمامة وخف بسبب واحد يوما أو أياما وكان يتردها ليلًا ويعاود لبسها نهارًا او عكسه فعليه جزاء واحد ما لم يعزم على الترك
عند الخلع وما لم يكن كفر بين اللبس والاعتداء الجزاء كما تعدد فيما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد
السبب بخوان يضطر الى قبض فلبسه وتلنسو اما لو لبس ثوبين على محل الضرورة فلو احدث أو اضطر الى تلنسو فلبسها مع عمامة فعليه
كفارة واحدة كافي الفتح قوله أوتر رأسه يوما كاملا) أقول أوليلة كاملة وتغطية ربع الرأس أو الوجه كتغطية الكل كما
في الفتح وسواء كان الستر مخيط أو غيره مما يغطي به عادة كالقلنسوة والعمامة والخوذة للقاتل الا انه يخبر بين الدم والصوم
والاطعام لعذر القتال كافي فاضحيان فخرج ما لا يغطي به عادة كالطست والاجانة وعدل البر ولو دخل تحت ستر الكعبة فان كان
يصيب رأسه ووجهه كره ولا شيء عليه والا فلا بأس به كافي الظاهرة وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث الوقت والعذر
من جميع الرأس ولا خلاف في وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروى عن أبي حنيفة أن الربع كالكل اعتبارا بالخلق
نس عليه الزيلعي وعليه اقتصر في الظاهرية ﴿ ٢٤١ ﴾ ثم قال الزيلعي وعن أبي يوسف انه اعتبر فيه الاكثر اه وقال الكمال

هذا القول أوجه في النظر ثم قال
الزيلعي وقياس قول محمد أنه يعتبر
الوجوب فيه من الدم بحسبه ونقل
صاحب البحر عن محمد مثل قول أبي
يوسف من انه يعتبر الاكثر اه ولا
بأس ان يغطي أذنيه وقفاه ومن لحية
ما هو اسفل من الذقن بخلاف فيه
وعارضه وذقنه ولا بأس أن يضع يده

(أو ليس مخيطا أوتر رأسه يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه الصدقة وعن
أبي يوسف انه اذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم (او خلق ربع رأسه أو)
خلق (محاجه او حدى ابطيه أو عاتيه أو رقبته أو قص أطراف يديه ورجليه
في مجلس أو يد أو رجل فيه) فان الكل اذا كان في مجلس واحد لا يزداد على دم
واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس أربعة تجب أربعة دماء ان
قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتعبد التداخل بالحداد
المجلس كافي آية السجدة وان قص يدا أو رجلا فيه فعليه دم

على أنه دون (درر) ثوب كذا في الفتح (٣١) قوله أو خلق (ل) ربع رأسه) أقول كذا ربع لحية
وهو الصحيح وفي الثلاث شرات كف من طعام من محدوه وخلاف ما في فتاوى فاضحيان انه لكل شعرة نفها من رأسه أو واقفه أو لحية
كف من طعام كذا في الفتح والمراد بالخلق ازالة الشعر سواء كان بالوسى أو غيره وسواء كان مختارا أو لا فلولا ازاله بالنورة أو التفت أو
أحرق شعره أو مسه يده فسقط فهو كالخلق بخلاف ما اذا تأثر شعره بالمرض أو النار فلا شيء عليه كذا في البحر عن المحيط قوله
او خلق محجمه) يعني واحتجم حتى اذا لم يتقيه الجمامة لا يجب الا الصدقة عند أبي حنيفة وقال عليه صدقة بحلقه للجمامة كما اذا
حلقه لغير الجمامة كافي الفتح والتمييز والمحاجم جمع محجم بكسر الميم اسم آلة من الجمامة وفتح الميم جمع محجمة اسم موضع الجمامة
قوله او احدى ابطيه او عاتيه او رقبته) أقول خص لزوم الدم بخلق احد هذه الاشياء كاملا لان الربع منه لا يعتبر بالكل لان العادة لم
تجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون خلق بعضها ولو بلغ أكثرها موجبا الا للتصدق والحكم بوجوب الدم بخلق الاكثر منها
ضعيف بخلاف الرأس والحية وذكر في الاطن الحلق كافي الجامع الصغير وفي الاصل النصف وهو السنة والاول دليل الجواز من
الذين والبحر (تنبيه) لم تعرض المصنف لحكم شارب المحرم وقال في انفتح ان أخذ من شارب أو أخذ كاه أو حلقه فعليه طعام لادم هو
الصحيح والطعام حكومة عدل بأن نظرا الى المأخوذ ما نسبت من ربع الحية منفردة عن الشاب فيجب بحسبه فان كان مثل ربع رابعها
ز منه آية ربع الشاة أو ثمنها فلهذا كما تنفذه الهداية أو يعتبر بها منقضاء بها الشارب كافي الميسر وان أخذ المحرم من شارب حلال
الطم اشاء قوله وان كان في مجالس أربعة يجب أربعة دماء) هذا عندهما وقال محمد عليه دم واحد كما اذا افطر أياما لم يكفر لزومه
كفارة واحدة قوله كافي آية السجدة (الا لخلق آية السجدة انما هو في تقيد التداخل بالمجلس لاني اثبات التداخل

نسه والاكن بلاجماع لانه في آتى الهدية لازوم الحارج استمرار العادة بترك الالات للدراسة والتدبر والاتعاظ وتماه في الفتح قوله اقامة للربع مقام الكل كذا في الهدية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلاً بعاداً عن عضو مستقل قوله كافي الحلق (أقول ولا يكون حلق الرأس في أربعة مواضع وجبالاً أربعة ذماء بل لدم واحد وكذلك لخلق الإبطين في محالين ليس عليه الدم واحد كما في النهاية قوله وان نص أن من خمسة أظانير الخ) فيه إيهام سنذكره عند كلامه في موجب ذلك ان شاء الله تعالى قوله او طاف للقدم) كذلك الحكم في كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنباً والصدقة لو محدثاً لوجوبه بالشروع كافي التبيين وبزمر بالعادة في الحدث استحباً او في الجنابة ايحايان أعاده قبل الذبح سقط الدم اي والصدقة كافي التبيين وقال في الفوائد الظهيرية محل سقوط الدم اذا أعاد السعي مع الطواف وان لم يعد فعله دم لان الطواف الاول لا انتقض واعتبر الثاني كان السعي واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب الدم ان ترك الواجب وذكر الامام المحبوبي انه لا شيء عليه بعدم إعادة السعي لان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرطان يؤتى به على أثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحمل به اه وقال في الجوهر تواتر اذا أعاد قال أبو الحسن الكرخي المعتبر الاول والثاني جابر له وقال أبو بكر الرازي المعتبر الثاني ويكون فصلاً للاول وفائدته تظهر في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب اعادته وعلى قول الرازي تجب لان الاول قد انقضى فكانه لم يكن وانفقوا في الحدث انه اذا أعاده أن المعتبر هو الاول والثاني جابر له اه وصح صاحب الإيضاح قول الكرخي كافي الفتح واذا رجع الى اهله بعد ما طاف الفرض جنباً ولم يعد ولم يذبح فالا فضل له العود ويعود باحرام جديد وان لم يعتد بهت بدنة أجزأه وان كان عوداً بعد طوافه محدثاً لا يفضّل ارسال الشاة واولم يطف للفرض اصلاً ورجع الى اهله يعود باحرامه الذي هو به كان في الهدية ﴿ ٢٤٢ ﴾ (تنبيه) لم يتعرض المصنف لما اذا طاف

للمرة محدثاً وقال الزيلعي يجب عليه شاة اذا طاف للمرة وسعى اهما محدثاً ولم بعدهما حتى رجع الى بلده كترك الطهارة في طواف الفرض ونقل الكمال عن المحيط انه لو طاف للمرة جنباً او محدثاً فعليه شاة ولو ترك من طواف في العمرة شوطاً فعليه دم لانه	اقامة للربع مقام الكل كافي الحلق وان قص اقل من خمسة اظانير فعليه صدقة كما سيأتي (أو طاف للقدم أو للصدر جنباً أو للفرض محدثاً ولو له جنباً بدنة) اي لو طاف للفرض جنباً فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنباً لان لاكثر حكم الكل (أو أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك اقل سبع الفرض) اي ترك ثلاثة اشواط أو اقل من طواف الزيارة (وبترك اكثره) اي اربعة اشواط أو اكثر (بقي محرماً حتى يطوفه أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه
--	---

لامدخل للصدقة في العمرة اه قوله أو أفاض من عرفات قبل الامام) كذا في الهدية وقال الكمال الاول (او)

أن يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الا ان الافاضة من الامام لم تكن قط الاعلى الوجه الواجب اعني بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها اه حتى لو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله و اشار صاحب الهداية في الدليل الى خصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة اي في الموقف الى غروب الشمس واجبة اه ولا فرق بين ان يفيض باختياره او نديه بعيره كافي الجوهر اه فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة سقوط الدم في غاية البيان وهو الصحيح لانه استدراك المتزك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط أظهر خصوصاً على الصحيح السابق كذا في البحر قلت وقد نص في الجوهر على الصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقاً اي قبل الغروب وبعدة قوله او ترك اقل سبع الفرض) أقول لا يتصور هذا الا اذا لم يطف للصدر شيئاً فانه لو طافه انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمه له ثم ينظر الى الباقي من طواف الصدر ان كان أقله لزمه صدقة والا قدم واو كان طاف الصدر في آخر أيام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة اكثر من كل من الصدر ولزمه دمان في قول أبي حنيفة دم لتأخير ذلك ودم لتركه اكثر طواف الصدر وان كان ترك أقله لزمه لتأخير دم و صدقة للمتزك من الصدر كافي التبع قلت ولا يختص هذا بطواف الوداع بل اي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه قوله وبترك اكثره بقي محرماً) اي في حق النساء حتى يطوفه وكما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجامع الثاني كافي الفتح وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى قريباً فيما اذا جامع قبل الوقوف قوله أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه)

أقول لا يتحقق الترك حتى يخرج من مكة قوله أو السعي) أقول وهذا إذا تركه بلا عذر أما لو ترك السعي بعذر فلا شيء عليه ولو ركب فيه بلا عذر لزمه دم ولو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم وكذا لو أتى به بعد ما رجع لكنه يعود باحرام جديد وترك أكثره كتركه وترك أنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص منه ماشاء كما في البحر وذكرته هنا لعدم ذكر المصنف أيام فيما يوجب الصدقة وقد منا أن الواجب في السعي البداءة بالصفا فيجب دم لو بدأ بالروة قوله أو الوقوف بجميع) قد منا أن وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه يوجب دما لو بلا عذر قوله أو الرمي كله) قال في الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع لأنه لم يعرف قرينة إلا فيها وما دامت الأيام فلا إعادة ممكنة فيرميها على التأليف اهـ ثم تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وإن أخره إلى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالإجماع إلا في آخر يوم من أيام التشريق فإنه يجب عليه الدم بتأخيرها إلى الغروب ولا يقضيه بالليل لأن وقته قد خرج بغروب الشمس كذا في التبيين قوله أو في يوم) يعني إذا ترك رمي يوم كاملا لزمه دم لأنه نسك تام قوله أو الرمي الأول أو أكثره الخ) قد خص المصنف لزوم الدم فيما إذا ترك أكثر رمي اليوم بيوم النحر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك في غيره من الأيام والحكم كذلك فيجب دم بترك إحدى عشرة حصاة فأفوقها من رمي كل يوم كما في التبيين قوله أو مس بشهوة) لم يشترط فيه الاتزال كما لم يشترطه في الهداية موافقة لما في المبسوط والاصل وهو يخالف لما صحح في الجامع الصغير لقاضيهما من اشتراط الاتزال قال ليكون جاعا من وجه كذا في الفتح قوله أو قبل) الكلام فيها كاللحاح في المس بشهوة من الخلاف في اشتراط الاتزال وعدمه للزوم الدم قوله أو طواف الفرض عن أيام النحر) أقول هذا إذا كان بغير عذر حتى لو حاضت قبل أيام النحر ﴿٢٤٣﴾ واستمر بها مضت لأن شيء عليها بالتأخير وإن حاضت في أثناءها وجب الدم

بالتفریط فيما تقدم كذا في الجوهرة عن الوجيز وأما شيخنا أنه لا تفریط بعده وجوب الطواف عينا في أول وقته وفي الزامها بالدم وقد حاضت في الآثناء نظر اهـ وإن أدركت من آخر أيام النحر ما طهرت مقدار ما تطوف أكثر الاشواط قبل الغروب ولم

أو السعي أو الوقوف بجميع) يعني من دلفه (أو الرمي كله أو في يوم أو الرمي الأول أو أكثره) أي رمي جرة العقبة يوم النحر (ومس بشهوة) عطف على ترك (أو قبل أو أخر الخلق أو طواف الفرض عن أيام النحر أو قدم نسكا على آخر) كالخلق قبل الرمي ونحر القران قبل الرمي والخلق قبل الذبح (أو حل في حل حاجا أو معتمرا) أي حل في أيام النحر وأما إذا خرج أيام النحر فحق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة ذكره الزيلعي (أو خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر

تطاف لزمها دم كما في الفتح قوله أو قدم نسكا على نسك) أي وقد فعله في أيام النحر وأما ذكرت هذا حتى لا يكون مستغنى عنه بقوله قبله أو أخر الخلق عن أيام النحر لأنه إذا طاف في الأيام وأخر الخلق عن أيام النحر وجد التقديم والتأخير فيجب دم قوله كالخلق قبل الرمي) مماثلة الطواف قبل الخلق أو الرمي وهذا في المفرد وغيره لأن الأفعال المفردة ثلاثة الرمي والخلق والطواف ولا يجب عليه الذبح فلا يضرك تقدمه وتأخيرها وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزم شيء بتقديم نسك على أنه يكون مسينا كما في البحر عن المبسوط قوله أي حل في أيام النحر الخ) أقول لا يخفى أن هذا القيد ملزم لدمين في المستمر كالحاج إذا حل في غير الحرم بعد أيام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد نسب المصنف للزيلعي وهو خطأ فإن لزوم الدمان إنما هو خاص بالحاج لما أنه يجب عليه الخلق في الحرم في أيام النحر وأما المعتمر فلا يجب عليه الخلق إلا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالإجماع وليس ما ذكره عبارة الزيلعي لأنه قال أو حل في الحل أي يجب دم إذا حل في الحل للحج والعمرة والمراد فيما إذا حل للحج في غير الحرم في أيام النحر وأما إذا خرج أيام النحر فحل في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة اهـ وأصلح العبارة أن يضاف إليها التصريح بفاعل حلق فيقال أي حل في الحل في أيام النحر وأما إذا خرج الخ (تمت) المقاد من عبارة المصنف وغيره من أنشأ أن جميع الحرم محل الخلق ولا يختص وجوب الخلق بمكان منه فواقع في صدر الشريعة وابن كمال باشا من قوله أو حل في الحل بحج أو عمرة فإن الخلق اختص بمنى ودر من الحرم اهـ ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب بل هي وغيرها من الحرم سواء أما اختصاصه بها فهو مسنون لما قال في الهداية السنة جرت بالخلق بمنى وهو من الحرم اهـ قوله أو خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد) أقول كذا نص صدر الشريعة وابن كمال باشا وإطلاقه ليس بصواب لأن ذات الخروج من الحرم لا يلزم به شيء على الحرم لما تذكره ذلك إن صاحب الهداية قال المعتمر إذا حل في الحل بعد ما خرج من الحرم لزمه دم لتثبوت الواجب عليه وهو الخلق في الحرم فإن عاد وحل فيه

لا يلزمه شيء لا تباينه بما هو الواجب عليه والخلق في الحرم اه ولما لم يذكر مسألة خروج الحاج قال في العناية بعد شرحه
مسألة خروج المعتمر ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج
انما هو لتأخير الخلق عن ايام الحر وبقيادته اذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في ايام الحر لاشي عليه وهذا لا يتوقف فيه
من له أدنى المام بمسائل الفقه فليتبه له على أن مسألة الحاج مستغنى عنها بما قدمه المصنف بقوله أو آخر الخلق قوله ردمان
على قارون حلق قبل ذبحه دم للخلق أو أنه ودم لتأخير الذبح عن الخلق ﴿ ٢٤٤ ﴾ أقول كذا نص في الهداية بقوله

خرج ثم عاد فقصر) حيث لا يلزمه دم قال في الوقاية أو حلق في حل يحج أو عمرة
لا في معتبر رجوع من حل ثم قصر أو قبل أو لم أقول فيه تكلف من وجوه الاول ان
المراد بقوله يحج أو عمرة لأجل الخروج من احرام حج أو عمرة ولا ينبغي ما في دلالة
اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بحرم في قوله ان طيب محرم في
اول الباب وان لم يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه بقوله لا في معتبر غير
ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر
لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال أو خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه
لا معتبر رجوع الى آخره الثالث ان ظاهر قوله أو قبل يوم عطفه على قصر مع انه
معطوف على خلق ولذلك غيرت العبارة هنا الى ما ترى (ودمان) عطف على قوله
دم في قوله وجب دم في اول الباب (على قارن حلق قبل ذبحه) دم للحرق قبل اوانه
ودم لتأخير الذبح عن الخلق (وعلى من طاف للركن جنباً للصدر في آخر ايام التشريق
طاهرا ولو محدثا في الاول قدم) على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر في
آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند أبي حنيفة وقالوا دم ولو طاف للزيارة محدثا
وطاف للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحدا اتفاقا وان فرق ان طواف
الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة
طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف
الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة
قاعدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب
المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه كمن عليه السجدة الصليبة
اذا سجد للسهو بصرف الى الصليبة دون السهو بصير كأنه طاف طواف الزيارة في
آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم كترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف
الزيارة عن ايام الحر عند أبي حنيفة وقالوا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء
بترك طواف الزيارة (وتصدق) عطف على فاعل وجب في اول الباب أو على
قوله دمان (بنصف صاع من بر ان طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو ليس أقل
من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خسة اظفار أو خسة متفرقة

فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه
دمان عند أبي حنيفة رحمه الله دم
بالخلق في غير أو أنه لان أو أنه بعد الذبح
ودم بتأخير الذبح عن الخلق وعندهما
يجب عليه دم واحد وهو الاول
ولا يجب بسبب التأخير شيء اه وقال
الكامل هذا سهو من القلم بل أحد الدمين
بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم
القران والدم الذي يجب عندهما دم
انقران ليس غير لا للخلق قبل اوانه ولو
وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على
على نسك دمان لانه لا ينفسك عن
الامين ولا قائل به اه وكذا الاكل
والاتصافى خطأ صاحب الهداية
ومتممهم في ذلك مخالفة الهداية لما
هو الاصل في وضع هذه المسئلة وهو
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث
قال فيه قارن حلق قبل ان يذبح قال
عليه دمان دم القران ودم آخر لانه حلق
قبل ان يذبح يعني على قول أبي حنيفة
اه وحل في الكافي قول الهداية على
ماروى عن بعضهم مثله وقد رده الشيخ
اكل الدين والاتصافى قوله وقالوا يجب
دم لترك طواف الصدر ولا شيء بترك
طواف الزيارة) هكذا في التمهيد ولعل
صوابه ولا شيء بتأخير طواف الزيارة

قوله (وتصدق) بالثنوين أى وجب تصديق قوله أو قص أقل من خسة اظفار) أقول يعني من عضو واحد (أو)
أو عضوين وتبع في العبارة صدر الثمينة وتبعه ابن كمال باشا وهي شاملة لما فوق الواحد الى الاربع فيجب في الجميع نصف صاع
لقوله قبل وتصدق بنصف صاع ان طيب الخ وهو غلط لما في الكافي وغيره من المعتبرات كالهدياية وشروحه وان قص أقل من
خسة اظفار فعليه بكل ظفر صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فيقص ماشاء قوله أو خسة متفرقة) فيه كالذي قبله لما في الكافي أيضا
أو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الى أن يبلغ ذلك دما فيقتل بنقص ماشاء اه وكذا

في غيره من المعترات قوله أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا (قد من أن كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لو كان جنباً في القدوم أو انتطوع أعاده وزمه دم إن لم يعمد وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لانه سنة وإن أعاد فهو أفضل كذا في المحبطة وهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان معزيا الى الاستيعاب من أنه لا شيء عليه لو طاف جنباً أو محدثاً لانه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف ولأن طواف انتطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا في البحر قوله أو ترك ثلاثة من سبع الصدر أقول فيه كافي قص الاظفار (لكل شوط نصف صاع من ركعتين عليه في البحر وغيره قوله أو احدى جارتين ثلاث) أى من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو اقامه ويجب لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الأن يبلغ دما ينقص ماشاء فتنبه لهذا قوله أو حلق رأس غيره (كذا في الهداية معللا بأن إزاحة ما يتوهم من بدن الإنسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفتقر الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجنابة في شعره اه قوله أى محرم آخر) أقول كان الواجب إبقاء المتن على اطلاقه ليشمل ما لو حلق خلال فيلزمه الصدقة وبه صرح في شرح المجمع اه وإذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بأمره أو مكرها أو نائما ولا رجوع له على الخلق خلافا لغيره لادخاله في النورطة ولنا أن الراحة حصلت له كالمغزور لا يرجع بالعقر على من غره لمقابلته بالذلة كافي قوله وذبح (مرفوع منون لعطفه على ما قدمه من الفاعل أى وجب ذبح شاة في الحرم والتقيد بالحرم يمنع اجزائها بذبحها في غيره بالاتفاق ما لم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بر كافي البحر عن الاستيعاب اه وإذا ذبح في الحرم أجزأه والتقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصديق فلا أولى لا يجب غيره إذا سرق مذبحا وللشاة تصديق بلحمه ولا يأكل منه كافي الفتح قوله أو تصدق (قال في الجوهرة الصدقة تجزئه عندنا حيث أحب إلا أنه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التملك والاباحة أعني التغطية والتغطية) ٢٤٥ عندهما وقال محمد لا يجزئه إلا التملك اه وقال في التبيين والهداية يجوز الاباحة عند أبي يوسف خلافا

أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك ثلاثة من سبع الصدر أو احدى جارتين ثلاث أو حلق رأس غيره) أى محرم آخر (وذبح أو تصدق) عطف على قوله تصدق (ثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام) يعنى انه يحجر بين هذه الثلاثة (ان طيب أو حلق بعذر) قوله

ولحمه الزيلعي وقال الكيمان قبل قول أبي

حنيفة كقول محمد وقال أبو يوسف الحديث الذي فسر الآية فيه لفظ الطعام فكان كفارة اليمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسر الجمل بل مبين للراد بالاطلاق وهو حديث مشهور علمت به الامه فجازت الزيادة ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب أن يحمل في الحديث الطعام على الطعام الذي هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامرانه يعتبر بالاسم الاعم والله أعلم قوله أصوع (على وزن ارجل جمع صاع قوله على ستة مساكين) قال في البحر ظاهر كلامهم أنه لا بد من التصديق على ستة حتى لو تصدق على أقل من الستة أو على أكثر لا يجزئه لان العدد منصوص عليه في الحديث وينبني على القول بجواز الاباحة أنه لو غدى مسكينا واحدا أو عشاء أى ستة أيام انه يجوز اخذا من مسئلة الكفارات اه قوله أو صام كذا في النسخ الفعل الماضي وينبغي أن يكون بصيغة الاسم فيقال أو صيام لعطفه على تصدق اه وبصوم فى أى موضع شاء مفرقا او متابعا كافي الجوهرة وغيرها قوله ان طيب أو حلق (أقول أوليس كافي الهداية ولكن المصنف اقتصر كصدر الشريعة وكان ينبغي اتباع الهداية قوله بعذر) قيد للثلاثة الطيب والحلق والبس والمذر كخوف انهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كافي الفتح والخوف غلبة الظن لا مجرد الوهم كافة. مناه في انتميم وعوارض الصوم ولينبه لما ذكره صاحب البحر في هذا المحل من الزام دم آخر أو صدقة في قوله ويشترط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغلبى رأسه باقلنسوة ففما ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ تلف الهامة عليها حرام موجب لادم ان استمر يوما وقد صدقة بأفله اه لأنه يخاف لما قدمناه عن قبح التقدير من عدم تعدد الجزاء فليس الإمامة مع اقلنسوة وقد اضطرر الى اقلنسوة فقط وبه صرح في تحفة الفقهاء ايضا على أن صاحب البحر ناقص هذا بقوله بدمه وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فليس جبتين إلا أنه يكون أنما وتلزمه كثرة واحدة بخير فيها ٢٤٦ نبيه ٢٤٦ قال صاحب البحر لم أر لهم صريحا ان الدم أو الصدقة مكفر لهذا الاثم من قبله من غير توبة ولا بد منها معه وينبغي أن يكن مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها أولا وهل يخرج الحج من أن يكون مبرورا

ببرصه بعد اجدي وان سمر علم اوله الصاهر بما بعده انه لا يخرج والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اه قوله ووطؤه ولو
 ناسيا) أقول يعني في قبل أو دبر آدمي فأصح الروايتين سواء أنزل أم لم ينزل مكرها أو جادلا وينسد حج المرأة الجماع ولونائمة أو
 مكرهه ولو كان الجماع لها صيبا أو مجنونا ولم يهادم كفي الجوهره وإذا كانت مكرهه ترجع على الزوج فيما عن القاضي أبي
 حازم لا فيما عن أبي شجاع كافي الفتح اه وينسد حج الصبي بالجماع إلا انه لا يجب عليه دم كافي الواو الجبة وغيرها ومخالفه مافي
 فتح القدير من أنه لو كان صيبا يجماع مثله فسد جهاده ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم اه وضعف صاحب
 البحر ماقاله في الفتح وتبعه أخوه صاحب النهر وقال بدل على ضعف مافي الفتح قولهم لو أنفد الصبي بجمعه لا قضاء عليه ولا تأنق
 ذلك بغير الجماع اه وفيه تأمل لان الفساد لا يقتص في الجماع اذ يكون بقوت الوقوف بغيره وقيدنا الوطء بأحد سبيلي آدمي لما قال
 في الجوهره الاتزال بوطئ البهيمه أو الاستئناس بالكف بوجوب شاة عند أبي حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلا شيء عليه
 اه وقد وعدنا بتمة الكلام على الجماع وهو أنه اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لامرأة أو نسوة لزومه شاة فان جامع في مجلس آخر
 قبل الوقوف ولم يقصده رفض الجمعة الفاسدة لزومه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض النسادة
 لا يلزمه بالثاني شيء كذا في الفتح عن حرانة الاكل وقاضخان اه وكذا في الاشباه والظواهر من القاعدة الثامنة قال على هذا
 الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة لأن اسمحاننا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة في
 الثانية عليه الشاة كذا في المبسوط اه وعلى في الفتح عدم لزوم الدم فيما اذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد بأنه أسند الى
 قصد واحد وهو تجهيل الاحلال وان أخطأ في تأويله لانه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها وعلى هذا سائر
 محظورات الاحرام اه واثنا ويل الناسد معتبر في رفع الضمان كالباقي اذا هو ٢٤٦ ٢٤٧ أثبت بالمدلول فانه لا يضمن لانه أثبت

(ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضي وينج)
 ويقضى من قابل ولم يفرقا) اي ليس عليه ان يفارقه في قضاء ما فسد (و) ووطؤه
 (بعد وقوفه) اي وقوف الفرض (لم يفسد ونجبد بدنة) ان وطئ (بعد الخلق)
 لم يفسد ايضا (و) تجب (شاة) ووطؤه (في عمرته قبل طولف اربعة يفسدها)
 اي العمرة (فيمضي وينج ويقضى واذا وطئ) في عمرته (بعد اربعة) اي بعد
 طوافه اربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته (ان قتل محرم صيدا اودل عليه فانه

عن تأويل كذا في الكافي اه قلت وينظر
 في قوله يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج
 عن الاحرام الا بها اه مع ما سنذكره
 من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر
 وبالجماع وان كان لا ينبغي له فعله ابتداء
 قوله قبل وقوف فرض) اي قبل
 وقوف هو فرض فالأضافة بيانية لاعلى

معنى في فرض لانه لافرق في الفساد بالجماع قبل الوقوف لحج مطلقا قوله ان قتل محرم صيدا) قال الزبيلى اعلم (مطلقا)
 ان الصيد هو الحيوان المتمتع المتوحش باصل الخلقة وهو نوحان برى وهو ما يكون تولده وتناسله في البر والبحرى وهو ما يكون
 تولده في الماء لان المولد هو الاصل والتمتع بعد ذلك عارض فلا يغير به و محرم الاول على الحزم دون الثاني لقوله تعالى
 لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس القواسق خارجة بالنص على ما يحى اه ويحل
 للمحرم اصطيد البحرى سواء كان مأكولا أو لا وهو الصحيح كافي المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف مافي مناسك الكرماني
 من انه لا يحل له الا ما يؤكل خاصة كذا في البحر والافرق في وجوب الجزاء بقتل صيد البرين المباشرة والتسييب اذا كان متعديا فيه
 فلو نصب شبكة للصيد أو حفر للصيد حنيرة فمأب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاط لنفسه فتعلق به فأت أو حفر حفرة للماء
 وحيوان يباح قتله كالذئب فعلم فيها لاشئ عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم أو ارسله الى صيد في الحل
 وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا أو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله به فلا شيء عليه لانه غير معتد في التسييب ولا يشبه
 هذه الرمية في الحل فاصابه في الحرم لانه تمت جنائنه بالمباشرة ولا مالوا نقبل محرم نائم على صيد فقتله لان المباشرة لا يشترط فيها
 عدم التعمد فيلزمه الجزاء وتعدد الجزاء بتعدد المقتول اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا في
 فتح اى وان لم يرتفع بالنظر لتحلل فلا يخرج منه الا بالافعال كما قدمه قوله اودل عليه فانه) الضمير في دل للمحرم فخرج دلالة
 لحلال ولوعلى صيد الحرم كما سنذكره ولا بد من شروط لازوم الجزاء بالدلالة احدها ونعم من نكث الدلالة عدم علم المدلول
 بكان الصيد وتصديقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على من زعم كذبه وانصالح القتل بالدلالة وبقاء الدال محرم
 بند اخذ المدلول واحذمه قبل ان يقتل ولو امره بقتله بعدما اخذه ينبغي ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقضه به وليس مع

الأخذ ما يقتله به أو قوساً أو ثياباً يرميه به وباقي الأصل من أنه لا جزاء على صاحب سبعين حمل على ما إذا كان المستعير يعدر على ذممه وصرح في السير بأنه حل صاحب السكين الجزاء وكذا إذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده وقال شمس الأئمة الأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير كل حال كذا في الفتح قلت ولعل وجهه كما في شرح الجمع عن المحيط لو أعاره سكيناً لجزاء عليه لأنه يتوصل إلى قتله بدون سكين بأن يخفيه اه قوله ولو كان الصيد سبعاً غير صائل (قال في البحر اراد لسبح كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق السابقة والخشرات سواء كان سبعاً أو لا ولو كان خنزيراً أو فرداً أو فيلاً والسبع اسم لكل مختلف منتجب جارح قاتل عادي عادة اه وقال في الجوهرة وفي شرحه الاسد حيوان يمنع متوحش فيمنع الحرم من قتله كالضبع وفي الفتاوى الاسد بنزلة الكلب العقور والذئب اه لفظ الجوهرة وقد ذكر مثل ما في الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولا شيء فيها وان لم يصل ولا يحل خلاف ذلك ذكره حكماً مكتوباً فيه قال الكمال ثم رأناه رواية عن أبي يوسف قال في فتاوى قاضيان وعن أبي يوسف الاسد بنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا يتأب والذئب اه قوله ولا شيء في الصائل (أى بما كان أو صيدا غيره كمنص عليه في الجوهرة والصول الحمل أى الوثب لا يصل الاذى والطلق في عدم وجوب شيء بالصائل وذكر في شرح الجمع عن المحيط انه اذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء اه قوله أو جاما مسرولا (بفتح الواو كما في الفتح وقال في البحر انما يقبده مع أن الحكم في الحمام مطلقا كذلك اسألنا فيه خلاف مالك واليهم غيره بالاولى اه والحكمة المصونة في كونها صيداً واثان كما في مختصر الظهيرية وقاضيان قوله نصار كالبط (كذا قاله الزياجي وقل في التكفي نصار كالدجاج وكل منهما صحيح في الحكم لما قال في فتح تقدير الحمام متوحش باصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط ٢٤٧ اه الذي يكون في الحياض والبيوت فانه الوفاء باصل الخلقة اه والمراد به البط

مطلقاً (أى سواء كان اول مرة أو لا أو كان سهواً أو عدا (فعليه جزاؤه (واو) كان الصيد (سبعاً غير صائل) ولا شيء في الصائل (أو) كان الصيد (مستأنساً أو جاما مسرولاً) وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقال مالك انه الوفاء مستأنساً نصار كالبط قلناه وصيد باصل الخلقة (انما لا يطير لثقله) أو هو مضطر الى اكله (بالجوع أو غيره (وهو) أى جزاؤه (ما قومه عدلان في مقتله أو) في (اقرب مكان منه

الكسرى الذي يقال له أو زقوله أو هو مضطر الى اكله) أى بان لم يجد الا هو واذا وجد ميتة وصيداً وقد اضطر فالبينة اولى في قول أبي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا في فتاوى وفي المبسوط خلافه حيث قال على

قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ لارتقاع حرمة الصيد بالخروج من الاحرام فهي مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله وبأكل منه ويؤدى الجزاء كذا في الفتح وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبدالله الغزى صاحب تنوير الابصار في نظم لسان الفتوى على انه يأكل الميتة اه ولو وجد صيداً ومال الغير فالصيد ومن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة ومن أبي سماعة انقصب اولى من الميتة به أخذ الطحاوى وخيره الكرخى كذا في البرازية قوله وهو أى جزاؤه ما قومه عدلان) قيد المثني ليس لازماً لما نص في الهداية بلفظ قالوا الواحد بكفى والمثني أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد وقبل يعتبر المثني هنا بالنص اه ومثله في الجوهرة والتكفي والتبيين والعناية وقال صاحب البحر قيد أى صاحب الكثر بالعدلين لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر ثم نقل عبارة الهداية عنه وقاده اخوه صاحب النهر في أن صاحب الدرر صحيح لزوم المثني وأنت ترى أن لا يصحح فيها وكان ينبغي لهما اقتفاء أثر الكمال حيث قال قوله أى في الهداية وقبل يعتبر المثني أى في الحكم المقوم والذين لم يوجبوا أى المثني حواوا العدد في الآية على الاووية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد بمسافيه من الخلقة لا بمسازاده التعليم فلو كان بازياً بصيداً أو جاماً بحمى من بعيد قوم لا باعتبار الصبودية والجمى من بعيد فاذا كان مملوكاً كان عليه قيمته لملكه يعتبر فيها ما يزيد التعليم وقيمه للبناية لا يعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازى نفسه الممل عليه قيمته غير معلم واذا كانت الزيادة بأمر خلقى كما اذا كان طيراً بصوت فازدادت قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في رواية لا يعتبر لانه ليس في معنى الصيدية في شيء وفي أخرى يعتبر لانه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام اذا كان مطوّقاً قوله في مقتله أو اقرب مكان منه) أقول كلمة أول التوزيع لا التحجير يعنى ان يقوم في مكان قتله ان كان له فيه قيمة والافقى اقرب موضع منه له قيمة فيه ولا بد من اعتبار زمان القتل أيضاً لاختلاف

سعيه باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعي وغيره قوله والجزاء في السبع لا يزيد على شاة) هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضيه ان الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الشيخ زين يعني عليه فئتان قيمة لما لكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا تتجاوز قيمة شاة اه قوله ثم للحرم ان يشتري به الخ) اشارة الى ان التخيير في أحد الأمور الثلاثة للقائل لالين قوم الصيد المقتول وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من الهم الخيار الى الحكمين وفي ماله مثل من الهم لا يخيار فيه للحكمين ويجب على القائل مثل المقتول في انعامه دنة وحار الوحش بقرة وهكذا كما في الخائفة قوله ويذبحه بمكة) اي بالحرم واذا ذبحه في الحرم جاز التصديق به على مسكين واحد كهدى النعمة لوجود القرية بالارافة في مكانها ولو ذبحه في الحل لا يجوز الا ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع برقان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فيها والافيكمل ولا تصدق بشئ من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم احب ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل كذا في الفتح قوله او طعاما يتصدق على المساكين) والاباحة تكفي في جزاء الصيد في الاطعام كالتملك صرح به الاستيعاب ولا يكفي في صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر قوله لا اقل منه) اي لا يجزيه لودفع اقل من نصف صاع ويكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد ويقع الزائد تطوعا نص عليه في غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا خصوصا وانهم اطلق فيجوز على (٢٤٨) اطلاقه اه قوله وان فضل عن طعام مسكين الضمير

(و) الجزاء (في السبع لا يزيد على شاة) وان كان اكبر منها (تم له) اي للمحرم (ان يشتري به هدبا ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعيرا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه (تصدق به) اي بما فضل (او صام يوما بدله) ويجب ما نقص بجرحه ونف شعره وقطع عضوه) اي لو جرح صيدا او نف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد (ونجب قيمة) اي قيمة الصيد كاملة (بنف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الا من بنفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وكسر بيضه) اي تجب عليه قيمة

فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل اي فضل اقل من نصف صاع قوله نصف صاع) بالجر بدل من طعام مسكين قوله او صام يوما بدله) كذا الحكم لو كان الجزاء لا يبلغ نصف صاع تخير ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما بدله كما في الجوهره وغيرها ويجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم اصل كالاطعام في الجزاء واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير

بالمال فلا يجوز الجمع فهما في الاصل والبدل للتناق كافي اثبتين قوله ويجب ما نقص بجرحه ونف شعره) قال الزيلعي (البيض) هذا اذا برى وبقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للام وعلى هذا لو قلع سه او ضرب عينه فابيضت فثبت له سن اوزال البياض وذكر في العناية عزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح آدمي اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شئ لزوال الشين اه وقال الشيخ زين الدين الظاهر اطلاق لزوم ارش النقص اه قلت يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب الزهر ان كلام البدائع هو المناسب للاطلاق اه ولو غاب ولم يدر أمتا ولا لزم كل القيمة استحسانا قوله وقطع عضوه) اي يجب ما نقص به وهذا اذا لم يخرجه عن حيز الامتناع كما لم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده لاشئ عليه كما اذا خدعى حائمة من سنور اوسيع أو شبكة أو خيطا من رجله فقطعت فلا شئ عليه وكذا في كل فعل قصده الاصلاح كافي الزهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط ارش الجراحة وان كفر او لا كفر نأيا كافي الفتح قوله وتجب القيمة بنف ريشه) اي اذا كان يتمتع به بالطيران فلو كان لا يتمتع به كالعامية ينبغي ان يضمن النقص بنف ريشها لانها تمتع بجرها مع مساعدة جناحيها ولم اره منصوصا قوله وقطع قوائمه) يظهر لي انه لا يشترط قطع كل انقوائمه بل اذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اه واذا قتل الصيد بعدما اخرجه عن حيز الامتناع قال في الوجيز لا يجب عليه الجزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا في الجوهره قوله عن حيز الامتناع) الحيز بشدد ويخفف وهو الجهة كافي الجوهره قوله وكسر بيضه : كذا يشبهه كافي الجوهره وكذا ألقاه

في ماء او دفعه في تراب يلزمه الجزء لما قال في الفتح لو تفرط طير عن بيضه حتى نسد أو وضع بيض الصبيد تحت الدجاج ففسد لزمه
الجزء وان خرج منها فرخ وطار لا يلزمه شيء اه وهل قوله وطار قيد متبرأ وانفاقى فليست بـ تبسبه اذا شوى البيض أو الجراد
وضخته لايحرم أكله ولا يلزم شيء بأكله سواء أكله محرم أو حلال لانه لا ينفذ الى الذكاة فلا يصير بيضة وهذا باح أكل البيض قبل
شبه كذا في البحر اه قلت ينبغي ان يكون كذلك الابن المحلوب من الصيد قوله فان فسد بان صار مذبذبة لم يحجب عليه شيء
شامل لبيض النعامة فاذا فسد لاشي بكسره كما في الهداية وقال الكمال فانني بهذا ما قال الكرمانى اذا كسر بيض نعامة مذبذبة
وجب الجزء لان لقنرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك لان المحرم بالحرام ليس منها عن التعرض للقشر بل للصيد
فقط وليس للذرة عرضية الصيدية اه قوله وكسره وخروج فرخ ميت لا يخفى ما في اخلاق المتن من المساهلة في لزوم الجزء
بمخرج الفرخ ميتا لما ذكره في تقسيم المسألة شرحا من عدم الضمان في بعض الصور قوله وذبح الحلال صيد الحرم) أقول انما
خص لزوم الجزء بالقتل ليخرج اشارة ٢٤٩ غير الحرم الى صيد الحرم فلا جزاء عليه وانما الجزء على القاتل وقال زفر على

البيض بكسره لانه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا قتل منزله احتياطا
ما لم يفسد فان فسد بان صار مذبذبة لم يحجب عليه شيء (وكسره وخروج فرخ ميت)
يعنى اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا تخلو
من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر أو علم انه كان ميتا اولم يعلم ان موته بسبب
الكسر أولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان
الثالث فاقبىاس ان لا يفرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي
الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض مفيد ليخرج منه الفرخ الحى
والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا في العناية (وذبح الحلال
صيد الحرم) أى يجب عليه قيمته يتصدق بها ويستجى فائدة التقيد بالحلال
(وحله) أى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من أجزاء الصيد
فأشبهه كاه (وقطع حبشه وشجره الثابت بنفسه وليس بما ينبت) أى ليس
من جنس ما ينبت الناس (واو) كان ذلك الشجر (مملوكا) اشارة الى أن ما وقع
في الوفاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا
ان حبش الحرم وشجره على نودين شجر أنبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما
على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبت الناس أولا يكون الاول بنوعيه
لا يوجب الجزء والاول من الثاني كذلك وانما الجزء في الثاني منه وهو ما ينبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بان
نبت في ملكه اولم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان

بالشجر (در) كافي الجوهره قوله ولو لمملوكا (٣٢) اشارة الى ان ما وقع (ل) في الوفاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد
أقول منع الفائدة ممنوع لما قاله صدر الشريعة ان قيد غير المملوكية لا فائدة عدم تعدد القيمة فليس عليه الا قيمة واحدة بسبب تعلق الحرم
اه ثم أقول في كل من عبارة المصنف وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها لانه لا يفهم من عبارة صدر الشريعة متناحرم
المملوكه هل يكون الضمان متعددا أولا ولا يعلم من عبارة صاحب الدور متنا الا لزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا أولا
وهى متعددة في المملوك كذا ذكره شرحا قوله والاول بنوعيه لا يوجب الجزء والاول من الثاني كذلك) أقول وذلك أن الذي ينبت
الناس غير مستحق للام من الاجاع وما لا ينبت الناس عادة اذا أنبته الناس اتحق بما ينبت عادة فكان غير مستحق الا من الخافه فعل
الاجاع بجماع انقطاع كمال النسبة الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما في الهداية والعناية واذا كان الجزء منتقيا في هذه
الماذكورات من الاقسام لا ينفى ضمانها للملكها لو كانت مملوكه كما هو ظاهر من اقسام اربع وبه صرح البر جندى في شرح
التقاية قوله حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان الخ) كذا مثله في

الهداية واعترض عليه بوجهين أحدهما أن النبات يملك بالأخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثاني أن الحرم غير مملوك لأحد فكيف تصور قوله وقيمة أخرى ضمنا لملكه وأجيب عن الأول بأن قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار مجبول على خارج الحرم وأما حكم الحرم فخلافه لأنه حرام التعرض بالنص كصيده وعن الثاني بأنه على قول من يرى تملك أرض الحرم وهو قول أبي يوسف ومحمد كذا في العناية أما على قول أبي حنيفة لا تصور الثاني لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب وأراد بالسوائب الأوقاف والأفلاسية في الإسلام هذا ولم يذكر حكم ما إذا قطع المالك أم غيلان من أرضه وينبغي على ما ذكر أن يجب عليه قيمة واحدة لله إلا أن ما ذكره في البحر عن غيبة البيان يقتضي أنه لا شيء عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد في أم غيلان تنبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحب الأرض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه لعنة الله اهـ وإذا لم يقطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدي إلى استئصال شجر الحرم وهو يدل على أن الكراهة تحرمة ولو بانه جاز للشترى الانتفاع به لأنه بعد انقطاع انماء بخلاف صيد الحرم فإن به لا يجوز وإن أدى قيمته لعدم ملكه كافي في البحر قوله (الاماجف) أي من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرح بأنه لا شيء يقطع الجلف من الحشيش والشجر كما صرح به في البرهان وغيره فقال وحرم قطع ما نبت في الحرم من شجر وكلا إلا الأذخر والجلف اهـ وقال في الهداية فإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو ما لا ينبت الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه لأن حرمتها بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا تخنل خلاها ولا بعضد شوكتها ثم قال وما جف من شجر الحرم لأضمان فيه لأنه ليس بنام ولا يرى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر اهـ وقال النكمل في ٢٥٠ * حصل وجوه المسألة أن النبات في الحرم

فعليه قيمته لما لهما وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (الاماجف) حيث يجوز قطعه بلا غرم (والصوم في الأربعة) أي لا بصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لأن ما وجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فأشبه ضمان الأموال فلا يتأدى بالصوم وإنما قال ذبح الحلال لأن الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره في النهاية (ولا يرى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع إلا الأذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخنل خلاها ولا بعضد شوكتها وأما الأذخر فقد استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه (والكفاءة) فإنها ليست من جلة النبات (و) تجب (صدقة) وإن قلت بقتل قلة

أما الأذخر أو غيره وقد جف أو انكسر أو ليس واحدا منهما إلى أن قال والذي فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا أذخرا ولا بد في إخراج ما خرج عن حكم الجزاء من دليل فاشار المصنف إلى أن الأذخر خرج بالنص وما لا يتصوره بقصمه بالاجتماع وأما الجلف والمنكسر ففي معناه فادلم ان

الالفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلا وكذا الشجر اسم (أو) للقائم الذي بحيث يتوفاذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لأنه أهم يقال على الرطب والجلف فليحل على أحد نوعيه دفعا للمعارضه اهـ وإذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البر جندى بين الشجر والكلا حيث قال اعلم أن القياس يقتضي أن يكون الكلا أن كان مملوكا لأحد أو مبنيا أو جافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور في الكتب أن قطع الكلا مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حل عبارة المتن على مقتضى القياس بأن يجعل الاستثناء منصرفا إلى الحشيش والشجر معا اهـ وعبارة المتن أي متى الوقاية أو قطع حشيشه أو شجره الامملوكا أو مبنيا أو جافا اهـ فلا يعتمد على ما قاله لأن سنده قوله أن المذكور في الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلا مطلقا وهو منوع لما علمت من تنقيده في التتبع ومثله في التبيين والبرهان والبحر بل أمّر من صرح بالاطلاق والذي يظهر أنه أخذه من مداول لفظ الحشيش والجواب عنه يؤخذ مما قاله الزوى عن أهل اللغة الحشيش اسم لليابس والبغواء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمى الرطب حشيشا باعتبار ما يؤول إليه اهـ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخنل خلاها ولا بعضد شوكتها (قال في البحر الخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعصم قطع الشجر من باب ضرب كذا في المغرب وفي الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلا قوله (والكفاءة الخ) كذا قال الزيلعي ثم قال ولأنها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات اهـ ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ضمن قيمته إلا واجف فلا ضمان فيه وبحل الانتفاع به لأنه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه اهـ ولو قدر كونها أي الكفاءة نباتا كانت من الجلف كافي في التتبع قوله وصدقة وإن قلت بقتل قلة (يعني وقد أخذها من بدنه أو ثوبه فيصدق لقضاء

الثفت كذا في الجوهرة اه جنى لو قتل قلة ساقطة على الارض لاشئ عليه كافي النبيين ولو قتل قلة غيره لاشئ عليه كافي الجوهرة عن الخجندی وبه صرح في غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس في قتل قلة الغير ازالة الثفت عن القاتل فلا يلزمه شئ اه والقائه قتل نفسه و اشارت اليه موجب للصدقة عليه وانتملكتان والثلاث كالواحدة في الجزاء وفي الزائد على الثلاث بالغاما بلغ نصف صاع كذا في شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا في الفتاوى كقصاصهما ان العشرة ثأفوقها كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها نصدا او التي توبه في الشمس وغشاهما انصدقتلها ولو القاء لاقتلها فانت لاشئ عليه كافي البحر وغيره وفي شرح القاية للبرجندی مثله ثم نقل خلافه عن المنصور يذو هو في الجزاء بالقائه توبه في الشمس ونحوها قتل القمل قوله او جرادة قال صاحب البحر ولم أر من تكلم على انفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغي أن يكون كاقتمل في الثلاث وما دونها تصدق بشاة وفي الاربع فأكثر تصدق نصف صاع قوله ولاشئ بقتل غراب الخ (أطلق في الجزاء بقتل المذكورات فأدعاهم استعقاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما او حلالا في الحرم او غيره والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يتدنى بالأذى اما العقعة في غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يتدنى بالأذى كذا في الهداية وقول الهداية لانه يتدنى بالأذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون في قوله في العقعة ولا يتدنى بالأذى نظرا لانه يقع على دبر الدابة كذا في العناية والجواب عن النظر أن في العقعة روايتين والظاهر انه من الصبود كذا في مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم ليفتره عن الزرع كذا في الفتح قوله وحداء (بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحداء اه وفتح الحاء فأس تقرى بها الجارة لها أو آسان كذا في البحر وفي شرح النقاية للبرجندی بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلامد طائر يصيد انفار والجراد قوله وفأرة (بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا في البحر وقال البرجندی بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اه ولاشئ فيها أهلية او وحشة والنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد (٢٥١) ما كان منه برياً فهو متوحش كالصبود يجب بقتله الجزاء كذا في الفتح

قوله قد ذكر الذنب في بعض الروايات الخ (أقول يمكن أن يكون هذا جواب سؤال مقدر هو انه لم يذكر الذنب في المتن فأجاب بأنه قد ذكر في بعض

أوجرادة ولاشئ بقتل غراب وحداء وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور (قد ذكر الذنب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذنب (وبعوض وبرعوث وقراد و سلحفاة وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي وأكل ما عساه

الروايات اي وفي بعضها لم يذكر فاتفق أثر التي لم تذكره أو ان المراد بالكلب العقور الذنب فهو نص عليه الا انه اذا اريد به الذنب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بل يربى الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية صرح بعدم شئ بقتل الذنب والكلب واذا اريد بالكلب العقور الذنب يكون مكررا في كلامهما ولعل هذا هو السرف في عدم ذكر المصنف له متنا أيضا هذا وقد فرق الطحاوي بين الكلب والذنب فلم يجعل الذنب من النواصي كمنقلعه عنه في البحر اه ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا الذنب والكلب كذا في مختصر الظهيرية قوله وبعوض (قال في البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقه من البعوض لانها كبعوض البقة قال الله تعالى مثلاما بعوضة كذا في ضياء الحلوم اه ولاشئ بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الناء وفتح الميم واحدة السلحفاة من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء (تنبيه (لم يذكر المصنف التمل ونص في اكثر كذا شرحه الزيلعي بعدم شئ بقتله وقال المراد بالتمل السوداء والصغراء التي تؤذى بالعض وما لا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانه ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن اه وفي العناية عن المحيط ليس في القنفذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحمة وصباح النمل والصرصورام حنين وابن عرس شئ لانها من هوام الارض وحشراتها ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن اه وقال الكمال وعن ابن يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من النارة وفي أخرى جعله كاليربوع فنبه الجزاء وفي الفتاوى لاشئ في ابن عرس خلافا لابن يوسف واطلق غيره لزوم الجزاء في انشرب اليربوع والسمور والسجباب والدلق والتعاب وان عرس والارنب من غير حكاية خلاف في شئ اه قوله والبط الاهلي (قال الزيلعي المراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تنظر لانها الوف باصل الخلقة كاللدجاج واما الآن فطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه واوترى طي على شاة يلحق ولدها بها كذا في البحر

قوله وذبحه بلا دلالة) شرط أن لا يكون دالا على الصيد وهو المختار وقبل لا يحرم بالدلالة قاله الزبلي **قوله** حتى اذا كان في رحله أو في قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة) أقول يمكن أن يكون جزؤه بعدم الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان القفص ليس في يده الحقيقية واما اذا كان في يده الحقيقية فيمكن أن يجري فيه الخلاف الجاري في المسئلة الآتية وهي ما اذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد وصاحب الهداية افاد ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان القفص في يده حيث قال ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد فليس عليه أن يرسله وقبل اذا كان القفص في يده لزومه ارسله لكن على وجه لا يضيع اه وكذا في التبيين وجعل في البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فين أحرم فقال قوله اي في الكثر ومن دخل الحرم بصيد أرسله أراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له يده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لانه لا فرق بينهما اه **قوله** اي عليه أن يرسله) ليس المراد من ارسله تسبيبه لان تسبيب الدابة حرام بل بطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله أن ينسكه ولو أخذه انسان يسترده وأطلق في الصيد فشمع ما اذا كان من الجوارح او افلود دخل الحرم ومعه بازي فارسه ﴿ ٢٥٢ ﴾ فقتل حمام الحرم فانه لا شيء عليه لانه

فعل ما هو الواجب عليه كذا في البحر وشرح المجمع **قوله** ورد بيعه الخ) لا فرق في لزوم رد البيع بين أن يبعه في الحرم او بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك كافي التبيين وقال في البحر اشارة بقوله رد البيع الى انه فاسد لا باطل اه قلت وقد نص عليه في الكافي بقوله فان باع الصيد بعد ما أدخله في الحرم فيسد البيع اه وكذا قال الزبلي البيع فاسد لكان النبي **قوله** أرسل صيدا في يد محرم ان أخذه حلال ضمن) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما لانه أمر بالمعروف وله انه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا مطلق يده فان ادعى الثاني منعناه

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به حلال دخل الحرم) قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق وهذا ثلث حلال دخل الحرم (بصيد في يده) اي يده الحقيقية التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة (ارسله) اي عليه أن يرسله (ورد بيعه) اي البيع الذي أتى به بعد دخوله في الحرم (ان بقي) في يد المشتري (والا جزى) اي أعطى قيمته (كبيع المحرم صيده) اي رد المحرم البيع ان كان قائما وتجب القيمة ان كان قائما سواء باعه من محرم او حلال (لا صيدا) عطف على ضمير ارسله (في بيته أو قفصه معه ان أحرم) اي ان أحرم وفي بيته أو قفصه صيد ليس عليه أن يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له (أرسل صيدا في يد محرم ان أخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزى كل) لان الأخذ متعرض للصيد بتفويت الاسن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق اتضعين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (ويرجع أخذه على قاتله) لانه بالقتل جعل فعل الأخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحتمل بالضممان اليه (ما به دم على

او الاول سلمناه وذلك يحصل بارسله ولو في قفص كافي الفتح وقال في البرهان قول أبي حنيفة هو انقياس (المفرد) وقوله استحسن وهذا نظير اختلافهم فيمن أنلف المهازف اه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما وارسله من الحكمة فهو ضامن اتفاقا **قوله** والافلا) اي وان أخذه محرم لا يضمن مرسله وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمة لعدم ملكه بالاخذ محرما لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما وقع في البحر المراد من قولهم المحرم لا يملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبري فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به في المحيط اه **قوله** ويرجع أخذه على قاتله) اي المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شيء بالقتل يلزمه ما كرره من الضمان على المحرم ثم اتما يرجع على القاتل ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء لانه لم يغم شيئا كذا في التبيين ولا فرق بين كون القاتل صيدا او نصرانيا او مجوسيا في ثبوت الرجوع عليه كافي الفتح **قوله** ما به دم على

المفرد على القارن به دمان (كذا الصدفة تعدد على القارن والمتنع الذي ساق الهدى أي إذا أحرم بالحج أيضا كالقارن في تعدد الجزء وهذا أي التعدد انما معنى به الجنائيات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس الخيط والتطيب والخلق والتعرض للعسيد أما ما يختص بأحد ههما فلا كترك الرمي وطواف الصدر كذا في الجوهرة ومثله الوقوف بالزلفة وإمداد الوقوف بعرفة إلى الغروب **قوله** الإيجواز الميقات غير محرم (قال في البحر هذا استثناء من نفع لأنه ليس داخلا فيما قبله لأن صدر الكلام انما هو فيما يلزم المفرد بسبب الجنابة على إحرامه وبالمجاورة بغير إحرام لم يكن محرما يخرج لانه يلزمه دم سواء أحرام بعد ذلك بحج أو عردة أو بهما ولم يحرم أصلا فلا حاجة إلى استثناءه في كلامهم اهـ **قلت** (لكن ذكر لي أن قول زفرانه يجب على القارن بعد المجاوزة دمان والحواب عنه في التبيين وأورد في غاية البيان مسائل على اقتصارهم في الاستثناء على هذه وإجاب عنه صاحب البحر فليراجعه من رآه **قوله** نقل الزيلعي عن شيخ الإسلام الخ (كذا نقله عن شيخ الإسلام في شرح الجمع مععلل بالأناب إحرام العمرة التام في حق اتحل لا غيره اهـ **قلت** (وأذا لم يبق إلا في حق اتحل كان مقتضاها أن لا يفرق الجماع وغيره في عدم تعدد الجزء اهـ ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدما أن المذهب بقاء إحرام عمرة القارن بعد الوقوف إلى الحلق فلا ينهي الآية وما في الاجتناس كإتفاله في غاية البيان من أن القارن إذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد فيخرج على قول من قال بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه اهـ **قوله** يثنى جزء صيد قتله محرما (ليس المثنى قيد بل المراد به التعدد لما قال في الجوهرة لو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم الجزء كاملا **قوله** فانه جزء الفعل (كذا في صحيح الشيخ **قلت** ٢٥٣ وفي غيرها القتل بالقفاف وإنشاء وليس صوابا لأن القتل لا يتعدى بل انفعل **قوله** ويتعدى لو قتل صيدا الحرم حلالا (هذا

المفرد فعلى القارن به دمان (دم لجمه ودم لعمرة (الإيجواز الميقات غير محرم (فان الواجب عليه عند الميقات إحرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة وأما بعده ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد (يثنى جزء صيد قتله محرما (فانه جزء الفعل وهو متعدد (ويتعدى لو قتل صيدا الحرم حلالا (فان جزء صيد الحرم جزء الحلال وهو واحد (بطل بيع الحرم صيدا وشرائه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما أكل لا يحرم لم يذبحه (أي لو أكله محرما بغيره فبقوله لا يحرم عطف على

الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هو المختص بالثلاثة فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعليه ما ضامته كذا في التمتع عن المبسوط وفي البحر عن المحيط تقارب هذه ينبغي علمها ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزء واحد يقدم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزء كامل وان كان معهم من لا يجب عليه كصبي وكافر يجب على الحلال بقدر ما خصه من القسم لو قمت على الكل كذا في التمتع **تنبيه** (لحدود الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل عليه السلام يريه واضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي إلى الآن وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز الزويري بقوله وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال أدارمت أقالمه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جمراته * ومن بين سبع بقاد / سينها *

وقد كنت فاشكر لربك إحسانه وفي البيت الأخير خلاف هل هو له أو أنبره (قلت) يعني عن البيت الثالث ما لو جعل النصف

الأول من البيت الثاني هكذا ومن بين سبع عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جمراته

وليس للدينة النورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها ورعيه **قوله** بطل بيع الحرم صيدا وشرائه (هذا إذا اصطاده وهو محرم أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع وإذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع كافي الجوهرة اهـ **قوله** وحرم ذبحه (أي مذبحه حرام عليه وعلى غيره **قوله** وغرم قيمة ما أكل (هذا إذا كان بعد أداء ضمان قيمة المقتول أما إذا أكل قبل أداء الضمان فلا يغرم قيمة ما أكل لدخوله في ضمان النفس كافي اثنين وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يغرم قيمة ما أكل مطلقا **قوله** لا يحرم لم يذبحه (

الفرق لا في حنيفة بانه وبين المحرم الذي قتله ان حرمة على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه وأما الذي لم يذبحه فاما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فانه لم يتناول محظورا احرامه ولا شيء عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار كذا في البحر قوله غرهما أي المخرج سواء كان محرما أو حلالا قوله وهذه صفة شرعية كذا في الهداية وقال الكمال هذه أي كونها مستحقة الا من يولد المأمن صفة شرعية فانما ثبت هو باعتبار الخبر مثل زيد وهو هدية اليك ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون انما ثبت من المضاف اليه لانه هنا بما لا يصح حذنه واقامة المضاف اليه مقامه لتسداد المعنى لانه ضمير الظية ولا يوضح الظية صفة شرعية بخلاف نحو شرفت صدر انقضاء من الدم اه قوله وان أدى جرمها فولدت لم يجره) كذلك كل زيادة فيها من سمن أو شران كان قبل التكفير يضمن لزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لا يضمنها ولو ذبح الام أو الابل ولا يحل لانه صيد الحلال للحلال ويكره كذا في التبيين قوله اذ بعد جزاء الام لم يبق امنة الضمير في بقاء اللام أي انني عنها استحقاق الامن بإداء ضمانها لان وصول النخل وهو جزاؤها الى ما أمر به الشارع كوصول الاصل كذا في الهداية وذكر الكمال بحثا منه وقال هذا أدب الله به ومحصله انه ان أعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها الى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال الجزاء عنه بان هربت في الحل بعدما أخرجها اليه خرج بالجزاء عن هديتها ويكره اصطفاها بعد أداء الجزاء والهرب اذا ظفر بها شبهة كون دوام الجزاء شرطا لجزاء الكفارة الا اذا اصطفاها ليردها الى الحرم اه وثاقبه فيه صاحب البحر قوله آفاق اراد الحج أو العمرة) ليس قدمه معترفا بمفهوم المأمن كذا قوله قيد بارادتهما ٢٥٤ ٢٥٥ اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء

بمجاوزه الميقات كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس يصح لما ذكره ومنشأ ذلك ما توه من الهداية حيث قال فيها وهذا الذي ذكرناه أي من لزوم الدم بالمجاوزه ان كان يريد الحج أو العمرة فان دخل البستان حاجته فانه ان يدخل مكة بغير احرام اه وهذا التوهم مددوع لما قال الكمال قوله أي في الهداية وهذا اذا اراد الحج أو العمرة يوم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان تلافاه محل ما اذا

ضمير غرم وجاز لفصل (ولدت طيبة أخرجت من الحرم ومات غرهما) أي الطيبة والوالدان الصيد بعد الاخراج من الحرم بغير مسحق الا من شرعا ولهذا وجب رده الى ما عند هذه صفة شرعية تنسب الى الأولاد كفي الحرية والرقية والكتابة ونحوها (وان أدى جزاءها تم ولدت لم يجره) أي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد أداء جزاء الام لم يبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل (آفاق اراد الحج أو العمرة) قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزه الميقات (وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فأحرم أو محرما) أي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق (لم يشرع في نسك) وانما قال (ولبي) احتراز عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما وأما عنده فلا بد من العود بمحرم مليا (سقط) أي الدم اللازم (والا فلا) أي وان لم يبدل الى الميقات أو عاد

كان الكوفي قاصدا للنسك فان لم يقصده بل التجارة أو السياحة لاشي عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل يجب (ولكن) أن يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب في قاصدي مكة من الافاقين قصد انفسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج أو العمرة اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد انفسك أم لا وقد صرح به المصنف أي صاحب الهداية في فصل المواقيت ثم قال التكميل بعد سياقه ولا أصرح من هذا شيء بل ينبغي أن يعلم قصد الاحرام في كونه موجبا للاحرام لقصد مكة اه فكان ينبغي أن يقال آفاق مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم اخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذنا جاوز فلا احرام ثم ان الله مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي أو كافر فأسلم وبلغ لاشي عليهم كما في الفتح قوله فان عاد فأحرم أي بحج أو عمرة وسواء عاد الى الميقات الذي تجاوزه أو عاد الى غيره أقرب او بعد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف ان كان الذي رجع اليه محاذيا لماء فاته أو أبعد والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحح ظاهر الرواية كذا في الفتح قوله لم يشرع في نسك) سمين المصنف ان المراد به السواقي أو شرطا قوله أو محرما لم يشرع في نسك ولبي) أي عنده والتقدير بالنظر لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات لا عنده لانك في الميقات في البحر قد أي في الكثر بقوله ثم عاد محرما مليا أي في الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب في الميقات فانه لا يسقط عنه الدم وأشار الى انه لو عاد محرما لم يلب فيه لكن أي بعدما جاوز ثم رجع ومربه ساكتا فانه يسقط عنه بالاول لانه فوق الواجب عليه في تسليم البيت اه ومثله في الفتح والحاصل ان التلبية في العود اتماما يسقط الدم اذا حصلت عند الميقات أو خارجا عنه أي حنيفة قوله والا فلا أي وان لم يعد الى الميقات اخ) لم يذكر ما يحتمله المتن من تصور العود بلا احرام لانهم

حكمه من لزوم الدم بماسبق قوله بان ابتداء الطواف أو استئجار الحجر كذا في النسخ المطف بأوفيقه ان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال في الهداية أو عاد بعد ما ابتداء الطواف واستئجار الحجر لا يسقط عنه إدم اه وقال في البحر وما وقع في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازا بل الطواف يؤكّد الدم من غير استلام كتابه عليه في العناية اه ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعد ما ابتداء الطواف ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق وكذا إذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف اه فليحذر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا يدفعه من الطواف. قوله كفى يريد الحج ومنتفع فرغ من عمرته الخ (كذا في الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال لم أر تقييد مسألة المنتفع بما إذا خرج على قصد الحج وينبغي أن يقيد به وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي وبسطة الدم بالعود إلى ميقاته على ما عرف قوله والمنتفع بالعمرة لا يدخل مكة الخ) قال الكمال ظاهره مسألة ذكرت في المناسك أن ﴿ ٢٥٥ ﴾ بدخول أرض الحرم يصير له حكم أهل مكة في الميقات وهي أن من جاوز يغير

ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتداء الطواف أو استئجار الحجر فلا يسقط الدم (كفى يريد الحج ومنتفع فرغ من عمرته وخربا من الحرم وأحرما) تشبيه بالمسئلة المقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمنتفع بالعمرة لا دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا احرام (دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبياتاني) بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فإذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فإذا دخله أتى بآهله ويجوز لأهله دخول مكة غير محرم لكن ان أراد الحج فيقاه البستان أي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبياتاني (ولا شيء عليهما) أي البستان ومن دخله (ان أحراما من الحل وبقا برفات) لأنهما أحراما من ميقاتيهما (دخل مكة بلا احرام لزومه حج أو عمرة وصح منه) أي ما لزمه بسبب دخول مكة بغير احرام (لو خرج) في عامه ذلك إلى الميقات وأحرم (وحج عما عليه في ذلك العام لابعده) وقال زفر لا يصح وهو القياس انتابا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة ولنا انه تدارك التزول في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما إذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام . مقصودا كما في الاختلاف

الميقات وأحرم) كذا قيد الخروج إلى الميقات من عامه في الهداية وفي البدائع ما يقتضي عدم تقييده بالخروج إلى الميقات كما نقله الكمال بقوله فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام أجزاء في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل لانه لا أقام بمكة صار في حكم أهلها فيحرمه احرامه من ميقاتهم اه وتعليقه يقتضي أن لا حاجة إلى تقييده بتحويل السنة اه ولو خرج وأهل من ميقات أقرب مما جاوزه أجزاء كما في الفتح عن البسوط ثم التقييد بخروجه إلى الميقات يسقط الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فإذا أحرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان التقرر عليه أمران دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا احرام وقد علمت حكم كل فليتنبه له قوله وحج عما عليه في ذلك العام) أي سواء كان ما عليه حجة الاسلام أرجحة مندورة وكذا إذا أحرم بعمرة مندورة فلو قال وأحرم عما عليه وأنه في عامه لكان أولى لينتمى للعمرة المندورة قوله لا ان يكون احرامه بدخول مكة على التعيين) أي ليس المراد وجوب تعيين الاحرام لدخول مكة بل أي احرام لا وجب عليه مجزئ بوجود تعظيم البقعة قوله بخلاف ما إذا تحولت السنة) أي فحج عما عليه لا يجوز. وقال الكمال لقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام ليس الاوجوب بالاحرام بأحد النسكين فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء الدليل لم يوجب ذلك في سنة واحدة . مبتدأ بصبره وانها

دنيا يقضى فلهما أحرم من الميقات بفسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كقلنا فحين عليه يومان من رمضان فصام ينوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة نسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن هذه ما عليه اه **قوله** مضى وقضى (أى من أحد مواقيت الاحرام لا من الحرم اشار اليه بقوله الآتى شرحا **قوله** ولاده لترك ميقاته أى وعليه دم لفساد العمرة **قوله** لانه يصير قاضيا) حتى الميقات بالاحرام منه في القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغي الإشارة اليه فيه **قوله** مكى الخ) قدمنا في القرآن ما يغنى عن الكلام هنا وحاصله صحة قرآن وصحة تمتع للمكي مع الاساءة ودفع القول بعدم صحتهما منه **قوله** طاف لعمرته شوطا الخ) كذلك رفضها لو أتى بأقل أشواطها ولو فعل هذا آتاه أنى المكى بأكثر أشواطها رخص الحج بلا ﴿ ٢٥٦ ﴾ خلاف ولو فعل هذا آتاه أنى كان متمتعاً واذا لم

بطف المكى للعمرة شيأ يرفضها اتفاقا كفى افتتح **قوله** أى عليه أن يرفض الحج) الرضى الترك من باب طلب وشرب كفى المشرب ويتبين أن يكون الرضى بالتفعل بأن يخلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة كذا في البحر ولا يكتفى بالقول والنية واذا أحرم بمجتنبين يرفض احدهما بشروعه في الاعمال كما ذكره **قوله** من أحرم بالحج وحج الخ) قيد بقوله وحج لما أنه اذا فاتته الحج فأحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب وحاصل تقسيم الجمع بين احرامى مجتنبين فصاعدا مذكور في فتح القدير **قوله** اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة (الواو بمعنى أو والمراد ان الجمع بين مجتنبين او عمرتين في الاحرام بدعة لان الرد ان الجمع بين احرام حجة وعمره بدعة لصدقة بالتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه (العمرة)

الزبلى بأوفى فقال الجمع بين احرام الحج أو العمرة بدعة اه **قوله** فاذا لم يخلق في الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة صوابه صار جامعا بين احرامى المجتنبين لما أنه المتحدث عنه لاعت احرام العمرة **قوله** أى بعمرة الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) أقول وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بادخال العمرة دلى العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك في الحج كما نص عليه في مناسك المبسوط وعدم ذكر الدم للجمع بين المجتنبين في الجامع الصغير ليس نفيا بعد وجود الوجوب لان الموجب له في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في المجتنبين وما ذكر من انفرق بينهما لا يتم وعابه جعل بعض المشايخ في لزوم الدم للجمع بين المجتنبين روايتين **قوله** لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران) يعنى كالقران الابتدائى بان اهل بهما معا فليس تشبيها لشيء بنفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء في المشروعية

قوله وبطلت العمرة بالوقوف الخ) هكذا ذكر في الهداية والكنتز وقد سبق لهم ذكرها في القرآن ونبه على ذلك في الهداية بقوله وقد ذكرناه من قبل أي فيما إذا أحرم بهما معا قوله فاذا طاف به ثم أحرم بها أي بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج (أقول هذا يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الاسلام واختار شمس الأئمة السرخسي وقاضخان والامام الحنوبى انه دم شكر وان كان هو أكثر ساءة من الذي أحرم بالعمرة بعد الحج قبل أن يطوف له كافي العناية وغيرها وذكر الكمال ما يقتضى أرجحية قول شمس الأئمة ومن وافقه قوله بخلاف ما إذا لم يطف بالحج) أي فانه لا يستحب رفض العمرة قوله ورفضت (حكى فيه خلافا في الهداية بقوله وقبل اذا حلق بالحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقبل يرفضها احتراز عن النهي قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا على هذا اه أي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه نفي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة الميت وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيصير بانها افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا في الفتح قوله وان مضى صح ويحبد دم لا يرتكب فعل مكروه) أفاد ان الدم للكفارة وفي الهداية ما يفيد اختلافا فيه لانه نقله بصيغة قالوا وهذا دم ﴿ ٢٥٧ ﴾ كفارة قوله ويتحلل بافعال العمرة) أي من غير أن يتقلب احراما احرام العمرة

﴿ باب محرم أحصر ﴾

قوله وفي الشرع منع الخوف أو المرض) أقول لا يختص بهذين لما ذكره ولذا قال في الجوهره وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعى قوله فاذا أحصر بعدد أو مرض الخ) مثل هذين المثالين إشارة الى خلاف الامام الشافعى رحمه الله حيث قال لا احصار الا بعدد لان الآية نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله تعالى فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى وجه الاستدلال بأن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كذا قاله أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والاحفش والعنبي وغيرهم

العمرة (بالوقوف قبل افعالها بالالتوجه الى عرفات وان طاف به) للحج بمعنى طواف القدوم (ثم أحرم بها) أي بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) لانه بان افعال العمرة على افعال الحج (ونذب رفضها) لان احرام الحج تأكد بشئ من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف بالحج (فان رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وذبح) لرفضها (حج فأهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة نليه لزمته) لان الجمع بين احرام الحج والعمرة صحيح (ورفضت) أي يلزمه الرفض لانه قد أدى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانها افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام (أيضا وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى صح ويحبد دم) لا يرتكب فعل مكروه (فانت الحج أهل به أو بهار رفض وقضى وذبح) أي فانت الحج اذا أحرم بحج أو عمرة يجب أن يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فانت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما أحرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرام الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرة فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم لا يتحلل قبل أو انه بالرفض

﴿ باب * محرم أحصر ﴾

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض وفي الشرع منع الخوف أو المرض من وصول المحرم الى تمام حجه أو عمرته فاذا أحصر (بعدد أو مرض)

وأئمة اللغة المتقنون (درر) لهذا الفن (٣٣) وقال أبو جعفر (ل) على ذلك جميع أهل اللغة ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لمعوم اللفظ لا بخصوص السبب ولئن كان مختصا به كما قال الشافعى فيتناول المرض دلالة كذا في التبيين ومن الاحصار هلاك النفقة وموت محرم المرأة وزوجها في الطريق وفي التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشى فليس بمحصر ولا فمحصر لانه عاجزو لو أحرمت المرأة ولا زوج لها ولا محرم فهي محصورة لا تحل الا بالدم لانها منعت شرما أكد من المنع بسبب العدو كذا في الفتح وهذا المحصر الذي يتحلل بالدم وأما المحصر الذي يتحلل بغير ذبح الهدى فكل محصر مع عن المضى في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد اذا أحرما بغير اذن الزوج والمولى فلهما ما تحلل بهما بغير كراهة بشئ من محظورات الاحرام ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو اذن باحرام وعلى المرأة أن تمتع الهدى أو تمتع الى الحرم ليذبح عنها لانها تحللت بغير طواف وعليها جعة وعمرة كالرجل المحصر اذا تحلل بالهدى وعلى العبد اذا أعتق هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة واذا أحصر وقد أحرمت المولى ذكر القدوري انه لا يلزم المولى انقاذ هدى عنه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى ان على المولى أن يذبح عنه هدى باق الحرام

كذا في البدائع وبعضه من قاضيهان وشرح المجمع قوله جازله التحلل (أشار به إلى أنه مخير بين التحلل بالهدى أو الأفعال إذا فُرد به. صرح الزيلعي وهو أولى من تعبير الميسر عليه قوله بعث المفرد ما) أقول وإذا ثبت أن شاء أقام وإن شاء رجع إلى أهله وأيسر المراد بعث الشاة بمينها لأنه قد تعذر فله بعث فيتها لتشتري فتذبح في الحرم ولولم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الإطعام وقامه بل بقي محرما إلى الوجدان أو التحلل بالأفعال ويكفيه سبع بدنة كما في الكافي وعن أبي يوسف إذا لم يجد هدبا يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا في الجوهرية قوله (واقارن دمين) أقول فإن بعث واحدا للحج وبقي في أحرام العمرة فتذبح لم يتحلل عن واحد من أحرامه لأن التحلل منها شرع في حالة واحدة كذا في الجوهرية وغيرها قوله وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير (أي لا يجب عليه الحلق وإن حلق أو قصر فهو حسن أي مستحب عندهما وعند أبي يوسف قبل الحلق واجب وقيل مستحب أيضا أي كإفلا وهذا إذا حصر في الحل أما إذا أحصر بالحرم فالحلق واجب كذا في شرحه ثم إذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فعل أدنى ﴿ ٢٥٨ ﴾ ما يحظره الأحرام ليخرج به من العبادة

كذا في الجوهرية ومثله في الكافي على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندي عن المصنف بصفة قيل ونصه وقيل إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق كذا في المصنف اه وفي التقيد بالذبح في الحرم إشارة إلى أنه لو ذبح في غير الحرم أو بقي حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحتلاله وهو على أحرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهرية وغيرها قوله وعليه أن حل من حج حج وعمرة هذان قضاء من قابل أما إذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لأنه ليس في معنى فالت الحج وكذلك القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضاء كذا في البحر والجوهرية والبيان ونية القضاء شرط في غير ما أحرم به من حجة فرض

كذا في الجوهرية ومثله في الكافي على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندي عن المصنف بصفة قيل ونصه وقيل إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق كذا في المصنف اه وفي التقيد بالذبح في الحرم إشارة إلى أنه لو ذبح في غير الحرم أو بقي حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحتلاله وهو على أحرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهرية وغيرها قوله وعليه أن حل من حج حج وعمرة هذان قضاء من قابل أما إذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لأنه ليس في معنى فالت الحج وكذلك القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضاء كذا في البحر والجوهرية والبيان ونية القضاء شرط في غير ما أحرم به من حجة فرض

قوله وإذا زال إحصاره (أي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان (محصرًا) ينبغي إبقاء المتن على عمومه لشموله المفرد إذ لا يختص وجوب التوجه مع إمكان إدراك الهدى والحج بالقارن قوله لأنه كان لعجزه عن إدراك الهدى الخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن إدراك الحج وهو قول الزيلعي وليس له أن يتحلل بالهدى لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج إلى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافي قوله ومع أحدهما فقط أو بدونهما أنه يحل (كان ينبغي أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى إذ عبارته توهم التحلل قبله وإن فهم الحكم بما سبق وأحصر وأحسن منه قول الكنتز فإن زال الإحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا قوله وكذا لو أدرك الحج لا الهدى) أقول والأفضل أن يتوجه لأن فيه إبقاء بما التزم ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هدبا ثم زال الإحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم أحصر فزاد الإحصار أو قلد بدنة أو أوجبها ثم أحصر فتزاد الهدى جاز وعليه بدنة مكان ما وجب وقال أبو يوسف لا تجزئه إلا عن التطوع لأنها صارت كالوقوف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها إلى غير ثلاث

قوله وإذا زال إحصاره (أي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان (محصرًا) ينبغي إبقاء المتن على عمومه لشموله المفرد إذ لا يختص وجوب التوجه مع إمكان إدراك الهدى والحج بالقارن قوله لأنه كان لعجزه عن إدراك الهدى الخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن إدراك الحج وهو قول الزيلعي وليس له أن يتحلل بالهدى لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج إلى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافي قوله ومع أحدهما فقط أو بدونهما أنه يحل (كان ينبغي أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى إذ عبارته توهم التحلل قبله وإن فهم الحكم بما سبق وأحصر وأحسن منه قول الكنتز فإن زال الإحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا قوله وكذا لو أدرك الحج لا الهدى) أقول والأفضل أن يتوجه لأن فيه إبقاء بما التزم ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هدبا ثم زال الإحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم أحصر فزاد الإحصار أو قلد بدنة أو أوجبها ثم أحصر فتزاد الهدى جاز وعليه بدنة مكان ما وجب وقال أبو يوسف لا تجزئه إلا عن التطوع لأنها صارت كالوقوف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها إلى غير ثلاث

الجهة اه قوله (لا عن أحدهما الخ) أقول استغنى بهذا عن مسئلة أفردتها بالذكر في الكثر بقوله قبله ولا احصار بعد ما وقف
بمرقة وقال الزبلي ثم اذا دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فمليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار ولتأخير
الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا اه قلت ويشكل عليه ما قدمناه انه اذا ترك واجبا العذر لا يلزم مدني اه
واختلفوا في تحلله في مكانه في الحل قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع في غير الحرم ولو أخره للحلق في الحرم يقع في غير أهله
وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان وقيل يتحلل في الحال لانه ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحل في غير الحرم
في فوت الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أول قال العتابي وهو الاظهر كذا في البحر عن غاية البيان قوله عجز عن الحج
الراد به حج الفرض وكان ينبغي التصريح به اذا قل لا يشترط العجز لصحة الامر به وأشار المصنف الى أن وجدان العجز قبل الامر بشرط
فلو أمر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز لم يجزه به صرح قاضيان ومن شرائط النيابة الركوب اذا وصى بالحج راكبا فيضمن للمأمور
التفقه لو مشى ومنها كون أكثر النفقة من مال الأمرو فيه وفاء بما أنفق اذ قد يتبدل بالانفاق من غيره كالوكيل ومنها ألا أمر بالحج
فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه الا لو ارث بحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة كذا في البحر وباقي الشروط
معلومة من كلام المصنف قوله قال قاضيان هذا اذا كان الأمر عاجزا الخ) أقول ظاهره لا يفيد غير ما تقدم من جواز الأمر
بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الإشارة في قول قاضيان هذا راجع الى شرط استمرار العجز الى الموت فخصصه بعجز بريحي
زواله كالحبس أو ما من به عذر لا بريحي ٢٥٩ زواله بمعنى عادة كالعمى والزمانة فانه يجوز أمره بالحج أى من غير اشتراط

دوام عجزه حتى اذا زال عما لا يبطل
الحج عنه وذلك لان قاضيان قال قبل
هذا لا يصح أمره بالحج الا اذا كان عاجزا
عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت ثم
قال هذا اذا كان الخ فبين العجز الذي
يشترط دوامه فحصل الحكم ان الأمر
اذا كان عذره بريحي زواله فلا امر
مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط
الفرض عن الأمر والا فلا وان كان
عذره لا بريحي زواله كالعمى فالحج غيره

محصر كما اذا كان في الحل (لا عن أحدهما) يعني اذا قدر على أحدهما لا يكون
محصرأ أماعلى انطواف فلان فانت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على
الوقوف فلو وقع الامن عن الفوات (عجز) عن الحج بنفسه (فأصح) أى أمر غيره
بان يحج عنه (صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه) أى المأمور الحج (عن العاجز)
فاذا وجد الشرطان صح الاجتاج والا فلا قال قاضيان هذا ان كان الأمر عاجزا
بريحي زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا بريحي زواله كالزمانة والعمى
جاز أن يأمر غيره بالحج (حج عن الميت بالامر يقع عنه) أى الميت (في الصحيح) وقيل
لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا
يشترط التوبة عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم انى أريد الحج
فسره لى وتقبله منى ومن فلان (واذا مرض) المأمور بالحج (في الطريق ليس له

سقط الفرض منه سواء استمر ذلك او زال صرح به في البحر عن المحيط والبسوط ومراج البراءة اه وقال البرجندى ان دوام العجز الى
الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لا يزول أصلا كالزمانة أو بعارض يتوهم زواله فان استمر به الى الموت وقع جائزا عن الأمر
والا فعليه حج الاسلام والمؤدى بصيرت طوعا لا مكره في الكافي اه ما قاله البرجندى (قلت) ان أراد كفى النفسى فهو غلط لان عبارة
الكافي الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض الامر فيعتبر فيه عجز مستوعب بقية العمر ليقع به
البأس من الاداء بالبدن فقلنا ان عجز بمعنى لا يزول أصلا كالزمانة صحيح الاداء بالنائب مطلقا وان كان بعارض يتوهم زواله بان كان
مرضا أو مسجونا كان الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق البأس عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى جائزا
والا تين ان البأس لم يتحقق عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوعا له اه قوله حج عن الميت بالامر يقع عنه في
الصحيح) أقول لا يختص بالميت لما قال في الكافي وغيره الصحيح من المذهب فبين حج عن غيره ان أصل الحج يقع عن المحجوج
عنه وذكر دليله قوله وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة) هو رواية عن محمد بن ابيه ذهب عامة المتأخرين كافي الكشف
وهذا الاختلاف لا يثمر له لانهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الأمر ولا يسقط عن المأمور وان لا بد أن ينوبه عن الأمر وهو دليل
المذهب وان يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم أر من دسج باثرة وقد يقال انها
تظهر فبين حاتف أن لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يبحث وعلى الضعيف يبحث الا أن يقال ان العرف انه قد حج وان وقع
عن غيره فيبحث اتفاقا كذا في البحر قوله ويذكره الحاج في التلبية) فيقول اللهم انى أريد الحج فسره لى وتقبله منى ومن

فلان كذا في قاضيهان وفيه تأمل لانه لم يذكره في التلبئة لما فرغه بقوله فيقول اللهم الخ وأيضا ينبغي أن يقول وتقبله مني عن
 فلان حتى لا يكون فيه ما يقضي الاشتراك بينهما في نية الحج فيصير به مخالفاً لقوله خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى الخ
 أقول ولا تكون الوصية واجبة عليه على ما قاله في التجنيس انما يجب الابضاء بالحج على من قدر اذالم يخرج الى الحج حتى مات
 فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه ذات في الطريق لا يجب عليه الابضاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال
 وهو زيد حسن اه قوله فعند أبي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفيه ثلثة قال قاضيهان بعده فان كان له وطنان في موضعين
 يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات اه قوله أرصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يحزه
 أطلق الرجل المتطوع فشم الوارث وبه صرح قاضيهان بقوله الميت اذا أوصى بأن يحج عنه بماله فبرع عنه الوارث او الاجنبي
 لا يجوز اه (قلت) يعني لا يجوز عن فرض الميت والاقله ثواب ذلك الحج اه وان لم يوص فبرع عنه الوارث بالايجاج أو الحج
 بنفسه قال أبو حنيفة يحزه ان شاء الله كذا في الفتح وان أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ايرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا
 قفناه من مال نفسه ولو حج على أن لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الاتفاق كذا في البحر عن
 التجنيس ومخالفة ما قال قاضيهان بعد ما قدمناه عنه ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لميت
 عن جرة الاسلام اه فقد فرقي في الحكم بين ما اذا حج بنفسه وبين ما اذا حج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلننظر
 قوله ومن حج عن أسر به الخ) أي اذا امره كل منهما ٢٦٠ ٢٦٠ بالحج عنه على الافراد قاهل عنهما

دفع المال الى غيره بالحج (ذلك الغير) عن الميت الا اذا قبل له (أي للأمور) وقت
 الدفع اصنع ما شئت حينئذ جاز دفعه (مرض أولاً) لانه صار وكيلاً مطلقاً (خرج
 الى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه ان فسرشاً قال امر على ما فسر والا
 فعند أبي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفيه ثلثة وعندهما يحج من حيث مات
 هذه المسائل من فتاوى قاضيهان (أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يحزه) كذا
 في التجريد (ومن حج عن أمريه) يعني رجل أمره رجلان بأن يحج عنهما فحج لم يقع
 عنهما بل (يقع عنه) أي الأمور (وضمن ما للميتا) ان اتفق منه لانه صرف نفقة
 الآخر الى حج نفسه (ولا يجعله) أي لا يقدر الأمر أن يجعل الحج (عن أحدهما
 و) لكن (جاز عن أحد أبيه) فانه ان حج عنهما جاز له أن يحمله عن أبيهما شاء
 لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما أو لهما وفي الاول يفعل بحكم الآخر وقد خالفه

فهو عنه وبضمن النفقة لهما والمسئلة
 على ثلاثة أوجه اما ان يحرم عنهما
 جميعاً أو عن أحدهما غير عين أو أطلق
 فان نواههما جميعاً فهي مسألة الكتاب
 وان احرم عن أحدهما غير عين فان
 مضى على ذلك صار مخالفاً بالاتفاق
 لان أحدهما ليس أولى من الآخر
 وان عين أحدهما قبل الطواف
 والوقوف جاز استحساناً عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف وقع من نفسه بلا

توقف وهو القياس وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبها لانص فيه وينبغي أن يصح (فيقع)
 التمين هنا اجابا لعدم المخالفة قطعاً كذا في التبيين والكافي قوله بل وقع عنه (أي الأمور) قال في البحر فيقع عن الأمور
 نفلاً ولا يحزه عن حجة الاسلام اه وقال الكمال لو أمره بالحج ففرن معه مرة لنفسه لا يجوز وبضمن اتفاقاً قال ولا تنفع
 الجمعة عن حجة الاسلام عن نفسه لانه أقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية وفيه نظر اه قوله لكن جاز
 عن أحد أبيه (أي ولم يكن منهما أمر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحاً وان كان المتن بخلافه ظاهراً وحكم الاجنبيين
 كالوالدين اذا لم يكن أمرله من أحدهما كافي البحر قوله فانه ان حج عنهما الخ) يفيد بطريق أولى انه اذا هل عن أحدهما
 هل الإيهام له أن يحمله عن أحدهما بعينه كافي الفتح (قلت) وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض
 عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح وبناء على أن نية لهما تلقوا بسبب انه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو مفسر
 فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك ما في الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك
 مندوب اليه جدالاً أخرج الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم ان حج عن أبيه أو قضى عنهما
 مغفراً بمات يوم القيامة مع الابرا وأخرج أيضاً عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان
 له فضل عشر حجج وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنه

واستبشرت ارواحهم وكتب عند الله براه قوله ودم الاحصار على الامر هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف على الحاج لان دفع ضرار امتداد الاحرام راجع اليه قوله وفي ماله لومينا (فيه خلاف أبي يوسف كاتقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث أو من كل المال قبل من الثلث كالزكاة وقيل من جميع المال لانه وجب حقاً لمور فصار ديناً كذا في الهداية قوله ودم القرآن الخ) كذا النعمة قوله والا فيصير مخالفاً أشار به الى رد ما ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف انه انوى الممرة عن نفسه لا يصير مخالفاً ولكن يرد من النفقة بقدر خصه الممرة وهو خلاف الـ خير كالأوكل بشرأ عبدأبأنف اذا اشتراء بخمس مائة قال شمس الأئمة وليس هذا بشئ فانه نامور بجر يد النفر للبت وبحصل له ثواب النفقة وتنقصها بقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضرراً عليه كذا في انفتح قوله يحج من منزل أمره بثلث ما بقي من مال أمره) هذا عند أبي حنيفة وقد أطلق الموصي بالحج ولم يعين مكاناً يحج عنه منه وكان ثلث ما بقي يكفي لذلك ٢٦١ بان عين مكاناً يحج عنه منه اتفاقاً كما في التبيين وان كان المال لا يكفي من منزل الموصي يحج عنه من حيث يبلغ استحساناً كما في البحر قوله وعند محمد الخ) صورة المسئلة رجل له أربعة آلاف درهم أوصى ان يحج عنه ثلث وكان مقدار الحج ألف درهم فدفعها الموصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال أبو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ألف درهم فان سرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى هكذا قال أبو يوسف رحمه الله يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلاث فان سرق ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى وقال محمد رحمه الله اذا سرق الالف التي دفعها أولاً بطلت الوصية وان بقي منها شيء يحج به لا غير كافي العناية ووجه الاقوال ما قاله المصنف قوله لا من حيث مات (الضمير فيه يرجع الى الحاج عن الغير وكذلك الحكم لو مات الأمر

فبقي عنه (ودم الاحصار على الأمر وفي ماله لومينا) لانه الذي أدخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه (ودم القرآن والجناية على الحاج) اماماً اقتران فلانه وجب شكر الما وفقه الله تعالى من الجمع بين النكبين والامور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه اذا اذن له الأمر باقتران والا فيصير مخالفاً فبضمن النفقة واماماً الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته (وضمن) الحاج عن الغير (النفقة) ان جامع قبل وقوفه) وعليه الحج من قابل بمال نفسه (وان مات) الحاج عن الغير أو سرق نفقته منه في الطريق يحج من منزل أمره بثلث ما بقي (من ماله) وعند محمد ما بقي من المال المدفوع اليه للفرز للمحج ان بقي شيء والابطلت الوصية اعتباراً بقسمة الوصى بقسمة الوصى فانه لو أفرز في حياته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا أفرز الوصى لانه قائم مقامه وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فبقي منه شيء ينفذ ولا في حنيفة أن قسمة الوصى وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصى ولم يسل الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث ما بقي (لان حيث مات) كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل أمره ووجهه وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبر الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد (الهدي) وهو

في الطريق قوله ووجهه وهو الاستحسان) أي وجه قولهما وهو الاستحسان الخ وقد خالف المصنف صنيع صاحب الهداية والزيلي بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغي متابعتهم لهما لما قال في العناية نقلاً عن النهاية ثم تأخيره لتعليلهما عن تعليل أبي حنيفة رحمه الله يحتمل أن يكون قولهما مختار المصنف أي صاحب الهداية لما ان قولهما استحسان وقول أبي حنيفة قياس والمأخوذ به في عامة الصور حكم الاستحسان اه قوله قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث (تمامه) الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وأبو داود وائسأى قاله السككالي ثم قال ومارواه أي صاحب الهداية في وجه قول أبي حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام في بطلان القدر الذي وجد في حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل لفقد العامل لا يستلزم ما كان قد وجد في سبيل الله وقال تعالى وما كان الله ليقضي عسى انكم فيما كان معتاده حين وجد ثم طراً المنع منه وجواب أبي حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع في أحكام الآخرة

والانقطاع في احكام الدنيا وهو الذي، وجبه هناك كن صام الى نصف النهار في رمضان ثم حضره الموت يجب ان يوصى بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم باقيا اه ^{في} تمت ^ب يجوز اجحاج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه ويكره وقال الكمال الذي يقتضيه الظن ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والعدة فهو مكروه كراهة تحريم لانه بضيق عليه والحالة هذه في اول سنى الامكان فياثم يتركه وكذا لو نفل لنفسه مع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المنقول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا الموت في سنة غير نادر اه وفي البحر عن البدائع بانه اجحاج المرأة والعبد والضرورة والافضل اجحاج الحج العلم بالناسك الذي حج عن نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذي يدل على انها كراهة تنزيهه والاقال ويجب اجحاج الحج والخ والحق انها تنزيهية على امر مجبرية على الضرورة التي اجتمعت فيه شروط الحج وام يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم قوله ولا يجب تعريفه (أقول واذا لم يجب تعريفه فاذا كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وسره كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤها ولو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كافي الجوهر اه ووقت تقليده من بلدان بعث به وان كان معدن حيث يحرم هو السنة كذا في البحر قوله الا في طواف فرض جنبا) أى او هي حائض أو نساء قوله ووطئه بعد الوقوف (أى قبل الحلق كما تقدم قوله أكل أى جاز الاكل) وله أن ينام الاغتسال أيضا مما يجوز له اكله كافي الفتح قوله بل استحب (أى للتتابع القملى الثابت في حجة انوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحوم كل هداياه وغير المصنف بلنظ من ^{في} ٢٦٢ ^ب اشارة الى ان السحب أن يفعل كافي الاختصية

من التمسك بالثالث والاعمام الثالث ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه (من ابل وبقر وذئب ولا يجب تعريفه) أى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالقليد (ولم يميز فيه الاجازة التضحية) وسجى بانها عن قريب (وجاز التيمم) في كل شيء (الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف) حيث لا يجوز فيهما الا البدنة (اكل) أى جاز الاكل بل استحب (من هدى تطوع ومنعة وقران فقط) لانه دم نساك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دم كفارات شرعت جبر الجنابة فينتقل بها الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكلها (وبذبح الاخيرين يوم النحر) أى يتعين يوم النحر لذبحهما (و) يذبح (غيرهما متى شاء) وتعين الحرم للكل (من الهدايا) لا فقيره لصدقته (أى لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى

أى فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والتذوق وهدى الاحصار (شاء) كافي البحر قوله وبذبح الاخيرين يوم النحر (أراد باليوم زمان النحر وهو الايام الثلاثة قوله أى يتعين يوم النحر لذبحهما) أى فلا يجوز له لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان أخره اجزأه الا انه تارك لواجب عند أى حنيفة وللسنة عندهما فيلزمه دم عنده لانهما كافي الفتح قوله وبذبح غيرهما متى شاء (شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح كافي الهداية وقولهما هو الصحيح احتراز عن قول القنوري لا يجوز ذبح هدى التطوع والمنعة والقران الا يوم النحر اه قوله وتعين الحرم للكل من الهدايا (أى فلا تجزئه لو ذبحها في غيره سواء كان تطوعا أو غيره بمعنى الاماعط من هدى التطوع فيذبحه في محل عطيه كما تقدم اه ويجوز الذبح في أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا كذا في الفتح وقول الكمال أو غيره أى غير التطوع كالهدي المذخور بخلاف البدنة المذورة فانها لا تنفد بالحرم عند أى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدى المذخور والفرق ظاهر كذا في البحر الآن ينوى نحر المذورة بمكة فتقيد بالحرم اتفاقا كافي الكفاي وتحصيل ان الدماء فثمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط كافي الفتح والمراد دماء الحج وانما حلت كلامه على دماء الحج لان الدماء أربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المنية وانحران وما يختص بالمكان وهو ما بقي من دماء الحج والهدايا المذورة والتطوع بها الاماعط من التطوع وما يختص بالزمان كدم الانساحي وما يختص بالزمان ولا مكان كدم العقيقة والوكرة قوله لا يتعين فقير الحرم لصدقته (أقول الا ان

مساكين الحرم أفضل الآن بكون غيرهم أحوج منهم كافي الجوهره قوله ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكلف واعتساف) هذا اذا تعين أن يكون العامل في غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء. وأما اذا قدر له عامل يناسبه كذبيح فلا اعتساف كافي قول القائل * وزججنا الحواجب والديونا أي ككنا وعلقتنا بماء بارد أي سقيتها قوله وتصدق بجله وخطامه (الجل ما يلبس على الدابة اتقاء الحرو البرد والخطام الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير واذا ولدت البنت بعد ما اشتراها الهدية ذبح ولدها معها ولو باع الولد عليه قيمته ذن اشترى بها هديا لحسن وان تصدق بها لحسن اعتبارا لا قيمة بالولد فان الافضل أن يذبح ولو تصدق به كذلك أجزأه فكذلك بالقيمة كذا في الفتح قوله ولم يبط أجر جزار منه (فان فعل ضمن لانه اتلاف اللحم او معاوضة ولو تصدق عليه جاز كافي الفتح قوله ولا يركبه الا لضرورة) ذل في البحر صرح في المحيط بأن ركوبه لا يبرحاجة حرام وينبغي أن يكون مكروها كرهة تحريم لان الدليل ليس قطيا وأشار الى انه لا يحمل عليه أيضا الى انه لو ركب أو حل فنقصت ضمن مانعته وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء وأطلقه أي الهدى فتملأه الجوز والاكل مندو ولا يجوز لصاحبه الاغنياء وانما جاز له الركوب بحالة الضرورة لا راد وأما صاحب السنن مرفوعا اركبها بالمرء فاذ ألبست اليها حتى تجد ظهر اثم قال صاحب البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه اه (قلت) المصريح به خلافاً لقال في الجوهره ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها فان ركبها أو حل عليها مناعه ونقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد أوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمجتمع لهما اه وكذا صرح البرجندى بتو له ولا يركب الا لضرورة بأن كان عاجزا عن المشي واذا ٢٦٣ ركبها وانقص بركوبه فعليه ضمان مانع من ذلك اه وكذا صرح في الهداية بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا

شاء كما تعين الحرم لكل لا فقيره لصدقته أقول ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على أهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصروا دل على المقصود منها (وتصدق بجله وخطامه ولم يبط أجر جزار منه ولا يركبه الا لضرورة ولا يحمل عليه وبالمج لقطعه) ينضح ضرعه بماء بارد (ما عطف أو تعيب بها حش ففي واجبه ابداله والمعبلة وفي نقله لاشئ عليه ونحر بدنة النفل أن عطب) أي قربت الى الهلاك (في الطريق وصيغ نملها) أي قلدتها (بدنها) وضرب بد صفحة سنماها بالاكل الفقير فقط شديدوا بوقوفهم بعد وقت لا تقبل

عليه الا لضرورة ضمن مانعها ذلك يعني ان نقصها ذلك ضمنه اه قوله ولا يحمل عليه وبالمج لقطعه (هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا يحملها ويصدق بلبها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته لانه مضمون عليه كذا في الهداية قوله ينضح ضرعه بماء بارد) التضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كافي الفتح وفي البحر من المصباح المنير ينضح من بابي ضرب وتنفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اه وقال في الكثر وينضح ضرعها بالنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المجمة الماء العذب الذي ينقح الفؤاد يبرده كذا في الصحاح والمغرب فقيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو كونه عذابا قوله أو تعيب بها حش) هو ما يكون مانعا من الاضحية قوله لياكل الفقير فقط (تقدم توجبه قوله شهدوا بوقوفهم بعد وقت لا تقبل) كذلك لو شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى يوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها ويقف من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لا تعذر الوقوف فيما بين من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت وان كان الامام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعف الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فأتى بترك الوقوف في وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود قبل الامام اعتمادا على ما عندهم وعليهم اعادته مع الامام وكذا الوأخر الامام الوقوف لمن يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله ... في وقته شرعا لان الوقوف وقته شرعا واليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لا روى انه صلى الله عليه وسلم قال ومنكم يوم تصومون وفطركم يوم تقطرون وعرفتم يوم ترفعون واضحاكم يوم تضحون أي وقت الوقوف يعرفه عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم عرفه كافي الفتح

قوله ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت ان أمكن التدارك (قال الكمال رحمه الله الكلام في تصوير ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول الحجمة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على أنه رؤى قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي مخض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة وروا الذين شهدوا وهي شهادة لا معارض لها اهـ وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله أو بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره أي الكمال بل صورته او وقت الامام بالناس ظاهرا انه اليوم التاسع من غير أن يثبت عندهم رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تين خطؤه والتدارك يمكن فهي شهادة لا معارض لها ولهذا قال في المحيط ولو وقفوا يوم التروية على ان يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا يدع فيه بل هو متعين اهـ (قلت) يمكن أن يقال حل الامام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل في هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزلة اليقين فيحمل عليه وقال في البحر نفلا عن الظهيرة لا ينبغي للامام أن يقبل في هذه الشهادة الاثنتين ونحو ذلك اهـ وقال في الكافي قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رقي في شهادتكم لهم بل فيه تهميج الفتنة والفتنة تامة لعن الله من أيقظها **قوله** وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي (كذا) ٢٦٤ * في الهداية وقال الكمال ليس هذا بشيء لانها

قامت على الاثبات حقيقة وهي رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف وتماه فيه **قوله** بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك يمكن (علمت ما فيه **قوله** لرعاية الترتيب المسنون) وجه ذلك ان كل جرة قرينة مقصودة بنفسها فلا تملق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف وبخلاف المروءة فان البداية من الصفات ثابت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرات

ولو شهدوا بوقوفهم (قبله) أي قبل وقته (قبلت ان أمكن التدارك) يعني أنهم وقفوا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف أي وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيم حجهم استحسانا والقياس أن لا يجزيم لانه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة بدونهما فصار كالوقوف يوم التروية أو في غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النسي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخط غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب أن يكتفي به عند الاستنباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك يمكن (رمى في اليوم الثاني) من أيام النحر (الجرة الوسطى والثالثة) وترك الاولى (فان قصد التكميل ورمى الاولى) فقط (جاز) لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط (أو) رمى (الكل بالترتيب حسن) لرعاية الترتيب المسنون (نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف الفرض) يعني أوجب على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (اشترى جارية احرمت بالاذن) أي

فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك كافي الفتح **قوله** فانه لا يركب حتى يطوف طواف (أذن) الزيارة (أي عليه أن لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره في البسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل وجه رواية الجامع الصغير أن من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشى في الحج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسعمائة والمشى الواجب له نظير في الشرع المبكى الفقير اذا أمكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كرهه الامام أبو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى أو ممن لا يطبق المشى فيكون سببا للائم في مجادلة الرفيق والخصومة والافلاشك ان المشى أفضل في نفسه لانه أقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ما أسفت على شيء كسفي على أن لم أحج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يا أتوك رجلا وعلى كل ضامر من العنابة وقبح القدير (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمه الله من أي محل يبدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشايخ في محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قبل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفاه ولم يذكر ايضا حكم الركوب وقال في كافي التسنن ان ركب في الكل أراق دما وكذا ان ركب في الأكثر وان ركب في الأقل تصدق بقدره قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

بمد المسافة وشق المشى فإذا قربت وهو بمن يعتاد المشى ينبغي أن لا يركب قوله حتى لو أحرمت بدونه لانتكون محرمة (سهو والصواب أنها تكون محرمة وأول ما يذنبها المولى قال في الكافي إن الأذن إنما يحتاج إليه لبقاء الأحرام لئلا يتبدل فأنها لو أحرمت بغير إذن صحيح وله أن يحللها وقال الكمال الأصل أن العبد والامة إذا أحرمت أحدهما بغير إذن المولى فله أن يمنعه ويحلله بلا هدى وذلك بان يصنع به أدنى ما يحرم عليه بالأحرام كقلم ظفره ونحوه وعليه بعد العتق هدى الإحصار وجعة وعبرة أن كان الأحرام بحجة وإن أحرمت بآذن المولى كرمه تحليله ولو حلله حل أه وكذا مثله في البدائع كما قدمناه في الإحصار وغير ما كتبنا وذكر في الهداية المسئلة كاهي في متن المصنف وقال للشترى أن يحللها ويحجمها وقال زفر ايس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتكهن من فضه كما لو اشترى منكوحه ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان البائع أن يحللها فكذا المشتري الا أنه يكره ذلك للبائع للغيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري اه وفي المسئلة اشارة الى أنه لا يقع التحليل بقوله حالناك بل بعمله أو بفعله بأمره كالامتناع بأمره بقصد التحليل ولو جاء مع زوجته التي أحرمت بنفل أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامهما أو علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد جمها ولو حللها فأحرمت حللها فأحرمت هكذا مرارا ثم جرت من عامها أجزأها عن كل التحليلات ولولم تمنح الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كافي البحر * وهذا آخر ما أوردناه في ربيع العبادات بتوفيق الله تعالى وأوفر منته والهباء والله سبحانه وتعالى أسأل وبنية صلى الله عليه وسلم أن نوسل أن نفعني والمسلمين به النفع العيم وأن يصونه من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد أثم أعينهم رب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ كتاب الاضحية ﴾ قوله وهى ﴿ ٢٦٥ ﴾ اسم لما يضحي بها (كذا قال الزيلعي وقال في العناية الاضحية في اللغة اسم لما

اذن مولاها حتى لو أحرمت بدونه لانتكون محرمة (له) أى للشترى (أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر فيحجمها وهو أولى من التحليل بالجماع) تعظيما لأمر الحج ﴿ كتاب الاضحية ﴾

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في أيامه وهى اسم لما يضحي بها وتجمع على اضاحي على وزن افاعيل من أضحي يضحي إذا دخل في الضحي ويسمى ما يذبح أيام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحي تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي

يذبح في يوم الاضحي قوله وتجمع على اضاحي (يعنى بتشديد الباء كافي العناية وقال الزيلعي تجمع على اضاحي بالتشديد على افاعيل كالاروى جمع الاروية ويقال ضحية وضحايا كهديه وهدايا ويقال اضحاة وتجمع على اضحي كاطاة وارطى اه وقال القراء الاضحي يذكر ويؤنث كذا في العناية وفيها ثمان لغات ضم

مع تشديد (درر) الباء وتخفيفها (٣٤) وكسر الهزة (ل) مع تشديد الباء وتخفيفها ومع حذف الهزة لغتان قتح الضاد وكسرها وأضحية بفتح الهزة وكسرها اه نقلها الشيخ نور الدين الزياى الشافعى في حاشيته قوله في يوم مخصوص (المراد باليوم الوقت للذبح ليلا قوله عند وجود شرائطها) يقتضى ان الفقير والمسافر اذا ذبحها لانتكون اضحية شرعا وفيه تأمل وايضا لتكرر قوله عند وجود سببها بقوله في وقت لان الوقت هو السبب وينبغي أن يقال كما في العناية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص اه لكن يحتاج الى زيادة نية القرية قوله وشرائطها الاسلام والاقامة (سواء الاقامة في الامصار والقرى والاحضار والوادي لاهلها وليس المصر شرطا للوجوب وذكر في الأصل أنه لا تجب الاضحية على الخاج وأراد بالخاج المسافر واما أهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان جوا اه قلت فانقله في الجوهره عن المجتدى انه لا تجب على الخاج اذا كان محرما وان كان من أهل مكة اه يحمل على الاصل ويحمل كاحله على المسافر اه وما قاله فاضيلان اما معتمدا فهو واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة المورق في الامصار دون المسافر اه لا يكون قيدا بخارجا للقيم بغير الامصار (تابعه) ما ذكر من الشرائط وشرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من باقي كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ لما فيه من الخلاف ثم انها تجب في وقتها وسه من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الاقاييل حتى اذا عار أهلها في آخره بأن اسم أو أنفق أو أسرا أو أقام في آخره يجب وبعبكسه لا كما يذكره المصنف والوضحي في أول الوقت وهو فقير ثم يسر في آخره عليه أعادها

هو الصحيح كما في العناية وقال في الذخيرة من المتأخرين من قال لا يعبد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اهـ ولو كان وسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها واومات المورس في أيام الحر قبل أن يضحى سقطت عنه وفي الحقيقة لم تجب عليه ما ذكرنا ان الوجوب عند الاداء أو في آخر الوقت ولم يوجد وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان المورس اذا اشترى شاة الاضحية في أول أيام الحر ولم يضح حتى مضت ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بقيتها أو يبيعها ولأن سقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة البسرة لكان دواءها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصغلام الزرع أفنة كذا في العناية قوله وسببها الوقت لاتزاع في سببته قوله وهو أيام الحر من اضافة السبب الى حكمه يقال يوم الاضحية كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا في العناية قوله وركنها الخ كذا قاله الزيلعي ولم يذكر حكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في القبي كذا في العناية قوله الى سبعة) أي مردين الغربة وسواء اتفقت جهات الغربة او اختلفت كاضحية وجزاء صيدوا حصارا وكفارة شيء أصابه في الاحرام وتطوع رمتة وقرآن وعقبة عن ولدوله من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليفة وهي ضيافة التزويج وينبغي أنه يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه كره الاشرار عند اختلاف الجهة وروى أنه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب الي وهو كذا قال ابو يوسف كذا في البدائع (قلت) الا انه يشك مالو ﴿ ٢٦٦ ﴾ كان أحدهم يريد العقبة بما قدمه

يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو أيام الحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها (هي شاة من فرد) أي من رجل واحد لا يجوز منه أقل شاة (وبدنة) هي بغير (أو بقرة) كما مر (منه) أي من واحد (الى سبعة) والقياس أن لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قرينة واحدة وهي لا تجزأ الا اذا تركناه بالارو وهو مروي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولانص في الشاة فقيمت على أصل القياس ويجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل وانما يجوز عن سبعة (ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع) حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامراة وبقرة وضحايا لم تجز في نصيب الابن ايضا نفقات وصنف القرينة في البعض وعدم تجزئ هذا الفعل في كونه قرينة كذا في الكافي (وصح) لواحد (اشراك سنة) أي جعلهم شركاء له (في بدنة مشربة) اشراكها ذلك الواحد (لاضحية) استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفرلانه أعدها للقرينة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجحد بقرة

قبله نحو ورثنين من أن وجوب الاضحية نضح كل دم كان قبلها من الحقيقة والرغبة والعبرة وذكر محمد في العقبة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشار الى الكراهة لان العقبة كانت فضلا ومضى نسخ الفضل لا تبقى الكراهة ثم قال في دليلنا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقبة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذا

بني كون العقبة سنة لانه علق النبي بالمشيئة وهذا أمانة الاباحة اهـ وقوله في البدائع ينبغي أن تجوز اذا كان (سبعة) أحدهم يريد الوليفة يؤيده ما في المبني من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليفة طعام العرس والخرص طعام الولادة والمأدبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقعة طعام القادم والوضيعة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الاطعام العرس فانه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة وينبغي أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل أن يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل اهـ قوله وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة) أقول وكذا عن الاثنين في الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما في الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ أنه لا يجوز قوله لم يجز في نصيب الابن) اقتصر في نسخة على بيانه وان كان نصيب الام كذلك لانه معلوم عدم الاجزاء في نصيبها بالاولى والتعليل برشد اليه وفي نسخة اثبات لفظة أيضا فهي نص في الحكم وبما يفرع على منوال هذا ما اذا اشترك سبعة في خمس بقرات أو أكثر فذبحواها أجزأهم لان لكل واحد في كل بقرة سبعة ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم تجزهم لان كل بقرة بينهم على ثمانية أسيم فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع وكذلك لو اشترك ثمانية في ثمانية من البقر لا تجزهم لان كل بقرة تكون على ثمانية أسهم ولا رواية في هذه وانما هو بالقياس كذا في البدائع قوله وصح لواحد اشراك سنة) محمول على الغنى لانها لم تعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا في الغنى اذا اشترك بعد

ما اشترها للاضحية انه ينبغي له ان يصدق بالتميز وان لم يذكر ذلك محمد لفصة حكيم بن خزام فكذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فعبثت للوجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا في البدائع اه ولكن لم يحزم بكرة اشتراكه في الهداية بل قال وعن أبي حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشراء اه قوله وندب كونه اى الاشتراك قبل الشراء) هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسنت ذلك اى جواز الاشتراك بعد الشراء وان فعل ذلك اى الاشتراك قبل ان يشترها كان أحسن اه وتبعه في هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغي للصنف ذلك لان عبارته توهه انه ثابت بالسنة ولا تقيده عبارتهم قوله فحينئذ يجوز) أقول ونفى جواز قسم لحم الاضحية جزافا بمعنى لا يصح لا بمعنى لا يحل لانه ليس بما حقيقيا فيقتضى الحرمة ﴿ ٣٦٧ ﴾ بالفضل بل انه كهية مشاع يحتمل القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد

الهبة فلذلك نقض القسمة حتى اذا لم ينقضها حتى اكل اللحم تم الامر ولا حرمة ولا ضمان لرضا المالك بانلافه لانه يجوز اطعامه الاغنياء وغيرهم هذا ما ظهر لى قوله ونجب) هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة كذا في فتاوى قاضيان قوله وفي الجوامع عن أبي يوسف) قاله الزيلعي والجوامع اسم كتاب في النفقة صنفه أبو يوسف رحمه الله كما في العناية قوله اى لا تجب عليه لا ولادة الصغير) أقول ويستحب في ظاهر الرواية وعابه الفتوى كما في فتاوى قاضيان قوله في الهداية اخ) أقول واصح ما ينفي به من التحسين عدم الوجوب قال في مواهب الرحمن لا تجب على طفلة النقيب في ظاهر الرواية ولا عن الفتى من ماله في اصح ما ينفي به قوله وليس للاب ان يفعل من مال الصغير) قال قاضيان وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة

سنية ولا يجد الشريك وقت الشراء فست الحاجة الى هذا (وندب كونه) اى الاشتراك (قبل الشراء) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرابة (ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم منه من أكارعه أو جلده) اى يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم الأكارع وفي آخر اللحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس (ونجب) وفي الجوامع عن أبي يوسف انها سنة وهو قول انشأني وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (على حر) فانها قرابة مالية فلا تنأدى الا بالملك والمالك هو الحر (مسلم) فان القرابة لا تصور الا من المسلم (مقيم) فان أداء ما يختص بالسبب تشق على المسافر وتقوت بمضى الوقت فلا يجب عليه دفعا للمخرج منه كالجمعة (موسر) يسار افطرة) فان العبادة لا تجب الا على الغادر وهو الغنى ومقداره ما يجب به صدقة افطر (لنفسه) متعلق بتجب (لا طئله) اى لا تجب عليه لا ولادة الصغير لانها قرابة محضة والاصل في العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة افطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس بمونه وبلى عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه (بل يضحى أبوه عنه من ماله) اى من مال الطفل (ان كان) له مال (أو) يضحى (وصيه بدمه) اى بعد الاب (وأكل الطفل وباقه) بعد الأكل (يدل بما ينتفع بعينه) من آلات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويتناج بما بقي ما ينتفع بعينه وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب أن يفعل من ماله اى من مال الصغير (لا تذبح) الاضحية (في المصرب قبل الصلاة) اى صلاة العبد

وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي بأكل لا يضمن والا يضمن والموتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يحزم وينفي فهو كما استخرج اه قوام لا تذبح الا نحية في المصرب قبل الصلاة) أجود من قول الكنز لا يذبح مصرى قيل الصلاة لان المراد اذا ذبح في المصرب لانه في الهداية راثنين حيلة المصرى اذا أراد التجهيل أن يبعث به الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه فيضحى فيه كما لا يخفى لان وقتها من طلوع الفجر وانما أخرت الى ما بعد الصلاة في المصر كيلا يشتغل بها عن الصلاة ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة افراغ منها على ما قال قاضيان فان نضحى بعد ما تعد الامام قدر التشهد قبل السلام لا يجوز في ظاهر الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون ميتا وواضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل اه

وقال في البدائع لو دبح بعد ما تعدد الامام قدر الشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة وعلى قياس أبي يوسف ومحمد يجوز بناء على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فان اشتغل الامام فلم يصل العبد أو ترك ذلك متممدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها لا نه لا زالت الشمس بعد فوات وقت الصلاة وانما يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الاداء لافي القضاء كذا ذكره القدوري انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعي عن المحيط وهو نقله عن القدوري في شرحه ونقل الزيلعي ايضا عن المحيط انه لا يجزئهم الاضحية في اليوم الثاني قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلوا الامام فحينئذ يجزئهم اهـ والامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وصلى الناس ثم تبين انه يوم عرفه اجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة كذا في منية المفتي **تنبيه** قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العبد لانهم في وقت صلاة العيد مشغولون باداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العبد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اهـ ومن الظاهر أن اهل منى هم من بها من الحاج وأهل مكة **قوله** وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر (شامل لاهل البوادي وقد قال قاضيان فأما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة وأما اهل البوادي لا يصحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم اهـ وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنده كره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير المصرى من طلوع الفجر فشميل اهل **قوله** البوادي **قوله** فان أول وقت التضحية

(وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث) فان أول وقت التضحية بعد الصلاة في حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبل غروب الشمس في اليوم الثالث من ايام النحر (واعتبر الآخر للفقير والذنى والولادة والموت) فانه اذا كان غنيا في أول ايام النحر فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب (وكره الذبح ليلا) وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت ايامها) اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لاغير وآخرها تشريق لاغير والنوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصديق ثمن الاضحية لانها تقع واجبة اوسنة وتتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية (تصدق بها) اى بالاضحية نفسها (حبة نادر لعينة) اى من كان في ملكه شاة وقال الله على ان انحى بهذه الشاة تصدق بها ايضا (وفقير شراها) اى الاضحية (لها) اى للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بذية التضحية عندنا (و) تصدق (بقميتها غنى شراها ولا) . يعنى ان كان غنيا

بعد الصلاة في حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره) فيه نظر قال شيخ الاسلام في مبسوطه أول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الآن في حق اهل الامصار بشرط تقديم الصلاة على الاضحية فلا تصح قبلها لعدم اشتراط لاداء الوقت ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لاختلاف في حق اهل الامصار والقرى اهـ وقد مرنا مثله **قوله** اعلم ان ايام النحر ثلاثة (لكن أنضها اولها وأدونها آخرها كما في قاضيان **قوله** والتضحية فيها افضل من التصديق

ثمن الاضحية الخ) كذا في الهداية وقال في العناية هذا الدليل يشمل الغنى والفقير اهـ قلت فيه اهم (تصدق) جواز التصديق بالقيمة عن واجب الاضحية للغنى في ايام النحر ولا يجزئ به التصديق في ايام النحر بالقيمة لما قال في المبسوط انه لا اشكال ان الموسر لا يجزئ به التصديق بالقيمة في ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المنقوم مقام ما ليس بمنقوم لا يجوز واراقة الدم خالص حق الله تعالى واما في حق الفقير التضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصديق اهـ بمعناه **قوله** وتتصدق (اى بثمنها تطوع محض فكانت هي افضل كافي التبيين **قوله** نادر لعينة) شامل للغنى والفقير الا ان الغنى اذا عني بالنذر الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الا الهى وان لم ينو فعله ان يصحى بشاة من عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشرع ومن المشايخ من قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر تلزمه شاتان بخلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو مصر في ايام النحر ثم أيسر فيه فاعليه شاتان كذا في البدائع **قوله** وفقير شراها لها) كذا لو اشترها غنى لها وانفق به سماضت ايام النحر عليه ان يتصدق بعينها أو بقميتها وان انفق بعد الشراء لها قبل مضى ايام النحر سقطت منه كافي قاضيان **قوله** وتتصدق بقميتها غنى شراها أولا) لم يتعرض للتصدق بعينها وبقيده ما قال في العناية انها واحدة على الغنى عنها أولا اعنيها

وعنى الفقير بالشراء بنية التسمية عندنا فإذا مات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب التصديق بالعين أو القيمة إخراجاً له عن الهبة اه قوله كالجعة تقضى بعد فواتها ظهراً ظاهر على القول بأن الجعة فرض الوقت لأعلى القول بأنه هو الظاهر قوله والجذع شاة له سنة أشهر (أى سواء كان مغزاً أو ضاً أو جذع الضأن يجوز إذا كان غنماً سميناً لوراءه أنسان بحسبه ثياباً والثى من الضأن أفضل من جذعه والائى من الابل أفضل من الذكر والائى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا فى القيمة والهم لان لهما أطيب والذكر من المعز أفضل وكذا الذكر من الضأن إذا كان موجوداً أى خصياً واستويا واختاف المشايخ فى ان البدنة أفضل من الشاة الواحدة وأقله قال بعضهم ان كان قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل وقال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة أفضل وقال الشيخ الامام أبو جعفر الكبير ان كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لهما أطيب وقال بعضهم البقرة أفضل لانها أكثر لحماً والشاة أفضل من سبع ابقرة إذا استويا فى القيمة والهم لان لحم الشاة أطيب فان كان البقرة أكثر لحم فسبع البقرة أفضل والبقرة أفضل من سبع شياه إذا استويا قيمة ولحمها وسبع شياه أفضل من بقرة كذا فى فاضلنا وقال فى البدائع يستحب أن تكون أسمن وأحسن لانها مطيبة الآخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فاتها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أندر وأفضل الشاة أن يكون كبشاً ألمح أقرن ﴿ ٢٦٩ ﴾ موجوداً والقرن العظيم والألمح الأبيض روى عنه صلى الله عليه وسلم

وسأله قال دم الغبراء عند الله مثل دم السوداءين وإن أحسن الذى عند الله البياض والله خلق الجنة بيضاء وخلق أهلها بيضاً والموجود هو مدقوق الخصبين وقيل هو الخصى ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام وان يغلدها ويحلقها قال فى منية المفتى ويصدق بحلقها وقلائدها اعتباراً بالهدايا والجامع ان ذلك يشترط بغضها وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اه قوله (صح الجاه) وهى التى لاقرن

تصدق بقيمة الاضحية اشترى أولم يشتر لانها واجبة على الفنى فإذا مات الوقت وجب عليه التصديق إخراجاً له عن الهبة كالجعة تقضى بعد فواتها ظهراً والصوم بعد الجهر فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضأن) الضأن ما يكون له البية والجذع شاة لها سنة أشهر (و) (صح) (الثنى فصاعداً من الابل والبقر والغنم وهو) أى (الثنى (ابن خمس من الاول) أى الابل (وخولين من اثنى) أى البقر (وحول من اثنى) أى الغنم فالخاسل ان اثنى فصاعداً يحزى من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يحزى لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثياب الآن بعصر على احديكم فليذبح الجذع من الضأن (و) (صح) (الجاه) أى التى لاقرن لها (والخصى والثولاء) أى الجنونة (للعلماء والعوراء) أى ذات عين واحدة (والجفاء) بحيث لاخ فى عظامها (وعرجاء لا تمشى الى المنك ومقطوع يدها أو رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او البها) وقيل الثلث وقيل الربع

لها سواء كان خلقة أو مكسوراً كما فى المبسوط وفاضلنا واثنين وقال فى البدائع فان بلغ اكسر المشاش لا يحزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والرفقين اه قوله والثولاء) هذا اذا كانت تعلف اما اذا كانت لا تعلف لا يحزى كذا فى الجوهرة وحكاة فى الهداية بصيغة قبل وقال الزيلعى يضحى بالثولاء اذا كانت تعلف بان كانت سميكة لم ينعها من السوم والرعى وان كان ينعها منه لا يحزى اه ولا بأس بالجرباء السميكة كما فى المبسوط قوله والجفاء بحيث لاخ فى عظامها) ويقال للمخ نقي وإذا اشتراها سمينة فصارت عجفاء لا يجوز كذا فى المبسوط وفى الطحاوى يجوز كذا فى منية المفتى قوله وعرجاء لا تمشى الى المنك) أى الذبح قوله وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها الخ) رواية الجامع الصغير والاصل وهو ظاهر الرواية وقال فاضلنا الصحيح ان الثلث ومادونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه قوله وقيل الثلث) أى مانع رواية أبي يوسف عن الامام وان كان أقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما فى البدائع قوله أو عينها) قالوا مرفة المقدار الذاهب من العين بشه المعينة بعد امساك العلف عنها يوماً أو يومين كفى فى الهداية وقال الزيلعى بعدما جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلاً قليلاً فإذا رآه على ذلك المكان ثم يشد عنها الصخرة ويقرب اليها قليلاً قليلاً حتى اذا رآه علم على مكانه ثم ينظر الى تقاوت ما بينهما فإن كان ثلثاً فالذاهب هو الثلث أو نصفاً ونصف ولو تعينت فى حالة الاضجاع فهو كدرو ذهاب عين لا يضر ولو انقلبت بعده وأخذها من فوراء كفى فى التبيين قوله وقيل الزرع) أى مانع لامادونه وهذه رواية أبي عبدالله البجلي عن أبي حنيفة

قوله وعندهما ان بقي الاكثر من النصف أجزاء) اختاره أبو البيث وتولاهما رواية رابعة عن الإمام وقال في البدائع ذكر الكرخي قول محمد مع الإمام وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة ان أقليل والكثير من الاسماء الاضافية فسا كان متصفا بصفة أقل منه يكون كثيرا وما كان أكثر منه يكون قليلا أنه قال بعدم الجواز اذا كان اسما احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه أو لانه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجد اهـ ^{في تنبيه} بذكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كافي منية المفتي ولا تجوز الهتاء وهي التي لا سنان لها وعن أبي يوسف انه يعتبر في الانسان الكثرة والقلّة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقي ما يمكن الاختلاف به أجزاء لحصول المقصود اهـ وقال قاضيان واني لا سنان لها وهي تعطف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تشكك جاز والافلا اهـ وفي البدائع وأما الهتاء وهي التي لا سنان لها فان كانت ترمى وتعطف جازت والافلا اهـ وأما السكاه وهي التي لا ذن لها خلفه لا تجوز وان كانت صغيرة تجوز كافي اثنين يحد أن نسمي اذا قاله قاضيان ولا تجوز الجلالة وهي اني لا تأكل غير العذرة ولا الخلاء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرفة وهي التي لا تستديع أن ترضع فصياها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها كذا في التبيين ولا تجزى الجداء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤس ضرعها فان بقي أكثرها جاز كذا في نسبة المفتي ويجوز مشقوفة الاذن قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدبرة وهي على العكس وكذا الشرفاء وهي التي قطع من وسط أثنائها فنفذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا الخوة وهي اني في عنها حول والمجوزة التي جز صوفها قاله قاضيان اهـ وماروى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدبرة فانهي في الشرقاء والمقابلة والمدبرة بحمول على الذنب وفي الخرقاء على ^{في} ٢٧٠ الكثير على اختلاف الاقوال في حد

وعندهما ان بقي أكثر من النصف أجزاء (مات أحد سبعة) اشتروا بقرة للاضحية (وقال ورثته) للسنة الباقية (ادبحوها عنه وعنكم صح) والقباس ان لا يصح لانه تبرع بالانثى فلا يجوز عن الغير كالاقتناع عن الميت وجه الاستحسان أن القرية تفتق عن الميت كالصدق بخلاف الاعتناق لان فيه الزام الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط أن يكون قصدا لكل القرية وان اختلفت جهاتهما (بكرة عن اضحية ومئة وقران) فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القرية (ولو) كان (احدهم كافرا أو قاصدا لم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقرية وكذا قصد اللحم ينافي (وبأكل) من لحم اضحيته (وبؤكل غيره) من الاغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطى اجر الجزار منها) للثمن عنه (وندب ان تصدق بثلاثها) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام

اواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فليس لصاحبها أكل شيء منها ولا اطعام الاغنياء سواء (و) ندب كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سيدها التصديق وليس للتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يبيع الاغنياء اهـ وسواء ذبحها في أيامها أو بعددها ولو وجب عليه التصديق بعين الشاة فلم تصدق بها ولكنه ذبحها تصدق بلحمها ويحزبه ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها تصدق باللحم وفيه نقصان ولا يحل له أن يأكل منها وان أكل شيئا غرم قيمته وتصدق بها كذا في البدائع وقال قاضيان وأولدت الاضحية يصحى بالأم والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يصدق به فان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان تصدق بولدها خيا وان حاب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها تصدق بهما ولا ينفع بهما اهـ وقال في البدائع وان انتفع تصدق بمثله وان تصدق بقيته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكره في الاصل وقال ابنه وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام في الصفات الشرعية فتدبرى الى الولد كالرق والحربة ومن المشايخ من قال هذا في الاضحية الواجبة بالنذر أو ما هو في معنى النذر كالفقر اذا اشترى شاة للاضحية فاما المومر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت لا يبيعها ولدها لان في الاول تعين الوجوب فيها فيدبرى الى الولد وفي الثاني لم يتعين لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدوري وقال كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يدبر اليه ولكنه متعلق به وكان يجلا لها وخطا منها فان ذبحه تصدق بقيته وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم

لا ينبغي له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه في ايام النحر وكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه مات ذبحه فصار كالشاة
 المنذورة وذكر في المتن اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزاء وان تصدق يوم الاضحية قبل ان يذبحه
 فعليه ان تصدق بقيمته قال القدوري وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل في الهدايا ويجب ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعاق
 بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كالوقاات بتضي الايام اه عبارة البدائع قوله وتنب تركه أى التصديق لذى عيال توسعة
 عليهم) كذا قال في الذخيرة لا بأس بأن يمس لحما قيد خرمها كم شاء والصدقة أفضل الا ان يكون الرجل ذاعبال فبده
 لعيله ويوسع عليهم فانه الافضل اه وقال في المبني وينبغي ان تصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا أن يكون ذاعبال فنه
 ان يده لعيله ويوسع به عليهم اه قوله (والامر غيره) اقول وينبغي له ان يشهدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما طمة
 يافطة بنت محمد قومي فاشهدى اصحبك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب علمه وقول ان صلاتي ونسكي
 ومحباي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اما انه يحيا بلحمها ودهها فبوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري يابى
 الله هذا لآل محمد خاصة ام اوم والاسباب (٢٧١) عامة فقال صلى الله عليه وسلم لآل محمد خاصة ولا حسابين عامة كذا في البدائع
 والجوهرة والبسوط والعناية قوله فان

(و) ندب (تركه) أى ترك التصديق (لذى عيال) توسعة عليهم (والذبح بدما أحسن
 ان أحسن والامر غيره وكره ذبح كتابي) لانه قرينة وهو ليس من أهلها ولو امره فذبح
 جاز لانه من أهل الذكاة وانقرية حصلت بانابته ونيتة بخلاف الجوسى لانه ليس
 من أهلها (و) تصدق بجلدها أو يجعله آفة كجرب وخف وفرو أو يده له بما ينتفع
 به باقيا لاستهلكا لا طمة وهو ينافي القرينة (فان بيع اللحم أو الجلده) أى
 بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لان القرينة انتقلت الى يده (غلطا وذبح كل
 شاة صاحبه صح بلا غرم) استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره
 بغير أمره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه أن
 يضحي بها بعينها في أيام النحر فصار لما لك مستعينا بكل من هو أهل للذبح آذنا له
 دلالة لانه يذوت بمضى هذه الايام ويحتمل ان يجز عن قائمتها لما نفع واذا غلطا
 يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيه فيما فعل دلالة
 وان كانا أكلانهم هلا فلهل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه
 قيمة لحمه ثم تصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم (وصحبت) الضحية (بشاة
 الغصب لا الودعة وضمنها) وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في الغصب ثبت
 من وقت الغصب وفي الودعة يصير فاصبا بالذبح فيقع الزبح في غير الملك هكذا في
 الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وقال صدر الشريعة بصير غاصبا بقدومات

بيع اللحم أو الجلدا الخ) فيه اشارة الى
 ان اللحم كالجلفة يبدله بما ينتفع بعينه
 وهو الصحيح كافي الهداية وقال في الهداية
 قوله هو الصحيح احتراز عما قيل انه ليس
 في اللحم الا الاكل او الاطعام ولو باع
 بشيء ينتفع بعينه لا يجوز الصحيح ما قال
 شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان اللحم
 بمنزلة الجلد ان باعه بشيء ينتفع بعينه
 جاز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى انه لو اشترى بالعم ثوبا فلا بأس
 بلبسه اه وفي القصة لو اشترى بلحم الا
 ضحية مأكولا فلا فكله لا يلزمه التصديق
 بقيمة اللحم استحسانا اه قوله غلطا
 وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
 بمعنى شاة الاضحية وكان الاولى ان يبره
 كافي الكنز والهداية ليفيد انها لو لم تكن
 للاضحية تكون مضبونة عليه اه
 واذا كانت للاضحية وضمنه مالهما
 فيمتا جازت عن الذبح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مالهما مذبوحة أجزأت مالهما عن التضحية لانه قد نواها
 فلا يضره ذبحها غيره كذا في التبيين واذا ذبح أضحية الغير نأوا يا عن مالهما بغير أمره جاز ولا ضمان عليه كذا في منية المفتي قوله وجه
 الاستحسان انها تعينت للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه الخ) كذا في الهداية وقال في العناية قوله حتى وجب عليه أن
 يضحي بها بعينها في أيام النحر أى فيما اذا كان المضحى فقيرا ويكره أن يبدل بها غيرها أى فيما اذا كان غنيا قال صاحب النهاية
 رحمه الله هكذا وجدت بخط شيخى رحمه الله اه وقال في الذخيرة وجه الاستحسان أن المالك لما عينها لجهة الذبح صار
 مستعينا بكل أحد في التضحية دلالة وصرح بما سواه أطلق في الاصل وقبدها في الاجتناس بما اذا أنجبها صاحبها للاضحية اه
 قوله (وقال صدر الشريعة الخ) أى قاله بحثا وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال وفي شرح الارشاد مختصرا قد روى الزاهدى بعلامة
 صدر الدين حسام وقيل يجوز به لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام في شاة الودعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مفضويا
 ولا وجه لانتكار ذبح الودعة قبل ان تقصب اه (تنبيه) المراد بالودعة كل شاة كانت أمانة كذا في انفيض عن نظم

وعرف ذلك جاز كافي الزهامة والحق
بعضهم الحدأة بهما لخاستها كافي اثنين
قوله بخلاف ما لا يؤكل فان شيئاً منها
ليس بشرط جواز عبده ان اراد به
جواز الاصطياد فغير مسلم لانه بشرط
أن لا يكون الصيد في الحرم وان لا يكون
الصيد محرماً لغبر الفواسق وان اراد
بالجواز حل الانتفاع بجلده مثلاً فيشرط
اتساع الجرح وكون الجراح معلماً
للمهارة جلده كافيه آخر الكتاب
قوله مكئين) أى مسلمين والتكليب
اغراء السبع على الصيد في الجوهره
وقال ان يلقى معنى مكئين معلمين
الاصطياد تعلمون تؤدونهن اه
قوله وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه
لا بشرط) رواه الحسن عنه وهو قول
الشعبي ودليله في اثنين قوله ارسال

﴿ كتاب الصيد ﴾

مسلم) اى غير محرم وهو يضبط على نحو ما ذكر في الذبايح ان شاء الله تعالى والصابي كالكتابى لما قال في مختصر الظهيرية (الصيد)
للعينى ومن حطه نقلت ذبيحة الصابي وصيده محل عند أبى حنيفة وعند هما بكرة اه وسنذكر في الذبايح تمامه ان شاء الله تعالى ويش
أن لا يشتغل بين الأرسال والأخذ بمثل آخر كفى العناية وذكر حل الصيد خمسة عشر شرطاً عن النهاية وكلها في كلام المصنف الا
لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف انه لا يقدر عن طلبه بعد رمية كما يشترط أن لا يغبى عن بصره بعد ارسال الجارح عليه
لا يقدر عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بمثل آخر حتى يجمده كفى قاضيان وفي الجوهرة يشترط أن يلحقه الرسل أو ما يما
مقامه قبل انقطاع الطلب والتوارى قوله أو دعوى لاعتقاد كالكتابى (كذا في الهداية وتوضيحه ما قال في السبب
للسرخسى شرطنا نسمة الله تعالى على الخلوص وان يتحقق ذلك بمن يعتقد توحيد جلت قدرته او يظهر ذلك وهو مسلم او ك
فأما الجوسى يدعى الاثنى فلا يصح منه نسمة الله تعالى على الخلوص فلذا لا تحل ذبيحة الجوسى وصيده وبجل من الك
انسمة الله تعالى ظاهراً وان أضمر غيره وهو ما يعتقدونه معبوداً لهم لان النصارى يقولون السبح ابن الله تعالى الله عن ذلك

كبير أو ليس بين الجوسى والكنابى فرق يعقل معناه بالى سوى ان من بدعى التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن بدعى
الاثنين لا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وانما امرنا ببناء الحكم فى حق اهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون فلو اعتبرنا
ما يضمرون لم يحل ذبيحتهم ولذلك يستعملون فى المظالم بالله اهـ ملخصاً قوله على تمتع حوش ما كولى (فدلماً كولى مستدرك بما قدمه
بقوله ويشترط ما يؤكل قوله الا اذا كن الفهد) ٢٧٣ لا يختص به قال الزيلعى وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور

الارسال لما بينا فى الفهد اهـ قوله
للفهد خصال الخ (بقى منها انه لا يدور
خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو
يقول هو المحتاج الى فلا اذل كذا قاله
الزيلعى قلت فينبغى للعاقل ان لا يذل
نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصاً اذا
كان ذاعلم فلا يسعى لمن يعلم منه تعليمه
اهـ لما قال السرخسى فى مبسوطه فكذا
ينبغى للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل
لغيره اهـ قوله بتركاً كل الكلب ثلاث
مرات (كذا فى المتن) وقال الزيلعى
هذا قولهم اوردوا رواية عن ابي حنيفة وعند
ابي حنيفة لا يثبت ان تعلم ما لم يغلب على
ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشئ لان المقادير
تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا
فيقولون الى رأى المبتلى به كما هو دأبه فى
مثله كبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثاً
لا تحل الاولى والثانية على قول من قال
بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث
عندهما لانه لا يصير معلماً بعد تمام
الثلاث وعند ابي حنيفة على الرواية
الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية
تعلمه فصار صيد كلب عالم اهـ وقال فى
البرازية وفى الثالث روايتان أى عنهما
والاصح انه يحل اهـ قوله ورجوع
البازى بدعائه (قال الزيلعى لم يذكر

الصيد بغير ارسال فأخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية أشار اليها بقوله (سمياً) أى غير تارك
للتسمية عمداً والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لهدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد تمتعاً متوحيشاً اشار
اليه بقوله (على تمتع متوحيش ما كولى) أى من شأنه ان يؤكل (و) منها (عدم شركة كلب
لا يحل صيده) ككلب غيره معلم او كلب الجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك
للتسمية عمداً (و) منها (عدم طول وقته بعد ارساله) فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافاً
الى الارسال (الا اذا كن الفهد) فانه حينئذ فى الاصطياد فيكون مضافاً الى الارسال قال
الامام شمس الأئمة السرخسى ناقلاً عن شيخه الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى
للفهد خصال ينبغى لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها انه يمكن للصيد حتى يتمكن منه وهذه
حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف فى عدوه ولكن يطلب انفرصة حتى
يحصل مقصوده من غير اتمام نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين
يديه اذا أكل من الصيد فيعلم بذلك وهكذا ينبغى للعاقل ان يتعلم بغيره كما قيل السعيد من انظر
بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغى للعاقل
ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثاً أو خسافان يمكن من الصيد والتركه ويقول
لا أقل نفسى فيما أعمل اغيرى وهذا ينبغى لكل عاقل (ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث
مرات ورجوع البازى بدعائه) وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولا بد من
الكلب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازى لا يحتمله فاكتفى
بغيره مما يدل على التعليم فان طعمه تقورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء (والنفد
ونحوه بهما) يعنى أن الفهد ونحوه يتحمل الضرب وعادته الانتراس والثفور فيشترط
فيه ترك الاكل والاجابة جيباً كذا فى الاختيار (ولا يؤكل مما اكل الكلب أو
الفهد) لانك قد عرفت أن تعلمه بترك الاكل وسبأى انه اذا أكل علم انه لم يعلم
فحرم صيده (بخلاف البازى) لما عرفت أن تعلمه ليس به ليكون ضده دليل
الجهل (ولا) يؤكل أيضاً (ما أكل) أى الكلب أو الفهد (منه) بعد تركه ثلاث
مرات (لانه علامة الجهل (ولا) يؤكل أيضاً (ما صاد بده) أى بعدما أكل بعد تركه
ثلاث مرات (حتى يعلم أو قبله) أى لا يؤكل ما صاده قبل ما أكل بعد الترك (لو بنى
فى ملكه) فان ما أنف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وماليس بحر زبان

البازى بكم اجابة (درر) بصير معلماً فينبغى (٣٥) أن يكون على (ل) الاختلاف الذى فى الكلب واو قيل بصير معلماً
باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف بغيره بخلاف الكلب اهـ وفى البازى لثان تشديد الياء وتخفيفها ووجه براءة والباز
ايضاً لغة فيه ووجه ابواز كفى الجوهره قوله والفهد ونحوه بهما الخ (يوافق ما فى الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب ومن
بمعناه الامساك على الملائك وترك الاكل وان يجيب اذا دعاه لانه جمل الاجابة شرطاً وام تنترط فى الكلب فى عامة الكتب
قوله ولا يؤكل أيضاً ما أكل الكلب أو الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات (كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفيه استدراك

مع ما قدمه من قوله ولا يؤكل ما أكل الكلب أو الفهد **قوله** والمرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما (أطلق الخلاف فتشعل مالو طال زمن بقاء الصيد أو قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال في التبيين وفتاوى قاضيان والذخيرة قال بعض المشايخ إنما يحرم تلك الصيد عندنا بحسب حنفية إذا كان العهد قريبا أما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر فأكثروا صاحبه فقد تلك الصيد ولا تحرم في واهم جميعا قال شمس الأئمة السرخسي **الصحيح** أن الخلاف في الفحلين أه **قوله** وعدم القعود عن طلبه (أي يطلبه بنفسه أو نائبه **قوله** وأما المتردية الخ) كذا قاله ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو **الصحيح** كافي الخاتبة وفي الاختيار هو المختار **قوله** وكذا أي يحرم أيضا إذا عجز عن التذكية في ظاهر في الرواية (كذا في عامة الكتب **قوله** أو بندق ثقيلة الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفي المتن في البندق طينة مدورة يرى بها وفي الجوهرة البندق ﴿ ٢٧٤ ﴾ إذا كان لها حدة تجرح بها أكل وقال

كان في المنازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقا والمرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما (وشرط للحل بالرمي أنسية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد قتل فذلك إلا أن تجده قد وقع في ماء فأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك (وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملًا سممه) أي رمي فغاب عن بصره متحاملًا سممه فإن أدركه ميتا فإن لم يقعد عن طلبه حل أكله لبذله وسمه وإن قعد عنه حرم إذا كان في وسع من يطلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل هوام الأرض تقتله (فإن أدركه المرسل أو الرامي حيا بحياة أقوى مما للذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بدونها) أي لو كان حياته مثل حياة الذبوح لا يجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة وأما المتردية والموقودة والخنفة والنتنجة وما يقرئ بطنه وبه حياة والشاة المربضة فانفتوى على أن الحياة وإن قلت معتبرة حتى لو ذكاه وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الأماذكيتم (وحرم) عطف على حل بالذكاة أي حرم الصيد (أن تركها) أي الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فإت) لأن حياته لما كانت أقوى مما للذبوح كانت ذكاته واجبة فإذا تركت حرم (كذا) أي يحرم أيضا (إذا عجز) عن التذكية في ظاهر الرواية لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام (وقيل حل) وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقول الشافعي (أو أرسل) عطف على تركها (مجوسى كلبه فزجره مسلم فزجر) أي أغراه بالصباح فاستد (أو قتله معراض بعرضه) وهو سم لا يرش له سمى به لأنه يصيب الشيء بعرضه فإذا كان في رأسه حدة فأصاب بمحده يحل (أو بندق ثقيلة ذات حدة) إنما حرم لاحتمال قتلها بنقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتشن الموت بالجرح (أو رمى صيدا فوق وقع في ماء) لاحتمال أن الماء قتله كالأورد في الحديث (أو) وقع (على سطح) أو جبل فردى منه إلى الأرض) لأنه المتردية (وأكل أن وقع ابتداء على الأرض) لا يتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح أو الجبل أو الصخرة إن لم يزد (أو أرسل مسلم

قاضيان لا يحل صيد البندق والجرح والمراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن أن يرى به ثمن كان كذلك وخرقه بمحده حل أكله فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لأنه لا يحصل به نهار الدم أه **قوله** أو رمى صيدا فوق وقع في ماء الخ (كذا أطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا وقال الزيلعي هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لأن موته يضاف إلى غير الرمي وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في إرسال الكلب وقال قبله ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه أه وفي البرازية الطير إذا وقع في الماء إن ربا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منتفسا في الماء إلا أن تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاسة الصيد كما إذا ذكاه فوق وقع في الماء وإن كان مايا إن الجراحة فوق الماء يحل لأنه علم أنه مات من الجراحة وإن كانت الجراحة بحال

يتوهم نجاسة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل أه وفي قاضيان أن وقع في ماء فأت لا يؤكل لعل أن وقوده في الماء (كلبه) قتله ويستوى في ذلك طير الماء لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح أه ونقلنا في الذخيرة ما قاله قاضيان عن شمس الأئمة السرخسي بعد ما ذكره من مافي البرازية ثم قال فليأمل عندا خنوى وفي التقنية عن شرح السرخسي رمى صيدا بجرح ظهره ومات في الماء لا يحل وفي شرح بكر خواهر زاده محل وان اصحاب بطنه أو جنبه لا يحل أه **قوله** أو وقع على سطح أو جبل الخ (قال الزيلعي هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لأن موته يضاف إلى غير الرمي وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي ذكره في إرسال الكلب أه **قوله** أو الصخرة إن لم يزد (واضح فيما إذا لم تشق بطنه وأما إذا

انشئت فقال الهداية ذكر في المتن لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يأكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحل مطلق المروى في الاصل على غير حالة الانشقاق وحله الشيخ الامام شمس الاثمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحل المروى في الاصل انه لم يصبه من الاجرة الا ما يصبه من الارض لو وقع عليه وذلك غنوه وهذا اصح اه وانما اصح من صاحب الهداية لان السرخسي يعني انه اصح من كلام الحاكم الشهيد اه وقال الزيلعي كلالا ويلين صحيح ومعناها واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرعى وما ذكره في المتن على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المتن إشارة الى انه لا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرعى وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يقال به اه قوله أول يرسل الكلب فأغراه مسلم (هذا استحصان والبازي كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعي ولا يختص بكتب السلم بل كذلك كلب علم لمن لا يحل ذكاته ﴿ ٢٧٥ ﴾ كالمردو الجوسى والوثنى والمحرر قوله أو أخذ غير ما أرسل اليه) يعني اذا كان على

كابه فأغراه بجوسى فأخذ أول يرسل الكلب فأغراه مسلم فأخذ (الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من الجوسى والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفي التمسك حل ولو لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من المسلم حل ولو من الجوسى حرم (أو أخذ) أى اكل ان أخذ الكلب (غير ما أرسل عليه) لا يمنع التعليم بحيث يأخذ ماعنه وان أرسله فقتل صيدا ثم آخر اكلا كالورمى ستمالى صيد فأصابه وأصاب آخر وكذا لو أرسل على صيد كثير وسعى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمى فقطع عضوا منه لا مضو) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أين من الحى فهو ميت (وكذا) يؤكل ما قطع اثلاثا وأكثر مع عجزه) أى قطعه قطعتين بحيث يكون اثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف البحر (أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد نصفين) فان كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتأوله قوله صلى الله عليه وسلم ما أين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف البحر لا يمكن الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع أقل من نصف الرأس للامكان المذكور (رمى صيدا ورماء آخر فقتله) الآخر (فان اثنى الاول) أى أحرجه عن حيز الامتناع (فهو له) أى ملك للاول (وحرم) رمى الثاني (وضمن الثاني له قيمته) حال كونه (مجروحا) رمى الاول (والا) أى وان لم يثنى الاول (فالثاني) لانه صاده (وحل) لان ذكاته اضطرارية كسبأى (وبصاد) أى بجوز صيد (ما يؤكل و) (بصاد (غيره) لان صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع (وبه) أى بالصيد (يظهر لحم غير نجس العين) لانه ذكاة حكمها حتى يجوز

واحدة أجزأ وحلا كفى التبيين والهداية قوله وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا وأكثره مع عجزه) أى يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق من ذبح يريد به أن الاوداج من القلب الى الدماغ كذا في مبسوط السرخسي وقاضيهان قوله أو قد نصفين) لم يبين كيفيته في كثير من الكتب وعليه نص في مبسوط السرخسي وفتاوى قاضيهان ونص المبسوط وان قطعه نصفين أكل كله لان فعله أتم ما يكون من الذكاة اذ لا توهم بقساؤه حيا بعد ما قطعه نصفين طولا اه وقاضيهان وان قطعه نصفين طولا لا يؤكل كله لانه لانهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اه قوله بخلاف ما اذا كان الثلثان الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا والمراد انه يحرم الجزء البان ويحل المبان منه وعليه نص في الهداية واليبين فقالا اذا قطع يدا أو رجلا أو فخذاً أو ثلثاً مما يلي القوائم وأقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه توهم بقاء الحياة في الباقي اه ومثله في انبازية قوله وضمن الثاني له قيمته مجروحا) نقل الزيلعي عن صاحب الهداية وغيره ان تأويله اذا علم ان الثقل حصل بالثاني قوله وبه أى بالصيد يظهر لحم غير نجس العين) أقول اصح ما يغنى به انه لا يظهر لحم بل جلده فقط كفى مواهب الرحمن لا طراباى صاحب

قوله وهي حيوان من شأنه أن يذبح عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤزل وقال الزبلي الذبيحة اسم لشيء المذبح وكذلك في الاختيار ثم قال وكذلك الذبح قال تعالى وقد بناء ذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة أضاف تعالى الاما ذكيتم اي ذبحتهم اء وقال في العناية الذكاة الذبح وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاة السن بالمدنهاية الشباب وذكاة النار بالقصر التمام استعمالها اه وهي لغة كما قال في مبدؤ السرخسي الذكاة لغة التوقد والتهاب الذي يحدث في الحيوان بحدثة الآلة سميت الشمس ذكاة لشدة الحرارة وسمى الرجل الذي في خاطره حدة ذكاة قيل الذكاة عبارة عن تسديل اندم انجس فان المحرم في الحيوان الدم المسفوخ قال الله تعالى في جملة المحرمات اودما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة الخبث وتطبيبا بتميز الظاهر من النجس اه وشرعا كما قال في الكنز الذبح قطع الاوداج اه وركنها الحيوان وشرطها أهلية الذبايح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الاوداج بما أمر الدم وشرطت لتطيب اللحم فانها نوع نضج لتبيض الظاهر من النجس وحذفها حل المذبح وسببها حاجة العبد واعلم ان المراقبين ذهبوا الى ان الذبح محذور عقلا ولكن الشرع أحله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الأئمة هذا عندى باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل بيعته ولا يظن به انه كان يأكل ذبح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام فعرفنا انه كان يذبح وبطصاد بنفسه وما كان يفعل ما كان يحظره افعلا كالذبح والظلم والسفاهة

وأوجب بانه يجوز أن يكون ما كان يأكل ذبايح أهل الكتاب وليس الذبح كالكنز والظلم لان المحذور الذي ضربان ما يقع بتحرمة فلا يرد الشرع باباحته الا عند الضرورة وما فيه نوع تجوز من حيث تصور منفعة فيجوز أن يرد الشرع باباحته وتقدم عليه قبله نظر الى نفعه كالحاجة للأطفال وتدويهم بما فيه أم لهم قوله وتطهر غير نجس العين قدما ان الذكاة الشرعية تطهر جلد غير ما كول اللحم دون لحمه على أصح ما يفتى به قوله والاختيارية

كتاب الذبايح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شأنه أن يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما أن يذبح فيحلبان بلا ذكاة ويدخل المتردية النطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة (الذكاة تحل المأكول) أي ما من شأنه أن يؤكل لقوله تعالى الاما ذكيتم ولانها المبزة للدم النجس من اللحم الطاهر (وتطهر غير نجس العين) فانها كالتقيد الحلق تقيد طهارة المأكول وغيره لافادتها بتميز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية (و ضرورتها جرح عضو) وسببها في (والاختيارية ذبح في الحلق) وهو ما بين اللبة والنجس واللبة موضع القلادة من الصدر (ولو) كان الذبح (فوق القعدة) التي في أعلى الحلقوم (وقيل لا) أي ولو كان فوقها لم يكن ذكاة في الجامع

ذبح في الحلق) هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبرة القدوري الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب الكنز وفي الهداية جمع بين عبارة القدوري والجامع الصغير وقال في العناية أي بلفظ الجامع الصغير لان فيه بياناً ليس في رواية القدوري وذلك لان في رواية القدوري ان الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما فيحصل على ما يدل عليه لنظ الجامع الصغير اه وقال في الجوهره معنى بين في كلام الشيخ أي القدوري بمعنى في أي والذبح في الحلق واللبة اه قوله وهو ما بين اللبة والنجس الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر قوله ولو كان الذبح فوق القعدة وقيل لا) أقول مشي في المواهب على الثاني فقال تعين الذبح بين الحلق واللبة تحت القعدة وقيل مطلقا اه وكذا قال ابن كمال باشا لم يحز فوق قعدة وأدنى بعضهم بالجواز اه ومال الزبلي الى تعين الذبح تحت القعدة حيث قال والتقيد بالحلق واللبة يفيدانه لو ذبح أعلا من الحلقوم أو أسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الامام الرستغفاني فانه قال سئل عن ذبح الشاة بفتت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس أيؤكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت القعدة مما يلي الرأس او بما يلي الصدر ولان المعبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجدتم حتى ان شجحه كان يفتى به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ وأصحابنا رحمهم الله وان اشرطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند النكاح واذا لم يبق شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الرأس لم يحصل فلع واحد منهما فلا يأكل بالابجاع وفي الواقعات لو قطع الاعلى أو الأسفل ثم علق قطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن

تموت بالاول نظر فان كان قطع تمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثاني والاحل وذكر في فتاوى سمرقند فصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة اعلى من الخلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها اه كلام الزباجي وكذلك نقل صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ما قاله الزباجي عن الواقعات ولم يذكر ما يخالفه قوله وفي الهداية بالعكس (أقول ليس ذلك الا في بعض الذبح قال الاكل في المناسبات الخلقوم يخالف المرى فان المرى يجري العلف والماء والخلقوم يجري النفس ووقع في بعض الذبح بالعكس وليس بجيد اه ولم يبين المصنف تفسير لودجين وقال في ﴿ ٢٧٧ ﴾ الجوهره الودجان يجري الدم وهما العرقان اللذان بينهما الخلقوم والمرى اه

قوله وحل بقطع ثلاث منها هو الصحيح وعن محمد أنه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا في المختار وقال في الذخيرة وعن محمد أنه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة عنه أيضا اذا قطع الخلقوم والمرى والاكثر من كل واحد يحل وما لا قاله مشايخنا وهو أصح الجوابات اه قوله (الاسنا وظفرا قائمين) أقول وكذا القرن (قوله وبالمزوعين يكره) أي الذبح وأما أكل الذبح بها لأبأس به كافي العناية والاختيار قوله لورود الاثر فيهما (أي في نذب أحداد الشفرة قبل الاضجاع وكرهه بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلته فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحدكم شفرته وليرح ذبخته واثاني ما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها وماتت هلاحد دنها قبل أن تضجعها كذا في الهداية وقال في المبسوط ضرب عمر رضى الله عنه من رآه يفعل ذلك بالذرة حتى هرب وشردت الشاة قوله وكره الجر برجلها الى الذبح (لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أخذ

أصغير لأبأس بالذبح في الخلق كله وسطه وأعله وأسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللعين وهو يقتضى جواز الذبح فوق الخلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللعين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيها اذا بقي عقدة الخلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط أيضا تساعد ولكن صرح في الذبح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الخلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى أهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو يخالف لظاهر الحديث كاترى ولان ما بين اللبة واللعين يجمع العروق والجري فيحصل بالفعل فيه انهيار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية (وعروته الخلقوم والمرى والودجان) في اقرب الخلقوم يجري النفس والمرى يجري العلف وفي الهداية بالعكس (وحل بقطع ثلاث منها) أي من العروق الاربعة أي ثلاث كن اقامة للاكثر مقام الكل (بكل) متعلق بقطع (ما قطع الاوداج وأسأل ادم) ولو قشر انقصب وجرا فيه حدة (الاسنا وظفرا قائمين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة (وبالمزوعين يكره) وعند الشافعي يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المزوعين فانه الصادر من الحبشة (ونذب أحداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده) لورود الاثر فيهما وارفاقا للذبح (و) كره (الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية يقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة قتل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كذا اذا جرحهم قطع الاوداج (والا) أي وان لم يبق حية قبل قطع العروق (حرمت) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها (و) كره (التخع) أي الذبح الشديد حتى يبلغ انخاع وهو بالفارسية حرام مغز (والسلخ قبل ان تبرد) أي تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك اتوجه الى القبلة وحلت) أي الذبحة كذا في الذخيرة (وشروط) في حل المذبح (كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم) ان كان صيدا (أو كناية) لانه يدعى اتوحيد والاصل فيه قوله تعالى اماذا كنتم وقوتعال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكاة من جهنم لانه خص أهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوى الكنسائي والجوسى كالمسك وغيره

شاة وهو يجرها الى المذبح فقال ندها الى الموت فودا رفيقا وفي رواية قال خذ سالفها فانما يرجح الله من عباده الرجاء والمعنى انها تعرف ما يربها كالجاء في الخبر أجهت البهائم الاعن اربعة خالقها ورازقها وخالقها وسفادها كذا في مبسوط السرخسي رحمه الله قوله حتى يبلغ النخاع) هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وفيه اشارة الى ان قطع الرأس مكروه بالاولى وبه صرح في الكثر وقبل في تفسير النخاع ان عذر أسما حتى يظهر مذبحةا وقل أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة كذا في التبيين قوله (أو كناية) نقل في الجوهره عن المستصفي ان هذا اذا كان الكتابي لا يعقد المذبح لها اما اذا اعتقده فهو كالجوسى لا يحل ذبخته اه قلت ولكنه ذكره في المستصفي بصيغة قالوا هذا الخ وتضمن أنه

يعني الحكم على ما يظهرون لا ما يضمرون اه وبشرط حل ذبح الكتاني صيدا أن يكون خارج الحرم فانه لو ذبحه في الحرم لا يحل كما في التبيين وقال في العناية ذبيحة الكتاني حلال اذا أتى به مذبوحا وأما اذا ذبح بالحضور فلا بد ان لا يذكر غير اسم الله اه فان سمي النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا في الاختيار اه وبوافقه ما ندمناه عن المبسوط في كتاب الصيد قوله بعقل (الضمير فيه راجع للذابح في قوله وبشرط كون الذابح وكذا قال في الهداية ذبيحة المسلم والكتاني حلال وتحل اذا كان بعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صيدا أو مجنونا أو امرأة اه قوله أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها) هذا احد ما ندبره عقد التسمية فانه قال في العناية قبل بعقل لفظ التسمية وقيل بعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعي المراد بالصبي هو الذي بعقل التسمية ويضبط والضبط هو أن يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية اه وقال في الذخيرة ذبيحة الصبي حلال اذا كان بعقل ويضبط معنى قوله ويضبط انه يضبط شرائط الذبح من فرغ الاوداج وقوله بعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه بعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم ان يعلم أن الحل بقطع الخلقوم والاوداج اه قوله ولو مجنونا كذا في الهداية كذا كراهه والمراد به المعتوه كافي العناية عن النهاية لان المجنون لا قصد له ولا منه لان التسمية شرط ﴿ ٢٧٨ ﴾ بالنص وهي بالقصد وصحة القصد

بما ذكرنا يعني قوله اذا كان بعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال في الجوهر لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا بعقل والمجنون والسكران الذي لا بعقل اه قوله وأخرس اي سواء كان مسلما أو كتابيا لانه اعذر من الناسي كذا في قاضيان قوله يحرم ذبيحة ونثي) أقول ولو شاركه مسلم في الذبح لا تؤكل ما ذبيحة الصابي فكره الا أنه يحل في قول ابن حنيفة رحمه الله وقال لا تحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرؤون بنوة عيسى عليه السلام ويقرؤون الزبور وهم صنف من النصراني وانما اجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم (ولم) يشكرون النبوة والكتب أصلا ويعبدون الشمس فهم كمادة الأوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم فانما اجاب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمه الصيد والذبح في حق هؤلاء كذا في فتاوى قاضيان مقتصر عليه ونقله شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه ثم قاله عقبه قال الشيخ الإمام رحمه الله وفيما ذكره الكرخي رحمه الله عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جلة الصائين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرؤون بادر بس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوق وقع عند أبي حنيفة رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لان تعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال يحل ذبائحهم ووقع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحق انهم بدرة الأوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتان الاعتقاد ولا يستحيون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمه اه لفظ المبسوط قوله واسم فلان) اي لو قال بسم الله واسم فلان لا يحل وهو المختار كافي التجنيس والمزيد وقال قاضيان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلف رحمه الله لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة بصير الرجل كافرا اه قوله أو وفلان) أي لو قال بسم الله وفلان لا يحل وهذه المسائل من الهداية قال لو ذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اه

وهم صنف من النصراني وانما اجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم (ولم) يشكرون النبوة والكتب أصلا ويعبدون الشمس فهم كمادة الأوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم فانما اجاب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمه الصيد والذبح في حق هؤلاء كذا في فتاوى قاضيان مقتصر عليه ونقله شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه ثم قاله عقبه قال الشيخ الإمام رحمه الله وفيما ذكره الكرخي رحمه الله عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جلة الصائين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرؤون بادر بس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوق وقع عند أبي حنيفة رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لان تعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال يحل ذبائحهم ووقع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحق انهم بدرة الأوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتان الاعتقاد ولا يستحيون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمه اه لفظ المبسوط قوله واسم فلان) اي لو قال بسم الله واسم فلان لا يحل وهو المختار كافي التجنيس والمزيد وقال قاضيان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلف رحمه الله لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة بصير الرجل كافرا اه قوله أو وفلان) أي لو قال بسم الله وفلان لا يحل وهذه المسائل من الهداية قال لو ذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اه

قوله نحو باسم محمد رسول الله) فبده في الهداية بكسر الدال وقال في العنابة قوله بكسر الدال يشير الى انه لو قال غير مكسور
لا يحرم قيل هذا اذا كان يعرف النحر وقال الترمذي رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا وبما وان رفعه حل لانه كلام مبتدأ
وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ما روى عن محمد رحمه الله انه لا يرى الخطأ في النحر معتبرا في باب الصلاة ونحوها
لا يحرم اه وقال في البرازية لو قال بسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالحذف لانه نصب بنزع الخافض فان قلت
فدقائمه في باب الطلاق العوام لا يزوجون بين الاعراب فلا يبيح الحكم على دقائق الاعراب وهن تركته قلت ذلك فيما تميمه البلوى
والاغراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحيانا فلم تنسك فيه طريق العفو كذا عن الفرقاني الخوارزمي وفيه
نظر لمع كون الذبح أنل ونوعا من الطلاق ولان الطلاق منهي للتصرف والملكة فيه معدومة فكيف الحفظ على دقائق
الاعراب غير وانذاج حالك جملة مضبوطة لملكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه بسيرة والذابح على ذلك قد يراه قوله كاللدهاء
قبل التسمية والاضجاع) يشير به الى انه ﴿ ٢٧٩ ﴾ يكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله

بسم الله اللهم تقبل مني أويقول اللهم
اغفر لي لان الواجب تجريد التسمية ولم
يجرد هاءا وعليه نص في الذخيرة وغيرها
قوله فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل
والاصح كما في التبيين قوله لعدم
القصد التسمية) يريد به انه قصد به
التحميد لا عطس اذ لو اراده للذخيرة حلت
وكذا لو لم يكن له نية على ما ذكره قوله
منقول عن ابن عباس) خبر قوله والمنهور
وهو يقتضي أنه موقوف على ابن عباس
وقدمه المصنف قريبا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الزيلعي أيضا انه منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي
وابن عباس مثله اه فيعلم انه مستحب
وه صرح في الذخيرة بقوله قال البقال
والمنحوب أن يقول بسم الله والله أكبر
وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح
كتاب الصيد بسم الله الله أكبر بدون

ولم يحرم (نحو باسم الله محمد رسول الله) لان الشريعة لم توجد لعدم العطف فلم يكن
الذبح واتعاله كنه يكره لوجود انفران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ
محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر والنصب فيحرم كذا في غاية البيان (ولابأس اذا
فصل صورة ومعنى كاللدهاء قبل التسمية والاضجاع) لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضمى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته فوجهها
نحو القبلة عند الذبح وقال وجهي وجهي للذي فطر السموات والارض خفيضا
وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله أكبر (أو بعد
الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا ايضا لابأس به لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد من شهادتك بالوحدانية
ولي بالبلاغ (والشرط) في التسمية (هو الذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره
(بقوله اللهم اغفر لي لا تحل) لانه محض دعاء (بخلاف الحمد لله وسبحان الله بقصد
التسمية) فانه ذكر خالص (فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل) لعدم قصد التسمية
(والمنهور) المتداول في الالسنه (وهو باسم الله والله أكبر) منقول عن ابن
عباس رضي الله عنهما (ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) أما النديبة
في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولا اجتماع العروق في النحر وفيهما في المذبح
وأما الكراهة فلمخالفة السنة وهي اعمى في غيره فلا يمنع الجواز والحل (بذبح صيد

الواو قال ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية ﴿ تنبيه ﴾ اه لو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح وان
الميرد التسمية على الذبيح وانما أراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به كما في فتاوى قاضيان ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان
قصد ذكر الله حل وان لم يقصده وترك الهاء قصد الايجل لان في الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا وتخيموا في
الوجه الثاني لم يقصد التسمية على الذبح كذا في التبيين والمزيد والبرازية وقال في الذخيرة في المسئلة نوع اشكال فان المنقول
عن أئمة اللغة المشهور في كتبهم ان الترخيم لا يجوز الا في النداء خاصة اه قوله وندب نحر الابل) النحر قطع العروق في أسفل
العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت الحيين كما في التبيين وغير المصنف بقوله وندب تبعاً
لقول الهداية والمنحوب في الابل النحر وقد قال في الكنز ومن نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة لا المنحوب
الاصطلاحى بزيادة قوله أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلا مخالفة بينه وبين الكنز قوله أما النديبة
في الصورتين) أى صورة ذبح البقر وصورة نحر الابل (قوله ولا اجتماع العروق في النحر) أى منحر الابل قوله وفيهما) أى

البقر والغنم في الذبح كافي الهداية قوله لو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه (أي وعلم موته بالجرح أو اشكل لان الظاهر ان الموت منه وان علم انه لم يميت من الجرح لا يؤكل كافي التبيين قوله وإذا دنت في المصر لا تحل) أي الشاة نظره مائل فاضحيان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها فان كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوت فرماها تؤكل اه قوله فلا يقدر على أخذها (كذا في التبيين والهداية وقال في منية المفتي بغير أو ثورند في المصر ان علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه فلم يشترط التقدير بل انتمصر قوله وقدمرأان المراد لهما حيوان يصيد بنابه أو بمخلبه) احتزبه عن نحو الجمل والحمامة قوله والبغل (٢٨٠) أي التي أمه اثنان اذ لو كانت فرسا كانت

استأنس (ويكنى جرح نم توحش أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه) لان ذكاة الاضطرار انما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود في الشاة لا في الاول (الشاة اذا دنت خارج المصر تحل بالعقرو) اذا دنت (في المصر لا) تحل به لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجها في البقر والبعير) لانها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان دنا في المصر فيتحقق العجز (والصيال كاللند) اذ لم يشتر على أخذه حتى اوقته الوصول عليه مريدا للذكاة حل اكاه (لا يذكي جنين بدكاة أمه) حتى لو نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل (لا يحل ذنوب) من السباع (أو مخضب) من الطيور وقدمران المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (والحشرات) هي صغار دواب الارض (والحجر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها تحل (والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى السكرامة كسلا يحصل باباحته تقبيل آله الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وأبو العين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكي من عبد الرحيم الكرماني رحمه الله تعالى انه قال كنت متزدا في هذه المسئلة فرأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة كراهة في سؤره كافي لونه وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس في شربه تقبيل آله الجهاد كذا في التكايف والهداية (ولا الضبيج والتعلب والضرب) وفيها خلاف الشافعي (والزبور والسحفاة والابقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياء بزر (والنيل والبربوع وابن عرس والحيوان المائي الاسمكالم يطف) السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وأصحابنا كرهوا الحيوان المائي مطلقا الاسمكالم يطف وأباحها ابن أبي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وإنسانه

على الخلاف المروى في لحم الخيل كافي التبيين قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفًا على قوله لا يحل ذنوب ومثله في الاختصار وعبارة القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اه والمكروه تحريمًا بطلق عليه عدم الحل قوله وعندهما يحل الخيل (أي مع كراهة التنزيه كافي المواهب قوله واليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية ثم قيل لكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول أصح اه لانه روى أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمه الله إذا قلت في شيء أكرهه فأرايك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروى عنه فانه روى عنه رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يجهني أكاه وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم على ما روينا عن أبي يوسف رحمه الله كذا في العناية قوله والابقع أي الغراب

الاسمك للجيف والغداف غراب القيط أي الحر وهو ضخم يأتي الجيف وكذا لا يؤكل الخفاش لانه ذنوب (والخلاف) كافي البرازية وقال العيني في مختصر الظهيرية اختلف في أكل الخفاش ولا يؤكل الشقران وهو طائر أخضر يغالطه قليل حرة يصول على كل شيء وإذا أخذ فراخه قوله وهو الذي يموت اه هكذا يأنس بالاصل في البحر حتف أنه بلا سبب أي بلا سبب معروف قوله ثم يعلو فيظهر (يعني وبطنه فوق الماء كذا قال في الذخيرة نقلا عن الجامع الاصفراذ وجد السمكة ميتة علا وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لانه ليس بطاف ومثله في البرازية ومثله المنى ثم قال في الذخيرة وفي المنى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل لانها ان تركت طفت اه ولا يخفى ان سبب موته معلوم والطافي بخلافه

قوله والخلاف في البيع والاكل والاسكل واحد) أي فلا يصح بيع ما لا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا قوله وكذا ان وجد في بطنها سمكة أخرى) أي فتؤكل بخلاف ما لو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل لأنها قد استحال عذرة كما في الجوهرة قوله أو أكل شياً ألفاء في الماء لبأكله فمات منه) أي وذلك معلوم فلا بأس بأكله كما في العناية قوله وان ماتت ببحر الماء أو برده الخ) كذا ذكر الروايتين في الهداية مطلقين من غير ترجيح وقال في العناية أطلق القدوري الروايتين ولم ينسبهما إلى أحد وذكر شيخ الاسلام انه على قول أبي حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل (قلت) لكن صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد السمكة اذا قتلها حر الماء أو برده قال الامام لا تؤكل كالطافي وقال محمد تؤكل وهذا أظهر وأرفق بالناس اه فقد قيد إطلاقه في الهداية اه وفي منية المفتي ﴿ ٢٨١ ﴾ وعن محمد يحل وبه يفتي اه وعليه أكثر المشايخ وقال الفقيه قول المشايخ أي

والخلاف في البيع والاكل والاسكل واحد الاصل في السمك عندنا ان ماتت منه بسبب فهو حلال كما أخذ منه وماتت منه بغير سبب لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل أكل ما أين وما بقي لان موته بسبب ما أين من الحى وان كان ميتاً فبسته حلال للحديث وكذا ان وجدت في بطنها سمكة أخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء أو ماتت في جب ماء أجمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو بقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها لو أكل شياً ألفاء في الماء لبأكله فمات منه أو ربطها في الماء فماتت أو انجمد الماء فبقيت بين الجمدة وماتت تؤكل وان ماتت ببحر الماء أو برده تؤكل في رواية لوجود السبب لموتها وفي أخرى لا لان الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً كذا في الكافي والنهائية (ومنه) أي من السمك الماء كقول (الجريث والمارماهي) خصهما بالذكراشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديونا يدعو الناس إلى حليته لمصح به (وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة) لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات خنق أنه كما مر بخلاف السمك سئل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض فيها البت وغيره فقال كله وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع والارنب والعققي بها) أي بالذكاة (ذبح شاة لم يعلم حياتها قهرت أو خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حياتها حلت) الشاة (وان عدما) أي الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يخرج اليهما

﴿ كتاب الجهاد ﴾

نفلا عن شرح (درر) الطحاوى (٣٦) ان خروج الدم (ل) لا يدل على الحياة الا اذا كان تخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية اه (كتاب الجهاد) هو أعم وغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهي فلة بكسر الفاء من السير غاب في لسان أهل الشرع على الطريق الماء وربها في غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو أيضاً أعم لانه جمع مغزاة مصدر سماعي انفراد على الوحدة والقياسي غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو لقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك ان رسول الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله أنفصل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخارى ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان شوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه الله تعالى ومن فضله ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رابط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه ﴿ ٢٨٢ ﴾ عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن

لما فرغ من العبادات الأربع التي آخرها الحج وبما يناسبه من الاضحية والصيد
والذبايح شرع الآن في خامسة العبادات وهي الجهاد فقال (فهو فرض كفاية بدأ)
أي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله
عليه وسلم كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله
تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى
الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم أمر بالقتال اذا كانت
البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أي اذن لهم في الدفع ثم
أمر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلكوا الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ثم أمر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والا ما كن
بأمرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجبة كونه فرض كفاية
انه لم يشرع لعينه لانه قتل وفساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز
دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (ان قام به البعض) في كل زمان (سقط)
الفرض (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفعها ورد السلام
فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها (والا) أي وان
لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام (انموا) أي المسلمون
كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفعها ورد السلام
انموا (الاعلى صبي وعبد وأمرأة وأعمى ومقعد وأقطع) لانهم عاجزون والتكليف
بالقدرة (و) فرض (عين ان هجموا) أي هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الاسلام
فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية
عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفي انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو
فانما من وراءهم بعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يخرج
اليهم فاذا احتج اليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المساومة مع العدو أو لم
يجهزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين
كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا التدرج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من
نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محله أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان بعيد
من الميت أن يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يمسك أهل المحلة يضيعون
حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا (فخرج المرأة والعبد لا
اذن) من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق
الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل التفريق
بنفيهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما (وكره الحمل) وهو ما يجعل للعامل في
عمله والراد ما يجعل الامام على أرباب الاموال شيئا بلا طيب أنفسهم يتقوى به

القنار وادام الزاد الطبراني وبث يوم
القيامة شهيدا ومن مات مرابط آمن
من الفرع الاكبر وعن ابي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرباط
تعدل خمس مائة صلاة وثقة الدينار
والدرهم مند أفضل من سبعمائة دينار
ينفقه في غيره كافي الفتح قوله وفرض
عين ان هجموا (كذا في الكنز وغيره
وهو يقتضي الانتراض على كافة الناس
سواء فيه أهل محل هجمة العدو وغيرهم
وهو صريح ما قال في نية المفتي في الشير
العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر
وله الزاد والراحلة اه وقال قاضيان
ان وقع الفيرو بلغهم الخبر ان العدو
جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان
لارجل أن يخرج بغير اذن الابوين عند
الخوف على المسلمين أو على ذرارهم
أو على أموالهم واذا كان النفي من قبل
الازوم فعلى كل من يقدر على القتال أن
يخرج الى العزو اذا ملك الزاد والراحلة
ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين اه
فالتن عام وقد خصه المصنف بقوله
فيصير فرض عين على من قرب منه وهم
يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال
ما قاله في النهاية ثم قال هكذا ذكروا
وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل
الابعدون وبلغهم الخبر والافه وتكليف
ما لا يطاق بخلاف انفاذا لا سيروا جوبه
على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب
من علم ويجب أن لا يأثم من عزم على
الخروج وقعوده لعدم خروج الناس
وتكاسلهم أو قعود السلطان او منعه اه
(فائدة) عالم ليس في البلدة أفقه منه

ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا في نية المفتي (الفزاة)

قوله مع في أي مع وجود شيء فمع الشيء بالشيء ليبين أن المراد به وجود مال يثبت المال سواء كان أصله من الشيء أو من غيره كالأموال الضائعة قوله إذا لم يوجد في لا يكره الجمل هو الصحيح وقيل يكره وأطلق الاباح في السر ولم يقيد بشيء واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذي يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الأجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين في كل يوم كذا في التبيين قوله فان أبوا قال الجزية هذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب واليهوس وعبد الاوثان من الهم وأما عبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف كالمتردين كافي التبيين قوله ونقطع شجر وافساد زرع قال الكمال هذا إذا لم يطلب على الظن أنهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر أنهم يغلبون وان القمع بذكره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما أبيع الا لها اه قوله وفي شرح البخاري كذا في القمع والمسطور في الزيلعي نصه وفي شرح المختار الخ وظاهر هذا الاطلاق التمثيل سواء وقع قتالا أو بآ **٢٨٣** سير الا ان الكمال خصه بقوله التمثيل قبل الظفر لأبأس به اذا وقع قتالا

الفرقة فانه يكره (مع في) أي وجود شيء في بيت المال (وبدونه) أي إذا لم يوجد في (لا) يكره الجمل (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان أبوا) أي امتنعوا عن الاسلام (قال) أي فنددهم الى (الجزية فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا وعليهم ما علينا) هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح في حق العبادات بل المراد اننا كنا نعرض لدعائهم وأولم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم أو تعرضوا لنا يجب لهم عاينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها أثم لانه لم يفرم لانهم غير معصومين) وتنب تجديدها لمن بلغته فان أبوا حللناهم بمجنني ونحريق ونعريق ورمي ولو معهم مسلم أو ترسوا به (أي بالمسلم يفتيه) متعلق بالرمي (لابنية) بلزم الائم وان أصابوا منه فلا دية ولا كفارة (وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المنة خاصة والغدر أعم يشمل نقض العهد (ومثله) اسم من مثله به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أي نكل به يعني جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء ونسويد الوجه وفي شرح البخاري التلثة المنية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه أبلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا أحسن ونظيره الاحراق بالنار (وبلا قتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيوخ فان وأعمى ومقدم وامرأة) لانه عن كلها في الحديث (الأن يكون أحدهم مقاتلا أو ذاملا بحيث به أو) ذا (رأى في الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل (و) بلا قتل (أب كافر بدأ) أي لا يجوز للابن أن

يكابرز ضرب ففقطع اذنه ثم ضرب فقا عنه فليثنه فقطع أنفه ويده ونحو ذلك اه قوله وشيخ فان قال الكمال المراد بالشيخ الثاني من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفيين ولا على الاحبال لانه يجي منه الواد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المتردين من شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل قتلته ومثله تقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ الثاني الذي خرف وزال عن حدود العقل والمميزين فهذا جند يكون بمنزلة الجنون فلا تقتله ولا اذا ارتد قال وأما الزماني فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى اذامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلا ونقتلهم أيضا اذا ارتدوا اه ولا تقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ونقتل مقطوع اليد اليسرى

أو احدى الرجلين وان لم يقاتل اه ما قاله الكمال قلت وفي النهي عن قتل الاقطع من خلاف نظر لانه لا يزل عن مرتبة الشيخ القادر على الاحبال أو الصياح اه قوله النهي عن كلها في الحديث (ومنع ذلك لا يفرم قاتل من نهى عن قتله منهم لان مجرد حرمة القتل لا يوجب الضمان كافي القمع والتبيين قوله الآن يكون أحدهم مقاتلا) لكن الصبي والجنون يقتلان في حال قتالهما وأما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانه يقتلون بعد الاسر والذي يحسن ويبقى يقتل في حال افاقته وان لم يقاتل والمرأة المملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملاك والمعتوه لان قتل الملاك كسر شوكتهم كافي القمع قوله وبلا قتل أب كافر) سواء أدركه في الصف أو غيره لا يقتله وان لم يكن ثم من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين وبما جله بنحو ضرب قوائم فرسه والجنه الى مكان حتى يجي غيره فيقتله وكذا الام والجداد المقاتلون يكره لفرعهم قتلهم ومن سوى الاصول من ذوى الرحم المحرم الحربين فلا بأس بقتلهم وأما أهل البني والموارج فكل ذى رحم محرم منه لا يجوز قتله كالأب كافي التبيين والجوهره والقمع

قوله في سرية (قال الكمال ما نصدو في قناوى قاضيان قال أبو حنيفة أقل السرية أربعة مائة وأقل العسكر أربع مائة) قال
 اه والذى رأيته في قناوى قاضيان نصه قال أبو حنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعة مائة قال الحسن بن زياد أقل
 السرية أربعة مائة وأقل الجيش أربعة آلاف اه وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ الكليني بعد ما قال وعن أبي
 حنيفة رضى الله عنه أقل السرية مائة اه قوله لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف (هو التأويل الصحيح كما في الهداية
 واحترزه عاذا ذكر فخر الاسلام عن أبي الحسن القمى والصدر الشهيد عن الطحاوى عن ذلك أى التمسك عن اخراج المصحف انما
 كان عند قلة المصاحف كبلات تقطع عن أيدى الناس وأما اليوم فلا يكره اه ومما قاله صاحب الهداية من اننا ويل منقول عن
 مالك راوى الحديث قال أرى ذلك مخافة ان يناله العدو والحق انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح قوله وينبذان
 خيرا فيقال (أقول لا يكتفى بمجرد اعلابهم بالنسبة بل لابد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه

بالتدبير من اتقاء الخبر الى أطراف ملكته
 ولا يجوز ان يغار على شئ من بلادهم قبل
 مضي تلك المدة وان كانوا اخر جوامع
 حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر
 المسلمين أو خرجوا حصونهم بسبب الامان
 فحق يهودوا آكلهم الى ما منهم ويمروا
 حصونهم مثل ما كانت توقا عن العدو
 وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة ورأى
 نفسه قبالها وما اذا مضت المدة بطل
 الصلح بمضيها فلا يابذ اليهم واذا كانت
 المودة على جمل رد ما يخص ما بقى من
 المدة بالنسبة لمضيها كما في الفتح واستبين
 قوله قبل يذ لو خاتوا بدأ بفتح القاف
 رسول البلاء الموحدة وفتح اللام والنون
 وسكون الموحدة بسدها وتوين النون
 المبحمة المكسورة قال في الكافي وغيره
 وان بدأ بخيانة قاتلهم ولم يذ اليهم اذا
 كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين
 للعهد فلا حاجة الى نقضه اه وكذا اذا
 دخل دار الاسلام جماعة منهم لمعة
 باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما
 كروا وان كان دخولهم غير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم (المسلمين)
 انهم اشتدوا بانفسهم فيلغوا في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن منعهم بكن نقضا
 عهد كذا في التبيين قوله وحديد كذا في الهداية لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام في شرح الجامع
 الصغير الى انه لا يكره حيث قال هذا في السلاح وأما فيما لا يقتل به الا بصنعة فلا بأس كما كرهنا بيع الزامير وأبطلنا بيع الخمر
 لم نبيع الغيب بأسا ولا بيع الحشب وما شبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح) كذا في الهداية معلل بانه على شرف القرض
 الانتضاء فكانوا حرا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب الا اننا عرفناه بالنص فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمعاملة
 نبيرا هل مكثوهم حرب عليه اه قوله صح أمان حر أقول من أفاض الامان قولك للعربي لا تخف ولا توجل أو منس أو
 كم عهد الله أو دمة الله أو تعالى فامنع الكلام ذكره في السير الكبير وقال الناطقي في السير املاء سألت بأحقة عن الرجل

يقتل أباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفوا وليست البسادة
 بالقتل من المعروف ولانه تسبب في حياته فلا يكون سببا لانفسائه وانما قال بدأ لان
 الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتل له لان هذا دفع عن نفسه
 فان أباه السلم اذا قصد قتله جازله قتله فالكافر أولى (فيقتله غيراته) وانه لا يمتنع
 عنه (وبلا اخراج مصحف وأمرأة في سرية يخاف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف
 على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضائح (وبصالحهم) أى بصالح الامام
 اهل الحرب (ان) كان الصلح (خيرا) للمسلمين والام يجوز لانه ترك الجهاد صورة
 ومعنى (ولو بمال) بأخذ المسلمون (منهم) لانه اذا جاز بل مال فبدأوا (ان)
 احتجنا اليه (وان لم نتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من
 المال بصرف مصاف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كجزية الا اذا تزلوا
 بداهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو
 حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام
 لان فيه الحسنى للمسلمين وفي الحديث ليس للؤمن أن يذل نفسه الا اذا خاف
 الهلاك لان دفعه بأى طريق أمكن واجب (وينبذ ان خيرا) أى لو صالحهم الامام
 ثم رأى نقض الصلح أصلح يذ اليهم أى أرسل اليهم خبر النقض (فيقاتل وقيل يذ
 لو خاتوا بدأ) أى قولوا قبل ارسال خبر النقض ان بدأوا بالخيانة (و) بصالح
 المرتدين والباغين حتى ينظروا في أمرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في
 حق أهل الحرب (بل مال) لان أخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز
 (ولارد ان أخذنا) لان في الرد عليهم معونة لهم على القتال (لا يباع سلاح وخيل
 وحديد منهم ولو بعد صلح) لما فيه من موتهم على الحرب (صح أمان حر وحررة) من

كرنا وان كان دخولهم غير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم (المسلمين)
 انهم اشتدوا بانفسهم فيلغوا في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن منعهم بكن نقضا
 عهد كذا في التبيين قوله وحديد كذا في الهداية لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام في شرح الجامع
 الصغير الى انه لا يكره حيث قال هذا في السلاح وأما فيما لا يقتل به الا بصنعة فلا بأس كما كرهنا بيع الزامير وأبطلنا بيع الخمر
 لم نبيع الغيب بأسا ولا بيع الحشب وما شبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح) كذا في الهداية معلل بانه على شرف القرض
 الانتضاء فكانوا حرا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب الا اننا عرفناه بالنص فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمعاملة
 نبيرا هل مكثوهم حرب عليه اه قوله صح أمان حر أقول من أفاض الامان قولك للعربي لا تخف ولا توجل أو منس أو
 كم عهد الله أو دمة الله أو تعالى فامنع الكلام ذكره في السير الكبير وقال الناطقي في السير املاء سألت بأحقة عن الرجل

يسير بضربه الى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وأبو يوسف استحسن أن يكون أمانا وهو قول لمحمد رحمه الله عليهم
اجمعين كذا في الفتح وقال في الجوهرية نقل عن النبايع اذا قال أهل الحرب الامان الامان فقال رجل حر من المسلمين أو امرأة حرة
لا تخافوا ولا تذهلوا أو عهد الله ﴿ ٢٨٥ ﴾ وذمته أو تعالوا واسموا كلام الله فهذا كله أمان صحيح اه

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

قوله ان شاء خـ (أى جعلها الخاسا
خس للفقراء والباقى للغنائم على ماسأى
قوله ثم قسمها بيننا) يعنى قسم باقيا وهو
الاربعة الاخماس لقوله بين الغنائم
وسيد كر قسمه الخمس بعده قوله أو أقر
أهلها عليها الخ) نص على المن باقيا ثم
ذمة وتلكهم الاراضى فخرج ما ينقل
ان لا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد به الشرع
وانه لا يدور الجواز باعتبار الدوام نظرا
للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها
بدون الارض وانما يجوز تبعا للاراضى

واذا من عليهم بالرقاب والاراضى يدفع
لهم من المقول قدر ما تاتى لهم به العمل
ليخرج عن حد الكراهة كما فعل عمر
رضى الله عنه كذا فى التبيين والهداية
وان لم يدفع وقسم الجميع للغنائم جاز
وكره لان عمر رضى الله عنه لم يفعله
ولعدم التمكن من الزراعة بلا تبا كفى
الكافى ولى رسالة فى هذه المسئلة سميتها
الدرة النيرة فى الغنية قوله والامامان
شاء قتل الاسرى) فيه اشارة الى انه اذا
لم يسلموا ومن أسلم لا يقتل وقيد بالامام
لانه ليس لواحد من الغزاة قتل أسير
بنفسه وان قتله بلا مجبى بان خاف
القاتل شرا لاسير كان للامام نزع بزه ولا
يضمن شيئا كفى الفتح واذا عزم على قتل
الاسرى لا ينبغي تعذيبهم بالجوع
والعطش وغيره من التعذيب كفى البدا
نعم قوله أو استرقهم) ولا ينافى استرقانهم

المسلمين كافرا أو كفارا أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجوز لاحد من المسلمين قتلهم
(فان) كان الصلح (شرا بنذ) الامان (وأدب) معطى الامان (لا) يصح (امان
ذمى) لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا أن يأمره أمير العسكر بان
يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزبلى (و) لا امان (أسير مسلم) معهم (وتاجر) مسلم
(معهم) لانهما قهوران تحت أيديهم فلا تخافونهما والامان يختص بمحل الخوف
(و) لا امان (من أسلم ثمة ولم بهاجر) البتة لا ذكرنا (وصنى) وعبد محجورين
ومجنون (أما الصنى فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وأن عقل وهو محجور عن
القتال فكذا عند أبى حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه
يصح بالاتفاق وأما العبد فاذا جرح عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لمحمد وان
اذن له فيه صح امانه

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

(اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى) أى الامام (على موجه) لا يغيره هو ولا من بعده
من الاسراء (وأرضها تبقى على ملكهم ولو) فتحها (غنوة) أى قهرا فهو فى حقها
مخير ان شاء خـ (قسمها بيننا) يعنى الغنائم فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخير ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم
ككسائى (أو أقر أهلها عليها) اى ان شاء ومن به على أهلها وتركهم احرار الاصل
ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم (بجزية) أى بوضع جزية عليهم (و) وضع (خراج)
على أراضهم كما فعل عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على أهلها
وترك دورهم وعقارهم فى ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على
أراضهم ولم يقسمها بين الغنائم قالوا الاول أولى عند حاجة الغنائم والثانى
عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى الثانى من الزمان (أو تفاهم) منها (وانزل)
بها قوما (آخرين) ووضع عليهم الخراج لو) كانوا (كفارا) كذا فى التحفة
يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى أنفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة
الى أن القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا الاشر لانه ابتداء وضع على
المسلمين (و) الامام فى حق أهل ما فتح مخيرا ايضا ان شاء (قتل الاسرى) لانه صلى
الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حرم مادة الشرك (أو استرقهم) توفيرا للمفغة على
المسلمين (أو تركهم احرارا ذمة لنا) الا مشركى العرب المرتدين اذ لا يقبل منهم الا
الاسلام أو السيف (وحرّم منهم) وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شئ منه
وفداؤهم) وهو أن يتركوا يأخذ منهم مالا أو أسيرا مسلما فى مقابلته وفى المن

اسلامهم بعد الاسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الامر بخلاف ما اذا أسا وقبل الاخذ فانهم لا يسترقون ككسائى قوله وهو ان
يترك الكافر لاسير أو يأخذ منه مالا) هذا على المشهور كفى المواهب والفتح وآية السيف لم تحت المفادة وعوتب على انداء
يوم بدر قوله أو أسيرا مسلما فى مقابلته) هذا على احدى الروايتين عن الامام وعليها مبنى القدورى وصاحب الهداية وعلى
الرواية الثانية يجوز فداء اسيرانا باميرهم كما قال به أبو يوسف ومحمد وهى اظهر الروايتين كفى المواهب والتبيين وقال الكمال

وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر لا لتفاديه لان حرمة عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود اليه يدفعه اليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحده مثله ظاهر افيتمكنا ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين رجل من المشركين اه وقال في شرح الجمع نقلا عن الحقائق ان مفاداة اسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا اه فالاتفاق على المشهور قوله وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال) أي لقيام الحاجة فيكون يحمل قول الزبلي وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز اه قوله وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا) أي لعدم الحاجة فهو يحمل قول الجمع ان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا اه ولو حل كلام الجمع على عمومته خالفه ما تقدم من قول الزبلي بجوازه عند الحاجة والحاجة عند قيام الحرب لا بعدها قوله وردهم الى دارهم) لم يزد حكما على ما تقدم من قوله وحرمتهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شيء منه وكذا جمع في الكثر بين المن والرد وقال في البحر وأما المن فقال في الفاء وس من عليه من انهم واصطاع عنده صنعة اه واختلفت العبارات في المراد به هنا في فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء وفي غاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بأن يتركهم بحاجا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين اه ولا يصح الاول في كلام المختصر لانه قوله وحرمتهم الى دار الحرب اه قاله في البحر ٢٨٦ وفي حكمه باختلاف العبارات تأمل قوله

وخلاف الشافعي وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالفلس عند أبي حنيفة ويجوز عند محمد وعن أبي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا (وردهم الى دارهم) لان فدية تقوية لهم على المسلمين (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعني اذا أراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا للمالك ولا يتركها خلافا للشافعي (فتذبح وتحرق) أما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغنم بهم من أقوى المصالح وأما الحرق فلثلا ينتفع بها الكفار فصار كتحريب النيران وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا رهبا ويحرق الاسلحة أيضا ولا يحرق كالخديد يدفن (و) حرم (قسمه مغنم ثمة) أي قسمه غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بيعه استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن المالك لا يثبت قبل الاحراز دار الاسلام عندنا وعنده يثبت وينبني على هذا الأصل مسائل كثيرة (الا بالاداع فيردها ويقسم)

وعقر دابة الخ) احتزبه عن النساء والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون في أرض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا احربا علينا لان النساء بين النسل والصبيان يلعبون واذا وجد المسلمون حية أو عقربا يدار الحرب فيرحلهم يترعون ذنبا مقرب وأناب الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها البقاء لما يضرب بالكفار كما في البحر قوله وحرمتهم (قسمه مغنم ثمة) لا يناسب ما سيذكره من الاختلاف في ثبوت الملك بها لانه ثبت عند الشافعي لا عندنا والحرمة لا تمنع صحة

الملك وعبرة الهداية كانه ضروري هكذا ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام اه والمسائل الافرادية (وذلك) الموضوع المصروحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثل ما يأتي من ان من مات من الغنائم لا يورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم بلا اجتهد او اجتهد فوقع على عدم صحته قبل الاحراز اما اذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا شك في اجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة في دار الحرب بالثياب والتمتع ونحوها قسمها في دار الحرب اه قوله وينبني على هذا الأصل مسائل كثيرة) قال في الكافي للفقيه فيها ان احدا من الغنائم لو وطئ امه من السبي فولدت فادعاه ثبت نسبته منه عنده وصارت الامه أم ولده وعندنا لا يثبت النسب ادم الملك ويجب اعترافهم بالولد والامه والعقربين الغنائم اه وتبعه الزيلعي والكمال وقد ذكر في متفرقات الجماعات الكافي خلاف ما ذكره هنا في لزوم العتوبتها فتناقض حيث قال وطئ امه من الغنيمة الى أن قال ولا عقر في الوطء لان الثابت بحد الحين اذ الملك انما يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطء كالجزء وانلاف الكل غير مضمون فانلاف الجزء أولى ولكنه يؤدب بجزاؤه ولغيره وبعده الاحراز والله تعالى مقتض ما فيه القصاص واذا وجب انقصا فاولى أن يجب الترم فيما يجب فيه الترم اه وقد اقتصر في البدائع على مثل هذا التفصيل الاخير من كلام الكافي وهو الذي ينبغي اتباعه حيث نفى القرب بالوطء قبل الاحراز بدارنا معللا بانه انلاف جزأ من منافع يضعها ولو انلافها لا يضمن لما قدمه من أصل وهو ان النسيئة في دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغنائم أصلا لا من كل وجه ولا من وجه

ولكن انفق فيها سبب الملك على ان نصير ملكا عند الاحراز بدارنا ثم قال وأما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لا نصير أم ولد استحسننا لما بينا أن ثبات النسب وأمية الولد يقف على ملك خاص وذلك بالقسمة أو حق خاص ويلزمه المقر لان الملك العام أو الحق المتأكد يكون مضموما بالانلاف اه وقال في المحيط لو وطئ جارية لا يحد ويؤخذ منه العقران وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لانه أنلف منافع بعضها اه قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطئ في دار الحرب لا يجب فيه شيء وقد نقله في التارخانية بصيغة قال محمد فبكان هو والمذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السبي أو استهلك شيئا من الغنمية في دار الحرب فلا ضمان عليه لافرق بين ان يكون المستهلك من الغنائم أو غيرهم اه وقد نقله صاحب البحر بعد نقله كلام شيخ الاسلام كالدين ولم ينص على التنبيه عليه وان كان فيه اشارة الى التنبيه وقول البدائع واممية الولد تقف على ملك خاص بشرالى ما قاله المال انه اذا قسمت الغنمية على الرابات او المرافة فوقعت جارية بين اهل رابة صح استيلا واحد منهم لها وعتقه اذا كانوا قبيلا وان قبل مائة ثمانية وقيل أربعة من الاولى أن لا يؤقت ويوكل الى اجتهاد الامام اه قوله وحرم بيعه أى المغنم قبلها) سواء كان في دار الحرب أو بعد الاحراز بدارنا كما اشار اليه في الشرح وهذا ظاهر في بيع الفزاة وامام بيع الامام لها فذكر الطحاوى انه يصح لانه يجتهد فيه بمعنى انه لا بد أن يكون ﴿ ٢٨٧ ﴾ الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف اكراه الحل

وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنائمين وقسمة ابداع ليحماوا هالى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان أبوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كالواستأجر دابة شهر ارضت المدة في المغازاة واستأجر سفينة قضت المدة في وسط البحر فانه ينقذ عليها اجارة أخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السيوا الصغير اذا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انقضت دابته في المغازاة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه (و) حرم (بيعه) أى المغنم (قبلها) أى القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما هو بعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يبيعه (والرد) أى العون (ومدد لمحقهم ثمة كقتال) في استحقاق الغنمية (لا سوق لم يقاتل ولا من مات ثمة) لعدم التملك (ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك وان كان مشاعا (وحل فيها) أى في دار الحرب (طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا

عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيفه وثمة غنم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزا فانه عقدا بلكراهة مطلقا كذا في الفتح قوله للنهي عنه في الحديث (كذا قال في الهداية وقال الكمال وأما الحديث الذي ذكره وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنمية في دار الحرب فقرب جدا اه قوله (والرد) بكسر الراء وسكون الدال المهمة بعد هامة قوله ومدد لمحقهم ثمة) أى ولو بعد القتال كما في شرح الجمع والمدد الجماعة الناصرون للجنود قال في البحر وشرح المختار انما ينقطع شترتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب أو بيع الامام الغنمية في دار الحرب فاذا وجد أحدهم المعاني الثلاثة انقطعت الشركة لان الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة اه وتقيد ان نصف حقوق المدد بدار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بلد ابدار الحرب او استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بدار الاسلام فصارت الغنمية محرزة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار قوله ولا من مات ثمة لعدم الملك) اشار به الى ان الغنمية لم تقدم فلو تمت ثمة كان بمنزلة الاحراز فيورث نصيبه كما في شرح الجمع عن الحقائق قلت وينبغي أن يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك قوله وحل فيها طعام) أى حل لمن له سهم أو رضى في الغنمية ولمن معه من النساء والاولاد والمماليك ولا يعلم التاجر والاجر الا ان يكون خبز الخنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق في الطعام بين المهيأ للاكل وغيره حتى جاز ذبح المواشى وأكلها وترد جلودها في الغنمية وكذا تؤكل الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل ما كوله عادة كافي النبيين والاختيار وغيرهما قوله وحطب) أى جاز للطبخ وللاصطلاح للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاختاذ القصاع والانداح وقيمة لا يباح استمراله كذا في مختصر الظهيرية قوله علف) أى ولو بالخنطة اذا لم يوجد السمير كافي مختصر الظهيرية قوله ودهن) بمعنى كاسمن والزيت فدهن ويستصبح ويوقع دابته به وليس له فعل ذلك بغيره من الادهان كالبنفج والزنبق والخبرى كافي الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة له لمرض يحوجه اليه فيجوز استعماله كلبس الثوب كافي الفتح قوله وسلاح عند الحاجة) التقيد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اتفاق الروايات قال في مختصر الظهيرية الانتفاع

بالسلاح والشباب وغيرهما لا يجوز الا الحاجة باتفاق الروايات وقال في الفتح استعمال السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما إذا أراد أن يفر سيفه أو فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز وأوفعل أنهم ولا ضمان عليه لو تلفاه وأما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فشرط في السير الصغير الحاجة الى تناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الاثمة الثلاثة فيجوز لكل من الفنى والفقر تناوله كذا في الفتح وهذا كما اذالم ينهم الامام عن الانتفاع فاذا نهبهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا في مختصر الظهيرية قوله ولا يبيعها وتموتها) شامل للمالم يملكه أهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفير وزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فان جبهه مشترك بين الواحد وأهل العسكر فلا يختص به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه أنفع قسمه في الغنمية وان كان ﴿ ٢٨٨ ﴾ المبيع أنفع فسخ المبيع واسترد المبيع وجعله في الغنمية وان لم يكن المبيع قائما

قديمه (لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم فأكله ولا ندفعه رواء البخارى وهو دليل على ان عاداتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه (لا بعد الخروج منها) لزوال المبيع وهو الضرورة ولان حقوقهم قد تأنك حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلارضاهم (ولا يبيعها بتموتها) اى الطعام ونحوه لانهم يملك بالاختصاص انما أبيع تناول للضرورة فان باع أحدهم رد الثمن الى المظن (وردا للفضل) اى ما بقى مما أخذ في دار الحرب لينفع به (الى الغنم) بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بيمينه لو قائما وبقيته او هالكا والفقر ينفع بالعين ولا يمين عليه ان هلك (ومن أسلم) من أهل الحرب (ثمة) اى في دار الحرب (عصم نفسه وطفله) لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتالهم واسترقاقهم (و) عصم (ماله أو دعه) معصوما) اى وضعه امانة عند معصوم مسلما كان أو ذميا لانه في يده حكما (لا ولده الكبير وعمره وحملها) لانه جزء الالم (وعقاره) لانه من جلة دار الحرب وهو في بأهل الدار (وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب أو ودبعة ويهتبر في الاستحقاق) اسمهم الفارس او الراجل (وقت المجاوزة) اى بمجاوزة مدخل دار الحرب (فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه) اى مات فشهد الواقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس ومن دخلها رجلا فشرى فرسا) فشهد الواقعة فارسا (فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد) اى لا يسهم لفرسين ولا لراجل واحد (و) لا (عبد وصبي وأمرأة وذمي ورضيخ لهم) الرضيخ اعطاء شئ قليل والمراد ههنا قدر ما يراه الامام تحريضهم على القتال وانما ررضيخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تدوى الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يلبق بحالها أو دل الذمي على الطريق لان في دلالة منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضيخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزداد على السهم اذا كانت في دلالة منفعة عظيمة لان الدلالة

يجوز بيعه ويجعل ثمنه في الغنمية ولو حش حشيشا أو استقى ماء وباعه من العسكر ما يملكه ثمة كذا في البحر عن التارخانية قوله (ومن أسلم الخ) هناربع مسائل احداها أسلم الحربى بداره ولم يخرج اليها حتى ظهر ناعليهم والحكم ما ذكره المصنف ثانيا باخرج النصارى مسلما ظهر على الدار فجميع ماله هناك في الأولاده الصغار لاسلامهم بعماله والاماء ودعه مسلما أو ذميا لصحة يدهما ثالثها أسلم مستأمن بدار نائم ظهر ناعلي داره فجميع ما خلفه حتى صغارا ولاده في لا تقطاع العصمة وعدم تبعيتهم له في الاسلام ببيان الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم أو ذمي بامان واشترى منهم أموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فاكل له الا للدور وارضى فاتها في تمامه في الفتح قوله فمن دخل منهم فارسا) اى وفرسه صالح للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا أو كبيرا مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل

كافي الثنين والاختيار وسواء كان في البر أو سفينة في البحر كافي الاختيار وغيره وسواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به (ايست) فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيصدق به كافي الجوهره قوله فنفق فرسه اى مات فشهد الواقعة راجلا فله سهمان سهم فارس) وكذا اذا قاتل راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر أو ضل الفرس فاقبده ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا يسهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر أحد الشريكين حصه الآخر قبيل الدخول فالسهم للتأجير وقيد المصنف بموت الفرس لانه لو باعه ولو في حال القتال على الاصح أو رهنه أو أجزه أو وهبه فانه لا يستحق سهم فارس في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا الا اذا باعه مكرها كافي البحر عن التارخانية اه قلت كذا

قلت كذلك لو أكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة اهـ وإذا بعد القراء من القتال لم يسقط سهم
 الفارس كما في الجوهره والتبيين قوله الخمس للبيهم والمساكين وابن السبيل) مفيد أنه يقسم الخمس ثلاثة أقسام على الثلاثة الأصناف وقال
 قاضيان إن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا اهـ ومثله في البحر عن فتح القدير وعلاء في البدائع
 بأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصروف حتى لا يجوز الصرف إلى
 غيره هؤلاء كما في الصدقات اهـ قوله وقدم قراء ذوي القربى إشارة إلى دخول ذوي القربى البنائي والمساكين وإبناء السبيل
 في الأصناف الثلاثة إذا كانوا اقراء لكنه ٢٨٩ يدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الأصح وقال الطحاوي بسقوطه كما في الكافي للنسفي

وقال في الجوهره سهم ذوي القربى
 يستحقونه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 بالفقر يقدم بينهم للذكر مثل حظ
 الأنثيين ويكون ابني هاشم وبني المطلب
 دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل
 اهـ وفي البدائع تعطى القرابة كفايتهم
 قوله ولا شيء لغنيهم) فان قيل فلا فائدة
 حينئذ في ذكر اسم البيهم حيث كان
 استحقاقه بالفقر والمسكنة لا بالبيهم
 أجيب بان فائدته دفع توهم ان البيهم
 لا يستحق من الغنيمة شيئاً لان استحقاقها
 بالجهاد والبيهم صغيرة فلا يستحقها كذا في
 البحر قوله كالصفي) قال في طلبة الطلبة
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستأثر
 بالصفي زيادة على سهمه قوله او باذن
 الامام) سواء كان للسأذن منفعة أو لم
 يكن قال في الجوهره اذا دخل واحد
 او اثنان باذن الامام فقيه روايتان
 المشهور انه يحمس والباقي لمن أصابه
 لانه لما اذن لهم فقد اذنهم نصرتهم اهـ
 ومثله في الكافي قوله وللأمام أن ينقل
 أي يندب له كما سيذكره المصنف واذا نقل
 فلا خمس فيه أصابه أحد ويورث عنه

ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذا ما أخذ في الدلالة بمنزلة
 الاجرة فيعطى بالغام باغ (الخمس للبيهم والمساكين وابن السبيل وقدم قراء ذوي القربى
 عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى) في قوله جل جلاله فان الله خسه (للتبرك) أي
 لاقتراح الكلام تبركاً باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج إلى شيء وسهم النبي صلى الله
 عليه وسلم سقط بعده) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده
 (كالصفي) وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به
 على أمور المسلمين (من دخل دارهم فاغار خسران الامن لا منعة له ولا اذن) فان الخمس انما
 يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهراً وهو أمان بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم
 المنعة لانه بالاذن اترم نصرته (والامام أن ينقل) التفتيل اعطاء شيء زائد على سهم
 الغنيمة (وقت القتال حدثاً) أي اغراء (فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه) وسيأتي معنى السلب
 وهو مندوب إليه لقوله تعالى بأبها التي حرص المؤمنين على القتال (أو) يقول
 (من كان أخذ شيئاً فهو له ويستحق الامام) النفل استحساناً في قوله من قتل
 قتيلاً فله سلبه (اذا نقل) الامام (قتلاً) لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب
 استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهمها أو رضخاً فلا
 ينهم به (لا من) أي لا يستحق الامام النفل اذا قال من (قتلته انافلي سلبه) لانه
 خص نفسه فصار متبهما (ولا) أي لا يستحق الامام النفل أيضاً اذا قال (من قتل
 منكم) لانه يميز نفسه منهم (وذا) أي استحقاق السلب انما يكون (اذا كان القتل
 مباح القتل) حتى لا يستحقه يقتل النساء والصبيان والمجانين لان التفتيل
 تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم
 استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجر منهم
 والتاجر في عسكرهم والذي الذي نقض الهدم وخرج لان بينهم صلحة للقتال
 او هم مقاتلون برأبهم (أو يقول) عطف على قوله فيقول أي يقول الامام (لسرية)

ولومات دار الحرب (در) وان لم يحل وطؤها مع (٣٧) استبرأها بدار الحرب (ل) عند أبي حنيفة لو كانت أمة تنقل بها خلافاً لـ
 كافي فتاوى قاضيان قوله أو يقول من أخذ شيئاً فهو له) يدخل فيه الامام كما في منية الفتى قوله لا يستحق الامام النفل اذا قال من
 قتله أنا) قال في الظهيرية الا اذا اعم بعده ويتبع التفتيل على كل قتال في تلك الفترة ما لم يرجعوا ولا يبطل بموت الوالي وعزله
 ما لم يمتد الثاني كذا في البحر قوله أو يقول لسرية الخ) ظاهر كلامه ان ما ذكره متناهي عنده مانعاً عن السير التسوية بين العسكر
 فاقضى صحته لسرية دون العسكر وقد نقل في البحر عن الكمال عن السير التسوية بين العسكر والسرية في عدم المحنة حيث قال
 لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو لسرية لم يجوز لان فيه ابطال السهمين الذين أو جهما الشرع اذ فيه
 تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم وإيقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير

أولئك الذين يظنون أن هذا بعبث يطل ما ذكرنا من قوله من أصاب شيئا فهو له لا اتحاد لازم فيه ما هو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية
والسوية حرم من لم يصب شيئا أصلا بانهاية فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضا ينبغي ما ذكرنا من قوله أنه
أولئك بجميع الأخذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة الجحش الباقي ﴿٢٩٠﴾ وزيادة الفتاه قوله لا بعد الإحراز

الامن الخمس (ظهر ان هذا فيما غنه
وصار يدهما التفتيل بما يحصل من اهل
حرب دخاوا دارنا فكلنا حال
فيها اربع ايام

باب استيلاء الكفار

قوله وإذا سبي منهم بعضنا (قال في
مختصر الظهيرية حرب اذ قهر حربا
انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك قال
المصنف اقوليل المشايخ فيه مختلفة قال
بعض مشايخنا ثبت الملك بمجرد القهر
ومن يحد في النوادر ان الحربى لا يملك
حربيا آخر بالقهر اه وتمام ما ذكره
بالظفر عليهم ولو كان بيننا وبين الروم
الماخوذ من مواد عدة كما في المواهب وان
اسلموا قبل الظفر فلا سبيل لاصحاب
الاموال عليها لقوله عليه الصلاة
والسلام من أسلم على مال فهو له كافي
الجوهرة قوله وأحرزوه بدارهم قيد
لغلبتهم على ما لنا خاصة دون ما احتلوا
عليه من أموال بعضهم لانه ذكر
في الهداية مسألة استيلائهم على أموالنا
مقيدة بالأحرار بدارهم وأطلق غيرها
عنه قوله ومدبرنا (ظاهر في المدبر
الطلق وأما المقيد فهل يملكونه او
لا يملكونه وفي تعليل المصنف بأن
الاستيلاء انما يكون سبي الملك اذا لاقى
مخلاقا لملك الإشارة الى ملكهم انقيد
فليظهر حكمه قوله فهم لملكهم قبل
القسم وبمدها بلاشيء (أقول ويغوض
الامام من وقع في سهمه من بيت المال
قيمة كافي البحر قوله وعبدنا آتيا)

وهي من أربعة الى اربع مائة من المقاتلة (لاعسكر جعلت لكم الكل أو قدرا منه)
نقل في النهاية عن السير الكبير أن الامام اذا قاتل لاهل العسكر جميعا ما أصبتم فلكم
نقلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قاتل ما أصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس
وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التفتيل التفتيل على القتال وانما
يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التفتيل ابطال تفضيل الفارس على
الراجل أو ابطال الخمس أيضا اذا لم يستثن (لا بعد الأحرار هنا الامن الخمس) اي
لا يجوز أن ينقل بعد احراز اقيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الامن الخمس
لان حق القائمين قدنا كدفه بالأحرار بالدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز
ابطال حقيم (وسلبه مامعه) من ثيابه وسلاحه وماله على وقسطه (حتى مركبه
وما عليه) من السرج والآلة وحشيشته مع ما فيها من ماله (وشعر) أى السلب
(للكل) أى لجميع الجنس (ان لم ينقل) الامام والقاتل وغيره فيه سواء

باب استيلاء الكفار

(اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة بن دارنا لا يملكونهم) لانهم أحرار كذا في
واقعات الصدر الشهيد (واذا سبي بعضهم بمضا وأخذوا أموالهم أو بهزائد اليهم او
غلبوا على ما لنا وأحرزوه بدارهم ملكوه ولو) كان ما لنا (عبدنا مؤمنا) أوامة
مؤمنة ذكر في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما اذا اتناع مستأن
عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال وأحرزوه بدارهم لانهم قبل الأحرار بها
لا يملكون شيئا منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيئا بما أخذوه قبل احرازهم بها
ووجده ماله في يده أخذ به بلاشيء (لا حرنا) المحض (ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبتنا)
حتى لو كان اهل الحرب أخذوه من دارنا وأحرزوه بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم
لملكهم قبل انقصة وبمدها بلاشيء وذلك لان الاستيلاء انما يكون سبي الملك
اذا لاقى مخلاقا لملك وهو المال الباطح والحر ليس بمخل للملك وكذا من سواء
لحرية من وجه (وعبدنا) أى عبدا من دارنا سواء كان لمسلم أو ذمي ذكره
شرح الهداية (أيضا دخل اليهم) اختراز عن آبق وتردد في دار الاسلام فانهم
يملكونه اذا استواوا عليه وانما قال (وان أخذوه) إشارة الى خلاف الاماين فانهم
اذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا لهما أن العصمة لحق المالك لقيام يده
وقد زالت ولهذا أو أخذوه من دار الاسلام ملكوه كما رزله أن يده ظهرت على نفسه
بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق في المولى عليه تمكينه من الانفخ
به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق لمخلا للملك بخلاف

هذا الذي يريد فان ارتد أو بق اليهم فأخذوه من دارنا كافرا أصليا لانه ذمي تبع اولاده في العبد الذي اذا بق (المتردد)
قوله ان كذا في البحر من فتح اقتدير قوله فانهم اذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له (فبداهم اذا لم يأخذوه ففهر الا يملكونه اتفاقا
وبه صرح في البحر عن شرح الوقاية قوله فلم يبق لمخلا للملك) أى يأخذ ماله قبل القسمة وبمدها بلاشيء هذا عند أبي حنيفة

قوله وأخذه بالقيمة بدها (مفيد أنه لا يأخذه بالثلث لومئذ لم يعدم الفائدة كما سيذكره ولو كان عبدا فعقده من وقع في سهمه نقد عقده وبطل حق المالك وإن باعه أخذه ماله بالثلث وليس له نقض البيع كذا في الجوهرية (فان قيل) لو ثبت المالك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم المأثب ولا يابى الاسترداد للمالك القديم من الغاوى الذى وقع في سهمه أو من الذى اشتراه من أهل الحرب بدون رضا (أجيب) بأن بقاءه حتى الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام المالك له ألا يرى أن الواهب الرجوع في الهبة والأعادة إلى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت المالك له أه كذا في العنابة **قوله** بقيمة ماله (أى ماله ذات المأخوذ قال الزبلى لو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمة دفعا لا يضرر عنهما إذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء **قوله** فالولى القديم أخذ العبد بمن أخذه به من العدو) مفيد أنه لا يسقط عنه شيء من الثمن بتعيب العبد عند المشتري لا بتعيبه له والقول للمشتري في قدر الثمن بينه وبينه وأما البيضة فولى قولهما البيضة بيد المولى القديم وقال أبو يوسف بيضة المشتري كما في البحر **قوله** لسائر من الفرق) يعنى قوله وإنما فرق بين الحالين الخ وقال الزبلى لما قدمنا من النظر أى للجانين

المتزدد لأن بد المولى باقية عليه حكما اقبام بد أهل الدار عليه فمع ظهور بده تملكهم ولهذا لو وهبه لانه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخول دار الحرب لا يملكه (وملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدرهم وأم ولدهم ومكاتبهم وملكهم) فان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنائهم فانهم لما أنكروا واحدا لله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بأن جعلهم عبيد عبيده ونسب مالههم رقابهم ثم إن الكفار بعد ما غلبوا علينا وأخذوا مالنا إذا غلبنا عليهم وأخذوا لثامون منهم ما أخذوا منا (فن وجد منا ماله في الغنائم أخذها بجائنا قبل قسمتنا) الغنيمة بين الغانمين (و) أخذه (بالقيمة بعدها) أى بهذا القسمة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن المشركين أخذوا ناقة لرجل من المسلمين بداهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم إن وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء وإن وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة إن شئت وإنما فرق بين الحالين لأن المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بالرضا ومن وقع العيب في نصيبه يتضرر بالأخذ منه بجائنا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الأخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة المالك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وإنما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في الجمع وشرحه للصنف حيث قبل فيه وإذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لأربابها أو بعدها أخذوها بالقيمة إن شاءوا وفي الشرح إذا ظهر المسلمون على الكفار وجدوا أموالهم بأيديهم قبل أن يقسموها فهم لأربابها بغير شيء وإن وجدوها بعد أن اقتسموها أخذوها بالقيمة إن اختاروا فإن حل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على أولى الأبصار (و) أخذه (بالثلث أن اشتراه منهم) في دار الحرب (تاجر) وأخرجه إلى دارنا فان المالك القديم أن وجد ماله في ملك خاص فان كان ذواليد ملكه بمعاوضة صحيحة أخذه بمثل ما عوض أن كان مثليا و بقيته أن كان قيميا لانه بالأخذ منه بجائنا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وإن كان ملكه بمقد فاسد أو بغير عوض بأن وهبه لمسلم أخذه بقيمة ماله أن كان قيميا وإن كان مثليا لا يأخذ لانه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد (وإن أخذه أرض عينه مفقودة) يعنى إذا أسروا عبدا فاشتراه مسلم وأخرجه إلى دارنا ففقدت عينه وأخذ المسلم أرضها فالولى القديم أخذ العبد بمن أخذه به من العدو لسائر من الفرق ولا يأخذ الأرض لأن حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الأرض ولم يتولد من العين (تكرار الأسر والشراء) بأن أسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بألف درهم وأخرجه إلى دارنا فليس للمالك القديم أخذه من المشتري الثاني لأن الأسر لم يرد على ملكه بل (اخذ) المشتري (الأول من الثاني بثمنه) لورد الأسر على ملكه (ثم) أخذه (المالك القديم من المشتري الأول بالثمنين إن شاء) لأن العبد قام عن المشتري الأول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه (وقيل أخذ الأول)

قوله وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائباً ليس للاول أخذه (كذا في الكافي والراد بالتالي المشتري الاول وبالأول المالك القديم ولذا قال الزياحي وكذا لو كان المشتري الاول غائباً وهو المأسور منه ثانياً **قوله** فاذا لم يثبت التضمن (أي عود مالك المشتري الاول لم يعد مافي ضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول **قوله** أخذ العبد بجاناً أي سيده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يأخذ العبد أيضاً بالثمن ان شاء اعتباراً بحالة الاجتماع بخلاف الانفراد قاله الزياحي **قوله** ابتاع مستأمن عبداً مسلماً (كذا لو كان عبداً ذمياً يعتق بأدخل دار الحرب وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما فيهما كما في البدائع **قوله** أو أسلم عبداً ومعه مؤمن ليس قيد احترازاً اذا خرج كافراً من دار الاسلام فأن في دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم بدارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحرب ولو أسلم عبد الحرب ولم **﴿ ٣٩٢ ﴾** يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلماً

أو ذمياً أو حربياً في دار الحرب يعتق عند أبي حنيفة وكذا يعتق اذا عرضه مولاه على البيع من مسلماً أو كافراً قبل المشتري البيع أو لم يقبل كافي البحر فله ثلاث مسائل أخرى فالجدة ثمانية يعتق فيها العبد بلا عتق وسورة واحدة لا يعتق باعقافه وهي لو أعنتق حربياً عبداً حربياً في داره وهو في يده ولم يخفه أي قال له أخذاً بيده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم العبد عنده فهو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لعمدور ركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبداً مسلماً في دار الحرب من محله لكونه مملوكاً ولأبي حنيفة رحمه الله انه يعتق بديانته مسترق بديانته وهذا لان المالك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذه بيده في دار الحرب فيكون عبده بخلاف ما اذا كان مسلماً لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء كذا في التبيين والكافي

﴿ باب المستأمن ﴾

هو من يدخل غير داره بأمان مسلماً كان أو حربياً (لا تعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم) لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا تعرض لهم فالتعرض بعده غدر (لما أخرجه ملكه حراماً) أما المالك فللورود والاستيلاء على مال مباح أما الحرمه فللمصوله بسبب الغدر الحرام فتصدق به تقريراً لدمته عند (الا اذا أخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا تعرض (أو حبسه هو أو) فعن ذلك (غيره بعله) ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقبداً بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدر او ان أطلقوه طوعاً ولانه غير مستأمن ولم يوجده من الالتزام (ولا يستجرح فروعهم) لان الفرج لا يحل الا بالملك

﴿ باب المستأمن ﴾

قوله لا تعرض تاجرنا ثمة لدمهم لم ينس متاعاً على انه دخل بأمان لما ان التاجر

لا يدخل الا بأمان حفظاً لملكه وكذلك لا تعرض لاهل أغاروا على الدار التي هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال (ولا) لما كان تعريضاً لنفسه على الهلاك لا يحل الا لملكه أو لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس قتال هو لا لاعلاء كلمة الكفر كذا في البحر عن المحيط **قوله** لما أخرجه ملكه حراماً (أفاد أنه اذا لم يخرج جرحه وجب رده على صاحبه لوجوب النوبة عليه وهي لا تحصل الا بالرد عليه فاشبه المشتري فاسداً كافي البحر عن المحيط **قوله** فيصدق به) فان لم يصدق به ولكنه باعده صح به ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول كذا في الجوهرة **قوله** الا اذا أخذ ملكهم ماله (كذلك لو أغار أهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذراري مسلمين فأسرهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا قدروا عليه لانهم لا يمكنون رقابهم فقريرهم في أيديهم تغدير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف الأموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا في البحر

ولا ملك قبل الاحراز كامر (الاذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته لانهم مملوكوهن (ولم يبطأهن الحربى) اذ لو كانوا وطووهن ووطنهن المالك لزم اشتباه انسب (لأنه المأسورة مطلقا) أى لا يبطأها وان لم يبطأها الحربى لانهم ملكوها (أدانه حربى) أى جعل الحربى المستأن من مديونا تصرف ما (أو عكس) أى أدان المستأن الحربى (أو غصب أحد هما من الآخر ما لا وجأهنا) واستأن الحربى (لم يقض لاحد) منهما (بشيء) أما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت انقضاء على المستأن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه اصادقته ما لا غير معصوم كامر (كذا حربيان فعلا ذلك وجأ مستأمنين) لما ذكرنا (فان جا آسملين قضى بينهما بالدين لا الغصب) اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامها بالاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث في ملك الحربى ليؤمر بالرد (قتل مسلم مستأمن بمئة) أى في دار الحرب (مثله) أى مستأمننا (عدا او خطأ ودى) أى يعطى الدية (من ماله فيها) أى العمد والخطأ (وكفر للخطأ) اما الكفارة فلقوله تعالى ومن تولى مؤمنا خطئا فحرم رقبته مؤمنة بلاقيد ارا الاسلام أو الحرب واما تخصيصها بالخطأ فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان واما عدم انقود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بتمتع لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحمد واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطأ اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تبان الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وفي الاسيرين) اذا قتل أحدهما الآخر (كفر فقط في الخطأ) أى لا يدى في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا عند أبى حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجر أسيرائة فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ عنده وقال في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وانشاع القصاص لعدم المنعة ونجب الدية في ماله لسامرو له ان بالاسر صار تبعاً لهم لصيرورته مفهوما في أيديهم ولهذا يصير مقيما باقاً بينهم ومساfera فرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالم الذي امرها جر الينا وخص الخطأ بالكفارة لما مر (كقتل مسلم من أسلمة) حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطأ فقط (لا يمكن حربى) دخل الينا مستأنا منها (سنة) ويقال له ان أقت هنا سنة أو شهرا نضع عليك الجزية فان رجع (الى داره) قبل ذلك القدر من السنة أو الشهر فيها ونعمت فجاء الشرط محذوف (والا) أى وان لم يرجع (فهو ذمى) اعلم ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق أو جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من اقامة البسيرة لان في منعهما قطع جلب الخوائج وسد باب

قوله الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده استثناء منقطع ويصح ان يرجع ضميره الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سييت الزوجة قبل زوجها أو بعده وفي فتاوى قارى الهداية ما يخالف هذا من أن المأسورة تبين وسنيته في النكاح ان شاء الله تعالى قوله لم يقض لواحد منهما بشيء (اشارة الى أنه يقضى المسلم برد الغصب وقضاء الدين وعليه نص في التبيين والبحر قوله لصادقته ما لا غير معصوم) ظاهر في مال الحربى وأما مال المسلم فلم له بحسب اعتقاد الحربى عدم عصمته فليأمل قوله كذا لا يصير عينا لهم وعونا علينا (العين جاسوس القوم والعون الظهير على الامر

التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة اصلحة
الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان
مكث سنة فهو ذمي لانه لما أقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللإمام ان
يؤقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذا أقام تلك المدة بعد مقالة الامام بصير
ذميا لما ذكر (لا يترك أن يرجع) الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف
عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه (كذا) أى بصير أيضا ذميا لا يترك أن
يرجع (اذا أقام هنا سنة قبل التقدير) أى تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالمعتبر
هو الحول لانه لا بلاء العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل الدين كذا في النهاية
نقلا عن المبسوط (لكنهما) أى الجزية (توضع بعد السنة في صورتين) (أى بعد التقدير وقبله) (الا ان بشرط أخذها) أى الجزية (بدها) أى بعد السنة
(في) الصورة (الاولى) أى بعد التقدير ويقال وتأخذ بعد السنة أو الشهر فحينئذ
تأخذها منه كما تمت السنة الاولى (وكذا) بصير ذميا (اذا شرى أرضا فوضع عليه
خراجها) فيه إشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه
الخراج (فله) أى اذا كان المشتري ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة
من وقت الوضع) فتكون السنة مستقبلة (او نكحت) عطف على شرى أرضا أى
تكون الحريية ذمية اذا نكحت (ذميا هنا) لتكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) اذ
يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه (مستأمن) من اهل الحرب (رجع اليهم حل
ذمة بالرجوع لانه ابطال امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر) فان
امر المستأمن (او ظهر عليهم) أى اهل الحرب (فقتل سقط دين) كان (له على
معصوم) مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من
عليه أسبق من يد العامة فيخص به فيسقط (وافى) أى صار فشا (ودبعت له عنده)
أى معصوم لانها في يده تقديرا لان يد المودع كيد فيصير فشا تبعا لنفسه ومن اى
يوسف ان الودبعة نصير للمودع لان يده بها أسبق فهو بها احق (واخذ المرتين
رهنه بدبته عند أبى يوسف وبيع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند
محمد) ذكره الزيلعي (وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والودبعة لورثته) لان
حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه (حربى هنا له ثمة
عرس واولاد وودبعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فى) اما عرسه
واولاده الكبار وما فى بطنها وعقاره فلما ذكر فى باب الغنائم واما اولاده الصغار
فلان الصغير انما يتبع ابيه وبصير مسلما باسلامه اذا كان فى يده ونحت ولايته
ومع تبين الدارين لا يحصل ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف
الدارين فيبقى الكل قيا وغنمة ولو سبى الصبي فى هذه المسئلة وجاء دار
الاسلام كان مسلما تبعا لايه لاجتماعهما فى دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه
الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فى حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافى
الرق لما عرف فى موضعه ذكره الزيلعي (وان اسلم ثمة وجاء) هنا (و) (ظهر

(عليه)

قوله كذا فى النجاة عن المبسوط) صرح
العنابي بخلافه فقال لو أقام سنين قبل
مقال الامام له لا يكون ذميا قال الكمال
وهو الاوجه نذا فى البحر قوله فوضع
عليه خراجها المراد بوضع الخراج
التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها
مع التمكن كما فى التبيين حتى اذا اصاب
زرعه آفة لا بصير ذميا لعدم وجوب
الخراج كما فى البحر عن السراج قوله
فيه إشارة الى أنه لا يصير ذميا بشراء
أرض الخراج حتى يوضع عليه
الخراج أى باقلا من مباشرة الزراعة
أو تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان
الشراء قد يكون للتجارة فلا بد على
التزام أحكام الاسلام كما فى التبيين قوله
أو نكحت ذميا) يشير الى او صار
زوجها ذميا أو أسلم بعد ما دخل بآمان
نصير ذميا بالاولى كما فى البحر

قوله وغيره في (شامل لما غصبه من مسلم) ﴿ ٢٩٥ ﴾ اودى لعدم الثبابة عنه كافي النجس عن القبح قوله اسد حربي ثمة الخ)

استدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من مسلم
ثمة قوله أو بأخذ الدية في عمده) يعني
برضا القاتل وهل اذا طالب الامام الدية
ينقلب التقصاص مالا كافي الولي
فليظن قوله ثمة لهذا البحث الخ) من
الكافي وفصول العمادى وسئل قارى
الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب
أو الاسلام فأجاب بأنه ليس من دار
أحد الفريقين لأنه لا نهر لاحد عليه اهـ

﴿ باب الوظائف ﴾

قوله العذيب هي قرية من قرى الكوفة
كذا في الجوهره وسند ذكر ما يخالفه
قوله حجر) بفتح الحاء والجيم واحد
الاجار ومهرة بالين مسماة بمهرة ابن
حيدان أبو قبيلة ينسب اليها الابل المهرية
كذا في الجوهره قوله واما العرض فما
بين يرين ورمل عاجل الى حد الشام)
قال الزبلي حدها عرضا من جدوة وما
والاها في الساحل الى حد الشام اهـ
وحد الشام منقطع السماء فجملته أرض
العرب أرض الحجاز ونهاية واليمن ومكة
والطائف والبريق الى البادية كافي الكافي

قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج
يجوز الخ) بخالفه ما قال الكمال اذا قسمت
بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان
سقت بماء الانهار قوله وبستان مسلم
أو كرم له كان داره) تقدم في باب العشر
باحسن من هذا لان هذا مطلق وان كان
تقيده لم يقله الا في وكل منهما أي
أي الاراضى العشرية والخراجية ان سقى
بماء العشر يؤخذ منه العشر الخ قوله
العذيب : بضم العين المهملة وفتح الذال
المججمة وبالباء الموحدة ما تميم وحلوان
بضم الحاء المهملة اسم بلد والثلث بفتح
العين المهملة وسكون اللام وبالطاء المثناة

(عليهم فطفله حر مسلم) لانه لما سلم في دار الحرب تبعه طفله لآحاد الدارين
(ووديعته مع معصوم) مسلم اودى (يكون له) لانه في يده صحبة محترمة فكانه في يده
(وغيره في) وهو اولاده الكبار وعمره وعقاره ووديعته مع حربي (اسلم) حربي
(ثمة) أي في دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله) مسلم فلا شيء عليه الا
الكفارة في الخطأ ولا شيء في العمد وقد علم وجهه (بأخذ الامام دية مسلم لاول
لهو) دية (مستأن من مسلم هنا) أي في دار الاسلام (من عاقلة قاتله خطأ) لانه قتل
نفسا معصومة فتناوله انصوص الواردة في قتل الخطأ ومعنى قوله اخذه الامام
ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر (ويقتل
الامام أو بأخذ الدية في عمده) يعني اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود
واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر
فيه فانه ما رأى الصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه الصورة أتق من القود (و) لهذا
(لا ينفق) لان الحق للامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض ﴿ ثمة ﴾
لهذا البحث بين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه (دار الحرب نصير دار
الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كقائمة الجمع والاعيان وان بقي فيها كافر أصلي
ولم يتصل بدار الاسلام) بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب
(وبمسك) أي يصير دار الاسلام دار الحرب بما ورد ثلاثة ذكر الاول بقوله (باجراء
احكام الشرك فيها) والثاني بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما
مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وان لا يبقى فيها مسلم اودى آمننا بالامان الاول
على نفسه) كذا في السير الكبير هذا عند أي حنيفة (عندهما اذا أجروا فيها
أحكام الشرك صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب أولا وبقي فيها مسلم أو
ذمي آمننا بالامان الاول أولا

﴿ باب الوظائف ﴾

جمع وظيفه وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام أو رزق والمراد ههنا العشر
والخراج فيكون مجازا من قيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤهل اليه (الاراضى
العشرية أرض العرب) وهي ما بين العذيب الى أقصى حجر بالين بمهرة طولاً واما
العرض فما بين يرين ورمل عاجل الى حد الشام (وما سلم اهله طوعا) فان المسلم
لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القرية
(أو قبح عنوة وتسم بين الفزاة) ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز ان كانت
تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي (والبصرة) لاجتماع الصحابة على
انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها قصت عنوة وأنزل أهلها عليها وهي
من جملة اراضى العراق ولكن ترك ذلك باجاءهم (وبستان مسلم أو كرم له كان
داره) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر البقية لان فيه معنى
العبادة ولانه أخف اذ يتعلق بنفس الخراج (و) الاراضى (الخارجية سواد
العراق) أي عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن

قرية موقوفة على العلوية على شرق دجلة وهو أول العراق وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر

قوله وما فتح عنوة (واقرأه عليه) خص منه مكة ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اه و وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا في الهداية وقال الكمال المأخوذ الآن من أراضي مصر انما هو بدل اجارة لاخراج الابري أن الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان أرض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئاً من غير خلاف ورثة فصارت لبيت المال اه ولصاحب البحر ﴿ ٢٩٦ ﴾ رسالة في الاراضي المصرية مفيدة

قوله أو اجلاهم الامام من أراضيهم (أى قبل ضرب الجزية عليهم أو بعده) بمذوق في الكافي نقل أهل الزمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى صح بمذوق لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخرجوهم بمورات المسلمين ولهم قيمة أراضيها أو مثلها مساحة من أرض أخرى وروى عليهم خراج هذه الأرض التي أنقلوا إليها في رواية خراج المنقول عنها والاول اصح قوله وأما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (بخلافه ما قال في الكافي و أراضيهم أى التي أنقلوا عنها خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافى بقاء الخراج اه قوله وما أحياء مسلم يعتبر بقره) هذا عند أبي يوسف واعتبر بمجد الماء فان أحياء بماء الخراج فهم خراجية والافشيرية قوله وكل منهما ان سقى بماء العشر الخ) فيه مخالفة لقوله قبله وما أحياء مسلم يعتبر بقره لانه اعتبر الجزية وهنا اعتبر الماء وملت أن ذلك قول أبي يوسف وهذا أى اعتبار الماء قول محمد قوله هل يجب عليه الخراج أو العشر (تمه أو لشرا كما هو نص الزبلي قوله أحد لما خراج مقاسمة) حكمه حكم العشر

العملية ويقال من المثلث إلى عباد ان طولا (وما فتح عنوة وقرأه عليه أو صالحهم) الامام لان الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج ألبق به (أو اجلاهم) الامام من أرضهم (ونقل إليها قوما آخرين) بمعنى كفاراً لما عرفت أن الخراج انما يوضع على القوم المقولين انا كانوا كفاراً واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على ما فتح عنوة (أحياء الذمي بالاذن) أى اذن الامام فانه أيضاً خراجى لان ابتداء الوضع على الكافر (أو رضى له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين) أهل الحرب فانه أيضاً خراجى للمامر (وما أحياء مسلم يعتبر بقره) فان قرب من أرض الخراج خراجى أو أرض العشر فشري (وكل منهما) أى من الأرض العشرية والخراجية (ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الارض كافر تسقى بالعشر) حيث يؤخذ منه الخراج (وان سقى بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالأرض النامية ونماؤها بما فيها فيعتبر السقى بماء العشر أو بماء الخراج وقال الزبلي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أى ما سقى لان الكافر لا يتدأ بالعشر فلا يأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجاباً وانما الخلاف فيه حالة البقاء فيما اذا ملكت عشرين هل يجب عليه الخراج أو العشر اه ثم نادى كراماً ما اراد ان يزيد فقال (ماء السماء وماء يروى عين في أرض عشرين عشرين وما انهار حفرها البجم و) ماء (يروى عين في أرض خراجية خراجى) كذا في المحيط ولوان المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية (كذا) أى خراجى (سيحون) نهر خبند (وجيحون) نهر ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند أبي يوسف وعشري عند محمد وهو) أى الخراج (نوعان) أحدهما (خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالحبس ونحوه و) الثاني (خراج وظيفة ان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض كإوضع عمر رضى الله تعالى عنه لكل جريب) وهو ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب أربع وعشرون اصبعاً والاصبع ست شميرات مضمومة بطون بعضها إلى بعض وقبل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم (يلفه الماء) صفة جريب (صاعاً) مفمول وضع (من برأوشعير ودرهما) عطف على صاعاً

يتعلق بالخراج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب عليه شئ كما في العشر ويوضع (والجريب) بالخراج أى يصرف مصره كافي الجوهره قوله كالحبس ونحوه (إشارة إلى أنه لا يزيد على النصف كما يصرح به وينبغي أن لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كافي الجوهره قوله صاعاً من برأوشعير) أى هو مخير في إعطاء الضاع من شعير أو البر كافي الهامة معزياً إلى فتاوى قاضيهان اه والصحيح انه مما يزرع في تلك الأرض كما في الكافي قوله ودرهما) من أجود النقود كافي التبيين وقال في الجوهره ماء يكون الدرهم من وزن سبعة وهو أن يكون وزنه أربعة عشر

فيراها قوله ولجرب الرطبة بالفتح والجمع الرطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث قوله ولا يزاد ان اطافت عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة هو الصحيح كافي الكافي قوله وزاد عند محمد ليس على الخلافه لما قال في الكافي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر أو من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجاعا وأما اذا أراد الامام توظيف الخراج على أرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز اه قوله ولاخراج لو انقطع الماء من أرضه أو غلب كذا حكم الاجرة ٢٩٧ في الارض المستأجرة قوله أو أصاب الزرع آفة اي سماوية لا يمكن الاحتراز

عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السماوية في ذهاب كل الزرع وأما اذا بقي بعضه قال محمدان بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر أولا الى ما اتفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيجب ما اتفق أولا من الخارج فان فضل منه شيء أخذ منه مقدار ما بيناه وأما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القرود والسباع والافعى ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول أصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وأما اذا أصاب ذرع الارض المستأجرة آفة سماوية فاجب من الأجر قبل الاضطلام لا يسقط وما وجب بعد الاضطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا في البحر قوله ويجب الخراج اذا عطلها اي الارض مالكتها قال في الجوهرة هذا اذا كان الخراج موظنا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في الفوائد اه وأشار الى انه اذا معناه انسان من الزراعة لاخراج عليه اعدم التمكن وتقدم ان مصر الآن

(ولجرب الرطبة خمسة دراهم ولجرب الكرم والتخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان) وهو أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم (ما يطبق) اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا (ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه) لان التخصيف غاية الانصاف (ونقص ان لم تطق وظيفتها) بالاجاع (ولا يزاد ان اطافت عند أبي يوسف) وهو رواية عن أبي حنيفة (وزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولا يي يوسف ان خراج التوظيف مقدار شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجاعا فتعين منع الزيادة لئلا تخلو التقدير عن الفائدة (ولاخراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب) لا تنفائ التماء التقدير في المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة (أو أصاب الزرع آفة) لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الارض ثانيا وأما اذا بقي فلا يسقط (ويجب) الخراج (ان عطلها) اي الارض (مالكتها) لان التمكن كان ثابتا وقد فوتته (ويبقى) الخراج (ان أسلم المالك) لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على السلم (أو شراها) من أهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها (ولا عشر في خارج أرضه) اي أرض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع عشر وخراج في أرض مسلم ولان أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجاعهم حجة (ويكرر العشر بتكرر الخارج) لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج (لا الخراج الموظيف) فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج (يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشريه والخراج لو) كانت (خراجية) لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب

ليست خراجية (درر) بل بالاجرة فلا شيء (٣٨) على من لم (ل) زرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فاعلم الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقرآن والعلم كذا في البحر قوله ويبقى الخراج ان أسلم المالك ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم في باب العشر قوله ولا عشر في خارج أرضه كذا لأزكاة مع العشر أو الخراج ولا يجمع حد ودفق وجلد ونفي وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وقطع وضمان وتيمم وضوء وحمل وحبيض وحض ونفاس كافي البحر قوله ويجب العشر في الأراضي الموقوفة) ليس دلي عومه لان الارض المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشترا لا عشر فيها ولاخراج كذا كره

صاحب البحر وأفرده رسالة ﴿ فصل في الجزية ﴾ الجزية اسم لما يؤخذ من الذمة والجمع جزى كاللحبة ولحي لأنها تجزى عن القتل كذا في البحر قوله وأقروا على أملاكهم (من أرض وعقار فقط قوله وغيره) هذا في ما تقدم لنا من أن غير العقار لا يجوز المن به عليهم وإنما يقي لهم من المنقول قدر ما يأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لأنه لمن نص عليه قوله تعالى وأعلوا إنما غنم من شيء الخ فهذه الإشارة غير مألوفة قوله (على كتابي) سواء كان من العرب أو الأمم قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب حتى أعطوا الجزية كذا في العناية قوله (ظهر غناه الخ) هذا ما اختار الطحاوي قال صاحب البحر وهو أحسن الأقوال اه وقال في الاختيار اختلوا في حد الفتي والتوسط والفقير والختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبر ونفي ذلك ويجب في أول الجول لاسقاط القتل وتقسط على الأشهر تخفيفا وليكنه الأداء اه قوله لادلى وثنى عربى فان ظهر عليهم فقره وسقطه في (كذا في التبيين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذرارى مشركى العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم اه وإذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتين فساؤهم وصبيانهم في الأذن ذرارى المرتدين ﴿ ٢٩٨ ﴾ ونساء هم يعبرون على الاسلام دون

﴿ فصل في الجزية ﴾

وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية بضمانها الامام اذا غلب عليهم (ما وضع) من الجزية (بالصلح لا يقدر) اى لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين (ولا يغير) بزيادة ونقص (وما وضع به ما غلبوا وأقروا على أملاكهم) فيه إشارة الى أن ما في أيديهم من العقار وغيره يكون أملاكاً لهم بعد ما أقروا عليها (يقدر على كتابي وبحسبى) وثنى عجمي (ظهر غناه) بأن ملك عشرة آلاف درهم فضاء واللام في (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية وأربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وزن سبعة (و) يقدر (على متوسط ملك ما أتى درهم الى عشرة آلاف نصفها) أى أربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين و) لكن (يكسب) اى هو من أهل الكسب (ربهما) اى اثنا عشرة يؤخذ منه في كل شهر درهم (لا) على (وثنى عربى) فان ظهر عليه فقره وسقطه في (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف) لان كفرهما قد تلفظ اما وثنى العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالهجرة في حقهم أظهر وأما المرتد فلانه كفر به بعدما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخاطب) وروى محمد بن ابي حنيفة أنه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول أبي يوسف (وصي ومراة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتب وتسقط) الجزية (بالموت والاسلام) لان شرع العقوبة في الدنيا

ذرارى عبدة الاوثان ونسائهم كذا في العناية قوله ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف الخ (استدله في الاختيار بقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان يجرى على عربى رقى لكان اليوم وانما الاسلام أو السيف اه قلت فيراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم اه وفي العناية وترك القياس في الكتابى العربى بما قدمناه من نص الآية ولولا له لدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجرى على عربى رقى لحدث قوله أما وثنى العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم (هو وان شمل الكتابى فقد خص بالكتابى كما بيناه والوثن ماله جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر نحت والجمع أوثان كافي المغرب وفي السراج الوثن ما كان

منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصلب مالا نقش فيه ولا صورة (يكون) تبعيد كذا في البحر قوله وروى عن أبي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل (جزم به في الاختيار حيث قال ولا على الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدر على العمل أو السباحين ونحوهم أما اذا كانوا يقدر على العمل فيجب عليهم وان انفزلوا وتركوا العمل لانهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتلين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كمن عطل أرض الخراج اه ومثله في الجوهرة مقتصر على قوله وزمن (الزمانة عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه كذا في البحر عن العناية قوله وفقير لا يكتب) قال في البحر هو الذى لا يقدر على العمل والمعتل المكتسب الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفى بصحته في أكثر السنة اه فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كمن عطل أرض الخراج وغير مطابق العمل معتبر بالأرض اتى لا تصلح للزراعة اعتبار الخراج الرأس بخراج الأرض كذا في الاختيار قوله وتسقط بالموت والاسلام (كذا تسقط اذا عمى أو زمن أو أقعد أو صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو انقهر

بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق في المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو في بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كافي البحر قوله وتداخل بالتركاز) اختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ في آخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم ٢٩٩ هـ أو يومان عند أبي حنيفة كذا في البحر وقال في الهداية في الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت

السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة اه وهذا خلاف ما قدمناه عن الاختيار انها تسقط على الأشهر اه وقال في البحر قيد بالجزية لان الدين والاجرة والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اه (تنبيه) لا يقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطى قائما وانما يغايض منه قاعد وفي رواية بأخذ تبليبه وجزءه او يقول له أعط الجزية باذني كذا في الهداية واثنين او يقول له يا يهودي باعدوا الله كما في غاية البيان ولا يقال له يا كافر وبأثم القاتل اذا أذاه به تكفي القية وفي بعض الكتب انه يصفع في عنقه حين اداء الجزية كذا في البحر قوله لا تحدث بعة وكنيسة وبيت نارها أي في دار الاسلام لم يقيد فشميل القرى كالامصار وهو المختار كافي البحر عن فتح القدير قوله الذي الخ) فيه اشارة الى جواز سكنه مع المسلمين لكن في محنة خاصة في العمد كافي الاشياء والنظار وهذا في غير أرض العرب لما قال في الاختيار يمنع المشركون ان يتخذوا أرض

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما (وتداخل) الجزية (بالتكرار) يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي (لا يحدث بعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم وكذلك البعة مطلقا في الاصل وان غالب استعمال الكنيسة لتعبد اليهود والبيعة لتعبد النصارى كذا في النهاية والصومعة المتخلى فيها عنزة البعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع السكنى (ههنا) أي في دار الاسلام (واهم إعادة المنهدم) أي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذي اذا شترى دارا) أي اراد شراها (في المصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره فاصححان (بميز الذي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح ويظهر الكسبيج) هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الطوف أو الشعر يشده الذي على وسطه وهو غير الزار فانه من الاربعين (ويركب على سرج كاف وميزت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم للثلاث يستغفر لهم ونقض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع الحرب أو لحق بدارهم) لانهم صاروا حربا علينا فيعبر عقد الذمة عن النائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كركندي الحام بموته لمحاته لكن لو أسرى سترى والمرتبقتل) لا مروياتي الا ان يرجع فيسلم (لا) أي لا ينقض عهده (ان امتنع عن الجزية أو زنى بمسلة أو قتل مسلما أو سب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة تخلف عن الايمان في افادة الايمان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الذي بطريق الاولى ولنا ان ما ينهى به القتال التزام الجزية وقبولها لا أدائها والالتزام في سقط القتال كذا في الهداية والكافي أقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية ان تصريح بعده بغيره كأنه يقول لا أعطى الجزية بمذهبا وظهر ما أنه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل في أدائها ولا يخفى بعده وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان الدفع أسهل من الرفع وأيضا قال يهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه نقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخاري وأحد هذا اذا سبه كافر وأما اذا سبه أو واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تابيا من قبل نفسه كلز تدق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا ينصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة

العرب سكنا ووطننا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في أرض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والزنا وير والطناير والفناء وكل ليهو محرم في دينهم لان جميع هذه الاشياء كباثر في جميع الاديان وان حضر لهم عبد لا يخرجون فيه صلبانهم اه قوله ويركب على سرج كاف) الحمد أنه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه في المرور كافي الاشياء والنظار قوله لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية) كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف امان الحربى

فانه يتفرض بالقول كما في البحر عن المحيط قوله ولا يؤخذ من اطفالهم كذا نقرأوهم) اي بنى نعلب لصلهم عن ضعف زكاتها وهي منعمة في حق الفقراء المسلمين كذا في الاختيار قوله وهما أي الجزية والخراج الخ) بيان المصروف أحد بيوت مال المسلمين وهي أربعة لكل خزانه ومصروف الاول ما ذكره المصنف ومن جلة هذا النوع ما يأخذه الدائر من اهل الحرب واهل الذمة اذ امروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب ﴿ ٣٠٠ ﴾ على ترك القتال قبل نزول المعسكر

كسائر حقوق الآدميين وكذا انقذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المرة الا من أكرمه الله تعالى والباري تعالى منزله عن جميع العسايب وبخلاف الارتداد لانه معنى يتفرده المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يبغي ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الأعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون انما لكي اجمع العلماء ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى البرازية وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول (يؤخذ من بالغى تغلي وتغلبة ضعف زكاتها) لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحض من الصحابة ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فلها أغل الوجوب (د) يؤخذ (من مولا الجزية) لنفسه (والخراج) لاراضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات (وهما) أي الجزية والخراج (ومال التغلي وهدية اهل الحرب وما أخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد ثمر وبناء قنطرة) وهي ما يكون مركبا (وجسر) وهو خلاصتهما مثل أن يشد السفن (وكفاية البلاء وانقضاء العيال ورزق المقاتلة وذرائعهم) (و) من فات في نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة لاتملك قبل القبض ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع الفلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فأخذ الامام الفلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصه ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي وأخذ الرزق ويحل للامام أكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبه العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف

باحتهم كل ذلك بصرف الى مصالح المسلمين الثاني الركاز واكثره مصروفهما من يجوز صرف الزكاة اليه اثنان خمس النسايم والمعادن والركاز ومصروفه ما ذكر في قوله تعالى فان الله خبئه الآية الرابع الاقطاعات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لاو ليه ومصروفه الفقير والمحتاج الذين لا اولياء لهم يعطى منه نفقتهم وأدويةهم وكفهم وعقل جانيهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة اليه ثم يرد اذا حصل الآن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيئا لانهم يستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق كما في التبيين وغيره وقال في البحر ليس للذي شي من بيت مال المسلمين الا أن يكاد يهلك فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته اه وكذا في الحاوي القدسي (تبيه) عبارة الكعبة المشرفة ونفقتهما من جلة مصروف البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما يأخذه العاشر بحق من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه

ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول المعسكر باحتهم كل ذلك بصرف الى (ولم) مصالح المسلمين كما تقدم ومن معظمها عمارة الكعبة المشرفة وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة اه وقد افردته رسالة سميتها اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله الحرم قوله وذرائعهم) ضميره يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان الملة تشمل الكل كما ذكره مثلا مسكين في شرحه لاكتز وفي الهداية ما يروى التخصيص كشرح الجمع حيث قال وذرائعهم أي ذرائع المقاتلة اه قال صاحب البحر وليس كذلك اه قوله وموت القاضي في خلال السنة) قال في الهداية ولو استوفى

رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه أى ردرزق مايقى من السنة وكذا صححه فى الكافى اه فعلى هذا
 انصح ينبغى ان يرد اذامات مايقى بعينه من الرزق لباقي السنة قوله وقبل لايسقط (جزم فى البنية تلخيص الفتية بأنه يورث
 بخلاف رزق القاضى كافى الاشياء والنظار) باب المرتد قوله عرض عليه الاسلام (هو مستحب على ماقلوا وليس
 بواجب كذا فى التبيين قوله وحبس ثلاثة أيام ان استعمل) هو ظاهر الرواية اه وقال فى الفوائد ولايجوز الامهال بدون
 الاستمهال فى ظاهر الرواية كذا فى الجوهرة فاذا لم يستعمل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كافى البحر عن البدائع
 قوله وقيل مطلقا (أى قبل يستحب مطلقا وهو مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وفى الجامع الصغير يمرض عليه الاسلام
 فان أبى قتل ولم يذكر الامهال فيحمل على أنه لم يستعمل كذا فى الجوهرة واذا استعمل فظاهر المبسوط وجوب امهاله فانه قال اذا
 طلب التاجيل كان على الامام أن ﴿ ٣٠١ ﴾ يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا كذا فى البحر ثم قال وأفاد بطلانه أنه يفعل
 ذلك بالمرتد ثانيا لانه اذا تاب ضرب به الا

ولم يستوفيا حتى ماتا فانه لانه فى معنى الصلوة وكذلك القاضى وقبل لايسقط لانه كالأجرة

﴿ باب المرتد ﴾

(من ارتد والعباد بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة أيام ان
 استعمل وقبل مطلقا) أى وان لم يستعمل (فان تاب بالثبوت عن كل دين سوى الاسلام
 أو عا انتقل اليه) فيها ونمت (والا) أى وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه
 وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه أحد البخارى وغيرهما (ويكره) أى قتله (قبل
 العرض) معنى الكراهة ههنا ترك التدب (بلا ضمان) لان الكفر مبيع والعرض
 بعد بلوغ الدعوة غير لازم (ولا يسترق وان لحق بدار الحرب) اذ لم يشترع
 فيه الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى تقتلونهم أو يسلمون وكذا الصحابة رضوان
 الله عليهم اجعوا عليه فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ولان الاسترقاق
 للتوصل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة للمر (بخلاف المرتدة)
 اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشترع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على
 الكفر الامع الجزية أو الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع
 الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شئ (الكفر مله واحدة) خلافا للشافعى (فلو
 تنصر يهودى أو عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العودة (ردة احد الزوجين فسخ
 للنكاح) عند أبى حنيفة وأبى يوسف لاطلاق وعند محمد ردة الزوج حلاق فباسا
 على اباء الزوج (ويؤول ملكه عن ماله موقوفا فان أسلم عادوان مات أو قتل أو

الانكار فيها توبة لكنه يحدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدابسب التخين أو الطعن فيهما ولا تقبل توبته على
 ما هو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة قوله بخلاف المرتدة (يصلح أن يتعلق بقوله والقتل ولا يسترق والمصنف قصره على
 الاخير لانه سيذكر مثالا تقتل المرتدة وتحبس وكان يغنيه هذا عن بعضه قوله اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق (قيد به
 لانها لا تسترق مادامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة فى النوادر تسترق فى دار الاسلام أيضا قبل ولو أفنى
 بهذه لباس به فحين كانت ذات زوج حسم القصد بها السبي بالردة من اثبات الفرقة وينبغى أن يشترط الزوج من الامام أو يهبها
 له اذا كان مصرفا لانها صارت قبا للمسلمين لا يختص به الزوج فيملكها ويتولى حينئذ حبسها وجبرها على الاسلام فيرتد ضرر
 قصدتها عليها كذا فى الفتح قوله ردة أحد الزوجين فسخ (سيذكره فى النكاح أيضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد أفنى الدبوسى
 والمصنفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح
 مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيان للفتوى كذا فى الفتح

قوله غنى مدبره) كذا مدبرها اذا خنت وتحل دينها كافي الفتح قوله (وكسب اسلامه لو ارثه ائمه) العبرة بكونه ورثه
موت المرتد أو فتنه أو القضاء بلحاقه في الاصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته انفسه كذا مات أو قتل أو قضى عليه بالنكاح وهو في
العدة لانه صار كافرا كافي اثنتين قوله وقضى دين كل حال من كسبها (٣٠٢) الكسب بفتح الكاف وكسبه وكسبه وهذا قول

لحق بدارهم وحكمه غنى مدبره وأم ولده وحل دين عليه) فانه في حكم الميت والدين
المؤجل بصير حالاً بموت المديون (وكسب اسلامه لو ارثه المسلم) فان قيل المسلم
لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق للمعترف أنه
موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لا مكان استناده لوجوده قبل الردة
ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لمدته قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب
قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (وكسب ردته في وقضى دين كل حال من
كسبها) أي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب
حالها (وصح طلاقه) فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معدة فان طلقها يقع
وكذا اذا ارثها معافطها فاسماً معافاً فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق (و) صح
(استيلاده) فان انت اذ ارثت فادعى ثبت نسبته ورث مع ورثته وتكون الامة
أم ولده (لاذبحة) اذ لا دين له (وتوقف مفاوضته) لانها تقتضى المساواة في الدين
ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع (وبعده وشرائه وجهته وأجارته وتديره وكتابته
ووصيته) لانها تقتضى الملك القدر (ان اسلام تخذ وإن هلك) أي قتل أو مات
(أولحق) بدار الحرب (وحكمه) أي لمحوقه (بطل) كل واحد من ذلك الاحكام
(فان جاء مسلماً قبله) أي قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لا يعتق مدبره وأم ولده
وبعض الوارث ما تلقه فان قضاء القاضي شرط لبطان هذه الاحكام لان كون
المرتد ميتاً بالحق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي يخالف فلا بد من انقضاء
لبنائه كسبه (وان جاء) أي مسلماً (بعده وماله مع وارثه أخذه) لان الوارث انما
يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كاليت واذا عاد مسلماً احتاج اليه (وان أرآله عن
ملكه لا يأخذه) أي قيمته اذ لا ضمان بانلاف مال مباح (ويقضى عبادات
تركها في الاسلام) قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان
ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيهان (وما أدى
منها) أي العبادات (فيه) أي الاسلام (يبطل ولا يقضى الا الحج) فانه بالردة صار
كأنه لم يزل كافراً مسلماً وهو غني فله الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا
في الخلاصة) مسلم أصاب مالا أو شيئاً يحب به القصاص أو الحاد أو الدية ثم ارتد
أو أصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق (وحارب المسلمين زماناً) ثم جاء مسلماً أخذ
بكله ولو أصابه بعد ما لحق مرتداً فاسم لا) أي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله موضوع
عنه لانه أصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما
كان أصابه حال كونه محارباً للمسلمين ذكره قاضيهان (أخبرت) امرأة (بارتداد

ذفر وهو رواية عن الإمام قال في البحر
وهي ضيقة وفي رواية الحسن عنه انه
أي دينه يقضى من كسب الاسلام الآن
لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الردة
وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى
من ماله لامن مال غيره وكذا دين الميت
يقضى من ماله لامن مال وارثه وماله
كسب اسلامه فأما كسب الردة فال
جاعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا
لضرورة فاذا لم يبق به كسب الاسلام
تحقت الضرورة فيقضى الباقي منه
كذا في البدائع وهكذا صحح الولوالجي
اه قوله (وصح طلاقه واستيلاده) هذا
بالإتفاق وكذا قبوله الامة ونسليه الشفعة
وجرحه على ما ذكره قوله وتوقف
مفاوضته) كذا تصرفه على ولده الصغير
كافي اثنتين قوله وتديره) كذا غنقه
موقوف كافي الكسب قوله ووصيته)
أي انني في حال ردته أو ما وصيته في حال
اسلامه فالذكر في ظاهر الرواية من
المبوط وغيره انها تبطل مطلقاً قربة
أو غير قربة من غير ذكر خلاف وذكر
الولوالجي ان الا طلاق قوله
ونولمه بعدم بطلان الوصية بغير قربة
قيل أراد بنير القربة الوصية لاناثة
والغنية كافي الفتح قوله وان جاء مسلماً
بعده وماله مع وارثه أخذه) يعني بالقضاء
أو الرضا قال في البحر عن النصار خاتبة
وما كان قائماً في يد الورثة انما يعود الى

ملكه بقضاء أو رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلماً نفذ تصرفه (زوجها)
فيه اه وبه جزم الزيلعي اه لا بأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريق اه ثم قال صاحب البحر ولم أر حكم
استرداده لانه لم يأخذه بل طريق الخلافة بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد اسلامه اه قوله أخبرت بارتداد

زوجها) لم بين شرط الخبر ولم يذكر اخبار الزوج بارتدادها وقال في البسوط او تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب فأخبره مخبر
 أنها قد ارتدت عن الاسلام والعبادته والخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود في نفد وسعه أن يصدق ويتزوج أربعاً
 سواها لانه أخبره بأمر ديني وهو حل نكاح الأربع له وهذا أمر بينه وبينه وكذا اذا كان غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق
 لان خبره انساني يأيد بأكثر الرأي وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لان خبره بسقط معارضة أكبر الرأي
 بخلافه واوكان الخبر أخيراً المرأة أن تزوجها قد ارتدت فلها أن تزوج زوج آخر في رواية هذا الكتاب أيضاً وفي السير الكبير يقول
 ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال لان ردة الزوج أغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف
 ردة المرأة وما ذكرناه من أن المقصود من الاخبار بوفوع الفرقة لا يثبت الردة اه ومثله في فاضل قزوين قوله كافي الاخبار بموته
 ونطائفه) وبشرط فيه ما قل في الموادب او أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً أو غير ثقة ومعه كتاب بطلانها ولم
 يدر أنه منه إلا أنها تحرت فترجم صدقه ٣٠٣ بجه جازها الاعتماد والتزوج اه قوله لا تقتل مرتدة) قال في

البحر اذا اذا كانت ساحرة تعقد أنهارها
 الخليفة لذلك فقتل في الاصح اه أى
 ما لم تنب قوله وان قتلها أحد لا يضمن
 شيئاً حررة كانت أو أمه الخ) بخلافه في
 ضمان الامة ما قل في التارخانية عن
 الغيبانية يضمن اولها كافي الصر قوله
 والامة يجبرها مولاها) أى تدفع لولاها
 فيجعل حبسها في بيت السيد سواء طلب
 ذلك ام لا في الصحيح جمعاً بين حق الله
 تعالى وحق السيد في الاستخدام لكنه
 لا يطأها صرح به الاسيماي بخلاف
 العبد المرتد لانه يقتل كذا في البحر قوله
 ويروى تضرب في كل يوم) انما قاله لانه
 لم يذ كر ضربها في الجامع الكبير ولا في
 ظاهر الرواية ويروى عن ابى حنيفة
 انها تضرب في كل ايام وقدرها بعضهم
 ثلاثون وعض الحسن تضرب كل يوم تسعة
 وثلاثين سوطا الى ان تموت أو تسلم ولم
 يخصه بحرة ولا مة وهذا قتل معنى لان

زوجها فلها التزوج بأخير بعد العدة) كما في الاخبار بموته وتطلقه (لا تقتل
 مرتدة) خلافاً للشافعي وان قتلها أحد لا يضمن شيئاً حررة كانت أو أمه قال في النهاية
 كذا في البسوط (ويحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد
 الاقرار بغيره على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حررة كانت أو أمه والامة
 يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مائة في الحل على الاسلام (وصح نصرها
 وكسبها لورثتها) أى كسب الاسلام وكسب الردة (ولدت أمته) مسلمة كانت
 أو نصرانية (فادعاء فهو ابنه حراريته في المسلمة مطلقاً) أى سواء كان بين الارتداد
 والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لان الولد يتبع خير الابوين ديناً فيتبع الام
 فكان مسلماً والدلم يرث المرتد (ان مات أولحق) بدار الحرب (كذا) أمته
 (النصرانية) بمعنى اذا ولدت فادعاء فهو ابنه حراريته (الا اذا جاءت به لستة أشهر
 أو أكثر منذ ارتدت) فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام
 فيكون مسلماً يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع
 المرتد لانه أقرب الى الاسلام من الأم لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم
 فاذا كان مرتداً لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد (لحق) بدار الحرب (بماله) أى مع
 ماله (وظهر عليه قاله في) أى لا نفسه لان المرتد لا يسترى وليس عليه الاسلام
 أو السيف ويجوز أن يكون المال فيأ دون النفس كشرى العرب (ولحق بدونه)
 أى بدون ماله (وحكم القاضي) بلحاظه (فرجع) الى دار الاسلام (فله حق) بدار
 الحرب ثانياً (به) أى مع ماله فظاهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغائبين لان

موااة الضرب تقضى إليه كذا في الفتح وقال الزيلعي تضرب في كل ثلاثة أيام مائة في الحل على الاسلام اه فقد منى
 على ما قدره البعض جازما به أنه المذهب لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضائه قوله وكسبها لورثتها)
 ولا يرث الزوج اذا ارتدت في صحتها وأما اذا ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لانه قصدت
 انفراد الزوج اذا ارتد وهو صحيح فانها ترث منه لانه يقتل فأشبه الطلاق في مرض الموت كذا في الجوهرة (قوله كذا أمته
 النصرانية) أراد به من يحل له وطؤها من الكتابيات قوله فظاهر عليه) أى غلب عليه قال في المغرب ظهر غلب وظهر علم
 الاص غلب وهو من قواهم ظهر فلان السطح اذا علا وحقق نفسه صار دلي ظهراً اه كذا في البحر قوله وحكم القاضي بلحاظه)
 قيد المسئلة بحكم القاضي وليس ظاهر الرواية كما سذكروه وقد أطافها في الكنز والهداية عنه تبعاً لظاهر الرواية كالجامع
 الصغير قوله فهو لوارثه قبل القسم بين الغائبين) أى بغير شيء وان وجد بهما أخذ به قيمته ان شاء ولو كان مثلياً فقد تقدم أنه
 لا يؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح

قوله والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاظه وكان الوارث مالكا قديما (هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضي بالحاق وعلى ظاهر الرواية من أنه لا يحتاج للقضاء يأخذ الوارث مأخذه المرتد بعد غوده ورجع به ثانيا بوجه بأن غوده وأخذه ولحاظه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكد فقتر موته حكما وما احتجج الى انقضاء بالحاق لصبر ورثته ميراثا لا ليرجع عدم غوده فقتر اقامته ثم فقتر موته فكان رجوعه وأخذه ثم غوده ثانيا بمنزلة القضاء وفي بعض روايات السير جعله فيا لأن بمجرد الحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في فتح القدير واذ عللت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليل المسئلة بأنه انتقل اليهم بقضاء القاضي بلحاظه وقد ذكر ما نقلناه من الكمال قوله فجاء مسلما (يعني قبل أداء البذل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء لابن وقيد بالكتابة لان الابن اذ ادبره ثم جاء الاب مسلما فان الولاء لابن دون الاب كما في البحر عن انتشار خانية قوله بدليل منفذ (هو القضاء بالعبد قوله فديته ٣٠٤ في كسب الاسلام) هذا عند أبي

الاول ام يحرقه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاظه فكان الوارث مالكا قديما (قضى بعبد المرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لايته) متعلق بقضى يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لايته (فكتابه) ايته (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) أي بدل الكتابة (والولاء للاب) اذ لو جاء لبطان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ بفعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهة وحقوق العبد فيه ترجع الى المولى والولاء لمن يقع العتق عنه (قتل) مرتد رجلا (خطأ) ولحق أو قتل (على رده) فديته (في كسب الاسلام) لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه (قطع يده) أي يدا المسلم (عدا فارتد والتعاذ بالله تعالى ومات) على رده (منه) أي القطع (أو لحق) فقضى به (فجاء مسلما فمات منه ضمن) فقاطع نصف الدية من ماله لو ارتد (لان القاطع حل محلا معصوما والسراية حل محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل الممداكر ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد (وان) لم يلحق المقتول يده المرتد (أسلم هناك فمات منه) أي من القطع (ضمن) القاطع (كلها) أي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (مكاتب ارتد فلحق) واكتسب مالا (فأخذ بماله) وأبى أن يسلم (فقتل فبدلها) أي بدل الكتابة (لسيده والباقي لوارثه) لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه (زواج ارتد فلحقا) فقبلت المرأة في دار الحرب (فولدت هي) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) أي الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) أي ولدهما وولد ولدهما (في) أي يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد (و) الولد (الاول يجبر على الاسلام لاولده) لان

حنيفة وقالوا فيما اكتسبه في الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فافسده يجب ضمانه في مال الاسلام وعندهما في الكل كذا في الفتح من غير تقييد بشئ اه وهذا يناقض ما قدمه المصنف من أن دين كل حال يقضى من كسبه او واضح على الصحيح الذي قدمناه انها في كسب الاسلام الا ان لا يفي في كسب الردة اه وقد فصل فيه في الفتاوى الظهيرية فقال ما غصب من شيء واستهلكه وقد ثبت ذلك بالعينة أو البينة فضمن ذلك في كسب الاسلام والردة يؤدي من أي المالكين شاء من غير أن يرتب أحدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا وعند أبي حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصح في ماله وكسب الردة ماله عنده اه قوله وان لم يلحق الخ (كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاظه وعاد مسلمات من القطع فانه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر

الاسلام لانص فيه والصحيح انه على الخلاف الذي ذكرنا قاله شمس الأئمة كذا في الفتح قوله مكاتب (الاولاد) ارتد فلحق فاكسب مالا الخ) انما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد ان حكم ما اكتسبه قبل ذلك كذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتب اذا الكتابة لا تبطل بالموت فالردة أولى واذا كانت ملكه قضى منها مكاتبته وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لا يملكه كسب الردة اذا كان حرا أو ملكه اياه مكاتباً ووجهه ما أفاده المصنف بقوله والردة لا تؤثر في الكتابة أي لا تبطلها كالاتبطل بالموت فكذا لا تؤثر في اكتسابها قوله زواج ارتد فلحقا الخ (قيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحققت ثم ولدت هناك ثم ظهر على البدار فان الولد لا يسترق ويرث أباه لانه مسلم تبعا لايه فان سببت ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لايه مرفوق تبعا لاه

ولا يرث اباه لحرمانه بالرق كذا في البحر عن البدائع قوله بلا قتل ان ابى (احد مسائل لا يقتل فيها المرتد الثانية المسلم بالتبعية لا بويه اذا بلغ مرتد الثالثة اذا اتم في صفه ثم بلغ مرتدا الرابعة المكروه على الاسلام اذا ارتد استحسانا في الجميع ولو قتله احدا لم يلزمه شيء الخامسة الاقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالأولاد بين المسلمين اذا بلغ كافرا كما في الفتح (باب البغاة) قوله قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام لم يقيد بكونه بتأويل لان الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما في الفتح احدها الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيد كرمهم المصنف كغيره في كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا ليكون قتالهم من الجهاد والثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل في حكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحماية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كهم او معصية بوجوب قتاله بتأويلهم ٣٠٥ وهؤلاء يسمعون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واما الوالد

ويبسون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستباحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذرارهم وهم البغاة وحكمهم ما ذكره المصنف قوله فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم (ليس

الأولاد يتبعون الآباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه) وقيل يجبران اي ولدها ولدوها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد (صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه) اي على الاسلام (بلا قتل ان ابى) عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه والتبى صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان علي رضي الله عنه مفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

(باب البغاة)

(هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا) اي اتخذوا احزبا اي مكانا (مجمعين فيه حل قتالهم بدأ) خلافا للشافعي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدتهم ربما لا يمكن دفع شرهم (ويقول جري مجهم) وفيه خلاف الشافعي ايضا (ويتبع موليتهم) اي معرضهم (لو كان لهم فئة) اي جبهة وفيه ايضا خلاف الشافعي وان لم تكن لم يفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذا لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما (ولا تبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (واستعمل) اي الامام (سلاحهم وخليتهم عند الحاجة) لان الامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى (لا شيء يقتل الباغي مثله ان ظهر عليهم) لا لقطاع ولا بة الامام عنهم (غلبوا على مصر فقتل مصري

(دزر) (ل) الامام واما اغاة الامام فن (٣٩) الواجبات عند القدرة اه وقال الكمال يجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام الا ان ابدوا ما يجوز زلهم القتال كان ظلمهم او ظلم غيرهم ظلما لاشبهة فيه بل يجب ان يعينهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحذل مشتبها انه ظلم مثل تحميل الحيات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضررا عن منه اه قوله ويقتل جري مجهم) كذا اسيرهم وان راي ان يخلى عنه فعل فان عليا رضي الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحقاقه ان لا يعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل كذا في الاختيار اه واذا اخذت المرأة من اهل البنى وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفئة كذا في الفتح قوله وحبس اموالهم) قال في الجوهره الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس منه لان ذلك انظر وايسر لان الكراع يحتاج الى مؤنة وقد تأنى على قيمته فكان يبيعه اضع اصاحبه اه ومثله في الكافي قوله واستعمل سلاحهم الخ) قال في الاختيار مناه اذا كان لهم فئة اه ولا ضمان بانلافها كما سيذكره المصنف قوله لا شيء يقتل باغ مثله ان ظهر عليهم) الاولى منه عبارة الكافي

وعيره قتل باغ . نسله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شئ قوله بخلاف ٣٠٦ ما اذا اجروا فيه احكامهم) اى

مثله فظهر على المصير قتل القاتل (به) اى يقتله منه (اذا لم يجر وا) اى البغاة (فيه) اى المجر (احكامهم) اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصير فتجرى احكامه بخلاف ما اذا جروا فيه احكامهم (قتل عادل باغيا او قتله) اى العادل (باغ مدعيا) ذلك الباغى (حقيقته ورثه) القاتل عادل كان او باغيا يدعى الحقيقة اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغى او ماله لا ياتى به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقدا مرناء فقاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كالو قتل مورثه بقوله عليه فان حرمان الارث جزء قتل محظور فلا ينافى بقتل مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل ياتى ولا يضمن عندنا والتاويل الفاسدينزل منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمنت اليه المنعة كتاويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة (و) اذ اذنته الباغى (مقرا بطلانه لا) اى لارث لانه اذا اقر بالسلطان يجب الضمان فيلزم الحرمان (كره ببيع السراخ من اهل الفتنة) لانه اعانة على المنعصية (وان لم يدروا نه) اى لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الامام الجماعة فيبغى للمسلمين ان يعينوه ان قدر واعليه والا قالوا اجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد فى بيته

(كتاب احياء الموات)

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وهما مستعار والمستعار له (ارض لم تملك فى الاسلام او ما كنت) فيه (ولم يعرف مالكمها وتمذر زرعها بانقطاع الماء) عنها (او غلبته) عليها (او نحوها) كما اذا نزلت او صارت سبخة (وبعدت من العاصر) بحيث لا يسمع صوت من اقصاص (ملكها) اى تلك ارض (محييا باذن الامام) عندناى حنيفة وعندها بلا اذنه (ولو) كان محييا (ذميا) و (لا) ملكها (محجرها) التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمي به لانهم كانوا يعلمونها بوضع الاحجار حولها او يعلمونها بالحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصان يابسة او نقي الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصده ما فيها من الحشيش او الشوك وجعل حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة (فلو حجرها) تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعنى اذا لم يملكها الحجر لو حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الامام (الى غيره) لقول عمر رضى الله عنه ليس للحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة قاما اذا احيها غيره قبل مضى هذه المدة ملكها التحقق احياء منه دون الاول (وما عدل عنه الماء) اى موضع مازال عنه الماء وانكشف الموضع (وامتنع عوده) اليه (فوات ان لم يكن حرما

فلا قود ولادية ولكن يستحق عذاب الآخرة كذا فى الفتح قوله مدعى ذلك الباغى حقيقته) اى حال القتل وحال طلب الميراث لما قال الكمال وان قتل الباغى لعادل وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اه وكذا قال فى شرح الجمع وان قتله الباغى وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اه ومثله فى الكافى قوله كره بيع السلاح) خرج به ما يخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصحة وهم لا يتفرغون لها بخلاف اهل الحرب فانه يكره ذلك ايضا قوله قال فى مجمع الفتاوى (قدمنا اول الباب الكلام عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب احياء الموات)

قوله والموات لغة الخ) كان يبنى ان يقول ايضا والاحياء لغة بل كان الانسب تقديم بيان الاحياء لغة وشريعة واستيعاب هنا للارض وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراى وانما يكون بالبذر والزراعة حتى لو كبرها ولم يسق او سقى ولم يكره لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حو طها او سنها بحيث ينفعهم الماء يكون احياء كذا فى فتاوى قاضى خان رحمه الله قوله (وبعدت من العاصر) هو المختار وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفع به اهل القرية وان كان قريبا وجه المختار تعباق حقهم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لايجوز احياءه لانه حقهم كذا

فى الاختيار قوله (ملكها محييا) اى ويجب فيها العشر على المسلم والحراج على الذمى لانه ابتداء وضع (لمعمور) فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاها بماء الحراج اعتبر به كذا فى الاختيار قوله قالوا هذا ديانة) يقتضى الخلاف فيه وقد

لأنه لو كان جزء من حيز الأرض لا حق للمسلمين قائم فيه (أحياء ما أقيم أحاط الأحياء
بجوانبه الأربعة بالتعاقب فطريق الأولى في) الأرض (الرابعة) على ما روى عن محمد
لأنه إذا سكت عن الأولى والثاني والثالث صار الباقي طريقاً له فإذا جاء الرابع فقد
أحاط طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق (حفر بئر في موات بالأذن فله حريمها
للمعطن) وهو بئر شاخ الأبل حوله وتسق (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسير
الأبل ونحوه (أربعون ذراعاً من كل جانب) إنما قال (في الأصح) احترازاً عما قيل أربعون
من جميع الجوانب (وللعين خمسمائة كذلك) أي من كل جانب لقوله عليه الصلاة
والسلام حریم العين خمسمائة ذراع ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع
يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه إلى المزرعة
فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة من كل جانب
(ومنع غيره من الحفر فيه) أي في الحريم لأنه صار ملكاً لصاحب البئر ضرورة
تمكّنه من الانتفاع بها فكان متعدياً بصره في ملك غيره فإن حفر فللأول أن يسهده
ولا يضمنه القصاص وإن يأخذه بكبس ما احتقره لأن إزالة جناية حفرة به كافي
كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه القصاص ثم يكبس بنفسه كما
إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح (وإن حفر الثاني بئرًا بأمر الإمام في غير حريم
الأول قريبة منه فذهب ماء البئر الأولى وعرف أن ذهابه من حفر الثاني فلا شيء عليه)
لأنه غير متعدي فباعصم والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس له أن يخاصمه في تحويل
ماء بئر إلى بئر الثاني كالتاجر إذا كان له حاتوت فالتخذ آخر يخبئ حاتوت مثل تلك التجارة
فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني كذا في الكافي (وله) أي للذي
حفر بئرًا فيها أو أراء الحريم متصلًا بحريم البئر الأولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى
جانب الأول) لسبق ملك الحافر الأول فيه وإن أراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيداً
من حريم البئر الأولى (وللقناة حريم قدر ما يصلحها) القناة تجري الماء تحت الأرض
ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا
عندها وعند أبي حنيفة رحمه الله لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض (ولا حريم للبئر
الابحجة) يعني من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة
على ذلك وقال له مسنة للنهر يبنى عليها ويلقى عليها طينه وإذا لم يكن له حريم الابحجة
(فسنة) متبداً خبره قوله الآتي لصاحب الأرض وقوله (بين نهر رجل) صفة
مسنة (وأرض لآخر وليست) تلك المسنة (في يد أحد) أي ليس لأحد ما عليها
فهرس أو طين ملقى تكون تلك المسنة (لصاحب الأرض) أما إذا كان لأحد ما
عليه ذلك فصاحب الشغل أولى لأنه صاحب يد

(فصل) أعلم أن الماء نوعان أحدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما في
الكتب وميز ههنا فبين أولاً الشرب وأحكامه ثم الشفة وأحكامها حيث قال

جزم به في الاختيار وشرح مجمع الشريعة
يكبره كالسوم على سوم غيره (قوله
أربعون ذراعاً) قال في شرح المجمع
عن المحيط إذا كان عمق البئر زناً
على الأربعين يزداد عليها قوله ولا
حريم للبئر الابحجة (الح) أطلق
الخلاص في مطلق النهر وقال في شرح
المجمع نقلاً عن الكفاية الاختلاف
في توكيد لا يحتاج إلى كبريه في كل حين
أما الانهيار الصغار التي يحتاج إلى كبرها
في كل حين فلها حريم بالاتفاق اه قوله
وقال له مسنة (الح) كذا في المجمع ثم
عقبه بقوله وقيل هذا بالاتفاق وعلاه
الشراح بما فيه قال المحققون للبئر
حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق
لضرورة الاحتياج اه ومثله في شرح
الاختيار اه ثم إن المصنف رحمه الله
لم يبين مقدار الحريم عندها وقال في
المجمع وفي رواية يقدر أبو يوسف
الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه
لأن طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه
عليهما وقدروه محمد بقدر عرضه من
كل جانب لأنه قد لا يمكن القاء الطين
من جانبيه جميعاً فيقدر بعرضه من
كل جانب اه

(الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة) ونحوها في (في عموم المانع ككبرى نهر ونصب رحي) اذا كان في ارضه ولو كان في ارض غيره لم يجز (بلا ضرر العامة) فانما مباحة في الاصل لكن ان كان يضر العامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي (صحيح دعواه) اي شرب المجرد (بلا ارض) استحسانا لانه قد يملك بدونه ارضا وقد تباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه (وقسم الشرب) بقدر اراضي القوم (اختصمو فيه) يعني اذا كان نهر بين قوم واختصمو في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الاستفاد ببقائها فيقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نخط واحد (ومنع الاعلى منهم من سكر النهر) اي سده (بلا رضاهم وان لم يشرب منه) اي النهر (بدونه) اي السكر يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يمكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقي فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بمحضه او اضطراروا على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم (وكل منهم) عطف على الاعلى اي منع كل منهم (من شق نهر منه) اي من اصل النهر (و نصبر حتى اودالية او جسر عليه بلا اذن شريكه) لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء (الا) ان يكون (رحى نصب في الماء غيره يضر بالنهر والماء) لانه تصرف في ملك غيره ولا ضرر في حق غيره (و) منع (من توسيع ثم النهر) اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء (و) منع ايضا (من القسمة بالامام وقد كانت بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة فتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كروعة وعري وهي وزن البيت استعيرت للثقب التي تنقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه (و) منع ايضا (من سوق شره الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب) لان تقادم العهد دليل على انه حقه (ويورث ويوصى بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يحمل مهر او بدل خلع وصالح) والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجزاؤه يقوموا مقامه فيما لا يجوز تملكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والحرق فانما ملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للفرار والجهالة او لعدم الملك فيه للرجال اولانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التملك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم تصح تسميته (ولا يضمن من ملا ارضه فنزلت ارض جاره او غرق) لانه متسبب غير متعدي ككافر البئر وارض الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا متنادا تحتله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا

قوله كدجلة الكاف التشبيه
لالتشديد

لا تختمه فيضمن لانه اجري الماء الى ارض جاره قدبرا كذا في الكافي (ولا) يضمن
ايضا (من سقى من شرب غيره في رواية) وهي رواية الاصل (وفي) رواية (اخرى
يضمن) وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي (كرى نهر لم يملك من بيت المال)
لانه من حاجة العامة (وان لم يوجد) في بيت المال شيء (فعلى العامة) وللإمام ان يجبر
الناس على كربة لانه نصب ناظر او في تركه ضرر عام (وكرى) النهر (المملوك على اهله)
النهر المملوك الذي دخل مأوى تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق
صاحبه به الشفعة كما يأتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكرى ما على اهلها
لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك
لان الغرم بالنظم لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفعة واحكامها فقال
(والشفعة شرب بنى آدم واليهام والكل) من بنى آدم واليهام (حقها) اى حق الشفعة
(في كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها) اى الشفعة (قط) اى بلا اشتراك لهم
في الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ
والنار وهو يتناول الشرب والشفعة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم
بالاجماع فبقى الشفعة ولان البئر ونحوها لم توضع للحرار والمباح لا يملك بدونه كالظلي
اذا تنكبس في ارضه (في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة) لما كانت الشفعة متشعبة
اشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقى الدواب من هذه
المياه استدركه بقوله (ليكن لا يسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تحريمه لكثيرتها) اى
الدواب (ولا) يسقى (ارضه وشجره) منه ومن قنانه وبئر الاباذنه ويسقى شجره او خضرا
في داره حلا بجرارة) في الاصح وقال بعض ائمة بانه ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
(طالب الشفعة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه) اى اذن ذلك الشخص الطالب
لهاخذ (او اخرجه اليه) يبنى اذا كان البئر والعين او الحوض او النهر في ملك رجل له
ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يخدمه آخر يقرب من هذا الماء وان
لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفعة او تركه ياخذ بنفسه وانما قال في ملك شخص
لانه اذا احتقر في ارضه وات ايسر له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاهياء حق
مشترك فلا يقطع الشركة في الشفعة (فان امتنع) صاحب الماء (عنهما) اى التخلية
والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره (قائله بالسلاح) لانه قصد
اتلافه بمنعه حقه وهو الشفعة والماء في البئر مباح غير مملوك (وفي ماء محرز) وفي الاماء
ونحوه قائله (بلا سلاح) بل بعضا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام
التزبر له (كطعام عند الخمرة) فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

(كتاب الكراهية والاستحسان)

لما فرغ من العبادات الحسن وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله
تناسب بعضها تناسبا تضاد وبعضها تناسبا تجانسا (ما كره كراهة التحريم حرام
عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع) فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام

(كتاب الكراهية والاستحسان)

جمع المصنف رحمه الله بين هاتين
التسميتين للكتاب وغيره افرد
بأحدهما وبعضهم ساء كتاب الحظر
وبعضهم ساء كتاب الزهد والورع اما
التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره
من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه
اهم لوجوب الاحتراز عنه واما التسمية
بالحظر فلان فيه ما منع من استعمله شرعا
والحظر المنع والحبس قال تعالى وما
كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق
ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور
ضد المباح والمباح ما خيرا المكلف بين
فعله وتركه من غير استحقاق نواب
ولا عقاب واما تسميته بالاستحسان
فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه
ولقطة الاستحسان احسن اوان اكثر
مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها واما
تسميته بالزهد والورع فلان فيه كثيرا من
المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع
تركها كذا في الاختيار والجوهرة

قوله فرض الأكل بقدر دفع الهلاك) أى وكذا الشرب وسائر الضرورة وما يدفع الحر والبرد وفى إطلاق الأكل إشارة الى فرضية
 أكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وان ضمن مال الغير ويؤجر ٣١٠ على ذلك لما فى الاختيار قال صلى الله عليه

(وعندهما الى الحرام اقرب) فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما
 المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب

(فصل فى فرض الأكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما
 وصومه وابتعد الى الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه الا لقصد قوة صوم الفدا ودفع
 استحياء ضيفه وكراهة لحم الأنان ولبنها) وهى اتقى الحمار الأهلى والابن متولد من
 اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشى فانه وابنه حلال ولم يقل حرم لان فيه
 خلاف مالاك (كذا لحم الحبل ولبنه) مكروه عند ابن حنيفة قيل كراهة تحريم
 وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الأبل واكل وشرب وادهان وتطيب من
 اياه ذهب او فضة للرجال والنساء) قيل صورة الادهان ان ياخذ آنية الذهب
 والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على
 الرأس من اليد فلا يكره كذا فى النسيئة نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بأنه
 يقتضى ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعة ثم اكله منها
 وكذا لو اخذ يده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يقتضى بهذه
 الرواية للا يتفتح باب استعمالها اقول منشؤه الغفلة عن معنى عبادة المشايخ
 وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من فى قولهم من اياه ذهب ابتدائية
 واما الثانى فلان مرادهم ان الاواني المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها
 اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبرية المصنوعة
 من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها
 باليد والمعلقة لانها وضعت لاجل ابتداء الأكل منها باليد او المعلقة فى العرف واما
 اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لاستفاء ابتداء الاستعمال
 منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها
 اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها
 بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا
 يكره لاستفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال
 المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سياتى من مسئلة الاناء المفضض والسرير
 المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر (كذا الأكل بملعتهما
 والاكتحال بياهما ونحوهما) من الاستعمالات (وحل) الأكل (من اياه) صاص
 وزجاج وبلور وعقيق و) اياه (مفضض و) حل (جلوسه على) سرير و سرج
 (مفضض متقيا موضع الفضة) فان الأكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس
 على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة
 لئلا تكون الفضة فى موضع القدم عند الأكل والشرب وفى موضع اليد عند الأخذ

وسلم ان الله تعالى يؤجر فى كل شئ حتى
 اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك
 الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي
 الله لان فيه القاء النفس الى التهلكة
 وانه منى عنه فى محكم التنزيل قوله
 ويستحب بقدر ما يقدر به على صلاته
 قائما وصومه) لقوله صلى الله عليه وسلم
 المؤمن القوى احب الى الله تعالى من
 المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما
 يقوى به على العاعة طاعة ومثل ابوذر
 رضى الله عنه عن افضل الأعمال فقال
 الصلاة واكل الخبز إشارة الى ما قلنا
 كذا فى الاختيار قوله وابتعد الى الشبع
 أى من حل وظاهر ان المباح لا يجزى ولا
 وزر فيه وبحسب عليه حسابا يسيرا كما فى
 المواهب والاختيار قوله وحرم ما فوقه
 الا الخ) كذا لابس بالزائد ليقبأه
 كان انس بن مالك رضى الله عنه يأكل
 الرمان الطعام ويتقيا فينفعه ذلك كذا فى
 البرازية وقاضيان فلا حصر فيما ذكره
 المصنف واذا اكلت المرأة الفتيت واشبه
 ذلك لاجل السن قال ابو مطيع البلخي
 رحمه الله تعالى لابس به ما لم تأكل فوق
 الشبع كذا فى قاضيان قوله وحرم بول
 الأبل) كان ينبغي ان يقول وكراهة كما قال
 فى لحم الأنان للخلاف فيه قوله كذا
 الأكل بملعتهما) استفاد حكمه مما تقدم
 من قوله واكل وشرب وادهان وتطيب
 من اياه ذهب وفضة ووجه الحرمة انه صلى
 الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية
 الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم
 من شرب فى اياه فضة وذهب فمكأنا

(وفى)

يجزى جرفى بطنه نار جهنم والنفس وان ورد فى الشرب قالباى فى مناه لا استواء

الاستعمال والجامع انه زى المتكبرين وتنم المترفين وانه منى عنه قيم الكل ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى وعليه
 الاجماع كذا فى الاختيار قوله بان لا تكون الفضة فى موضع القدم عند الأكل والشرب وفى موضع اليد عند الأخذ) القول بحرمة

وفي موضع الجاوس على السرير فانه حينئذ لا يكرن مستعملا لها على الوجه المذكور
بمخلاف ما اذا لم يتق موضعا وكذا الاتاء المضرب بالذهب او الفضة والكبرى المضرب
باحدهما هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف بكراهة وكذا قول محمد بن روي مع ابي حنيفة
وبروي مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص وامام المصنف فلا بأس به بالاجماع
روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي وابي حنيفة وائمة العصر
حاضرون فقالت الائمة بكراهة وابي حنيفة ما كنت تقبل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع
الفضة بكراهة والا فلا تقبل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرى
من كفه ايكراه ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد
ما ذكرنا (وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا) شربت اللحم من مسلم او كتابي لخل او
شربته (من مجوسي فحرم) قال في الكفر ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه وقال
الزيلي هذا سهو لان الحل والحرمه من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات
وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس السامعي صاحب الكثرة لان مراده
بالحل والحرمه ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمه كما توهم بدليل انه
قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم
مجوسي فارسله ليشترى له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم
وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسمعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول
بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثره
المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والمعجب انه بعد
ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محمول كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل
الاعتراض اراد بالحل والحرمه ما يحصل في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قريبة
عليه فلنأمل (و) قبل (قول فرد ولو كافر او اتى او فاه) فاه او عبدا في المعاملات
لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا قدما
للحرج (و) في (التوكيل) بان اخبرني وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء منه
(و) قبل (قول العبد والصبي في الهدية والاذن) كما اذا جاء به هدية وقال اهدي اليك فلان
هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا اذن في التجارة يقبل قوله (وشرط العدل
في الديانات) المحضة كالجبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل (قوله
(وتيمم) السائل (او) اخبر بها (فاسق او مستور تحرى) وعمل بفالظن (فلا حوط
الاراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي والتيمم في غلبة كذبه) رجل (دعي الى وليمة
فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان
قدر على المنع منع والاخرج البتة وغيره) اي غير المقتدى (ان قدما كل جاز)
فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يحجب الدعوة فقد عصي ابا
القاسم فلا تنترك لافتران البدعة من غيره كصلاة الجنائزة لا تترك لاجل الناحية

تلقية باليد ضعيف لما قال في الاختيار يجوز
الشرب في الاتاء المفضض اذا كان يتقنه
موضع الفضة وقيل يتقنه اخذه باليد
ومثله في الجوهره والهداية قوله وفي
التوكيل (ظاهر عطفه على المعاملات
مغايرة لها وهو فرد منها قال في الجوهره
يقبل في المعاملات قول الفاسق مثل
الوكالات والمضاربات والاذن في التجارة
وهذا اذا غلب على الرأي صدقه اما
اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به اه
قوله كالجبر عن نجاسة الماء) كذا
لو اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسي لا يحل
اكله ولكن لا يرد بقوله على بانه كما
في البرازية قوله دعي الى وليمة فيها منكر
وعلمه لم يحضر) اي سواء كان مقتدى
او غيره قوله وغيره اي غير المقتدى ان
قدما كل جاز) هذا اذا كان القضاء واللعب
في ذلك المنزل لاعلى المائدة فان كان على
المائدة فلا ينبغي ان يقعد لقوله تعالى فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
قوله فان اجابة الدعوة سنة الخ)
تعايل لما اذا كان غير مقتدى ولم يكن
اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره
لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك
منكر وفي جلوس المقتدى به فتح باب
منصية وشين الدين كافي البرهان والكافي

(فصل) قوله لا يلبس رجل حريرا كذا المصنوع من غير الحرير بزعفران او عصفرا وورس فانه مكروه للرجال كما في البرازية وقال في الاختيار يكره الاحمر والمصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المصفر اياه ثم بعد ثلاثين سنة قلت والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء او التكبر وينتفى بانتفاؤها لقول الائمة الثلاثة يحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتاويلها بذات الخلوط مردود وللدليل القطعي المثبت حله بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المأمور بأخذه عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة هي تحفة الاكل المصنوع لبيان جواز لبس الاحمر قوله الا قدر اربعة اصابع ٣١٢ عرضا اي مضمومة كذا في الجوهرية

(فصل) (لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ماسدا حريرا ولحمته غير) لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يلبسون الخنز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لاخر جزئي العلة والنسج بالاحدة فكانت هي المعتبرة لا السدى (و) يابس (عكسه في الحرب فقط) للضرورة ويكره في غيرها لانعدامها (فلا يتجمل) اي لا يتزين الرجل (بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اي الفضة لا الذهب (ومسما) ذهب انتقب فقص) لانه تابع ولا يعد لباسا له (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدي يديه حرير وباخرى ذهب وقال هذان حرمان على ذكر رأتني حلالا لانهم يروى حل لانهم (ولا يتختم بالحديد والصفير) اما الحديد فلان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فامره فرمى به واما الصفير فلانه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ربح الا صنم فامره فرمى به (واختلف في الحجر واليشب) قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفير حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافي اننا لانسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكرنا كيف وقد قال الامام قاضيه خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يتختم بالعقيق وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن

والبرازية وفي نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير اى القرب وتكة الدباج والا يرسم لانه استعمال نام كذا في الاختيار قوله وعندهما حل في الحرب) هذا اذا كان صفيقا يحصل به ابقاء العدو في الحرب اما اذا كان رفيقا لا يحصل به الانقاء لا يحل ابيه بالاجماع ادمم الفائدة كذا في الجوهرية ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع المضرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه قوله ويتوسده ويفترشه) هذا عند ابى حنيفة قال في مواهب الرحمن وتوسد الحرير وافتراشه وجعله سترا حلال عندنا وحرما وهو الصحيح اه قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المذون المعتبرة المشهورة والشرع قوله ويلبس ماسدا حريرا ولحمته غيره) لكنه يكره ماسدا كالغابي وقبل لا يكره كذا في المواهب وفي الاختيار سوى بين

القولين حيث قال وما كانت سدا ظاهرا كالغابي قبل يكره لان لابس في منظر العين لبس حرير وفيه خيلاء (رسول) وقبل لا يكره اعتبارا باللحمة قوله الابحاث فضة) والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل في خنصر اليسرى وفصه الى باطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة في حقهن بخلاف الرجل ويجوز ان يجعل فصه عقبا او فيروزجا او يا قوتا ونحوه وان ينقش عليه اسمه او اسماء من اسماها تعالى لتعامل الناس وما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلها في يمينك فتدوخ وقد صار ذلك علامة للبنى والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهينة خاتم النساء بان يكون له فسان او علامة كره استعماله للرجال من البرازية والاختيار قوله وحلية السيف منها) اي الفضة وحائل السيف من جملة حليته كما في البرازية ويحرم الركاب والاحجام من الفضة كما في الاختيار قوله ولا يتختم بالحديد والصفير) اي لا يحل له ذلك لما سذكروه وكذا لا يجوز للرجال

التحل بالزئول لانه من حل النساء كذا في الجومة قوله ولا يشدهن الا بقصة هذا عند ابي حنيفة قوله وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا قال في الهداية وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما وعنه مثل قول ابي حنيفة اه والخلاف في شد السن اما اتخاذ الاتف من الذهب فلا خلاف في جوازه كافي المواهب قوله وجاز خرقه اي جاز حملها قوله ولو حملها انبر حاجة) يعني بأن كان تكبر الما في الهداية انما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع **٣١٣** في الجلوس اه قوله والرمم استدل لجوازه في الهداية بقوله وقد روى

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولا يكره الصبيح وهو التذكر عند النسيان اه

(فصل) قوله حتى ينكر عليه في كشف الركبة اي برفق نص عليه في الهداية واليه اشار قول المصنف بعده وفي الفخذ ينصف قوله اي تنظر المرأة الى المرأة والرجل الخ كذا في الهداية ثم قال وفي كتاب الخني من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ اه قوله اذا امتت الشهوة لا يعلم حكم ما اذا خافت او شكت وبه صرح في الهداية بقوله فان كان في قلبها شهوة او اكبرها بها انها انتهى او شكت في ذلك يستحب لها ان تفض بصرها له ولو كان الناظر اليها هو الرجل وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبية وهو كالتحقق اعتبارا فاذا اشبهت الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك اذا اشبهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانب حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الانقضاء الى الحرم اقوى من المتحقق من جانب واحد قوله وينظر الرجل الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالمعيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما قرر في الاصول فيجوز ان يراد بالقصر في قوله لا يتختم الا بالقصة القصير بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفى الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالمعيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالمعيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وقوله فكيف يمارضه عبارة الجامع الصغير فالجواب ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث وبالحرير حلال على الاختيار الامام شمس الاثمة والامام قاضي خان اخذا من قول الرسول وقوله عليه الصلاة والسلام لان حل المعيق لما ثبت به ما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتلة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم اولى) لانه انما يتختم لمحاكاة الختم وغيره لا يحتاج اليه (ولا يشدهن الا بقصة) اي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا (وكره الباس الصبي ذهب او حريرا) لان حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم اللباس ايضا كالحرم لما حرم شرها حرم سقيها (وجاز خرقه لوضوء ومخاط ونحوه) لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان من اديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها (والرمم) وهو خيط التذكير يعقد في الاصبع قال الشاعر اذا لم تكن حاجتا في نفوسهم فليس يفتن عنك عقد الرنم

(فصل) (ينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهي من تحت سترته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا البسرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السواة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ ينصف وفي السواة يضرب ان اصر (والمرأة لامرأة والرجل كالرجل للرجل) اي نظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منهما الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امتت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (وينظر) الرجل (الى فرج زوجته وامته)

فرج زوجته وامته الخ) مفيد (ع) نظر المرأة والامة الى فرجه وقال في الهداية الا ولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع لا يجردان تجردا لمجرد ولا ذلك يورث النسيان لو ردا الا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الا ولى ان ينظر لكون اباح في تحصيل معنى اللذة اه وقول ابن عمر رضي الله عنهما ما يعني به وقت الجماع روي عن ابي يوسف رحمه الله في الاما الى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا

أرجوان بمظلم الاجراء وفي الجوهرة عن النابيع يباح للرجل ان ينظر الى فرج امرأته وملوكته وفرج نفسه الا انه ليس من الادب
اه قوله من محرمه المحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأييد ٣١٤ بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وسواها كانت

لقوله صلى الله عليه وسلم غرض بصرك الا عن امك وامراتك (الحلال) فیده لانها اذا
حرمت عليه كالامة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته
او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها (مطلقا) اي بشهوة او بدونها (و) ينظر الرجل الى
الوجه والرأس والصدر والساق والمضد من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا
استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع اذى الى
الخرج (وامه غيره) فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذوة وهي تناول
الدبره وام الولد والمكاتبه (ان امن شهوته) والا فلا ينظر (لا) اي لا ينظر (الى الظهر
والبطن والفخذ كامة غيره) اذا لضرورة في كشفها بخلاف ما سبق (وما حل نظره منها)
اي محرمه وامه غيره (حل مسه) للحاجة اليه في المسافرة والمخاطبة (وله مس ذلك)
اي عضو جاز النظر اليه من الامة (ان ازاد شراءها وان خاف شهوته) للضرورة (وامه
تشتهي) وبجامع مثله (لا تعرض على البيع في ازاد واحد) المراد به ما يستمر ما بين السرة
والركبة لان طهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة (وينظر) الرجل (الى وجه
الاجنبية وكفها فقط) لان في ابتداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع
الرجال اخذوا اعطاء ونحوها (كذا السيدة) اي لمملوكها ان ينظر الى وجه سيده
وكفها لا قدمها (وان خاف) اي الرجل او المملوك الشهوة (لا ينظر الى وجهها
الاحاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في
عذبه الا انك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرز عن المحرم
(كقاضي يحكم عليها او شاهد يشهد عليها) فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة
للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصدها الحكم
عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرز عن قصد التيسير (ومن يريد نكاح امرأة)
حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا
اردت ان تزوج امرأة ابصرها فانها احب ان يؤدم بينكما (ورجل يداوئها فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغي ان يعلم امرأة مداوتها لان نظر الجنس الى
الجنس اخف الا يرى ان المرأة تفصل المرأة بعد موتها دون الرجل (الحصى والمحبوب
والمخت في النظر الى الاجنبية كالفحل) اما الحصى فله قول عائشة رضي الله عنها الحصى
مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آله لا تقتر
بالانزال واما المحبوب فلانه يسا حق فينزل وان كان محبوا قد جف ماؤه فقد
رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل (ويمنع عن
امته) العزل ان يضا قذا قرب الى الانزال اخرج ولم يزل في الفرج (بلا اذنهما)

المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح كذا
في الهداية قوله وله مس ذلك ان اراد
شراءها وان خاف شهوته قال في الهداية
كذا ذكره في المختصر واطلق ايضا في
الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح
النظر في هذه الحالة وان اشتبه بالضرورة
ولا يباح المس اذا اشتبه او كان اكبر رايه
ذلك لانه نوع استمتاع اه واختلف
المشايع في حل المسافرة والخلوة بأمة الغير
مع امته على نفسه وعليها كذا في العناية
قوله وينظر الرجل الى وجه الاجنبية
وكفها) الاولى عبارة الهداية لا يجوز
للرجل ان ينظر من الاجنبية النخ قوله
فقط) تنصيص على انه لا يباح النظر الى
قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح لان فيه
بعض الضرورة وعن ابي يوسف انه يباح
النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها
عادة ولا يحل له مس ما جاز النظر اليه من
الاجنبية وان كان يابن الشهوة لقيام المحرم
وعدم الضرورة والبلوى بخلاف النظر
لان فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله عليه
وسلم من مس كف امرأة ليس منها يسئيل
وضع على كفها جرم يوم القيامة وهذا اذا
كانت شابة تشتهي اما اذا كانت عجوزا
لا تشتهي فلا بأس بمسها ونحوها ومن يداها اذا
امن على نفسه وعليها والصغيرة التي لا
تشتهي يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف
الفتن كذا في الهداية قوله وسيده) قال
في الخلاصة لكن لا بعد ان يدخل على
مولاته بغير اذنهما اجماعا واجمعوا على انه

(لقوله)

لا يسافر بها ومثله في قاضيخان (نبه) لم ينص المصنف على الكلام مع الاجنبية وقال

في الجوهرة ان غسست وكانت عجوزا اشتبهوا الا فلا كذا رد السلام عليها على هذا قوله وشاهد يشهد عليها) يعني يؤدي الشهادة
عليها لما انه لا يباح النظر للتحمل اذا اشتبه على الاصح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كما في

الهداية وهذا كان ينبغي حذف لفظة المملوك من قول المصنف وان خاف اى الرجل او المملوك الشهوة قوله ويعزل عن زوجته (المراد بها الحرة واما الامة فهاذن مولاهما كما سيذكره المصنف في كتاب النكاح وقال قاضيه خان واذا عزل عن امرأته بفراضها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا ٣١٥ يباح لسوء الزمان واذا اسقط الولد بالعلاج قالوا ان لم يستين شي من خاقته

لقوله صلى الله عليه وسلم لمولى الامة اعزل عنها ان شئت (و) يعزل (عن زوجته) اى باذنها تنبه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الابذنها (فصل من ملك امه بشراء ونحوه) كعبه ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكر او مشرية من امرأة او عبد) اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مأذونه مستقر بالدين عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق قالولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسب (او) مشرية (من محرما او من مال الصبي) بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان (حرم عليه) اى على المالك (وطؤها ودواعيه) من اللبس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطء انما يحرم للامتناع من الماء ويشبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطئا صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي (حتى يستبرأ المالك) اى يتعرف براءة وحماها) بحضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها) اى الصغيرة والآيسة والمنقطة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في أثناءه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت تمتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرأ بثهرين وخمسة ايام والقنوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاما فلائ فصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك البين وهو دونه اولى كذا في الكافي (وبوضع الحمل في الحامل) والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام في سبائكها وطاس الا لا توطأ الجبالى حتى يضعن حملهن ولا الجبالى حتى يستبرأن بحضة والحديث ورد في المسية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك والبدل لانه الموجد في المتخصص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لا يمتنع ماؤه بماه الغير اذا وطئها قبل ان يتعرف براءة وحماها فجات بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فذلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر حتى قادر الحكم على امر ظاهر وهو تجديد الملك وان كان عدم وطء المولى

صغرا وكبر فاستبرأوا بشهر لان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء ثم قال واذا ارتفع حيضها بان صارت تمتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرأ اربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا بما كثر مدة العدة وهي عدة الوفاة في الحرة

معلوم ما كافي الامور المدومة فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لافي كل فرد فردان
 قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباؤه النسب
 قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا لتوهم في البكر
 ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل
 اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء
 عند ابي حنيفة وابي يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه
 بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجهما
 بآخر كما سيأتي واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى في الجنس لافي
 كل فرد فردان الحكمة لا تراعى في كل فرد فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان
 كانت الامة بكر او مشرقة ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من
 غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبات منهن طاقها وبعد انقضاء عدتها باعها من
 رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم
 اختلاط المياه واشتباؤه الانساب واجيب بانه انما يثبت بالحديث في سبائك طاس كما عرفت
 ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم حكمها بما فلا يخصص بالحكمة كانه تعالى بين الحكمة في حرمة
 الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآفة فلا يمكن ان يقول احداني اشربها
 بحيث لا تقع العداوة ولا تصدني عن الصلاة فاذا كانت المصاحبة غالبية في محرمها فالشرع
 حرّمها على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخط وتجاوز الناس بحيث ترتفع
 الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان
 العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع (ولم تكف حيضة ملكها فيها) فان الواجب عليها
 الحيضة وهي اسم للسلطنة (والا التي بعد الملك وقبل القبض) لانها وجدت قبل علته وهي
 الملك والبدجيم فلا يعتبر احدهما (او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان
 كانت في يد المشتري او بعض القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها محجوا لا) اي ولم
 تكف ايضا (ولادة كذلك) اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما
 سبق (وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبية ثم اسلمت او عجزت) يعني
 اشترى امة مجوسية او امة مسلمة فكانها قبل ان يستبرئ ثم حاضت المكاتبية حال كتابتها
 او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبية او اسلمت المجوسية
 اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لما منع كما
 في حالة الحيض (اشترى من عبده المأذون من حاضته عنده) اي عند العبد (ان لم
 يستفرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه
 من وقت الشراء (والا) اي وان استفرق دينه (فلا) اي لا تكفي تلك الحيضة عند
 ابي حنيفة خلافا لهما (ويجب) الاستبراء (بشراء حصه شريكه من) الجارية

(المشتركة)

رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام
 والفتوى عليه اه قوله لان الحمل ثابت
 النسب فلا يلزم اختلاط المياه (الح) لا معنى
 لهذا لانه مصرح بانها قد بيعت بعد انقضاء
 عدتها بالولادة بعد الطلاق (نتية)
 لو وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء بعد
 ذلك عليه كافي السراجية والمبني قوله
 لان الواجب عليها) الانسب تذكري
 الضمير قوله ولم تكف ايضا ولادة
 كذلك) فيه خلاف لابي يوسف قوله
 او مسلمة فكانتها) لو قال او غير مجوسية
 كان اولى ليقاوم الكتابية والمراد ان
 كتابتها) بعد قبضها من بائعها اذ لو كانت
 الكتابية سابقة على القبض لا يحتاج
 للاستبراء وهي من جملة الحمل التي
 تذكرها قوله اشترى من مأذونه من
 حاضته عنده) قيد بحيضها عند المأذون
 اذ او باعها لمولاه قبل حيضها كان على
 المولى استبراؤها وان لم يكن المأذون
 مدبوها كافي قاضيه خان قوله خلافا لهما
 هو القياس وقول ابي حنيفة استحسان
 كذا في قاضيه خان

شرحها (مستدرك بما هو متصل به قبله قلت بقي حيلة رابعة هي احضن الحبل وهي ان يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ
برضاها كذا في المواهب وهذه اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير حال او منجم بقریب فتمجز عنه
قوله او يمتقها (مثله الكتابة بخلاف الاجارة والتدبير قوله وكره تقيل الرجل) لم يقيده بموضع من جسده فشمـل
كما قال في الهداية ويكره ان يقبل في الرجل اوبده اوشياً منه وهذا قول ابى حنيفة وقالوا لا بأس بالتقيل والمعاقة قوله
ولو عليه فيص اوجبة لانكره المعاقة (هذا بالإجماع وهو الصحيح كما في الهداية

قوله وعن عطاء الخ (كذا في العناية قوله ورخص الشيخ الخ) هذا وقال في العناية عن صفيان بن عقيل يد العالم سنة وفتيل يد
لابرخص فيه اه وقال في الاختيار لآباس بتقييل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون اطراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صفيان بن عينة انه قال تقييل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك وقبل
رأسه اه وقال قاضيخان لآباس بتقييل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقييل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يقبل اه قوله كمصاحفه) لانه خص المصاحفة بالعالم والتورع لما قال في الهداية لآباس بالمصاحفة
لانه هو المتوارث وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده نازرت ذنوبه اه وكان الاولى ان لا يقال لآباس بل
بندب او نحوه للاثر في المصاحفة ولي رسالة في المصاحفة عقب الصلاة (تنبيه) لمستمراض للقيام للغير وقال في مواهب الرحمن يحرم
تقييل الارض بين يدي العالم للتحية وقيام التالي للدخول عليه الا لاستاذة اوابيه ويكره الانحناء للسلطان او غيره قيل والقيام
للتعظيم كتقييل بد نفسه او يد الحيا عند السلام اه وقال ٣٩٨ في العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى

انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام وعن الشيخ الحكيم ابى القاسم رضى الله عنه انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التظيم فلوتركت تعظيمهم لئلا يفسدوا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون في ذلك وانما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام اه وفي مجمع الفتاوى للانطاكي قيام القارئ جائز اذا جاء علم منه او استاذ الذي علمه القرآ او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجاني من الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعنه انما المكروه تحية القيام لمن بقاء له فان قام لمن لا يبقاه له لا يكره اه قوله كره بيع العذرة الكراهة لانهم حجة

البيع ولكن مقابلته بقوله وصح في الصحيح مخلوطة بتراب اورماد يقتضى عدم صحة بيع الخالصه الا ان يرد بالصحة (للا رأى) الحل قوله (غالب عليها) كذا قيد بالغلبة في الكافي حيث قال وانما يتنفع بها مخلوطة برماد او تراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة في الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اهـ وكذا يجوز الاستفعا بالمخلوط لا بفرد المخلوط في الصحيح قوله كبيع السرقة (وورجيع ماسوى الانسان قوله حيث جاز في الصحيح) يفيدان بيع السرقة لا يجوز في مقابل الصحيح ولم ار خلافا في عدم كراهة بيع السرقة عندنا ولذا قال في الكافي وقد تناول المسلمون السرقة وانتفعوا به فاتهم بملقونه في الارض لا شك ثار الرعي من غير اكبر من احد من السلف اهـ قوله وقال الزينى الصحيح عند ابن حنيفة الخ (مخالف التصحيح الهداية الذى قدمه من انه يجوز الاستفعا بالمذرة المخلوطة لالخالصة فقد اختلف التصحيح في الخالصه قوله جاز تحلية المصحف) التحلية غير التوبة قوله لما فيه من تعظيمه (ولذا كره مدارجل اليه اما اذا كان معلقا لا يكره لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يحمل في خريطة ويدفن كالمسلم كذا في البرازية وقال في غيرها بفصل في ماء جار ولا يجرق اهـ وفي قاضيخان

يكروه تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق واذا امسك المصحف في يده ولا يقرأ فيه ان نوى بالخبر والبركة لا ياتم بل يرجع له الثواب
 اه قوله وجاز دخول الذمي المسجد اطلقه فشمع المسجد الحرام وبه صرح في الهداية قوله وعند مالك والشافعي يكره اطلاق
 الكراهة عندهما فيه تساهل لانه لا يكره عند الامام الشافعي دخول الذمي غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا
 بالمتع في قوله تعالى فلا يقربو المسجد الحرام بعد طاعتهم هذا منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون عمرة كذا في التبيين قوله
 وجاز عبادته اطلقه فشمع الجوسمي وقيل ان كان مجوسيا لا يعود له لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعود له لما فيه
 من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليقه وقد تدبنا اليه ولا يدعو للذمي بالفجرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم
 اهد قومي فانهم لا يعلمون ولودعاه بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره انتفاع
 المسلمين باداء الجزية فيكون دعاه لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمي ولا يزيد على قوله وعليكم
 ولا بدؤه بالسلام لان فيه تعظيمه ٣١٩ وتكرمه وان كان له حاجة فلا بأس ان يبدأ به كذا في التبيين واختلفوا

في عبادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس
 به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين
 كما في الغاية قوله وخضاء البهائم
 شامل للسنور به صرح في النزاهة وفيها
 لا بأس بي الاغنام وكى الصبي ان
 مرض لا بأس به اه قوله والحقنة
 يريد بها التدوى لا التسمين فانه لا يباح
 كذا في الهداية ولا فرق فيها بين الرجل
 والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة
 ولا يجوز بالجس كالخمر وكذا كل
 تدوى لا يجوز الا بالطاهر وفي النهاية
 اه يجوز التدوى بالمحرم كالخمر والبول
 اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد
 غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة
 ترتفع للضرورة فلم يكن تدوايا بالحرام فلم
 يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم
 فيها حرم عليكم او يجعل ان الله لم يجعل شفاءكم
 عرف له دواء غير المحرم كذا في التبيين
 (تنه) لا بأس بالرقى لانه عليه السلام
 كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي

لارأى فيها فبالتشهير حفظ الآي والنقط حفظ الاعراب ولان المعجمي الذي لا يحفظ
 القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
 جردوا القرآن فذلك في زمانهم لانهم كانوا يتقون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل
 وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مغلخا لحفظ الاعراب والتشهير مغلخا لحفظ
 الآي ولا كذلك المعجمي في زماننا فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسمي السور
 وعدد الآي فهو وان كان محدثا فيستحسن وكم من شيء يخالف باختلاف الزمان والمكان
 كذا قال الامام الترمذي (و) جاز (دخول الذمي المسجد) ولا يكره وعند مالك
 والشافعي يكره (و) جاز (عبادته) اذا مرض (وخضاء البهائم واتزاه الحبر على الحبل
 والحقنة وسفر الامتوام الولد والمكتوبة بلا محرم) فان مس اعضائها في الاركاب
 كس محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة
 اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزى الى شيخ الاسلام (وشراء ماخ وعموم ومملو
 ما لا بد منه لطفل في حجرهم) اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع
 محض فيملكه من هو فيه وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة وبملكه الصبي بنفسه
 اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالطلاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه
 ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب
 والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا
 يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستئجار الغنم من النوع الاول وفيه نوع
 رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصب ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما
 ساقى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (و) جاز (اجارة امه فقط) دون

محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا في التبيين وقال قاضيخان امرأة ارادت ان تصنع تعاويذات
 ليحبها زوجها بعدما كان يفضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل اه ولعل وجهه ما قال في التبيين عن ابن مسعود رضي الله
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو يجب
 المرأة الى زوجها اه قوله (وفي الكافي الخ) كذا قاله الزيلعي قوله وجاز اجارة امه فقط اي دون الثلاثة الباقية المذكورة متنا وهذا
 ظاهرا اذا كان في حجرها واما اذا كان في حجر العم فاجرة امه صح عندنا يوسف لانه من الحفظ وقال محمد لا يجوز لان الحفظ هنا
 لهم كذا في الكافي وفي رواية القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط وبسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه
 ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا في التبيين

المذكورين لانها تملك ائتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه
رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب وصيه ثم الى
وصى وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد قالو لولاية اب الاب ثم الى وصيه ثم الى
وصى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال
الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والمقارنات
جميعا فان كان بينهم واجارهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتعاقبان الناس فيه جاز ولا فلا
ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجزله حال العقد وكذلك
استجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان
كثر قدر ما لا يتعاقبان الناس فلهذا عليهم ولا يجوز عليهم اذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة
الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطال الاجارة
وان شاء امضاها وان كانت على املاك فلا خيار له وفي فوائدها صاحب الحيط اذا اجر
الاب او الجدا والقاضي الصغير في عمل من الاعمال قبل انما يجوز اذا كانت الاجارة
باجر المثل حتى اذا اجره احد هم باقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل
وذكر شمس الاثمة في كتاب الوكالة للاب ان يعبر ولده الصغير وليس له ان يعبر ماله قال
وتأويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ يعلمه الحرفة ويخدم استاذها اما اذا
كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا في الفصول العمادية (و) جاز (بيع العبيد من متخذه
خرا) لان العنصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح عن اهل الفتنة كما مر
(و) جاز (حمل خمر ذمي باجر) خلافا لهما (لا) اي لا يجوز (اجارة بيت بالامصار
وبقرانا ليتخذيت نار) للمجوس (او كنيسة اوبيعه) لليهود والنصارى (او يباع فيه
الخمر) وانما قال يقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا
مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واماني سواد بلادنا فاعلام الاسلام
فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي (و) جاز بيع بناء بيت
مكة بالاجماع لانها ملك من سنها الا يرى ان من في على الارض للموقف جاز بيعة
فهذا كذلك (واختلف في بيع ارضها) جوزة ابو يوسف ومحمد وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الابق والتمرد
(بخلاف الغل) اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي الفتنة
لا يوضع الرابة يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الابق خصوصا في
هند و (و) جاز (قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس
لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير
بضرورة استحسانا لانه لا يجذب منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويحلب
قلوب العاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته
(وكره كسوته ثوبا وهداؤه التقدين) لانتفاء الضرورة (و) كره (استخدام الحصى)

(لان)

قوله الى الاب وصيه (اي ثم وصيه)
قوله والصحيح انه تجوز الاجارة ولو
بالاقل (هذا ولو حمل الاقل على الغبن
اليسر دون الفاحش انتفت المخالفة قوله
وجاز حمل خمر ذمي باجر) اي فبطيله
الاجر عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه
عليه السلام لمن في الخمر عشرة منها
حاملها ولا في حنيفة ان الحمل ليس بمصيبة
والحديث محمول على الحمل المقر ونقص
المصيبة وعلى هذا الخلاف اذا اجر دابته
لنقل الخمر او نفسه لرعى الخنزير بطيب
له الاجر عنده وعندهما يكره كافي التبيين
قوله واختلف في بيع ارضها) اقتصر
في الكفر على جواز بيعها وقال شارحه
قد تعارف الناس ذلك من غير تكبر وهو
من اقوى الحجج ثم قال ويكره اجارة
ارضها لقوله عليه السلام من اكل اجور
ارض مكة فكأنما اكل الربا ومثله
في الكافي والهداية من غير ذكر خلاف
فلي نظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم
جواز الاجارة قوله وفي الفتنة عزاء
الزبلى لا نهاية قوله وكره استخدام
الحصى) قال من لا مسكين اطلاقه يشير
الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر
في الاوضح انما يكره استخدام في الخدمة
المهودة وهو الدخول في الحرم اه

قوله ويكره اقراض بقال دراهم يأخذ منه ماشاء (و) أى حتى يستوفى ما يقابل الدراهم جزاف جزاء كفى النهاية وهذا اذا شرط عليه مال لقرض ان يبيعه شيئا فشا فان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه فى اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقترضه دراهم غلة فان شرط عليه رد صحاح كره وان رد صحاحا من غير شرط لا يكره كفى غاية البيان عن الكرخى اهـ وجعل المسئلة فى التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض **٣٣١** ان يأخذها تبرعا وشراء او لم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك فى الوجه الاول والثانى لا يجوز

لانه قرض جبر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول فى كل وقت يأخذ فهو على ما قطعك عليك **قوله ويكره** اللعب بالشطرنج كذا يكره السلام على لاعبيه استحقر اربهم واهانة لهم عند ابى يوسف ومحمد ولم يرأب حقيقته باسأ الشغلهم عن اللعب **قوله** بان يقول احدهما لصاحبه الخ كذا وشرطه ثالث لاسبية هما فهو جاز كما فى الاختيار **قوله** الا اذا ادخلا ثالثينهما (و) أى وفرسه كفؤا لفرسهما ولو لم يكن مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة فى ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قارا كذا فى الاختيار **قوله** واهما سبق اخذ المال (و) أى ولم يبدية هما الثالث فان سبة هما أخذ منهما واذا قال الأمير لجاعة الفرسان او الرماة من سبق لئنكم اوصاب الهدف فله كذا اجاز لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كفى الاختيار **قوله** وقال ابو يوسف لا بأس بالخ كذا فى الهداية واليبين والكافى ثم قال فى الهداية والكافى ولكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط فى الامتناع وقال الزبائى والاحوط الامتاع لكونه خبر واحد فيخالف القطعى اذا المتشابه ثبت بالقلمى اهـ فى الاختيار ومارواه خبر آحاد ولا

لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يمرى عن مخالطة النساء (و) كره (و) اقراض بقال دراهم يأخذ منه ماشاء (و) أى حتى يستوفى ما يقابل الدراهم جزاف جزاء كفى النهاية وهذا اذا شرط عليه مال لقرض ان يبيعه شيئا فشا فان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه فى اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقترضه دراهم غلة فان شرط عليه رد صحاح كره وان رد صحاحا من غير شرط لا يكره كفى غاية البيان عن الكرخى اهـ وجعل المسئلة فى التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض **٣٣١** ان يأخذها تبرعا وشراء او لم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك فى الوجه الاول والثانى لا يجوز لانه قرض جبر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول فى كل وقت يأخذ فهو على ما قطعك عليك **قوله ويكره** اللعب بالشطرنج كذا يكره السلام على لاعبيه استحقر اربهم واهانة لهم عند ابى يوسف ومحمد ولم يرأب حقيقته باسأ الشغلهم عن اللعب **قوله** بان يقول احدهما لصاحبه الخ كذا وشرطه ثالث لاسبية هما فهو جاز كما فى الاختيار **قوله** الا اذا ادخلا ثالثينهما (و) أى وفرسه كفؤا لفرسهما ولو لم يكن مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة فى ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قارا كذا فى الاختيار **قوله** واهما سبق اخذ المال (و) أى ولم يبدية هما الثالث فان سبة هما أخذ منهما واذا قال الأمير لجاعة الفرسان او الرماة من سبق لئنكم اوصاب الهدف فله كذا اجاز لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كفى الاختيار **قوله** وقال ابو يوسف لا بأس بالخ كذا فى الهداية واليبين والكافى ثم قال فى الهداية والكافى ولكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط فى الامتناع وقال الزبائى والاحوط الامتاع لكونه خبر واحد فيخالف القطعى اذا المتشابه ثبت بالقلمى اهـ فى الاختيار ومارواه خبر آحاد ولا

يترك به الاحتياط (٤١) (دور) (ل) **قوله ويكره** احتكار قوت البشر والبهائم (و) الاحتكار حبس الطعام للفداء. أفعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وجبه عن غيره وتقيده بقوت البشر والبهائم قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالامة حبه فهو احتكار وان كان ذهابا او فضا او ثوبا كذا فى الكافى **قوله** فى بلد يضر باهله (و) اطلق البلد وقال فى الهداية والكنز والكافى يكره اذا كان يضر بهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان

المصر كبير الانه حبس مديكة من غير اضرار بغيره وكذا تاقى الحلب على هذا التفصيل اذا لم يابس المتاقى على التجار سعر البلد فان لبس فهو مكروه سواء اضر او لم يضر بالبلدة **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملمون (كذا في الهداية وزاد في الكافي قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على الناس الطعام رماء الله بالجذام والافلاس وكذا في الاختيار **قوله** ويجب ان يأسره القاضي يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله (اى الى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتهيين **قوله** والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا (واضح على قوله ما وكذا على قول ابى حنيفة فانه يرى الحاجر لضرر عام كافى الطيب الجاهل والمكاري المفلس وفي الاختيار قد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو دفع للضرورة كافي حال المحمصة اه ونقله عنه الزيلعي واقره عليه **قوله** ومدة الحبس قبل اربعون يوما (لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه كذا في الهداية اه وفي الكافي مرويا من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القمح فليبه لفة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والمعدل الفرض اه **قوله** ولكن يأنم **﴿ ٣٢٢ ﴾** وان قلت المدة (كذا في الكافي والاختيار

ثم قال فالاصل ان التجارة في الطعام مكروهة فانها توجب المقت في الدنيا والام في الآخرة اه وفي شرح الكنتز لفظا مسكبن هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الفلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محذور اه **قوله** ومجلبه من بلد آخر (هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره ان يجلس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ماروينا والحاق الضرر بالامة وقال محمدان نقله من موضع مجلب منه الى مصر في الغالب يكره حبه لان حق العامة تعلق به كذا في التهيين وكذا في هداية مؤخر اقول محم بدليله **قوله** فيسمر بمشورة اهل الرأي ومن باع منهم اقداره الامام صح لانه غير مكروه على يبيع (كذا في الهداية وقال في المحيط

لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملمون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأسره القاضي يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبيع عمره والصحيح ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قبل اربعون يوما وقبل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأنم وان قلت المدة (لا غلة ارضه ومجلبه من بلد آخر) لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة (ولا يسمر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القبة تمديفا حاشا فيسمر بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس (ذكره قاضيهان وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمية تلك الحمامات يمزقون شدة المنع فان لم يمتنع ذبحها المحسب (ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة) قال قاضيهان رجل وقت قلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفروه طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحدوا اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام (و) يستحب (حاق عاتنه وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة) في القنية الافضل ان يقلم اظافره ويحني شاربه

شرح المختار ان كان البائع يخاف ان تقصى ضربه الامام لاجل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره (ويحاق)

الحيلة فيه ان يقول له معنى ماتحب فحينئذ باى شيء باعه يحل كذا قاله الزيلعي اه وفي الاختيار لو اتفق اهل بلد على سعر الحزن اللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهما درهما لمعطيه فأعطاه اقل من ذلك والمشتري لا يسلم رجوع عليه بالنقصان من لحن لانه ما رضى الا بسعر البلد **قوله** قال قاضيهان الخ (وفيه اذا قلم اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفن ذلك فان رمى به فلا أس وان القاء في الكنيف او المنفلت يكره ذلك لانه يورث داء وروى عن الامام قال حلفت رأسي بمكة فخطأتني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستد برا فقال استقبل القبة وناولته الجالب الايسر فقال الاعمى وارتدت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك دقته اه **قوله** ويحني شاربه (الاحفاء الاستصال قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحي واعفوا اللحية ل محمد عن ابى حنيفة تركها حتى نمكت وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة لانها زينة وكثرتها من كمال الزينة طواها الفا حش خلاف الزينة والسنة التنف في الابط ولا بأس بالحاق ويتبدى في حلق العانة من تحت المرة كذا الاختيار والسنة حاق الشارب وقصه حين وهو ان يأخذ منه حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا

وبخاف عاتته وينظف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الاعدول لا عذر فيها وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا الاضايف في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان يوفر شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو (رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس و آخر ليعمل به فالاول افضل) لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيه خان وفيها رجل خرج في طلب العلم يغير اذن والده فلا يأس به ولا يكون عقوقا قبل هذا اذا كان ملتجيا وان كان اسرد فلا بد ان يمنع من الخروج ومراعاة العلم الشرعي وما ينفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبار خير من ان يلقاه يعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فانظرك بالكلام المحلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العدو بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والريعية والجيش انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حكى عن ابى الليث الحافظ كنت افق بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افق ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افق ان لا ينبغي للقائم ان يدخل على السلطان وكنت افق ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليعموا له شيئا فرجعت عن ذلك كله (صلة الرحم واجبة) ولو بسلام وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكاملة معهم وزور ذوى الارحام غبا فان ذلك يزيد الفقه وحب بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة بدوا واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث آخر لا تنزل الملائكة على قوم فهم قاطع رحم وفي بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها والله اعلم

(فصل) في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة

اه وقال قاضيه خان حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه قوله وان كان اسرد (عبارة قاضيه خان فان كان اسردا أصبح الوجه فلا بد ان يمتعه من الخروج قوله ومراعاة العلم الشرعي) من كلام المصنف والضمير راجع لقاضيه خان قوله دون علم الكلام يعني فيما وراء قدر الحاجة لما قال في الاختصار كره ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة اه

والجماعة من اهم الامور والسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف والختصر ان يقول
ما امرني الله به قبله وما نهاني عنه اتيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه
كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادرى الصحيح ايماني
ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول شيء نفيس لا ادرى ايرغب فيه
احد ام لا ومن شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان
يؤثما فقال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فينبذ لا يكون كافرا وفي المحيط من
اني بلفظة الكفر مع علمه انها كفران كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم
يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اني بها عن اختيار فقد كفر عند عامة الامام
ولا يندر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بشيء آخر فخرى
على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق آفة توحداي وما يندكان تو
فجري على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نسا ان من اراد ان يقول
اقلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما
القاضي فلا يصدقه ومن اضر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائما
وقبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق
به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي سير
الاجناس من عزم على ان يضر غيره بالكفر كان بزمه كافرا ومن تكلم بكلمة
الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون
الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفر واذا الرضا
بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خو امرزاده في شرح السيرة ان الرضا بكفر الغير انما يكون كافرا اذا كان يستخبر
الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كافرا ومن تأمل في
قوله تعالى ربنا احمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا بظهوره حجة
ما ادعيه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال املك الله على الكفر او قال ساب الله
غتك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه
وايدائه الخلق قال صاحب الفخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء نوجب
الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال
حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان
اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمة ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الاحاد
فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فلي الطالب ان يراجعها
ويذنب للمسلم ان يسمو بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سب العصمة من الكفر بدعاء
سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه نوجب
الاكفار ووجه واحد يتمه بيل العالم الى ما يتمه ولا يرجح الوجوه على الواحد

قوله بحق آفة الخ (معناه بحق آفة الخ)
انت لا اله ونحن عبيدك اه من
خامس الاصل
قوله ثم اذا كان في المسئلة وجوه
نوجب الاكفار ووجه واحد يتمه بيل
العالم الى ما يتمه (اي يجب عليه لما
قال في مختصر الظهيرية على المفتي ان
لا يلب الى الوجه الذي يمنع التكفير بحسبنا
تمتظن بالمؤمن

لان الترحيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الا كفارتهم
المسلو وفي الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف
بالله تعالى ابتداء ايمانا ناعرفا فاناو الفاسق عارف بحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء
والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
(فصل) وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويحجج الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلمًا واذا قال مع محمد رسول الله يصير مسلمًا كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله
او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودى او النصرانى اذا قالهما اليوم فلا يحكم باسلامه
لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه مالم
ينضم اليه التبرى عما هو عليه واذا قال النصرانى شهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاد وقال
وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قل انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه
المسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصرانى
اويهم دى انا مسلم او اسلمت يسئل اى شىء تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن
مسلمًا وان لم يسئل حتى صلى بمجاعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلى لم
يكن مسلما وان قال الوثنى شهد ان لا اله الا الله او قال شهد ان محمدا رسول الله صار
مسلمًا لانه منكر للامرين جميعا فابيهما شهد دخل في دين الاسلام . مسلم ونصرانى
تنازعا في شراء شىء فقبل انه يباع من المسلم لان النصرانى فقال النصرانى انا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم . مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام
جوابا لكلام غيره . وعن الامام انه يصير مسلما باقامته . شهد نصرانيان على نصرانى
انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها
اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر فقبل شهادة
رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم

(كتاب النكاح)

لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع في النكاح لانه تارة يستحسن واخرى
يكرم واختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبناه صاحب الكافي وسائر
المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى . النسوة الارامل النامى

اى نضم وتجمع الى نفسها سى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين
الى الآخر شيئا اماوطنا او مقدما حتى صار فيه كصراعى باب وزوجى خف

قوله وان لم يسئل حتى صلى بمجاعة كان
مسلمًا) كذلك يكون مسلما لو اذن في
وقت الصلاة لافى غير وقتها او صلى في
وقت الصلاة منفردا متوجها الى القبلة
اولى وطاف كما يطوف المسلمون لا
بمجرد التلبية كذا في مختصر الظهيرية
والبرازية وفيها عن المتقى نصرانى صلى
وحده واستقبل قبلتا لا يصير مسلما
لانهم يستقبلون قبلتا وقدم المصنف هذا
في كتاب الصلاة وان صلى في جماعة
وكبر ثم اسجد لا يكون مسلما ه قوله وفي
النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على
الاسلام) قال قاضيه خان واكن لا يقتل
لان نفسا لا تقتل بشهادة النساء اه

(كتاب النكاح)

قوله (اختلف في معناه لغة) على اربعة
اقوال قيل مشترك بين الوطع والعقد
اشتركا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجز
في الوطع ونسب الاصوليون الى الشافى
وقيل قلبه حقيقة في الوطع مجاز في العقد
وعليه مشايخنا وقيل حقيقة في الضم
صرح به مشايخنا ايضا وقال الكمال
لانفاة بين كلامهم لان الوطع من افراد
الضم والموضوع للاعم حقيقة في كل من
افراده كائن ان في زيد فهو من قيل
المشترك المعنوى اه وعارضه صاحب
البحر بما لم يرتضه شيخنا رحمه الله تعالى
قواه انه الضم والجمع (المطف للبيان
ولما اقتصر في الكافي على قوله النكاح
في اللغة الضم اه والتبادر من لفظ الضم
تعلقه بالاجسام لا اقوال لانها اعراض
بتلشى الاول منها قيل وجود الثاني
فلا يصادف الثاني ما ينضم اليه فوجب
كونه مجازا في العقد لانه يؤل الى الضم لان
الزوجين حالة الوطع بجمته مان وينضم كل
الى صاحبه حتى يصيرا كائنا من الواحد

قوله ومعناه شرعا عقد موضوع الملك المتعة (اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء لانه متى اطلق فى الكتاب والسنة مجرد داعن القرائن فهو للوطه فقد تساوى المعنى اللغوى والشرعى ولذا قال قاضى خان انه فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطع مجاز فى العقد كذا فى البحر **قوله** والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر) احترازاً عن المعنى المصدري ٣٢٦ الذى هو فعل المتكلم كذا افاده

و معناه شر (عقد موضوع الملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع الملك المكين وان تبعه فى بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كازيد فى النهاية احترازاً عن بيع الغلمان والبهايم فان تملكها ليس سبباً لملك المتعة التى هى الوطه والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة بنحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى مثلاً اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعى هو البيع يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المكين ولما كان بين اللفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخاف عنه المعنى لان الانشاء ایجاد معنى باللفظ يقارنه فى الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسمى معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح هنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرطاً كما عرفت فظهر ان اللام فى ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للفاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان هنا عللاً اربعا للفاية المتعاقدة ان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والفاية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كانت عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اول النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح ثانياً بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حساباً بربطان ارتباطاً حكماً فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة بينهما تنافى ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للآخر وهو مناف للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر عما قررناه فليتأمل (يسن) النكاح (حال الاعتدال) اى اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين القنوع عنه (ويجب فى التوقان) وهو الشوق القوي (ويكره لحوف الجور) اى عدم رعاية حقوق الزوجية (وينعقد) النكاح اى يحصل ويتحقق (بايجاب وقبول) الباء لام الالبسة كما فى بنيت البيت بالحجر والمدر

المصنف فى مناهيه **قوله** وان هنا عللاً اربعا (عطف على قوله فظهر ان اللام **قوله** وبينهما تناف) اى بين التفسيرين **قوله** ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه) اى من ان اللام فى الملك المتعة ليست صلة بل للفاية **قوله** يسن الخ) بيان لصفة النكاح واما سبب مشروعيته وان كان فى الاصل محظوراً لتعلق بقاء العالم به اى المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وشرطه نوعان عام خاص الاول الاهلية بالعقل والبلوغ والى لافى الزوجين ولا متولى العقد والدفع الثانى الخاص للانفقاد سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنهما الايجاب والقبول حقيقة او حكماً كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتام صفته نذكرها منقسمة الى ستة اقسام منها **قوله** ويجب فى التوقان وهو الشوق القوي) اى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان النكاح فرضاً بشرط ملك المهر والتفقه ومنها **قوله** ويكره لحوف الجور) اى وهو متمكن من الاحتراز عنه فان كان لا يتمكن كان النكاح حراماً وان خاف المجز عن الايفاء بمواجهه كان باحافهذه ثلاثة اقسام مع الثلاثة التى ذكرها المصنف فهى ستة ذكرها فى البحر **قوله** وينعقد بايجاب وقبول) اى فى مجلس لاه يشترط لصحة القبول المجلس كالباع لا الفور

وصورة اختلاف المجلس ان يوجب احدهما فيقوم الآخر قبل القبول او يستتدل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته (لا) بعد الايجاب لا يضر اذا قبل بعده ويشترط للانفقاد ان يكون القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كفولها تزوجتك بمائة دينار فقبل ان تقول بمائة دينار قبل لا ينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره ما يفسر اوله كذا فى الفتح ويشترط ان لا يخالف القبول الايجاب فلو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر

لا يصح وان كان المال فيه تبعا كافي البحر عن الظهيرية قوله فيه اشارة الى انه لا ينقد بالكتابة في الحاضر) فيه اشارة الى انعقاده بالكتابة من الغائب لكن بشرط اسماع الشهود ٣٢٧ قراءة الكتاب مع قبولها وحكايها ما في الكتاب مع القبول وان كان بلفظ الامر

كزوجي نفسك متى لا يشرط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تنولى طرفي العقد بحكم الوكالة كافي الفتح عن المصنف عن الكامل قوله اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول) هذا على طريقة صاحب الهداية لما ذكر قوله واعاد لفظ ينقد بلفظين تنبيه الخ مراد المصنف من هذا ان صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكل بالكلح والواحد ينولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالحب وصرح غير صاحب الهداية بأن زوجي ايجاب فيكون تمام العقد قائما بما اى الموجب والقابل في فتاوى قاضيخان قال ولفظ الاسرى النكاح ايجاب وكذا في الطلاق وغيره ومثله في الخلاصة قال الكمال وهذا احسن لان الايجاب ليس الا لفظ المفيد قصد تحقيق المعنى والا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا اه قال صاحب البحر فقد علمت اختلاف المشايخ في ان الاسرى ايجاب او توكل فافى المختصر الى الكثر على احد القولين فادفع به اعترض من لا خسرو من ان صاحب الكثر خالف الكتب ولم يتب لمافي الهداية فالمعرض غفل عن القول الآخر حفظ شيئا وغابت عنه اشياء مع ان المراجع كونه ايجابا هو قوله ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع الخ) يرجع القول باذ الايجاب هو الصادر اول لان المثال الذي جعله لهذا بقوله اني تزوجك فتقول

لا للاستعانة كافي كتبت بالقلم لانه يتاى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب ما يقدم من كلام الماعدين سمي به لانه يوجب وجود العقد اتصال به القبول أو يثبت للآخر خيار القبول (وضعا) في اصل اللغة (للمضى) اى للاخبار عما حدث في الزمان الماضي وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعى والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لغة في الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لا ينقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على شيء لامرأة وزوجتي نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسي منك لا ينقد النكاح كذا في معراج الدار (كزوجت) اى نفسي ان صدر عن المرأة أو بنتي أو نحو هان صدر عن الرجل (وزوجت و) ينقد ايضا (بما وضعا) اى لفظين وضع احدهما (له) اى للمضى (و) الآخر (للاستقبال) يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال (كزوجتي وزوجت) وانما عطف قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل واعاد لفظ ينقد بلفظين تنبيه على ان اللفظين اللذين احدهما ماضى والأخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجتي توكل وقوله زوجت ايجاب وقول حكما فان الواحد ينولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما سيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكثير كانهما زعما ان قوله ثانيا وينقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضى والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينقد بايجاب وقبول لفظهما ماضى كزوجت وتزوجت او ماضى ومستقبل كزوجتي فقال زوجت وقال الثاني ينقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضى واحدهما وقال شارحه الزبائى اى ينقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضى او وضعا احدهما للماضى والأخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزبائى قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والأخر مستقبلا مثل ان يقول زوجتي فيقول الآخر زوجتك لان قوله زوجتي توكل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينقده النكاح فان المصنف يجعل زوجتي شطر العقد ويوافقه الشارح فيه ثم يجعله توكلا وانابة وعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعدما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يتب لها هو لا الافاضل الحمد لله على ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل في معراج الدارية

المرأة تزوجت نفسي منك لا يقتضى الانعقاد بالتوكل بلفظها فقط لعدم صلاحية اني تزوجك لتوكل فيكون تمام العقد قائما بما هو ينقد بالمضارع المبدوء بالياء تزوجني بتك فقال قلت عند عدم قصد الاستبعاد لانه يحق في هذا الاحتمال بخلاف المبدوء

بالهمزة لانه لا يستخير نفسه عن الوعد ولو قال باسم الفاعل كقوله جئتكم خاطبا ببتك اولزو حنى ابتك فقال الابز وبتك فالكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كذا في الفتح قوله وان لم يعلما معناه هذا على قول البعض لما في البحر عن التجنيس لو عقد اعقد النكاح بالفظ لا يفهم ان كونه نكاحا حاهل ينمقدا مختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينمقدا لان النكاح لا يشترط فيه القصد اه يعنى بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اه لفظ البحر وقال الكمال ٣٢٨ لو لقت المرأة زوجت نفسى بالمرية

عن الشيخ حيد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضى والمستقبل ان يقول الرجل انى اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك يصح النكاح (وان لم يعلما معناه) قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بالفظ لا يعرف معناه وزوجت نفسها ان علما ان هذا لفظ ينمقده النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينمقده به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعساق والتدير والنكاح والخلع والاراء عن الحقوق والبيع والتملك فالطلاق والعساق والتدير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاسل واذا عرف الجواب بالطلاق والعساق فينبى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيها يستوى فيما بالجد والهزل بخلاف البيع ونحوه (و) ينمقدا ايضا (بقولهما دادو بديرت بلايم بعد دادى وبديرتنى) يعنى اذا قبل للمرأة خويشتن ببنى فلان دادى فقالت دادى قبل لارجل بديرتنى فقال بديرت بلايم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرة الاحتياط ان يقول باليم وعن نجم الدين النسفى انه كان يقول ببنى ان يقول الخاطب خويشتن ببنى دادى وتقول المرأة خويشتن ببنى دادى لان في انعقاد النكاح بدون ذكر ببنى اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة (كبيع وشراء) اى اذا قبل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قبل للمشتري خريدى فقال خريدى يصح البيع وان لم يقولوا فروختم وخريدىم لما ذكر (لا) ينمقده (بقولهما عند الشهود مازن وشوهرىم) وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجى عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضى خان ببنى ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه تزوجها واقرا الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا وينضمون اقرارها بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض (ولا) ينمقده ايضا (بالتعاطى) وهو ان لا يذكر العاقدان شيئا من الابواب والقبول بل تراخيا على قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وتأخذ المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها واغالم ينمقده به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لسانها وينمقده به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينمقده فى الخميس لا النفيس (وانما) يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين كهبة وتمليك وصدة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها وضعا

ولا تعلم معناه وقبل اى الزوج والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالمطلق وقبل لا كالبائع كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا لقت ولا يعلم معناه اه لدقوا واذا عرف الجواب فى الطلاق والعساق فينبى ان يكون النكاح كذلك الخ) نقله الكمال عن قاضى خان (نبيه) لم يبين حكم باقى الاحكام من الخلع والاراء عن الحقوق الخ وقال الكمال اختلفوا فى الخلع قبل لا يصح وهو الصحيح قال القاضى فينبى ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقت ان يبرأ وكذا المديون اذا لقت رب الدين لفظ الاراء لا يبرأ اه وعلمت بما قد مناه عدم صحة البيع ومثله التملك قوله كذا لو قال لامرأة هذه امرأتى وقالت هذا زوجى عند الشهود لا يكون نكاحا كذا قاله الكمال وقال في البحر عن الخلاصة والوقعات انه المختار وصح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بمحض من الشهود صح النكاح وجعل انشاء والافلا اه وهذا اعلم مما فصله قاضى خان بين ان يخبر بالمال يمكن لا ينمقده والانعقاد ثم قال الكمال ولو قال الشهود جميعا هذا نكاحا فقالا نعم انعقاد لانه ينمقده بلفظ الجعل اه قوله وانما يصح بلفظ النكاح الخ اورد

عليه انعقاد النكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكوفى امرأتى فقبات واجاب عنه في البحر بان العبرة (لتمليك) فى العقود للمعاني حتى فى النكاح فليراجع (نبيه) لا يصح النكاح باضافته لجزء شائع فى الصحيح كذا فى الفتح وصحح فى الفتاوى الصبر فيه خلافا ونصها قال زوجت نصف نفسى منك بكذا الاصح انه ينمقده اه قوله فلا يصح بلفظ الاجارة هو الصحيح اما اذا جمعت اجرة فينمقده اتفاقا لانه مفيد ملك العين للحال فى الجملة بان شرط الحلول او عجلت كذا فى البحر قال فى الفتح لو جمعت بدل الاجارة اوراس مال السلم فينبى ان لا يختلف فى جوازه قوله والاعارة) هو الصحيح

قوله وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الح (كذا نقل التقيدي في البحر عن الوالدية والظهارية ثم قال والمعمد الاطلاق لان الوصية مجاز عن التملك فلو انقدها لكان مجازا في النكاح والمجاز لا مجاز له اهـ) بخلافه ما قال الكمال وعن الكرخي ان قيد الوصية بالحال بان قال وصيت لك بنتي هذه الآن بنقده لانه **٣٢٩** صار مجازا عن التملك اهـ وينبغي ان لا يختلف في صحته حينئذ فالحاصل

انه اذا قيد بالحال يصح اهـ كلام الكمال قوله وفي التارخانية الح (كذا في التبيين وهو يفيد انه لا ينقده بما يفيد ملك العين اذا خلا الحال عن نية وذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط النية مطلقا وفي فتح القدير المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما كذا في البحر قوله وقيل الشرط حضور الشاهدين) اشارة الى رد ما قيل انه ينقده بحضرة التامنين وان صح فهو ضعيف لان من صححه قال لا ينقده بحضرة الاصمين على المختار فلا فرق بين التامن والاصم امد السماع ولقد انصف المحقق الكمال حيث قال ولقد ابعده عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من حوزة بحضرة التامنين كذا في البحر قوله فلا ينقده بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما) هو الصحيح كما في الفتح فكان ينبغي ذكر قيد الفهم متنا ليحسن التفريع عليه قوله عند ذميين (اي واو مخالفين اعتقادا كما في الاسيحياني قوله امر الاب شخصا) يعني رجلا ليفيد حكم الصحة بما صوره من عقده بحضرة امرأتين اذ لو كان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى اهـ وقبل شهادة الماء ور اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امراته بمقدح صحيح ونحوه وان بين لا قبل شهادته على فعل نفسه كذا في البحر يرد عليه

لذلك المنفعة (في الحال) فلا يصح بافظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل او وصيت ببنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي التارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينقده النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية (ويشترط سماع كل من العاقلين لفظ الآخر) اذ لو لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينقده النكاح وقد عرفت انه لا ينقده بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة (و) يشترط ايضا (حضور حرين او حرو حرتين مكلفين سامعين معا قولهما) وقيل الشرط ايضا حضور الشاهدين لاسما نعم ما والصحيح هو الاول فلا ينقده بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينقده بحضور السكاري اذا فهموا وان لم يذكر او بعد الصدوق وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر نفسه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن ابى يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاده عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اي قول العاقلين اولى من قول الوفاة لفظ الزوجين فاه لا يتناول قول الوكيابين (مطلقا) اي سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم او كافر (ومسلمين لنكاح مسلمة) اذلا شهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابى الزوجين او (ابني) احدهما لان كلا منهما اهل الولاية فيكون اهل الشهادة محملا وانما الفات ثمة الاداء فلا يبالي بفواتها (وان لم يثبت) النكاح (بهما) اي ابى الزوجين او ابني احدهما (ان ادعى القريب) لان الشهادة لا تقرب لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكح بحضور ابى الزوج فان ادعى لم قبل شهادة ابنيه له وان ادعت قبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابى الزوج فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى قبل (كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت به) ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم قبل له (امر) الاب شخصا (آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل أو امرأتين ان حضر الاب صح) النكاح (والا فلا) فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقد احكاما والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان (كأب زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح) النكاح (والا فلا) فصارت البالغة كأنها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان (حرم) على الرجل (تزوج اصله) وان علت (وفرعه) وان سفلت (واحتوت بنتها)

شهادة نحو القبانى والقاسم لانه قبل مع (٤٢) (دور) ل بيانه انه فعله قوله حرم على الرجل النخ) شروع في بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واحتلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرمة حقيقة الفعل ورجموا انه حقيقة وانتفاء محبة المرأة للنكاح شرعا باحد تسعة اشياء النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجمع كالحرام والخمس والتقديم وحق الغير وعدم دين سماوى والتاقي كنكاح السيدة والحرمة الفليضة بالثلاث كذا في البحر وسيدكرها المصنف

قوله وعمته وخاتمه (كذا عمه جده وخاله وعمه جدته وخالاتها الاشقاء وغيرهن واما العمه لام فلا تحرم عنها وكذا الخالة لاب لا تحرم خالتها والتوجيه لا يخفى وهو في البحر قوله وبنت زوجته) كذا بنات الربية وان سفان ثبتت حرمتهم بالاجماع كما في البحر قوله وان لم توطأ الام (سواء الزوجة او البنت بدل الام قوله وحرم تزوج اصل مزنيته) اخرج الميتة والتي اناها في دبرها وهو الاصح وعليه الفتوى وثبتت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا للجزئية وهي منعدمة في هاتين الصورتين وكذا الصغيرة التي لانتهى خلافا لابي يوسف كذا في البحر قوله وممسوسة (شامل جميع البدن وفي الشعر اختلاف وفي الخلاصة ما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وتقبل الشهادة على ذلك في المختار واختار ابن الفضل عدم القبول لانه امر مبطن واذا ادعى عدم الشهوة صدق الا اذا قبل الفم او مس الفرج كذا ٣٣٠ في البحر عن الجوهره قوله الى فرجها

وان سفلت (وبنت أخيه) وان سفلت (وعمته وخالته) بأى جهة كانتا واما بنات العم والعمه والحال والخالة فخلال لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورات في المحرمات (وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ) الام لما تقران وطء الامهات يحرم البنات وتكاح البنات يحرم الامهات (وزوجة اصله) وان علا (وفرعه) وان سفل (والكل رضاعا) اى حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما كانت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية (و) حرم ايضا تزوج (اصل مزنيته) وان علت (و) اصل (ممسوسة بنسب وامت وناظرة الى ذكره والمنظور بنسبه الى فرجها الداخل ولو) كان نظره (من زجاج او ماء) اى المرأة (فيه) اى المال (و) حرم ايضا تزوج (فروعهن) اذ بالزنا ثبتت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعى (لا) اى لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من امرأة او ماء بالانكاس) يعنى اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى امرأة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانكاس لا تحرم له كذا في فتاوى قاضى خان والخلاصة (قبل ام امرأته تحرم) امرأته (مالم يظهر عدم الشهوة وفي المس) اى اذا مس ام امرأته (لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان تقييد النساء غالبا يكون عن شهوة والمعاينة بمنزل التقييد كذا في فتاوى قاضى خان (ومادون تسع سنين ليست بمشبهة) فان بنت تسع سنين قد تكون مشبهة وقد لا تكون فانه يختلف بمظم الجثة وصفرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشبهة وبه يفتى (كذا) اى كما حرم تزوج اصل مزنيته ونحوها كذلك حرم (الجمع نكاحا وعدة) اى في النكاح والعدة (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) وفيه خلاف الشافعى (و) الجمع (وطنا بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع

الداخل (هو المفتى به وقيل الى الشق او منابت الشعر وحد الشهوة بخلاف فيه صحح في المحيط والتحفة وغاية البيان ان يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد اشتها ولا يشترط تحريك الآلة وصحح في الهداية انه لا بد من الانتشار او زياده ان كان منتشر المذهب مافى الهداية ومحل ثبوت الحرمة مالم يتصل الازال بالمس فان انزل به لانتبت الحرمة في الصحيح وعليه الفتوى كذا في البحر والكافي وفي الشيخ والعين علامة الشهوة ان تحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان فزاد التحرك والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى ان يوافقها كذا في قاضى خان قوله لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من امرأة) لا يصح هذا الا ان يقدر مضاف فيقال لا يحرم تزوج اصل وفرع المنظور الى فرجها لمانه لا تحرم نفس المنظور الى فرجها قوله فرأى فرجها الداخل بالانكاس

(ايتهما)

لا يحرم له (ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره

اصلها وفرعها وكان يبنى ان يعصى بملى قوله كذا في فتاوى قاضى خان والخلاصة) يعنى بالمعنى الذى ذكرته وعبارة قاضى خان لو نظر فى امرأة فرأى فرج امرأته فظن عن شهوة لا تحرم عليها وابتنى لانه لم يفرغها وانما رأى عكس فرجها اه قوله فان بنت تسع سنين قد تكون مشبهة وقد لا تكون (اخراج لامت عن ظاهره فان ظاهره ان بنت تسع مشبهة قطعا مطلقا وكذا قال في البحر قال الفقيه ابو الليث مادون تسع لان تكون مشبهة وعليه الفتوى وقال في المعراج بنت خمس لان تكون مشبهة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشبهة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والاصح انها لا تثبت الحرمة اه قوله والجمع وطنا بملك يمين (تقدم قريبا في كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له في الكتابين

قوله اتيهما فرضت ذكر المحل له الاخرى اي سواء كان لتسبب اورضاع والمراد بالحرمه المؤبدة واما المؤقتة فلا يمنع ولذا لو تزوج
امته سبدها جاز لانها حرمه مؤقتة زوال ٣٣١ ملك الميمن وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمه كذا

في البحر قوله فجاز الجمع بين امرأتين
زوجها) لم يذكره على صيغة الحصر فافاد
تصويره مثلها وهو اولى من قول قاضيخان
قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا او
الاخرى اى حرم النكاح بينهما لا يجوز
ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسألة اذا جمع
بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها اهلا لانه
قال في البحر كذلك يجوز الجمع بين المرأة
وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا
لحرم عليها الزوج باسراء ابنة وقابله جاز
لانه اجنبى قوله ونسب) فيده لان الزوج
لويين احدهما بالفعل بان دخل بها او
بين انها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما
وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل
باحداها وبين بعد ذلك ان الاخرى
سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة
والثاني صريحاً والدلالة لا تقاوم الصريح
كذا في شرح الجمع قوله فرق) قال
الكمال والظاهر انه طلاق حتى ينقضى
العدد وطول بالفرق بينه وبين ما اذا
طلق احدي نساءه يعنيها ونسبها حيث
يؤمر بالتمتع ولا يفارق الكل واجب
بامكانه هناك لانه لان نكاحه كان
متيقن الثبوت فله ان يدعى نكاح من
شاء بعينه منهن متمسكاً بما كان متيقناً ولم
ينكح واحدة منهما بعينها فدعواه
حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه
قوله فان ادعها اى الاولى كل فلهما
تمام المهرين ان فرق بعد الدخول
اقول اذا كان التفريق بعد الدخول

(اتيهما فرضت ذكر المحل له الاخرى) يعنى يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح
بان يتزوجهما بمقدار عقدين او يتزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة
من ابن او رجلى وان يطأها مملوكتين لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذا المعادة
مقتادة بين الضرائر (فجاز) الجمع (بين امرأة وبنت زوجها) الذى كان لهما من قبل اذا لا
قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما
المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة (وان تزوج اختا موطئها)
صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المتكوحه والموطوءة
(حتى يحرم احدهما عليه) لانه لو طأ المتكوحه صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو
جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المتكوحه موطوءة حكما واذا
حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم
والاعتاق والكتابة حل وطأ المتكوحه واذا طأ المتكوحه حل وطأ المملوكة
ويطأ المتكوحه ان لم يكن وطأ المملوكة لدم الجمع وطأ الحقيقة ولا حكما (وان
تزوجهما) اى الاختين (بعتدين) قيده لانه لو تزوجهما بمقدار واحد كان النكاح
باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر (ونسى الاول) قيده لانه لو
علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه
الى التمين لدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجمالة
لعدم الفائدة اذا لا يمكن الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة
والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج قد
اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج تمين التفريق (فان طلبت المهر وقالتا
لا ندري الاولوية لا يقضى لهما بشئ من المهر) الا ان بسط لهما الحق للمجهولة
فلا بد من دعوى الاولوية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقول لا عند القاضي
لنا عليه المهر وهو لا بدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى للقاضى (وان
ادعها) اى الاولوية (كل) منهما (بلاينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول)
لانه استقر بالدخول فلا يسقط به شئ (ونصف مهر لوقبله وتساوى مسياهما)
لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى
قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو نصف بينهما (وان اختلفا) اى
مسياهما (فان علما) اى المسميان بان ايهما لفلاة وايهما للاخرى (فلكل منهما
ربع مهرها) المسمى (والا) اى وان لم يعلم المسميان (نصف) اى فلكل منهما
نصف (اقل المسمين) لانه متيقن (وان لم يسم) مهر لهما (فلهما مئة واحدة

لزم لكل مهر ها ولا يشترط له دعوى الاولوية وانما تشترط لامر احقة في نصف المسمى قبل الدخول اه ولذا قال الزيلعي وان كانت الفرقة
بعد الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ اه ولم يقيد بدعوى الاولوية وبقي ما لو دخل بواحدة
والحكم معلوم مما ذكرناه قوله والاى وان لم يعلم المسميان فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسمين) فيه نظر لحكمه شرعا بنصف

اقل المسلمين لكل واحدة فتأخذان مهر اكمل وليس لهما الا نصف اقل المسلمين اه ويمكن اصلاح المتن بالغاية فيقال والا
 اى وان لم يعلم المسميان فنصف اقل المسلمين يعنى لهما والا فالواحدة على ظاهرة ظاهرة لقوله فان اختلفا فان علما فلكل ربع
 مهرها والا فنصف اقل المسلمين اه فتأمل قوله صح (نكاح الكتابية) قال الكمال والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم
 الاضرورة وتكرره الكتابية الحربية اجماعا لا فتاح باب الفتنة مع امكان التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب وتعرض
 الولد على التحاق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسمى وحى حبلى فيولد الولد رقيقا وان كان مسلما اه قوله المقررة بنى
 كذا قال الكمال الكتابي من يقر بنى ويؤمن بكتاب وفي المصنف قالوا هذا يعنى حل نكاح الكتابية اذالم تعتقد المسيح الهاما
 ان اعتقدت فلا وفى بسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقد وان المسيح الهوان عزيراله ولا
 يتزوجوا نساءهم وقبل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل يبنى ان يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما فى بسوط شمس
 الائمة فى الذبيحة قال ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بذلك ثلاثة اولاهو موافق لاطلاق الكتاب اى الهداية والدليل وهو
 قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اه كلام الكمال وبوافقه ٣٣٣ ما قدمناه فى الذبايح والصيد من اشتهاء

بدل نصف المهر (كذا الحكم فى سائر المحرم جمعهما) فى النكاح من المحرم (صح نكاح
 الكتابية) المقررة بنى فلا حاجة الى ذكر الصائبة لانهان كانت كتابية مقررة بنى صار
 ذكرها عبثا والافساقى ذكرها (و) نكاح (المحرمة) محج او عمره (ولو) كان نكاحها
 (محرم) فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح (و) نكاح (الامة) (ولو) كانت (كتابية) او مع
 طول الحرية) خلافا لاشافى فيها فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز له
 بالمسلمة بشرط عدم طول الحرية والمراد بطول الحرية القدرة على نكاحها بان يكون له
 مهر الحرية ونفقها (و) نكاح (الحرمة عاها) اى الامة (لا عكسه) اى لا يجوز نكاح الامة
 على الحرية (ولو) كان نكاحها (فى عدة الحرية) لبقاء ازال النكاح المانع من العقد (و) نكاح
 (اربع من حرائر وامااء للحر فقط) اى لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتصميم على التعدد يمنع الزيادة عليه وعند
 الشافى لا يتزوج الامة واحدة (ونصفها للمبدوء) نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت
 قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (و) لكن (لا توطأ قبل وضهما) للثلايق
 ماؤمزرع غيره للاحترام ماء الزانى هذا اذا كان النكاح غير الزانى واما اذا كان
 ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها

الاحكام على ما يظهر من لا على ما
 يشمرون قوله ولو كتابية ازمع طول
 الحرية علمت كراهة نكاح الكتابية
 الحرية وصرح فى لبدائع بكراهة نكاح
 الامة عند عدم الضرورة والظاهراتها
 تزيهية فلم يخرج على المباح بالكلية وان
 كان التزكرا حجا على الفعل كذا فى البحر
 عن الفتح قوله ونكاح الحرية عليها
 كذلك يجوز معها وببطل نكاح الامة
 قوله اى لا يجوز نكاح الامة على الحرية
 قيد بالنكاح لانه يجوز مراجمة الامة على
 الحرية لان الملك باق فيها ذكره الزيلعى فى
 الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو
 دخل بالحرمة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة

ولو تزوج اربعاً من الاماء وخمساً من الحرائر فى عقد صحيح نكاح الاماء لان نكاح الحبس باطل فلم يستحق الجمع فصح نكاح (عند)
 الاماء كذا فى البحر قوله لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية قال الله تعالى بعه فان خفتم ان لاتعد لواواحدة او ما ملكت
 ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه قاله الكمال فى باب القسم
 وفى البحر عن البدائع ما نا امره فيدانه اذا خف عدم العدل يستحب ان لا يزيد لانه محرم قوله والتصميم على التعدد يمنع الزيادة
 عليه كذا فى الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول باللفهوم ولا قول به فكان يبنى ان يقال كفى الكافى والاقتصار على الاربع
 فى موضع الحاجة الى البيان بدل على انه لا يجوز الزيادة عليه قوله لكن لا توطأ حكم الدوايح كالوطأ لا تحل كفى البحر قوله لثلايق
 ماؤمزرع غيره فان قبل فم الرحم ينسد فى الجبل فكيف يكون ساقيا قانا شمره يثبت من ماء الغير كذا فى البحر عن المعراج ومثله
 فى الكافى اه ولا يخفى ان المراد ازدياد نبات الشمر لا اصل نباته ولذا قال فى التبيين والكافى لان به يزداد سعه وبصره حدة كما
 جافى الخبر اه وهذه حكمت والا فالمراد المنع من الوطأ لما قال فى افتتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله
 واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الجبالى رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن اه

قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لئلا (كذا في الكافي ثم قال واذا جاز النكاح فللزوجة ان يطأها اهـ)
حلله وطؤها كافي التبيين اهـ اي قبل استبرائها وقال محمد لاحب قبل استبرائها وكذا الزانية على هذا الخلاف وقبل
لاخلاف في الحقيقة لانها يقولان بدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل التي والانيات فكان قوله
تفسيراً لقولها اهـ وفي البحر ٣٣٣ عن الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبرائها اذا اراد تزويجها

واليه مال شمس الاثمة السر خشي وفي
الحاوي الحصري جعل الوجوب قول
محمد اهـ قوله حتى او رأى امرأة تزنى
فتزويجها جاز وله ان يطأها خلافاً لمحمد
كذا قال الزيلعي وخلاف محمد في حل
الوطء لافي حجة المقيد بقوله خلافاً لمحمد
متفاق بقوله وله ان يطأها لايجاز لان
نكاح الزانية جاز اتفاقاً اذا لم تكن
حلي وان كانت حلي صح خلافاً لابي
يوسف كما في شرح المجمع قوله لا نكاح
امت (متفرع عليه احكام السكاح من
ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح
بعد الاعناق ووقوع الطلاق عليها
وعدها عليه خاصة) قلت (وكذا
ثبوت نسب ولدها وان لم يدعه والكل
متفق اهـ اما اذا تزوجها متزها عن
وطئها حراماً على سيل الاحتمال فهو
حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة
الغير او محلوفاً عليها بعقها وقد حث
الحالف وكثيراً ما يقع سباً اذا تداولها
الابدي كذا في البحر اهـ ولا يخفى ما في
عدم عددها خاصة ونحوه من عدم
الاحتياط في وقوعه في المحرم قوله
وصابئة عائدة كوكب لا كتاب لها) قال في
البحر هكذا ظاهر الهداية ان منع
نكاحهن مقيد بقيد عبادته
الكوكب وعدم الكتاب فلو كانوا
بعدون الكواكب ولهم كتاب يجوز
منكحهم وهو قول بعض المشايخ زعموا

عند الكل كذا في النهاية (و) نكاح (الموطوءة بملك يمين) بأن وطئها مولاهـ
وبدخل فيه ام الولد ما لم تكن حلي لان فراشها ضعيف ولهذا ينفى ولدها بمجرد
نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لئلا (او زنا) اي صح نكاح الموطوءة زنا
حتى لو رأى امرأة تزنى فتزويجها جاز وله ان يطأها خلافاً لمحمد (و) نكاح
(المضمومة الى محرمه) فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احدهما بأن كانت
محرماته او ذات زوج او ثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل
نكاح الاخرى لان المبطل في احدهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غيب
المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطاً لقبول المبيع وهو فاسد
والبيع فاسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وما سمي) من المهركة (لها) وقال
يقسم على مهر مثلها فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه
(لا نكاح امته وسيدته) اي لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام
ولد او مكاتبه او مشتركة ولا نكاح العبد لسيدته للاجماع على بطلانها
(و) لا نكاح (الجوسية والوثنية) لانها من الشركات وقد قال الله تعالى ولا
تنكحوا الشركات حتى يؤمن (وصابئة عائدة كوكب لا كتاب لها) اختلف
في تفسير الصابئة فتدعيهم عبدة الاوثان فانهم يبدون النجوم وعند ابي
حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان
كافراً لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بذكر وكذا لا يجوز
وطء المذكورات بملك يمين لان النكاح محمول على الوطء او يقول هو في موضع
التي فيتناول الوطء ذكره الزيلعي (و) لا نكاح (خمسة في عدة رابعة للحر وثلاثة
في عدة ثمانية للعبد) فان طلق الحر احدى نساءه الاربع طلاقاً بائناً لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في
عدة الاخت (و) لا نكاح (حلي ثبت نسب حماها كحامل سييت) فان النسب
يثبت في دارهم كما يثبت في دارنا وهذه البارة احسن من قولهم كحامل من سبي
لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو باطل لانه حينئذ لا يثبت النسب
(او) حامل (من مولاهـ) بأن ادعى ان حملها منه (او) حامل (من زوجها)
مولاهـ (اياه) فانه ايضا ثابت النسب (و) لا نكاح (التمة) وهو ان يقول لامرأة

ان عبادة الكواكب لا يخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب
وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم اهل كتاب كذا في المحنبي اهـ قوله اختلف في تفسير الصابئة (وهو
لاشتباه مذاهبهم قوله لان النكاح محمول على الوطء) اي فيما استدله من قوله تعالى ولا تنكحوا الشركات لاني
المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

اه وقال في البحر ذكر الفقيه ابو الياث
ان الفتوى على قواهما في عدم النفاذ
باطنا وفي الفتح والهاية قول ابي حنيفة
اوجه **قوله** فان التعليق لا يصح وان
صح (النكاح) لم اراء من قال بصحة النكاح
المعلق سوى المصنف بل كلامه في البيوع
بخالف هذا حيث قال النكاح لا يجوز
اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه
بالشرط لما فيه من معنى القمار اه
وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في
الفتح والحلاصة والبرازية عن الاصل
والحانية والتارخانية وفتاوى ابي
الايت وجامع الفصولين والفتية ولعله
اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح
المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق
واضح **قوله** ولا اضافته الى امر في
المستقبل مثل ان يقول الخ (ينافض
حكمه بصحة النكاح المعلق اذا لفرق بين
المعلق والمضاف في عدم الصحة قال في
الذخيرة تعليق النكاح بالشرط لا يجوز
وكذا اضافته الى وقت في المستقبل اه
وفي الفتية لا يصح تعليق النكاح بالشرط
كما لا يجوز اضافته الى مستقبل **قوله**
الا ان يكون الشرط كالنا (مستثنى من
قوله لا يصح تعليق النكاح بالشرط والله
اعلم بالصواب

اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) لا (النكاح المؤقت) مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقبل والمؤقت اثلا يفهم منه عطفه على النعمة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه) اى على رجل (انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه في عكسه) هذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا يسمعه الوطء ، وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولا بى حنيفة ما روى ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدي على رضى الله عنه فنقض على بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه بد فزوجني اياه فقال على كرم الله وجهه شاهدك زوجاك ولو لم يستعد النكاح لانها بما طابت (لا يصح تعليق النكاح بالشرط) مثل ان يقول لبيته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صحح النكاح لما قرر ان التعليق بالشرط يختص بالاستقاطات المحضة التي يختلف بها كالطلاق والعاق ولا يستعدها والنكاح ليس منها (ولا اضافته) الى امر في المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا تزوجتها فلانا في صفر وقال فلان قبالتها لا يصح النكاح (ويبطل الشرط دونه) اى دون النكاح (الا ان يكون) اى الشرط (كائنا) نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للمحال مجوز ويكون تحقيقا بان قال الآخر زوجني ابنتك فقال انى تزوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن تزوجتها قبل هذا من فلان فقد تزوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها يستعد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيز او بائى تحقيقه في آخر البيوع

(الولى بشرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرفيق) لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود. ففهم ولما علم من كون الولى شرط صحة النكاح فى الصغير ونحوه. عدم اشتراطه فى صحة انعقاد نكاح اضرارهم فرع عليه قوله (ينعقد نكاح حرة مكلفة) اى عاقلة بالغة بكر اكانت او ثيبا (بلاولى) فان الحرية المكلفة اذا تزوجت نفها فتمت ابي حنيفة وابى يوسف ينفذ وفى رواية عن ابى يوسف لانسف الا بولى وعند محمد ينفذ موقوفا على احازة الولى وعند مالك والشافعى لانسف

قوله الولي شرط صحة النكاح الخ (هذا أحد نوعي الولاية في النكاح لان الولاية فيه نوعان الاول ولاية نذبة (وله)
استحباب وهو الولاية على البالغه قوله العاقبة والثاني ولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة والمتوعدة والرقبة والولي العاقل
للبالغ الوارث فخرج الصبي والمتوهم والعبد والكافر على المسامة والولي في اللغة خلاف المدو وفي اصول الدين هو العارف
الله تعالى بامانه وصفاته حسبا يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي الغير المتمك في الشهوات واللذات كذا في البحر
قوله فينقذ نكاح حرة مكلفة بلاولي (اي يعتقد لازما وقال الكمال انه خلاف المستحب وهو ظاهرا المذهب)

قوله وله الاعتراض في غير كفء مالم تلد) فان اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضي ولا تكون طلاقا كذا في البحر قوله
 روى عدم جواز به يفتي) قال الكمال وهذا اي عدم انعقاده اذا كان لها ولي اما اذا لم يكن فانه صحيح لازم اه وقال في البحر بعد
 نقله فلها منع نفسها وفي الخلاصة كثير من مشايخنا افترقوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان الكثير
 من المشايخ افترقوا بانعقاده فقد اختلف الاثناء اه عبارة البحر قوله ورضا البعض كالكل) لافرق فيه بين ما اذا كان قبل العقد
 او بعده كذا في البحر عن القنية وقيد ٣٣٥ بالرضا لان التصديق بانه كفؤ من البعض لا يسقط حق من انكر لانه

ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب
 الشيء لا يكون اسقاطا له كذا في البحر
 عن المبسوط قوله وان خاصم اي الولي
 الزوج الخ) هذا اذا كان عدم الكفاءة ناشئا
 عند القاضي قبل خصامة الولي اياه فاما
 اذا لم يكن لا يكون رضا بالنكاح قياسا
 واستحسانا كذا في البحر عن الذخيرة
 قوله لا سكونه) اي مالم تلد كما قدمه
 المصنف وقال في البحر ينبغي الحاق الجبل
 الظاهر بالولادة قوله فلا يجعل رضا
 الا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها)
 قد جمعا الكمال بنظم له في هذا المحل
 بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر
 مسائل اخرى قوله اورسوله) سواء
 كان عدلا او غيره اتفاقا قوله فعلمت
 بوصول خبر التزويج) ان كان برسوله
 فهو كذا كرنا وان كان فصوليا بشرط العدد
 او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
 يذكره المصنف وهو في الهداية قوله لا
 المهر) اي علمها المهر ليس بشرط هو
 الصحيح كما في الفتح وهذا احد اقوال
 ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر
 لان رغبها تختلف باختلاف الصداق
 في القلة والكثرة وهو قول المتأخرين
 من مشايخنا كما في الذخيرة وفي الفتح
 انه الاوجه وثالثها التفرقة بين ان يكون
 الزوج ابا او جدا فلا يشترط ذكر

(وله) اي لولي (الاعتراض في غير كفء) ان شاء فسخ وان شاء جاز (والم تلد به)
 واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يصيب الولد بعدم مربيه كذا
 في الحاشية والخلاصة ولكن ذكره في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا تزوجت
 نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولاداً ثم بدله ان يخاصم
 في ذلك لانه ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر
 فصاحب القياس كذا في النهاية (وروى عدم جواز) رواء الحسن عن ابي حنيفة
 لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتي) لفساد الزمان (ورضا
 البعض كالكل) اي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر
 الباقي على فسخه (واستؤوا) في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله
 فسخه (وقبضه) اي الولي (المهر ونحوه) اي نحو قبضه المهر كتجهيز هاتين ومباشرة
 اسباب الوليمة (رضا) لانه تقرر لحكم العقد وان خاصم اي الولي الزوج في المهر والنفقة
 ففي القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان (لا سكونه) لان
 السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها
 (لا تخير بكر بالغة على النكاح) اي لا نكح بغير رضاها بل تخير الصغيرة عندنا ولو نيا
 وتخبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة تخبر اتفاقا والتيب البالغة لا تخبر اتفاقا
 ثم عندنا كل ولي فله الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب والجد اب (فان استاذنها)
 اي البالغة (هو) اي الولي نفسه (او وكيله اورسوله او زوجها) اي الولي (فعلمت)
 بوصول خبر التزويج اليها (فسكتت او ضحكبت غير مستهزئة) فان ضحكها مستهزئة
 لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية (او بكت بلا صوت كان
 اذا بشرط ان تعلم (الزوج) يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذا علمها اذا
 علمت الزوج انه من هولظهر رغبها فيه من رغبته حتى لو قال لها اريدان ازوجك
 بن رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان
 وذكر جماعة فسكتت فهو رضا زوجها ايا شاء ذكره الزيلعي (لا المهر) اي علمها
 المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبالغ فصوليا بشرط فيه العدد
 او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما (كذا) اي كان ان سكوتها المذكور اذن كذلك

المهر وان كان غيرها يشترط وصححه في الكافي والمراج وكأني سهو من قاله لان التفرقة انما هي في تزويج الصغيرة كما
 سذكروه عن المحقق ابن الهمام رحمه الله قوله لان للنكاح صحة بدونه اي بدون ذكر المهر) اقول التعليل لعدم اشتراط ذكر
 المهر لها بان للنكاح صحة بدونه لا ينهض لانه في نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر فيكون مهر المثل لازما بلا ضرر
 واما اذا لم يعلم الولي الكبيرة بقدر المهر واعلمها بالزوج فقط وقد سمي لها قدر الا يرضيها يكون الزامها بالنكاح لسكونها حينئذ
 اضرارها اذ ليس لها غير المسمى فظهر ان ذكر المهر لها مع علمها بالزوج هو الاوجه فلا يدل عن هذا القول وهو الذي اختاره

المتأخرون الى غيره من الاقوال الثلاثة قوله اذا زوجها الولي عندها فسكنت يكون سكوتها اذا في الاصح قال الكمال بن عبيد بن عمير بما اذا كان الزوج حاضرا او عرفت قبل ذلك اهـ (قلت) ويشترط عليهما بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه قوله وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كقول كتمكها الخ زاد الكمال قبول التهنئة والمضحك سرور الاستهزاء وحينئذ فلا فرق سوى ان سكوت البكر رضا بخلاف الثيب لا بد في حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت والحق ان الكل من قبيل القول لا التمكن فيثبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اهـ وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع قوله والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جد الخ رده الكمال بحثا منه فقل بعد نقله عبارة الكافي فالوجه الاطلاق وما ذكر اي في الكافي من التفصيل ليس بشيء لان ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة ٣٣٦ التي وجب مشاورته لهما والاب في ذلك كالاجنبي لا يصدر عن شيء من امرها الا برضاها

(اذا زوجها) الولي (عندها فسكنت) يكون سكوتها اذا في الاصح ذكره الزيلعي (وان استأذنها غير الاقرب) اي الاجنبي او ولي بعيد (فأذنها) لا يكون بالسكوت بل (بالقول) لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي (كالثيب) لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان النكاح لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كقول كتمكينا نفسا ومطالبنا بمهرها ونفقتنا لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفي المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا (ويشترط) في استئذان غير الاقرب (اعلامهما) اي المهر والزواج قيل لا بد من تسمية المهر في استئذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتهما يختلف باختلاف قوة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا لغيره فوقيه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية لزوجه والمهر كذا في الكافي (الرائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تمنيس) هو طول مكنتها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار (اوزنا بكر حكما) اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا (والقول لها ان اختلفا في السكوت) اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغتك النكاح فسكت وقالت بل زدوت قال قول قولها لانه بدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه (وتقبل بيته على سكوتها ولا تخلف هي عند عدمها) اي بيته هذا عند ابى حذيفة بناء على عدم التحليف عنده بالنكاح ختلا قالهما (للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا لشافعي وقدر (بغير فاحش) وهو مالا يتشعبان الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا (او لغير كف) بان زوج بنته الصغيرة عبد او زوج ابنه الصغير امة (ان كان) اي الولي (ابا او جدا) اي اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا

غير ان رضاها ثبت بالسكوت عند عدم ما يضمن ظن كونها رضا ومقتضى النظر انه لا يصح بالانسية المهر لها لجواز كونها لا ترضى الا بالرائل بكارتها اي عذرتها وخي الجدة التي على الحل لان البكر اسم لمن لم تجامع بشكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح كما في البحر قوله اوزنا بريد به الحنفى الذي لم تعتبر بان لم يبق عليها الحد به لم يصير عادة لها قوله بكر حكما) واضح في الزنا واما في غيره ففي بكر حذيفة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقي مسألة من طلقت بعد الحلوة الصحيحة ولم تزل بكارتها او طلقت قبل الدخول بها او فرق بينهما بمئة اوجب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لاهلها بكر حقيقة والحياء فقام وجود كذا في التبين والبحر والفتح قوله اختلفا في السكوت) اي قبل وجود ما يدل على رضاها قوله اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغتك النكاح الخ انما فرض المسئلة بهذا المثال لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت

وقال الزوج لا بل سكنت كان القول قوله والفرق في البحر قوله وتقبل بيته على سكوتها) اي اذا لم يكن لها (كان) بينه لانه انما يحيط به علم الشاهد وان اقامها في بيتها اولى لاثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت لانه لو ادعى اجازتها او اقاما البينة فينته اولى على ما في الخاتمة لاستوائهم في الاثبات وزيادة بيته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف يشتهر اولى كذا في البحر قوله خلافا لهما) سيأتي ان الفتوى على قولهما في الاشياء الست قوله بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا) كذا لو زاد في مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلا اختصاص بما فرضه المصنف قوله او زوج ابنه الصغير امة) فيه تأمل لان الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل قوله ان كان ابا او جدا) قيد لقوله بغير فاحش ولغير كف. لا لاصل المسئلة لان صحة نكاح الصغير لا يشترط لها الحد والاب كما هو ظاهر

ولو كان سكران لا يصح اتفاقاً) أى
لا يصح النكاح وهو الصحيح حتى لو
زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية
ولم يكن كفواً فالمقد باطل كذا فى البحر
قوله بشرط القضاء كذا بشرط القضاء
فى سنة أخرى الفقرة بالجب والعنة وعدم
الكفاءة ونقض المهر والاياه عن الاسلام
والامان **قوله** بخلاف خيار العتق الخيرية
بقى من هذا القسم الذى لا يحتاج الى
القضاء الفقرة بالايلاء والردة وتباين
الدارين وملك أحد الزوجين صاحبه
والنكاح الفاسد كفى البحر **قوله** أى اذا
اشتراط الفقرة بالقضاء ومات احدهما
قبل القضاء بلغ اولورثه الآخر) اقتصر
على بعض مفاد المتن الورثة فيما ذكره
لان افادته الورثة قبل فقرة لا يحتاج الى
القضاء ظاهر **قوله** وان بنت خادمها الخ
محمول على ما اذا لم تغيب بلسانها حتى فعلته
كذا فى البحر **قوله** ولو سألته عن اسم
الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على
الشهود بطل خيارها) قال الكمال هذا
تعسف لادليل عليه غاية الامر كون هذه
الحالة كحالة ابتداء النكاح واوسالت البكر
عن اسم الزوج لا ينفذ عاها النكاح وكذا
عن المهر وان كان عدم ذكره منها لا يبطل
كون سكوتها رضاعاً على الخلاف فان ذاك
اذالم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر
والسؤال يفيد نفي ظهوره فى ذلك وانما
يتوقف رضاها على معرفة كيته وكذا
السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف
وانما رسل لغرض الاشهاد على الفسخ
اه وفيه بحث لصاحب البحر فيه تأمل
قوله واما الصبي والصبية اذا راعاها فموجب
عاهما تعلم الايمان واحكامه) فيه نظر لان
المراهق صبي ولا وجوب عاهه مالم يبلغ

كان الاب صاحباً ولو كان سكران لا يصح اتفاقاً وكذا لو عرف منه سوء الاختيار
لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقاً لهما ان لا يتبهما نظرية فاذا تضمن ضرراً لا يجوز زوله
ان شفقتهم ما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل فى مقابلة فوائد اخرى من كون
الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والمعة والظاهر انهما قصداها بالعقد
فلا ضرر (والا) أى وان لم يكن الولي اباً او جداً (فلا) أى لا يصح انكاحه بغير فاحش
او غير كفء اتفاقاً فقد علة الصحة فى الغير (ففى عقدهما) أى عقد الاب والجد (اذا
كان) ذلك العقد (بمهر المثل او كف) لزوم أى العقد ولا خيار لو احدى منهما بعد البلوغ
(وفى) عقد (غيرها) من الاولياء (خيار فسخ بالبلوغ) او العلم بالنكاح بعده) أى بعد
البلوغ يعنى اذا كانا عاقلين قبل البلوغ بالعقد فلذلك منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ عنداى حنيفة ومحمد رحمهم الله والا فلذلك منهما الفسخ اذا
علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا تزوج احدهما ثبت الخيار وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى (بشرط القضاء) يعنى اذا اختار الصغيرة او الصغير
الفرقة بعد البلوغ لا ثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما (بخلاف خيار العتق)
حيث لا يحتاج فيه الى القضاء (و) بخلاف (خيار الخيرية) فانها اذا اختارت نفسها وقت
الفرقة بلا قضاء (فيتوارثان قبله) أى اذا اشتراط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل
القضاء بلغ اولورثه الآخر ابقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر ههنا) أى
عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس
وان جهلت به) أى بالخيار فان البكر اذا سكنت ههنا بناء على انهم تعلم ان لها
الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل فيبذى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان
رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا صحت وتقول رأيت
الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فمضى على خيارها وان بنت خادمها حين
حاضت فعدا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزومها النكاح ولم تعذر
ولو سألته عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها
ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فمضى على خيارها كخيار
العيب ذكره الزياي (بخلاف المعتقة) أى اذا اعتقت أمه ولها زوج ثبت لها الخيار فان
لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية اذا راعاها فموجب عليهما
تعلم الايمان واحكامه او وجب على واهما التلميم ولا يبنى ان يترك كسدى قال عليه
الصلاة والسلام مبروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً وضر بومهم اذا بلغوا عشرة
(وخيار الصغير) أى خيار المجلس للصغير (والثيب) اذا بلغا (لا يبطل بلا صريح
رضا) بان يقول رضيت او قبلت (او دلالة) بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة
والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولا بقاءهما عن المجلس) لان
خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا اتوهم الحلال وماتت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان

سيد أمة كافرة أو سلطانا) ذكره الزيلعي
قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه
إلى الشافعي ومالك قال أي صاحب
الدراية ولم يثقل هذا الاستثناء عن
أصحابنا والذي ينبغي أن يكون مرادوا
رأيت في موضع معز إلى المدسوط لولاية
بالبسب العام ثبت للمسلم على الكافر
ولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت
للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك
الاستثناء اه قوله ثم مولى المولاة)
هكذا قال الزيلعي وقال الكمال وهو
الذي أسلم على يد أبي الصغيرة ووالاه لأنه
يرث فثبت له ولاية التزويج اه وهذه
العبارة توهم أن الأسفل زوج بنت
الذي والاه وليس صحيحا فولى المولاة
هو الذي أسلم على يده أب الصغيرة فيز
وجها مولى أبيها بمقد فقد قوله ثم
الائم الخ) أقول لم يذكر الجدة ولا
مرتبتها في التزويج ولنا فيها رسالة يلزم
مراجعتها قوله ثم قاض كتب في مشوره)
لكنه لا يزوج ببنه من ابنه كالوكيل
مطلقا إذا زوج موكلته من ابنه بخلاف
سائر الأولياء لأن التصرف للقاضي حكم
منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف
الولي كذا في الفتح قوله لا لبعد التزويج
الخ) كذا لا لبعد التزويج بعض الأقرب
بالاجماع كذا في البحر عن الخلاصة
(فت) والمراد بالأبعد القاضي دون

(انتظار)

غيره لان هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل في هذا المحل مسماة بكشف
المعضل فيمن عضل قوله وقيل مالم ينتظر الكفء الخاطب الخ قال في البحر اختاره اكثر المشايخ كافي النهاية وصححه ابن
الفضل وفي الهداية هو اقرب الى الفقه وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ اه

قوله اقر ولا صغير او صغيرة الخ (كذا في الكافي قوله وعندها يصدق بلاشهود وتصديق) قال في فتح القدير قال في المصنف عن استاذہ بنی الشيخ حید الدین ان الخلاف فيما اذا اقر الولی في صغرها فان اقراره موقوف على بلوغها فاذا بلغا وصداقها ينفذ اقراره ولا يبطل وعندها ينفذ في الحال وقال انه اشار اليه في المبسوط وغيره قال هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولی اما لو اقر **٣٣٩** بالنكاح في صغره صح اقراره اه ثم قال الكمال والذي

يظهر ان الاوجه قول من قال ان الخلاف فيما اذا بلغا فانكرا النكاح اما اذا اقر عليها في صغرها يصح اتفاقا اه **قوله** هي لغة كون الشيء نظير آخر) كان الانسب ذكره عقب قوله في الكف.

ولم يذكر تعريفه شرعا لوضوح انه من اجتماع فيه ما ذكر من شروط الكفاءة **قوله** بين الرجال والنساء) كان ينبغي

ان يقال في الرجال للنساء كما قاله في الكافي اذ لا تشترط في النساء للرجال وللفظة بين لا تفيد هذا قوله للزوم

النكاح) اي يشترط قيام الكفاءة في ابتداء النكاح للزوم ولا يضر زوالها بعده كما في البحر عن الظهيرية وقد منا

القول باشتراطها للصحة قوله خلافا لمالك) كان الاولى ان يذكر خلاف الكرخي من مشايخنا ايضا لموافقة

مالك كافي الفتح قوله فقريش اكفاء) القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف

والعرب من جمعهم اب فوق النضر والموالي سواهم كذا في الكافي اي سوي العرب وان لم يسمهم رق كافي الفتح قوله

والعرب اكفاء) اطلقه كالكثر واخرج في الهداية والكافي من عمومه بنى باهله فقال وبنو باهله لبسوا باكفاء لعامة

العرب لانهم معروفون بالحساسة اه قال الكمال ولا يخلو من نظر اي استثناء بنى

انتظر حضوره او استطلاع رأيه بقوت الكف الذي حضر فالفية منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر في ابقاء ولايته حينئذ (ولا يبطل بعوده) يعني بعدما ثبتت الولاية للابعد اذ ازوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل وامرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندها يصدق بلاشهود والتصديق صورته ان يدعى عند القاضي رجل على ابي الصغيرة انه زوجها منه واقرار الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضى بالنكاح، المباحث الزوج بينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب حينئذ يقضى بالنكاح (بخلاف الامة) فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعدما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقرر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضمها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط . لما فرغ من الولي شرع في الكف . فقال (الكفاءة) هي لغة كون الشيء نظير آخر وهي (تعتبر) في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك (نسا) في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم (فقريش اكفاء) اي بعضهم كفؤ لبعض (والعرب) يعني ماسوي قريش (اكفاء) قبيلة قليلة وليسوا كفؤا القريش (والموالي) يعني العجم سمو بذلك لانهم نصروا والعرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم (اكفاء) رجل لرجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بأكفاء للعرب (و) تعتبر ايضا (اسلاما) فسلم بنفسه ليس بكفاء لذي اب واحد (فيه) اي الاسلام (والابوان) فيه كالا باء) يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفؤ لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد (و) تعتبر ايضا (حرية) فبعدمعتق ليس كفؤا لحره اصلية ولا معتق ابوه كفؤ للذات ابوين حرين (و) تعتبر ايضا (ديانة) فليس فاسق كفؤا لصالحة او بنت صالح (و) تعتبر ايضا (مالا) وهو ان يكون مالا كالمهر والنفقة وهو المتبر في ظاهر الرواية (فالعاجز عن) المهر (المعجل) والنفقة ليس كفؤا للفقيرة) اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر

بأهله فان التص لم يفصل مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم لقبائل العرب واخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلي كذلك بل فهم الاجواد وكون فصيلة منهم او بطن صمالك فعلوا ذلك لا يسرى في حق الكل اه وقال في البحر بمدنقله خالف الاطلاق قوله والابوان فيه كالا باء) لوثى ضمير فيه واخره عن اعتبار الحرية لكان خيرا لغيره ذلك في الحرية ايضا كما قال صاحب الكثر وابوان فيهما كالا باء) قوله فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤا للفقيرة) غير معتبر بالمفهوم لان من عجز عن احدهما لا يكون كفؤا كما في

الهداية واذ لم تكن مطيعة لوطه فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة لها وبعد قادرا على المهر يسار أبيه وامه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة يسار الاب كذا في الفتح قوله فالتقارب لاحتققة المساواة قال شمس الاثمة الحلواني عليه الفتوى كذا في البحر قوله والعالم الفقير الخ لم يبدغير ما تقدم لانه اذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا فانفقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيئا على كلام المصنف اه نعم وصف العلم يجبر خلل الفقر بعدم ٣٤٠ ملك المهر على مانصه الزيلعي بقوله

ما تمارقوا تفجيلة لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامها (لا غنى في الاصح) قال شمس الاثمة السرخسي وصاحب الزخية الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصح قال عليه الصلاة والسلام هلك المكثرون الا من قال بملكه هكذا وهكذا اي تصدق به (فالتقارب لاحتققة المساواة) اي على المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام) لعدم المعبرة بالغنى (و) تعتبر ايضا (حرقة) لان التفاخر يقع بها (فقل حائك) كخداد وخفاف ونحوها (ليس كفؤا مثل عطار) كبراز فالتقارب والبراز كتمان (العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل) لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والعالم الفقير) اي غير الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المجل والنفقة (كفؤ للجاهل الغنى) لما عرفت ان الغنى غير معتبر (وللعلمى) لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والقروى لعدم نقصت) اي تزوجت امرأتها ونقصت (عن مهر مثله الاولى ان يتم) المهر (او يفرق) بينهما لانها ألحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض (امر) رجل شخصا (بزوج امرأه فزوجه امه جاز) لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجوز على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا تزوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحت حرة (وامرأتين لا) يعني اذ تزوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احدهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احدهما لابينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لعدمه عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة (زوجت نفسها من غائب) بان قالت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان (فأجازه) اي اجاز الغائب التزوج ببلوغ خبره اليه (فان كان قبل عنه) اي عن طرف الغائب في المجلس (واحد) سواء كان فضوليا او وكيل (جاز) النكاح (والافلا) لان ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولى ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب (يتولى طرفي النكاح بمعنى الايجاب والقبول) (واحد ليس بفضولى من جانب) ولا يشترط ان يتكلم

وقيل اذا كان ذاجا كالسلطان والعالم يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الحلال يجبر به ومن ثم قال الفقيه العجمي يكون كفؤا للعربي الجاهل اه (نتيجه) لا تعتبر الكفاءة فيما بين اهل الذمة الا ان بنت ملكهم اذا خدعها حائك او سائس يفرق بينهما تسكيناً للفتنة لعدم الكفاءة قوله لا لولى ان يتم المهر او يفرق (فيه اشارة الى انه لو مات احد الزوجين ليس للولى طلب تنعيم المهر وقال في البحر المراد بالولى العصبه وان لم يكن محرما على المختار فخرج القريب الذى ليس بعصبه وخرج القاضى اه (قلت) التعليل يقتضى التفريق لكل قريب ولذا قال في الجوهره للاولياء ان يفرقوا دفعا لضرر العار عن انفسهم بتزوجها غير الكفء وسواء كان الولي ذارح محرم او لا كان العم هو المختار كذا في الفتاوى اه قوله امر رجل شخصا) اطلق الرجل الامر فشمع الامير وغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا ان يزوجه امرأة تكافئه كما في الفتح والتبيين قوله كما اذا تزوجه امته (مثال لموضع التهمة قوله وام يكن مانع كما اذا كانت تحت حرة) تنصيص على الشرط الثاني لصحة تزويج المأمور امة لامره قوله وامرأتين لا) اي

في صورة قوله زوجني امرأة غير معينة اما لو عياقر وجهاله مع اخرى لزمته المعينة كما في البحر قوله بعقد واحد لا يجوز (اي (١٠٠) لا يستند نكاحهما على الامر فيتوقف فان اجازها صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لان له ان يجيز نكاحهما ولو قال فاستقام قاله الزيلعي قوله وسواء كان فضوليا او وكيل) اما كونه فضوليا فواضح واما ان كان وكيل فغير صحيح لشرط المصنف الاجازة لصحته مع قبول الوكيل قوله والافلا) مفيد عدم الانقضاء موقوفا فيما اذا قبل العاقد الفضولى ايضا عن الغائب كفؤا لها زوجت نفسي من فلان ثم قالت وقبلت عنه لا يتوقف بل يبطل فنى كلام المصنف اشارة الى

رد ما قيد بعضهم عدم توقفه بما اذا تكلم بكلام واحد اما اذا تكلم بكلامين فانه يتوقف بالانفاق ذكره في شرح الكافي والخوانساري قال الكمال بعد نقله ولا وجود له في القيد في كلام اصحاب المذهب بل كلام محمد على ما في الكافي للحاكم ابي الفضل الذي جمع كلام محمد مطابق عنه واصل المبدوء طحال عنه قوله او فضوليان الجانبين قال الكمال ان قبل منه فضولي آخر توقف اتفاقا والافعل الخلاف اهو صورته ان يقول الفضولي الثاني قبلت لهما فاذا اجازا نقض تنبيهه (للفضولي في النكاح فسخه قبل الاجازة عند ابي يوسف حتى لو جاز من له الاجازة بعد ذلك لا ينفذ في قول ٣٤١ ابن يوسف الآخر قاسه على البيع وليس له ذلك عند محمد رحمه الله ويفرق بان

حقوق العقد في البيع ترجع الى الفضولي بعد الاجازة لانه يصير كالوكيل بخلاف النكاح كذا في الفتح وقال قاضيه خان رجل زوج رجلا امرأة بغير امره لم يكن لهذا العاقدان بفسخ هذا العقد اه من غير ذكر خلاف قوله وكلت رجلا بزوجها فزوجها لم يحجز فكذا عكسه فيتوقف على الاجازة الا ان نقول ممن شئت اه واذا زوجها من غير كف لا يصح على قول الكل في الصحيح بخلاف تزويج المرأة بامرأة والفرق لابي حنيفة ان الرجل كذا في التبيين والله الموفق بمنه وعونه

(باب المهر)

لا ذكر ركن النكاح وشرطه شرع في بيان المهر لانه حكمه فان المهر محجب بالعقد او بالتسمية فكان حكمه وله اسماء مهر صدق نخلة اجر فريضة عقر كافي العناية قوله صح النكاح بلا تسمية لا خلاف فيه كافي الفتح قوله لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تنفوا باموالكم غير الانسب للمقام فانه في بيان صحة النكاح بلا تسمية مهر لافي بيان لزومه فكان ينبغي الانصاف في الاستدلال للصحة على

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طاقتم النساء ثم يقال والمهر واجب شرعا لقوله تعالى ان تنفوا باموالكم كما فعل صاحب الكافي قوله واقوله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) هو ان يكون كل درهم اربعة عشر قيراطا وان كان قيمته يوم العقد لا يوم القبض كافي الجوهر فاذا نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غير وتعتبر القيمة يوم القبض بالنسبة لزمانها فلزوجها على عرض قيمته عشرة فقبضته وقيمتها عشرون وطلقتها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كافي البحر

بما بابل الواحد اذا كان وكلامهما فقال زوجتها باموالها كان كافيها له اقسام اما اسبل وولى كان الم تزوج بنت عمه الصغيرة او اسبل ووكيل كذا وكلت رجلا ان زوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكلامهما او وليا من جانب ووكيلان آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اسبلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلان من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين (اذنت) امرأة (لرجل ان يزوجها فمقد) اي زوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه (عند شاهد من جاز) النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشرطين فلا يحتاج الى القبول (كذا ان عم زوج بنت عمه من نفسه) اي يصح هذا الزوج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب (ولو وكلت رجلا بزوجها فزوجها لم يحجز) لانها انصبت مزوجا لا متزوجا

(باب المهر)

(صح النكاح بلا تسمية وبغيره) لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تنفوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الا لصاق فبدل قطع على امتناع انفكاك الاستثناء وهو العقد الصحيح عن المال فان قيل الاستثناء ورد مطاوعا عن الا لصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا اما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محض الاستدلال ان الله تعالى احل الاستثناء الصحيح لمصفا بالمال فقتضى هذا ان لا يكون الاستثناء المنك عن المال صحيحا لان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفي او سكنت عنه من المهر فقلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول وههنا كذلك وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طاقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان تحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه (واقوله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبر او ان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزبائي (ووجب) اي العشرة (ان سمي دونها) ووجب (الاكثر ان سمي) اي الاكثر

قوله عند الوطء متعلق بالوجوب (غيره يسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزوم تمامه بنحو الوطء ولو حكما كالو نكح مقتدته وطلتها قبل الوطء والخلو أو ازال بكارها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعة لوطقتها قبل الدخول والخلو كافي البحر **قوله** أو موت أحدهما فإنه أيضا مؤكده للمهر) مؤبدا قلناه فكان عليه أن يذكره كذلك فيما قبله **قوله** ونصفه بطلاق قبل الوطء (لا يصح أن تكون الباء للسببية لما قلنا أن وجوب المهر بالعقد فهي المصاحبة **قوله** وهو أن زوج كل من الرجلين بنت الخ) لا يصح هذا المثال للشغار اصطلاحا إلا زيادة شرط حمل بضع كل منهما نظير بضع الأخرى لأنه لو لم يكن كذلك بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لا يكون شغار اصطلاحا وإن كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال أخذ مهر المثل أو بضع بنتي صداقك بنتك ولم يقبل الآخر بل زوجته بنته ولم يجعلها صداق فليس بشغار وإن وجب مهر المثل لصحة العقد كذا في البحر **قوله** أو تعلم القرآن (قال صاحب البحر ينبغي أن يصح تسميته مهر على القول بجواز الاستنجار عليه ولم أر من **ح ٣٤٢** تعرض له اهـ) قلت (لكن يمارضه أنه خدمة لها

(عند الوطء) متعلق بالوجوب (أو الخلو الصريحة) وسباني بيانها (أو موت أحدهما) فإنه أيضا مؤكده للمهر (ونصفه) أي وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء أو الخلو وزوج مهر المثل عندنا ذكر) بن الوطء أو الخلو والموت (في الشغار) وهو أن زوج كل من الرجلين بنت أو أخته الآخر بشرط أن زوجته الآخر بنت أو أخته فإنه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وإنما يسمى به لأن الشفوع هو أرفع والأخلاء فكلتاهما بهذا الشرط رفع المهر وأخليا البضع عنه (و) وجب مهر المثل أيضا (فيما لم يسم) المهر (أو لنى إذا لم يتراضيا على تسمى والى) أي وأن تراضيا على شيء (فذلك الشيء هو الواجب (أو سمى) عطف على ما لم يسم أي وجب مهر المثل قياسا (خرا أو ختبر أو هذا الخ) وهو خرا وهذا العبد وهو خرا أو ثوب أو دابة لم يبين جنسه ما أو تعلم القرآن أو خدمة الزوج الخرا لها سنة (لأن المشروع هو الإبتناء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على أصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح أنها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعى الغنم أو الزراعة لم يجز على رواية الأصل والصواب أن يسلم لها أجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهم السلام فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذ أقصها الله وأرسله بالإنكار كذا في الكافي (ولو) كان الزوج (عبدًا لخدمة) أي قالوا وجب الخدمة فإن خدمة العبد ابتداء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر (ومتعة) عطف على مهر المثل أي وجب متعة (لمفوضة) بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهي) أي المتعة (درع

وليس من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم **قوله** ولو نكحها على رعى الغنم أو الزراعة لم يجز على رواية الأصل (قال الكمال ولو على رواية الجامع وهو الأصح اهـ) قال في البحر فيجب مهر المثل **قوله** والصواب أن يسلم لها الخ) كان ينبغي أن يقال والأوجه أو والأظهر لأن لفظ الصواب يقتضى خطأ ما يقابله ولا يقال إن الرواية الثانية خطأ اهـ على أن الكمال رحمه الله تعالى قال كون الأوجه الصحة إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو متنفذ اهـ والدليل قاصر لأنه غير وارد في الزراعة ووجه القول بصحة التسميتين أن كلام من الزراعة والرعى لم يتحضر خدمة لها إذا العادة اشتراك الزوجين في القيام بمصالحهما فليس من باب خدمة الزوج زوجته الأيرى أن الابن إذا استأجر باه للخدمة لا يجوز لوللزراعة والرعى

صح كافي الفتح اهـ والمراد بالزراعة أن يزرع أرضه ببذرها وليس له شيء من الخارج فإن شرطه شيء (وخرا) فسدت التسمية وجب مهر المثل كذا في البحر (تنبيه) لو جعل عتقها صداقها كان يقول اعتقك على أن تزوجني نفسك بعوض المتق فقبلت صح وهي بالخيار في تزوجه فإن تزوجته فلها مهر مثلها وإن ابت الزمها بقيمتها ولو كانت أم ولد قال أبو حنيفة لا يجب عليها قيمتها لأن ردّها غير متقوم عنده كذا في الفتح **قوله** وجب متعة (بمعنى لزوم **قوله** لمفوضة بكسر الواو) من فوضت أمرها لغيرها وزوجها بلامهر وبفتحها من فوضها لغيرها إلى الزوج بلامهر وفي كلامه إشارة إلى أن الفرقة من قبل الزوج أمالو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزبائى **قوله** درع) هي بالذال المهملة ما تلبس المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع في الذخيرة وإنما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار مانع على المرأة رأسها والملحفة الملاة وهي ما تلتحف به المرأة كذا في البحر وقال الكمال هذا أدنى المتعة اهـ وفي البحر عن فخر الإسلام أن هذا في ديارهم وأما في ديارنا تلبس أكثر من ذلك فيزاد على هذا أزار ومكعب اهـ ولو أعطاها قيمتها تحجر على القبول كما في البدائع

قوله لاتزيد على نصفه) قال الكمال واذا كانا سواء فالواجب المتعة لانها القريبة بالكتاب العزيز قوله وقيل يعتبر حالهما الخ اعتبره الامام الحنفى وصححه لولواجى وقال عليه الفتوى قال فالبحر فقد اختلف الجميع والارجح قول الحنفى قوله الامن سمي لها المهر وطلقت قبل الوطء (اى فلا تستحب ولا تجب لها المتعة وهذا على ما وقع في بعض نسخ القدورى حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كانت لمعنى آخر كما في قوله لا يكبر ٣٤٣ في طريق المصلى في عبد الفطر عند ابى حنيفة اى حكما للعبد ولو كبر جاز

واستحب فليس المراد بنى الاستحباب عدم الثواب بل ان هذا ليس حكما من احكام الطلاق واما على ما في المبسوط والمحيط والحصر والمختلف فان المتعة تستحب لئلى طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر اء من البحر والكافى وغيرها قوله ثم طلقها قبل الدخول لا يتصف المسمى بعد العقد) يشير الى انه لو دخل بها او مات عنها كان لها المسمى وهو ما فرضه بعد العقد وبه صرح في الهدية قوله لانه تعين الواجب بالعقد خلاف ما قدمه من ان الوجوب بالوطء فهذا رجوع الى الصواب قوله وصح حطها) اى لزم وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ويرتد حطها برده ف قوله وان لم يقبل يعنى لم يقبل صريحا بان سكت اه وقيد في البدائع الابراء عن المهر باز يكون دينها اى دراهم او دينار ونظاها راد حط المهر العين لا يصح لان الحط لا يصح في الاعيان ويشترط لصحة الابراء علمه بمعنى اللفظ حتى لو لقتنه ولم تحبته لا يصح بخلاف الطلاق والعاق حيث يقام والفرق ان الرضا شرط جواز اله دونها كذا في البحر قوله لان المهرية حقها) انما قال بقاء لانه في الابتداء حذ الاولياء من حيث الاعتراض اذا نقضه عن مهر مثلها قوله بحيث لا يكون معه

وخار وملحفة لاتزيد على نصفه) اى نصف مهر مثلها (ولو) كان الزوج (غنيا ولا تنقص عن خمسة) اى خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا وتعتبر) اى المتعة (بحاله) ل حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسويتا بين الرضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي (وتستحب) اى المتعة (ان سواها) اى سوى مفوضة طلقت قبل الوطء (الامن سمي لها المهر وطلقت قبل ووطء) فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهى التى لم يستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالخاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه او حشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا اذا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لا تأخذ شيئا ابتداء البضع لا ينفك عن المال (ما فرض بعد العقد او زيد لا يتصف) يعنى اذا تزوجها ولم يسم لها مهر او نفاه ثم راضيا على تسميته وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثانى (ويسقط الزائد بالطلاق قبل ووطء) متعلق بقوله لا يتصف ايضا وانما لم يتصف لانه تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصف فكذا ما نزل منزله وانما سقط الزائد ليكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى (وصح حطها) اى حط المرأة من مهر مثلها (عنه) اى عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقى حالة البقاء (الحلوة) مبتدأ خبره قوله الآتى كالوطء والمراد بهما اجتماعهما بحيث لا يكون معهما طائل في مكان لا يطلع عليهما احد فبئر اذنهما اولا يطاع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج طالما

ما قل) اطلقه كما قال الملاية الكمال واذا كان معهما ثالث استوى منه لصحة الحلوة بين ان يكون بصيرا او اعمى بظان او انما بالناوصد يعقل لان الاعمى محس والثام يستقط ويتاوم فان كان صغيرا يعقل او مجنونا او مغمى عليه لا يمنع وقيل المجنون والمغنى عليه ينما هو استثنى في مختصر الظاهرية جاريته افعال لا تمنع على المفتى به وقال في البحر هو المختار كجاريته كافي الخلاصة وعليه الفتوى كافي المبينى

بأنها امرأته (بلا مانع وطء) حسبا أو طبعا أو شرعا الأول (نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء) (و) الثاني نحو (حبض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعا شرعا أيضا (و) الثالث نحو (احرام) لفرض أو نفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء) في كونها مؤكدة للمهر (ولو) كان الزوج (محبوبا أو خصيا أو غنيا أو صائما فرض في الأصح أو صائما نذر في رواية) والصلاة كالصوم فرضا ونفلا أي لا تكون الحلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كافي الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كافي الصوم النفل (وتجب العدة في الكل) أي كل ما ذكر من أقسام الحلوة صحيحة كانت أو فاسدة احتياطاً لئولهم النخل (قبضت الف المهر فوهبت له وطلقت قبل الوطء رجع بنصفه) (يعني تزوج امرأة على الف قبضته ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة إذا لم يصل إلى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لأنه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لأن المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله أن رجع وكذا إذا كان المهر مكبلاً أو وزونا آخر في الذمة لأنه أيضاً دين غير عين (وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل أو ما بقى أو عرض المهر قبل القبض أو بعده فلا) (يعني إذا وهبت قبل أن تقبض شيئاً منيها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء إذا لم يله عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئاً آخر غايته أن هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كله المقبوض وغيره أو وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء أيضاً إذ وصل إليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت أكثر من النصف كمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندها ثلاثمائة ولو قبضت أقل من النصف كاثنتين مثلاً لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالمرض فوهبت نصفه أو كله قبضته أو لأنهم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لأن حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهته بالطلاق قبل الدخول وقد وصل إليه لأنه ما يتبين فكان الموهوب عين المهر فلم يله مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء (نكحها بالف على أن لا يخرجهما) من مقامها (أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على الف أن أقام بها) (و) على (الفين أن أخرجهما فإن وفي) أي فيما نكحها على أن لا يخرجهما أو لا يتزوج عليها (واقام) أي فيما نكحها بالف أن أقام وبالفين أن أخرج (فلها الألف والألف المثل) أما الألف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صاحب للمهر وقد تم رضاها به وأما مهر المثل في عدمه فلأنه سمي مالها فيه نفع فعنده فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها هذا عند أبي حنيفة فعنده الشرط الأول صحيح لا الثاني وعندهما شرطان صحيحان وعند زفر قاسد أن (ليكن لا يزداد المهر

(في)

قوله نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء) قال الزبلي أو يلحقه به ضرر وقبل هذا التفصيل في مرضها وأما مرضه فأنفع مطابقاً لأنه لا يعرى عن تكسر وقصور عادة وهو الصحيح اهـ قوله وصوم فرض) يعني به أداء رمضان لما يلزمه من الكفارة بإفساده دون القضاء والمندوب والكفارات على الصحيح لعدم وجوب الكفارة بإفسادها كما في التبيين قوله كالوطء في كونها مؤكدة للمهر) إشارة إلى أنها ليست كالوطء في غيره من نحو الإحصان والميراث كما في البحر وفي شرحنا لمنظومة ابن وهبان انتهاء أحكام الحلوة لاثنتين وعشرين حكماً فليراجع قوله أو صائما فرض في الأصح) يعني به غير أداء رمضان والأماض ما قدمه من شرطه لصحة الحلوة عدم صيام الفرض وتصحيحه بما حلتاه على أداء الفرض قوله وتجب العدة في الكل) كذا في الهداية ثم قال فيها وذكر القدوري في شرحه أن المانع أن كان شرعياً تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وأن كان حقيقاً كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة اهـ واختاره قاضيخان في فتاواه كذا في البحر ثم قال فيه والمذهب وجوب العدة مطلقاً قوله وكذا أن كان المهر مكبلاً أو وزونا آخر في الذمة) إشارة إلى أنه لو كان معيناً فهو كالمرض وليس أهما رداً كان معيناً لم تره بخيار روية وبث فيه خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش وترجع بقيته صحيحاً كذا في الفتح قوله والإفهر المثل) إشارة إلى أنه لو طلقها قبل الدخول كان ما نصف المسمى سواء وفي بشرطه أو لا لأن مهر المثل لا يتصف كذا في البحر

قوله نكح هذا العبد او بهذا العبد واحدها او كس حكم مهر المثل (هذا اذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ اياها او الخيار له على ان يعطى اياها فان شرط صبح اتفاقا لانقضاء النازعة كذا في الفتح **قوله** فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع) كذا في الهداية وليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الاوكس اقل من المنة وليس كذلك بل ان كان نصف الاوكس اقل من المنة تكون لها المنة صرح به قاضيان وقد اشار اليه في الهداية بعدم تقدم بقوله والواجب في الطلاق قبل الدخول في مسئلة المنة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اه وقال الكمال بعد هذا فالحكم في الطلاق قبل الدخول في التحقيق ليس الامتعة مثلها اه **قوله** شرط البكارة ووجدتها ثيبا لزمه الكل) كذا في شرح المنظومة لابن الشيعة عن الواقعات وقاضيان والعمادية عن المتقى وفي العمادية على قياس ما اختاره صدر الاسلام البرزوي ومن واقعه من ائمة بخارى في مسئلة **قوله** ٣٤٥ الجهاز ينبغي ان يرجع عليها بما زاد على دسيمان مثاها وفيها عن الفنية تزوجها بأزيد من مهر مثاها على انها بكر

فإذا هي ثيب لانجب الزيادة اه وقال في البرازية والتوفيق واضح للمعامل لكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا صورتين اه عبارة البرازية وان ردد في المهر بين القسلة والكثرة للثبوت والبكارة فان كانت ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل ولا يزداد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل مما ساء عند ابي حنيفة كذا قاله الكمال ثم نقل عن الديوسي كافي فتاوى قاضيان تزوج امرأة على التي درهم ان كانت جيلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان غدهم بالافساق حتى لو كانت جيلة كان المهر التي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف لانها لا خطر في التسمية لانهما ان تكون قبيحة او جيلة اه ثم قال الكمال واستشكل بان مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقا فيما اذا تزوجها بألف ان كانت مولاة او

في (المسئلة (الاخيرة) وهي قوله بألف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تنجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص من شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف (نكح هذا) العبد (او بهذا) العبد (واحدها او كس) اي اقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من او كسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لها الاوكس في ذلك كله (فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس) اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع (امهر عشرين واحدها حرق فمهرها العبدان ساوي عشرة والاكل لها العشرة) ذكره الزيلعي (شرط البكارة) ووجدتها ثيبا لزمه الكل) اي كل المهر ولا عبرة بالشرط (صح امهات فرس او ثوب مروى وان لم يبلغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لاصفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها) اي صفته (ايضا) اي كباين جنسه (فالوصوف) اي اللزوم هو (ويجب في) النكاح (الفاسد بالوطء لا الخلو) مهر المثل) يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلو انما اقيمت مقام الوطء لانه لا يمكن منه ولا يمكن مع الحرمة فلذلك لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بمحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض (ولا يزداد على المسمى) اي ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في

ليست له امرأة وباقين ان كانت حرة (٤٤) (درر) (ل) الاصل اوله امرأة لكن الخلاف من قول فيها او الاولى ان يحمل مسئلة القبيحة والجيلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سباعة عن محمد على الخلاف فيها **قوله** وان بينها اي صفته ايضا اي كما بين جنسه فالوصوف اي اللزوم) لا يخفى ما فيه من اهم لزوم الزوج ما بين صفته وجنسه من غير الكيل والوزن وليس مرادا بل هو خاص بالكيل والوزن الذي بين صفته وجنسه فلا يخبر بين ادائه واداء قيمته بل يجبر على ادائه في ظاهر الرواية لانه ثبت في الذمة صحيحا حالا قرضا ومؤجلا سلما بخلاف غير الكيل والوزن فانه يخبر بين ادائه واداء قيمته ولو بالغ في وصفه لانه ليس من ذوات الاثمال كافي الهداية والفتح **قوله** ولهذا لا تنجب بها حرمة المصاهرة) اقول يعني فلا يحرم اصلها ولا فرعها لفساد العقد وليس معتبرا المفهوم فان حرمة المصاهرة اي حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة ايضا **قوله** ولا العدة) لا يخالفه المتقدم وهو ان العدة تنجب في كل اقسام الخلوة صحيحة او فاسدة لان ذلك في خلوة عن نكاح صحيح يحل الوطء به لا بالنكاح الفاسد

قوله والعدة من وقت التفريق قال في البحر ظاهر كلامهم ان ابتداء هذا قضاء وديانة وفي فتح القدير هذا قضاء اما فيما بينهما وبين الله تعالى اذا علمت انها حاضرت ثلاثا بعد آخر وطء يبنى ان يحل لها الزوج ديانة والمشاركة كالتفريق ولا تحقق المشاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تركتها خلت سبيلها واما غير المدخول بها فتتحقق المشاركة ٣٤٦ بغير القول عند بعضهم كقصد ان لا يعود

نفسه فتقدر بدله بقيمت وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغ ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي (والعدة) تحجب الحاقا للشبه بالحقيقة في موضع الاحتياط ونحو راعن اشتباه النسب ويصير ابتداءها (من) وقت (التفريق) لامن آخر الروايات هو الصحيح لانها تحجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء للولد فيرتب على الثابت من وجهه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محدوده بقي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح (ومهر مثلها) في اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) اي مهر امرأته ثمناتها (من قوم ابيها) لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا تعتبر بأمها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمه وبين ما فيه الممانعة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بان يكونا من بلد واحد (وعصرا وبكارة وثبوبة وعفة) ذكرها في الهداية (وعلمها وادبا وكمال خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي المتن يشرط ان يكون الخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود قال قول للزوج بيمينه (فان لم يوجد فن الا جانب) اي وان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الا جانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها (صح ضمان الولي مهرها) لانه من اهل الالتزام وقد اضافة الى ما يقبله فيصح (ولو) كانت (صغيرة) لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لثوهم انها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الاولها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبها لكن لا عبرة بهذا الزعم لان حقوق التقديرات راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبى بخلاف البيع فان الادب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد (وتطالب) المرأة (اياشأت) من زوجها وولها اعتبارا بسائر الكفالات (وان ادعى) اي الولي (رجع على الزوج ان امر) اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة (لها منعه) اي يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضى بينهما اي وان وطئها او خلأها برضاها وهذا دفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي (لاخذ) متعلق بالمنع (ما بين تمجيله) من المهر كلا او بعضا (او) اخذ (قدر ما يعجل لمثلها) من مهر مثلها (صرفا) غير مقدر بالربع او الخمس (ان لم يؤجل كله) وان اجل كله او عجل فهو على ما شرط حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان

الها وعند بعضهم لا يكون الا بالقول واختلف التصحيح في اشتراط العلم بالمشاركة اصحتها ويبنى ترجيح القول بعدم العلم اه وقال في البحر لاحد عابها ولا نفقة في هذه العدة لها قوله بان تكون بنت عمها اي مجازا لاحقيقة اي بنت عم ابيها وفي نسخ بنت عمه وهي الاولى قوله وجمالا قال الكمال وقبل لا يعتبر الجمال في بيت الحطب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد اه قوله وكال خاق زاد الكمال عدم الولدا ايضا (نتبه) مهر مثل الامة على قدر الرغبة كما في الفتح عن شرح الطحاوي قوله صح ضمان الولي مهرها هذا اذا كان في تحت اما في مرض موته فلا لانه تبرع لو ارثه في مرض موته كما في الفتح اه وهذا يفيد صحة ضمانه من الثلث في مرض موته اذا لم تكن وارثة قوله ولو كانت صغيرة كذا الوضع من ولي الصغير عنه المهر ويرجع في ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع في اصل الضمان والا لارجوع له الا ان يكون للصغير مال وان ضمن الولي يرجع مطلقا كذا في الفتح قوله وتطالب المرأة اياشأت من زوجها اي اذا كان بالفاولها مطالبة اب الصغير ضمن او لم يضمن كافي شرح الطحاوي والتمتة قوله لها منعه من الوطء الخ كذا وليها ان كانت صغيرة ولو كان غير الاب والجد فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فان

سلمها فالتسليم فاسد وترد ولو ذهبت بنفسها لولها ردها حتى يعطى زوجها مهرها لانهم ليست من اهل الرضا كذا (تحبسها) في الفتح قوله والسفر كذا في الهداية ولو قال بدله والاخراج كما في الكنز لكان اولى لانه رد بما يوم انه يتقبلها محل آخر من بلدتها وليس له ذلك ما لم يدفع مهرها صرح به في البحر قوله لاخذ ما بين تمجيله قال الكمال اي اذا لم يشرط الدخول في العقد قبل

حلول المهر فان شرطه فليس لها الا امتناع بالاتفاق قوله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيرها الى المسيرة بخالفه ما قال
الكامل ليس لها منع نفسها لقبض المؤجل ٣٤٧ مدة معلومة او قليلة الجملة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كالى

المسيرة وهبوب الريح حيث يكون المهر
حالاه ومثله في البحر والتأجيل بالطلاق
او الموت صحيح على الصحيح اه قوله
وينقلها فيما دون مدته افاقا الخ قال في
البحر كذا ظاهر الكافي وذكر في
القبة اختلافا في نقلها من مصر الى
الرساق فزرا الى كسبائه ليس له ذلك
ثم عزا الى غيرها ان له ذلك قال وهو
الصواب اه قلت ينبغي العمل بالقول بعدم
نقلها من مصر الى القرية في زماننا لما هو
ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى
القرية ضعيف لما قال في الاختيار وقيل
يسافر بها الى قرى مصر القريبة لانها
ايستقرية اه وايس المراد بالسفر في
كلام الاختيار الشرعي بل النقل لقوله
لأنها ليست بقربة قوله وان حلف يجب
مهر المثل قال صاحب البحر ونما هو
كلام المصنف انه يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس كذلك بل لا يزيد على مادته
المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص
عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كما
اشار اليه في البدائع اه قوله اقول فيه
بحث لان هذه ليست مسألة النكاح الخ
كذا اعترض صاحب البحر على صدر
الشريعة فقال وفيه نظر لان التحليف هنا
على المال لا اصل النكاح فيعين ان يحلف
منكر التسمية اجماعا اه قوله وان كان
بينهم ما تخالفا يشتر الى انه اذا انكح أحدهما
لزمه دعوى صاحبه فيجب ذلك ولا
يخير فيه لكونه مسمى واذا خلفا وجب

تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة (والنفقة) عطف على قوله منه
اي لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (لا حاجة و) لها (زيارة
اهلها بلاذنه) متعلق بقوله والسفر الخ (ما لم تقبضه) اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء
المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ويسافر بها) بلا رضاها (بعد ادائه) اي
اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (وقيل
لا) اي لا يسافر بها الى بلد غير بلد هالان الغريب يؤذي (وبه يغني) اقنى به الفقيه ابو الليث
واختار ما هو القاسم الصغار ومن بعده (وينقلها فيما دون مدته) اي مدة السفر اتفاقا
في قرى مصر القريبة لا تحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تقرر في تعجيله حتى
لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تقرر في تأخيرها الى المسيرة او الموت او الطلاق لان
المتعارف كالشرط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا
لم ينص على التعجيل والتأجيل اما اذا نص على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على
ما شرطنا كذا كره الزيلعي (واختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل) يعني قال احد
الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر
فان تكلمت بنت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند
ابن حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان
هذه ليست مسألة النكاح بل هي مسألة المهر وفيه الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف
قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح نعمه اي اذا
ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم
المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكره هنا (وفي قدره) اي ان كان اختلافا في قدره فادعى
انه تزوجها بألف وادعت انه بألفين حكم مهر المثل فيحذ (ان قام النكاح) فاقول
لمن شهد له مهر المثل بيئته) اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعي الزوج او اقل منه
فالقول له مع بيئته وان كان مساويا لما يدعي المرأة او اكثر منه فالقول له مع بيئته (واي
برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بيئته
قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البيئته تقبل لردها بين كما اذا اقام المودع
بيئته على رد الوديعة الى المالك تقبل (وان برهنها فينة من لا يشهد له) اي تقبل
بينهما ان شهد مهر المثل له وبيئته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف
الظاهر والبين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فن ادعى خلافه
فيبيئته اولى (وان كان) مهر المثل بينهما تخالفا فان حلفا او برهننا قضى به (اي بمهر
المثل (وان برهن احدهما قبل) برهانه (وان طاعت قبل الوطء) عطف على
قوله ان اقام النكاح (حكم متعة المثل) اي ان كان متعة المثل مساوية لصف

مهر المثل بدفع منه قدر ما يقرب تسمية فلا يخير فيه والزائد يخير فيه بين الدرامم والدنانير قوله او برهننا قضى به) لتهاثر البينتين وتهاثر
هما هو الصحيح ويجب مهر المثل بخير الزوج فيه كله بين دفع الدرامم والدنانير كافي الفتح والتبيين

قوله وبه يفتى (كذا في الفتح اه وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما ﴿ ٣٤٨ ﴾ كافي البحر قوله ذكره الزيلعي) راجع

الى قوله قال مشايخنا هذا كله الخ ونقله في البحر عن المحيط ثم قال صاحب البحر عقبه واقره عليه الشارحون ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا يبنى ذلك اه وفيه تأمل لانه لا يتأتى ما قاله في حال موتها قوله فأما سائر الاموال (اي باقيا بعد ما هي) للاكل نحو الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الخ فاقول فيه قول الزوج عينه ذكر الكمال ثم قال والذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الحنطة الخ يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية والظاهر مع المرأة لانه ولا يكون القول له الا في نحو الثياب والجارية اه وظاهر انه بحث لا كمال قوله فاقول قول الزوج وعلى الاب البينة (اختاره السعدى واختار الامام السرخسى كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كافي ديارهم كذا ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصى وغيرهما وان كان العرف مشتركا فاقول للاب كذا في الفتح وقال قاضيخان يبنى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع في ديارنا القاهرة ان العرف مشترك يفتى بان القول للاب ثم قال هل هذا الحكم المذكور في الاب يتأتى في الام والجد صارت واقعة الفتوى ولم ار فيها نقلا صريحاً اه

(وفي)

وفي كل منهما ما يرجع الى اعتقادهم (وهو) اى والحال ان النكاح في هذه الصور (جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله) اى قبل الوطء (او مات) الزوج عنها (فلا مهر لها) اى
النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابى حنيفة وهو قولهما فى الحريين وامامى الذين
فلها مهر مثلهما ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول
الشافعى ايضا وقال زفر لها مهر المثل فى الحريين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشترع
بغير مال ولهم ان اهل الحرب غير ملزمين احكام الاسلام وولاية الاكراه منقطعة
لبنات الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولا بى حنيفة ان المهر
حق الله والكافر غير مخاطب بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا صرنا ان تركهم
وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا (وان نكحها بغير مهر او خبز بر معين فأسلمها او) اسلم
(احدها فلها مهر) اى المعين (وفى غير المعين قيمة الخمر فيها) اى فى الخمر يعنى اذا كان
المسمى خمر (ومهر المثل فيه) اى فى الخنزير لان الخمر عندهم مثل كالحل عندنا فلا يحل
اخذها فاجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فن ذوات القيم عندهم كالشاة
عندنا فاجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

(باب نكاح الرقيق والكافر)

(وقف نكاح الفتن) الرقيق هو المملوك ككلا او بعضا والفتن هو المملوك ككلا (والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد باذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه المارة احسن من
عبارة الكنز وهى لم تجز نكاح البند لانه جائز لكنه مو قوف (ان اجاز) اى المولى (نفذ)
اى النكاح (وان رد بطل فان نكحوها) اى بالاذن (فالمهر والنفقة عليهم) اى على الفتن
 وغيره (وبموتهم يسقطان) اى المهر والنفقة لقوات محل الاستيفاء (والمهر على الفتن بعد
العتق ان كان العقد بغير الاذن وان كان) به (اى بالاذن) متعلق (بالمهر) برقبته (اى الفتن
 دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا
اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا الزمه الدين باقراره
(فباع فيه) اى المهر (مرة فان لم ينف بدينه) لم يبيع ثانيا بل (طو لب) بباقيه (بعد العتق)
لانه يبيع بجميع المهر (و) يباع (فيها) اى النفقة (مرارا) لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع
البيع بالجميع هذا اذا تزوج البند باجنبة واما اذا تزوج المولى امته فاختلف المشايخ فيه
منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة
وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه اقول يؤيد القول الثانى ان النص
المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبنوا بأموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال
(والآخرون) اى المكاتب والمدبر (يسميان) فى المهر والنفقة لانهما لا يمتثلان
الثقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (وبكسبه) عطف على قوله
برقبته (بعد ما فضل) كسبه (من دين التجارة) فان دينها مقدم على دين المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

قوله باذن المولى (الاولى ان يقال على
اذن المولى **قوله** ان كان المهر بغير الاذن)
صوابه ان كان النكاح بغير اذن **قوله**
وان كان به تعلق المهر برقبته (مستدرك
بما ذكر قبله من قوله فان نكحوها فالمهر
والنفقة عليهم لكنه اعاده ليرتب عليه حكم
جواز بيعه دون المدبر ونحو **قوله** منهم
من قال يجب المهر ثم يسقط) ذكر
تصحيحه ابن امير حاج **قوله** ومنهم من
قال لا يجب (صححه الولوالجى وقال فى
البحر هذا الصحح ولم ار من ذكر نكرة هذا
الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيها
لوزوج الاب امة الصغير من عبده فعلى
قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصححة
وهو قول ابى يوسف ومن قال بعدم
الوجوب اصلا قال بعبدها وهو قولهما
وقد جزم بمسدهما فى الولوالجية من
المأذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر
لعدم وجوبه على العبد من كسبه للحال
اه

قوله لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة (اي اقتضاء وبرد عليه طاب الفرق بينه وبين ما لو قال ابعده كفر عن عيذك بالمال او تزوج او بما لا يعتق مع ان كلامهم ما لا يكون الا بعد الحرية اجيب بان اثبات الشرائط التي هي اصول كالحرية والاهلية لا تكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق وليس مانحن فيه كذلك لان النكاح مانبت للعبد بطريق الاصاله لثبوت تبعا للآدمية والعقل وانما توقف الاستلزامه تذيب مال الغير فقول طلقها رجعا يتضمن رفع المانع اقتضاء لاثبات ملك النكاح بطريق الاصاله كذا في الفتح قوله لا طلقها) قال في البحر قيد به لانه لو قال اوقع عليها الطلاق كان **٣٥٠** اجازة لانه لا يقال للمتاركة كافي الفتح وكذا

(ان ثبت) المهر (باقرار المولى وان) ثبت (بالبيدة تساوى المرأة الغرماء) في مهرها كذا في التحفة (قوله) اي قول المولى لبعده الذي تزوج بلاذنه (طلقها رجعا اجازة) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة (لا) قوله (طلقها او فارقتها) اي لا يكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركة يسمى طلاقا ومفارقة وهو البقي بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحل عليه اولى (والاذن) للعبد (بالنكاح) يقول الفاسد ايضا (اي كابتناول الصحيح هذا عندنا في خيفة وقال لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في امرين ذكر الاول بقوله (فباع امرها ان وطئها) يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فباع فيه وعندهما لا يبطل الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله (ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن) يعني اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهي الاذن عنده لا عندها حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صحح عندها ولم يصح عنده بل وقف على الاذن (زوج عبده ما ذو نامديونا صح وسأوت) المرأة (غرماء) اي غرماء العبد (في مهر مثلها) اما صحة النكاح فلانه يمتن على ملك الرقة فيجوز تحصيله واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لامرئله وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلامهر في مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل قال الزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض (من زوج امته لا يجب عليه التبوته) وهي ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدهما مصدر بوانه منزلا وبأنتله اذا هيات له منزلا والمولى وان لم يهيئ له منزلا تستند اليه التبوته لتكنه منها واذا لم يجب (فتخدمه) اي الجارية مولاه وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوته لبطل حقه في الاستخدام (و) حق الزوج في الوط لا يبطل بالاستخدام اذ بطل الزوج ان ظفر بها لكن (يجب) بها (اي بالتبوته) النفقة والسكنى (على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس) (وصح الرجوع بعدها) اي ان اراد استخدامها بعد التبوته فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح (وسقطت) النفقة (به) اي بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت (ولو خدمته بلا استخدامها) اي لو

اذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كافي التبيين قوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا) يبنى حذف ولو من الين لان اثباتها يقتضى اصول الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لا تظهر الثمرة واذا لم يذكرها الزيلعي قوله تزوج عبدا ما ذو نامديونا) مستدرك بما قدمه من بالتحفة قوله لانه غير مشروع بلا مهر) كذا قال الزيلعي وفيه تسامح لانه ليس المراد ظاهره اذ النكاح لا يتوقف مشروعيته على صحته على المهر بل المراد انه لا ينفك عن لزوم المهر كما صرح به في الهداية بقوله والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين اي المهر بسبب لامرئله فشا به دين الا تهلاك اه قوله في مثل هذه الصورة) احتراز عما لو زوجه المولى امته على احد القولين السابقين قوله من زوج امته لا يجب التبوته) اي ولو شرطها الزوج على المولى في المقد لانه لا يقتضيه ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد والفرق بينه وبين صحة شرط حرية اولادها وان كان لا يقتضيه المقدان بقوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة

وهو صحيح بخلاف التبوته فانها لا تقع بتعلقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة كذا في الفتح قوله اذ انطأ (خدمت) الزوج ان ظفر) كان يبنى ان يقول كالكفر وبطل الزوج لان اذا ما ظرفية او تعليلية ولا محل لهما هنا قوله ولو خدمته بلا استخدامها (لا) يعني في بعض الاحيان لما قال في الجوهره قد قالوا انه اذا بواها فكانت تخدم المولى احيانا من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد حكمهما حكم الامة واما المكتبة فلها النفقة سواء بواها المولى ام لا لانها في يد نفسها لا حق

المولى في استخدامها وهذا اذا لم يخرج بنيران الزوج والافى ناشرة قوله وله اجبار عبده وامته على النكاح) المراد بهما غير المكتاب وان صدق عليه لفظ العبد والامة واليه اشار بقوله وانما جاز لانه مملوكه رقة وبدا اه اى خلافاً للمكتاب فلا ينفذ تصرف المولى عليه الا برضا وعن هذا استظهرت مسألة نقلت من المحيط هي توقف نكاح المولى بمكاتبه الصغيرة على اجازتها حال كتابتها لا لتحقاقها بالبالغة فيما ينبت على الكتابة فلو لم ترد حتى عتقت توقف على اجازة المولى لا على اجازتها لانها لم تنبى مكتوبة وهي صغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقة ولم يعتبر بدمعتها وهذا من أعجب المسائل ولورضيت قبل العتق ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لا خيار البلوغ لان الملك كان قائماً للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهي ولاية ٣٥١ المولى فلو عجزت عن اداء بدل الكتابة بطل النكاح لانه طرأ على الحل

الموقوف حل نافذ وفي المكتاب الصغيرة لا يبطل النكاح لانه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقي ذلك الموقوف فيجوز باجازه المولى كذا في الكافي وما بحثه الكمال في التوقف على اجازة المولى ذكر جوابه في البحر قوله ويسقط المهر بقتله (اي المولى) اي المولى قالوا لو كان المولى القاتل صبياً يجب ان لا يسقط المهر عند ابن خنيفة رحمه الله كذا في الكافي وذكر في البحر ما يرجحه قوله امته (اي غير المكتبة) كما هو ظاهر لان المهر لها قوله كما لو باعها وذهب بها المشتري الخ) فيه تسامح لانه لا يسقط المهر في الصورة الاولى والثالثة لانه لو احضرها بعده له المهر وبه صرح في البحر عن المحيط والظهيرية فلا يسقط فيها الا المطالبة قوله لا يقتل الحره نفسها قبله كذا الامة في الصحيح لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع فلو قال المصنف لا يقتل المرأة نفسها قبله لكان اولى وكذا لا يسقط بقتل وارث الحره اياها قبل

خدمت المولى بلا استخداما بعد التوبة لا تنسقط النفقة عن الزوج (وله اجبار عبده وامته على النكاح) معنى الاجبار هنا فذا نكاحه عليهما بالارضاها وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهورواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقة وبدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه (ويسقط المهر بقتله) اي المولى (امته قبل الوطء) متعلق بالقتل عند ابن خنيفة وقال لا يسقط اعتبار اعمومتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولا بن خنيفة ان المولى اتلف المفقود عليه قبل تقرر بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء لا يأخذ المولى كالموابعها وذهب بها المشتري من المصرا واعتقها قبل الدخول فاخترت الفرقة او غيرها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافاً في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه محجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلاً لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعده هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين (لا) اي لا يسقط المهر (بقتل الحره نفسها قبله) اي قبل الوطء خلافاً لفره ويقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البديل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المراء على نفسه غير معتبرة اصلاً في احكام الديار ولهذا اذا قتل نفسه بفسل ويسلى عليه (وله) اي للمولى (الاذن في العزل) لا للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاه (وخيرت امه ومكاتبه) وكذا مدبرة وام ولد (عتقت ولو) كانت (نحت حر) سواء كان النكاح برضاها اولاً فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقاً فدما للعار وهو كون الحره فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعي (نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح) وكذا لو باعه فاجاز

الدخول لانه لم يبق وارثا فصار كالاجنبى كافي البحر قوله وخيرت امه ومكاتبه عتقت سواء كان النكاح برضاها اولاً اقول كذا قال الزيلعي ولو اعتقت امه او مكاتبه خيرت ولو زوجها حراً ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها ونفى رضا المكتبة بزويجها منى لانه صرح في باب المكتبات بانها بمقدار الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالاجنبى وصارت احق بنفسها ويغرم المولى العقر ان وطئها وقوله وصارت احق بنفسها ليس على اطلاقه لبقاء ملك المولى رقبته فلا ينفذ تزويجها نفسها بدون اذن مولاه كما لا ينفذ تزويجها اياها بدون رضاها لموجب الكتابة واذا تزوجت بدون اذنه ولم يرده حتى عتقت نفذ عليها ولا خيار لها لان النفاذ بعد العتق فلم يرد ملك الطلاق عليها والخيار باعتبار زيادة الملك وعبرة كافي النسفي المكتبة اذا تزوجت باذن مولاهانم عتقت خيرت اه فليتبته لذلك وقد نسبني الله له بعد تأليف هذا المحل باكثر من ثلاثين سنة في مستهل سنة ثمان وستين والف

المشترى كذا في النهاية (كذا الامة) اذا تزوجت نفسها بلاذن مولاهما ثم عتقت نفذ
 نكاحها لانها من اهل العارة وامتناع التفوذلق المولى وقد زال (بلا خيار لها) لان
 النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخیار فلا يثبت كالمولى
 تزوجت بعد العتق (فلو وطئ) اى الزوج الامة (قبله) اى قبل العتق (فالمسمى)
 من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها (له) اى للمولى (او) وطئ (بعده) اى بعد
 العتق (فلها) اى المسمى للامة يعنى ان تزوجت بلااذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلاً
 قد دخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالألف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب
 البذل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانها استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البذل
 لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالأب والجدة والمولى
 والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المغاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد
 المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا (من وطئ)
 امة ابنة فولدت منه فادعاه ثبت نسبها وهى ام ولده وعليه قيمتها (المهر) اى عقرها (و)
 لا (قيمة الولد) سواء ادعى الاب شبهة او لاصدقه الابن فيه او لا وانما يثبت النسب اذا
 كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق
 الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوى
 وذلك لان الاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه الصلاة
 والسلام انت ومالك لأبيك وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذات تملك
 جاريته لتصحيح فعل الاستيلاء ولانه اذا اخلا عن الملك لغاوا اذا تملككم اغرم قيمتها لابنه
 لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطى
 اباه امة يستولدها فليقيم الحاجة او جنباله التملك ولعدم الضرورة او جنبنا القيمة صيانة
 لمال الولد ولم يحجب المقر لان الوطء وقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حراً
 لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاء (كذا) اى كالأب (الجدة) فى الاحكام المذكورة
 (بعدموته) اى موت الأب (ولو تزوجها) اى الابن جاريته (اباه) فولدت منه (لم تصر
 ام ولده) لان انتقالها الى ملك الأب لصيانة مائه وقد صار مصوناً بدونه فلا حاجة اليه
 (وبحسب المهر) للالزام بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقية (وولدها حراً) لان اخاه
 ملكه فعق عليه (حره) قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بالف فاعتق ففسد النكاح
 وكذا لو قال رجل تحت امة لمولاهما اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد
 النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط
 فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البذل اذا
 ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بمة منى بكذا نم اعتقه عنى
 وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بمة منك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء
 فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده ونعم

(تحقيقه)

قوله كذا الامة) شامل للفتنة والمذبذبة
 والمكاتبه وام الولد وفي ام الولد لا ينفذ
 نكاحها لان المدة وجبت عليها من المولى
 كما عتقت والمدة تمنع نفاذ النكاح كذا
 في المحيط والحانية وينبى ان يقال فان
 نكاحها اى ام الولد يبطل لانه لا يمكن
 توفقه مع وجود المدة اذا النكاح في المدة
 فاسد كذا في البحر قوله فالأب والجدة
 والمولى والقاضى والوصى الخ) كذا
 اثبت المولى ايضا فى البرازية وليس لولى
 غير الاب والجدة الوصى والقاضى ولاية
 فى التصرف فى مال الصغير كما قدمه
 المصنف ولذا لم يذكر غير ذلك فى مختصر
 الظهيرية وهو الصواب خلاف ما ذكر
 هنا قوله والعبد المأذون الخ) هذا
 عندها خلافاً لابي يوسف فانه يقول بانهم
 يملكون تزويج الامة كفى البرازية قوله
 وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن
 من وقت العلوق الى وقت الدعوى
 احتراز عما لو عقلت فى غير ملك الابن
 او فى ملكه ثم اخرجهما ثم استرددها فادعى
 الاب لم تصح دعواه كفى التبيين وهذا اذا
 كذبه الابن فان صدقه صححت دعواه
 ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى وكما
 لو كانت ام ولد لابن او مدبرته او مكاتبته
 كذا فى البحر قوله (بعدموته) اى موت
 الاب لو قال حال عدم ولايته لكان اولى
 ليفيد ان الجدة كالأب بموته اورفه او
 جنونه او كفره قوله فاعتق ففسد
 النكاح) يشير الى انه لم يزد على ما
 امر به اذ لو زاد عليه بان قال بعتك بألف
 ثم اعتقت لم يصح بيعها لكلاهما بل كان
 مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما فى غاية
 البيان فلا يفسد النكاح كذا فى البحر

قوله اسلم المتزوجان بالاشهود) حجة تكا حهما متفق عليها بين اثنتي الثلاثه وقال زفر هو فادقوله اوفى عدة كافر، متعدين ذلك) هو قول ابى حنيفة وقالوا بفساده الا انه لا يمرض لهما تركا لا يقر برا فاذا ترافعا او اسلما او احدهما والمدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند ابى حنيفة واذا كانت ٣٥٣ المرافعة او الاسلام بعد انقضائها لا يفرق بالاجماع كما فى التبيين عن النهاية

والمبسوط قوله او ترافعا) ضميره للمحرمين خاصة لا لما قبله كما هو ظاهر قوله بخلاف ماسر) يريد به تزوجهما في المدة او بلاشهود وقوله وبمرافعة احد ههنا) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يفرق بمرافعة احدهما كاسلامه كفى التبيين وقال في الجومة قال ابو يوسف افرق بينهما سواء ترافعا او الينا ام لا وقال محمد ان ارفع احدهما فرقت والا فلاه (بنية) لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح احدا قوله يمرض الاسلام على الآخر) يعنى ان كان بالغاً او صبياً يعقل الادب ان كان ابى فرق وان كان الصبي مجنوناً عرض على ابويه فاقبهما - لم يبق النكاح وان لم يكن مجنوناً لكنه لا يعقل الادب ان ينظر عقله لانه غاية معلومة بخلاف الجنون كذا في الفتح قوله فان اسلم والا فرق بينهما) لا فرق بين ان يكون المصر صيباً ممبزا او بالغاً حتى يفرق بينهما بابائه كفى التبيين قوله وابطؤه طلاق) هذا عندهما وقال ابو يوسف ليس طلاقاً واذا كان صغيراً او مجنوناً يكون طلاقاً عند ابى حنيفة ومحمد وهى من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره اذا كانا مجنونين او كان المجنون عتيقاً فان القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقاً اتفاقاً كذا في التبيين قوله ولا مهر فى هذا الا لاموطوءة) شامل للصغيرة المجنونة التى فرق باباء ولدها قبل الدخول بها ولا

تحقيقه فى الاصول (والاولاها واقع عن كفارتها ان نوت) لكونها معتقة (ولو تركت الحرة) (البدل) اى لا تقول بانف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والاولاها) لانه المتفق هذا عند ابى حنيفة ومحمد ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع فى نكاح الكافر فقال (اسلم المتزوجان بلاشهود) وفى عدة كافر معتق ذلك اقرا عليه ولو كانا اى المتزوجان اللذان اسلما (محرمين او اسلم احدا المحرمين او ترافعا) اى عرضا صرهما الينا وهما على الكفر (فرق بينهما) لعدم الحلية للمحرمة وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ماسر (وبمرافعة احدهما) اى لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعمل ولا يعمل عليه (الولد يتبع خيرا الابوين ديناً) فان كان احدهما مسلماً فالولد مسلم او كتابياً والاخر مجوسياً فهو كتابى لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام اوفى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكماً واما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولد ولا يكون مسلماً اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزياهى (والمجوسى ومثله) كالوفى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) اذله دين سهاوى دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائه للمسلمين فكان المجوسى شراً حتى اذا ولد بينهما ولديكون كتابياً تبعهما (وفى اسلام احدا الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى يمرض الاسلام على الآخر فان اسلم فىه او الا فرق) بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكثر اذا اسلم احدا الزوجين يمرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم فى المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقاً يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يمرض عليه الاسلام وان اسلم لم يمرض لهما لجواز تزوجهما للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم لما ذكرنا (واباؤه طلاق لا اباؤها) يعنى اذا فرق القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقاً وان كان من طرف المرأة كان فسخاً لا طلاقاً لان الطلاق من الرجال لا النساء (ولا مهر فى هذا) اى آباؤها (اللاموطوءة) لان غير الموطوءة فوتت البذل قبل تأكد البذل فاشبه الرد والمطوعة واما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولو كان ذلك) اى اسلام احدا المجوسيين او امرأة الكتابى (نمة) اى فى دار الحرب (لم تبين حتى تحيض ثلاثاً قبل

(٤٥) (در) (ل) تقع لها فى اسقاط حقها به فيكون وارداً على انه لا ينصرف

الا فيها فيه نفع للصغير فليظن جوابه قوله لم تبين حتى تحيض ثلاثاً) اى وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا تكون عدة ولذا يستوى فيها المدخول به او غيرها ولا يلزمها مدة بعد الكينونة بمضى الحيض ولو كانت هى المسلمة عند ابى حنيفة كفى الهداية تبعاً للمبسوط وكذا فى البحر وقال فى الكافى الا ان تكون حاملاً او اطلق الطحاوى وجوب المدة عليها وينبئ حمله على اختيار قولهما وهذه

فرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فسخ وهو رواية عنهما كذا في المحيط قوله لان الاسلام ليس سبباً للفرقة (يريد به ان السبب هو الاباء عن الاسلام بشرطه مضي الحيض او الاشهر فيمن لا يحبس قوله وعرض الاسلام متمذر) عدله عن قول الهداية والعرض على الاسلام متمذر لانه من باب القلب لان المروض عليه يجب ان يعقل ونظيره في اللغة عرضت الناقة على الحوض قال في العناية وهذا مما لا يشجع عليه الافراد البقاء قوله فائقا شرطها) اي شرط الفرقة وهو مضي الحيض مقام السبب يعني به الاباء عن الاسلام وقال في النهاية وهو اي السبب تفريق القاضي عندها الزوج عن الاسلام وكأنه اراد به انه سبب بطريق النيابة والافقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء كذا في العناية قوله كما في حفر البثر) يعني به ان للاضافة الى الشرط عند متمذر الاضافة الى العلة نظيرا في الشرع وهو حافر البثر في الطريق يضاف ضمان ماتلف بالسقوط فيه الى الحفر وهو شرط لان العلة نقل الواقع وقد متمذر لكونه طبيعيا فاضيف الى الشرط ٣٥٤ وهو الحفر لانه لم تمارضه العلة وموضع اصول

الفرقة قوله تبين الدارين - سبب الفرقة (اسلام الآخر) لان الاسلام ليس سبباً للفرقة وعرض الاسلام متمذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فائقا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البثر وانما قلنا واصراة الكتابي لان المسلم اذا كان هو الزوج وعى كتابية فهما على نكاحهما (اسلم زوج الكتابية لم تبين) اذ يجوز له التزوج بها ابتداء بالبقاء اولى (تبين الدارين سبب الفرقة لا السبب) حتى لو خرج احدهما البنا مسلما او ذميا او اهل او عقد عقد الذمة في دارنا اوسى وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معاهم تقع وعند الشافعي سببها السبي لا التباين (حائل) هي ضد الحامل (ما جرت) من دار الحرب البنا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا لتقيده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسخ كما قرر في الاصول (ارتداد احدهما) اي احدا الزوجين (فسخ عاجل) لان النكاح غير موقوف على الحكم وقائدة كونه فسخا ان عند الطلاق لا ينتقض به هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق (فلا موطوءة كل المهر) سواء كانت الردة منها او نه لانه لا تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولو غيرها) اي غير الموطوءة (النصف) اي نصف المهر (لو ارتدت) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر (ولا شيء) من المهر لغير الموطوءة (لو ارتدت) لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمصيبة توجب سقوطه (والاباء نظيره) اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايها كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء (ارتدتا واسلما معا لم تبين ولو اسلما متعاقبا بان) فان اسلام احدهما

عليكم بالوا ولا بالفاء قوله ارتداد احدهما فسخ في الحال) جواب ظاهر المذهب (اذا) وهو الصحيح وعامة مشايخ بخاري افتى به وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بهر يسير ولو دبنا ولو لكل قاض فعل ذلك رضى ام لا ونعز خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلغ وسمر قد اتوا بعدم الفرقة بردها حتما لاحتياها على الخلاص باكثر الكبار قوله والاباء نظيره) فيه استدراك بما قدمه من قوله ولا مهر في هذا اي ابائهم الا للموطوءة قوله ارتدتا واسلما معا لم تبين) المراد بقوله معا اعم من ان يعلم انهما ارتدتا بكلمة واحدة او لم يعرف سبق احدهما قال في المحيط واذا لم يعرف سبق احدهما على الآخر في الردة جعل الحكم كأنهم واحد واحد كما في الفرقى والخرق كذا في البحر (تنبيه) لو اسلم ونحوه اكثر من اربع او من لا يجوز الجمع بينهما واسلمن معه او هن كتابيات فتد ابى حنيفة وأبي يوسف ان كان تزوجهن في عدة

وشره في بينه وبينه وفي عقد فكاك من يحل سبه جائز ونكاح من تأخر وقوعه بالجمع أو الزيادة على الأربع باطل كذا في الفتح (باب القسم) قوله يجب العدل فيه (لذا سمى بالعدل كما سمى بالقسم) وحقيقته مطلقاً بمنتهى كما أخبر سبحانه بقوله وإن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قدراً وحيه الله سبحانه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع فعله إن الواجب منه شيء معين كذا في الفتح قوله ولا يجوز تزويج بعض على بعض في شيء منها (أخراج للمتن عن إفادته موافقة ما سيذكره في النفقة من أنها معتبرة بحالهما لأن العدل في الأكل واللبس بعدم تعدد الواجب فإذا كانت إحدى نسائه غنية لا تكون نفقته على الأخرى الفقيرة مثلها فتفسير العدل بأنه لا يجوز تزويج بعض على بعض لا يكون إلا على القول باعتبار حال الزوج وليس هو المفتى به أو يحمل على تساوي حال النساء في الذنى والفقر قوله والبكر الخ) كذا المجنونة التي لا يخاف منها مع العاقلة والمراقة والمریضة والحرة والمظاهرة وأما المطلقة رجياً إن قصدر حبسها مع مقاباتها ٣٥٥ والمحبوب والخصى والدين كالمحل كافي البحر وعماد القسم الليل ولا يجمع المرأة في غير يومها ولا يدخل

إياها على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها إن أراد الحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن نقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا في الجوهرة (تنبيه) القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل أربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها أحياناً على الصحيح ولو كان له مستولدات وأما فلا قسم ويستحب أن لا يطلعن وإن يسوى بينهما في المضاجعة كذا في البحر (تنبيه آخر) ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه أن يبتدىء الدور عليهن عقب تمامه فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه أو كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراربه وأمهات أولاده لم يمنع من ذلك كما قلناه في رسالة سميتها

إذا تقدم بقى الآخر على رده فيتحقق الاختلاف

(باب القسم)

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصاءهم ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيوت عندها للصحبة والمؤانسة لا في الجماعة لأنها تنقضي على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كافي المحبة (يجب العدل فيه وفي اللبوس والمأكول) ولا يجوز تزويج بعض على بعض في شيء منها (والبكر والجديدة والمسلمة كأضدادها) يعنى الثيب والقديمة والكتانية (فيها) أي القسم واللبوس والمأكول (وللحرة ضعف الأمة والمكتوبة والمذبرة وأم الولد المتكورات) اظهار الشرف للحرة (ويسافر من شاء) أي لا يعتبر القسم في السفر حتى جازله أن يستصحب واحدة ممن فيه (والفرعة أولى) تعليلها لتلويحها (ولها أن ترجع أن تركت قسمها الأخرى) لأنها أسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط لأن الأسقاط إنما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعاً بمنزلة العاوية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا (ولا يسقط بمرضها) والله اعلم

(كتاب الرضاع)

(هو) في اللغة من الثدي مطلقاً وفي الشرع (من) الصبي (الرضيع من ثدي آدمية) احتراز عن ثدي الشاة ونحوها فإن الرضيعين إذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سبأ في (في وقت مخصوص هو عنده) أي عند أبي حنيفة (حولان ونصف وعندهما حولان) فقط واتفقوا على أن أجره الرضاع إذا طلقت المرأة

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتتة على فوائد جلية وفي الجوهرة قد قالوا إن الرجل إذا امتنع من القسم يضرب لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بعض الزمان اهـ ولا يميز في المرأة الأولى بل إذا عاد بعد ما نهى القاضي أو حمله عقوبة وأمره بالعدل لاساءة أدبه وارتكابه محرماً وهذا مستثنى من قولهم القاضي بخير في التميز بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس كذا في البحر (كتاب الرضاع) بفتح الزاء هو الأصل وبكسرهما لغة فيه كذا في العناية وقال في الفتح الرضاع والرضاعة بكسر الزاء فيها وفتحها أربع لغات والرضع الحامسة وانكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوا من باب ضرب وعابه قول السلول بضم عامه زمانه وذو النون والنيا وهم يرضعونها اهـ قوله وفي الشرع من الصبي (تعبيره بالمس حرى على الغالب لأن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فوائده لا بالقطار في الإذن والاحليل والجائفة والآمة والحقة كافي البحر قوله وعندهما حولان فقط) به يعني كافي المراهب

قوله ثم مدة الرضاع اذا انقضت لم يمتنع به التحريم (اي سواء اعلم او لم يعلم كافي الفتح قوله وعليه الفتوى) ذكره الزياهي قلنا الكهـ: وفي واقعات الناطق الفتوى على ظاهر الرواية انها الى الحرمة ثابت ما لم **٣٥٦** تنقض مدة الرضاع ولا يعتبر القطام قبل المدة

لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا امتدت لم يمتنع به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لم يارضع بعد الفصال ولا يعتبر القطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استتقى عنه وذكر الحنابلة انه اذا فطم قبل مضي المادة واستتقى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستتق يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزياهي (ولا يباح الارضاع بعده) اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحت ضرورية لانه جزء لا يدمى فيتقدر بمرور الضرورة (ويثبت به) اي بالرضاع (وان قل) يرشد الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها (امومة المرءة من قاع) يثبت (للارضيع وابوة زوج عرسعة لبنائه) اي من ذلك الزوج (له) اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرءة اما للرضيع وكون زوجها اباه اذا كان لبناء منه حتى اذا لم يكن لبنائه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبياقه لا يكون ولد له من الرضاع بل يكون ربه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرهما وبأخوانه كافي بالنسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت صبياقه ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان لبنه من لبنه ان انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرءة الموطوءة له لان وطء الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر (فيحرم به) اي بالرضاع (ما يحرم بالنسب الامام اخته واخيه) فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا لاخت او الاخ نسباً كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاة والثانية الام نسباً للاخت او الاخ رضاعاً كأن يكون له اخت من الرضاة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعاً للاخت او الاخ رضاعاً كأن يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ندى امرأة اجنية ولاصية ام اخرى من الرضاة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاة (واخت ابنة) فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربية وقد طئت امها ولا كذلك من الرضاع (وحدة ابنة) فان جدة ابنة نسباً ام موطوءة او أمه ولا كذلك من الرضاع (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) فان ام الاولين موطوءة الجسد الصحيح وام الآخرين موطوءة الجسد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (لارجل) متعلق بالمستتقى في قوله الام اخته الخ يعني ان شيئاً من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع (وتحل اخت اخيه مطلقاً) اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا

اقامة له غلة مقام المدة فان ما قبل المدة مظنة عدم الاستثناء اه وقال صاحب البحر بعد نقله ونقل مثله عن الولوالجي فاذا ذكره الشارح اي الزياهي من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اه قوله ولا يباح الارضاع بعده هو الصحيح كما في البحر وقال في شرح المنظومة الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء لا يدمى والاستتباع به غير ضروري حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره القرطبي والبعض لم يجوزوا شربه للتداوى اه وقد مناهم يجوز الاستتباع بالحرمة لانه عند الضرورة لم يبق حراماً قوله وابوة زوج المرءة (كذا ابوة) ولي المرءة واللبن منه واما ان كان اللبن من زنا فقد اختلف في اثبات الحرمة لرضعته على فروع الزاني واصوله والوجه دراية عدم تحريمه لارواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقيد استاذنا بما قلناه في هامش نسخة من فتح القدير وعليه بما يأتي آخر كلام الكمال اه وفي الجوهرة ان وطئ امرأة بشبهة خلعت منه فارت صبياً فهو ابن الواطئ من الرضاة وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع اه قوله ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني (هذا عند ابي حنيفة وبجمله ابو

يوسف من الثاني ان كان رقيقاً ومطلناً قال محمد بنهما ولو در بعد ما جفت احتمسها كافي المواهب قوله واخت ابنة الخ) (كانت) لاحصر فيها ذكر اذ تصور الحل في اخت ابنة وبنته نسباً بان يدعى شركاً في امة ولدها فاذا كان لكل بنت من غير الامنة حل لشريكه

التزوج بها هي اخت ولده نسبا من الاب والفرز بها في شرح المنظومة واجاب عنه وعن يحل رضا لان نسبا ام ولد ولده قوله اي بوجوب
التحريم ابن البكر (هذا اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا ولو لم تبلغ تسع سنين لم يتعلق بلبنها التحريم كذا في الجوهرية قوله او ابن المرأة
المخلوط بابن امرأة اخرى او شاة اذا غلب) يعني او ساوي وبثبت التحريم من المرأتين اجماعا اذا تساوى ابنهما كافي الجوهرية واذا غلب
ابن احداهما ثبت منها عند ابن يوسف وقال محمد ثبتت الحرمة ثم ما جيعا وعى الامام روايتان مثل قوله ما ورجع به بعض المشايخ قول محمد
واليه مال صاحب الهداية تاخير دليل محمد كافي الفتح وقال في البحر عن الغاية قول محمد اظهر واحوط وفي شرح المجموع قبل انه الاصح
اه قوله لان فيه انبات اللحم وانما العظم وهو المعبر في الباب) فيه اشارة الى ما قال في البحر عن البدائع انه اذا جعل غريضا او رابيا
او شيئا او جينا او اقطاعا وله الصبي لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا يثبت للحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبي
في الاغذاء فلا يحرم به اه وبخالفه ما قال ٣٥٧ في الجوهرية اذا جين لبن المرأة والطعم الصبي تعلق به التحريم اه قوله ولم
نفسه التار (مفيد انه اذا مسته لا يحرم

كانت له اخت من امه جاز لاخته من ابيه ان يتزوجها (ولا حل بين رضعي امرأة)
لانهم اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمان مختلفة متباعدة
وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما من ثدي واحد والآخر من آخر (بخلاف
الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة
بواسطة شبه الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يمدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم
والآدمي ولذا لا كذا رضاعا فلا يمدى الى غيرها (ولا حل ايضا بين رضعية وولد
مرضعتهما) لانهم ايضا اخوان (وولدولدها) لانه ولد اختها (ويحرم) اي بوجوب التحريم
(ابن البكر) لانه سبب النشو والنمو تثبت به شبهة البعضية كالبن غيرها من النساء (و المرأة
الميتة) لانه ايضا لبن حقيقة (كذا) اي يحرم ايضا لبن المرأة (المخلوط بماء او دواء او لبن)
امرأة (اخرى او) لبن (شاة اذا غلب) اي ابن المرأة لان فيه انبات اللحم وانما العظم
وهو المعبر في الباب (لا) اي لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على اطلاقه قول ابن
حنيفة لانه لا يشترط الغاية فيه وعندنا اذا كان اللبن غالبا ولم يمتعه النار تعلق به
التحريم وشرطه القدوري على قول ابن حنيفة كون الطعام مستتبنا كالزبد قيل هذا
اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل
حال واليه مال شمس الاثمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزياهي (و) لا (ابن الرجل
و) لا (لبنها اذا احتقن به) اي بابن المرأة (الصبي) اما ابن الرجل فلانه ليس
بابن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا من يتصور منه الولادة واما الاحتقان بابنها
فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالفداء وهو من الاعلى
لا الاسفل (ارضعت ضرعتها حرمتا) يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة

انه لا يتصور حرمة اه وابن الحنفي ان كان واضحا فواضح وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا امرأة تعلق به التحريم
احتياطا وان لم يقان ذلك لم يتعلق به التحريم كذا في الجوهرية قوله واذا احتقن به الصبي (كذا في الهداية وقال في النهاية صوابه حق
الاحتقان يقال حقن المرء داء او بالحقنة واحتقن الصبي غير صحيح لعدم قدرته على ذلك في مدة الرضاع واحتقن مبنيا لا فعول غير جائز
فمعين حقن ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقه كرون فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله مبنيا لا فعول وهو الاكثر في استعمال
الفقههاء كذا في العناية وقال الكمال هذا غلط لان ما في تاج المصادر من التفسير لا يفيد الافعال منه لا فعول الصريح كالصبي في عبارة
الهداية حيث قال واذا احتقن الصبي بل الى الحقنة وهي آفة الاحتقان والكلام في بناءه لا فعول الذي هو الصبي ومعلوم ان كل قاصر يجوز
بناءؤه لا فعول بالنسبة الى والجور الظرف كجلس في الدار ومرتد يدو ليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة
الى المفعول بل اذا كان متعديا اليه بنفسه اه قوله ارضعت ضرعتها حرمتا) اما حرمة الكبيرة فتؤيده لانها ام امراته واما لصغيرة فان

كان اللبن من الرجل حرمت عليه ايضا وبدا وان لم يكن منه فله ان يتزوجها نائبا لاستفاء ابويه الا ان كان دخل بالكبيرة فيتأبد التحريم
للدخول بالام كافي الفتح قوله ان تعددت الفساد (بان تعلم قيام النكاح وان ٣٥٨ الرضاع منها ففسد واعتبر الجهل

لرفع قصد الفساد لا دفع الحكم وان
تعمده لا دفع الجوع او الهلاك عند
خوف ذلك كما في الفتح والتبيين وفي
الجوهرة لو ظنت انها جائعة فارضعتهم
تبين انها شبعانة لا تكون متممة اه قوله
والالا) وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
والقول للكبيرة بينهما لانه لا يعرف الا
من جهتها كما في الفتح والجوهرة قوله
طلقت ابون الخ) فيما تقدم من قوله زوج
مرضعة لبنها منه غنى عن هذا قوله
ارضعتهم اجنبية على التعاقب حرمتا
مفيد الحرمة بالمعية بالاولوية فلو كن
ثلاثا فارضعتن معا بان اوجرت واحدة
والتمت نديها تنتين حرمين وان كان
على التعاقب بان الاوليان فقط والثالثة
امراته والتوجيه ونعم التفرع في النسخ
والحيط قوله ثم رجع صدق) يعني رجع
قبل ان يصدر منه الثبات عليه كافي الفتح
قوله ولو ثبت عليه فرق بينهما) ولا ينفعه
بحجوده بعد ذلك كافي الفتح قوله وثبت
بـ يثبت به المال) لكن لا يقع الفرق الا
بتفريق الفاضل لما فيه من ابطال حق العبد
كما في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الطلاق)

قوله ولكن استعمل في النكاح بالفعل)
يقال ذلك اخبارا عن اول طلاقه او قمها
فليس فيه الا التأكيد اما اذا قاله في الثالثة
فللتكثير كملت الابواب (تنبيه) لم
يشعر المصنف بسببه وشرطه وحكمه
وركنه ومحانه وصفه وبه الحاجة الى
الحلاص عند تبين الاخلاق وشرطه

كون الزوج مكافا والمرأة مذكورة وفي عدة تصاح معها محمل للطلاق وحكمه وفوق الفرقه مؤجلا باقتضاء المدة في الرجعي (شرعا)
وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه انها ثبوت التخلص به من المحاراة الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه

(كتاب الطلاق)

(وهو) لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في
النكاح بالفعل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى
الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام
لا يحتاج الى الثانية وبخلافها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا)
خرج به قيد ثابت حسا لكل الوفاق (بالنكاح) خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت

ثلاثا واما وصفه فالاصح حظره الاخاحية كافي الفتح قوله اقول هذا ليس مانع لدخول الفسخ فيه واهذا زدت قوله يزيد الخ . . .
 الزيادة مما اراده صاحب الكنز وصرح به الكمال من انه بلفظ مخصوص لكان اولي واللفظ مخصوص . . .
 صرحا كطالق او كناية كطاقة بالتخفيف قوله طلقة في طهر لاوطه فيه اي ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها فيه كافي الفتح . . .
 المستف في اي زمن منه وقع الطلاق وفي الهداية قبل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احتراز عن تطويل العدة والاطهر انه
 يطلقها كما طهرت كيلا يتنزل بالابقاع عقب ٣٥٩ الوقاع اهو قال الكمال لا يخفى ان الاول اقل ضررا فكان اولي اه قوله

و طلاق مو طواة بتفريق الثلاث الخ لم
 بين ابصار من ايقاع الطاقة الاولى وقبل
 يؤخر الطاقة الاولى الى آخر الطهر
 وقبل يطلقها عقب الطهر وهو الاظهر
 كذا في التبيين ويتأق ماقاله الكمال من
 الاولوية قوله حسن و-ني قال الكمال
 تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له
 اه اي لان احسن الطلاق -ني ايضا اه
 والجواب انه لا كان من المعلوم ان احسن
 -ني بالاجماع لم يحتج الى التصريح بكونه
 سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول
 مالك انه ليس -ني لانه عندنا سني دون
 الاول كذا اقاذه شيخنا قوله -ني ان
 تطبق غير الموطاة عبر بالتطليقي
 لين انه المراد بقوله وطلاق غير الموطاة
 ليصح وصفه بكونه حسنا و-نيا اذا
 الفعل هو الذي يوصف بالسنة والسني
 من حيث العدة ومن حيث الوقت
 والبدعي كذلك قوله وبه يظهر وجه
 تسميته سنيا معنى السني من الطلاق ما
 ثبت على وجه لا يستوجب قاعه عتبا اذا
 صدر لحاجة لان الطلاق ليس عبادة في
 نفسه لثبت له ثواب وان كان لغیر حاجة
 فالاصح حظره كما قد مناه عن الكمال

شرعالكن ذلك القيد لم يثبت بالنسكاح هكذا وقع في الكنز اقول هذا ليس مانع لدخول
 الفسخ فيه واهذا زدت قوله (يزيد) اي ذلك الرفع من واحد (الى ثلاثة) فخرج
 الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول
 بقوله (طاقة في طهر لاوطه فيه احسن) طاقة مبتدا واحسن خبره يعني ان احسن
 الطلاق تطليقا طاقة واحدة في طهر لاوطه فيه وتركها حتى ينقض عدتها الماروي ان
 اصحاب الروي عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلون كذلك ولانه بعد من الدم لتتمككه
 من التدارك وذكر الثاني بقوله (وطلاق غير موطاة) مبتدا خبره قوله الا في حسن
 (ولو) كان ذلك الطلاق (في حيض) و طلاق (مو طواة بتفريق الثلاث) متعلق بالطلاق
 (في الطهر لاوطه فيها) متعلق بالتفريق (فيون تحيض) اي في حق من تحيض متعلق
 بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (واشهر) عطيف على اطهار (في) حق (الآية)
 والصغيرة والحامل حسن و-ني يعني ان تطليقي غير موطاة واحدة وتطليقي موطاة
 ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار او اشهر حسن و-ني وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق
 محظور فلا يباح الاخاحية الحلال وهي تندفع بالواحد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
 لعمر رضى الله عنه مرأيتك فابراجهما ثم بدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم
 تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه
 انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا
 وتطلق اكل قره واحدة فذلك العدة التي امرك الله تعالى ان تطاق لها النساء يريد قوله
 تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) اي الآية
 والصغيرة والحامل (عقب الوطه) لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو
 موقوف هنا وذكر الثالث بقوله (و ثلاث) مبتدا خبره قوله الا في بدعي (او ثنتان)
 بمرة او مرتين في طهر لارجمة فيه او واحدة في طهر وطئت فيها) واحدة
 في حيض موطاة بدعي (لانه مخالف للحسن والا حسن فلا بد ان يكون
 بدعيا قبيحا) والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة اي للطلقة في حالة الحيض
 عملا بحقيقة الامر ودفعاً لاهمية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند
 بعض مشايخنا تشحب (فاذا طهرت طلقها ان شاء) والا امسكها (قال لموطاة)

قوله لتوهم الحبل وهو مفقود هنا ضمير هو راجع لتوهم والاشارة بها الى الآية والصغيرة والحامل لان الكراهة لاشتبا
 حال العدة اما بالافراء ان لم يحصل علوق او بالوضع ان حصل والاشتبا منتف فحين لمدم حقا مر الحبل قوله فلا بد ان يكون
 بدعيا قبيحا) فقاعه يكون عاصيا باجماع الفقهاء كافي الفتح وشرح المجمع قوله والاصح وجوب الرجعة (كذا في الفتح
 قوله وعند بعض مشايخنا تشحب) قال الكمال كانه قول محمد في الاصل ويبنى له ان راجعها لانه لا يستعمل في الوجوب
 قوله فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهره ان له تطليقا في الطهر الذي بل الحبضة التي طلقها او راجعها فيها وكذا ذكر الطحاوي
 وفي الاصل خلافا وهو نص القدوري وصاحب الهداية حيث قالوا اذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها

قال الشيخ ابو الحسن الكرشي ما ذكره الدحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قوله ما في الظاهر ان ما في الاصل قول الكل
لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكى الخلاف ولم يحكى خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وما
ذكره الدحاوي رواية عن ابي حنيفة كذا في الفتح قوله لانه مطلق اي فيما اذا لم تكن له نية في تناول الكامل وهو السني وقوعا وابقاعا
قوله ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيئا مفيدا او تزوجها ناسيا طمعت اخرى وكذا ثانيا وصرح به في الفتح وقال في البحر فاني المراج
من وقوع الثلاث للحال بالاجماع وهو ظاهره وبعلم من كلام الكمال انه لو راجع المدخول بها لا تخل البين فتطلق بعده في طهرين
طاهرين فلينظر قوله ولو لم يكن هان فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق لان الاقرار ٣٦٠ خبر محتمل للصدق والكذب

وقام السيف على رأسه يرجع جانب
الكذب ولا كذلك الانشاء لانه عرف
الشيئين فاختر اهونه او قوت الرضالا
يخل بوقوع الطلاق كالحال كافي التبيين
قوله او سكران اي من محرم على الاصح
كما في المواهب فلو كان مكرها الاصح
عدم وقوع طلاقه كما لا يوجد كذا في
قاضيخان واختلاف التصحيح فيما اذا
سكر من الاثمرة المتخذة من الحبوب او
العسل والقنوى انه اذا سكر من محرم
فيقع طلاقه وعناقه كافي الاشياء والظواهر
قوله زائل للعقل وهو من لا يعرف
الرجل من المرأة ولا الهاء من الارض
وفي شرح بكر السكر الذي يصح به التصريح
فات ان يصير محال يستحسن ما يستحب
الناس ويستحب ما يستحسنه الناس لكنه
يعرف الرجل من المرأة كذا في الفتح
قوله باشارة المهودة اي المقرنة
بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة
او لا استحسانا وقال بعض الشافعية ان كان
يحسن الكتابة لا تقع بالاشارة لاندفاع
الضرورة بما هو اذل من الاشارة وهو
قول حسن وبه قال بعض مشايخنا كذا في
الفتح قوله او ساهيا يعني غملا لما ذكر
من المال ولا يدين لما قال في البرازية قال
الامام اي ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز

الغلط في الطلاق وفي المتأيدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني اي ابو يوسف لا يدين (واعتباره)
فيهما اه قوله والثالث كذا لو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقته لا يقع به لانه اعاد الضمير الى غير معتبر كافي الجوهرية
قوله واذا ملك احدها الآخر يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرة بين المكاتب وزوجته اذا اشترى هالقيام الرق والثابت له حق
الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كافي الفتح قوله الثامن ابو يوسف واو نه محمد كذا في شرح الجميع لابن الملك ونفي وقوع الطلاق

(واعتباره) أى الطلاق والمراد مردده (بالنساء فطلاق الحرة) أى جميع طلاقها (ثلاثة) حراً كان زوجها أو عبداً (و) طلاق (الامة ثنتان) حراً كان زوجها أو عبداً (ويقع الطلاق باقظ العتق بلا عكس) يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق ان نوى اودل عليه الحال واذا قال لامته طلقك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استمارة الثانية للاولى ويصح العكس

(باب ايقاع الطلاق)

الطلاق نوعان صريح وكتابة الصريح عند الاصوليين مظهر المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً (صريحهما) أى لفظ (لم يستعمل الا فيه كطلقك وانت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر - فانت طالق والطلاق عزيزة - فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق (ويقع به) أى بالصريح (واحد) اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فرد حتى قيل لا معنى لثلاث طلاق ولثلاث طلاق فلا يحتمل العدد لانه ضد وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق وهو تطلق والعدد الذى يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً لاناً وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى هو صفة المرأة ويدل على التطلق الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا يصح فيه ثنية الثلاث لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطلق حقيقة وباعتبار تعدده بتعدد لازمه أى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه ثنية الثلاث واما الذى هو صفة الرجل فلا يصح فيه ثنية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزياى لقول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فلما دل واما البواقى فلانها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه في جميع اوضاعه اعتبر المعانى اللغوية حتى اختار الانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضى فاذا قال طلقك وهو في اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتاً اقتضاء فلا يصح فيه ثنية الثلاث اذ لا عموم له مقتضى ولان ثنية الثلاث انما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحداً اعتبارياً ولا تصح ثنية المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص (رجى) لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة (مطلقاً) أى سواء نوى واحداً باشاً او اكثر منه ولم ينوشاً لانه ظاهر المراد تطلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن الثنية وبينة الاباة قصد تمييز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فبلغوا قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذاتية الثلاث تغير لمقتضى اللفظ كما نسبين قتلوا (ولا يمنع) أى الطلاق الرجعى (الارث اسلاً) أى لافى الصحة ولا فى المرض (وصدق في ثنية

قول ابى يوسف الآخر وطلاق في قول الاول وهو قول محمد كما ذكره قاضى بخان ويخالفه نقل الكمال عن المبسوط انه لا يقع طلاقه في قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد وفى قول ابى يوسف الآخريقع اه (تدبه) لم يذكر المصنف عكس المسئلة وهى مالمو حررها بعد شرائه ثم طلقها فى العدة والحكم وقوع الطلاق فى قول محمد وابى يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضى بخان اه فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعاً لاجمع من عدم وقوع الطلاق فيها لو حررت هى بعد شرائها اياه

(باب ايقاع الطلاق)

قوله (الطلاق ضربان) التطلقى كما فى النابة قوله طهوراً بيناً) أى بكثرة الاستعمال والصريح ما يقوم افعله مقام معناه قوله حقيقة كان أو مجازاً) الضمير للصريح وسبب بيان الحقيقة والمجاز قوله مطلقاً أى سواء نوى واحداً باشاً او اكثر منه) شامل لقوله وطلاق وليس يصح على المشهور لانه لا فرق بين المصدر المجرد عن اللام والمجلى فيقع به الثلاث على المشهور اذ اتوى لانه محتمل كلامه باعتبار الجنس فان قيل كيف تقع به الثلاث وقد اريد به انه قائم مقام طالق ولا تصح ثنية الثلاث فيها قلنا انه براد على حذف مضاف أى ذات طلاق او يحتمل ذاتها طلاقاً لا بالغة فلا يرد الإيراد كذا فى الفتح والبحر والتبيين

قوله يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق (لمعه ٣٦٢) انما قال يعني وحصر شرحه بالتصوير بطاقي

لان المتن شامل لقوله مطلقا وطلاق
فينظر هل تعمل نية الطلاق عن وثاق
فيهما ديانة اولا قوله والمرأة كالتقاضى
لايجل لها ان تمكث الخ قد دفعه عن نفسها
بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول
بقتله تقتله بالدواء كما في البحر وهذا اذا
كان بعد انقضاء المدة ولم يكن قربها فيها
واما اذا كانت المدة قائمة فلا يحرم عليه
وطؤها لانه رجبى فلا تنم عن نفسها
قوله ولو صرح به صدق مطلقا هذا
اذا لم يصرح بالعدد فلو قال طالق ثلاثا
من هذا القيد وقع في القضاء كما في البحر
عن المحيط قوله وان نوى تمام العدد
صح (ظاهر في غير قوله طالق تطليقة
لان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة
بهاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كما ذكره
الكمال قبل فصل الطلاق قبل
الدخول وسنذكر في الكتابات عن
الكافي النصيب عن الواحدة ينافي
نية الثلاث اه و ذكر الكمال في الكتابات
ان المصدر المحدود بالهاء لا يتجاوز
الواحدة قوله والتثنان في الامة)
يشير الى انه لا يصح نية في الحرة
ولوسبق لها طلقة وما في الجوهرة من
صحته نية فيمن سبق تطليقها سهو كما
في البحر قوله وان اضاف الخ)
الاضافة بطريق الوضع في انت طالق
وبالتجوز فيها يعبر به عن الجملة كرفقتك
وسواء اشار الى ما يعبر به عن الجسد
كمذا الرأس ام قال رأسك اما لو وضع
يده على نحو الرقبة فقال هذا العضو طالق
او قال الرقبة منك طالق لم يقع في الاصح
لانه لم يجعله عبارة عن الكل كما
في البحر وكان ينبغي ان يذكر جواب
الشروط في شرح هذه القولة ليعلم
استدلاله لاطلاق نحو الرقبة على ارادة الذات فيما عطف عليها قوله والفرج (و)

كذا الاستيعاب بقوله استك (و)

(و) يقع بثلاثة انصاف (طلقة طلقان) لان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فكل كامل النصف فيحصل طلقان (وقيل) يقع (ثلاث) لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث (واحدة) بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة (في ثنتين واحدة ان لم ينو) لكونه صريحا (او نوى الضرب) لانه لا يزيد شيئا في المضروب (وان نوى واحدة و ثنتين ثلاث) لانه محتمل اللفظ هذا الذى ذكرناه كان في الموطوءة (وفي غير الموطوءة) اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى و ثنتين يقع واحدة (كواحدة و ثنتين) اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة و ثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين ثلاث لانه محتمل اللفظ (و) يقع (بنتين) اى بقوله انت طالق ثنتين (في ثنتين بنية الضرب ثنتان) لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا اذا لم يكن له نية وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين و ثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث لما مر انه محتمل اللفظ (و) يقع (من) اى بقوله انت طالق من (هنا الى الشام واحدة رجعية) وقال زفر هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كما قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع في الاما كن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بحجم وقصر حكمه بكونه رجعي (وقوله) انت طالق (بمكة و في مكة او في الدار تنجز) يقع للحال لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عني به التعليق صدق ديانة لا قضاء لان الاضرار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تنجز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل او في الشمس (وقوله) انت طالق (اذا دخلت مكة و) قوله انت طالق (في دخولك الدار تعليق) اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثاني فلان في الظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف بجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط بجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا مجازت الاستعارة (وبانت) اى بقوله انت (طالق غدا او في غد يقع) اى الطلاق (عند الصبح) لوجود المعلق به (وصح في الثاني) اى في قوله في غد (نية العصر) بمعنى آخر النهار ومراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيها هذا عند ابن حنيفة واما عندها فلا يصدق فيها قضاء ويصدق فيها ديانة (وفي) انت طالق (اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول) ويلغو الثاني يعنى نطاق في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه تملقا او تنجزا فلا يحتمل التمييز بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق (انت طالق واحدة او لا اومع موتى او مع موتك لغو) اما الاول فلان الوصف متى قرن

طالق كما في البحر عن الخلاصة قوله
وثلاثة انصاف طلقة طلقان قال
المتأني هو الصحيح قوله وان نوى مع
ثنتين ثلاث (يشمل التي لم يدخل بها
كما في التبيين قوله وان نوى ثنتين مع
ثنتين او ثنتين و ثنتين وهى مدخول بها
فهى ثلاث) كذا قاله الزياهي مع زيادة كما
يناهاه فقيد الدخول خاص بالصورة
الاخيرة ويجب اطلاق الاولى عنه لان
لمية لا يفترق فيها حال الدخول عن
عده كما علم من قوله قبله كواحدة في
ثنتين ان في ثاني بمعنى مع

قوله انت طالق قبل موتي بشهرين الخ) كذا قال الكمال لو قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهرين يعني ومات تمامه عندها لا يقع شيء وترث منه لامتناع وقوعه مقتصر كما هو قوله ما بعد الموت وعنده يقع مستند حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا يرث منه وعامها المدة ثلاث حبض اه اقول في الحكم بعدم توريتها انظر لان الصورة في المدخول بها والطلاق رجعي فادامت المدة باقية ومات فيها اقلها الميراث فابتأمل ثم بعد نحو ثلاثين سنة تأملته فظهر لي وجه الظن من وجوه الاول ان الطلاق مقيد بالثلاث في شرح الجامع الكبير وترك القيد في الدرر وهو محل بالحكم لا فتراق البائن عن الرجعي حكما والثاني ان قوله في الدرر لوجود الشرط ليس في عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد و فرق بينه وبين الشرط فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز ان لا يقدم والموت المضاف للطلاق لما قبله بكذا كان لا محالة فكان معر فالوقت المضاف اليه الطلاق لانه مر فبمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معر فاقع الجزء بطريق الظاهر مستند الاول المدة والثالث ان قوله ولا ميراث لها لان المدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حبض هو كذلك في شرح الجامع لكنه على غير الصحيح الذي ذكر في شرح الجامع بعده نحو ورقتين وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فان منه الميراث بامكن انقضائه ثلاث حبض لا وجه له ليكون الزوج فارا لانه حكم في شرح الجامع في تصوير هذه عمادون شهرين ونصه ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او بأقل من شهرين فمات بعده مضى ذلك الوقت وقع الطلاق عند ٣٦٤ يعني خيفة قبل موته كما قالوا والميراث

بالعدد كان الوقوع بذلك العدد كما سيأتي فيكون الشك داخل في الإيقاع فلا يقع وإنما الثاني فقله اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي أهلية الإيقاع وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما (كذا انت طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليوم) لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فاما كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تحق او طلقك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك او انت حرامس وقد اشتراه اليوم حيث يقع عليه لاقرار له بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير اعتهقه مولاه ثم اشتراه يمتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي (وان نكحها قبل امس وقع الآن) لانه لم يستند الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانهم ادهما فيه فتمين الانشاء ولا قدرته على الاستناد فتمين الانشاء في الحال (قال انت طالق قبل موتي بشهرين) او اكثر ومات قبل مضى

وعندها لا تطلق والمضى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين فكان لها الميراث وبصير الزوج فارا لان الطلاق لا يقع مالم يشرف على الموت ويتملق حقها بما له اه فلو لا الفراق ما ورثت بموته في عدتها ومعلوم ان عدة زوجة الفراق بعد الاجلين وبمضى ثلاث حبض في شهرين بالحقيقة لا تنقضي عدتها ويبقى منها شهران وعشرة ايام لان تمام ابد الاجلين فترث بموته قبل مضيه فكيف تمنع بمضى الشهرين بامكن ثلاث حبض فيها هذا يجوز مع انه على الضعيف وهو استناد

المدة كالطلاق بعد المدة فان الصحيح ما قاله في شرح الجامع بعد هذا نحو ورقتين ونصه واما المدة فقد اختلف مشايخنا فيها (شهرين) والصحيح عندي خيفة انه انجب من وقت الموت اه فكان في اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح المذكور في شرح الجامع والمذلة عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذي يلي ما نقله عن نقله به ولكنه في شرح الجامع اعاد ذكر الصحيح عن الامام وهو اقتصار المدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها الاول المدة كالطلاق لان المدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يخاف عنه لقضيه كتحالف الحكم عن المدة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضى ثلاث حبض لكل من امرأتين قال لهما احدا كما طالق كان المدة على التي عينها من وقت البيان وقد اقتصر في من الصدر سليمان وشرحه لافخر عثمان الماردي في الصحيح فقل اما لمدة فالصحيح انها تحجب عند الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال العلامة السمرقندي وعليه الفتوى اه ولم يذكر الضعيف الذي نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر ثم ان الماردي قال مانصه ثم التفريع في الارث اما يثنى على قول الامام باشتراط بقاء المدة ولا يثنى على الاصح فان عدتها من وقت الموت فترث عند الامام هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان في مته ولا يثنى اي اشتراط تلك المدة على الاصح فلا يشترط ارثها عليها فترثه من غير نظر للمضى اذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته وهذا تعلم عدم صحة الفرع الذي قاله الكمال يمنع ارثها بمضى شهر كما قدمناه وتعلم ايضا ان ما في منظومة الامام عمر النسفي رحمه الله تمامه وعلى الضعيف وقد تبين شراحوه ولم ار من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفي رحمه الله انت كذا قبل مائة من ذكر . بعدة مستند لامقتصر . فلم ترث في قوله انت كذا . قبل وفاتي بكذا اذا مضى .

فقات لزوم علينا انظم الصحيح ليقب له
الحاذق التحرير الفصيح (فقات)

فريضة بمعناها عن اوتها

فرع استناد عدة كانت لها

ميدوها الوقوع للطلاق

والراجح القصر بالانفاق

لعدة على وفاة الفاني

ورثها الامام والشيوخ

على اختلاف الحنك في التخييع

افقية من متعب صريح

ونمامه مبسوط برسالة سميتها الفريضة بين

الاعلام قوله بل يمتد الزكاح حتى يموت

احدها (فقيده ان موتها يكون وهو

الصحيح كافي الهداية وليس مثل هذا

حلقة على الدخول حيث لا يقع موتها الا به

يمكنه الدخول بعده فلم يحقق البأس

موتها بخلاف ان لم يطلقك لتحقيق البأس

يموته فيبحث قبيلة كافي البحر قوله امرك

سيدك يوم اتزوجك (اليوم من طلوع

الفجر الى الغروب قاله نضر بن شميل

وعليه الفقهاء وقبل من طلوع الشمس

والنهار البياض خاصة وهو من طلوع

الشمس الى غروبها كافي التبيين قوله

اليوم اذا قرن بفعل يمتد الخ (قال المحققون

انه يعتبر في الامتداد وعدمه الجزاء وهو

الطلاق هنا من المشايخ من تسامح فاعتبر

المضاف اليه فيما لم يختلف فيه الجواب وهو

ما يكون به المعاق والمضاف اليه مما يمتد نحو

امرك سيدك يوم يسير فلان كذا في الفتح

وقال صاحب البحر قول نزيه الاوجه

ان يعتبر المتمد منها ليس بالاوجه وقول

صدر الشريعة انه يفتي ان يعتبر المتمد

منهم ليس مما يفتي قوله مع عتي سيدك لم

يصرح المفعول كالكتبة حيث قال مع عتي

مولاك اياك لما فيه من استمارة الحكم للعامة

لان المراد الاعناق

سبب (لم يطلق) لاستفاء الشرط (وان مات بعده طلقت) لوجود الشرط (ولا
ميراث لها) لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير (قال انت طالق) لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت) لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطلاق وقد وجد حيث سكت فان متى
صرغ في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه (و) لو قال انت
طالق (ان لم اطلقك لا) اي لا اطلقك بالسكوت بل يمتد الزكاح (حتى يموت احدهما) قبل
ان يطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق (واذا) اذا ما بالانية كان
عنده ومتى عندهما) وقدم حكمهما (و) (وان نوى) (الوقت او الشرط فذلك) لاحتمال
اللفظ كلاهما (وفي) قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق بالاخيرة) معناه
اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثمان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه
اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطلاق وقد وجد ذلك وان كان قابلا وهو زمان
اشتغاله بالانفاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البرغير داخل في البين
وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن البين
واصل الخلاف فيمن حلف لا يابس هذا الثوب وهو لا يسه ونحو ذلك كسباني ان
شاء الله تعالى (وفي) قوله (انت طالق يوم اتزوجك فحكمه بالا حيث بخلاف الامر
باليد) اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل يمتد اياه انهار واذا قرن بفعل غير يمتد اياه مطلق
الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معياره كقوله صمت
السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل يمتد كالامر باليد كان المعيار يمتد افعاده
باليوم النهار واذا كان غير يمتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير يمتد فيراد باليوم مطلق
الوقت ونمام تحقيقه في النولوج وقد اوضحناه في حواشيه (وفي) قوله انت طالق ثنتين مع
عتي سيدك فاعتق سيد هاله) اي للزوج (الرجعة) يعني رجل تزوج امة غيره
فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى فطاعت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة
لان الثنتين في حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان اعتاق المولى بشرط التطلاق ولا ينافيه
لفظ مع لانه يستعمل في معنى يمد كقوله تعالى فان مع السر يسر افيتقدم عليه فيقع
الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين (ولو
عاق) على البناء لا فمفعول (عتقها) وطلقتها هاجي الغد) يعني قال المولى اذا جاء الغد
فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين (فجاء) الغد (لا) اي ليس له
الرجعة لاروقع الطلاق . فمقرن لوقوع العتي فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة
الاولى فان العتي هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتي اسرع
وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه انقض
المباحات (بل يمتد كالجرة) بالاتفاق للاحتياط (تطلق) المرأة (بانما) اي بقول الزوج
انا (منك) بان او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى) لان الطلاق

لازلة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازلة الملك فهو عايم الانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازلة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لا زلة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعدما ملك احدهما صاحبه او شقعه اكتفاء بما ذكر قبل باب ايقاع الطلاق ان احدهما ذاك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع (و) يقع (بانت طالق هكذا يشترط الا يصح بعدد) متعاقب يقع المقدر (المنشور) اي المصوب من الاصح (و) يقع بما ذكر مشيرا (بظهوره بعدد المضموم) فانه اذا اشير بالاصح المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب الخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصح يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر العدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وهو فهم (و) يقع (بانت طالق بان او اشد الطلاق او الخشعة او اخن او طلاق الشيطان او طلاق (البدعة او طلاقا (كالجليل او كالف اوله البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلانية ثلاث) يشمل ما ذالم ينو عددا او نوى واحدة او اثنين وهذا في الحرية واماني الامة فثنتان بمنزلة ثلاث ولم يذكر ما اكتفاء بما مر مرارا (واحدة باثنية) فاعل يقع المقدر في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او السددة كان باننا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف اتمين احد المضمومين (و) يقع (بها) اي باية اثلاث (ثلاث) لما سرانها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عايم بالانية (قال لغير الموطوءة انت طالق ثلاثا وثلاثون) اي الثلاث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال او قت عليك ثلاث تطليقات وقعت لانها تبين بقوله انت طالق لاني عدة وقوله ثلاثا يصا دفها وهي اجنبية فصار كالموطوءة عطف بخلاف قوله او قت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكثير لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيها فليتأمل (وان فرق) اي الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق واحدة واحدة او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق (بانت بالاولى) لاني عدة لكونها غير مدخول بها (ولم تقع الثانية) لانقضاء المحل (ويقع) اي الطلاق (بعدد قرن به) اي بالطلاق (لا به) يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانث طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول (فلو مات قبل ذكر العدد لكان) اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها و ذكر العدد يحصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عايم بنفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر

قوله ويقع بانت طالق هكذا قيد بهكذا لانه لو لم يذكره فقال انت طالق مشيرا بالا صايح تقع واحدة كافي الفتح قوله يشترط بطن الاصح بعدد المنشور وبظهوره بعدد المضموم (ضعيف والمعتبر المنشور مطلقا وعليه الممول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للمعرف والسنة وتعتبر ديانة كافي التبيين والمواهب وقاضيهان والبحر والفتح وهناك اقوال آخر قبل النشر نوعين طي والطي نوعين نشر وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان الى الارض فالمضموم قوله او طويلة او عريضة الخ) كذا في الهداية وقال الكدال عن كافي الحاكم لو قال انت طالق طول كذا وكذا او عرض كذا وكذا فهي واحدة باثنية ولا تكون ثلاثا وان نواها اه قوله ويقع بها ثلاث بالانية) كذا في الكنز والهداية وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال المتأني الصحيح انه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث كذا في الفتح

قوله (اما الاول فظاهر) اي وجهه لانها بان بالاولى لا الى عدة واحترز المصنف بما ذكر عمال وقال واحدة ونصف او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء لانه يقع في الاول والثاني ثنتان والثالث ثلاث اما اول والثالث فلانه ليس لهما عبارة اخضر منهما ما كان فيه ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكن ثنيتها واما الثاني فلم يدر استعمال اخرى ابتداء واستقلالاً كافي التبيين قوله (واما البواقي) من قيل اطلاق الجمع ٣٦٧ واردة المثلث لان الباقي صورتان واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها واحدة

قوله فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبليّة (يعني بالصراحة فيما صرح فيها بالقبليّة وباللازم فيما لم يصرح لان البعدية في قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقت الاولى قبلها ضرورة قوله وفي المنجز تقع واحدة اذ لا يبقى للثاني والثالث محل) يعني فيما لو ذكر الثالث قوله قال امرأتى طالق وله امرأتان الى قوله ذكره الزبهي) عبارة لزبهي وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام ثم قال ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بمجالها يقع على كل واحدة منهن طلاقاً بائناً وتقبل تطلق واحدة منهن والبيان اليه وهو الاظهر والاشبه فليتأمل قوله من طالق امرأته ثلاثاً (قد تقدم الان يقال اعيد لما فيه من التعديل قوله الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهما فتطلق كل واحدة منهن ثلاثاً) يعني في غير قوله يمكن تلبية ثلثين لانه بقسمة كل واحدة من الثلاث على الاربع يصيب كل زوجة ربع من كل طلاق من الثلاث فيكمل كل ربع طلاقاً فيصير المجتمع ثلاث تلبيةات ضرورة وبقسمة كل واحدة من الاربع كذلك وزيادة واما بقسمة الواحدة بينهما فيصير طاهرانه يصيب كل واحدة ربع وبقسمة كل من الثنتين يصيب كل واحدة ربع من كل واحدة فيجتمع لكل ربان فلا تطلق كل زوجة

الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بانفظة لا بقصد كذا في معراج الدراية (و) يقع في غير الموطوءة (بواحدة) اي انت طالق واحدة (وواحدة او ثلث واحدة او بعدها واحدة) طلق (واحدة) اما الاول فظاهر واما البواقي فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبليّة فلما وقعت لم يبق للثانية محل (و) يقع (بواحدة) اي انت طالق واحدة (قبلها واحدة) بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة) طلق ثنتان (ثنان) اما اول فلان القبليّة صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقضى ابقاعها في الماضي وابقاع الاولى في الحال لكن ابقاع في الماضي ابقاع في الحال فيقتربان فيمعان معا واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى فاقضى ابقاع الواحدة في الحال وابقاع الاخرى قبل هذه فيقتربان واما الثالث والرابع فلان مع القرآن (و) يقع (بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) طلق (واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لم يبق للثاني والثالث محل فكذا هنا) وان اخرج الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق و طالق ان دخلت الدار (ثنتان) لان الجزاين بتعلقان بالشرط دفعة فيمعان كذلك (وفي الموطوءة ثنتان في كلهما) ابقاء اثر النكاح بوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية في غير محلهما (قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله) اي للزوج (خيار التمين هو الصحيح) احترز مما قبل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزبهي في آخر باب الايلاء من طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول وقمن لان قوله انت طالق ثلاثاً ابقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً فيمعن جملة وليس قوله انت طالق ابقاعاً على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال تعالى حتى تنكح زوجاً غيره لا ناقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعدم اللفظ لا بخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول لو قال لنسائه الاربع يمكن تلبية طلاق كل واحدة تلبية وكذا لو قال يمكن تلبية ثلثين او قال ثلاث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهما فتطلق كل واحدة ثلاثاً ولو قال يمكن خمس تلبيةات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تلبيةات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثاً كذا في الحثانية (وكنايته) وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازاً وهي ثلاثاً فيماولونوى لان الواحدة منقسمة ضرورة ارباعاً والربع لا يصير ثلاثاً وكذلك الربان من قسمة كل من الطلقين عليهن هذا ما ظهر لي ثم رأيت نصاً فتح القدير قوله ولو قال يمكن خمس تلبيةات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان) يعني اذ لم يكن له نية فان نوى انقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ولا يخفى التوجيه بفتح القدير قوله حقيقة كان او مجازاً) قال في البحر عن التقيح كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصرح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه وقال في المنار وكنايات

ثلاثاً فيماولونوى لان الواحدة منقسمة ضرورة ارباعاً والربع لا يصير ثلاثاً وكذلك الربان من قسمة كل من الطلقين عليهن هذا ما ظهر لي ثم رأيت نصاً فتح القدير قوله ولو قال يمكن خمس تلبيةات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان) يعني اذ لم يكن له نية فان نوى انقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ولا يخفى التوجيه بفتح القدير قوله حقيقة كان او مجازاً) قال في البحر عن التقيح كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصرح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه وقال في المنار وكنايات

ههنا (ما لم يوضع له) اي للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لما لم يوضع له واحتملته وغيره وجب التمين بالنية او دلالة التمين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب (وهو) اي ما لم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله (اما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) اي لا يكون رداً لكلامها ولا سباً لها ولا شتماً (كاعتدى) فانه يحتمل ان يراد به اعتدى نعم الله تعالى وانعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداء من النكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طاعتك أوأت طاتي فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق لانه - به في الجملة وان لم يكن سيدها ونحوه استمارة الحكم لسيده اذا اختص السبب به كما قرر في الاصول (استتر في رحلك) فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه يصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلة الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحلها اي تعري في براءة رحلك لا طلقك (انت واحدة) اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعم المصداق محذوف اي انت طاتي طلقة واحدة ولا عبرة بأعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الأعراب لا يفرقون بين وجوه الأعراب فاذا زال الإبهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملاً بوجهه والصريح يقبى الرجمة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السب (امرك بيدك) اي عملك بيدك كافي قوله تعالى وما أسر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الأمر باليد في حق الطلاق كما سيأتى (اختارى) اي اختارى نفسك بالفرار في النكاح او اختارى نفسك في أمر آخر فانها لا يصلح جان للرد والشتم فيكونان جواباً لسؤال الطلاق (ومراد بها) من اي لغة كان (وفي الأخيرين) يعنى قوله امرك بيدك اختارى (لا تطلق) المرأة (ما لم تطلق نفسها) كما سيأتى في الباب الذى يليه وذكر الثانى بقوله (واما) صالح (للجواب) عن سؤال الطلاق (والرد لسؤلها كآخر جى) اي من عندى لاني طلقك او آخر جى ولا تطلى الطلاق (وكذا اذهبي قومي) واما (تقمى) فاما من القناع وهو الحمار اي استترى لاني طلقك او القناعة اي اقضى بما رزقك الله منى من أمر المعيشة ولا تطلى الطلاق وكذا (تخمري استترى) واما (اغربى) فن الغربة اي اختارى الغربة لاني طلقك او لتزوى اهلك وقيل اعزى وهي اما من العزوبة وهي التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختارى العزوبة او البعد عنى لاني طلقك او لزيارة اهلك ولا تطلى الطلاق (تزوجى استنى الا زواج) اي لاني طلقك او اطلى النساء اذا الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلى الطلاق (الحقى باهلك) اي لاني طلقك او لاني اذنت لك ولا تطلى الطلاق (حبلك على غاربك) الغارب ما بين السنام والعنق اي اذهبي حيث شئت لاني طلقك او لا تطلى الطلاق وفي معناه سرحتك ولذا لم يفرّد بالذكر (لا سبيل لى عليك لانكاح يبنى وبينك لا املك لى عليك) احتمالها للطلاق طاهر واما احتمال الرد فلان

في التحرير ما قبل لفظ كنايةات الطلاق مجاز لانها عواماً لم يحفظها غلط اذ لان في الحقيقة الكناية اه وبسط الكلام عليه في فتح القدير قوله اما صالح للجواب فقط كاعتدى الى اختارى (جعل منه في المواهب سرحتك فارحتك انت حرة وهبتك لاهلك الحقى باهلك قوله وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق لانه - به في الجملة) كذا قال الزبامى وهو مجموع لما قال الكمال اما اذا قاله اي افظ اعتدى قبل الدخول فهو مجاز عن كون طاتي باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب اي ان شرطه اختصاص المسبب والعدة لا يختص بالطلاق لثبوتها في ام الولد اذا اعتقت والجواب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة غير دافع - سؤال عدم الاختصاص اه وفي البحر ما يفيدانه من باب الاقتضاء في غير المدخول بها ايضا فلا حاجة الى تكلف المجاز قوله وان لم يكن سيدها) يعنى قبل الدخول قوله ولا عبرة بأعراب واحدة عند عامة المشايخ (هو الصحيح كما في الفتح قوله فانها لا يصلح جان للرد والشتم) ضمير التثنية راجع الى امرك بيدك اختارى لا المحتمل اختارى قوله ومراد بها من اي لغة كان (وقع السؤال عن التطلق بلغة الترك هل هو رجمى باعتبار القصد او بان باعتبار مداول سن بوش او بوش اول لان معناه خالية او خلية فليظروا في المحيط ذكر الطلاق بالفارسي مفيد الحكم في هذا فاجمع قوله واما صالح للجواب والرد الى قوله الحقى باهلك (جعل في المواهب الحقى باهلك بما هو صالح للجواب فقط كما ذكرناه قوله وفي معناه سرحتك) جمعه في المواهب من الصالح للجواب فقط كما ذكرناه

كلا منهما وجود للزكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الرد بما بلغ وجه (ومراد فيها) من أي لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشم كخليفة بربية بثلة بثة بائن) وفي معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهرا واما احتمالها للشم فللجواز ان يراد انت خلية عن الخير لا حياء لك بربية عن الطاعات والمحامد بثلة بثة بائن كما هي بمعنى المنقطعة أي منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او يسأله اجنبي وحال الغضب (نفق) حال (الرضا لا يقع) الطلاق (بشيء منها الابلية) للاحتمال والقول له مع يمينه في عدم النية (وفي) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقين) وهما القسم الاول والصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشم (بدونها) أي بالانية اما الاول فلان الحال حال الجواب فجعل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصح للشم فتعين الجواب (وفي) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) أي للجواب (فقط بالانية) لانه يصح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصح للرد والشم (و) يقع (بالباقين) وهما القسم الثاني والصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشم (بها) أي بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعني اعتدى استبرئ في رحك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدى من التكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سبه وتجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئ فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فيمكن بمنزله ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحتها أي تمر في براءة رحك لا طلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او مفردة عندى ليس لي معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعم المصدر محذوف أي انت طالق طليقة واحدة وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعمالا بوجبه والصريح يعقب الرجعة (ولا تصح) في هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدى واستبرئ رحك ومضمرا في قوله انت واحدة ولو كان مضمرا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقنضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

قوله (وفي معناه فارقتك) هو من القسم الاول كما في المواهب قوله نفق حالة الرضا) يعني المجردة عن سؤال الطلاق قوله اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب (مكرر

الثلاث قلنا التخصيص على الواحدة بثاني نية الثلاث كذا في الكافي (و) طلاق (بغيرها)
 من الفاظ الكنابات طلقة واحدة (بائنة وان نوى نيتين) اما البيونة فلانها لم تكن
 كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البيونة واما امتناع ارادة النيتين فلما
 نقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وتصح نية الثلاث) في غير هامن الكنابات
 (الافى اختارى) لما سبأني في الباب الذي يليه ان الاختيار لا يتدوع وهذا الاستثناء
 لا بد منه ولم يقع في الكثر (قال اعتدى ثلاثا) اى قال اعتدى اعتدى اعتدى (ونوى)
 اى قال نويت (بالاولى طلاقا وبالباقى حبضا صدق) في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
 (وان لم ينو) اى قال لم انو (به) اى بالباقي (شيأ ثلاثا) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار
 الحال حال مذاكرة الطلاق فتمين الباقيان للطلاق فلا يصدق في نفي النية (لست لى
 بامرأة) يعنى ان قول الزوج لامرأته لست لى بامرأة (و) كذا قوله لى بها انا (لست لك
 بزواج طلاق بائن ان نواه) وقالا لا يكون طلاقا لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا بل
 كذبا لىكون الزوجية معلومة فصار كالمو قال لم اتزوجك اوسئل هل لك امرأة فقال
 لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصاح لانكار النكاح وتصاح
 لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لىست لى بامرأة لاني طلقته كما يجوز ان يقول
 لىست لى بامرأة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظة فصيح كالمو قال
 لانكاح بينى وبينك (طلقة واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لا يكون الا واحدة
 لان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلاثا وله ان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام النيتين اليها
 فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه (طلقة واحدة رجعا فجعله) اى فقال (قبل الرجعة)
 جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير المشرع
 وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البيونة
 ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لنصه وتفصيلا
 لفرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال في المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم
 قال جمعها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطال عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة
 (الصريح يلحق الصريح) اى اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق
 تطابق نيتين وهو ظاهر (و) الصريح يلحق (البائن) اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع
 الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما اقتدت به يعنى الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا انصاعا وقوع الذلثة
 بعد الخلع الذى هو طلاق بائن وقد حقق هذا في التلويح ووضحناه في حواشيه فن اراده
 فليراجعهم (والبائن يلحق الصريح) يعنى اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن
 يقع الطلاق البائن (لا البائن) اى لا يلحق البائن البائن (الا اذا كان معقلا) بان قال
 ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما
 لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكيم باق ببقاء العدة واما عدم لحوق

قوله وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع
 في الكثر (هو واقع في الكثر في الباب
 الذى يلي هذا كما ذكره المصنف ايضا
 فيه والاعتراض اصله للزبائى والجواب
 ان اختارى ليس من الكنابات فذكره
 هنا استطراد وانما هو من كنابات
 التفويض وله باب مستقل وقد قيده في
 باب فلا اعتراض قوله وان لم ينو به اى
 بالباقي شيأ ثلاثا (جعله في التبيين على
 اى عشر وجهها قوله وان نواه) محل
 وقوع الطلاق بالنية عند الامام ما اذا لم
 يؤكده النى بالبين اما اذا اكده به فلا
 يقع شئ وان نوى باتفاقهم جميعا لما
 في الحدادى وقد اتفقوا جميعا انه لو قال
 والله ما انت لى بامرأة اولست والله لى
 بامرأة او على حجة ما انت لى بامرأة فانه
 لا يقع شئ وان نوى اه قوله اوسئل
 هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق
 لا يقع (كذا في التبيين وفي الجوهره قال
 ان نوى كان طلاقا عند ابى حنيفة وقالا
 لا يكون شئ من ذلك طلاقا ولو نوى
 قوله وعند محمد لا يصير بائنا) اخذ في
 الحواشى القدسي بقول محمد في هذه والتي
 قبلها من عدم جعلها ثلاثا اه وبخالفه
 تصحيح قاضي خان انه يصير بائنا وثلاثا

قوله اقول قولهم حتى لو قال غيب به البيزونة الغليظة الخ بدل قطعا على انه اذا بانها الخ (قلت ما استدلل عليه مخرج به في شرح الشيخ محمد بن عبدالله الفري بقوله اعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبأن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا الطلاق على مال بعد البائن ٣٧١ ... فانه واقع فلا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات

التي تقع رجعة تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التي هي مطافة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان يصير ثلاثا وهو بان اه قال وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى وبه يستدفع ما نسب تقوله الى بعض علماء الحنفية المحققين من انه لو طلق امرأته بانثا ثم قال لها في المدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كان في المدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بانث في المعنى والبائن لا يلحق البائن باعتبار المعنى اولى من اللفظ اه بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلاء مندوبا الى قاضيخان ولكني لم اقف عليه في فتاواه المشهورة وما يدل على عدم اعتباره ايضا ما في الخلاصة والبرازية والمحيط لو قال لاهبنة انت طالق بانث يقع اخرى مع ان المدة المذكورة موجودة فيه اعني كونه بانثا في المعنى وفي البرازية ايضا قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه يصلح جوابا لهذا ليس الصريح فيه ظاهرا وقد حكم بالوقوع وما ذاك الا ان تقديره بتطليقة

البائن البائن فلا يمكن جملة خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جملة انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال غيب به البيزونة الغليظة او الحرمه الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمه الغليظة لانها ليست بشائبة في المحل فلا يمكن جملة اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كذا كذا لا يمكن جملة خبر الصحة التعليل قبله وغندو جود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم حتى لو قال غيب به البيزونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا بانها ثم قال في المدة انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان الحرمه الغليظة اذا ثبتت بمجرد الدنية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلان ثبت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البيزونة الغليظة لانه يفيد الحرمه الغليظة والفرقة الكاملة لا البيزونة المستفادة من الكنايات (طابق امرأته قبل الدخول ثلاثا واقعا) لان قوله انت طالق ثلاثا يقع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقع جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الأصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي

(باب التفويض)

(اذا قال) لاسرائه (طاقى نفسك او امرأك بيدك او اختارنى بنوى بهما) اى بالقولين الاخيرين (الطلاق) قبله لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلانية (لم يصح رجوعه) اى لا يملك الزوج عزلها لانه تملك لا توكل لا متاعه في حق نفسها) وتفيد بمجلس علمها) فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح والا فلا للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (وان) وصاية (طال) اى المجلس وسيأتي بيانه (الا اذا زاد) على قوله طلقى نفسك واخواته استثناء من قوله تقيده بمجلس علمها (متى) شئت (او متى ما) شئت (او اذا) شئت (او اذا ما) شئت (او متى متى ما) فالتعريف بالعموم الاوقات كانه قال في اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا واذا ما فانه متى سواه عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان

اخرى وحينئذ لا يمكن جملة خبرا عن الاول والله اعلم اه قوله طاقى امرأته قبل الدخول الخ) فتذكر ثانيا فيما مضى وهذه ثالث مرة (باب التفويض) قوله لانهما من كنايات الطلاق (الصواب انهما من كنايات التفويض قوله فلا يعملان بلانية) هذا في غير حال مذاكرة الطلاق اما اذا خبرها بعد المذاكرة فاختارت نفسها فقال لم اؤ الطلاق لا يصدر قضاء وكذا اذا كانا في غضب او شدة فلا يصح المرأة ان تقين معه الا بشكاح مستقبلي كافي الفتح (تنبيه) لا بد من علمها بالتخير حتى لو خبرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا كما لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم تعلم كالوصى لو تصرف قبل العلم بالصاية كما في السراج قوله واخواته) من اطلاق الجمع وارادة الثنى والاولى واخيه

للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك (وفي طاقى ضرته او طاقى امرأتى
عكسهما) يعنى اذا قال لامرأته طلقى ضرته او قال لاجنبي طلقى امرأتى صح الرجوع
لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل (الا اذا قلته
بالمشينة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو الاول سواء لانه
توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشينة لا يكون عاملا لنفسه ومالك لان التوكيل
يتصرف عن مشينته سواء ذكرها الموكل او لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له به ان شئت
ولنا ان المأمور يصلح وكيل ومالك لان التوكيل من يتصرف برأى غيره والمالك من
يتصرف برأى نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكاً
لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذى يتصرف عن مشينته واما التوكيل فمطلوب منه
الفعل شاء او لم يشأ ولقوله لان التوكيل يتصرف عن مشينته الى آخره فلما انفرد بالمشينة
مشينة ثبتت بالصيغة وما ذكر من المشينة ليست كذلك وانما اشأت من عدم القدرة على
الانكاح وكل ما فى موجب الصيغة (فان لم ينو فى الاول) متعلق باول الكلام يعنى اذا قال
الزوج طلقى نفسك فان لم ينو شيئاً (او نوى) طلاقاً (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) اى
فى المجلس (وقت) طلاقاً (رجعية) لانه فوض اليها الصريح (ولو) نوى ثلاثاً فطلقت
(ثلاثاً وقعن) اى الثلاث لانه امر بالطلاق لغة فيقتضى مصدرها هو اسم جنس فيقع على
الادنى مع احتمال البطلان كسائر اسماء الاجناس (وفي قوله) اختارى ان اختارت نفسها
بان قالت اخترت نفسى (بانت بواحدة) والقياس ان لا يقع به شئ وان نوى الزوج
الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترت من نفسى او اخترت نفسى
منك لا يقع شئ لكنهم استحسنوا الايقاع لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان
اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو فى البائن اذفى الرجمي يتمكن الزوج
من رجعتها بلارضاه او قالت اختار نفسى والقياس ان لا يقع به شئ لانه مجرد وعد
أو يحتمل لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقى نفسك فقالت
انا اطلقى نفسي وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها فى الحال كفى كلمة
الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها فى القاب بخلاف
قولها انا اطلقى نفسي اذ لا يمكن ان يحمل حكاية عن تطلقها فى تلك الحالة لانه
فعل اللسان ولم يوجد فيها (ولم تصح نية الثلاث) اى لا تطلق ثلاثاً وان نوى الزوج
لان الاختيار لا يتنوع لانه يبنى عن الخلو وهو غير متنوع الى الغلظة والحقة
كالطلاق بخلاف البذونة (وفي) قوله (انت طالق متى شئت ونحوه) اى متى
ما شئت او اذا شئت واذا ما شئت (لا بتقييد) بالمجلس (ولا يرجع) الزوج (ولا يرتد
الامر) بردها (بل تطلق) المرأة نفسها (متى شئت) اما الاولان فلما سر واما الثالث
فلانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلا تملك قبل المشينة ليرتد بالرد ولا
تطلق نفسها الا (واحدة فقط) لانها تم الايمان لا الافعال فتلك التطلق فى كل

قوله فى تلك الحالة) اسم الاشارة راجع
الى انا اطلق نفسي قوله لانه فعل
اللسان) اى لان التطلق فعل اللسان
وقوله ولم يوجد فيها اى والحال انه لم
يوجد فعل اللسان الذى هو التطلاق مع
نقطة بها هذا الخبر الذى هو انشاء التطلاق
بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا
يستحيل اجتماعهما قوله بخلاف
البذونة) قال الزياى وبخلاف الامر
باليد لانه يبنى عن التمليك وضما بصفة
العموم قوله اما الاولان) يعنى به عدم
التقييد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله
فلما سر يعنى من ان متى شئت ومتى ما شئت
لعموم الاوقات ومن انه تمليك طلاقها لها
لاتوكيل قوله واما الثالث) يعنى عدم
الرد بردها قوله لانها تم الايمان) اى
وضما

قوله لانها تفيد عموم الافراد (اى فى الافعال والازمان قوله ولا تطلق بعد زوج آخر) يعنى اذا طلقت نفسها ثلاثا ولو طلقت دونها ثم تزوجت بآخرهم عادت الى الاول اما ٣٧٣ ان تطلق واحدة واحدة الى ان توقع الثلاث كفى التبيين قوله فوجب

اعتباره (يعنى خصوصاً ولا بد من زيادة هذه اللفظة ليصح عطف قوله او عمومها بعده عليه كاهى عبارة الزياى قوله تقع قبل المشيئة) هذا عند ابى حنيفة ولا يقع عندها ما لم تشأ وعلى هذا الخلاف انت حركيف شئت وقوله تقع رجعية ظاهر انه فى المدخول بها وان كانت غير مدخول بها بانت بواحدة وخرج الامر من يدها لعدم المدة فلا يصح منها مشيئة الثلاث قوله وان اختلف بينهما (فيه تساهل لان المراد اختلاف مشيئتهما مع نيته قوله بان ارادت) يعنى شئت قوله ففى ايقاع الزوج (اى بالصرح ونيته لا تعمل فى جعله بائناً ولا ثلاثاً كفى الفتح قوله وان لم ينو فاشاءت) لم يذكر فى الاصل ويجب ان تعتبر مشيئتها كفى الفتح قوله طلقت ماشاءت فى المجلس (لا يقال كيف ابيح لها ذلك ولا يباح للزوج وهى قائمة مقامه لان المراد مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة او نقول انه لا يكره فى حقها لانها لا تقدر ان تفرق على الاظهار والخرج الامر من يدها بالتفريق بخلاف الزوج لقدرة كما فى التبيين قوله وقد فوض اليها اى عدد شئت) مفيد ان الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء وبه صرح الكمال فقال الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لما نكر لهم من اطلاق العدد وارادته وكلام المصنف ظاهر فى كم واما فى ما فقد اورد انها تستعمل لا وقت كما تستعمل للعدد فوقع الشك فى تفويض العدد فلا يثبت

زمان لا تطلقاً بعد تطلق (وفى) قوله طلق نفسك أو انت طالق (كما شئت تطلق) المرأة نفسها (الى الثلاث) لان كلاً يفيد عموم الافعال (بالتفريق) لانها تفيد عموم الافراد دون الاجتماع (ولا تطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يذول الملك الحادث بعد زوج آخر (وفى) قوله انت طالق (حيث) شئت (وابن) شئت (لا) تطلق حتى تشاء (ويتقيد بالمجلس) لان حيث وابن اسماء المكان والطلاق لا يتعاقب بالمكان حتى اذا قال انت طالق فى الشام تطلق الآن فى بغداد ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فانه له تعلق به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصاً كما لو قال انت طالق غدا ان شئت او عمومها كما لو قال انت طالق فى اى وقت شئت (وفى) قوله انت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لانه مقتضى اللفظ (فان شئت) اى قالت شئت (بائناً ثلاثاً ونوا) اى الزوج اى قال نويت ذلك (وقع) ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته (وان اختلفت مشيئتهما) بان ارادت ثلاثاً والزوج واحدة او بالعكس (فرجعية) لان تصرفها الفاعل عدم الموافقة ففى ايقاع الزوج (وان لم ينو) اى الزوج (فاشاءت) اى يعتبر مشيئتها جرياً على موجب التخيير (وفى) قوله انت طالق (كم) شئت (او ما) شئت (طلقت) نفسها (ماشاءت فى المجلس) لانها ما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اى عدد شئت وان قامت من المجلس اطل لان هذا امر واحد وخطاب فى الحال فيقتضى الجواب فى الحال (وان ردت ارئت) لانه مما يك قبل الرد (وفى) قوله انت طالق (من ثلاث) ماشئت تطلق مادونها) اى واحدة واثنتين دون الثلاث وعندهما تطلق ثلاثاً ايضا ان شئت لان ما يحكم فى العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيجعل على تمييز المجلس كما اذا قال كل من طعماى ماشئت او طاق من نسائى من شئت وله ان من حقيقة التبعيض وما فى التعميم فيعمل بهما وفيما استشهد به ترك التبعيض له لالة اظهار السباحة او لعموم الصفة وهى المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف . ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال (والمجلس انما يختلف بقيامها) ان كانت قاعداً (او ذهابها) ان كانت قائمة (او شروعهما فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى) من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكأ القاعداً وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقوف دابة هى رايها لا يقطع المجلس لان كلاهما لجمع الراى فيتعاقب بما مضى ولا يكون دليلاً على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان البطل هناك الافتراق لاعتى قبض دون الاعراض (وفلكها كيتها وسيرد انها كسبرها) حتى لا يتبدل المجلس بحرى الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها

واجب بانه ما رضى بالمثل وترجع اعتبارها بالعدد بان التفويض تمليك مقصّر على المجلس ما لم يكن مؤقفاً كفى الفتح قوله لان هذا امر (اى شأن قوله وفى قوله انت طالق من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) عبارة الكثر وغيره وفى طاق من ثلاث فلا يظن مع هذا قوله ومن قد تستعمل للتمييز (اى للتبيين قوله او لعموم الصفة) اى فى طاق من نسائى من شئت قوله وسيرد انها كسبرها (لا يفرق بين

يكون منفردة أو كان معها زوجها على الدابة أو المحمل أو لا يكون ولو كان في المحمل بقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في التبيين عن الغاية قوله وهو في المفسرة (ضمير هو راجع لطلاق الواقع بالاختيار أي والطلاق في الطلاق المفسر من أحد الجانبين وهذا لأن قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيره إلا بذكر النفس أو الاختياره ٣٧٤ كإسباني ويشترط ذكر المفسر متصلا وان انفصل

فإن كان في الجاس صرح أو لا فلا كافي التبيين قوله قال تاج الشريعة (الح) نقل في البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال فليتبأمل قوله فإن ذكر الاختياره كذكر النفس (كذا ذكر التظليقة أو تكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس كإسباني وكذا قولها اختارني أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس بخلاف اختارت اختي أو عمتي وإن قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت أو زوجي يبطل كافي التبيين قوله ولو ثلثها (الح) لا فرق بين أن يعملف بالواو أو بالفاء أو بنم قوله أما وقوع الثلاث في الأولى (يعني قولها اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة جوابا لقول الزوج اختارى ثلاثا قوله ونحوها) يعني الوسطى أو الأخيرة قوله وإن كان لا يفيد من حيث الترتيب (أي الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الأمر يفيد من حيث الأفراد أي من حيث الوحدة فإن أولية الأولى إذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب) أي أية أسالة أي في أصله وصفة الوحدة تابعة لقوله فاذا لبا في حق الأصل (أي أصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق البناء أي التبع الذي هو الأفراد قوله بلانية من الزوج) أي قضاء كذا

في الدراية وذهب قاضيخان وأبو المعين النسفي إلى اشتراطها لأن التكرار لا يزيل الإبهام قال الكمال وهو الوجه (حيث) وقال في البحر بعد نقل الخلاف والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها أي التية دون اشتراط النفس أه قوله إذا الاختيار في حق الطلاق هو الذي يشكر (أي فتمين له واختيار الزوج لا يشكر بخلاف تكرير اعتدى لاحتماله نعم الله وهي الأنحصى قوله فقيل فيه روايتان) ليس مسببا عما قبله فينبغي التعبير بالواو

قوله وبأمرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي ذكر النفس خرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع قوله أو قالت في جواب قوله أمرك الخ ذكر النفس في قولها طلقت نفسي شرط وقوع الطلاق كافي التبيين عن المحيط قوله ويدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وغداً) يشير إلى أنه لو أعاد لفظ ٣٧٥ الأسر مع ذكر الغد كان أمراً مبتدأ لأنها جملتان كل منهما مستقلة بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها

ففسها ليلاً فلا يقع عنه كافي الفتح قوله لأن القوم قد يجلسون الخ كذا في التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلاً لدخول الليل في التملك المضاف إلى اليوم وغده لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومحاسن المشورة لم ينقطع كافي الفتح قوله طلق نفسك إلى قوله وإغانية التبيين فيه مستدرك بما ذكر أول الباب قول والأى وإن لم ينو ثلاثاً سواء لم ينو أصه أو نوى واحدة فرجعية ليس قوا الإمام لأنه صرح الزبلي وصاحب المحبة بأن الصريح بالواحدة ونيتها سواء في عد وقوع شيء بتطابقها ثلاثاً في جواب قوا طلق نفسك عند أبي حنيفة وعندها في واحدة في الصورتين وصرح قاضيها بأنه لو قال طلق نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقع واحد في قول صاحبه اه وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية والكثير التي وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعن اه لا موجب طاق هو الفرد الحقيقي فينبغي وان لم ينو والفرد الاعتباري أعني الثلاث محتملة وهو لا يثبت الإثنية كافي يشرح الما لابن الملك قاتينها بالثلاث حيثما اشتغا بغير ما فوض إليها فلا يقع شيء ولم يتعرض

حيث يقع البائن (وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتي يقعن (ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرّة واحدة يقعن) أي الثلاث لأن الاختيار يصاح لجواب الأسر باليد لكونه تملكاً كالخيار والواحدة صفة الاختيار فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرّة واحدة وبه يقع الثلاث (أو) قالت في جواب قوله أمرك بيدك (طلعت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة يقع بآنية) لما صرحت بالمعبر تفويض الزوج لا يبقاها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة (ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعني إذا قال لا أمرأتك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لأن كل واحد من اليومين ذكر مفرداً واليوم المفرد لا يتناول الليل (وردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد) أمر اليوم (لا الأسر بعد غد) يعني إن ردت الأسر في يومها بطل الأمر فيه وكان أمرها بيدك بعد غد لأنه لما ثبت أنهما أمران لا انفصال وقيامت لهما الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرداً أحدهما لا يرتد الآخر (وبدخل) أي الليل (في) قوله أمرك بيدك (اليوم وغداً) لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناولهما الأمر فكان أمر واحدًا وتخلل الليلة لا يفصلهما لأن القوم قد يجلسون للمشورة فيهمج الليل ولا ينقطع مشورتهم ويجلسهم (وردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رداً أمر غد) حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما صرحت أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما إذا قال لها أمرك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره (قال طلق نفسك فطلقتها ثلاثاً نواها) أي الزوج الثلاث (وقت والا) أي وإن لم ينو ثلاثاً سواء لم ينو أصلاً أو نوى واحدة (فرجعية ولغانية التنتين) لأن قوله طاق معناه أفعلى طلاقاً والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لأنه تمام الجنس كما صرّح العدد المحض وهو الثنتان (كذا) أي كما يلفظون التنتين يلفو أيضاً قولها (أخترت نفسي) في جواب طاق نفسك حيث لا يقع به الطلاق لأنه ليس من الفاظه (و) يقع (بأبنت نفسي رجعية) لأنها قالت في جواب طلق نفسك وليس لها البقاء البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة في قولها أبنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي (أمرت بالثلاث) أي قال الزوج لها طاق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فواحدة) لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة لأن من ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه (ولغا عكه) أي إذا قال طلق نفسك واحداً فطلقت ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعند ما تطلق واحدة (أمرت

الزبلي وصاحب العناية لسائر هذا المحترز عنه وقد علمته الله الحمد والمئة قوله ولغانيته التنتين) ليس المراد أنه لا يقع شيء أصلاً كقوله بعد كذا اخترت بل يقع بنية التنتين واحدة بتطليقها وبصحنية التنتين إن كانت أمة لكونها جميع الجنس في حقه كافي التبيين قوا وبأبنت نفسي رجعية) ظاهر الرواية كافي المواهب وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بجوابها أبنت نفسي كافي الفتح قوله ولغا عكه الخ) هذا إذا طلقت ثلاثاً دفعة أماً لو فرقت الثلاث فانه يقع بالاولى اتفاقاً لم لا يقع شيء كافي التبيين

قوله فقالت طلقت نفسي واحدا بانثا قيد بما قال الشيخ الشافعي محله ما اذا قالت طلقت نفسي بانثا ما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شيء فاغنم هذا القيد فانك لا تجده في شرح من الشرح ورحم الله المحمدي ما وهبنا كلامه **قوله** والطلاق لا يقع الا بمشئة

الثلاث (ومشيتها) الضمير راجع الى الثلاث ويصح ان يكون للمرأة والمفعول محذوف تقديره الثلاث **قوله** واما الثاني) يعني به قوله لا بمكسه **قوله** بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبغي عن الوجود قال الكمال بلى هي اى الارادة طلب النفس الوجود عن ميل وغاية الامران المشيئة والارادة في صفة العباد مختلفان وفي صفة الله متراد فان كما هو اللغة فهما مطلقا وتامه فيه

(باب التعليق)

التعليق كافي القاموس من علقه تعليقاً جملة معلقاً وفي الاصطلاح وهو ربط حصول مضمون جملة بمضمون مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط ممدوماً على خطر الوجود فخرج ما كان محققاً كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تخير وخرج ما كان مستحيلاً كان دخل الجمل في اسم الحياض فانت طالق فلا يقع اصلاً لان غرضه منه تحقيق المني حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما ما يمكن البر شرط انعقاد البين خلافاً لابي يوسف كذا في منح النفار للغزى **قوله** شرط صحته الملك الخ) هذا اذا كان التعاقب بغير الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التي اترزوها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التي اترزوها طالق لا يقع اذا تزوجها لانه عرفها بالاشارة فلا يراعى فيها الصفة فيقوله هذه المرأة طالق كذا في شرح المجموع

بالانث او (الرجعى فمكست) اى قال لها الزوج طلق نفسك واحدة بانثا فقالت طلقت نفسي واحداً رجعياً او قال لها الزوج طلق نفسك واحداً رجعياً فقالت طلقت نفسي واحداً بانثا (وقع ما سر به) الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها انت بذات ما فوض به اليها وخالف في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكره الزوج (ولا يقع الطلاق بطلقى نفسك ثلاثاً ان شئت لو طلقت واحدة ولا) يقع (بمكسه ايضاً) وهو ان يقول طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً اما الاول فلان معناه ان شئت اطلقت فصارت مشيئة الثلاث شرط الوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا جئنا عليه تبين ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد المشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسله وهي المسئلة المقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها ان توقع بعض ما ملكك ولو قالت في هذه المشيئة شئت واحدة واحدة واحدة فان كان بعضها متصلاً ببعض طلقت ثلاثاً داخل بها او لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيتها لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فانت ثلاث جملة وان كان بعضها منفصلاً عن بعض بان سكنت عند الاولى او الثانية ثم شئت الباقي لا يقع شيء اذ لم توجد مشيئة الثلاث ليكون السكوت فاصلاً واما الثاني فالمدكور هنا قول ابي حنيفة وعند ما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعند لا (ولا) يقع أيضاً (بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق) حيث يبطل الامر لانه علق طلاقهما بالمشيئة المرسله وهي انت بالملقة فلم يوجد الشرط واستأواها بالمعاقبة اشتغال بما لا يعنى فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شيئاً طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدأ اذا المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبغي عن الوجود (كذا كل تعاقب بعد وم) كما اذا قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا لاسر لم يجزى بعد لما مر ان الماتى به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر (بخلاف المرجوح) فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا لاسر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تخير

(باب التعليق)

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجه (ان ذهبت فانت طالق أو الاضافة

وتخيخ القدير وتغل في الفتج عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشى فهي طالق فتزوج امرأة (اليه) لانه اكل جارية اطواها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تنق لان العتق لم يضاف الى الملك

قوله وفي الثاني خلاف الشافعي) اي في اضافة ٣٧٧ التعليق الى الملك قوله فلا تطلق اجنبية) مفرع على قولنا انه يصح

اليه) اي التعليق بالملك (كان تزوجتك فانت طالق) فان التزوج ايس ملك لكنه لكونه
سبباً لملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من كونه مخيفاً ليتحقق معنى
اليمين وهو التقوي به على منع النفس ولولا ملك في الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة
المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء في ملك في الحال حتى يخرج عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى
يخرج عن تحصيل الملك فاذا لم ينفذ اليمين فانتها لم تنفذ أصلاً وفي الثاني خلاف الشافعي
(فلا تطلق اجنبية قالها ان كنت فانت طالق فتكدها فتكدها) اعدم الملك والاضافة
اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجه ثم كلها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية
ان تكدها فانت طالق فتكدها لوجود الاضافة الى الملك (ويبطله) اي التعليق
(زوال الحل لازوال الملك فتجيز الثلاث بطل تعاقبها لا تجيز اداؤها) يعني اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فطلقة واحدة ثلاثاً ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم
رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة
اذا الظاهر عدم ما يحدث واليمين تهمة للمنع او الحل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد
فات بتجيز الثلاث المبطل للمحبة فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق
لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتجيز يبطل التعليق الخ على اطلاقه لا يخلو عن
مساحة (والفاظ الشرط ان واذا اذا ما وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم
والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزائية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل
بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة تزوجها فكذا (وكلا وتى وتى ما وفى كذا يخل
اليمين) اي تبطل اليمين بطلان التعليق (بعد) وقوع الطلقات (الثلاث) يعني اذا قال
للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثاً (فلا
يقع) الطلاق (ان تكدها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار بطلان اليمين (الا
اذا دخلت) اي كذا (في الزوج) بان قال كلما تزوجتك فانت طالق قالها اذا
طلقت ثلاثاً وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل
يفيد عموم الاسماء (وفما - واما) اي سوى كلما من حروف الشرط (اذا وجد
الشرط في الملك يخل) اي اليمين (الى جزاء) اي تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
(وان وجد الشرط في غيره) اي غير الملك (يخل) اليمين (لا اليه) اي لا الى جزاء اي
يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فاراد
ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فيجعله ان يطلقها واحدة وتنقض عدتها فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقض العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث
(اختلفنا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن) اي المرأة لانه يمسك بالاصل
وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه (وفي شرط

في الملك او مضافاً اليه لا على قول الشافعي
رحمه الله قوله وبطله اي التعليق زوال
الحل) اي الحل الكامل بالطلقات
الثلاث قوله يعني اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق) اي بالفاء في الجواب
لان الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون
بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لا افظلاً ولا
معنى وان حذف الفاء ان نوى تعاقبه دين
ونظم الكمالات مواضع الفاء بقوله

تلم جواب الشرط حتم قرأه
بفاء اذا ما فعله طلباً اي
كذا جامداً او مقسماً كان او بعد

ورب وسين او يوف ادرياني
او اسمية او كان مني ماوان

وان من يحد عما حددناه قد عني
قوله بخلاف ما اذا ابانها) اي بما دون
الثلاث قوله ان) اي بكسر الهمزة ولو

بالفتح طلقت للحل وكذا ان دخلت في
العداء وان اراد التعليق دين كافي السراج

قوله والفاظ الشرط ان الخ) لا يخفى ان
كلمة ان صرف الشرط لانه ايس فيها

معنى الوقت وما وراءها ملحق بها
لما فيها من معنى الشرط لانها تدل على

الوقت الذي هو علم عليه ومن جهة الا
لفاظ لو ومن واي واين واين واين كما

في التبيين قوله وكل وهذا ليس
بشرط) الاشارة الى كل وهي من العام

المعنى فان دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف

اوجبت عموم اجزائه قوله بان قال
كلما تزوجتك فانت طالق) كذا اذا

قال كلما تزوجت امرأة كافي الفتح (فرفع
يكسر وقوعه) قال في السراج نقلاً عن

المتقي قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت (٤٨) (درر) (ل) ثلاثاً ثم تزوجها
بمزدوج قال يجوز قال فان عني بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشيء وان لم يكن اراد به طلاقاً فهو بين قوله اختافاً
في وجود الشرط فالقول له) اي مع اليمين كما في الناية وكذا لو اختلفا في اصله كما في المجموع

قوله كان حصة الخ (مثله التعاقب بحجتها وبفضها قال الكمال واعلم ان التعليق بالحجة انما يفارق التعليق بالحض في انه يقتصر على المجلس لكونه تخيرا وانما لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليلات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون صادقة اه قوله صدقت في حقها اذا قالت حصة (وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط كذا في التبيين وقال في السراج لو قال لها وهي حائض اذ حصة طالق او هو مريض اذ مرضت فهو على حوض ومرض مستقبل فاذا عني به ما يحدث من هذا الحوض او ما يزيد من هذا المرض فهو وكانوى بخلاف ما اذا قال ٣٧٨ صحيحا ان صححت او بصيرا ان ابصرت واسميما

ان سمعت فانها تطلق حين سكت اه قوله فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها (قال في التبيين ويكون بدعيا قوله تطلق اذا طهرت) قال في السراج وكان سنيا اه ويقبل قولها في الطاهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده كفي التبيين قوله فولدتها ولم يعلم الاول (قال الزياهي فان اختلفا قال قول الزوج قوله علق الثلاث بشيئين) عدله عن قول الكنز والملك يشترط لآخر الشرط لما قال الكمال وجعله في الكنز مسألة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متاعه ولا يستلزم تعدد المتاع تعدد الفعل فانها لو كلمتها معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه وقال صاحب البحر اعترض الكمال على الشارح في جعله مسألة الكتاب من تعدد الشرط سهولانه انما جملة من قيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حل عبارة المصنف لان قيل تعدد الشرط اه فليتناول وقد رده شيخ مشايخنا العلامة المقدسي بقوله اقول كيف يقال في حقه

لا يعلم الا منها كان حصة فانت طالق وفلا تصدق في حقها (اذا قالت حصة) (فقط) اي لا في حق ضررها او القياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كافي الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كافي في حق العدة والوطء لكنها شاهدة في حق ضررها بل هي متممة فلا يقبل قولها في حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حصة وانما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا (فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها الا يكون حيصا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمتنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالاستدعاء عرف انه من الرحم فكان حيصا من الابتداء (وبان حصة) اي اذا قال ان حصة (حيصه) فانت طالق (تطلق اذا طهرت) لان الحيضة بالهاء هي الكامة منها وكالها بانتهائها وذلك بالطهر (وبان صمت) يعني اذا قال ان صمت (يوما) فانت طالق (اذا غربت) الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لما سر ان اليوم اذا قرن بفعل بمدبر اذ به بياض النهار (بخلاف) ما اذا قيل (ان صمت) ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وبشرطه وهو النهار والنية (علق طلقه بولادة ذكر وطفلين بانثى) يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق تدين (فولدتها ولم يعلم الاول) طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها (اي احتياطا) وانقضت العدة بالاخير (من الولدين) فانها لو ولدت الغلام اولا وقت واحدة وتنقض عتها بوضع الجارية ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقض عتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل البين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فلا حوط ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا (علق الثلاث بشيئين) يقع

(الثلاث)

اي الكمال ذلك اي نسبته الى السهو مع انه حقق الكلام وبين المرام

فقال واما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكرار ادائهما وهو على وجهين بواو وبغيره الخ ولا شك ان صاحب الكنز قال الشرطين ففسره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة ولا تكرار في ادائها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلا سهو في كلام المحقق اصلا فقد اقر اعراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها ايضا وانى تعدد الفعل في اصله غير مسلم لان صاحب الهداية فرض الخلافية فيما اذا ابانها بمد كلام احدهما وانقضت عتها ثم ردها فكلمت الثاني عندنا يقع لا عند زفر وكلامها الثاني غير كلامها الاول فقد تعدد الفعل وان لم يكن شرطا لا محض لوجوده بكلامهما معا فليحذر وقد حررته رسالة سميها بنية اعيان

الثلاث (ان رجداً الثاني في الملك) يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني فيه فقط
مثل ان يقول ان كلت زيدا وبكر افانت طالق ثلاثا فان قلت عدتها في كلت زيدا
ثم تزوجها فكلت بكر افانت طالق ثلاثا (والا فلا) يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في
الملك او وجد الاول فيه لا الثاني وذلك لان صحة الكلام بأهلية المتكلم لكن الملك
يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باسما صاحب الحال فيصح العيّن ويشترط
عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك حال
بقاء العيّن فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحلّه وهو الذمة (علقها هو) اي الزوج الثلاث
(او مولى الامة العلق بالوطء) فقال الزوج ان وطئت فانت طالق ثلاثا وقال المولى لاميته
ان وطئت فانت حرة (فأولج) اي ادخل الحشفة حتى اتقى الحثانان طلقت المرأة
وعقّت الامة لو جود الشرط (ولبت) بعد الابلاج ولم يخرج به بعد وقوع الثلاث
(فلا عقّر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) اي باللبث
(عليه) اي على كل من الزوج والمولى (ولم يصبر به) اي باللبث (مراجعا في) الطلاق
(الرجعي) لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعق لان
الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا وحلف لا يدخل دابته
الاصطبل وهي فيه لا يبحث باسماء كهافيه (بل) يجب العقر عليه في الاول ويصبر مراجعا
في الثاني (بابا لاجه ثانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب
نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر
لانه يجب مع الشهوة (قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ذكر الشرط لم يقع)
الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدور الكلام ولهذا اشترط
اتصاله واما الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب
لا يبطل (وان مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط
(قال انت طالق ثلاثا وثلاثان شاء الله او انت حرة حرام ان شاء الله طلقت) المرأة ثلاثا
وعتق العبد وقال لا تطاقت ولا يمتق لان التكرار شائع في كلامهم فيحمل عليه
تصحيفا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثاني لفواذ لا يفيد فوق
ما يفيد الاول ولا وجه لكونه تأكيد للفصل بالواو فيجنع المعطوف عن اتصال
الشرط به فيقع (كذا ان شاء الله انت طالق) فانه تطبيق عنداني خفيفة ومحمد وتعليق عند
ابي يوسف له ان يبطل متصل بالابحاج فيبطل حكمه كالأخر ولهما ان الموضوع
لارتباط الجنتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فيقي قوله انت طالق منجزا
بخلاف تأخير الشرط فانه يكون حينئذ مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام (وبانت
طالق بمشيئة الله او بآرادته أو بمحبته أو برضاه لا) اي لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف
عليه كقوله ان شاء الله اذ لباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط
(واضافتها) اي اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها (الى العبد تملك منه)
اي من العبد (كان شاء فلان) أو اراد أو احب أو رضى فيقتصر على المجلس

الفرق بين قوله لكن الملك يشترط حال
التعليق (خاص بنحو هذا المثال والا
فالتعليق بنحو طلاق من يتزوجها الملك
فيه منعدم مع صحة التعليق لاضافته الى
الملك قوله فلا عقّر) اي في ظاهر الرواية
كافي المواهب وهو بضم العين دية الفرج
المغصوب وصادق المرأة كذا في القاموس
وفي المصباح انه دية فرج المرأة اذا غصب
ثم كثر حتى استعمل في المهر وبفتحها
الجرح كذا في النهر قوله باللبث (يفتح
اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع
وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر
قياسه بالتحريك اذا لم يتعد كذا في النهر
عن القاموس قوله بل بابا لاجه ثانيا) قال
في النهر حقيقة او حكما بان حرك نفسه
قوله او انت حرة حرام (احترز به عمالو
عطف برادفه كما لو قال انت حرة عتق
ان شاء الله فانه لا يجعل فاصلا وصح
الاستثناء كافي الخلاصة والبرازية اه وفيه
تنبه على انه يشترط في صحة الشرط
الاتصال كالاستثناء وعروض اللغو بينه
وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق كافي
الفتح قوله وكذا ان شاء الله انت طالق
الح) قال في المواهب ويجمل ابو يوسف
ان شاء الله لتعلق وهما للابطال وبه يفتي
وقيل الخلاف بالعكس فلو قال ان شاء الله
انت كذا بلا فاء يقع على الاول ويلغو على
الثاني وقد بسط الكلام في هذه صاحب
النهر قوله لانه تعليق بما لا يوقف عليه
مفيد انه كذلك في قوله ان شاء الجن أو
الحائط وكل من لم يوقف على مشيئته وبه
صرح في الفتح

قوله فان علمه العبد في المجلس وشاء (اي بان قال شئت ما جعله الى فلان وقع ذكر الطلاق او لا كذا في النهر قوله في الوجوه العشرة)
اولها بمشيئة الله قوله (الا في العلم الخ) كذا في الفتح عن الكافي ثم قال والاوجه ٣٨٠ ان يراد العلم على مفهوميها واذ كان في

علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا قول القدرة على مفهوميها فلا يقع لان معنى انت طالق في قدرة الله تعالى ان في قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاقد الحال في قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه في الحال اه قوله وبالا ثلثة يقع ثلاث (كذا نسائي طواني الانشائي اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائي طواني الارزبي وبغيره بكرة وعمره ثلثة يصح ولو اني على الجميع كافي التبيين قوله فعلق التي معه (يعني طلاقا باثلاث لان المباشرة لا قسم لها بخلاف المطلقة رجعية اذ لها القسم فثبته خبر من شرحه)

(باب طلاق الفار)

قوله كريض محجز عن اقامة مصالحه خارج البيت (قال الزيني هو الصحيح اه وبخالفه ما قال الكمال اذا أمكنه القيام بها في البيت لافي خارجه فالصحيح انه صحيح اه وهذا في حق الرجل وامافي المرأة فقال في النهر عن البرازية فبان تعجز عن المصالح الداخلة وهذا هو قول في فتح القدير اذا لم يمكنه الصعود الى السطح فهي مريضة اه وهو مذكور في الذخيرة ومقتضى الاول انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر اه (فرع) الشخص الصحيح في فشو الطاعون كالمرضى عند الشافعية وفي الفتح لم أره لمشايجنا اه لكن قواعدهم تقتضي انه كالصحيح قال القسطلاني في كتابه بذل

فان علمه العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق (و) قوله (انت طالق بأمره أو حكمه أو قضاء أو اذنه أو علمه أو قدرته تجب) يقع به الطلاق في الحال (سواء اضيف اليه تعالى أو الى العبد) اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي (و) ان قال (باللام) اي انت طالق بمشيئة الله أو لامره أو لحكمه الخ (يقع) الطلاق (في الكل) اي في الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله أو الى العبد لانه لم يعلل كانه أو وقع وعلم كقوله انت طالق لدخولك الدار (و) ان قال (بئى) اي انت طالق في مشيئة الله الخ (فان اضاف الى الله تعالى لا يقع) الطلاق في الوجوه كلها لان في معنى الشرط فيكون تعليقها بما لا يوقف عليه فلا يقع (الا في العلم) لانه بذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقها بأمره وجوده لا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به صفة تؤثر على وفوق الارادة يقع في الحال (و) ان اضاف (الى العبد) صح تعليقها في الاربعة الاول (فقتصر على المجلس كما مر تعليقها في غيرها وهي الستة الباقية فالخاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتملك وهي المشيئة واخواتها وست ليست للتمليك وهي الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى أو الى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء أو باللام أو بئى (بانت طالق ثلثا الاثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلثا) يقع (ثلاث) لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد النيا فشرط صحته ان يبق وراء المستثنى شئ يصير متكلمه به حتى لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ يشكك به (لا بان نكحها عليك فهي طالق فنكحها عليك في عدة البائن) اي لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال لاني تحتها ان تزوجت عليك امرأة فاني تزوجها طالق فطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان الزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاوجها في القسم ولم يوجد (سالت) المرأة (الطلاق فقال) الزوج (انت طالق خمسين طليقة فقالت ثلاث يكفي فقال) الزوج (ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المحاطبة ثلثا لا غيرها اصلا) كذا في واقعات الصدر الشهيد

(باب طلاق الفار)

(من غالب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الا في فار بالطلاق (كريض محجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها في خارج البيت وهو يشككي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخرج عنه هو الصحيح (ومن بارز جلا) في المحاربة (أو قدم ليقتل بقصاص أو رجم) ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا

الماعون وهو الذي ذكره على جماعة من علمائهم وفي الاشياء والنظار غايته ان يكون كالذي طلق وهو في صف القتال فلا (لان) يكون فارا اه وليس مسلما اذا لمائة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد حال فشو الطاعون فتأمل قوله (ومن بارز جلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقاربه بل اقوى منه كذا في النهر

قوله (أوركب سفينة فانكسرت) ليس كسر هاشر طابل كذلك او تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما في البحر عن الميسوط والبدائع وقيد الا-يدجاني بأن يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لاثرت اه ولا يخفى ان هذا شرط كونه فارا فلا يختص بهذه الصورة قوله والمفلوج الخ) اقتصر المصنف على هذا القول وهو احد خمسة اقوال فيه لانه اقبى به رها انما والصدر الشهيد كما في البحر قوله والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل) فيه تسامح لانه بوجه انها كالرجل في اشتراط عجزها عن المصالح خارج البيت وعلمت مخالفتها له فيه قوله فان اخذها الطلاق الخ) قال الزبائي اى بعده اتم لها سنة اشهر اه قلت ولا يخفى ان العادة صعبة طاق السقط بما هو اشد في تمام المدة اه واختلف في تفسير الطلاق فقيل هو الراجع الذي لا يسكن حتى تموت او تند وقيل وان سكن لان الراجع يسكن نارة ويهيمج اخرى والاول اوجه كذا في البحر عن المجتبى قوله لان هلاكها لا يغيب ما لم يأخذها الطلاق) في فهمه تأمل اذ المعلوم انه لا يغيب الهلاك بالطلاق والفار من غالب حاله الهلاك قوله فلو ابنتها بلا ٣٨١ رضاها) اي وهو طائغ لا مكره وكذا يكون فارا اذا عاق طلاقها بمرضه كما يحتمل في الخاتمة او وكل به وهو صحيح

لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجوع وعلى الاول الاعتقاد ذكره الزبائي (أوركب سفينة فانكسرت وبقى على لوح او فترسه السبع وبقى فيه) والمقدم والمفلوج مادام زداد ما به كالمرضى فان سار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره (والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل) حتى لو باشرت بسبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتحكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ما ذكر من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزبائي (والحامل كالصحيحة) فان اخذها الطلاق فهي كالمریضة لان هلاكها لا يغيب ما لم يأخذها الطلاق كذا في الكافي (فار بالطلاق ولا يضح تبرعه الا من التثت فلو ابنتها بلا رضاها) حتى لو رزيت لم يكن الزوج فارا (ومات) الزوج (ولو بغيره اذكر) من المرض والمباذرة ونحوها بان يغيب المرض او يموت بمرض آخر (وهي في العدة ترث) هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة ببقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا مات بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال (كذا) ترث (طالبة رجعي طلقت ثلاثا) لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به المبرات فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة (و) كذا ترث (مبانة قبلت ابن زوجها) يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع

الفتح وهو تعليل لقوله هذا في البائن بوضعه قوله فان الزوج قصد ابطاله قوله فان الزوج قصد ابطاله الخ) من المعلوم ان قصد الابطال انما هو في البائن لا الرجعي فكان ينبغي تقديمه على ما قبله اه ويشترط لكونه فارا اهائيتها للارث في البائن من وقت الطلاق الى الموت وفي الرجعي لا يشترط الا وقت الموت ولو كذا الورثة بعد الموت في كون الطلاق في المرض فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته والورثة بعده فان القول لهم كافي لهر قوله ولهذا يرثها هو اذا مات) كان ينبغي للمصنف رحمه الله عدم ذكره هنا لانه ذكره لتعلقه بالبائن وليس صحيحا بل بالرجعي فهو تعليل لقوله سابقا بقاء الزوجية بينهما فيصح ان يتعلق به قوله ولهذا يرثها هو اذا مات بوضعه قوله عقبه بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال يعني بالنظر اليه لقصد الذي رد عليه بتأخير عمله الى انقضاء العدة بخلاف ما اذا مات هي في العدة حيث لا يرثها هو لان الزوجية في هذه الحالة ليست موجبة لارثه منها واخذ له بقصد ورضاه به هكذا يجب حل هذا المحل لدفع الاشتباه الحاصل فيه ولعله من الناشئ الاول بوضع الشيء في غير محله قوله لان السبب وهو النكاح قد زال) فيه قصور فكان ينبغي ان يزيد لكن لما سار فاراد عليه قصده فورثت منه قوله كذا ترث (طالبة رجعي) سواء فيه ما لو صرح به او قالت طلقني ولم ترد عليه كافي البحر عن الخاتمة قوله كذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها

خرج به المخافة رجما كالنبي في الذبح فانه الارث لكونه ابانت بالتفيل وسواء كانت طائفة أو مكرهة لرضاها بإبطال حقها في الطوع ولو نوع
الفرقة بفعل غير الزوج فلم يوجد منه إبطال حقها كافي البحر عن البدائع قوله وان كان الإيلاء أيضا الخ (مستدرك بدون سطر قوله
فلها الأقل منه ومن الارث) هذا اذا لم تنقض عدتها اما اذا انقضت من وقت ٣٨٢ - الاقارن مات فلها جميع ما اقر لها به او

أرصى كذا في البحر عن فصول العمادي
اه وليست من فيها صلة لا فعل
التفصيل لا تنسأه ان يكون الواجب
اقل من كل واحد منهما بل لا يبان وافعل
استعمل باللام فيجب ان يقال أو من
الارث لانه لما كان الاقل يثبت باحدها
وصلة الاقل معذوف وهو من الاخرى
اي فلها احدها الذي هو اقل من
الآخر فتكون الوار بمعنى أو أو تكون
على مناساها لكن لا يراد بها المجموع بل
الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به
أخرى فتكون الوار للجميع لان الأقلية
ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر
الشريعة واعترضه يعقوب باشا بانها اذا
كانت للجميع في اقل بحسب زمانين
لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب
اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان
لها احدها لا غير نعم لا يجتمع من
واللام وجعلها في ايضاح الاسلح
متعلقة بالظرف اي ثبت لها دائما من
الموصى به ومن الارث ما هو اقل اه
(تنبيه) عدتها من وقت الافرار على
ما عاينه الفتوى وما تأخذ له شبه
بالميراث فأنوى كان على الشكل وشبه
بالدين حتى كان لاورثته ان يعطوها من
غير التركة كما في النهر قوله اذا علق
طلاقها بفعل الاجنبي (اي الطلاق البائن
وسواء كان فعل الاجنبي له منه بدا ولم
يكن كما في البحر) (فو او كان التعليق في

تقييدها الارث اذ البيونة وقعت بباثنه لا بتفيلها بخلاف ما اذا بان بالتفيل فانه الارث
(و) كذا اثر (من لا عنه أو آلى منها فيه) اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته
وهو صحيح ثم لا عن في المرض فانه اثر وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق
الطلاق بفعل لا بد للمرأة من كسبائي اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما
الثاني فهو اذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة
ووقعت البيونة ثم ماتت المرأة (ولو آلى في محنته وبانت به) اي بالإيلاء (في مرضه لا)
اي لا اثر امرأته وان كان الإيلاء ايضا في المرض ثرت لان الإيلاء في معنى تعاقب الطلاق
بمعنى اربعة اشهر خالية عن الوقوع فيكون مانعا بالتعليق بمعنى الوقت وسيأتي بيانه
(بخلاف) متعلق بقوله كمرىس عجزا في آخرة (من في صف القتال أو حم أو حبس
القصاص ورجم أو حصر فان المطلقة حيث لا اثر لان الهلاك ليس بغالب فيها (كذا)
لا اثر (المختلة في مرضه وخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات
وهي في العدة) لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (او لا به) اي وكذا
لا اثر من طلقت ثلاثا بامرها (ثم صح) الزوج من مرضه ثم مات في العدة فانه
لا يكون قارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا اعتبر تبرعانه من جميع المال ولذا
اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غيره بالصحة (تصادق على ثلاث في الصحة وهي العدة أو
ليها بامرها قار لها بمال أو وصى قلها الاقل منه ومن الارث) اي قال لها في مرضه
كنت طلقك وانا صحيح فالتقضت عدتك فصدقه ثم اقر لها بمال أو وصى لها بأبائها
بامرها في مرضه فاقر لها أو وصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها (اذا علق)
المرض (طلاقها بفعل اجنبي أو بمعنى الوقت والتعليق والشرط) اي والحال انهما
(في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه أو) اي التعليق والشرط (في المرض أو الشرط
فقد) فيه (أو) علق طلاقها (بفعلها أو لا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء
الدين واستيفائه (وهما في المرض أو الشرط) فقط فيه وجواب اذا قوله (ورثت) المرأة
لكون الزوج قارا (وفي غيرها) اي غير هذه الصور المذكورة (لا) اي لا اثر المرأة
وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو كان التعليق في الصحة فيها
اذا علقه بفعل الاجنبي أو بمعنى الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بدقانها
لا اثر في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة أوجه امان علق الطلاق بمعنى
الزمان أو بفعل اجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين امان
يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض اما الوجهان الاولان

الصحة الخ (قال محمد اذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها طلقا حتى يفعلها الذي لا بد لها منه قال غير الاسلام وهو الصحيح) (اعني)
كذا في النهر قوله اعلم ان هذه المسئلة على اربعة أوجه (قال في النهر انها على ستة عشر وجها لان التعليق اما بمعنى الوقت أو بفعل اجنبي
أو بفعله أو بفعلها وكل وجه على اربعة أوجه لان التعليق والشرط امان يوجد في الصحة أو في المرض أو يوجد احدهما دون الآخر ها

قوله قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح يجمع فترت بموته في عدتها وقال ابو القاسم الصفار لا نثر وكذا يكون فارا اذا عاق المريض الثلاث بعثتها أو أساءها وقال سبب الإمة انت حرة غدا وقال زوجهات طالق ثلاثا بعد غدا ان علم بكلام المولى يكون فارا ولا فلا وان عاق عتقها وطلاقها ثلاثا بالدفن فجاء وقام لا نثر بموته في عدتها كذا في قاضيخان وقد منعان التحريم مسئلة تعاقبه بما قبل موته بشهرين والكلام على عدتها **٣٨٣** وبيننا انه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسئلة في تمليق الفار

فليتب لها **قوله** قالت لزوجهات المريض (الح) فيها قدمه من قوله كذا نثر طالبة رجعي طلقت ثلاثا غنية عن هذا **قوله** آخر امرأة (تزوجها) هذه المسئلة ذكرها الزياي في باب اليمين في الطلاق والمناق ولا نثر مطلقا في سواء دخل بها ام لا الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف وعدتها بالحيض عذره وعندها لها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين

(باب الرجعة)

الجمهور على ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافا للزهرى في دعوى الكثرة الكسر والمكي تبعا لابن دريد في انكار الكسر على الفقهاء تنعدي ولا تنعدي يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رددته رجما ورجوعا ورجعا كذا في النهر **قوله** نحو راجعتك) يريد به راجعت امرأتك واراجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك وهذا صريح واشترط في بعض المواضع في رددتك الصلة كالي اولى نكاحي اولى عصمتي ولا يشترط ذكر الصلة في الارتياب والمراجعة قال الكمال وهو حسن اذا مطلقه يستعمل في ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزوج عند محمد وهو ظاهر الرواية وفي البناء وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لانه اما قول او فعل والقول الصريح ما تقدم والكناية انت عدي كما كنت وانت امرأتك فلا يصبر

اعني ما اذا علقه بمجي الزمان او بفعل الاجنبى فان كان التعاقب والشرط في المرض وورثت للفرد وان كان التعاقب في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كقما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعاقب في الصحة او في المرض وكان الفعل ماله منه بدأ ولا لانه صار قاصدا لابطال حقها بالتعاقب والشرط او بالشرط وحده لان الشرط شبه بالعلة لان الوجود عنده نصار متعديان وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضرار او الثوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا اياه لم ترث مطلقا سواء كان التعاقب والشرط في المرض او كان التعاقب في الصحة والشرط في المرض لانها رخصت بالشرط والرضا به يكون رضا بالشرط (ابانها في مرضه) وقد دخل بها (فصح فانت أو ابانها فارتدت فاسلمت فانت) الزوج (لم ترث) اما في الاول فلان الصحة لما تخلت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما في الثاني فلان المرأة يارتد اها بطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان) فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث *

* (قالت لزوجهات المريض طلقني فطلقها ثلاثا وورثت) لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة (قال آخر المرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرجت ثم مات الزوج طلقت) المرأة الاخرى (عند الزوج فلا يصبر) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الاخرية لا تحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك بتحقيق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معروف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

(باب الرجعة)

(هي استدامة القائم في العدة) اي ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة اشكاح القائم لاعن اعادة الزائل فبدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق مادامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها (نحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوز

مراجعة الابنية كافي الفتح والنهر والزياي **قوله** وبما يوجب حرمة لمصاهرة) بيان لارجعة بالفعل ولكنه مكروه كافي البحر عن الجوهره ونقل عن الحارثي القدسي اذا راجعها بقبلة او لمس فلا فضل ان راجعها بالاشهاد ثانيا اها لان السنة الرجعة بالقول والاشهاد واعلاها كافي شرح الطحاوي **قوله** من الوطء وغيره) يعني به اللبس والقبلة على اي موضع من بدنهما والنظر الى فرجهما الداخل بشهوة وان لم يقصد المراجعة كافي البحر ولا فرق بين كون القبلة والامس والنظر منه او منه ابد كونه بملامه ولم يمهها

انفا قال في النسخ بشرط ان يصدقها كافي البحر فان كان اختلاسا منها كان نائما وفعله وهو مكروه أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس
الائمة ان علي قول ابن حنيفة ومحمد ثبت الرجعة خلافا لابن يوسف واجمعوا عليها بادخالها فرجه في فرجها وهو نائم ومجنون كافي
الفتح والوطي في الدبر رجعة على المفتي به كافي النهر ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا في التبيين
قوله وبصح فبادون الثلاث) بيان شرط الرجعة ولها شرط خمس تعلم بالتأمل ﴿ ٣٨٤ ﴾ قوله وان ابنت اي بعد العلم وكذا

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) اي الرجعة فبادون الثلاث من طاعة وطلعتين
وهذا في الحرّة والنزاع في الامة كالثلاث في الحرّة وقد مر مرارا (وان ابنت) المرأة عن
الرجعة فان الامر بالامانة مطلق فيشمل التقدير (ونذب اعلامها) اي اعلام الزوج
اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لم يمتنع المراة في المعصية لانها قد تزوجت بناء على زعمها ان
الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ووطئها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها
الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صححت الرجعة لانها استدامة
للقاتل وليست بانشاء فكان الزوج برجعت متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في
خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا
تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لأن التقصير جاء من جهتها
(و) نذب (الاشهاد) ايضا احترازا عن التجاكد وعن الوقوع في مواقع النهم لان
الناس عرّفوه مطلقا فيهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت (و) نذب ايضا عدم
دخوله عليها بلاذنها ان لم يقصد الرجعة) اي يعلمها بدخوله عليها بالبناء او التخيخ
او صوت النمل لتأهب لدخوله عليها للثلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيها لانها
مطلقة في الجملة (ادعى بمد المدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة) لان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى (وان كذبت فلا) اي لا يكون رجعة لانه
مدع ولا يثبت له ولا يملك انشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين
عليها) لما ياتي في كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها (كافي
راجعتك) اي كالا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء (فقلت بحبيته
مضت عدتي) لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء المدة فلا تصح وهذا لانها
امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء
واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء المدة فلا تصح
بخلاف ما اذا سكنت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكنة
فيصار اليه (و) كما (في زوج امة اخبر بعدها) اي بمد المدة (بالرجعة وصدقه
سيدها وكذبته) الامة فان القول لها فان صحته الرجعة بناء على قيام المدة والقول
في المدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما يخبر عليه (أو قالت) الامة (مضت) عدتي
(وانكرا) اي انكر الزوج والسيد مضى المدة فان القول لها لانها اعرفت بشايتها

الوطء لم تعلمها الصلا وما في العناية من اشراط
اعلام العاصية بها فسهو وكذا في النهر قوله
اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال (الح)
قال الزبائي وهذا مشكل ايضا من حيث
انه وجب عليها السؤال والمعصية بالعمل
بما ظهر عندها اه قال الكمال وليس
السؤال الادفع ما هو متوهم لوجود
بمد تحقق عدمه فيوزان اعلامها اياها
اذا رايها مثل ذلك فاذا كان مستحبا
قوله ان لم يقصد الرجعة) كذا قیده في
الهداية واطلقه في الكثر وهو الاولى
لانه قد تقع المراجعة بالنظر للدخل
فرجها وهو مكروه فينذب ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا
لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولو
الجبى بالاطلاق كذا في البحر قوله للثلا
يقع نظره على ما لا يحل نظره اليه) فيه
تأمل اذ الكلام في المطلقة رجعا ولا يحرم
وطؤها فانظر مثله بل اولى لانه يكون
مقدما عليه وبعضه قوله لانها مطلقة
في الجملة بل انما نذب اعلامها بدخوله
لخوف ان يقع بصره على موضع بصيرته
مراجعا وهو لا يريد بها فيحتاج الى
طلاتها فتطول عاب المدة فيلزم الضرر
بذلك فلينأمل قوله ولا يمين عليها
لما ياتي) اي على قول الامام وتحاف عند
ها وعليه الفتوى قوله كافي راجعتك)

ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليقين لانها تحاف هنا عند الامام ووقع في التبيين وتبعه في الفتح انها
تحاف هنا بالاجماع وفيه بحث وذلك لان الرجعة صحت عندها فلام تستحاف والذي في البدائع وغيرها الاقتصار على قول
الامام واجاب في الحواشي السندية بان المراد انها لو قال كذا قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المزارعة فرجها
اه وبعده لا يخفى والله الموفق كذا في النهر قوله وصدق سيدها وكذبته) اي ولا يمين فالقول لها وفي قلبه القول لسيدتها في
الصحيح كافي المواهب وفي النهر هو الاصح قوله او قالت مضت عدتي وانكر الخ) اي واستمرت عليه اذ لو اخبرت بانها كان كذا باله

(تنقطع) أى العدة (اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وان لم تغتسل) حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر بحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فبقينا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (و) اذا طهرت منه (لاقل) من العشرة (لا) أى لا تنقطع العدة (حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة أو تقيم وتصلى) مكتوبه أو تطوعا فانه اذا انقطع فيها دونها يحمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها أقل من عشرة فلا اغتسال مؤكدا للانقطاع وكذا مضى وقت الصلاة اذ يمضى وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو من أحكام الطهارات لانها لا تفسر دينا الا على الطاهرة من الحيض واذا لم تقدر على الماء بعدما طهرت وأيامها دون العشر فتمت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جو زنا صلاتها بالتييم (نسبت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسبت (مادونه) أى دون عضو (لا) أى لا راجع وهذا استحسان والقياس فى العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لانها غسلت أكثر البدن والقياس فيما دونه أن تبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ وجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضو يتعارض اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحمل لها التزوج اخذا بالاختياط فى الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتعارض اليه الجفاف ولا يفصل عنه عادة فانزقا (طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فولدت لاقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) بمعنى له امرأة حامل طلقها وانكرو وطئها راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعتها ولا عبرة بانكاره لو طء لان الشرع كذبه يجعل الولد للفراش وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من) ولدت (لاقل المدة فصاعدا) قبله أى قبل الطلاق (منكرا وطئها الرجعة) بمعنى له امرأة ولدت لاقل المدة وانكرو وطئها جازله ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما مران الشرع كذبه (وان خلاها) خلوة صحبه (نأنكر) الوطء (فلا) أى لا تصح رجعتها لانه أنكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه (فان طلقها) أى بعد ما خلا بها وانكرو وطئها ان طلقها (فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت) الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فلا بد أن يجعل الزوج واطنا قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يطقه يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جمل واطنا قبل الطلاق تصح الرجعة (قال اذا ولدت فأنات طالق فولدت ولدائمه) ولدت ولدا (آخر بطنين فهو رجعة) المراد بطنين أن يكون بين الولادتين ستة أشهر أو أكثر أما اذا كان أقل يكون بطن واحد وانما ثبت لرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد

مستبين بعض الخلق فله طالب بينهما على أن صفته كذلك لافرق في ذلك بين الامه والحرة كما فى النهر قوله وهو الحيض الثالث) لو اقتصر على قوله قبله اذا طهرت من الحيض الاخير لكان أول لشموله الامه قوله حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع الى قوله يحكم بطهارتها) يعنى لزوم الصلاة عليها لان طهارتها بالنظر لحل الوطء لا يتوقف على هذا ثم ان هذا القدر مشترك بينهما وبين من انقطع دمها لدون أكثر الحيض من حبيبة لزوم الصلاة عليها فكان الانسب حذف هذا المفعول من ذا الحل واقتصراره على قوله بعده لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ فليتبينه قوله حتى تغتسل هذا اذا كانت مسلة ولو كان غسلها بسور حار مع وجود الماء المطلق والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع لما دون العشرة لعدم حطابها وينبغي ان تكون الجنونة والمعنوة كذلك فى النهر قوله أو تقيم وتصلى مكتوبه أو تطوعا) يشير الى أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة وهو الصحيح كافي الفتح عن البسوط وصححه فى التبيين وشرح المجمع وفى الجوهرة تصحيح خلاف هذا ونصه صحيح فى الفتاوى انها تنقطع بالشروع اه ولو مست المحف أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد قال الكرخى تنقطع وقال الرازى لا تنقطع به كذا فى الفتح قوله نسبت غسل عضو المراد كاليه والرجل لامادونه كالا صبح وبعض الساعد ولو بقي أحد المخرين لم تنقطع قال الكمال وقيد بانفسار لانها لو نعدت ابقاء مادون عضو لا تنقطع كافي

(ل) البحر قوله وطلق من ولدت لاقل المدة) أى التى من التزوج

قوله والولد الثاني والثالث رجعة المراد من كون الولد الثاني والثالث رجعة أنه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا في البهراء ولا يلزم أن يكون الوطء حراما قد لا ترى النفاس أصلا كما في التبيين **قوله** وبطلقة الرجعي تزني (بداية) إلى أن الزوج حاضر وفيد مثلا مسكين يكون الرجعة مرجوة فإن كانت لا ترجوها لشدة بغضها فإنها لا تتعلّق **قوله** لسياق قوله تعالى فإذا طلقتم النساء (كذا في النسخ بالفاء والتلاوة) بأنها النبي إذا الآية **قوله** (لأن حل الحلية باق) كذا في الهداية وقال الكمال هذا تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال لأن حل الحل باق أو لأن الحلية باقية وهذا (٣٨٦) لأن الحلية هي كون الشيء محلا ولا معنى

النسبة الحل البهرا لا معنى لحل كونها محلا
اه وقال شخص يجوز أن تكون الإضافة
ببانية اه **قوله** ومنع الغير (جواب
من سؤال) قدر **قوله** حتى يطأها
غيره (بمعنى لو يجامع مثلها وإن أنصاها
وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا
يحلها والشرط الإبلاج بقوة نفسه فلا
يحلها الشيخ بالإبلاج بمساعدة به إلا إذا
انتمش وعمل والصواب أنه يحلها كذا
في شرح الزا هدى **قوله** ولزوم الوطء
ثبت بمحدث مشهور) قال الزيلعي و
بإشارة الكتاب واجماع الأئمة وفيه
إشارة إلى رجوع سعيد بن المسيب رضي
الله عنه عن قوله بأن الدخول ليس شرطا
لحلها لأول نص على رجوعه عنه في
القنية ونقله عنها في البصرو مراد الزيلعي
الاجماع العالي فلا يقدح فيه كون بشر
المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين
بما رجح عنه سعيد وقال الصدر الشهيد
رضي الله عنه من أفتى بهذا القول فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا
في الفتح **قوله** ولو مراها غير بالغ (صفة
كاشفة قال في شرح الجمع المراهق من
قرب من البلوغ وتحرك آله واشتهى
قيد المراهق لأنه عليه الصلاة والسلام
شرط الازد من الطرفين اه وفي الفوائد
شمس الأئمة أنه مقدر بعشرين كذا في

الولادة الأولى لكون الوطء حلالا أما إذا كانت الولادتان بطن واحد فلا تثبت
الرجعة لأن عاوق الولد الثاني كان قبل الولادة الأولى (و) لو قال (كلما وادت
فأنت طالق) وولدت ثلاثة بطون يقع (طلقات (ثلاث و) الولد (الثاني
والثالث رجعة) فإنها طلقت بالولد الأول وصارت معتدة وبالولد الثاني صار
مراجعا في الطلاق الأول إذ يجعل عاوق بوطء حادث في العدة حلالا مرا المسلم على
الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني لأن التمين عقدت بكلمها وبالولد الثالث صار
مراجعا في الطلاق الثاني لما رو وطلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعقد بالحيض) لأنها
حائض من ذوات الأقراء حين وقع الطلاق (الرجعي) من الطلاق (لا يحرم الوطء)
لبقاء أصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يفرم العقرو وقال الشافعي يفرمه حتى يفرم
المقر (وطلقته) أي مطلقة الرجعي (تزين) ليرغب الزوج في رجعتها (ولا
يسافر) بها بلا إصهاهه على رجعتها (لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
نزلت في المعتدات من الرجعي لسياق قوله تعالى فإذا طلقتم النساء وصريح الطلاق
رجعي بالإجماع (بنكح) الزوج (مبانه بلا ثلاث في العدة وبعدها) لأن حل
الحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فيعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه
النسب ولا اشتباه في حقه (لا مطلقته بها) أي بالثلاث (أو حرة) والثنتين أو
أمة حتى يطأها غيره) لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الأئمة كالثلاث في الحرة لأن الرق
منصف لحل الحلية على ما عرف والنكاح في الآية حل على العقد ولزوم الوطء
ثبت بمحدث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق
هذا البحث في كتب الأصول وأوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقاة
وحواشي التلويح بمالا مزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراها) غير بالغ لأنه في
التحليل كالبالغ لأن الشرط الإبلاج دون الانزال وهو وجود فيه (بنكاح صحيح)
متعلق بقوله يطأها (وتمضي) عطف على يطأها (عدته) أي عدة الزوج الثاني
(لاسيدها) عطف على غيره يعني أن وطئ السيد أتمه لا يكون محلا لتعين ملك
النكاح لتحليل بالنص (وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وإن حلت
للأول) بأن قال تزوجتك على أن أحلك أو قالت المرأة ذلك أو وكما

الفتح **قوله** بنكاح صحيح) يخرج الفاسد ونكاح غير الكف إذا كان لها ولي على ما علمه الفتوى والنكاح الموقوف (أما)
قوله (وتمضي عدته) أي الزوج على سبيل المجاز فلو قال أي عدة النكاح الصحيح لكان أولى قال العيني والأول أقرب والثاني
أظهر **قوله** (وكره بشرط التحليل) أي كراهة تحريم كافي الفتح **قوله** وإن حلت للأول) قال في شرح المجمع يعني عند الإمام
الشرطان جائزان حتى إذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اه وقال الكمال هذا الأخبار مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي
أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تبين عند قواعدا المذهب وإذا خيف أن لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسي

على ان امرى يبدى أو بد فلان اطلق نفسمى كلما ريد فاذا قبل جاز النكاح وصار الامر بيدها أو بد من شرطه اه قوله اما اذا اضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره (اقول بل يكون مأجورا لان مجرد النية في المعاملات غير معتبرة وقبل الحلل مأجور ونأويل العين اذا شرط الاجر كافي البحر قوله ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) هذا اذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كافي الفتح قوله وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم (انتصر الكمال ل محمد بما يطول ثم قال اى بحفاظه ان القول ما قاله محمد وباقي الامم قوله مطابقة الثلاث اخبرت بمضى العدين) اى قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج الثاني وطلقتى وانقضت عدتي كذا في الهداية وفي النهاية انما ذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت خلعتك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالة بشرائها الحل لم تصدق وفيما ﴿ ٣٨٧ ﴾ ذكرته مبسوطا لاتصدق في كل حال وعن السرخسي لا يحلله

ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس في حالها بمجرد العقد كذا في الفتح قوله وسيأتي في آخر العدة (يعنى في آخر فصل الاحداد) (باب الابل)

قوله وشرا حلف على ترك قربانها مدة (تعريف لاحد قسمي الابل وهو الحقيقى للاماني معنى اليمين وهو التعليق بما يشق على نفسه فيبغى ان يزداد أو تعليق بما يستشقه قوله وحكمه الخ) لم يبين ركنه نصا وهو الحلف أو التعليق بما يستشقه وشرطه وهو محلية المرأة وسببه وهو قيام الشاجرة وعدم

الموافقة كافي النهر قوله والله لا أفرك (هذا بشرط ان لا تكون حائضا كافي النهر وأقول ينبغي تقييده بكونه عالما بحيضها ليصرف عنه الى ما هو ممنوع عنه شرعا مثل قوله ولا أفرك أربعة أشهر (لا فرق فيه بين الحائض وغيرها قوله فعلى حج أو نحوه) يريد بنحوه أو شهر أو صدقة وهذا اذا كان مسلمانا ابلاء الذي بالله منعده عند أبي خنيفة في حق الطلاق دون الكفارة وقال لا يكون ابلاء وبالطلاق والعناق يصح اتفاقا

اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء (ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) أى حكمه (أيضا) أى كايهدم حكم الثلاث يعنى اذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت ثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم مادون الثلاث من الحرمة الخفيفة كايهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند أبي خنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لا يهدم مادون الثلاث وهذا البحث أيضا ذكر مستوفى في الكتابين المذكورين (مطابقة الثلاث اخبرت بمضى العدين) عدة من الزوج الاول وعدة من الثاني (والمدة تحتلها) أى مضيتها وسيأتي في آخر باب العدة ان مضيتها ان كان بحيض فاقل ماتصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما (له) أى جاز للزوج الاول (تصديقه ان ظن صدتها) لانه اما من المعاملات لكون البضع مقوما عند الدخول أو الد يانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

﴿ باب الابل ﴾

(هو) لغة الحلف مطلقا وشرا (حلف على ترك قربانها مدة) وحكمه طليقة بائنة ان برأ الكفارة والجزاء ان حنث (وأقلها للحرمة أربعة أشهر وللأمة شهران) ولا حدلا كثرتها فلا ابلاء لو حلف على أقل من الاقلين (بان قال للحرمة والله لا أفرك شهرين أو ثلاثة أشهر) فلو قال والله لا أفرك أو لا أفرك أربعة أشهر (الاول مؤبد والثاني مؤقت) أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه أو فأنت طالق أو عبده حر فان قربها في المدة حنث (واذا حنث) ففي الحلف بالله (وجبت) الكفارة (وفي غيره) وجب (الجزاء وسقط الابل) والا (أى وان لم يقربها) بآنت بواحدة وسقط الحلف المؤقت (فانه اذا كان موقتا بأربعة أشهر ولم يقربها بآنت بواحدة وسقط الحلف حتى لو تكبها فلم يقربها بعد ذلك لاثنين (لا) اى لا يسقط الحلف (المؤبد) وفرع عليه بقوله (فلو تكبها ثانيا أو ثالثا ومضت المدتان بلا في) اى بلا قربان

وبصوم أو صدقة لا يكون موليا اتفاقا كما شرح الجميع لا بقوله فعلى صوم هذا الشهر ولا بقوله في رجب والله لا أفرك حتى أصوم شعبان وكذا بقوله فعلى صلاة عند أبي يوسف خلافا ل محمد وقال الكمال لا يكون موليا بنحو ان وطئتك فقله على أن أصلي ركعتين أو أغزو لانه ليس مما يشق على النفس وان تعلق اشفاقه بعارض ذم في النفس من الجبن والكسل ويجب صحة الابل فيما لو قال فعلى ما نكره ونحوه اه قوله أو عبده حر (هذا اذا استمر في ملكه لان مات أو باعه ولم يسترده أو استرده بعد وطئها وان استرده قبل وطئها أو ملكه بأى سبب قبل الوطأ عاد الابل من وقت الملك كافي الفتح قوله فان قربها الخ) لا فرق بين العاقل وغيره في الحنث قوله فلو تكبها ثانيا وثالثا (أشار به الى أنه لو لم ينكحها وبقيت عدتها حتى مضت نائبة وثالثة لاثنين وهو الاصح كافي الثنتين قوله ومضت المدتان) اختلف في اعتبار ابتدائها قال الزبلي ذكر في الكافي والهداية ان مدة هذا الابل تعتبر من

وقت الزوج أي فقد اطلقا في ذلك وقال في الغاية ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداءها من وقت ونوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت الزوج ولم يحك خلافا ومثله في النهاية وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل الزوج وقد بينا ضعفه قال الكمال بعد نقله فالاولى اعتبار الاطلاق كافي الهداية اه قوله والله لا أقرب شهرين وشهرين) أشار به الى ما قال في التهر او ذكر مع ﴿ ٣٨٨ ﴾ المعطوف حرف النفي أو القسم لم يكن، ولما قوله

(بانت بأخرين) بمعنى ان تكهما ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانيا ثم ان تكهما ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثا (فان تكهما بعد زوج آخر لم تطلق) اذ لم يبق الايلاء (وان وطئها كفر) لبقاء البين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لا يبق لساعت ان تجيز الثلاث بطلان تعليقها (قوله والله لا أقرب شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (لا قوله بعد يوم والله لا أقرب شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) لانه ما انفصل بين الشهرين الاولين والشهرين الآخرين يسوم لم تكامل مدة الايلاء وهي أربعة أشهر (وكذا قوله والله لا أقرب سنة الايوما) لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله أي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الاو يمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الايوما أقربك فيه لا يكون مولى لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا أبدا ولو قربها يوما والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولى لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة (و) كذا قوله (بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها) لا يكون ايلاء لان قربانها بالزوم شيء بان يخرجها من الكوفة (المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) أي في حق الايلاء لبقاء الزوجة بينهما كإمر (لا المبانة ولا الأجنبية تكهما بعده) أي بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقهما لان محله من تكون من نسائه بالنص وهي ليست منها فلم ينقصد موجبا لاطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون مولى وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث (عجز عن الوطء لمرض باحدهما أو صفرها أو رتقها أو لمسافة أربعة أشهر بينهما فقيده قوله فنت البها) فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز (وان قدر) على الجماع (في المدة فقيده الوطء) لان النفي باللسان خلف عن النفي بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيم اذا رأى الماء (قوله) لا امرأته (أنت على حرام ايلاء ان نوى التحريم أو لم ينوشئ) فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانها الى الحمل فان قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا كان يمينسا ويصير به مولى لان تحريم الحلال يمين (وظاهر ان ذواته) لان في الظاهر حرمة فاذا نواه صحيح لانه يحتمله

لا قوله بعد يوم) يجوز ان يراد به مطلق الوقت وأنه اتفاق قوله والله لا أقرب شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) مقول القول وانت خبير بان هذا لا يصح مثالا للمعنى لانه جمع بين أربعة أشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الاولين فصار كالجمع بلفظه به يصير مولى للمعنى عن وطئها بعد أشهر بعد الشهرين الاولين فلا يصح نفي الايلاء عنه فالصواب ان تكون العبارة هكذا لا قوله بعد يوم والله لا أقرب شهرين بعد الشهرين الاولين لانه دليل المصنف رحمه الله بقوله لانه لا فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الآخرين بل يوم لم تكامل مدة الايلاء وهي أربعة أشهر اه فهذا يعين ما ذكرناه صوابا قوله (وكذا قوله بالبصرة) نفي الايلاء ظاهر فيما اذا لم يكن بينهما أربعة أشهر اما لو كان بينهما أربعة أشهر فهو مولى على ما فرغ فاضحان والمرغبات في نفسه باللسان لا بعد ولم يعتبر امكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضي المدة واما على ما في جوامع الفقه فان يعتبر التقاؤهما قبل مضي المدة فلا يصير مولى الا ان كان بينهما ثمانية أشهر فافوقها فاذا كان يصير النفي باللسان اه وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير قوله عجز عن الوطء الخ) هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى مضي المدة

حتى لو آلى قادرا ثم عجز عن الوطء او عاجزا ثم قدر في المدة لم يصح فيه باللسان ولو آلى مريضا ايلاء (وعند مؤبدا وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض فقاء بلسانه ام يصح عندهما وصح عند أبي يوسف وهو الاصح كما في الثنيتين وقولهما ظاهر المذهب كما في الجاهع الكبير اه واختلف فيما لو خبس هل يفي بلسانه أولا بد من الفعل صح في البدائع الاول وفي شرح الطحاوي لا يكون فيه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالامكان وعدمه كما في الفتح قوله فقيده قوله فنت البها) ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت اوراجعتها او ابطلت

اباءها كافي الفتح قوله وهدران نوى الكذب (٣٨٩) قال السرخسي انما يصدق في نية الكذب ديانة لان هذا بين ظاهر

وعند محمد لا يكون ظاهرا لعدم ركنه وهو تشبيه الحلة بالحرمة (وهدران نوى الكذب) لانه وصف الحلة بالحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) تطليقة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدر في الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لا يخلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بمخالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي (كذا كل حل على حرام وهرجه بدست كبرم بروى حرام) أي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست جب كبرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرجه بدست كبرم كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع بضم الخاء وقحمة اللفظ الازالة طلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كإسباني (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افنت به (بما يصلح للهر) لان ما يكون عوضا للثمن أولى أن يكون عوضا للغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهورا في النكاح كادون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو في جانب الزوج بين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لا يصح الرجوع في اليمين (ولم يطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لا يطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) أي في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها (وجاز تعليقه بشرط أو وقت) كما جاز في اليمين (لا) أي لم يجوز (بشرط الخيار) أي الزوج كما لا يجوز في اليمين (و) هو (في جانبها) أي المرأة عطف على قوله في جانبها (كبيع) يعني معاوضة لانها تبدل ما لا تسلم لها نفسها (حتى انعكس الأحكام) أي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجوز تعليقه بشرط أو وقت وجاز شرط الخيار لها كما هي أحكام المعاوضة (وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينها وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترب أحكام المعاوضة في جانب العبد لا المولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والبراءة) بان يقول الزوج خالعتك على ألف درهم أو بملك نفسك أو طلاقك على ألف درهم أو تقول المرأة اشتريت نفسي أو طلاق منك بألف أو يقول الزوج طلقتك على ألف أو بألف أي فارتقت قبلت المرأة (و) قد يكون (بالفارسية كما لو قال) رجل لامرأته (خويشتن زمن خريدي فقالت خريدم فقال) الزوج (فرختم بان)

قوله هو فصل من نكاح (المراد به الصحيح فخرج الفاسد وما بعد الرد فانه لقول مالك فيه كافي في النهر عن الفصول قوله ولا بأس به) بل قال الزيلعي هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قوله بما يصلح للهر (متعلق بقوله بمال وكان ينبغي اسقاط لفظ بما من بما يصلح وتأخير قوله ولا بأس به عند الحاجة) وقال في الكنز وما يصلح مهورا اصلح بدل الخلع وقال في النهر ظاهر ان القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة قال وجوز الانتقائي انعكاسها كلية ومنع المحققون وعليه يجري العيني ومنع المحققون انعكاسها كلية قوله ويفتقر الى ايجاب وقبول (يعني ان شرط فيه المال قوله أي

جاز رجوعها قبل قبوله) الضمير للخلع قوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها (وكذا تبدل حكمها قوله وجاز شرط الخيار لها) هو غير مقدر بالثلاث ذكره البرزوي والفرق في البصر قوله كما هي أحكام المعاوضة (أي باعتبار أصلها قوله بان يقول الزوج خالعتك) ليس هو من ص

المسئلة وانما ذكره ليبنى عليه ما هو في حكمه قوله على مال (شامل للبذل وللمهر عنه سواء كان عليه اصلا او كفاله كما في النهر قوله والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام ليس هو الفرق بل الجميع وما الفرق الا قوله الا ان بدل الخلع الخ قوله طلاق بائن) او قضى بكونه فسخا في نفاذه قولان في الخلاصة ولا يخفى ان قضاء هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا قوله وان قال لم ائوبه الطلاق الخ) كذا الوادعي فيه شرطان واستثناء اذا الفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل وقبضه كما في النهر قوله وكره له اخذ شي ان (نشر) يعني كراهة الحر بمو الحرام يسمى مكروها لان الاخذ حرام قطعا كذا في البحر والحق به الابراء من صداقها كما في النهر قوله وفي رواية الجاهل الصغير لا يكره) هو الذي جزم به في المواهب قوله اكرهها عليه أي على الخلع نطق) أي بائنا ان وقع بلفظ الخلع قوله لان طلاق المكره واقع في التعايل نظر لان المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه وفي القضية لو اختلفا في المكره والطوع فالقول له مع اليمين قوله وايضا لا وجه لايحاب المسمى للاسلام) أي لان الاسلام مانع عن ذلك الجهر والخزير والميتة وتمليكها ايضا قوله ولا شيء في يدها) قيده اذ لو كان فيها شيء من المال كان ولو قليلا فيما اذا قالت من مال قوله او دراهم) لا فرق بين كونها ذكرتها منكرا او معرفة في النهر قوله ردت

(مهرها)

(مهرها) الذي أخذته منه (أو) دفعت اليه في الثانية (ثلاثة دراهم) وان كان في
 يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان أكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك
 كذا في النهاية أمارد ما أخذته في الأولى فلانها لما سميت مالا لم يكن الزوج راضيا
 لزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لا يجاب السمي وقيمه لكونه مجهولا ولا لا يجاب
 قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فعين ايجاب ما قام به
 البضع على الزوج دفعا للضرر عنه وأما دفع ثلاثة دراهم في الثانية فلانها سميت بلفظ
 الجمع وأقله ثلاثة فوجب عليها الاتيقن بها انصار كما لو أقر أو أوصى بدارهم (خالته
 على عبد أبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه ان قدرت
 وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشترط البراءة
 عند شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة (طلبت) مالمقات
 (ثلاثا) أي قالت طلقني ثلاثا (بألف أو على ألف فطلقة واحدة يقع في الأولى بآنة
 ثلث الألف وفي الثانية رجعية مجانا) فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بألف جعل الألف
 عوضا لثالث فاذا طلقتها واحدة وجب ثلث الألف لان اجزاء العوض تنقسم على
 اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على ألف فجعل على الشرط عند أي حنيفة
 والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع
 رجعية بلا شيء وعندهما تقع بان ثلث الألف لانها حلا على العوض بمعنى الباء
 كما في بيعت عبدا بألف أو على ألف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحصل على
 العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط (وان قال طلق نفسك
 ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع) لانه لم يرش بالبينونة الا بسلامة
 الألف كما هو له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بألف لانها لما رخصت بالبينونة بألف
 كانت بعضها أولى أن ترضى (وبأنت) أي اذا قال أنت (طالق) بألف أو على ألف
 فقبلت بانت (المرأة) (ولزم الألف) لانه مبادلة أو تعليق فيقتضي سلامة البديلين أو
 وجود الشرط وذلك بما ذكرنا (وبأنت طالق) أي اذا قال لامرأته أنت طالق
 (وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف طلقت) المرأة (وعتق) العبد
 (مجانا) سواء قبلا أو علا عنده وقال على كل واحد منهما الألف اذا قبل ولا يقع
 الطلاق والعناق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال أحل هذا
 المتاع ولك على ألف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جلة تامة فلا تربط
 بما قبله الا بدلالة الحال اذا الأصل فيها الاستقلال ولادلالة هنا لان الطلاق والعناق
 يفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فنهما لا يوجدان بدون (قال طلقك أمس
 على ألف فلم تقبلي) وقالت قبلت قال قول له وفي البيع (القول) (للشترى) بمعنى
 من قال لغيره بيعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشترى قبلت
 قال قول للشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول بشرط
 الحنث فيتم البين بلا قبولهما فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها
 بدون فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
 للزوج لانه منكر فأما البيع فاجب حساب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر

(مهرها) فيه ايماء الى انه مقبوض ولا
 فرق في ذلك بين كونه مسمى أو مهر المثل
 فاذا لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها كما في
 العمادية وكذا لو كانت قد أبرأته منه
 كما في الجوهرة كذا في النهر قوله خالته
 على عبد أبق لها على براءتها من ضمانه
 لم تبرأ) بخلاف البراءة من عيه فانها
 صحيحة كما في النهر قوله فطلقة واحدة
 الخ) هذا اذا طلق في المجلس حتى لو قام
 فطلقها لا يجب شيء كما في الفتح بخلاف
 ما اذا بدأ هو فقال خالته على ألف
 فانه يعتبر بمجلسها في القبول لا بمجلسه
 حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في
 مجلسها ذلك صح قبولها كذا في البصر
 من الجوهرة قوله يقع في الأولى بآنة
 ثلث) هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك
 ثنتين فان كان فطلقها واحدة كان له
 كل الألف كما في المبسوط وغيره كالو
 طلقها ثلاثا دفعة أو متفرقة في مجلس
 واحد كذا في النهر والبصر قوله فقبلت
 بانت المرأة ولزم) بمعنى اذا قبلت في
 المجلس وهو مستدرك لانه لم من قوله
 اول الباب الواقع به وبالطلاق على مال
 طلاق بان كذا في البصر قوله وقالت
 قبلت قال قول له) أي يمينه كما في الفتح
 ولو أقام ابنة فيمنه المرأة أولى كما في
 التارخانية وفي القنية أقامت ابنة على
 خلع زوجها الجنون في صحته واقام
 وليه أو هو بعد اقامته في جنونه فبیتها
 أولى كما في النهر

قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق الخ المراد الخلع الصادر بين الزوجين لانه لو خلعها مع اجنبي بماله لا يسقط به مهرها والسقوط فيما اذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال في البحر وفي البرازية قال لها خلعك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذ انوى ولا دخل لقبولها حتى اذ انوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم اؤرد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اه قلت وتمت عبارة البرازية ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ماساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا وفي شرح المنظومة تفسير المبارأة والخلع بما اذا قالت المرأة بارئني على كذا فقال بارئك او قالت خالعني على كذا فقال خالعك او قال الزوج ذلك وقالت المرأة قبلت اه وقال في البحر المبارأة بالهمزة وتركها خطأ وهي أن تقول للزوج برئت من نكاحك بكذا كذا في شرح الوفاة ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وقد صورها في فتح القدير بان يقول بارئك على الف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازية لكن قال في هاتية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوه في الخلع لقلية الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مزاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة ايضا كذلك لاحاجة الى التبعة وان كان من الكتابات على الاصل اه **٣٩٢** قوله كالمهر المراد به مهر النكاح المخلع

فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الاب به فاذا أنكره فقد رجع عما أفترقه فلا يصدق (ويسقط الخلع والمبارأة) بفتح انهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا او غيره مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية وأما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوهما (خلع الاب صغيرته بماله او مهرها طلقته ولم يلزم) أي المال عليها (ولم يسقط) أي المهر أما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتمليقه بسائر أفعاله وأما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع (فان خلعها) أي الاب صغيرته (ضامناه) أي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء (صح) الخلع (والمال عليه) أي الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب أولى (بلا سقوط المهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط) الزوج (الضمان عليها) أي الصغيرة (فان قبلت وهي من أهله) أي أهل القبول بأن كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب (طلق) لوجود الشرط (بلا شيء) لانها ليست من أهل الفرائمة (قال) الزوج (خالعك) ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلق) لوجود الاحتجاب والقبول (وبرئ) عن

منه حتى لو أبانها من زوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثاني دون الاول كافي الخلاصة والمنفعة كالمهر كافي البرازية قوله قيد بالنكاح الخ هذا على الصحيح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يرى كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كقوله كذا قوله خلع الاب صغيرته (قال في التبرع قيد بالاب لان الام لو وقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فان اضافت البدل الى مال نفسها وقبلت تم الخلع كالا جنبي وان لم تنصف ولم تضمن لارواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا في البرازية قوله فان قبلت قيد به اذ لو قبل عنها الاب لا يصح في الاصح كما في التبيين قوله قال الزوج خالعك ولم يذكر مالا الخ (كذا في قاضيهان

وعبارته رجل قال لامرأته خالعك فقبلت يقع الطلاق ويرى الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر (المهر) كان عليها رد ماساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر وانشج الامام المعروف بنحواهر زاده وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بوض اه عبارة قاضيهان وفي كلامه اشارة الى الخلاف في المسئلة وفيها ثلاث روايات احدها لا يرى عن المهر فتأخذه ان لم يكن مقبوضا قال في البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يرى كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبي حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا او غيره مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا في شرح منظومة ابن وهبان اه وفي تعقيب قاضيهان بقبول المرأة اشارة الى مقابلة الحكم لما اذا لم تقبل وهو ما قاله بعد ذلك في فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته خالعك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يرى عن المهر لان قوله خالعك من الكتابات وفي غيرها من الكتابات تقع واحدة بائنة ولا يرى عن المهر فذلك ههنا اه **٣٩٣** تنبيه في الطلاق على مال

روايتان وأكثرهم على انه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه ألفنوى كذا في الفصول وذكر القاضي انه مندهما
كانطلع والصحيح من الروايتين عن الامام (٣٩٣) كقولهما كذا في النهر وسند كره في النفقة أيضا ان شاء الله تعالى

باب الظهار

قوله من عضو محرمة نسباً اورضاعاً
يريد به الجمع على تحريمها مؤبداً للخروج
أم الزنى بها وبنتها فانه لو شبهها بها
لا يكون مظاهراً نص عليه في شرح
الطحاوي كافي النهاية لكن هذا قول محمد
ورجحه في العمادية وقال أبو يوسف يكون
مظاهراً قبل وهو قول الامام قال القاضي
والامام ظهير الدين وهو الصحيح اه كذا
في النهر وقال في الخاتبة لا يكون مظاهراً
في تشبيهها بأم أو بنت من مسأله وانظر الى
فرجها بشهوة في قول أبي حنيفة رجحه
الله قال ولا يشبه هذا الوطء قوله
ودواعيه كاللص والقبلة يريد به النظر
الى فرجها بخلاف النظر الى شعرها
وظهرها وبطنها حيث يجوز كافي الجارية
قبل استبرائها كافي السراج من الحظر
قوله فان سبب وجوب التكفير هو الظهار

والعود عليه العامة وقبل الظهار هو
السبب والعود شرط وقبل عكسه وقبل
غير ذلك كما في البحر قوله لان هذه
الحرمة لا تزول بغير التكفير (يعني اذا
كان الظهار غير مؤقت اما اذا قیده بوقت
كثير أو سنة فانه يسقط الظهار
بعض ذلك الوقت كذا في النهر
عن النهاية (تاييه) لو علقه بمشيئة الله
تعالى بطل ولو بمشيئة فلان أو بمشيئتها
كان على المشيئة في المجلس كافي النهر عن
الخاتبة قوله وقال سعيد بن جبیر

المهر) المؤجل (لو كان عليه والا) أي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) على الزوج
(ماساق اليها من المهر) المجل فأنها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت
العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (خلع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعاً لان
البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يحل كل منهما ظهره الى
ظهر الآخر وشرعاً (تشبيه ما يضاف اليه الطلاق) وهو كالها أو ما يعبر به عن الكل أو جزء
شائع منها (من المنكوحة) فلا يصح الظهار من أمته ولا من تكهها بلامر هائم ظاهر منها ثم
اجازت (بما يحرم النظر اليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمة) بيان لما (نسباً أو رضاعاً) تميز
من محرمة (وحكمه حرمة وطئها أو دواعيه) كاللص والقبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتكرير رقيقة من قبل أن تناسا الآية (للظهار
والعود) المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان
الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها بضاد اثر بين الحظر والاباحة حتى تتعلق
العقوبة بالمحذور والعبادة بالمباح وانما اجاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع
الحرمة الثانية في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لرفعها كقائنا في الطهارة انها تجوز
قبل ارادة الصلاة مع انها سبباً لانها شرعت لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذا اجازت
الكفارة بعدما أثبتنا أو بعدما انقضى العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير
التكفير من أسباب الحل كالكالين واه مابة الزوج الثاني والراة أن تطالبه بالوطء وعليها أن
تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفروا على القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره
الزيلعي (ولو وطئ قبله) أي قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) أي لا يجب
عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبیر يجب عليه كفارتان (وذا) أي
الظهار (كأنت على كظهر أمي أو رأسك ونحوه) يعني رقتك وعنفك مما يعبر به
عن الكل (أو نصفك كظهر أمي أو رأسك ونحوه) (من الجزء الشائع) (أو كبطنها أو كفخذها)
أو كظهر أختي أو عمتي وهي) أي الصور المذكورة ونظائرها (ظهار وان لم ينوه)
لان المشبه فيها اما كالها أو ما يعبر به عنه أو جزء شائع منها وهو الشرط في حق
المرأة والشرط في جانب الحرم أن يكون المشبه به عضواً لا يجوز النظر اليه كما
ذكر وقد وجدنا (لأطلاق وان نواه ولا يبلاء) لان اللفظ لا يَحتملها (وفي) قوله
(أنت على كأمي أو مثل أمي مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) لان اللفظ
يَحتمل كلامها فا ترجح بالنسبة تعين (وان لم ينولها) لتعارض المعاني وعدم المرجح

الح) هذا وقال (در) النسخي ثلاث (٥٠) كفارات ذكره (ل) الزيلعي قوله وذا أي الظهار الخ) يشير الى
انه لو قالت له أنت على كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك لا يكون ظهاراً قالوا لا مينا ايضاً وهو الصحيح وفي الجوهرة عليه الفتوى كذا
في النهر قوله وفي قوله أنت على كأمي أو مثل أمي مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) قال في المواهب والخاتبة وأن نوى تعريماً
كان ظهاراً في الصحيح اه ولا بد من اداة انشبيه اذ لو تجرد الكلام عنها فقال أنت أمي لا يكون مظاهراً وبكره لقربه من التشبيه

ومثله يابني وباختى ونحوه كافي التنوير قوله أنت على حرام كافي ما لواه قال الزيلعي وإن لم تكن له نية فهوظهار وعند أبي يوسف إيلاء اه وكونهظهارا رواية محمود وهو الصحيح من مذهب الامام رحمه الله وروى أبو يوسف عنه انه إيلاء كافي الخائبة ولو قال أنت على كالمية أو الدم أو الخنزير روايات أصحها انه إيلاء لم ينوشياً وطلاق ان نواه كافي المواهب ٣٩٤ وقال في الخائبة وان نوىظهارالا

(وفي) قوله (أنت على حرام كافي ما نواه من الظهار أو الطلاق) لان الانطباع يحتملها ما ترجم بالنية تعين (وأنت على حرام كظهر أي ظهار وان نوى طلاقاً أو إيلاء) لان ذكر الظهر جمع جانب الظهار (وبأنن على كظهر أي لنسائه يكون مظاهر امنين جميعاً) لانه أضاف الظهار اليهن فصار كما اذا أضاف الطلاق (فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينة لان النص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله (وهي تحرير رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرنا كانت أو أنثى صغيرة كانت أو كبيرة (لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع أما اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جازا العوراء ونحوها وجاز الاصم والقياس أن لا يجوز لان الفائتة جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لأن أصل المنفعة باق فانه اذا أصبح عليه يسع حتى لو كان بحال لا يسع بأن ولد أصم مثلاً وهو الآخر لا يجوز (ولو) كان ذلك التحريم (بشرائه قريبه بنيتها) أي نية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله (كالا عبي) بخلاف الأعور (ويجنون لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائتة المنفعة والذي يجن ويفيق يجزئه لان الاختلال غير مانع (والمقطوع يده) فانه فائتة منفعة البطش (أو إيهاماه) لان قوة البطش بهما يفوق إيهامهما بفوت منفعة البطش (أو رجلاه) فانه فائتة منفعة المشي (أو يده ورجله من جانب) فانه أيضاً فائتة منفعة المشي لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعنا من خلاف اذ لم يفوت جنس المنفعة (ولا مدبراً) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة (أو أم ولد) لاستحقاقها الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصاً (أو مكاتباً أدى بعض بدله) لانه تحرير بعض وبه لاتأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى وان كان بعض لم يكن خالصاً لانه يكون تجارة فان أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز (أو عبداً مشركاً عتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) أعتق عنه (باقية بعد ضمانه) لان الاعتاق يجزأ عنده كإسبأني والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصاً فلا يجزئه عن الكفارة (أو عبداً أعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لان الاعتاق يجزأ عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية) الولاء التابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصاً فلا تأدي به الواجب الكامل (وان أفطر) المظاهر (يوماً ولو بعذر) كالمرض والسفر (أو وطئها) أي التي ظاهر منها (في الشهرين) متعلق بأفطر وما عطف عليه (ليلا عدا أو يوماً سهواً استأنفته) أي

يكون ظهاراً اذ قوله يجب لكل كفارة) كذا لو ظاهر امراراً ولو في مجلس من امرأة كافي الخائبة والمواهب ولو أراد التكرار صدق في القضاء اذا قال ذلك في مجلس لا يجالس كافي السراج قوله ولو بشرائه قريبه بنيتها لو قال بثلث قريبه بنيتها لكان أولى ليشتمل الهبة والصدقة والوصية وفي قولنا بثلث اشارة الى اخراج الارث كما لا يخفى قوله بخلاف الاعور تقدم قرياشرحا كما هنا قوله والذي يجن ويفيق يجزئه) يعني اذا اعتقه في حال افاته كافي الفتح والخلاصة قوله والمقطوع يده كذا قطع ثلاث أصابع من كل يد غير الإيهامين قوله (أو إيهاماه) يعني إيهامي البدين فلو قال أو إيهاماهما لكان أولى ليخرج إيهامي الرجلين اذ لا يمنع قطعهما كافي السراج قوله أو مكاتباً أدى بعض بدله) هذا على المشهور وقبل مطلقاً يجوز قوله وان عجز عن العتق عجزه بان لم يكن في ملكه أولم يقدر على ثمنها وقت الاداء ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج اليها لزمه العتق كافي التارخانية قال في الخزانة بخلاف المسكن وعلى هذا فافي السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا أن يكون زمناً اه يعني العبد هو الموافق لكلامهم ويحتمل أن الضمير الى المولى لكنه يحتاج الى نقل كذا في الهمر قوله ليلا عدا

أو يوماً سهواً الحمد ليس بقيد مخرج لسهولة بل هما سواء في وجوب الاستئناف كافي البدائع والتحفة والاختيار (الصوم)

وقال في البحر والتقييد بالعمد اتفاقاً أو خطأ فاجتنبه اه والسهو يوماً مفيد بالاولوية الاستئناف بالعمد فيه فالخاسل ان وطئها مطلقاً عبداً أو سهواً ليلاً أو نهاراً يوجب الاستئناف ووطء غيرها لا يوجبها الا ان يكون مفرطاً قوله أو يوماً لم يقل نهاراً ليدخل

ماين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما في ٣٩٥ في التبيين وقال في النهر كانه عن العرفي والافالشرعي من طلوع الفجر قوله

الصوم أمان في الاطعام فلا تقطع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد
يحصد شهرين لا عذر فيهما وأمان في الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين
قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما لو وطئ غير التي ظهر
منها ناسيا فلا يضره كذا في النهاية (لا الاطعام ان وطئ في خلالة) أي ان وطئ التي
ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما
قبل التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والحيام (ولو قدر) المكفر بالصوم
(على الاعتاق في آخر اليوم الاخير) أي قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من
الشهر الثاني (لزمه) أي الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا
والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي (وان
عجز) أي المكفر (عنه) أي الاعتاق (أطم عنه) أي عن الظهار (هو) أي
المظاهر (أو نائبه ستين مسكينا) يعني أمر غيره أن يطم عنه عن ظهاره ففعل
أجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع
بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التملك فذكر صورة التملك بقوله اطم عنه هو
أو نائبه ستين مسكينا (كلا قدر الفطرة أو قيته) وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة
(من غير المنصوصة) الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر
والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى
نصف صاع بر أو صاع شعير قيمة لم يجوز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا
ساوى نصف صاع بر أو صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبني على أصل مقرر في شرح
الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب أخاه (أو) أطم (واحدا شهرين) أي أعطى
الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين ورد
جوته وذات يجدد بتجدد الايام فكان هو في اليوم الثاني كسكين آخر لجدد سبب
الاستحقاق (لا في يوم قدر الشهرين الا عن يومه) سواء كان بدفعة أو دفعات لان
لواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة
وحكم لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله (واذا أشبعهم) أي ستين
مسكينا وان قل ما أكلوا (بالعداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو
الطعام بعد نصف النهار (أو غداين) أي أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين
(أو عشاءين) أي أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين أو عشاء وسحور قال غير
الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغدا أن يجزئه والعشاء أن
كذلك والعشاء والسحور كذلك وأرققها وأعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه
الشعير لا المقدار والمعتبر في التملك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء
فأقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب
فيه الوسط وهو اكلتان لان الاكثر في العادة ثلاث مرات والاقل مرة كذا في
غاية البيان (يجزى برفق أو خبز شعير بالادام) فانه لا يستوفي منه حاجته الا

ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق
الخ (كذا لو قدر على الصوم في آخر
الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام
نقلا قوله وان عجز المكفر عنه أي عن
الاعتاق أطم) الصواب ان الضمير في
عنه انما هو للصيام لانه لا يجزى به الاطعام
الا بعد عجزه عن الصيام كانه لا يجزى به
الصيام الا بعد عجزه عن الاعتاق فيلزم
أن يقال وان عجز عنه أي عن الصيام اطم
الخ قوله ستين مسكينا) لا بد أن يكون
كل منهم جائعا ولا يشترط أن يكون بالغالب
مراهما قاله شعبان وغير المراهق لا يجوز
كما في البدائع اه وقال الزيلعي لو كان
أحدهم فطيلما لم يجزءه ولا يخفى ما فيه من
افادة ما يخالف البدائع من انه لا يشترط
أن يصكون مراهما اه وانما عبر
بالمسكين لمابعة لفظ النص والافاقير
مثله قوله يعني أمر غيره أن يطم عنه
الخ) قيد بالامراذ بغيره لم يجزءه وبالاطعام
لانه لو أمر غيره بالعتق من كفرته لم يجز
عندهما خلافا للثاني واوجب عمل سماء جاز
اتفاقا ولم يذكروا المصنف حكم الرجوع
ولا يرجع المأمور الا ان قال له الامر على
ان ترجع على وان سكت لم يرجع عند
الامام في ظاهر الرواية خلافا للثاني
واجمعوا انه في الدين يرجع بتجرد الامر
كذا في النهر عن المحيط قوله لان الواحد
لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين
مسكينا) هذا بخلاف الكسوة في كفارة
اليمن لانه لو أعطى فقير عشرة أيام كل
يوم ثوبا جاز ولا يشترط مضى زمان بتجدد
فيه الحاجة الى الكسوة كما في التبيين
قوله واذا أشبعهم بالعداء والعشاء الخ)
يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو

عدى ستين وعشيتين آخرين لم يجز الا ان يعيد على أحد الستين غداء أو عشاء كما في التبيين وكذلك يشترط اتحادهم في الغداء بين
أو العشاءين كما في الفتح قوله وأرققها وأعدلها الغداء والعشاء) أي اذا كان في يوم واحد واقل كذلك العشاء والسحور في

بالإدام بخلاف خبز البر (أو أعطى) عطف على أشبههم (كل أربع صاع برون نصف صاع شعير أو تمر أو من برونوى تمر أو شعير جاز) جزء لقوله إذا أشبههم وما عطف عليه فإن ربع صاع برون نصف صاع شعير أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر وكذا من برونوا شعير أو تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر ولما كانت هذه الأشياء متحدة الجنس لأن السكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل أحدهما بالآخر ولا كذلك القيمة كما عرفت (بخلاف اعتناق نصف رقبة وصيام شهر) لتعذر تكميل أحدهما بالآخر لاختلافهما معنى فإن العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجوع النفس (و) بخلاف (الطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لما عرفت من عدم جواز أداء ماهو من الأعداد المنصوصة قيمة إذا كان أقل قدرا مما قدره الشرع وإن كان أكثر من الآخر أو مثله قيمة (أطعمهم) أى ستمين مسكينا (كلهم صاع بر عن ظهاري لم يصح إلا عن أحدهما وعن أظفار وظهر صاع عنهما) لأن النسبة تفضل عند اختلاف الجنسين كالأظفار والظهار لأعند اتحادهما فإذا لفت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لأن نصف الصاع من أدنى المقادير فالمدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها لظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما إذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر (كصوم أربعة أشهر أو أطعام مائة وعشرين مسكينا أو اعتناق عشرين عن ظهاري) فإنه صحيح (وإن لم يعين واحدا لواحده) لأن الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التبيين (وله) أى للظهار (في اعتناق عبد عنهما أو صوم شهرين أن يعين لأى منهما) شاء وإن أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لأن نية التبيين في الجنس المتحد لغو في المختلف مفيد فإذا لفت نفي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه في الابتداء يوضحه أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما (عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) أى صوم شهرين إذا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالسال وقال الشعبي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحودود (لا سيده عنه بالسال) بأن أعتق عنه أو أطم لم يجزه لانه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتلكه

﴿ باب العان ﴾

(هو) لفة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدة بالایمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه) بمعنى انهما إذا اتلعا سقط عنه حد القذف (و) مقام (حد الزنا في حقه) بمعنى انهما إذا اتلعا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال ابن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك يزني بها فقال له رسول الله صلى الله

(عليه)

الرفق قوله فإن ربع صاع برون نصف صاع شعير أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه نسخ فلو قبل يبلغ بالتقدير نصف صاع بر لكان أولى وكذا فيما بعده قوله وإن أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) هذا إذا كانت مؤمنة وإن كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما في التبيين اه

﴿ باب الامان ﴾

قوله سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه) قال في التبيين وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اه وفي النهر ولم يسم بالغضب وإن كان موجودا فيه لما في جانبها لأن لعنه أسبق والسبق من أسباب الترجيح قوله وشرعا شهادات الخ) ركنه وسببه القذف قوله مقرونة باللعن) أى والغضب كما في المواهب قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم المعنى هنا تبعا للاختبار وذكر الزنا يلحق في حد القذف أنها تقبل اه والمراد من انه قائم مقام حد القذف في حقه إذا كان كاذبا ومن انه قائم مقام حد الزنا في حقه إذا كانت كاذبة وهو صادق أشار إليه في الفتح كذا في النهر

قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (في التعليل نظر لان الحرمة لا تنوقف على البينونة
 فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه في التذرية عن الفتح قوله وشرطه الخ) لم يذكر بقية الشروط صريحا
 وكان ينبغي التصريح بها ليحسن التفريع (٣٩٧) الذي ذكره وهي عدم اقامة البينة على صدقه وانكارها وطلبها باللعان وعقبتها

عليه وسلم انت بأربعة شهود ولا تجلده على ظهره فقال هلال رأيت بعيني يا رسول الله
 وأعاده هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله تعالى ان يجعل لم يخرجها فأنزل الله هذه
 الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال
 بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن
 الصمصاء حيث قال وجدت على بطن امرأتى الشريك زنى بها قال رسول الله عليه وسلم
 ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به أسود جعدا جاليا فهو للشريك
 لجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لا الايمان سبقت لك لاني ولها شأن
 وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في المبسوط (وحكمه
 حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (وشرطه قيام
 الزوجية) حتى اذا طلقتها بانأثلا تسقط ولم يجب الحد وسياق بيانه في آخر الباب ان
 شاء الله تعالى (وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة) اى البرية عن
 الزنا غير متممة به كمن يكون معها ولد لا يكون له أب معروف (وصلحها) اى الزوجان
 (لاداء الشهادة على المسلم) حتى لا يجرى اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان
 صلح شاهدا على مثله كاسياني (أوفى) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفى
 الحمل كاسياني (وطالبت به) اى بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها
 كسائر حقوقها لانه عن شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لقوات شرطه
 وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فمن قذف (فان أبى) اى الزوج عن اللعان (حبس
 حتى يلاعن أو يكذب نفسه فمعد) لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب
 عليه الاصل (فان لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعى
 فيطلب منه المجعة أولا (والا) اى وان لم تلاعن (حبست حتى تلاعن أو تصدقه) قال
 الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري أو تصدقه فمعد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار
 مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق
 ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درته فيدفع به امان ولا
 يجب به الحد ولو صدقته في نفى الولد فلاحد وللعان وهو ولدها لان النسب انما
 ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدق ان في ابطاله وبه يظهر عدم
 صحة قول صدر الشريعة في نفى نسب ولدها منه (فان لم يصلح) الزوج (للشهادة)
 بأن كان كافرا أو عبدا أو محدودا في قذف (حد لوهى من أهلها) لان اللعان تعذر
 لمعنى من جهته فيصار الى موجب الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون
 المحصنات الآية ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين

لا يحد القاذف لاصححة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه قوله فان لاعن (لاعنت) لو أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة
 ينبغي أن يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز كذا في التذرية عن البدائع وفي الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا يجب اعادته قال
 الكمال وهو الاوجه اه قوله ولو صدقته في نفى الولد فلاحد وللعان وهو ولدها (أقول

يقيد هذا بما اذا ضمت مدة التهمة كسب ذكره المصنف لان نفيه في مدة التهمة صحيح فتأمل قوله فلاحده عليه كما اذا قذفها أجنبي (يعني به الزانية ونحوها كالأمة دون المحدودة في قذف لانها اذا كانت عفيفة وقذفها أجنبي حد قوله وحاصله الخ) يتأمل في عدوله عن معنى مانطق به النص من حذف بعض المؤكدات الى مآثرى فليس (٣٩٨) صوابا ثم اعلم ان المذكور في الهداية

فأثبت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه (وان صلح لها) أى الزوج للشهادة (وهى لا تصلح) لها بان كانت أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة (أو لا يحد قذفها) بان كانت زانية (فلاحده عليه) كما اذا قذفها أجنبي (وللعان) لانه خلف عنه (وصورته) أى صورة اللعان (مانطق به النص) يعنى القرآن وحاصله أن يقول الزوج أولا أربع مرات أشهد بالله أنى صادق فيما رميته به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في كاه ثم تقول هى أربع مرات أشهد بالله أنه كاذب فيما رماى به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماى به من الزنا فانهم يستعملن اللعان في كلامهن كثيرا كقول ربه الحديث انكن تكثرن اللعان وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعان في أعينهن فصاعن يخترن اللعان بخلاف النضيب (فان اللعان فرقى القاضى بينهما) ولاتين قبله حتى لومات أحدهما قبله ورثه الآخر ولوزالت أهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه أو قذف انسانا فخله أو نحو ذلك لم يفرق بينهما (ونفى نسب الولد ان قذفها به وألحقه بأمه) وإت بطلقة وشرطه أن يكون العلوق خال جريان اللعان بينهما حتى لو عقلت أمة أو كافرة ثم أعتقت أو أسلمت لا ينفى ولا يلعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده (فان كذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (فله) أى بعد ما حد جازله (أن يتزوجها) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم التلاعنان لا يجتمعان أبدا انهما لا يجتمعان ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم أى مادام مصليا (كذا ان قذف غيرها بعده) أى بعد التلاعن (لحدت أوزنت) فانه اذا محد القذف لم يبق أهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق أهلا له فجاز أن يتزوجها وانما لم يقل أوزنت لحدت كما وقع في الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصائها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى تحد روى عن النقيه المكي انه كان يقول زنت بتشديد النون اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر ولا يبق الاشكال (لالعان بقذف الاخرس) لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرى بها (و) لا (ينفى الحمل) لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وان ولدت لأقل المدة) وقال لا يجب نفيه اذا جاءت به لافلها (وتلاعنا بزنت وهذا الحمل منه) (لوجود القذف منه صريحا بقوله زنت) (ولا ينفى القاضى الحمل) اى نسب الحمل من القاذف لان تلاعنا كان بسبب قوله زنت لا ينفى الحمل (نفى الولد عند التهمة)

وغيرها فيما رميته به وهو ظاهر الرواية والخطاب هو رواية الحسن عن الامام نظر الى أنه أقطع لاحتمال ووجه الظاهر ان ضمير الغائب اذا اتصل به الإشارة ينقطع الاحتمال أيضا كفى شرح المجمع قوله فان اللعان فرقى القاضى (يعنى وجوبا كفى شرح المجمع وان فرق بعد وجود أكثر اللعان صحيح ولو لم يفرق حتى مات أو عزل فان القاضى الثانى يبعده كما لو شهدا عنده كذلك كذا في النهر قوله ولاتين قبله) لكن يحرم عليها وطؤها كقوله مناه قوله أو نحو ذلك (يعنى اخرس والوطء الحرام لاما اذا جنى أحدهما قوله وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان) وقال في حال يجرى بينهما فيه اللعان لكان أولى كما هو ظاهر قوله فان كذب نفسه حد (أى اذا أ كذبها بعد التلاعن وان أ كذب قبله نظر فان لم يطلعهما قبل الا كذاب فكذلك وان أبانها ثم أ كذب نفسه فلاحدها للعان كما في التبيين وقال في النهر وسواء كان الا كذابا باعتزافه أو بينة أو دلالة بأن مات الولد المنى عن مال فادعى نسبه اه ثم قوله فان أ كذب نفسه ليس تكرار بما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فخله لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده قوله فله أى بعد ما حد جازله (أن يتزوجها) الحد ليس قيد الحلال تزوجهها قال في النهر وكذا اذا لم يحد أو صدقته قوله فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه

شرطا (هو الصواب ووقع في بعض النسخ لفظه القذف بعد الحد وهو سبب قوله لالعان بقذف الاخرس (ومدتها) كذا لاحد كفى شرح المجمع وفي كلام المصنف إشارة اليه قوله ولا ينفى الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم (الضمير في قيامه للعمل فلا يصح أن يقال لان قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب أن يقال لان قيام الحمل عند القذف الخ كما فعل الزبلى فليتأمل قوله نفى الولد عند التهمة) فيه اشعار بكون الولد حيا وبه صرح في البدائع ولو كان الزوج غائبا فتنى ببلغه الخبر يكون

كوفت الولادة فعمل كائنها ولدته الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم كافي الفتح وقال في شرح المجمع وعندهما أن بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك أي هو كوفت الولادة وأن بلغه بعدها فعند أبي يوسف له أن يغيبه إلى سنتين وعند محمد إلى أربعين يوما اه قوله ومدتها سبعة أيام من حيث العادة أشار به إلى أنه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر ﴿ ٣٩٩ ﴾ الرواية وعن الإمام تقديره ثلاثة أيام وفي رواية الحسن بسبعة وضعفه

المرحسى بأن نصب المقادير بالرأى لا يجوز قوله أو سكوتة أشار به إلى أن ولد المأوكة إذا هي به فسكت لا يكون قبولاً كما صرح به في شرح المجمع قوله وأقر بالثاني (حد) قال في النهر عن الفتح على هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالاول والثالث ونفي الثاني ولو قال بعد ذلك هما إناي أو ليس إناي فلا حمله اه

﴿ باب العنين وغيره ﴾

قوله هو من لا يقدر على الجماع مطلقاً أي لا يقدر على جماع الثيب ولا جماع البكر في القبل ولو قدر على الإتيان في الدبر فقط خلافاً لابن عقيل إذا لا يكون

عنده عتينا كافي النهر عن المراجع قوله وجدت زوجها (المراد بها من لم تكن عاتمة بحاله ولا ارتقاء ولا أمة كاسيد كره قوله وهو مقطوع الذكروا الخصبين)

قال في النهر لم يذكره مقطوع الذكر فقط والظاهر أنه يعطى هذا الحكم أيضاً اه قوله فرق بينهما في الحال أن طلبت أي فرق في حال طلبها لا بقيد كونه على فور علمها به حتى لو قامت معه زماناً وهو أيضاً جمعاً كانت على خيارها ما لم تعلم بحاله وقت العقد أو علمت به ولم ترض كافي النهر قوله يعني أجله (القاضي) يشير إلى أنه لا عبرة تأجيل غيره ولو قضى قاض بعدم تأجيله لم يند فضاؤه كذا في البحر قوله قريبة في

ومدتها سبعة أيام من حيث العادة كذا في النهاية (أو شراء آلة الولادة صح وبعده لا) لأن قبوله التهنة أو سكوتة عند التهنة أو شراء آلة الولادة أو سكوتة عن النفي عند مضي ذلك الوقت اقرار منه أن الولد منه لأنه إذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه به كالمولود وجد الاقرار صريحاً (ولا عن فيهما) أي فيما إذا صح نفيه وفيما إذا لم يصح لوجود القذف بنفي الولد (نفي أول التوأمين) وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (وأقر بالثاني حد) لأنه كذب نفسه بدعوى الثاني (وإن عكس) بأن أقر بالاول ونفي الثاني (لا عن) لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا (وصح نسبهما) أي نسب الولدين (فيهما) أي المستثنين لانهما خلفا من ماء واحد فثبت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر (اجتمع شرائط اللعان فيهما) أي الزوجين (ثم طلقها باناً أو ثلاثاً سقط) أي اللعان (ولم يجب الحد) لا عرفت أن شرطه قيام الزوجية فإذا انقضت انتفى (كذا لو تزوجها بعد ذلك) لأن الساقط لا يعود (ولو طلقها رجعي لا يسقط) لا عرفت من بقاء أصل الزوجية

﴿ باب العنين وغيره ﴾

كالجبوب والخصى (هو) أي العنين (من لا يقدر على الجماع) مطلقاً (أو يصل إلى الثيب لا الابتكار أو لا يصل إلى) امرأة (واحدة بعينها) من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الأبل (وجدت زوجها محبوباً) وهو مقطوع الذكروا الخصبين (فرق) بينهما (في الحال أن طلبت) التفريق لأنه حقها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين كإسائه وفيه اشعار بأنه لوجب بعدما وصل إليها لاخبار لها كما إذا صار عتينا بعده ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضاً أو صغيراً لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برئه لاحتمال الزوال كما إذا كانت المرأة صغيرة وهو محبوب أو عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به (أو) وجدت زوجها (عتينا أو خصياً) هو مقطوع الخصبين فقط (فإن أقر) أي بعد ما وجدته عتينا أو خصياً (أنه لم يصل إليها أجل) أي الزوج يعني أجله القاضي بكرة كانت أو ثيباً (سنة قريبة) في الصحيح وهي أثناء عشر شهراً ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلاث يوم وثلث عشر يوم وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه بوجمل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس إلى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم لأن المرض يزول غالباً فيها لأنه يكون لعلبة البرودة أو الحرارة أو البوسة أو الرطوبة وفصول السنة

الصحيح) هو ظام الرواية ورجحه في الواقعات واختاره صاحب الهداية وهي بالاهلة والشمسية بالإيام كافي المواهب والبيان قوله وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة (الح) اختاره المرحسى كذا في التبيين وزاد الكمال في الفتح وقاضحان وظهر الدين اه وقال في الخلاصة عليه الفتوى وقال في النهر عن المجتبى لا خلاف في الاعتبار بالإيام إذا كان التأجيل في أثناء الشهر

قوله سوى مدة مرضه ومرضها) كذا مدة حجبها وغيبتها وامتناعها من ﴿ ٤٠٠ ﴾ مجيئها له في العجن مع وجود

مختلفة عليها فالربع حار وطب والصبف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فان مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلق (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وأيام حجبها فانها داخلة في السنة (ان لم تكن رتقاء) قيد لقوله أجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا (فان وطئ) فيها ونمت (والا) أى وان لم يبطأ (بانت بالتفريق) أى بتفريق القاضى بينهما وكان تفريقه طلاقا باننا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعى (ان طلبت) لامرأته حقها (ولها كل المهران خلاها) لان خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط (وان اختلفا) عطف على قوله فان أفر أى اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (وكانت ثيبا أو بكرًا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) أى الزوج لان اثباته ثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثبابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشئ آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها ينفي الوصول اليها ضرورة قصير بقولهن (فان حلف) الزوج (يطل حلفها) فتكون امرأته (كما لو اختارته عند العقد أو بعده) فانها اذا اختارت زوجها بطل حلفها في طلب التفريق لان الحير بين الشيتين لا يكون له الا أحدهما (وان نكل) الزوج (أو قلن انها بكر أجل) الزوج سنة (فان اختلفا) أى بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (فالحكم كالاول) أى ان صدقها خيرت وان أنكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهي امرأته (لكنها خيرت ههنا حيث أجل الزوج ثمة) لان المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالنعنة لتغير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فغيرت ثم اذا قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيأ بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة أمر القاضى الزوج أن يطلقها طلفة باثة فان أى فرق القاضى بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة أخرى وهي عالة بحاله ذكر في الاصل انها لا خيار لها لعلها بالعب و ذكر الخصاص أن لها الخيار لان العجز من وطء امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول (ولا تخيير أحدهما بعبب الآخر) خلافا للشافعى في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو ما غدة غليظة أو لحم مرتقية أو عظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون أو جزام أو برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا اذ يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق (ظهر زوج الامة عتيبا فالخيار للمولى) لان الحق له كما في العزل

باب العدة

(هى) لغة الاحصاء يقال عدت الشيء أى احصيته وشرعا (تربص) أى انتظار

خلوة به ولو لم تقبض مهرها وعن أبى يوسف أن مرضه اذا كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر لا يحتسب عليه قال الزيلعى وفي الملتقطات عليه الفتوى وفي المحيط هو أصح الروايات عن أبى يوسف وفي النهر عن الخاتبة هو أصح الاقوال اه وقال الكمال وعن محمد لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه قيل وعليه الفتوى اه قوله فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل (ليس المراد أنه يفسخ الحال لقوله كما اذا كان الزوج مجبوبا بل انه لا خيار للرتقاء كما صرح به في النهر عن الخاتبة قوله أى بتفريق القاضى) يعنى اذا امتنع الزوج من تطلقها كما يكره المصنف وقال في المواهب فان وصل اليها والا فالتفريق الحاكم بطلبها لو حرة أو أيتها وهو ظاهر الرواية وبها فالقول اه أو قلن انها بكر الجمع في الخبرات لبيان الاولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط وفي البدائع أوثق الاستيعاب أفضل كما في التوير قوله ثم اذا قامت عن مجلسها الخ) هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى كما في التار خاتبة عن الواقعات وقال في الجوهرة هذا التخير لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية وعن أبى يوسف يقتصر كخيار المخيرة اه قوله ولو فرق بينهما قتر وجهها ثانيا لم يكن لها خيار) هو المفتى به كما في النهر قوله والفتوى على الاول) كذا قاله الزيلعى وفي التار خاتبة نقلا عن الخاتبة اذا تزوجته عالة بعته اختلف الروايات والصحيح أن لها الخاصصة قوله والقرن) بفتح القاف وسكون الراء كما في النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح التاء كذا في النهر

باب العدة ﴿ قوله هى تربص يلزم المرأة ﴾ (وتوقف)

غير شامل لعدة الصغيرة اذ لا يلزمها التريص وان كان الوجوب على وليها بأن لا يزوجه حتى تنقضي العدة فلو عرفها بما عرفها في البدائع بالاجل المضروب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح لشمك كذا في النهر قلت لكن صرح الزيلعي بالوجوب على الصغيرة في مقام الاستشهاد به فأعادته متفق عليه بقوله لو طلق (٤٠١) كذا في ذممة ما تعد عند أبي حنيفة اذا لم يكن في معتقدهم وقال عليها العدة لان العدة

حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على الصغيرة اه وتريص الرجل اللازم عليه بمنعه من التزوج حتى تنقضي العدة في خمس وعشرين موضعا ذكرها الفقيه أبو الليث في خزائنه ونفاها عنه في البحر لا يسمى عدة اصطلاحاً وان وجد معنى العدة فيه وجاز اطلاق العدة عليه شرعاً اه قوله اراد به الخلو الصحيح في انتصاره عليه لشرح منه قصور لانه شامل لمن نكح معتقته وطلقها قبل الوطء فان نكحها متأكد حكماً قوله ومن حكمها منع جواز تزوج غيره (قال العلامة الشيخ قاسم قلت حرمة نكاح غيره عليها من ركنها فكيف يكون من حكمها اه فائتأمل قوله وملك أحد الزوجين الآخر (ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا ملكته لا فيما اذا ملكها اه وقال في اصلاح الايضاح هذا أي ملك أحد الزوجين الآخر وتقبلها ابن الزوج ورفع وليس بفسخ قوله حتى اذا طلق في الحيض وجب تكبيل تلك الحيضة ببعض الاربعة لكنها الخ) الضمير في لكنها راجع للحيضة من حيث هي لا للاربعة قوله كذا أم ولد الخ) يعني بها من لم تكن منكوحه ولا معتدة منها ما اذا كانت فلا عدة عليها موت المولى ولا بالعق لعدم ظمور فراشه كافي للتبيين اه وفي التتار خاتمة عن شرح الطحاوي أجمعوا على ان المدبرة أو الامه اذا مات سيدها

ونوقت (يلزم المرأة مدة معلومة) سيأتي بيانها (بزوال) متعلق بإزيم (ملك نكاح متأكد) صفة ملك (بائوت أو الدخول أو وحكما) أراد به الخلو الصحيح (أو) زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش أمه ووطؤه غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف أم ولد ماتت ولاها أو أعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا التقيد والقوم لم يذكروه (ووطؤه) عطف على بزوال (بشبهة النكاح) سيأتي بيانه (فلا عدة بالطلاق قبل الدخول) ائدم تأكد ملك النكاح (ومن حكمها منع جواز تزوج غيره أي غير زوجها) منع جواز (نكاح احتيا وأربع سواها) لما مر من بقاء أصل النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على منع جواز ووجهه ما مر أيضاً (وهي) أي العدة (في) حق (حرمة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين للآخر وتقبلها ابن الزوج بشبهة وارتداد أحدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى اذا طلق في الحيض وجب تكبيل تلك الحيضة ببعض الاربعة لكنها لما تم تجزأ اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الاصول وانما وجبت بها لفوله تعالى والطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما (كذا أم ولد مات) ولاها أو أعتقها (فان عدتها أيضاً اذا كانت من تحيض ثلاث حيض كوامل) (و) كذا (وطؤه) بشبهة (كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها) (أو نكاح فاسد) كالنكاح الموقت (في الموت والفرقة) متعلق بالوطؤه وبشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما أيضاً ثلاث حيض سواء مات الزوج أو وقع بينهما فرقة (وفيه) عطف على في حرمة أي العدة في حق حرمة (لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت سن ولم تحض ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللاتي يئسن من الحيض الآية (ان وطئت) لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول (وللوطء) عطف على قوله للطلاق والفسخ (أربعة أشهر وعشرة) أي عشرة أيام (مطلقاً) أي سواء وطئت أو لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الآية (وفي) حق (أمة تحيض) عطف على قوله في حرمة تحيض يعني ان عدة أمة تحيض للطلاق والفسخ (حيضتان) لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تنجزاً فكمثل فصارت حيضتين (وفي) حق (أمة لم تحض) أو مات عنها زوجها نصف ما للحرمة (أي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللوطء شهران وخمسة أيام لما عرفت ان الرق منصف (وفي) حق (الحامل الحرمة) أو الامه وان مات عنها صبي) أي وان كان زوجها الميت صيباً (وضع حملها) لا طلاق

أو أعتقها فلا عدة (درر) عليها (٥١) وفي المحيط ولو كان (ل) يطرأ اه قوله مطلقاً أي سواء وطئت أو لا سواء كانت أو كناية صغيرة أو كبيرة حراً كان زوجها أو عبداً قوله وفي حق أمة تحيض (المراد التي يهاق كأم الوالد المدبرة والمكاتبه ومعتقة البعض عند أبي حنيفة لوجود الرق في الكل كافي للتبيين قوله وضع حملها) قال في النهر عن الهارونيات لو خرج أكثر الولد

لم تصح الرجعة وحلت للزواج وقال مشايخنا لتحل للزواج أيضا احتياطاً وفي قاضيهما أن خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعياً ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تزوج احتياطاً ولا يقبل قولها ولدت بلاينة فلو طلب عيبتها بالله لقد اسقطت سقماً. سبب الخلق حلفت اتفاقاً كافي البرازية قوله ولا نسب فبهما الخ) المراد بالصبي غير المراهق لأنه لو كان مراهقاً وجب أن يثبت النسب منه كافي الترويه ولم وقت الحمل بالوضع فان جاءت به بعد الموت لدون سنة أشهر فهو قبل الموت والافيمده قوله وللرجعي ما للموت) عطف على قوله للباين وهو متعلق بامرأة الفارو لا يصح هنا اطلاق الفار على المطلق رجعياً وهذا أيضاً ليس صحيحاً حكماً لا قضاءً انها اذا طلقت رجعياً وزوجها مريض فانقضت اياماً أربعة أشهر وعشرو هو حي لا ترثه مع بقاء شيء من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعياً فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لابد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضى أيضاً انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشرون ترث منه ﴿ ٤٠٢ ﴾ وقد صارت اجنبية وهو غير فار وهذا

قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن جهن (وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت) لانها لما تكن حاملاً وقت موت الصبي تعين عدة الموت (ولا نسب فبهما) اي فيما جعلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لاماء له فلا تصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور (وفي) حق (امرأة البئر) تباين (بعد الاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلاً ولم ينقض عدة الموت فلا بد أن ترخص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق ترخص عدة الطلاق (وللرجعي ما للموت) لانها لما ورثت حمل النكاح قائماً حكماً الى الوفاة اذ اوارثتها الاب فكذا في حق العدة بل أولى لانها يجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعياً (وفيمن) اي العدة في حق أمة (اعتقت في عدة رجعي كمدة حرة) لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرار (و) العدة في حق أمة (اعتقت في عدة بائن أو موت كأمة) اي كمدة أمة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرار فلا تنتقل عدتها (آيسة) رأيت الدم بعد عدة الأشهر تستأنف بالحيض) يعني ان المرأة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأيت الدم على عادتها المعروفة انتقض ماضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفاً لان شرط الخلقة تحقق الاياس وذلك باستدامة الهجر الى المات كالفدية في حق الشيخ القاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها (كما تستأنف

خطأ أيضاً واما اذا مات وقد بقي من عدتها بالحيض شيء فأنها تنتقل لعدة الوفاة وليست بمنح فيه فان الكلام فيمن يموت زوجها الفار في عدتها والمطلقة رجعياً ليس زوجها فاراً وعدتها بحسب حالها ان كانت تحيض في ثلاث حيض والا قبل ثلاثة أشهر والحامل وضعه وقد وقع الايام في كثير من الكتب كالنكاح وشرح المجمع والاكل فاجتنب ومنه قوله في شرح المجمع قيد اطلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعي فعليها عدة الوفاة اتفاقاً وهو قد نبه عليه محقق بمثل ما قلنا فقيده بقوله هذا اذا مات وعدة الطلاق باقية لانها حينئذ زوجة على الزوجة ترخص أربعة أشهر وعشراً اذا كانت منقضية لم تكن زوجة فلا يجب عليها الموت شيء ولا ترث اه فاعتنه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الخ) ليس تعليلاً لقوله وللرجعي ما للموت بل لقوله للباين

بعد الاجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لان الزيلعي قال وقال أبو يوسف تعتدي معنى من أبائها عدة الطلاق وهو القياس (بالشهور) وذكر وجه ثم قال وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائماً الى آخر ما ذكره المصنف وبشير اليه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الى الموت لان النكاح في الرجعي قائم حقيقة اليه مادامت في العدة ورتشد اليه ايضا قوله نصارت كالمطلقة رجعياً حيث شبه البانة بها فتنقل لعدة الوفاة لكن بشرط انقضاء ما بقي من حيضها فيها والا فلا انقضاء اعدتها حتى تحيض ما بقي بعد مضي عدة الوفاة قوله ثم رأيت الدم على عادتها) قال في التره عن المراج والبرازية لا بد وأن يكون الدم أحراً أو دوداً فلو كان أصفر أو أخضر أو ترابية لا يكون حيضاً وعليه الفتوى وأكثر المشايخ اه قوله لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كوظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقاً اي فيما مضى وفيما يستقبل وصح في النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلا تقسد الانكحة بالباشرة بعد الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بها أو لم يقض ومثله في البرازية وذكر في الجرسنة أقوال فيها مصححة فلترجع قوله فلم من التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو) غير مسلم لانها اذا رأت في أثناء العدة بالاشهر

بالشهور من حاضت حيضة ثم أبست) يعنى ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم أبست أى انقطع دمها وهى فى سن الاياس تعتد بالشهور احداً رازاً عن الجمع بين البذل والمبدل لذا فى الهداية فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحض فلو جعل الحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزوم الجمع المنوع والحب من صدر الشريعة أن عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلنا كيف قال أقول الاستئناف مشكل لانه لو ظهر أن عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب أن يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت (معتدة طلاق وطئت بشبهة) وقدمر به انها وهى مبتدأ خبره قوله (عليها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا) أى العدتان (فتراها) أى اذا تداخلتا يكون مآتراه من الحيض بعد الوطء بشبهة (منهما) أى العدتين (واذامت) العدة (الأولى) ولم تكمل الثانية (انقضت) بعض الثانية فعليها تمامها) اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجلين أو رجل واحد فان كان الثانى كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت أنها تحلى أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها فى العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا وان كان الأول وكتاتا من جنسين كالنوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتى أو من جنس واحد كالملقة اذا تزوجت فى عدتها فوطئها اثنتى و فرقى بينهما تداخلتا عندنا ويكون مآتراه المرأة من الحيض محسوبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثانى ان كان بعد مآتراه حيضة يجب عليها بعد الوطء الثانى ثلاث حيض أيضا فالحيضة الأولى من العدة الأولى وحيضتان بعدها من العدتين فتم العدة الأولى ونجب حيضة رابعة لثم العدة الثانية وان كان قبل مآتراه حيضة فلا شئ عليها الا ثلاث حيض وهى تنوب عن ست حيض (ومعتدة وفاة وطئت بها) أى بشبهة تعتد بالشهور وتنجس بمآتراه من الحيض (فيها) أى فى الشهر قال فى المبسوط لو تزوجت فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأولى تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر تنجب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا تحقفا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشئ من العدة غير المذكور فى الوقاية والكفر (وعدة الطلاق والموت تنقضى وان جهلت المرأة بهما) أى بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطلقه اباهما بعدما رأت ثلاث حيض أو موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر كانت عدتها منقضية (وابتدأوها) أى ابتداء عدتها (عقبيهما) أى عقيب الطلاق والموت لا عقيب عليهما لان الله تعالى أوجبها على المطلقة والنوفى عنها زوجها وهما يتصفان بها عقبيهما (و) ابتدأوها (فى نكاح فاسد عقيب تقر به) أى تقر بى القاضى (أو عزمه على ترك الوطء) بأن يقول تركتك أو خليت سيالك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزبلي (قالت مضت عدتي وكذبها) الزوج (حلفت) فان القول لها مع اليمين لانها أيمنة فيما تخبر وقدمر فى آخر باب الرجعة (نكح معتدته

الحيض نسأ نفها كما نسأ نف بالشهور من حاضت حيضة ثم أبست غاية لزوم السكوت عن الحكم فيما إذا رآته بعد تمام الاعتداد ولا يضر قوله كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحلى) قال فى الدراية فيه نظر لان هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل واذالم يثبت النسب لم يجب العدة كذا فى النهر اه وقال الكمال كل من حبلت فى عدتها فعديتها أن تضع حملها والنوفى عنها اذا حملت بعد موت الزوج فعديتها بالشهور أربعة أشهر وعشر اه قوله وابتدأوها عقبيهما أى عقيب الطلاق) يستثنى منه من بين طلاقها فان عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله احدا كاطالقي وان مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كفى البرازية اه وكوأقر بطلاق امرأته منذ سنين فكذبته أو قالت لأدرى معتد من وقت الاقرار ونسحقى الفقة والسكنى وان صدقته أعدت من حين الطلاق وقبل الفتوى على وجوبها من وقت الاقرار بلا نفقة كذا فى المواهب قوله أى تقر بى القاضى) المراد به ان يحكم بالتفريق بينهما كفى البهر عن الهداية قوله بأن يقول تركتك الخ) هذا فى المدخول بها لما فى السراج أما غير المدخول بها فيكفى تفرق الأبدان وهو أن يتركهما على فساد أو لا يعود إليها قوله وقدمر فى آخر باب الرجعة) هو كذلك لكنه مشى فيه على قول الامام بعدم التعليف وأحال على كتاب الدعوى

قوله فيكون طلاقا بعد الدخول (لا يقال على هذا ملك الرجعة لأنه صريح لا نقول تكميل المهر وجوب استئناف العدة للاحتياط والاحتياط في انقطاع الرجعة كذا في الفتح **قوله** ولا على ذممة طلقها ذي (كذا لومات عنها كافي التبيين **قوله** ولا على حرية خرجت البتة مسألة الى آخر الباب) تقدم في آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه (فصل في الاحداد) **قوله** تحد) يعني وجوبها هو بضم الحاء وكسر هاء من باب نصر وضرب ٤٠٤ ﴿ ومن الثاني يقال احدث تحدا حداد انتهى محد

من يأن) أى أيا من امرأتها بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهر تام) عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الاولى وبقى أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالنكاح بغيره بشرط ان يصرح في يده فيصير قابضا بمجرد الدخول فيكون طلاقا بعد الدخول (لأعدة على مسية انزقت ببيان الدار بن) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقاً للعبد والحربي لمحق بالجماد والبها ثم حتى صار محلاً للثلاث فلا حرمة لفراسه (الا الحامل) لان في بطنها ولداً ثابت النسب (ولا) على (ذممة طلقها ذي اذا اعتقدوا عدمها) لان وجوب العدة لا يجوز أن يكون لحق الشرع لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا خلق الزوج لأنه خلاف معقده وقد أمرنا ان نتركهم وما يدينون (ولا) على (حرية خرجت البتة مسألة أو ذممة أو مسأمة ثم أسأت أو صارت ذممة) لقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقاً بلا قيد ولما عرفت أن الحربي لمحق بالجماد والبها ثم فلا حرمة لفراسه (الا الحامل) لماعرفت أن في بطنها ولداً ثابت النسب

﴿ فصل في الاحداد ﴾

وهو ترك الزينة والطيب والحدام (تحدة عدة البائن والموت) اظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفاية وتهيول هذا لتحديد المطلق الرجعية لان نعمة النكاح لم تقف بالبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجري عليها احكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة) فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (أمة) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد (وترك لبس المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران (أو المصفر) أى المصبوغ بالعصفر اذ يفوح منها رائحة الطيب (و الخشاء والطيب والدهن والكحل الابذر) فان الضرورات تبيح المحظورات (لا) أى لا تحد (معتدة عتيق) وهى أم ولد أعتقها . ولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لان الحداد لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتمها ذلك (لا تختطب معتدة الانعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تنكحوا ما كنتم عرضتموهن سرا الا أن تقولوا قولاً معروفاً قالوا التعريض أن يقول انى أرد أن تزوج انك الجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل

كذا في الفتح والمشهور أنه بالحال الممثلة وروى بالجم من جدت الشئ فطاعته **قوله** اظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح (أشار بذلك الى انه لا يحل لها ان تحد على غير الزوج كالولد والوالدين وان كان أشد عليها من الزوج لتفقد العدة كافي التبيين وقال النكاح قال محمد في التواذر لا يحل الاحداد ان مات أبوها أو أبوها أو عمتها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما اذا زاد على الثلاث لما في الحديث اه والحديث نفسه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الاعلى زوج **قوله** واو كانت أمة) كذا أم الولد والمذبة والمكاتبه و معتقة البعض عند أبي حنيفة كافي التبيين **قوله** بخلاف المنع من الخروج الخ) هذا اذ لم يوشها حتى او كانت . بواة لا يجوز لها الخروج الا ان يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما في التبيين **قوله** بترك الزينة) يخرج به الثوب الحرير الخلق الذى لا يقع به الزينة كافي التبيين **قوله** ولبس المزعفر والمصفر) قال قاضيان الا اذا كان غسلاً لا ينقض اه والا اذ لم تجد غير مولى لم يكن لها سواه فلا بأس بلبسه للضرورة كما في التبيين وينبغي تفهيمه بقدر ما تسعدت ثوباً غير ما يلبسه والاستعدادات بمنه أو من ماله ان كان لها مال

كافي الفتح **قوله** الطيب (أى لا تنظف ولا تخضرمه ولا تنجز فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا (على) في الفتح والمراد من منعه ان التجارة فيه اذا تعاطتها بنفسها كما هو ظاهر **قوله** والدهن) بالفتح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم عين يعنى تترك استعمال الدهن سواء كان مطبوعاً أو نخباً وكذا تترك الامشاط بالاسنان الضيقة لا الواسعة التباينة كما في التبيين **قوله** الابذر) يتعلق بالجميع **قوله** لا تختطب معتدة الانعريض) هذا اذا كانت عن وفاة اما اذا كانت عن طلاق

فلا يجوز التعريض ولو كان باننا كافي التبيين قوله ولا يخرج معتدة الطلاق رجعا كان أو باننا (بني إذا كانت بالغة اما الصغيرة
فتخرج في البائن وكذا تخرج الكتابة والمنعومة في البائن الا أنه منعهما من الخروج سبباً لأنه بخلاف الصغيرة كافي التبيين
ومعتدة الفرقة بفتح كالبائن كما في شرح القاية قوله وبعض الليل (المراد به اقل من نصفه كما في التبيين قوله والمطلقة
ليس لها في ذلك لدور النفقة) ٤٠٥ حتى او اختلعت على ان لا نفقة لها تخرج نهارا معاشها وقيل لا تخرج وهو

على ارادة التزوج بها والقول المروى اني فيك لراغب اني اريد أن يجتمع ونحو
ذلك (ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعا كان أو باننا (من بينهما) ليلا ولا نهارا
(وتخرج معدة الموت نهارا وبعض الليل وتبث فيه) أي في بيتها فان نفقة معتدة
الموت عليها فحتاج الى الخروج نهارا لكسب وقد يمتد الى أن يجمع الليل والمطلقة
ليست كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها (وتعتدان) أي معتدة الطلاق
ومعتدة الموت (في بيت وجبت) أي العدة (فيه) أي في بيت يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي بيوت السكنى
(الآن يظهر عذر) بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من
نصيبهم أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت (لا بد من ستره) بينهما
في (الطلاق) (البائن) حتى لا تقع الخلوة بالاجنية وبعد لا بأس في أن يكونا في
منزل واحد لانه معتزف بالحرمه فالظاهر أنه اذا لم يرهما لا يباشر الحرام (وان ضاق
المنزل عليهما أو كان الزوج (فاقا فالاولى خروجه) وان جاز خروجها (وتبذل
بجعل بينهما) امرأة (نفقة قادرة على الحيلولة) احتياطاً (بانث أو مات عتزاز زوجها
في سفر وبيتها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت) الى مصرها لانه ليس بابتداء
الخروج بل هو بناء (ولو) بينهما (ثلاثة خبرت) بين المضى والرجوع سواء كان
معهما ولي أو لا (وتذب الرجوع) ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان
الى المقصد أيضا ثلاثة ايام وان كان اقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق
اعتمادا على اتقاهما بما قبله وهو ان الحكم في صورة التساوي الخياز وفي صورة
أقلية احد هما التعين (ولو في مصر) عطف على قوله في سفر أي لو بانث أو مات
عنها زوجها في مصر من الامصار لا تخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) ان كان لها
محرم (من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما ما فانقطع حتى مضت سنة)
لانها في حكم الاولى (واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الالهة) كذا في الصغرى
(طلقها فصالحته من نفقة العدة ولو بالشهور جاز) الفصل لعين الشهور (ولو بالحض
لا) لكونها مجهولة (أخبرت) المرأة (بمضى عدته) أي عدة الزوج الاول
(و) عدة (الحمل و غلب على ظنه) أي ظن الزوج الاول (صدقها والمدة تحتل)
ما أخبرته (تكعها) أي جاز أن يتكعها الزوج الاول (بمضيا) أي العدة (لو)
كانت (بتحضي فأقل ما) أي مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبي حنيفة رحمه

شرط أو وقع اتفاقا في نظر قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الالهة) ليس على الطلاق لما في قاضيان والتي لم تحض قط نهى
عنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالالهة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة
رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالالهة وتكمل
الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير اه قوله طلقها فصالحته الخ) كذا في قاضيان وفيه لو صالحته من السكنى على دراهم
لا يجوز اه قوله أخبرت بمضى عدته الخ) مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة قوله بمضيا والتمحيص الخ) هذا في حق الحرة

قوله لم يظهر فيها مارات البلوغ) أي ولم تدع حبلا ولم تقر بمضي العدة فانها أن أفرت بالانقضاء ثم ولدت فحكمها حكم المقررة وان لم تقر بالانقضاء وأدعت حبلا فان كان الطلاق باثنا ثبت إلى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيًا ثبت النسب إلى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو أفرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر سواء وقال أبو به ساف هذا وما لو أدعت الحمل سواء كذا في قاضيان قوله لان العاوق حينئذ يكون في العدة) فيه إيمان بالانقضاء مدخول بها وهو مقبض به اذا وكانت غير مدخول بها فان ولدت لدون سنة أشهر ثبت نسبه والا فلا كذا في الفتح قوله وكذا معتدة) أي معتدة طلاق كان ينبغي للمصنف رحمه الله إبقاء منه على عمومته بترك هذا التقيد لان معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما في الجوهرة قوله أفرت) ﴿٤٠٧﴾ شامل لافترار المراهقة والبالغة قوله ولدت لاقل من نصف سنة من

وقت الاقرار) أي ولاقل من سنتين ايضا من وقت الفراق بالموت أو الطلاق والا فلا ثبت نسبه واو ولدته لدون سنة أشهر كما في التبيين قوله لظهور كذا به يبين الخ هذا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لاقل من سنة أشهر من ذلك الوقت والا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتي ولم تقل الساعة ثم جاءت به لاقل من سنة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق اذ يمكن صدقها وينبغي أن لا يثبت نسبه كذا في التبيين قوله أو ظهر حبلا) يعني وقد جمعت ولادتها كما صرح به في الكثر وظهور الحمل ان تأتي به لاقل من سنة أشهر كما في السراج الوهاج وقال الشيخ قاسم المراد بظهور الحمل ان تكون أمارات حبلا بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها قوله والا فيثبت اذا ثبت ولادتها بحجة تامة) شامل للطلق رجعي وفيه اذا جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفرائض ليس بنقص في حقها لانها تكون مراجعة لكون العلوق في العدة على يئسا

(و) كذا (مراهقة) أي صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها أمارات البلوغ يثبت نسب ولدها (اذا ولدت لاقل من تسعة أشهر) منذ طلقها باثنا كان أو رجعيًا لان العلوق حينئذ يكون في العدة (ولتسعة لا) أي لو ولدت لتسعة أشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة يبين واليقين لا يزول بالاحتمال والصفر مناف للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة أشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا ترى انها لو أفرت بمضي العدة ثم ولدت لسنة أشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل أولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه (وكذا معتدة) أي معتدة طلاق (أفرت بالمضي) أي مضى عدتها (وولدت لاقل من نصف سنة) من وقت الاقرار هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكأنه صهو من الناسخ الاول ويثبت نسب ولدها لما مر ان العلوق حينئذ يكون في العدة اظهر كذبها يبين حيث أفرت بالانقضاء ورجعها مشغول بالماء (ولصفها لا) لما مر ان العلوق حينئذ يكون خارجا عنها (أو ظهر) عطف على أفرت أي كذا معتدة طلاق ظهر (حبلا أو أفرت الزوج به) أي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حمل ظاهر أو أفرت الزوج بالحمل (والا) أي وان لم يظهر حبلا ولم يقر الزوج به (فيثبت) أي النسب (اذا ثبت ولادتها بحجة تامة) أي بشهادة جليلين أو رجل وامرأتين بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها أحد ولا في البيت والرجلان عني الباب حتى ولدت فعلمت الولادة برؤية الولد أو سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذا ثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالخامس ان المعتدة اذا ولدت ولدالم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان الا أن

فيبغي أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر كما في النكوة ذكره الزيلعي وقال اكتمال والطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن أو رجعي فيوافق نصريح قاضيان وفخر الاسلام بجران الخلاف في الرجعي وشمس الاثمة قيد صورة المسئلة بالبيان ونحوه فعل صاحب المختلف واذا تقرر أن النكاح بعد الرجعي قائم من كل وجه فبجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الاثمة ويكون الرجعي كالمصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت والطلاق البائن اذ تضح اشكال الزباني رحمه الله قوله فالخامس ان المعتدة اذا ولدت لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الخ) يعني في صورة جرد الولادة والخامس المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التي سيذكرها المصنف عقب هذا فكان ينبغي ذكرها في هذا الخباصل

قوله هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى (٤٠٨ هـ) عنها زوجها الخ (تمام قول الهداية

ما بين الوفاة وبين السنين وقال زفر الخ وسواء كان قبل الدخول أو بعده كافي الجوهره **قوله** هذه مسألة ذكرت في الهداية ثانيا الخ (ثم ذكرت ثانيا فيها لكن لأعلى هذا الوضع الموهوم عدم فائدة ذكر الثانية بتصديق الورثة في الصورتين بل المسئلة الأولى ذكرت لبيان المدة التي يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسئلة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولد وحاصله ان المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها اذا وادته لاقل من سنتين من الموت بشرط ظهور جيلها أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة أو حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدبر الهداية بفتح القدير **قوله** وان أنكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة) وكذا برجل واحد كافي الجوهره **قوله** وان ولدته لاقل منها أي سنتا شهر لا يثبت الخ (أي وينفخ الكاح الا أن يكون الحمل من الزنا عند أبي حنيفة ومحمد واذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كافي الجوهره **قوله** فان وادت الى قوله صدقت) قال الكمال ثم لا تحرم عليه هذا الذي نلت ولا تنبئ بينه ولا بينه ورثته على تاريخ نكاحها بما يوافق قوله لانها شهادة على التي معنى فلا تقبل والنسب يخال لاثباته مهما أمكن والامكان هنا سبق التزوج بها سرا بهر بسير وجهه بأكثر منه ويقع ذلك كثيرا وهذا جوابي لحادثة فائدة بقوله كما سألني أي في الدعوى (في المسائل الست **قوله** فوادت لصف سنة منذ نكحها لزمه أي الزوج نسبه)

قال الزيلعي وشرطه أي ثبوت النسب أن تلد لسنة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا (ومهرها) جاءت به لاقل منه تبين ان الملقوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علفت بعده لانها حكمتنا حين وقع

يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فثبت النسب بلا شهادة وعندهما ثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي (و) كذا (معتدة وفاة وادت لاقل منهما) هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ أي يثبت نسب ولد معتدة وفاة ويكون بين الموت ولادته أقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لسنة اشهر لا يثبت النسب لان التمرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا أقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك والصغر ثابت يقين فلا يزول بالشك (أو ولدت) عطف على قوله وادت لاقل منهما هذه المسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصديقها الخ أي يثبت نسب ولدا معتدة وفاة ولدت (في المدة وأقر الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة احد فهو بائنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقه أما في حق النسب فهل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلا أو رجلا وامرأتان من الورثة يثبت بقيام الجهة وانما قبل بشرط لفظ الشهادة وقبل لا بشرط لان الثبوت في حق غيرهم تبع لثبوت في حقهم باقرارهم ومثبت تبعا لإيراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والجندى مع السلطان في حق الإقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي (و) كذا (منكوحة ولدته لسنة اشهر) يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لسنة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء (أقربه الزوج أو سكنت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان أنكر) الزوج (ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (فان نفاء تلاعنا) لان النسب يثبت بالفراش القاسم والامعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الوالد فلم يعتبر الوالد الثابت بشهادة القابلة بل لزم كون الامعان ثابته بشهادة القابلة بل أضيف الامعان الى القذف بمجرد انه أقول يرد على ظاهره انا نسلم أن القذف المطلق لا يقتضى وجود الولد لكن لان نسلم أن القذف بالواد لا يقتضى وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجى والقذف بالولد انما يقتضى الوجود في العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امرأته وادت ولدا فقال ذلك الولد ليس مني كان قذفا لها بالزنا اذا كانت قد زنت لحصل الواد منه وان لم يكن الولد موجودا في الخارج (و) ان ولدته (لاقل منها) أي من ستة اشهر (لا يثبت) نسبه لسبق الملقوق على النكاح (فان وادت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده) خلافا لهما كما سيأتى (قال ان نكحتها فهي طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه) أي الزوج (نسبه) أي نسب الواد

الطلاق بعدم وجوب العدة كونه قبل الدخول والحلوة ولم يثبت بطلان هذا الحكم وقول الزيلعي بعدم وجوب العدة الخ يعني في سورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر لانها اذا ولدتها ستة اشهر لاغير العدة عليها الحملها بثبت النسيب اه وقال الكمال وقد عنيوا بنسبه ان لا تكون اى ولادتها اكثر من ستة اشهر من وقت النكاح ولا قبل ولا يحنى ان نفهم النسيب فيها اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر في مدة يتصور ان يكون منه وهو ستان ٤٠٩ ولا موجب للصرف عنه يتنافى الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد

الطلاق فيها اذا جاءت به لستة اشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر منها ورعا تخفى وهو لم يسمع فيها ولادة لستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأي احتياط في اثبات النسيب اذا غيبناه لاحتمال ضعيف يقتضى نفيه وتركنا ظاهرا يقتضى نبوته اه وقال الزيلعي نقلا عن النهاية ممزيا الى المتق انه اى الزوج لا يكون به محسنا اه وقال الكمال انه مشكل لمخالفته لصريح المذهب اه قوله ومهرها (اى مهر واحد كاملا لانه لما ثبت النسيب من تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الحلوة ناكذبه المهر وكان ينبغي ان يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح وعن ابى يوسف انه يجب مهر ونصف المطلق قبل الدخول والمهر بالدخول كذا في التبيين قوله لوجود الملق في العدة) فيه نظر لان تصور الملق انما هو فيها اذا حصل حال انعقاد النكاح لا حال زواله فالوجه ان يملأ لزوم المهر بتحقيق الوطء منه حكما كما قدمناه عن الزيلعي ونسب النسيب يلزم للعدة عليها في هذه الحالة وتقدم فيها نقلناه عن الزيلعي انه لا عدة عليها في سورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر قوله وان كان أقر بالحبل

(ومهرها) لوجود الملق في العدة (علق طلاقها بولادتها) اى قال لاسرائة اذا ولدت ولدا فانت طالق (فشهدت اسراة) واحدة (بها) اى بالولادة (لم يقع) اى الطلاق عند ابى حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة اسراة ثم يثبت الطلاق بالنسبة وله ان الولادة تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا تنمى الى الطلاق وهو ايسر بتابع لها لان كلامهم ما يو جد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بأن كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشئ لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاعه بل هو في موضع لا يتصور الا فكذلك بين اللازم والمزوم كفى للزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد قرر في كتب الاصول في بحث الاقضاء ان قوله اعني عبدك عني بالثبوت يقتضى البيع ضرورة صحة العنق فصار كأنه قال بيع عبدك عني بالثبوت وكن وكى بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الاما لا يحتمل السقوط اصلا (وان) كان الزوج (أقر بالحبل ثم علق) طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (يقع) الطلاق (بلا شهادة) عند ابى حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعى حنثه فلا بد من الحنجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يقتضى اليه وهو الولادة (نكح امة فطلقةا فاشترى اها فان ولدت لاقبل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد والا فلا) اى فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذ الملق ابقى على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذا لحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوى (قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو منى فشهدت اسراة على الولادة لاقبل من ستة اشهر منذ افر في ام ولده) لان سبب نبوت النسيب وهو الدعوى قد وجد من المولى بقوله فهو منى وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقبل من ستة اشهر منذ افر لامه والولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسيب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى (أو لعطل) عطف على قوله لا تمت اى لو قال لعطل (هو ابنى ومات) المقر (فقالت امة) اى ام الطفل (هو ابنه) وانا زوجته برئانه) اى برث الطفل واه من المقر لان المسئلة فيها اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطول له الاستكاح امة نكحا صاحبها

ثم علق الخ على هذا الخلاف (٥٣) (درر) (ل) لو كان الحبل ظاهرا كافي التبيين قوله نكح امة فطلقةا الخ) يعني بعد الدخول طلقها بائنة اور جمعية لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الا ان تلده لاقبل من ستة اشهر منذ افر فيها لانه لا عدة عليها وبعدم الطلاق فاذن ثبت النسيب الى سنتين من وقت الطلاق واذا طلقتها واحدة رجعية بازمه وان جاءت به لثلاث سنين بعد الطلاق فاكتر بعد كونه لاقبل من ستة اشهر من الشراء وان واحدا باثبات الى اقل من سنتين او تمام السنتين بعد كونه لاقبل من ستة اشهر من

الشرا كما في الفتح قوله وجهلت حريته الاثر (قال الكمال واكن لها ٤١٠ مهر المثل قوله وقد ثبت ان النكاح بعد

اصح لا قبل الفسخ) يعني بهذه الدعوى قوله ولدت امته الموطوءة (مذكور في باب الاستبلاذ ايضا

(باب الحضانة)

هي بكسر الحاء وفتحها قوله الا ان تكون مرتدة الخ (كذا اذا كانت تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كما في الفتح قوله الا اذا تميت) هو المختار وقيل لا تجبر اذ لم يظهر الرواية لان الولد يتنذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى المضايغ والى الاول مال القدوري وشمس الاثمة السرخسي وهو الاسوب لان قصر الرضيع الذي لم يانس الطعام على الدهن والشراب سبب تعرضه وموته كذا في البرهان قوله بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها (كذا في اعسر الاب والامال للولد تجبر الام على الارضاع صيانة للولد عن الضياع كما في البرهان قوله لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد (كذا بناتهن وبنات الاخ كما ياتي تقدم بنت الاخت الشقيقة ثم لام على الحالات والعمات باتفاق الروايات واختلاف الرواية في بنات الاخت لاب والصحيح ان الحالة اولى منهن كما في التبيين والبحر وقال في السراج ثم بعد بنات الاخت يكون لبنات الاخ قوله والحالة اولى من بنات الاخ (مخالف لما في الجوهر والسرراج ونصه بنات الاخ اولى من العمات والحالات قوله ثم خاله كذلك ثم عمت) قال في المواهب وبعدهن خالة الام كذلك ثم عماتها كذلك اه وفي الفتح خالة الام اولى من خالة الاب قوله فلا حق لامة وام ولد (كذا مدبرة لوجود الرق فيها

لانه الموضوع للحمل (وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريته الاثر) لان ظهور الحرية باعتبار الدارحة في رفع الرق لاني استحقاق الاثر (زوج امته من عبده فجماعت بولد قاده المولى لم يثبت نسب) لان ثبوت نسب يقتضى فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صنع لا قبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسب وينسخ البيع (وعق) اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر بينوته فلزم حريته وان لم يثبت المزوم كما اذا اقر بينوة عبده المعروف بالنسب (وتصير) اي الامة (ام ولده) لاقراره بذلك (ولدت امته الموطوءة له ولد لم يثبت نسب حتى يدعيه) فان الفرائش على ثلاث مراتب قوى وهو فرائش المنكوحه وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا يفتى بمجرد الذي بل يفتى بالامان في النكاح الصحيح اذا لسان في الشاهد كما هو راجح في دعوى فرائش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب بلا دعوة ويثبت بمجرد التي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كما ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسب بدونها كذا في خزانة المفتين

(باب الحضانة)

هي من حضن الطائر يبيض بحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها (هي للام واولعدها الطلاق ما لم يتزوج) يعني زوج آخر غير محرم للطفل كما ياتي وانما كانت لها لاجماع الامة عليها ولا نها اشفق من غيرها (الا ان تكون مرتدة) قالها تحبس وتضرب فلا تنفرغ للحضانة (او فاجرة) كذا في الكافي (بلا جبرها) على اخذ الولد اذا انت او لم تطالب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة (الا اذا تميت) بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذور محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذا اجنبية لاشفقة لها عليه (ثم امها) اي ام الام (وان علت) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (ثم ام ابيه) اي اب الولد (كذلك) اي وان علت لاسهام من الامهات ولها ان تحرز ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاجل الولد (ثم اخت لاب وام) لانها اشفق (ثم اخت لام) لانها قريبة لما قبلها في هذا الامر (ثم) اخت (لاب) لان بنات الابوين اولى من بنات اجداد (ثم خاله) لان قرابة الام ارجح في هذا الامر (كذلك) اي من كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب والحالة اولى من بنات الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ (ثم عمت كذلك) في الترتيب ولاحق لبنات العمه والحالة في الحضانة لانها غير محرم (بشرط حريتهن) لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولا حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية على غيره (فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما) بل الحق للمولى ان كان الصغير ذيقا ولا يفرق بينه وبين

والمكاتبه احق بولدها المولود في الكتابة له خوله فيها بخلاف المولود قبلها (تنبيه) يستحقها بعد المذكورات العصبه الاقرب فالاقرب الا ان العصبه لا تدفع لغير محرم كابن العم واذ لم تكن عصبه تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنة ثم الى العم لام ثم الى الحال لابوين ثم لاب ثم لام (امه)

امه ان كانا في ملكه كما سباني في اليوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضنة لا قرابة
 الاحرار واذ اعتقا كان لهما حق الحضنة في اولادهما الاحرار لانهما اولادهما احرار
 حال ثبوت الحق (الذمية كالمسئمة) يعني انها احق بولدها السلم (حتى بمقل) اي الولد
 (دينا) لان الحضنة تبتني على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له لم بمقل
 دينا فاذا عقل ينزع منها الاحتمال الضرر (او يخاف ان يالف الكفر) فان تألف الكفر قد
 يكون قبل تمقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها (يسقط حقها) اي حق الحضنة اما
 كانت او غيرها كالجدة (شكاح غير محرمه) اي محرم الولد لا تنقص الشفقة حتى اذا
 نكحت محرمه لا تسقط كما نكحت عمه وجدة جده (ويعود) اي حقها (بالفرقة) لان
 المانع اذا زال عاد المنوع (طلبت) الام (اجر افلو) طابت (في النكاح) وفي عدة الرجمي
 لم تستحق (الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله
 تعالى والولادات برض من اولادهن الآية لكنهما عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه
 بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه (ولو) (طلبت
 بعد عدة او فيها) لكن (لا ب من غيرها تستحق) اما الاول فلان النكاح قد زال
 بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع
 الولد بعد انقضاء عدتها لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي
 وفي الاخذ منها اضرار به فان التمس اكثر من ذلك لم يحجر الاب عليها دفعا للضرر عنه
 قال الله تعالى لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ الولد منها
 ولا يضار هو بالزما اكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير
 اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزياهي (وفي
 المبتوتة روايتان) في رواية جاز استنجاها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي
 رواية اخرى لان المدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيه النفقة والسكنى ولا يجوز
 دفع الزكاة اليها والشهادة لها (قال الاب اجد مرضعة بلا اجر) حين قالت الام بعد المدة
 لا ارضعه الا باجر (او بالاقل) حين قالت لا ارضعه الا بكذا (ليس لها منه ولكن
 ترضع الظئر) الطفل (في بينها) لم تزوج (رعاية للظرفين) لا تدفع صبية الى عصبه غير
 محرم كمولي العاقبة وابن الم (لا احتمال الفساد) مع وجود محرم غير عصبه
 كالحمل (لعدم احتماله) (ولا) تدفع ايضا (الى قاصق ماجن) وهو من لا يبالي
 بما يصنع فانه لا يخشى عن الفساد (لا يحجر طفل) بين ابيه وامه وان كان يميز او قال
 الشافعي يحجر اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره (الام والجدة احق به) اي
 بالصبي من ابيه (حتى يستغنى) عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
 وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق بآداب الرجال واخلاتهم
 والاب اقدر على ذلك (وقدر) الاستثناء (ببيع سنين) قدره الحصاص (وبه) يعني
 كذا في الكافي (و) الام والجدة احق (بها) اي بالصبي من الاب (حتى تحيض)
 لانها بعد الاستثناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد

في البرهان واذا اجتمع من له الحق في
 درجة فأورعهم اوليهم اكبرهم كما في
 الدين قوله يسقط حقها اي حق
 الحضنة) كان ينبغي ان يقال حق الحضنة
 لقوله بعده اما كانت او غيرها قوله
 ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال
 المانع لا عود السائط وقولهم سقط حقها
 معناه منع مانع منه كالاشارة لانتفاء اهانتهم
 يعود بعد زوال الزوج واثار الى ان
 المطلقة رجعا لاجل لها ما دامت عدتها
 قائمة قوله ولو بعد عدة تستحق) قال
 صاحب البحر اعلم ان ظاهر الولو الجلية ان
 اجرة الرضاع غير نفقة الولد لمعطى وهو
 للمغيرة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة
 اجرة الرضاع واجرة الحضنة ونفقة
 الولد قوله وفي المبتوتة روايتان قال
 في التاخرية عن الحجة في رواية محمد
 لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه
 الفتوى قوله لكن ترضع الظئر المطلق
 في بينها) اي بيت الام ما لم تنزوج وهذا
 تقيد لما اطلقه فيها قدمه عن الزياهي شرحا
 وكان يغنيه هذا عن ذلك قوله لا يحجر
 طفل) كذا مقتوه ويكون عند الام كافي
 الفتح قوله وقدر ببيع سنين) قال في
 الفتح واو احتلفا فقال ابن سبع وقال ابن
 ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن
 ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده
 دفع الاب والا فلا

قوله وروى عن محمد بن تثنى وهو الاحوط قال في المواب وبه يفتى وقال الكمال وفي غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محمد بن سواد الزمان عن ابي يوسف مثله قوله لا نسافر مطابقة بولدها قال في البحر الذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرع لم يصح لانه لا يشترط للمنع وان اراد به اللغو لم يصح ايضا لان الامتناع فيما اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج والصحبة ليس لهما الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر اه وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استنفائه ٤١٢ هـ وان لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال

عوده بزوال المساع كافي البرهان وفي السراجية لا يطلق السفر بولدها واجها الى ان يعود حقهما اه وفي الحاوي القدسي محل المنع اذا لم يمكن ان تبصر ولدها كل يوم اه قوله وان تقارب الخ اي ونقلته الى مصر اخر كافي المواب وسأني قوله لان الانتقال الى قريب الخ تعليل لقوله وان تقارب بالامام الماشع نقل من مصر الى قرية استثناء بقوله لكن الانتقال من مصر الى قرية يضرب بالولد الخ قوله للصغيرة عمه الخ هذه مسألة مغابرة لما قدمه من حيث ان الصغيرة تدفع للعمة هنا وفي السابقة قال ترضع في بيت الام فتحمل على الاجنبية وهذا يصاح حوا بالمقالة صاحب البحر لم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة وان الصغيرة تدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنته في الجملة وكل حاضنة هي كذلك اه فليتأمل وتقييد الدفع للعمة يسارها واعار الاب مفيد ان الاب المؤسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بفرد محرر للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرقيق عن مسألة البرع بما (لزوجه)

(باب النفقة)

هي اسم بمعنى الاتفاق قال هشام ثبت محمد بن النفقة فقال هي العمام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة (هي نجب باسباب منها الزوجة و) منها (النسب و) منها (الملك) قدم الزوجة لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك (فنجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بفرد محرر للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرقيق عن مسألة البرع بما (لزوجه) يستحق الرضيع (باب النفقة) قوله نجب باسباب الخ ومنها حبس النفس لمصالح الغير أو العامة كالفتى والمضارب اذا سافر قال المضاربة كما في الفتح والوصى كما في التبين قوله ولو صغير قال قاضيان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا نجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عاينهم يرجع على الابن اذا ايسر أقول هذا اذا كان في تزويج الصغير صاحبة ولا صاحبة في تزويج قاصر ومريض بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة بقدرها القاضي تستغرق ماله ان كان أو بصير ذابدين كثير ونسب المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجاننا أو فسقا قائمدا باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المسنف في باب الولي

قوله (أو صغيرة نوطاً) قال في التبيين واختافوا في حده فقبل بنت تسع سنين والصحيح انه غير، قدر بالنسب وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السميحة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن اهـ وقال الكمال اختافوا فيها فقبل أقلها - سبع سنين وقال الثاني اخذوا مشايخنا سبع سنين والحق عدم التقدير قوله (وطوءاً وأولاً) أي سواء دخل بها أولاً ولا يفسر بمذكوره شرحاً لأنه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة أو صغيرة نوطاً قوله (قدر حالهما) أي من غير تقدير وانما يجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان والنفقة لواجبة المأكل والملبس والسكن اما المأكل فكالذي في الماء والحطب والملح والدهن ولا يخبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتينا بطعام مهياً أو من يكفها الطبخ والخبز اما ما في ٤١٣ هـ وبأنه فيجب عليها الطبخ والخبز وكس البيت وغسل الثياب كإرضاع ولدها

كافي الفتح وقال الفقيه ابو الليث اذا اتممت عن الطبخ والخبز انما يأتيها بطعام مهياً اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن ساعلة تخدمها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليه ان يأتيها بطعام مهياً وهذا بخلاف خادمتها اذا اتممت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة انما يأتيها بالخدمة كافي قاضي خان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضي خان واما الملبوس فذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وما حقة في كل سنة واختاف في تفسير الملاحقة قال بعضهم هي الملازمة تابستها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يابس في النهار وذكر درعين وخمارين اراد به صفة او شارة فيقال زمان الحرو ونحوها لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بدنه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخرى كالخبي والفريش الذي تنام عليه والاحاف وما يدفع بأذى الحر والبرد في الشتاء

(لزوجه) - واه كانت (مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة نوطاً) أي من شأنها ان نوطاً حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم الوضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فلو كان صغيرين لا يطبقان الجماع لان نفقة اهلها ان المانع متى جاء من قبلها قضاية ما في الباب ان يحمل المانع من قبله كالمردوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المانع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية (فقيرة أو غنية) قال غنا حالاً لا يطال حقها في النفقة على زوجها (وطوءاً وأولاً) كما اذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء وهي كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الحنفية وعامة الفتوى وبينه بقوله (في المومنين نفقة اليسار وفي المومنين نفقة اليسار والمختلفين) بان يكون احدهما موسراً والآخر ممسراً وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون ممسرة والزوج موسراً والثانية على العكس (بين الحالين) أي نفقة دون نفقة المومسات وفوق نفقة المومسات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب البدويع المتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية (ولو) هي (في بيت ابيها) قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه ذكر في البدويع وفي ظاهر الرواية بمدحمة المقد النفقة واجبة لهما وان لم ينتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (أو مرضت في بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدها اذا كان مرضاً يمنع الجماع اقوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمال من امارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انه اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية (لا) أي لا تجب النفقة (للمسرة) وبينها بقوله

درع خزوجة فر وخارابر بسم ولم يذكر الخلف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس عليه تهينة اصابه اهـ ويذكر المصنف المسكن قوله وقال الكرخي يعتبر حال الزوج) قال قاضي خان وقال بعض الناس يعتبر حالها قوله وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق الخ) هو رواية عن ابى يوسف واختارها القندوري واپس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ ابى منصور في شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظوريه ثم قررته على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذا لم ينتقل الى بيت ولم تمتنع هي تجب النفقة كذا في الفتح قوله أو مرضت في بيت الزوج) المطلق فشمع ما قبل البناء بها وما بعده وما فصله قاضي خان رده صاحب البحر قوله فانه يستأنس بها الخ) قال في الفتح فاذا لم يمكن الانساع بها وجب من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضاً يمكن الانساع بها بنوع استغناء وهذا تقييد للاول اهـ قوله واستحسنه في الهداية) عبارتها قالوا هذا احسن وفي لفظ الكتاب

ما يشير اليه اه وقال في الفتح ولا يخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على اقدمه
وقدمه لانه مختار بعض المشايخ ورواية عن ابي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر **٤١٤** الرواية وهي الاصح تعلقيها بالمقدم

(خرجت من بيتي) اي بيت الزوج (بلا حق) حتى تمرد الى منزله لان فوات الاحتباس
منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت
الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلا حق احتراز عن
خروجها بحق كما ذالم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيتي (ومحبوسة بدين) لان
الامتناع جاء من قهاها بالمطالبة وان لم يكن منها ان كانت عاجزة فليس (ومرصة لم
تزوج) اي لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الامتناع بها (ومقصوبة)
بعض اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزء الاحتباس في بيتها وقد فاته (وحاجة
بدونه) اي بالزوج ولو مع محرم لان فوات الاحتباس منها (ولو) سافرت (به) اي
بالزوج (نفقة الحاضر) اي الواجب هي لان الاحتباس قائم لثباتها عليها (ولا غير) اي لا
نفقة السفر ولا الكراه (ولحادية الواحد) عطف على قوله في قول الباب لزوجته
(ولو) كان الزوج (وسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها (لا مسرا) في الاصح
(لا يفرق بينهما) اي بين الزوجين (بمعز) اي الزوج (عنها) اي النفقة (ولا بعدم
ايفائه) اي الزوج حال كونه غائبا عنها (مفعول ايفائه) (ولو) كان الزوج (وسرا)
اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت
اعساره عند الحاكم فيه له ثلاثة ايام ويحكمها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القسوى
وتابعها عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو وسرا قال في شرح غاية القسوى
ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فاطهر الوجه بين انه
لا يفسخ فيها ولكن يثبت الحاكم الى حاكم يلزمه ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثاني
ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا واقتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي
وهو اختيار القاضي الطبري وابن انصباغ وعن الرويان وابن اخيه صاحب المدة ان
المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بمعز عنها الى الثاني بقوله
ولا بعدم ايفائه الى آخره اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم
بالمعز عن النفقة عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب
فعدم الاتفاق وكل من المعز وعدم الاتفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما
ذكر في الرد على الشافعي في شروح الهداية وغيره ان المعز عن النفقة انما يظهر
عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف المعز لجواز ان
يكون قادرا فيكون هذا ترك الاتفاق لا المعز عن الاتفاق فاذا رفع هذا القضاء
الى قاض آخر فاجاز قضاءه قال صحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهديه
لما ذكرنا ان المعز لم يثبت ثم يرد هذا على من لا يعرف مذهب من الشافعية

الصحيح ما لم يقع نشوز فالمتحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية
عن ابي يوسف وهذه فريتها والمختار
وجوب النفقة قوله حتى تمرد الى منزله
اي ولو بعد ما سافر كما في النهر عن الخلاصة
قوله (ومحبوسة بدين) سواء حبست
قبل النفقة او بعدها قدرت على وقال الدين
اولا على ما عليه الاعتماد كذا في التبيين
وهذا اذا كان لغير الزوج ولم يقدر على
الوصول اليها لمافي النهر نقلا عن السراج
لو حبسها او بدين له عليها فاما النفقة على
الاصح ولما قال قاضيان وهذا اي عدم
النفقة بحبس غير الزوج اذ لم يقدر على
الوصول اليها في الحبس قوله فليس (به)
اي فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه
قوله (ومرصة لم تزف) هذا مبني على
اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما
عليه الفتوى وهو ما قدمه بقوله ولو هي في
بيت ايها كانه من الكمال قوله
وحاجة بدونه) اي سواء كان فرضا أم فلا
كافي النهر قوله ولحادية الواحد) يعني
المملوك لاهي ظاهر الرواية ومنهم من قال
كل من يتخذه كافي التبيين وقيد المسئلة
في الخلاصة بينات الاشراف كافي النهر
والبحر قوله (لو وسرا) اليسار وقدر
بمنصب حر مان الصدقة لانصاب وجوب
الزكاة كذا في البحر عن غاية البيان قوله
لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها
لكنه انما تجب نفقة الخادم بازاء الخدمة
فاذا امتنعت من الطبخ والحبز واعمال

البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس كذا في البحر عن
الذخيرة قوله (ولا بعدم ايفائه الخ) فان كان حاضرا وقالت انه يطبل الغيبة على فطالت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس
لها ذلك وقال ابو يوسف أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحصانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكن في السفر اكثر من شهر

(وبحكم)

أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر كذا في الفتح قوله وتؤمر بالاستدانة) أي إذا لم يكن لها أخ أو ابن مؤسر أو من يجب عليه نفقتها لولا الزوج لما في التبيين عن شرح الخوار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أبسر ويحبس الابن أو الاخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف قوله أي بقول لها القاضي الخ) هذا تفسير الخصاص الاستدانة بالشراء نسبة وفي المجتبى أنها ٤١٥ الاستقراض وفائدة أمر القاضي بالاستدانة رجوع الغرم على الزوج وبدونه

يرجع على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته أيضا الرجوع على الزوج بعد موت أحدهما كافي البحر قوله فأبسر الزوج ثم) كذا عكس لو أبسر يسر كما في المواهب قوله وتسقط ما مضى) لم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كاقال في البرهان إن غاب عنها شهرا أو كان حاضرا وامتنع من الاتفاق عليها وقد أكلت من مالها وطالبته بذلك أو ذكر في الغاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاء إلى الذخيرة وكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذا لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلا كما في التبيين قوله ويموت أحدهما) سقوطها بالموت قول واحد عن أصحابنا كما في شرح المنظومة لابن السحنة قوله (أو طلاقها) ضعيف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو بائنا أما الرجعي فلما قال في الجواهر المقتضى به أن الرجعي لا يسهطها اه ولما قال الزياي لا تسقط بالطلاق في الصحيح اه وأما البائن فلما شبهه بالطلاق الزياي كآرى ولما قال في القبض الطلاق على مال فيه روايتان على أن حذيفة والصحيح أنه لا يوجب البراءة اه وذكر صاحب البحر وجوه للتضعيف القول بالسقوط بخلافه رحمه الله تعالى قوله يعني أن مات أحدهما الخ) قاصر لعدم شرحه حكم السقوط بالطلاق قوله

ويحكم على الغائب بالمعجز عن الاتفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتأمل (وتؤمر) أي المرأة (بالاستدانة) أي بقول لها القاضي استدعي على زوجك أي اشترى الطعام نسبة على أن تقضى الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما عسرين (فأبسر) الزوج (تم لها نفقة يساره أن طلبت) لأن النفقة تختاف بحسب اليسار والعسار وما قضى به تقدير نفقة لم يجب لانها يجب شيئا فذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو مادون نفقة المוסرات وفوق نفقة العسرات (وتسقط ما مضى) من النفقة (الإذا فرضت أو رضيا بشئ) أي اصطلاحا على شيء لا هاهنا وليست بدووض فلا يتأيد بالإلضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بعمد وهو القبض والصالح كالقضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك (ويموت أحدهما أو طلاقها تسقط المفروضة) يعني أن مات أحدهما بما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر أنها صلة والصلوات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (الا إذا استدانت بأمر القاضي) لانها حينئذ تنأكد ككاسر (ولا تسترد الممثلة) يعني أن عجل لها نفقة سنة ثلاث مات أحدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها شيء لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة (يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته) لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لأن السبب كان بأذنه فيتماق برقبته كدين التجارة في العبد الناجر والمولى أن يفتدى لأن حقها في النفقة لافي عين الرقة (مرة بعد أخرى) مثلا بعد تزوج امرأة بآذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسة مائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسة مائة فانه لا يباع مرة أخرى (وتسقط) أي النفقة (بموت) أي العبد (وقته) ولا يؤخذ المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء (و) يباع (في دين غيرها) أي غير النفقة (مرة) فان أو في الغرماء فيها والاطول به بعد الحرية والفرق أن دين النفقة تجدد في كل زمان فيكون ديننا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا أو مكاتباً أو ولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب

ولا تسترد الممثلة) هذا عند هار عاب الف توى وقال محمد تردد القائمة كافي المير قوله يعني أن عجل لها نفقة سنة ثلاث مات الخ) كذا لو طلقها لا تسترد ما عجل لها سواء قبل الدخول وما بعده كافي البحر قوله مثلا بعد الخ) تبع المصنف فيه صدر الشريعة وفيه تساهل لانه يومهم ان يباع فيما بقي عليه من الالف وليس بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول المذهب واليه يشير كلام المصنف إلا في قريبا في الفرق قوله (وتسقط بموته) أي العبد وقته هو الصحيح كما في الهداية والتبيين وقبل لا تسقط بالقتل لانه اخاف القيمة فتنتقل إليه كسائر الديون وانما تسقط ان لو فات المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشئ اه

قوله ولا فرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا (يعنى لفبر سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقة على السيد بواها أولا كافي للتدين اه
ويظهر ما لو كان مكابا لاولى ولماها عليه قوله في بيت) اى كامل المرافق كما في البرهان ولو من دار بفلق على حدة كافي للتدين
وما فهمه بعض المتأخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الحلاء لو كان مشتركان في دار وله غلق على حدة فاسكنها في بيت
من تلك الدار بكنفها وليس لها ان تطالب بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك في
الحلاء ولو مع غير الاجانب ضرره ظاهر قوله حال عن اهل الزوجين) شامل لولده من غيرها كافي الهداية قبل الا ان يكون صغيرا
لا يفهم الجماع فله اسكانه ..ها كافي الفتح وله ان يسكن امته ..ها ٤١٦ في المختار كافي البرهان غير انه لا يبطؤها بحضرتها

اذا عجز بيع لانه يقبل القل منه بعد العجز (نفقة الامة المنكوحة نمانحج بالتبوة)
اى اذا تزوج امة لغيره قائما تحجب عليه النفقة اذا بواها سبداها اى خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر
في استحقاقها النفقة تفريقها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها
المولى بعدها) اى بعد التبوة (تسقط) اى النفقة لزوال الموجب وان خدمت احبانا
بلا استخدامهما لا تسقط لانهما لم يستخدمهما لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون
الزوج حرا او عبدا او مديبرا او مكاتباً لان المعنى الموجب هو التبوة فلا يختلف
باختلاف الأزواج (كذا) اى كالتفقه (المدبرة وام الولد) حتى لا تحجب نفقتها الا
بالتبوة (بخلاف المكاتبه) اذ تزوجت باذن المولى حيث تحجب نفقتها قبل التبوة كالحرة اذ
ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها (ويجب) على الزوج
السكنى) تزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم) في بيت خال عن اهل
الزوجين) لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يمانان على متاعهما او ينفقهما عن
الاستمتاع والمعاشرة (الا ان يختارا) لان الحق لهما فلهما ان يسكنهما معهما وينفق عليهما
ولا لهما) يعنى محرمهما (النظر اليها) والكلام معها) فى شأوا) ولا ينفقهم الزوج من
ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلااذنه) فانه
لا يجوز لان البيت مأكوك فله المنع من الدخول فيه (والصحيح ان لا يمنع من خروجهما
الى الوالدین) لا من (دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرها كل سنة) قوله
والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر
(فرضي لزوجة الغائب وطفله وابوه في ماله) اى لاغائب (من جنس حقهم) اى
دراهم او دنائير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا سباع مال الغائب للفاق بالوافق (ان افر من
عنده المال) يعنى المضارب او المودع او المديون (به) او بالمال (وبالزوجة
والولا او علم القاضى ذلك) اى المال ولزوجة والولاد ولم يعترف به من عنده

كما انه لا يجل له وطء زوجته بحضرتها ولا
بحضرة الضررة كافي الفتح (تنبيه) قال
في النهر لم نجد في كلامهم ذكر المؤنة
الا انه يسكنها بين قوم صالحين بحيث
لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيها
اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سبها
اذا كانت تخشى على عقلها من سعت اه
(قلت) في بحثه نظر والمسئلة المذكورة
في البحر قال ليس عليه ان ياتي لها باسراة
تؤنسها في البيت اذ اخرج اذا لم يكن عندها
احد كما في فتاوى سراج الدين قارى
الهداية اه وقال في البحر قد علم من
كلامهم ان البيت الذي ليس له جيران غير
مسكن شرعى قوله والصحيح ان لا يمنع
من خروجهما الى الوالدین الخ) قال
الكامل وعن ابي يوسف تقييد خروجهما
بان لا يقدر على اتيانها وهو حسن وقد
اختلف بعض المشايخ منها من الخروج
اليهما والحق الاخذ بقول ابي يوسف
اذا كان الابوان بالصفة المذكورة وان
لم يكونا كذلك يعنى ان ياذن لها
في زيارتهما في الحين بعد الحين على
قدر متعارف اما في كل جمعة فهو
بعد فان في كثرة الخروج فتح باب
النسبة خصوصا الشابة والزوج من

(المال)

ذوى الهيات وحيث انحازها الخروج قائما بباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستهالة اه قوله ودخول محرم غيرها في كل سنة) لم يذكر خروجهما لا محرم
ولا يمنع من زيارته كل سنة كافي للتدين والفتح واما غير المحارم فزيارتهم وعبادتهم والولاية لا ياذن لها لذلك ولا يخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين كافي الفتح وفيه وتمنع من الحمام ثم قال بعد جزئيه وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضى خان قال
في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اه كلام الفتح ويمكن ان يقال
انه لا مخالفة لان المشروعية لا تنافي الا ترى انه ينفقها من صوم النفل وان كان مشروعا اه وانما بباح اذا لم يمكن فيه انسان

مكشوف المودة وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله لالم بان كثيرا منهم مكشوف المودة وقد وردت احاديث تؤيد قول الغيبه كذا في الفتح [قوله] ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها (كذلك يأخذ الكفيل من القريب ولا د او يحلفه قال في الجوهره ويأخذ منهم كفيل بذلك لان القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب اهـ اي وكذلك في التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف يحلف فلينظر قوله لا باقاة بينة على النكاح) يعني لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضي كافي التبين قوله وهذا اي بقول زفر يعمل للحاجة) كذا قال في البرهان ٤١٧ - والاصح قبولها اهـ وقال الخصاص وهذا ارفق بالناس كافي التبر وهو

الخيار كما في مثلتي الابحر وفي غيره وبه
يفي قوله واعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين (كذا في الهداية وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير اهـ ويستدرك عليه الاولاد الكبار الامات والذكور الكبار الزمى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اهـ كذا قاله الكمال وينظر ماذا يراد بنحوهم قوله بخلاف غيرهم من الاقارب) لعل المراد به نحو الم والاخ فلينظر قوله كخيار العتق والبلوغ هذا مثال غير المتني اهـ ولو وقعت الفرقة بالامان أو العنة أو الجلب فلها النفقة وكذا لو اسلمت وأبى الزوج ان يسلم لاعتكبه كما في التبيين قوله وعدم الكفاءة) مستدرك بقوله قبله والتفريق لشموله هذا قوله النفقة والسكنى (كذا الكوة كافي الحاشية والغاية والمجني قالوا وانما لم يذكرها محمد في الكتاب لان المدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت اليها تفرض لها كذا في منح الفقار قوله لا الموت) شامل لما لو كانت حاملا الا اذا كانت ام ولد حاملا فلها النفقة من جميع المال كافي التبر عن الجوهره قوله والمعصية) مستدرك بما قدمه من قوله والتفريق لا بمعصية قوله وتسقط بارتداد معتدة الثلاث) ليس بقيد لان المبانة بما دونها

المال (ويحلفها) اي القاضي الزوجة (على انه اي الغائب) لم يعطها النفقة ويكفلها (لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا نظر للغائب (لا باقاة بينة) عطف على قوله تفرض لزوجة الغائب اي لا تفرض النفقة باقاة الزوجة بينة (على النكاح ولا) تفرض ايضا (ان لم يترك) اي الغائب (مالا باقاة لها) اي اقامت الزوجة البينة (ليرضاها) اي القاضي النفقة (عليه) اي الغائب (وبأمرها بالاستدانة) لان فيه قضاء على الغائب (ولا يقضى به) اي بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بها لانه) اي بالنفقة الا بالنكاح لان فيه نظر لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان أقامت بينة فقد ثبت حقها فان عجزت يضم الكفيل أو المرأة (وبهذا) اي بقول زفر (يعمل) للحاجة اليها دونها واعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء على الغائب لا يجوز نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلها اذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وتقوى من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولا ذل ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفر وابه فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب (و) تجب (لمعتدة الطلاق) رجما كان او بائنا (و) معتدة (التفريق لا بمعصية) كخيار العتق والبلوغ (أو) التفريق (لعدم الكفاءة النفقة والسكنى) اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا في محل له الوطء واما البائن فلان النفقة زاء الاحتباس كما ذكره الاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذا المدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع (لا الموت والمعصية) اي لا تجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال الوريثة واما الثاني فلانها صارت حابة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة (وتسقط) اي النفقة (بارتداد معتدة الثلاث لا بتكيتها البتة) لان الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث ولا عمل فيها للردة والتكيتين الا ان المرتدة تحبس حتى تنوب ولا نفقة لاهجوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة

(٥٣) (درر) (ل) كذلك كافي شرح العيني قوله الا ان المرتدة تحبس حتى تنوب ولا نفقة لاهجوسة) يشير الى قول الزيلعي لو اسلمت المرتدة اي بعد ما ابانها وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة اهـ كذا لو عادت الى منزلها مرتدة كافي الفتح كالناشزة اذ رجعت بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان اي سواء كانت الفرقة بالردة أو ارتدت بعد الفرقة لان المدة تسقط بالاحاق حكما لتباين الدارين لانه بمنزلة الموت فالتقدم السبب الموجب اهـ وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محل

ما في الجامع من عدم عود النفقة بعد ما حلت وعادت ومحل ما في الذخيرة من انها تود نفقتها بعد ما على اذ لم يحكم بل حاقها توفيقا بينهم ما
 كافي الفتح **قوله** اولده الفقير صغيرا قال في الفتح واذا بلغ اى الغلام الصغير حد الكسب كان للاب ان يؤجره وينفق عليه من أجرته
 فلو كان الاب مبدرا يدفع كسب الابن الى ابيه كافي ساثر املاكه اه **قوله** او كبير عاجزا عن الكسب قال الخصاص واذا كان الاب
 عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقبل نفقته في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس
 بخلاف ساثر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة كافي الفتح **قوله** او كبير عاجزا يعني به الذكر اما الاثني
 فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سبأ **قوله** وكذا طلبة العلم قال الحلواني رأيت في بعض المواضع هذا اذا كان بهم رشد وكذا
 في الفتح **قوله** لانه التزمه بالقدح اخص من المدعى **قوله** وعلى الموسر كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية وعلى الرجل ان
 ينفق على ابويه فان اداناه لم يكن وسر الا يجب عليه نفقة اصوله وفيه تفصيل صرح به في الجوهرية بقوله فان كان الابن فقيرا والاب فقيرا
 الا انه اى الاب صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زنا لا يقدر على الكسب فانه يشارك الابن في نفقته واما الاثم اذا
 كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهى غير زمنة لانه لا تقدر **س ١٨** على الكسب اه لكن قال الكمال بعد

(منها) اى من اسباب وجوب النفقة (الذنب فتجب على الاب خاصة) لا يشركه احد
 فيها (كنفقة ابويه وزوجته) اى كالا يشركه احد في نفقتهم (ولو كان) الاب (فقيرا)
 لقوله تعالى وعلى الموالود له رزقهن وكسوتهن والموالود له هو الاب (اولده) متعلق
 بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فمى في ماله (او كبيرا)
 عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان
 من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يستدوا الى الكسب
 فلا تسقط نفقتهم عن آباءهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الاب اى تجب على
 الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة
 والاولاد الصغار لانه التزمه بالقدح فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على
 انه مقدور بتمام نصاب حرمان الصدقة اعنى (يسار الفطرة) وقدم ربيانه (لاصوله) اى
 ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهم في الدنيا معروفا وفسرها
 النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عرايا تزلت في
 حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فانفادت وجوب النفقة في حق الكافر بعبارة ما في
 حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات

التقييد باليسار فلو كان كل منهما اى الاب
 والابن كسوبا يجب ان يكسب الابن و
 ينفق على الاب اه فلم يشترط اليسار هنا
 وشروطه ثم فليست **قوله** والفتوى على
 انه مقدور بتمام نصاب حرمان الصدقة
 هو مختار صاحب الهداية وهو قول ابي
 يوسف وفي الخلاصة هو نصاب الزكاة
 وبه ينفي وعن محمد بن قدره بما يفضل عن
 نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل
 الفاقة وان كان من اهل الحرف فهو مقدور
 بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال
 الكمال وهذا الوجه وقالوا الفتوى
 على الاول ثم قال ومال السر خسى الى
 قول محمد وقال صاحب التحفة قول
 محمد ارفق ثم قال واذا كان كسوبا يعتبر
 قول محمد وهذا يجب ان يعدل عليه في

الفتوى اه **قوله** لاصوله شامل للجد والجددة الفاسدين وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة ابويه وزوجته وقال (ولذا)
 في الجوهرية وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه أو يشتري له جارية ويلزمه نفقتهم وكسوتهم وان كان
 للاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن الا نفقة واحدة بوزعها الاب عاين اه من غير ذكر خلاف في نفقة زوجة الاب وقال
 في البحر عن نفقات الحلواني فيه روايتان في رواية كافتنا وقيد في اخرى وجوب نفقة زوجة الاب بكونه مريضا ابوه زمنا
 اه اذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده اه **قوله** بدليل ما قبلها هو قوله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بى ما ليس
 لك به علم فلا تطعهما **قوله** فانفادت وجوب النفقة في حق الكافرين (يعنى الذميين والحريين ولومستأمنين كما سبأ **قوله**
 واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات) قال الكمال ظاهره انهم يدخلون في اللفظ اعنى لفظ الابوين الذى
 هو مرجع الضمير في صاحبهما وفيه نظر فانهم في مسألة الامان في أمونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم
 نظام اللفظ وان اراد الحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغي ان يعدل دخولهم بانهم من الآباء بل يعدل استحقاق الابوين النفقة
 تسببهم في وجوده وياحق به الاجداد ويعتبره في عموم الحجاز هذا ولو قال انهم من الوالدين والوالدات كان اقرب لان ضمير

صاحبها والوالدان لا الابوان اه قوله ولذا يقوم الجدم مقام الاب عند عدمه (اى فى الوراثه وولاية الانكاح والتصرف فى المال كافى
الفتح قوله الفقراء الخ) بوافق باطلاقة قول السر خى المعتبر فى ايجاب نفقة الوالدین مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى
الاذى فى ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهم مال ولا تنهرهم ويخالف قول الحلواني انه لا يجبر اذا
كان الاب كد وبالانه كان غنيا باعتبار الكسب ٤١٩ فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بمدنحو ورقة

عن كافى الحاكم لا يجبر الموصى على نفقة
احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا
وان كان لا يقدر على الكسب الا فى
الولد خاصة اوفى الجداب الاب اذا مات
الولد فاقى اجبر الولد على نفقته وان كان
صحيحا اه وهذا جواب الرواية وهو
يشيد قول شمس الانفة السر خى
بخلاف الحلواني اه كلام الكمال قوله
بالسوية بين الذكور والاناث (كذا فى
الهداية وهى رواية الحسن كافى البرهان
وقال الكمال والحق الاستواء فيها
انتمى الوجوب بالولاد وهو يشملها
بالسوية بخلاف غير الولدان الوجوب
علق فيه بالارث اه وقيل تجب بقدر
الارث كافى البرهان قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لايك (اخص
من المدعى قوله لما ذكر)
صوابه لما ذكر لانه لم يتقدم وسيذكر
ان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون
البعيدة قوله على البنت (اى لقربتها
قوله على ولدها) اى للجزئية قوله
وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم
صحة نكاحها دون الاول (يوجب ان
تكون منكوحه الغير والخامسة لمن له
اربع زوجات ونحوه محرما وانه غير
مستقيم فينبى ان يقال وصدق الثانى

ولذا يقوم الجدم مقام الاب عند عدمه (الفقراء) قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفعهم فى
مالهم (وان قدر و على الكسب) لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم (بالسوية
بين الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) لان استحقاق الابوين انما هو
بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايك وهذا المعنى يشمل
الذكور والاناث واهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان اقدم التوارث
(يعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث) لما ذكر (فحين له بنت وابن ابن) النفقة (على
البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت و اخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث
كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام (ولكل ذى رحم محرم) عطف
على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما
على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق
الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغير أو اثنى بالغه أو ذكر
حائز) بان كان زمتا أو اعمى أو مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا
اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة
دون البعيدة والفصل ان يكون ذارحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته
مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف فى الاصول لجواز تقييد إطلاق الكتاب به
ثم لا بد من الحاجة والصفر والانومة والزمانة والعلمى اماراة الحاجة لتحقق العجز فان
القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق يجب المقدر
وانما اعتبر قدره اخذ من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف
مشعر بملية ولان الغرم بالنعم (ويجبر عليه) اى على الاتفاق لبقاء حق مستحق عليه
فتجب نفقة البنت البالغة وابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدین يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة
وفرع عليه بقوله (نفقة من) اى فقير (له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا
كأثره) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على

على نحو الاخت رضا قوله بقدر الارث متعلق يجب المقدر (يعنى فى قوله قبله ولكل ذى رحم محرم قوله فتجب نفقة البنت البالغة
والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا) رواية الخصاص والحسن اقول وهذا اذا لم يكن للبنت فرع ولا عدد من الاخوة يفيد
قوله لان الميراث لهما على هذا اه وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وجه الفرق على الرواية الاولى بين نفقة الصغير والكبير
الزمن انه اجتمعت للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاخص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير
لانعدام الولاية فتشاركه الام فاعتبر كسائر المحارم كفى الهداية بالفتح قوله عليهن اخماسا كثره (يعنى على سبيل الفرض والرد

الاخت لا على قدر ميراثين (ويعتبر فيه) أي في ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بأن لا يكون محروما (لاحقته) بأن يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الابد الموت وفرع عليه بقوله (نفقة من) أي فقير (له خال وابن عم) موسر ان (على الحال) اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس يحرم فلا نفقة عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه (لا نفقة مع الاختلاف دينا) لان الاستحقاق انما ثبت باسم الوارث واختلاف الدين مع التوارث فلا تجب على النصارى نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصارى (الالزوجة) لانهما تجب باعتبار الجس المستحق بمقدار النكاح وذلك يتمدحمة العقد لان اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (والاصول) ا قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات كالأبوين كما مرو ولا يجبر المسلم على اتفاق ابويه الحريمين ولا الحربى على اتفاق ابويه المسلم او الذمى لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحقها للنبي عن برهم ا قوله تعالى انما ينهكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولهذا البحرى الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان اتخذت ملتهم (والقروع) لان الفرع جزءه ونفقة الجزء لا يمنع بالكفر كنفقة نفسه (الذمين) قيده احتراماً عن الحربى والمستأن. اما الاول فلا تأميناً عن البر في حق من يقتلنا كما مرو واما الثاني فلضرورة ان يلحق بدار الحرب (بيعه الاب عرض ابته لا عقاره لنفقه) أي يجوز له بيعه لنفقه لان له ولاية الحفظ في ماله ولده الغائب اذ لا وصى ذلك فالاب اولى لو فور شفقه وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ابقى اثرها بمد البلوغ ولا في الحفظ بمد الكبر بخلاف الاب واذ جاز بيعه فالغن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه (لا) أي لا يجوز بيع الاب عرض ابته (لدين له) أي الاب (عليه) أي الابن (غيرها) أي غير النفقة هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لا تقطعا بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة وجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابته ولاية الحفظ اجماعا فالمانع له من البيع بالنفقة عندها أو بالدين عند الكس اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احدهما ان للاب حال غيبة ابته ولاية الحفظ والثانية ان يبيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندها كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والمعجب ان هذا مع كماله في الظهور كيف حقي على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لايبيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالغن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام

قوله اقول لا اشكال اصلا الخ (غير مسلم فان قوله والثانية ان يبيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك هورد الاشكال على ما ذكر من منع الملازمة وليس بظاهر لان يبيع المنقول لاجل الحفظ لا لخلاف فيه فلم يفرق الحكم بين المتقدمين ومن الذين ان هذا ليس مبحث الزيلعي اذ يحتمل في منع البيع بالنفقة عندها أولاد الدين عند الكل ليكون ان يجوز البيع الخارج عنه باعتبار البيع لاجل المحافظة ثم اذا صار من جنس حقه صرفه لنفقه وها برافقان على بيعه تحصيلنا كانوا صى كما صرح به الزيلعي في وجه القياس وحيث اتفقوا على بيعه تحصيلنا فاي مانع يمنع الاب من صرفه بعده لنفقه وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيلعي في المانع له من البيع بالنفقة عندها اه على ان الخلاف في عرض الابن الكبير اما الصغير فالاب يبيع عرضه بالنفقة اجماعا كما في البحر عن شرح الطحاوى اه واليه يشير كلام المصنف كالزيلعي واما قوله أو بالدين عند الكل فتوجيهه ان من المسلم بيع الاب لاجل التحصين كما تقدم واذا صار من جنس دينه لا مانع من صرفه اليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غيريه انه يأخذه بغير رضا ولا قضاء وبهذا يعلم ايضا عدم صحة ما ادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة رحمه الله

قوله ولا تبيع الاماله الخ) كذا في

الهداية وقال بعد شرحه في فتح القدير

لكن نقل في الذخيرة عن الاقضية جواز

بيع الابوين وهكذا ذكر القدوري في

شرحيه فانه اضاف البيع اليه فيحتمل ان

يكون في المسئلة روايتان وجه رواية

الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وما في

استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير

الاتفاق فتاويله ان الاب هو الذي يتولى

البيع وينفق عليه وعليها اما نفسها فبعد

اه ولا يخفى عدم اطراد التاويل عند عدم

الاب قوله فان قيل قد سبق النخ) قدما

ان هذا لا يكفي في استحقاقها مال الابن الا

ان يكون الثبوت بدلالة النص قوله ضمن

مودع الابن النخ) هذا قضاء وكذا من

عنده ماله كالمضارب والمديون كفى التهر

عن لو الوالية ولا رجوع للمودع ونحوه

عليهما لانه بالضمان ملوك مستندا الى

وقت التعدي وهذا اي الضمان اذا كان

يمكن استطلاع رأي القاضى ولو لم يمكن

استطلاع لا يضمن استحسانا وعلى هذا

بيع بعض الرفقة متاع بعضهم لتجهيزه

وكذا لو ائتمى عليه فانفقوا عليه من ماله

لم يضمنوا واستحسانا كافي التبيين والتقييد

بالضمان قضاء لثبانه فيما بينه وبين الله

تعالى حتى لو مات الابن الغائب له ان

يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق كافي

الفتح قوله وضمت مدة) بمعنى طويلة

كشهر لا مادونه واستثنى في التبيين نفقة

الصغيرة المفروضة فانها تصير دينيا بقضاء

دون غيره قوله والاى وان لم يقدر

عليه) يعنى بان كان زمنا أو ائتمى

أو ائمة لا يؤجر مثلها خشية الفتنة كما

في الفتح والبرهان اه فلم من هذا ان

الائنة هنا ليست اماراة المعجز بخلافه

في ذوى الارحام اه ولم يتعرض

في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لافي البيع لاجل المحافظة ثم الاتفاق من الثمن
على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل أقول القوم انما
يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلاهم ان
بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جواز ماله وصى فلان
يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال
من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه في نفقته واما قوله على ان العلة لو كانت هذا النخ
فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء
والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني
(ولا تبيع الام ماله) اى مال ابنها (الها) اى لنفسها اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر
ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان الام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث
وهو يقتضى ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس
حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن
لا فلا (ضمن مودع الابن لو اتفقها) اى الوديعه (على ابويه بلا اسراف) لتصرفه في
مال غيره بلا ائابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم (لا الابوان) اى لا يضمنان
(لو اتفق ماله) اى مال الابن الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما
واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما (قضى بنفقة غير الزوجة) يعنى الاصول والفروع
والقرائب (ومضت مدة) لم تصل اليهم فيها (سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة
فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضى اذا قضى بنفقها لا
تسقط بمضى المدة لانها جزء الاحتباس للحاجة كما سر ولهذا تجب مع يسارها فلا
تسقط بمحصول الاستغناء فيها مضى (الا اذا استدناوا) اى الاصول والفروع والقرائب
(باذن القاضى) اى اذن لهم القاضى بالاستدانة فاستدناوا على الغائب فيجوز لا تسقط
نفقته ايضا كالا تسقط بنفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضى وان مضت مدة (ومنها) اى
من اسباب وجوب النفقة (المالك فتجب على المولى) النفقة (لملوكه فان أبى) اى امتنع
المولى ان ينفق عليه (كسب) اى المملوك (ان قدر) على الكسب (واتفق) على نفسه
(والا) اى وان لم يقدر عليه (أمر) اى المولى يعنى أمره القاضى (بيعه) لورقيقا (وفى
المدير وأم الولد اجير) المولى (على الاتفاق) لا امتناع البيع فيهما (والمكاتب
على المال يكسب) لانه مالك يداوان كان مملوكا رقية واحترزه عن المكاتب على
الخدمة فانه كالرفيق اذ لا يبدله اسلا رجل لا ينفق على عبده ان قدر اى العبد
(على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا) اى وان لم يقدر على الكسب
(جاز) أكله بلا رضاه لانه مضطر (كذا) اى جاز أكله بلا رضاه ايضا (ان منع)
مولاه (عنه) اى عن الكسب (غصب) اى شـخص (عبدا فنفته عليه) اى
الغاصب (الى ان يرد) المفصوب الى مالكه (فان طالب) الغاصب (من القاضى
الامر بالنفقة) اى بان ينفق الغاصب على العبد (أو البيع) اى بان يبيع الغاصب

العبد (لا يجيبه) اى القاضى ولا يقبل كلامه (الا ان يخاف على العبد ان يضيع
 قيمته القاضى) لا القاصب (و بمسك ثمنه) لملكه (أودع) شخص (عبدا)
 عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضى
 الأمر بالنفقة فالقاضى لا يأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال
 استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق
 عليه منه) اى من أجره (أو يديه
 ويحفظ ثمنه لمولاه)
 دفعا للضرر
 عنه
 (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب المتناق)

المصنف لنفقة البهائم وهى لازمة ديانة على
 مالكها ويكون آثما ماقبلا فى جهنم
 بحبسها عن البيع مع عدم الاتفاق ولا
 يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها أبو
 يوسف كما تجب فى الدابة المشتركة اهـ
 وكذا قال فى الفتح وعن أبى يوسف انه
 يجبر فى الحيوان وهو قول الشافعى
 ومالك واحد وظاهر المذهب الاول
 والحق ما عليه الجماعة بنى أبى يوسف
 ومن وافقه وفى التبيين فى غير الحيوان
 يكره له ان لا ينفق عليه ولا يفتى ذكره
 فى النهاية والله الموفق بمنه وكرمه

معارف نظارت جليله سنك فى ١٣ مايس سنة ١٣٠٨ تاريخه
 و ٢٨٠ نومرولى رخصت رسميه ايله طبع اولنمشر .

فهرست الجزء اول من كتاب درر الحکام في شرح غرر الاحکام

صفحة	صفحة
١٦٨ باب الشهيد	٦ كتاب الطهارة
١٧١ كتاب الزكاة	١٢ نواقض الوضوء
١٧٥ باب صدقة السوائم	١٧ فرض الفسل
١٨٠ باب زكاة المال	٢٥ فصل بئر دون عشر في عشر وقع
١٨٢ باب العاشر	فيها خمس الخ
١٨٤ باب الركاز	٢٨ باب التيمم
١٨٦ باب العشر	٣٣ باب المسح على الخطين
١٨٨ باب المصارف	٣٩ باب دماء تختص بالنساء
١٩٣ باب الفطرة	٤٤ باب تطهير الانجاس
١٩٦ كتاب الصوم	٤٨ فصل سن الاستنجاء
٢٠١ باب موجب الافساد	٥٠ كتاب الصلاة
٢٠٨ فصل حامل أو مرضع خافت على	٥٤ باب الاذان
نفسها الخ	٥٧ باب شروط الصلاة
٢١٢ باب الاعتكاف	٦٥ باب صفة الصلاة
٢١٥ كتاب الحج	٨٠ فصل في الامامة
٢٣٤ باب القرآن والتمتع	٩٤ باب الحدث في الصلاة
٢٣٩ باب الجنائز	١٠٠ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٢٦٧ باب محرم احصر	١١٢ باب الوتر والنوافل
٢٩٥ كتاب الاضحية	١٢٠ باب ادراك الفريضة
٢٧٢ كتاب الصبد	١٢٤ باب قضاء الفوائت
٢٧٦ كتاب الذبائح	١٢٧ باب صلاة المريض
٢٨١ كتاب الجهاد	١٣٠ باب الصلاة على الدابة
٢٨٦ باب المقيم وقسمته	١٣١ باب الصلاة في السفينة
٢٩٠ باب استيلاء الكفار	١٣١ باب المسافر
٢٩٢ باب الستامن	١٣٦ باب الجمعة
٢٩٥ باب الوظائف	١٤١ باب الصلاة العيدين
٢٩٨ فصل في الجزية	١٤٦ باب صلاة الكسوف
٣٠١ باب المرتد	١٤٧ باب صلاة الاستسقاء
٣٠٥ باب البغاة	١٤٨ باب صلاة الخوف
٣٠٦ كتاب احياء الموت	١٤٩ باب الصلاة في الكعبة
٣٠٩ كتاب الكراهية والاستحسان	١٥٠ باب مجرود السهو والشك
٣١٠ فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك	١٥٥ باب مجرود التلاوة
٣١٢ فصل لا يلبس الرجل حريرا	١٥٩ باب الخنازير

صحیفہ	صحیفہ
۳۷۶ باب التملیق	۳۱۳ فصل ينظر الرجل الى الرجل
۳۸۰ باب طلاق الفار	الاالمورة
۳۸۳ باب الرجعة	۳۱۵ فصل من ملك أمة بشراء ونحوه
۳۸۷ باب الابلأ	۳۴۵ كتاب النكاح
۳۸۹ باب الخلع	(صواب هذا العدد ۳۲۵ وانما اثبتناه
۳۹۳ باب الظهار	هكذا التسهيل الكشف وان كان غلطاً)
۳۹۶ باب اللعان	۳۳۴ باب الولی والكف
۳۹۹ باب العنین وغيره	۳۴۱ باب المهر
۴۰۰ باب العقدة	۳۴۹ باب نكاح الرقيق والكافر
۴۰۴ فصل في الاحداد	۳۵۷ باب القسم
۴۰۶ باب ثبوت النسب	۳۵۵ كتاب الرضاع
۴۱۰ باب الحضانة	۳۵۵ كتاب الطلاق
۴۱۲ باب النفقة	۳۶۱ باب ايقاع الطلاق
۴۲	۳۷۱ باب التفويض
۲	

میر محمد کتب خانہ

آرام باغ، کراچی